كوثر

ARAB GULF PROGRAMME FOR DEVELOPMENT - AGFUND
برنامج الخليج العربي للتنمية - أغفند

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

UNDP
شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

UN WOMEN
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

تقريـــر تنميـــة المـــرأة العربيـــة 2015
المـــرأة العربيـــــة والتشريعـــات

صادر عن
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر

في إطار برنامج
المـــرأة العربيـــــة والتشريعـــات

النسخة الصادرة سنة 2015

(ISBN)
978 - 9973 - 837 - 57 - 8

جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر

تصميم الإصدار
رضوان العرقي
SMILE

العنوان
ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +
www.cawtar.org
cawtar@cawtar.org - info@cawtar.org
https://www.facebook.com/CenterofArabWomenforTrainingandResearch
https://www.youtube.com/channel/UCivSHG0eUfcb7yamv5pD3yw
https://twitter.com/CAWTAR_NGO

فريـــق العمـــل

- المديـرة المسؤولـة — د. سكينة بوراوي
- منسقة التقريـــر — د. فائزة بن حديد

فريـــق الخبـــراء

- د. معتز أبو زيـد — (مصـــــر)
- د. يمينة حوحـــو — (الجزائـــر)
- أ.بثينـــة قريـبع — (مركز كوثر)
- أ. هادية بلحـاج — (مركز كوثر)
- أ. سيرين العيادي — (تـــــونس)
- أ. مالك بقلـوطي — (مركز كوثر)

فريـــق المراجعـــة اللغويـــة والتدقيـــق

- هدى الشرقـــاوى
- أمينه عبدالعزيـــز
- سميحه أبوستيـت

فريـــق كوثـــــر

- اعتـدال مجبـــري
- لبنى النجـــــار
- هيـــام قعلـــول

محتـــوى التقريـــر

توطئـــة وشكـــر 6
الملخص التنفيذي 9
المقدمـــة : بين التمييـــز والمســـاواة 19

أولا. المنهجية المعتمدة لإعداد التقرير ومخرجاته الأخرى 20
ثانيا. الوضع بمؤشراته 31

الفصـــل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية 37

أولا. سياق مشاركة المرأة السياسية والبناء الديمقراطي 38
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 44
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 50

الفصـــل الثـــاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا 85

أولا. سياق مشاركة المرأة الاقتصادية ودورها في بناء التنمية فـــي المنطقـــة العربيـــة 86
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في التعليم والتدريب 93
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 96

أولا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية 99
ثانيا. الاستنتاجات والتوصيات 108

الفصـــل الثـــالـــث : الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 139

أولا. سيـــاق الوضع القـــانوني والحقـــوق داخـل الأسـرة 140
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 147
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 159

الفصـــل الرابـــع : الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي 195

أولا. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية 196
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقوق الإنجابية 200
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 206

أولا. إطار وسياق العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي 209
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها 214
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 227

الخلاصـــة : حـــاضر متغيـــر ومستقبـــل يصنـــع 269

أولا. محل المساواة في القانون الوطني 270
ثانيا. محل المساواة بيـن الجنسين في القانون الدولي 274
ثالثا. حق التقاضي والوصول إلى العدالة 277
رابعا. الحقوق المتناقضة 281

قائمـــة الجداول في النص 5

قائمـة الجداول فـي النـص

الفصل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية في تشريعات عشرين دولة عربية

جدول أ : الحقوق والحريات المدنية والشخصية 53
جدول ب : الحقوق والحريات المدنية والشخصية 63
جدول ج : الحقوق السياسة والحريات العامة 70

الفصل الثاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا

جدول أ : الحقوق والحريات الاقتصادية 110
جدول ب : الحقوق والحريات الاجتماعية..... 127

الفصل الثالث : الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة

جدول الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 162

الفصل الرابع : الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول أ : الحق في الصحة والصحة الانجابية 229
جدول ب : الإطار القانوني للعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي 240

الخلاصة : حـاضر متغيـر ومستقبـل يصنـع

جدول أ : محل المساواة في القانون الوطني : دستورية المساواة وعدم التمييز 285
جدول ب : محل المساواة في القانون الدولي : موقف الدول العربية من الاتفاقات الدولية 289
جدول ج : حق التقاضي والوصول إلى العدالة 323

توطئـــــة وشكـــــر

بادر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» منذ سنة 2001 في إرساء تقليد إصدار تقاريره الدورية لتنمية المرأة العربية، بتركيز كل تقرير على موضوع معين إما أن يكون استشرافيا أو أنه من المواضيع ذات الأولية في النهوض بأوضاع المرأة العربية. وانطلاقا من إيمانه الراسخ أن المعرفة تعد آلية من آليات التغيير في حال اعتمادها من صانعي القرار والسياسات، فإنه اختار، بمعية شركائه في المنطقة وأعضاء شبكته العربية حول النوع الاجتماعي والتنمية «أنجد» العمل على مواضيع أثبتت تطورات الأحداث في المنطقة أهميتها وصواب اختيارها. وجاء التقرير الأول من سلسلة تقارير التنمية العربية[1] مواكبا لمسار العولمة وتداعياتها على اقتصادات المنطقة، التي حاولت آنذاك اللحاق بركبها من ناحية، وعلى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية من ناحية ثانية. واختار التقرير الثاني[2] نظرة استشرافية نحو المستقبل الذي يتبلور اليوم في تمثلات المراهقات والمراهقين وأحلامهم وتطلعاتهم وتكوينهم الاجتماعي والثقافي. أعطى لهم التقرير الكلمة ليعبروا عن علاقاتهم وآرائهم ومؤاخذاتهم عن المدرسة والعائلة والعمل والدين والعادات والتقاليد والسياسة والإرهاب وعلاقات الصداقة والحب وأوضاع المرأة والرجل والتغيرات الفيزيولوجية، أي كل ما يمكن أن يؤثر في تكوينهم الثقافي من مؤسسات وظواهر.

ونظرا للتطور الهام الذي عرفته وسائل الإعلام العربية منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، وما أصبحت توفره من منابر لمناقشة الشأن العام بكل مجالاته، ارتأى «كوثر» إفراد علاقة المرأة بوسائل الإعلام بتقرير خاص تناول من خلاله المرأة موضوعا ومنتجة ومصدرا ومستهلكة في وسائل الإعلام العربية[3]. تم ذلك بقراءة كل البحوث المنجزة في المنطقة على امتداد عشر سنوات انطلاقا من المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة والمنعقد ببيجينغ سنة 1995، وتحليلها تحليلا ضافيا مواضيع ومنهجيات واستخلاصات وتوصيات.

وحيث أن «كوثر» يعتبر من الصعوبة بمكان فصل المجالين الخاص والعام في التطرق إلى أوضاع المرأة العربية وما يتوفر لديها/ أو لا يتوفر من فرص وموارد للوصول إلى مشاركة فعالة في الشأن العام، جاء تقريره الرابع[4] متطرقا لموضوع المرأة العربية وصنع القرار في كافة المجالات. وتم في هذا التقرير النظر إلى مسارات صنع القرار في الشأن العام وربطها بالمجال الخاص للوقوف على المعوقات الجوهرية التي تحول دون ممارسة المرأة للقرار.

وجاء التقرير، موضوع هذا الإصدار متطرقا إلى موضوع يعد من أولويات المنطقة اليوم وهو المرأة العربية والتشريعات. وحاول التقرير قدر الإمكان تجاوز التعاطي التقليدي مع هذا الموضوع، والمتمثل في التركيز أساسا على قوانين الأحوال الشخصية وبعض القوانين الأخرى المتعلقة خاصة بالشأن السياسي، ليغوص في جل القوانين المنظمة لأوضاع المرأة والإجراءات المكرسة-أم لا- لحقوقها الإنسانية.

وقد اعتمدت في كل تقرير منهجية خاصة به. وتراوحت بين جمع البيانات وتحليلها وبين القيام بدراسات ميدانية نوعية، كما أن عينة البلدان المبحوثة تختلف من تقرير إلى آخر. وفي هذا التقرير، تم اعتماد تجميع مختلف التشريعات الوطنية مع التركيز على الحقوق الخاصة بالمرأة مقارنة بالرجل وكذلك الاتفاقات والمعاهدات التي صادقت/أو لم تصادق عليها البلدان العربية وتحليلها من منظوري النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو الوقوف على أوجه المساواة المركزة وأوجه التمييز المتبقية في مجالات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي التعليم والتدريب وفي وضع المرأة وحقوقها داخل الأسرة والحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة وكذلك حق التقاضي والوصول إلى العدالة. ولا يدعي التقرير بذلك الشمولية، كما أنه يمكن ألا يكون ضافيا، إلا أن ما يرد فيه خاصة من تجميع لفصول القوانين، وللمعاهدات غير المعتمدة تقليديا رغم ارتباطها الوثيق بأوضاع المرأة وقراءة أولية لمكامن التمييز، يعد عملا جبارا في حد ذاته.

وللتقرير قيمة مضافة أخرى، تمثلت في شموله بالبحث عشرين دولة عربية من ضمن اثنتين وعشرين دولة، عضوة في جامعة الدول العربية، مما يسمح بقراءة مقارنة بين البلدان من ناحية، والوقوف على حقيقة أن لكل إطار قانوني مميزاته ونقائصه. فعلى الرغم من تقدم الإطار التشريعي في بلدان بعينها، يمكن أن نتبين جليا بأن لبعض البلدان الأخرى نقاط مضيئة، لم تعتمدها الدول المتقدمة في هذا المجال. كما تبين القراءة المقارنة أننا ما زلنا في منطقتنا العربية، مهما تقدمنا في الإنجاز، «نخشى» المساواة التامة بين الرجل والمرأة في القانون وليس أمامه.

1. العولمة والنوع الاجتماعي : المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، 2001
2. الفتاة العربية المراهقة : الواقع والآفاق، 2003
3. المرأة العربية والإعلام : دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005، 2006
4. المرأة العربية والمشاركة في اتخاذ وصنع القرار، 2010

من جهة أخرى، يطمح التقرير إلى أن يكون الأول من نوعه في رسم خارطة التشريعات العربية مع إدماجه التغييرات الأخيرة التي عرفتها الدول العربية في ما بعد الثورات. وهو بذلك يوفر قاعدة معرفية، يمكن لكل الجهات المعنية الانطلاق منها، نقدا وتحسينا وتطويرا لإرساء سياسات وبرامج وقوانين مناهضة للتمييز.

ولئن أنجز تقرير «المرأة العربية والتشريعات» بدعم أساسي من برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند»، إلا أن مسار إعداده شهد دينامكية انخراط مؤسسات أخرى في الاهتمام بالموضوع كمحور عمل مشترك، وهو ما ثمنه «كوثر» اتساقا وسعيه الدائم إلى العمل في إطار الشراكة الفاعلة. وعليه، قبل المركز عرض الشراكة الذي توصل به من منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية لإعداد دراسة حول المرأة في الحياة العامة : النوع الاجتماعي، القوانين والسياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا». صدرت الدراسة في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 وتم إطلاقها يومي 17 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بالعاصمة الأردنية، عمان.

كما عرف التقرير في مسار إنجازه انخراط كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لترجمة مخرجات التقرير إلى ورقة توجه إلى صانعي القرار في كل بلد لإجراء الإصلاحات المقترحة بناء على تحديد الوضع ولإعداد الوضع القانوني لكل بلد على حدة من ضمن البلدان المشمولة بالتحليل ضمن التقرير. وسجلت كذلك جامعة الدول العربية انخراطها في المسار، وتحديدا في مناقشة النتائج الأولية للتقرير في إطار ندوتين نظمتا للغرض بعمان والقاهرة، وجمعتا ممثلين/ات عن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وخبراء وخبيرات من الدول المشمولة بالتحليل. وسيتواصل العمل بالشراكة مع هذه المؤسسات في إطار برنامج مشترك حول «الأدوات الاستراتيجية للنهوض بأجندة المساواة بين الجنسين والحقوق القانونية والإنسانية للمرأة : تعزيز الحاضر وإعداد المستقبل». ولأن المجال لا يسمح بذكر كل المشاركين والمشاركات في الندوتين، نغتنم هذه الفرصة لشكرهم جميعا وللتعبير عن تقديرنا لمساهمتهم القيمة في إثراء محتوى التقرير[5].

كما نخص بالشكر برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند» الذي آمن القائمون عليه، وعلى رأسهم سمو الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود وبالخصوص، الأستاذ جبرين الجبرين بأهمية الدفع نحو بيئة تشريعية ملائمة لمشاركة المرأة العربية الفاعلة في المجالين العام والخاص وبضرورة القيام بقراءة نقدية لمجمل التشريعات الخاصة بها ولما قدمته الدول إلى حدود اليوم في هذا الاتجاه. كما أشكر د. كارلوس كوندي من فريق الحوكمة بمنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية التي لم تنخرط في هذا المشروع فحسب، بل إنها اعترفت بالقيمة المعرفية النابعة من المنطقة وبكفاءة مؤسساتها وخبيراتها وخبرائها في إنجاز عمل معرفي يرتقي إلى المواصفات العالمية. والشكر موصول إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخاصة د. سميرة مزيد التويجري، المديرة الإقليمية لمكتب الدول العربية آنذاك ود. عادل عبد اللطيف ود. مايا مرسي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، وخاصة معالي السفيرة إناس سيد مكاوي. وهي هياكل ما فتئت تضع ثقتها في مركز «كوثر» كلما تعلق الأمر بأوضاع المرأة العربية بحثا وتدريبا ومناصرة.

وللخبيرات والخبراء المساهمين في هذا العمل كل الشكر والتقدير لمجهوداتهم المبذولة في جمع القوانين والبيانات وتحليلها وإبراز المتميز منها من ذلك الذي يستحق تعديلا. إن مركز «كوثر» على ثقة بأن هذا التقرير سيكون بمثابة الخطوة التأسيسية لمعالجة التمييز الذي لا يزال قائما في تشريعاتنا العربية ولاعتماد أحسن التجارب من بلداننا حسب المجال القانوني. نأمل أن يكون التقرير فاتحة لدراسات معمقة أخرى وتجميع البيانات الخاصة بالأوضاع القانونية للمرأة العربية وتحيينها وحافزا للنقاشات حول مثل هذه القضايا الحاسمة حاضرا ومستقبلا.

د. سكينة بوراوي

المديرة التنفيذية لمركز «كوثر»

5. أدرج «كوثر» تقريري الندوتين وقائمة المشاركين/ات في موقعه الإلكتروني www.cawtar.org

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

الملخص التنفيذي

المقدمـــة : بيـــن التمييـــز والمســـاواة

يمثل إنجاز هذا التقرير مرحلة أولى لبرنامج المرأة العربية والتشريعات، ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/ كوثر بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية/أجفند. واتسع إطار الشراكة في ما بعد بالتحاق عدد من المنظمات الدولية والإقليمية منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية. ويهدف البرنامج إلى تحليل وضع المرأة وحقوقها القانونية في تشريعات عشرين/20 دولة عربية. وتم ذلك، بمراجعة ما يقارب 300 قانون وطني بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول والإجراءات التي اتخذتها لتفعيل التزاماتها الوطنية والدولية.

ارتكزت المنهجية المعتمدة على ثلاث أدوات أساسية : أولها المنهاج الكمي الذي يقيس الإنجازات باعتبار المؤشرات التنموية التي تؤشر إلى مدى استفادة المواطنين والمواطنات بمخرجات التنمية وكذلك مستوى تمتعهم/هن بالحقوق القانونية والإنسانية. ويسمح منظور النوع الاجتماعي، كأداة ثانية، بقراءة القوانين عبر بُعدي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز سواء خص المرأة أو الرجل. ويحدد منهاج حقوق الإنسان – كأداة ثالثة - مسؤوليات أصحاب/صاحبات الواجبات إزاء مسؤوليات أصحاب/صاحبات الحقوق على المستويات المختلفة بناء على عدد من المبادئ والقيم.

وتم الفصل، في هذا العمل، بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية. فالأولى لا تكفل دائما المساواة بين الجنسين ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز. في المقابل، ترتكز الثانية على مبادئ عدم التمييز (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية) دون أن تكون بالضرورة مدمجة في النصوص القانونية الأخرى المطبقة فعليا أو أنها قابلة للتطبيق. ويعتبر هذا التقسيم تقسيما منهجيا فقط ييسر التحليل وتشخيص الوضع، ذلك أن الحقوق غير قابلة للتجزئة.

وفي المنطقة العربية، تم تسجيل الإنجازات في ما يخص تحسين وضع المرأة وتمتعها بحقوقها ولكن لازالت التحديات قائمة بمرجع إلى وضعها القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ تتجلى كل المؤشرات جد منخفضة. وتوجد المنطقة -حسب مختلف التقارير الدولية والإقليمية في أدنى مرتبة في العالم في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

1. حقـــوق المـــرأة ومشاركتهـــا المدنيـــة والسيـــاسية ودورهـــا فـــي بنـــاء الديمقراطيـــة

رغم التدابير التي اتخذت في بعض الدول العربية كنظام الحصص والتناصف في الدستور أو في قانون الانتخابات أو عن طريق التعيين المباشر والتحسن الملحوظ، تحتل المنطقة العربية المرتبة الأدنى[1] في الفرص والتمكين السياسي، وهي السادسة بعد كل المناطق الأخرى. وهذا ما يؤكده الاتحاد البرلماني الدولي الذي يرى أن التقدم في المنطقة العربية مازال بطيئا، وأن مشاركة المرأة في مسارات صنع القرار على المستوى الوطني ما تزال محدودة.

واعتمد عدد من الدول العربية صراحة على مبادئ المساواة رجل-امرأة وعدم التمييز بين المواطنين بما في ذلك على أساس الجنس، سواء في الحقوق أو في تحمل الواجبات العامة. وتواترت القواعد التشريعية في جميع الأنظمة القانونية واتفقت دساتيرها كلها تقريبا في النص على الحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير وسرية المراسلات

1. مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

والاتصالات وحرية التنقل والإقامة وحرية الصحافة. واتفقت تقريبا معظم الدول العربية في إقرار حقوق الترشح والانتخاب والإضراب والتظاهر وتكوين النقابات والجمعيات العامة واللجوء السياسي ومخاطبة السلطات العامة والمشاركة السياسية... كما أقرت بعض الدول نظام الحصص/الكوتا بطرق ونسب مختلفة.

وفي المقابل، ما زالت النصوص الدستورية والقانونية تحمل في طياتها جيوب تمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل وبين النساء في نفس البلد من حيث النص أو التطبيق، مما سمح بتحديد المرجعية القانونية للدول من جهة، والاتجاهات السياسية والأيديولوجيات لكل واحدة منها، من جهة أخرى. وأبرزت التوجهات انعكاسات واضحة على الأحكام الدستورية والقانونية وكيفية معالجتها لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة القانونية والإنسانية وفقا لمراحل تاريخية مختلفة. فقد تراوحت نسب ما قررته النصوص الدستورية، من ضمان الحقوق المدنية والسياسية، بين ما هو إيجابي يعكس مساواة رجل-امرأة وبين ما يحمل جوانب تكرس تمييزا بين الجنسين، متناقضة مع أحكام المساواة ولاغية لها. ومن الجوانب أيضا، ما قد يعتبر محايدا ولكنها معرضة إلى التأويل في اتجاه المساواة أو اتجاه التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي حسب الميول والمصالح.

2. حقـــوق ومشـــاركة المرأة الاقتصـــادية ودورها في التنمية

اجتهدت معظم الدول العربية - إن لم تكن كلها - من أجل إدماج المرأة في مسار النمو الاقتصادي بمعناه الضيق ومسار التنمية مع التخطيط لذلك منذ أوائل مراحل التعليم. في المقابل، تبين البيانات بتعدد مصادرها ومستوياتها، أن نتائج هذه الجهود أقل بكثير من المعدلات العالمية، وهذا يعني أنها غير كافية لتخلق التطور المنشود. كما أنها تُظهر بأن الأداء الإقليمي على مستوى الترتيب العالمي[2] جد محدود سواء خص التعليم (المرتبة الخامسة من ستة) أو المشاركة أو الفرص الاقتصادية (السادسة).

1.2. حـــق المـــرأة في التعليـــم والتدريـــب

نصت دساتير الدول العربية كلها تقريبا على ضمان حق التعليم للجميع باعتماد إلزاميته ومجانيته في مراحل التعليم الأساسي على الأقل. كما أنها أصدرت قوانين خاصة تكرس ما أتت به الدساتير، مع تعميم هذا الحق لجميع المواطنين والأطفال بما في ذلك بعض الفئات المستضعفة من النساء. وتم وفقا لذلك الإشارة الواضحة إلى المساواة بين الجنسين وإلى مسؤولية وإلزام الآباء في ضمان تمتع أطفالهم بهذا الحق، وكذلك الأزواج نحو زوجاتهم. وأدمجت أقلية من البلدان كفالة الحق في محو الأمية لجميع المواطنين و/أو بتحديد المرحلة العمرية أو الرجال والنساء، لكن قلما عالجت الدساتير أو القوانين العربية الحق في التدريب والتكوين المهني. ولقد اهتمت بعض الدول بإصدار قوانين منفصلة تعالج هذا الحق بصفة عامة أو بإشارة واضحة إلى الجنسين. وأدمج عدد آخر من البلدان نصوص التكوين المهني والتدريب في قوانين العمل أو التنمية البشرية أو القوى العاملة أو التعليم أو محو الأمية.

ورغم هذا، مازالت بعض الأحكام الدستورية أو القانونية تكرس أشكالاً متنوعة من التمييز ضد المرأة حتى في حال ادّعت أنها ترمي إلى حمايتها. كما تسجل تناقضات فيما بين النصوص أو ضمن النص الواحد، ويكون ذلك، عند ربط حقوق المرأة ومجالات تمكينها بالشريعة الإسلامية والأعراف والنظام العام والتقاليد والقوالب الاجتماعية والنمطية التي تستغل كحجج للحد من حقها في التعليم أو التدريب.

2. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

2.2. الحـــق في العمـــل

تكرس الدساتير والقوانين المختصة المساواة في حق المواطن في العمل وضمانه وحرية اختياره. وباستثناء بعض الحالات التي تستعمل فيها عبارات عامة مثل «كل شخص» أو «كل مواطن» أو «كافة المواطنين»، يُحظر التمييز على أساس الجنس. وتؤكد المساواة امرأة-رجل في أحكام التشغيل أو حق المرأة في إبرام العقد أو تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية أو حتى ضرورة دعم عمل المرأة والتوفيق بين مسؤولياتها خارج البيت وداخله. ولا يتم التوظيف والترقية والارتقاء وتقلد الوظائف العامة، إلا على أساس الكفاءات والخبرة وتكافؤ الفرص في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. والمساواة في الأجور لكل عمل متساو مضمونة، ويتمتع كل الموظفين/ات دون تمييز بحقهم في الإجازات الأسبوعية أو السنوية أو الخاصة (مرض، حج، مرافقة الزوج، العدة).

ولئن اعتمدت المساواة في العمل، نجد أن بعض الأحكام القانونية تشجع المرأة العاملة على التخلي عن عملها. وتتحصل بذلك على مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت عقد عملها بسبب زواجها وذلك خلال سنة من هذا الزواج أو نظام عمل نصف الوقت مع تمكين الأمهات من الانتفاع بثلثي الأجر. وترتبط تعويضات الراتب بالحالة المدنية وتوزيع الأدوار والمهام بين الرجال والنساء داخل المجتمع أو داخل الأسرة. ويميز قانون العمل، في بعض البلدان، ضد بعض الفئات والقطاعات تكون النساء الأغلبية فيها كعمال وعاملات الزراعة والمراعي والعاملين/ات- في المنازل ومن في حكمهم مما يحرمهم من الحق في العمل ومن التغطية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة. ويتمتع الرجال والنساء بحق التقاعد للعمال والعاملات بصفة متساوية بهذا الحق دون تمييز.

وعلاوة على غياب قانون يجرم التحرش الجنسي في أغلبية البلدان، فإن القوانين القائمة تحتاج إلى تعزيز أحكامها فيما يخص حماية الضحية والشهود. وباستثناء بعض الدول، إن الحقوق المهنية والنقابية ممنوحة دستوريا وقانونيا، ولكن تعمل أغلبية البلدان على تقليص حق المرأة في العمل في المكان والزمان وتضع المرأة بالتساوي مع الأطفال في منعها من العمل في أوقات معينة أو ما يسمى بالعمل الليلي أو الأعمال الشاقة.

3.2. الحقوق الاجتماعية-المهنية

تدعم الحقوق الاجتماعية-المهنية المنصوص عليها العامل والعاملة وإن كان ذلك بصفة متفاوتة بين القطاعات، ضمن القطاع العام نفسه وبين القطاع العام والقطاع الخاص زيادة على التنوع من دولة إلى أخرى. فيتمتع العمال والعاملات بالحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك حالة البطالة والإعاقة والشيخوخة، وفي حالات العجز الدائم أو المؤقت والوفاة، بالنسبة إلى المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً. وتعتبر «رعاية الأمومة والطفولة» والتي قد تأخذ تسمية مختلفة حسب البلد، حقا دستوريا وقانونيا في معظم البلدان. وتتمتع الأم العاملة بالرعاية الطبية إثر حملها وبإجازة أمومة قبل الولادة وبعدها مدفوعة الأجر وبفترة رضاعة بعد هذه الإجازة. وحق التقاعد مضمون لكل العمال والعاملات دون تمييز.

زيادة على عدم تمتع عمال قطاع الزراعة والمنازل الخاصة بالضمان الاجتماعي وبحقوقهم الاجتماعية، تتمركز جيوب التمييز المسجلة في فترة الاشتراك أو التوظيف للاستفادة من عدد من الحقوق المرتبطة بالأمومة والتقاعد، علاوة على الفرق في سن التقاعد بين الرجال والنساء وبين البلدان وبين القطاعات. ويوجد تمييز ضد الزوج الذي يخضع استحقاقه كأرمل، لراتب زوجته المتوفاة إلى عدة شروط. ويختلف التمتع بهذه الحقوق بين القطاع الخاص والقطاع العام.

3. الحقــوق داخل الأســرة وحق المرأة في منح جنسيـتــها لأطفــالها

لقد اجتهدت بعض الدول في وضع تعريف قانوني للأسرة دون التدقيق لا في هيكلها ولا مكوناتها ولا وظائفها أو أهدافها، ولكن فقط بالرجوع إلى بعض العناصر كالدين والأخلاق والوطن. ويحدد القانون أيضا في بعض الأحيان مسؤولية الدولة في تحقيق حقوق المرأة ودعمها في تحمل مسؤولياتها في المجتمع وداخل الأسرة باستعمال عبارات «تضمن» أو «تكفل» أو «تحمي» أو «تحفظ» أو «تلتزم»...

ولقد تم تحليل قوانين الأحوال الشخصية و/أو الأسرة والجنسية، في آن واحد، لترابط الحقوق بالأدوار والعلاقات والمسؤوليات الأسرية (الأب والأم والأطفال). وأجري هذا التحليل مع مراعاة أن صياغة النص الدستوري والقانوني، تضع قيودا للمبادئ الدستورية (المساواة وعدم التمييز) بمرجع إلى الشريعة الإسلامية أو حجج أخرى كالأمن والأخلاق أو إلى الطوائف والأديان... وتنص قوانين الأسرة ذاتها في مضمونها على مبدأ (المساواة) وعكسه (التمييز) في ذات الوقت، وفي بعض الأحيان في نفس المادة/ الحكم دون مرجعية، غير العادات والتقاليد التي غالبا ما ترتكز على التوزيع التقليدي لأدوار النساء والرجال، المعترف به من طرف كل مجتمع ومع تنوع من بلد إلى آخر.

1.3. وضع المرأة وحقوقها داخل الأسرة

يمكن إحصاء مجموعة من الإنجازات تحققت في قوانين الأسرة مطابقة لتعهدات بعض الدول تجاه مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليهما في دساتيرها وأيضا تجاه احترام التزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتشمل هذه الانجازات : مبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج، تحديد سن الزواج ب18 سنة وعدم اعتبار الولي ركنا في عقد الزواج إذ يحق للزوج والزوجة أن يتوليا تزويج نفسيهما، ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا، كإجراء يحمي حقوق الطرفين وبشكل أكبر الزوجة مقارنة بأشكال أخرى من الزواج قد يكون معترفا بها مجتمعيا وليس منصوصا عليها في القانون (الزواج العرفي، الزواج بالفاتحة والإشهار...). ويكفل البعض من قوانين الأسرة حقا متساويا لكل من الزوجين كحرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج وحذف حكم طاعة الزوجة لزوجها من بعض القوانين العربية لتعزيز المركز القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية. وفي بعض البلدان، تتمتع الأم بمسؤولية الإنفاق تجاه أطفالها مثلها مثل الأب، شرط غياب الأب أو إذا كان لها مال. وتشمل الولاية الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم كما تشمل إدارة الحياة الزوجية. ولقد أدرج البعض من قوانين الأسرة مبدأ المساواة في إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال، ولكن تبقى الولاية للأب مع الإشارة أن قانونا واحدا يمنح الولاية كاملة إلى الأم بعد الطلاق إذا كانت لها الحضانة. وتستطيع الأم في بعض البلدان منح جنسيتها إلى أطفالها.

وتختلف معاملة الزوج والزوجة في الطلاق من قانون إلى آخر، إذ أقرت المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية في عدد محدود من البلدان، وأدرجت بعض القوانين المساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي. ونصت أخرى على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف، ومنح حق التعويض عن الطلاق التعسفي في عدد من البلدان.

ومن خلال تحليل قوانين الدول العربية التي تنظم الحقوق والعلاقات داخل الأسرة أو بعض الأوضاع الخاصة، تبرز جيوب تمييز مستمرة متعددة ومتنوعة وغالبا ما تكون الوجه المعاكس للمساواة في كل حق من الحقوق أو حكم من الأحكام المنصوص عليها سواء خصت الزواج وسنه أو الطلاق وطلبه، بما في ذلك عن طريق الخلع أو الولاية الأسرية والنفقة...

2.3. حق الأم في نقل جنسيتها إلى أطفالها

يمكن للأم أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها بصفة متساوية مع الأب في عدد محدود من الدول، إلا أنها مازالت محرومة من التمتع بهذا الحق في أغلبية الدول العربية، وكذلك الحال في نقل الجنسية بواسطة الزواج عند زواج المرأة بأجنبي أو فقدان المرأة لجنسيتها الأصلية في حالة أخذ جنسية زوجها.

4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية والحماية من العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي

1.4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية

في خصوص المؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة[3]، تجد المنطقة العربية نفسها في ترتيب متوسط (أي الرابعة من ستة) مقارنة بالمجالات الأخرى (الأخيرة وما قبل الأخيرة). وهذا رغم أن الحق في الصحة مضمون في كل الدول العربية ولا يوجد تمييز من أي شكل في التمتع القانوني به من طرف كل المواطنين بصفة عامة أو «الرجال والنساء»، بصفة خاصة أو حتى فئات معينة من ضمن المستضعفين/ات بسبب السن أو الفقر أو المرض. ويُضمن هذا الحق بغض النظر على قدرتهم في الحصول على الموارد والتحكم فيها وخاصة الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة.

ولابد من الاعتراف بأن معظم التشريعات العربية تغطي الحقوق الاجتماعية التي تتضمن الحق في الصحة على أساس المساواة وتعترف كلها رغم التفاوت، بالحقوق الخصوصية للنساء ذات العلاقة بوضعهن كأمهات. كما تنص التشريعات على أن الدولة تكفل رعاية الأمومة والطفولة والحقوق الإنجابية كتنظيم الأسرة وتوفير خدماته مجانا دون الخضوع إلى موافقة الزوج حتى لإجراء العمليات الجراحية. ويُسمح بإيقاف الحمل في حالة تهديد صحة المرأة أو حياتها، وهو منصوص عليه في عدد من البلدان ولكن تحت شروط طبية وغير طبية. وتُمنح المرأة الحق في إيقاف الحمل إذا رغبت في ذلك بشروط طبية في بلد واحد، بينما يمنح لها هذا الحق دون شروط في بلدين في حالات الاغتصاب.

ومع هذا، مازالت صحة المرأة تعالج، إن صح التعبير، في أغلب الأحيان من زاوية محدودة أساسا بصفتها ووصفها أما (رعاية الأمومة) أو «امرأة متزوجة في سن الإنجاب» دون إيلاء الاهتمام الكافي إلى كل النساء في جميع مراحل حياتهن وأوضاعهن وبالذات المراهقات والمسنات مع التغييرات البيولوجية التي تحدث في مرحلتي البلوغ والقعود وما قد ينجم عنها من انعكاسات سلبية على الصحة. وما زالت معظم التشريعات تتجاهل الحقوق الإنجابية، سواء خص ذلك توفير وسائل منع الحمل أو اللقاح الاصطناعي أو الإجهاض المأمون حتى في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى. ولابد من ذكر عدم وجود حماية قانونية لضمان الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة ومرض الإيدز بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة والمتزوجة تحديدا رغم أنها تعد من أعلى النسب الجديدة في المنطقة العربية.

2.4. حق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها

تم الاتفاق على أن العنف ضد النساء لا جنسية ولا دين ولا وطن له وأنه ظاهرة عالمية لا تعترف بحدود. وهذا ما أدى بمعظم الدول العربية، إن لم تكن كلها إلى إدراج هذه القضية الحساسة ضمن انشغالاتها الوطنية بصفة أو أخرى. في المقابل، لم يتم سن إلا عدد محدود من القوانين تعالج الظاهرة ومن زوايا وأبعاد مختلفة، وتحديدا في ما يخص مرجعيتها والمدة الزمنية التي استغرقت قبل اعتمادها وحتى الفئات التي تستهدفها. وتوجد حاليا مشاريع قوانين إطارية عامة أو إصلاحات شاملة لقانون العقوبات في عدد من البلدان في طريقها إلى الاعتماد أولاً من طرف مجالس الحكومة وثانيا من البرلمانات الوطنية.

4. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي، 2013

تحظر معظم الدساتير العربية التمييز بين المواطنين، وبين الرجال والنساء بالنسبة إلى البعض مهما كان السبب بما في ذلك الجنس. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار أن هذه الدساتير تحظر العنف ضد المرأة، بناء على ما أتت به التوصية العامة رقم 19 لاتفاقية سيداو، والتي تعرف أي شكل من أشكال التمييز على أنه عنفا. وتعترف الدولة دستوريا وقانونيا بمسؤوليتها في ضمان الكرامة والحماية والحق في الحياة والحرية والأمن للمواطنين. ويشير البعض منها بوضوح إلى العنف سواء خص الطفولة أو المرأة وينوه بحماية المرأة ورعايتها ومنع الاستغلال الاقتصادي وكل أشكال العنف، في الأسرة والمدرسة والمجتمع وجميع أنواع التعذيب «النفسي والجسدي» و«المعنوي والمادي» والمعاملة غير الإنسانية و«كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد»، مع التأكيد على دور الدولة في اتخاذ «التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

ومن بلد إلى آخر، يعالج القانون معظم أشكال العنف وإن بصفة غير مباشرة ومتفاوتة، كتزويج الطفلات وتشويه الأعضاء التناسلية -ختان الإناث- في البلدان المعنية، والتحرش الجنسي والعنف اللفظي والتهديد والعنف الجسمي والعنف الاقتصادي والإتجار بالبشر. وفي خصوص العنف الجنسي، تستعمل معظم القوانين العربية مصطلح المواقعة دون الرضا، الجماع بالقوة وهتك العرض، مع قلة منها تستعمل كلمة الاغتصاب في قوانينها.

وتنص الأحكام على المساواة وحماية المرأة في جميع مراحل حياتها من جهة، وتكرس التمييز أو تخلق إطار ممارسته، من جهة أخرى، مما يكرس قانونيا عددا من أشكال العنف ضد المرأة (تزويج الطفلات، الاغتصاب، العنف الجسمي والأسري...). وفي حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي وأشكاله، قد تمنح بعض القوانين للرجل حق تأديب زوجته وأطفاله، ولا يعتبر استعمال العنف من طرف الزوج في العلاقة الجنسية عنفا. ويذهب الأمر أكثر من ذلك، عندما يستفيد مرتكب الاغتصاب من ظروف مخففة في العقوبة إذا قبل الزواج بضحيته. وتقتل النساء في عدد من البلدان بحجة الشرف، ويؤدي غياب قوانين مكافحة الإتجار بالبشر أو ضعف تلك الموجودة إلى تفاقم هذه الظاهرة وبالذات في/من البلدان الفقيرة سواء كان جنسيا أو اقتصاديا، زيادة على أوضاع النزاعات التي تعيشها بعض البلدان العربية والتي تستغل فيها المرأة كسلاح حرب.

الخلاصة : حاضر متغير ومستقبل يصنع

تتمحور الخلاصة حول عدد من المبادئ وهي «عدم التمييز والمساواة» و«سيادة القانون والمساءلة» دون إهمال مبادئ حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر أسساً وأركاناً للديمقراطية والحكامة الرشيدة. وشملت المراجعة الاستنتاجية ما تحقق من المساواة بين الجنسين على مستويين: النظام القانوني الوطني لعشرين دولة عربية مع التركيز على الدساتير ومدى ترجمتها في الإرادة السياسية والتشريعية، من جهة، وفي القانون الدولي، من جهة أخرى. وتعني مراجعة النظام القانوني الوطني مدى تطبيق مبدأ المساواة وترجمتها في حياة المواطنين والمواطنات. كما تعني مراجعة القانون الدولي تقييم إرادة الدول العربية في التلاؤم معها في ظل المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتحفظات «التعجيزية» عليها. وفي الأخير، تم «اختبار» مبادئ حقوق الإنسان المشار إليها، والتدقيق في مدى احترامها عبر محاور ومؤشرات تعتبر أساسية بالنسبة إلى سيادة القانون وتطبيقه، وما يتطلبه ذلك من نظام وآليات مساءلة من أجل وصول المواطنين والمواطنات بالخصوص إلى مؤسسة العدالة لممارسة حقهم/ن في التقاضي.

محل المساواة في القانون الوطني، دسترة المساواة وعدم التمييز

أدمجت دساتير الدول العربية نصوصا عديدة تبين المساواة بين الرجال والنساء بحكم -أو افتراض- أنهم جميعا مواطنون في نفس الدولة يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون نفس الواجبات ويخضعون لذات القواعد والتشريعات. وإن اتفقت جميع الدول في دساتيرها على مبدأ المساواة، فالمفهوم والتعبير في مواد كل دستور وخاصة القواعد الدستورية قد يختلفان من دستور إلى آخر، بل وقد تتفاوت البعض منها في الصياغة داخل الدستور الواحد. ويمكن إبراز الفارق في معنى «المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون» حسب المواد الدستورية في البلاد العربية، واحدة بعد الأخرى.

وفي واقع الأمر، يمكن تلخيص الوضع وتحدياته على مستوى المنطقة ككل أو البلدان المعنية مباشرة بالتغييرات الحاصلة، في أن تحقيق حقوق المرأة القانونية والإنسانية يعد متعثرا نتيجة التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النُظُم القانونية القائمة : الدستور والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس بطوائفها العديدة والمتنوعة).

محل المساوة بيـن الجنسيـن في القانون الدولي والالتزامات العربية

لن تتأخر الدول العربية عن المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات والبروتكولات الاختيارية والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تعمل على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي والعرقي وتلك التي تستهدف فئات محددة (الطفل، المرأة، المهاجرون والأشخاص المعاقين) أو بعض الحقوق (العمل، التعليم، المشاركة السياسية...) أو بعض الانتهاكات (التعذيب والمعاملة القاسية، الإتجار بالبشر والاستغلال...). ولقد تم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات وامتثال الدول لمبادئ المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة عن طريق ضمّها في التشريعات الوطنية أو اتخاذ بعض الإجراءات لترجمتها إلى واقع المواطنين والمواطنات. ورغم تنوع خلفية بلدان المنطقة وسياقاتها، تلاحظ عناصر مشتركة بالنسبة إلى تلك التي أبدت تحفظات على بعض المبادئ أو المواد الجوهرية من جهة، وعدم ترجمة الالتزامات الدولية بما في ذلك تلك التي لم يتحفظ عليها إلى التزامات وطنية، من جهة أخرى.

حق التقاضي والوصول إلـى العدالة

اجتهدت النظم القانونية العربية في تقرير هذا الحق من عدة جوانب، فنصت بعض الدساتير على حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم لمواطني الدولة والمقيمين فيها والأجانب. ومنها نظم قررت حق التقاضي بشروط خاصة كتخصيصه فقط للمواطنين، وإقراره مع المعونة لاقتضاء هذا الحق أو إقرار نص خاص للجوء النساء للتقاضي وتحديده للاجئين واعتماد مجانيته. ونصت بعض الدول العربية في دساتيرها على مبدأ استقلالية القضاء وعدم التدخل في شؤونه وأضافت أن المحاكم مصانة.

ومن أهم المبادئ التي قررتها النصوص المتعلقة بحق التقاضي مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة. وهناك العديد من الإجراءات المنصوص عليها كالإعانة العدلية والقضائية والمساعدة القانونية والاستشارات القانونية والتوفيق الأسري بالمحاكم ووحدات متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة وإعفاء بعض الفئات من مصروفات ورسوم الدعوى... مع مراعاة عدم التمييز بما في ذلك على أساس الجنس عند تنفيذ الأحكام القضائية. ولابد من الإشارة إلى تعيين النساء في السلك القضائي وفي أعلى المستويات العليا (رئاسة مجلس الدولة، العضوية في المحكمة العليا، رئاسة المحكمة العليا).

ورغم كل هذه الإنجازات، يتضمن عدد من النصوص أو الأحكام تناقضات مع مبادئ المساواة والعدالة وعناصر تكرس التمييز بحجة حماية المرأة وتعدد وتشتت الأنظمة القانونية لتعدد الأديان والطوائف أو بسب الاحتلال. أضف إلى ذلك، الإجراءات التي تحد من حقوق المرأة كإقامتها دعوى للحصول على جواز سفر دون موافقة زوجها وسحب جوازات سفر عاملات المنازل. وفي الحقيقة، تعتبر أهم عقبة في التمتع المتساوي بين الرجال والنساء، في الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة لأنها مرتبطة أساسا بواقع يجعل المرأة والرجل يتمتعان بمساواة مضمونة «أمام القانون» ولكنها منعدمة «في القانون».

الحقوق المتناقضة

ارتكزت شبكة قراءة التشريعات بكل القوانين والمراسيم والقرارات وتحليلها على عدد من المبادئ منها المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون والمساءلة. وأفضت النتائج إلى وجود أحكام تؤكد المساواة وأخرى تكرس التمييز وأحكام تتعامل مع المرأة بمرجع إلى جنسها وطبيعتها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية... وأبرزت النتائج أيضا أحكاما مبنية على مبدأي العدالة/ الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة، لاسيما في الحياة العامة وحقوقها السياسية، والتي يمكن إلغاؤها تلقائيا بسبب قواعد

تنظيم الحياة الخاصة والأسرية التي يمكن أن تمثل سلطة عليا في الواقع. وتأكد أنه يوجد تناقض إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مواداً تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية. ويتجسد ذلك خاصة في الحقوق التي تسير الحياة العامة كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل...من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة داخل الأسرة من جهة أخرى، وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والضوابط الدولية التي التزمت بها الدولة وإن بتحفظ.

البيئة المواتية لتمكيـن المرأة والمساواة بيـن الجنسيـن

يُعد التشريع مرآة المجتمع، والنظام القانوني هو انعكاس للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية. لذلك، فإن ما تتضمنه التشريعات والقوانين والأنظمة من أحكام ومواد وبنود، يرسم دور المرأة والرجل معاً في الأسرة وفي المجتمع، سواء اتسم ذلك بالتمييز و/أو المساواة. ومن هنا، غالبا ما يحتوي النظام القانوني على الرؤية الأيديولوجية للمشروع المجتمعي وعلاقات الرجال والنساء فيه، وقد يكون إذن إما وسيلة للحجب أو فرصة للتعبير والتغيير.

سمح التحليل ونتائجه وكذلك الاستنتاجات المنبثقة عنه، باقتراح عدد من التوصيات لإجراء إصلاحات قانونية واتخاذ تدابير خاصة بكل مجال حقوقي من المجالات الأربعة التي تم التطرق إليها. وللشروع في ذلك وضمان فعالية المسار، لابد من الاهتمام بتأسيس نظام مساءلة يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي وتعزيزها والرفع من عدد النساء في مسارات اتخاذ القرارات ليسهمن في تفعيله. وتحتاج الحكامة الرشيدة للنساء، كما تحتاج النساء للحكامة الرشيدة لضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكريسها على المستويين الوطني والدولي، وكشرط أساسي لتحقيق المساواة بين كل المواطنين. ويقتضي مبدأ سيادة القانون[4] إطار تطبيق يتضمن تقنين حقوق الإنسان كحقوق قانونية، يمكن أن تحل النزاعات عن طريق المحاكم وعلى أساس مسار مبني على الكفاءات، والحياد والاستقلالية، ويجب أن يعامل جميع الناس بصفة متساوية في القانون وأمام القانون ولا يحق لأحد أن يكون فوق القانون.

4. Rule of Law/Etat de Droit ou Cadre d'application de la Loi

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

المقدمـــــــة

بيـــن التمييـــز والمســـاواة

المقدمـــــة : بيـــن التميـيـــز والمســـــاواة

أولا : المنهجية المعتمدة لإعداد التقريـر ومخرجـاته الأخـرى

1. الإطـــار والمســـار التنفيـــذي

1.1. السيـــــــاق

يمثل إنجاز ُ هذا التقرير، مرحلة أولى لبرنامج حول وضع المرأة في التشريعات العربية، ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/ كوثر[1] بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية، الأجفند[2].

بدأ تنفيذ البرنامج سنة 2010 قبل الحراك الذي عرفته المنطقة العربية. ومع ما عرفته المنطقة من حراك وتغيير على مستويات عديدة ومن ضمنها المستوى التشريعي، ارتأى المركز أن يواكبها. وهذا ما جعل إطار الشراكة يتطور مع تطور مستوى الاهتمام الذي عبر عنه عدد من المنظمات الدولية والإقليمية في الالتحاق بالمشروع، ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[3]، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[4]، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[5] وجامعة الدول العربية[6].

2.1. الأهـــــــداف

- تحديد وضع المرأة وحقوقها في التشريعات الوطنية وتحليلها،
- إجراء تشخيص شامل وتحديد القضايا الحقوقية ذات الأولوية،
- إبراز الأدلة الخاصة بأشكال التمييز المؤسساتية الموجهة ضد المرأة في المنطقة العربية من أجل دعم التغيير المنشود عبر اقتراح الإصلاحات التشريعية والإجراءات الداعمة ذات العلاقة.

3.1. المضمـــون

تناول التقرير مراجعة مجموع الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وتحليلها مع التركيز على البعض منها :

- ← الحقوق المدنية والسياسية،
- ← الحق في التعليم والتدريب،
- ← الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة
- ← الحق في الجنسية،
- ← الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة،
- ← الحق في الصحة والصحة الإنجابية،
- ← العنف ضد المرأة/القائم على النوع الاجتماعي،
- ← حق التقاضي والوصول إلى العدالة.

1. CAWTAR
2. AGFUND
3. OECD
4. UN WOMEN
5. UNDP
6. LAS

وتمت مراجعة القوانين والحقوق التي تتضمنها بالرجوع إلى :

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والتحفظات التي وضعتها الدول،
- الإجراءات التي اتخذتها الدول لإعمال هذه الالتزامات مثل الآليات التي تعنى بقضايا المرأة وحقوق الإنسان أو السياسات والاستراتيجيات ذات العلاقة.

4.1. البلـــدان التي تمـت تغطيتـــها

تمت تغطية عشرين دولة وهي : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية تونس ودولة الكويت والمملكة المغربية ومملكة البحرين والامارات العربية المتحدة والمملكة الهاشمية الأردنية ودولة فلسطين وجمهورية لبنان وجمهورية جيبوتي وجمهورية اليمن والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق وليبيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان والجمهورية الإسلامية الموريتانية وسلطنة عمان ودولة قطر.

5.1. حجم المـــادة القـانونية التي تم مسحهـا وتحليـلها

تمت مراجعة تشريعات عشرين/20 دولة عربية بقوانينها ومراسيمها وقراراتها حتى سنة 2014. وفي خصوص مشاريع القوانين التي كانت الدول بصدد دراستها أو اعتمادها، فقد كان القرار المنهجي أن الدراسة ستتناول فقط النصوص المعتمدة الرسمية سارية المفعول.

6.1. فريـــــق العمـــــل

تحت إشراف المديرة التنفيذية لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/كوثر، تم تأسيس فريق عمل فني يتكون من 8 خبراء وخبيرات من تونس والجزائر ومصر، من ضمنهم مساعدة بحث لكامل الفريق. عمل كل واحد/ة منهم على حق أو أكثر من الحقوق. وتحت إشراف منسقة التقرير، تم إعداد المنهجية وهيكل العمل للنظام القانوني الخاص بكل بلد وكتابة تقرير كوثر لتنمية المرأة العربية. وفي بداية 2014، تم عقد اجتماع بالقاهرة لمراجعة المسودة الأولى من نتائج تحليل 20 من الأنظمة القانونية، ساهمت فيها مجموعة من الخبراء/الخبيرات من لبنان والسودان والأردن ومصر والسعودية وتونس والجزائر. ودعم هذا التقرير في مراحل إنجازه إلى حد نشره، فريق تحرير مستقل من مصر وفريق وحدة الإعلام والاتصال بمركز كوثر.

7.1. المنهجيـــــة المعتمـــــدة

ارتكزت المنهجية المعتمدة على :

- المنهاج الكمي : بقياس الإنجازات التنموية ومؤشراتها والتي تقيس - في نفس الوقت - مدى تقدم الحقوق القانونية والإنسانية،
- منظور النوع الاجتماعي ومبادئه بقراءة وتحليل القوانين عبر بعدي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز سواء خص المرأة أو الرجل،
- منهاج حقوق الإنسان ومبادئه مع التركيز على المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون والمساءلة، وبتحديد مسؤوليات أصحاب/صاحبات الواجبات إزاء صاحبات الحقوق على المستويات المختلفة،
- التشاور مع الجهات المتدخلة وأصحاب/صاحبات المصلحة.

2. الإطـــار المنهجـــي والاصطلاحـــي

1.2. المنهـــــاج الكمـــــي

يكمن السياق العام لحقوق المرأة الإنسانية في الإطار التنموي بالمعنى الشامل إذ تتمتع بموجبه بالحماية من خلال المنظومة القانونية بداية من الدستور، الذي يعد القانون الأساسي لكل بلد. كما أن السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اتخذتها الدول تلعب الدور البارز في تمكين المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويتم ذلك من خلال الآليات والمؤسسات الوطنية والجهود المبذولة من الدولة بموجب المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، لغايات تحقيق حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة الإنسانية بشكل خاص.

وتعتبر المؤشرات التنموية من أهم العناصر التي تساعد على تقييم مدى تمتع المواطنين والمواطنات بحقوقهم القانونية والإنسانية. فهي التي تسمح معطياتها الكمية الدقيقة بتحديد الفجوات الموجودة بصفة عامة، وبين الرجال والنساء بصفة خاصة. وإذا كانت الفجوات التنموية مهما كان مجالها أو نوعها تمس كل المواطنين، فالتفاوت بين الرجال والنساء أيضا حقيقة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها. وتتنوع هذه الفجوات عبر دورة الحياة لتتخذ أشكالا عديدة، وإن اختلفت كما ونوعا من بلد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر ومن بيئة وفئة إلى أخرى داخل القطر الواحد. ولئن سجل هذا التفاوت في جميع أنحاء العالم، إلا أن المنطقة العربية مازالت تعاني أكثر من غيرها من المناطق، من تأخرها في ما يخص تحقيق مساواة النوع الاجتماعي بصفة عامة، وفي المجالات التنموية والحقوقية المختلفة.

تم الاعتماد في تحديد وتحليل الوضع الحقوقي بمرجع إلى المؤشرات التنموية، على البيانات المتوفرة في التقارير التي تنشرها المنظمات الدولية سنويا والتي غالبا ما ترتكز على الإحصائيات الوطنية. كما تم اعتماد الإحصائيات الوطنية كلما توفرت، والاستناد أيضا إلى ترتيب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي الخاص بفجوات النوع الاجتماعي والذي يغطي 14 بلداً من البلدان المعنية بهذا المسح التشريعي والقانوني.

ويقيم مؤشر الفجوة بين الجنسين[6] الدول على أساس مدى وحسن تقسيم الموارد والفرص بين سكانها من الذكور والإناث. ويتم هذا التقييم أولا، بغض النظر عن المستويات الإجمالية لهذه الموارد والفرص. ويرتكز هذا التقييم ثانيا، على مدى توفير إطار واضح الملامح لتقويم ومقارنة فجوات النوع الاجتماعي العالمية وإبراز البلدان النموذجية والمثالية في طريقة تقسيم هذه الموارد بصورة عادلة بين المرأة والرجل.

6. Gender Gap indicator

ويهدف هذا التقرير أساسا إلى خلق نوع من التحفيز لزيادة الوعي فضلا عن زيادة تبادل التجارب بين صانعي السياسات. وكما يُعرفها التقرير المرجعي حول الفجوة بين الجنسين الذي تم نشره لأول مرة سنة 2006، تعني الفجوة بين الجنسين/فجوة النوع الاجتماعي الفرق غير المتناسب أو التفاوت بين الجنسين. وأدخل مقياس فجوة النوع الاجتماعي العالمي من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي لدراسة أربعة مجالات أساسية وحرجة من عدم المساواة بين الرجل والمرأة : 1) المشاركة والفرص الاقتصادية: الناتجة عن الرواتب ومستويات المشاركة والحصول على فرص العمل التي تتطلب مهارات عالية، 2) الأداء التعليمي: الناتج عن الوصول إلى التعليم الأساسي أو أي مستوى أعلى، 3) التمكين السياسي : الناتج عن التمثيل في هياكل صنع القرار، 4) الصحة والبقاء على قيد الحياة : الناتج عن متوسط العمر المتوقع ونسبة الجنس.

2.2. منهـــــاج النـــــوع الاجتمـــــــاعي

التعريـــــف

يحيل النوع الاجتماعي إلى المكانة التي يحددها المجتمع للرجل والمرأة في جميع مراحل حياتهما بصفتهما ذكرا وأنثى. وهو بذلك يختلف عن الجنس الذي يحيل إلى الخصائص والصفات البيولوجية والفيزيولوجية التي يتحدد الذكور والإناث على أساسها.

ويتم توزيع الأدوار المحددة اجتماعياً لكل منهما على هذا الأساس. وهي أدوار لا علاقة لها بطبيعة الجنس البيولوجي، وإنما بالتعلُم، كما أنها تتغير بمرور الزمان وفي المكان وتتباين تباينا شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. وبناء على هذه البنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي، توزع أيضا المهام والمسؤوليات والحصول على الموارد والتحكم فيها؛ ومن ذلك التوقعات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما، ملائمة ومناسبة لهوية[7] كل من الرجال والنساء، أيضا عبر دورة الحياة، والتي ترسم القدرات والسلوكيات والتصرفات التي يُقوَّم على أساسها الرجال والنساء بمرجع إلى مقياسي الذكورة والأنوثة[8].

قـــراءة القـــانون من منظـــور النـــوع الاجتمـــاعي

يسمح منظور النوع الاجتماعي بتحليل الاختلافات وكل أنواع التمييز المبنية على أساسه، والتي تسير وتيسر المجتمع ومؤسساته وفي مقدمتها الأسرة. ويحيل المنظور إلى أنواع التمييز الاجتماعية والأسرية التي ترسم على أساسها الأدوار والعلاقات. ويحدد توزيع الموارد والتحكم فيها في جميع الأنظمة المجتمعية والمؤسساتية. وغالبا ما تسمح «عدسات النوع الاجتماعي» باستكشاف هذا التوزيع للأدوار والعلاقات والموارد، بما في ذلك السلطة واتخاذ القرارات في الحياة الخاصة وفي السياسات التي يتم اعتمادها.

وتحدد أحكام القانون الحقوق والمسؤوليات والعقوبات بناء على مجموعة المعايير السلوكية والوظائفية التي تُعد حسب التقاليد والأعراف مقبولة لكل من الرجال والنساء في مجتمع ما وفي زمن ما، داخل الأسرة وخارجها. ومن بين الأمثلة المأخوذة من بعض البلدان في القانون :

- توزيع الحقوق والمهام والمسؤوليات داخل الأسرة : في الزواج أو الطلاق، الإعالة والولاية الأسرية والنفقة (الدور الإنتاجي للرجل وما يترتب عنه من سلطة وهيمنة) من جهة، وولي للمرأة في الزواج، والطاعة والحضانة من جهة أخرى.... وهي مسائل تتعلق بالدور الإنجابي للمرأة وما يترتب عن ذلك من تبعية وضعف وإضعاف بالرجوع القانوني إلى «طبيعتها»،
- الحق في العمل الذي يحدد للمرأة بمرجع إلى الطبيعة والأخلاق وضرورة «حمايتها» كمبررات تقلص من حقوقها وحرياتها،
- الحق في الضمان الاجتماعي الذي يتوقع من المرأة العاملة التكفل بزوجها في حالة عجزه (التغطية الطبية، مثلا) لأن العناية بزوجها تعد فرضا ولكن ليس أولادها إلا بإذن من المحكمة لأن الأب هو المعيل القانوني...

7. Idendity/Idendité
8. Masculinity vs. Femininity/Virilité vs. Féminité

وتعتمد إشكالية هذا التحليل على أن القوانين في المنطقة العربية مازالت مرتكزة في معظمها على بُنية النوع الاجتماعي التقليدية، وبالذات تلك التي تنظم العلاقات الفردية والأسرية والاجتماعية. في المقابل، تطورت رؤية قوانين أخرى مع تطور المجتمعات باعتماد مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية دونما تمييز، مهما كان السبب بما في ذلك الجنس. وهو ما ساهم في توسيع أكثر للفجوات ليس فقط على مستوى القوانين مكرسا التناقضات بينها، ولكن أيضا الفجوات بين الرجال والنساء في الحقوق وفي التنمية.

مبـــادئ النـــوع الاجتمـــاعي

اعتمدت هذه المبادئ أول مرة وبصفة رسمية في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 وهي مبادئ لحقوق الإنسان. وتعتبر أهدافا للتنمية ومراحل للعدالة/الإنصاف والتمكين، يمكن المرور بها عبر التخطيط الاستراتيجي وتحليل النوع الاجتماعي وإدماجه في عملية التنمية بمكوناتها المختلفة، بما في ذلك الحقوقية منها. ويتم الاتجاه نحو المساواة وتحقيقها عبر إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقليص الفجوات بينها وبين الرجل إلى حد ردمها نهائيا (بلوغ المساواة).

مســـاواة النـــوع الاجتمـــاعي [9]

وتعني المساواة في القيمة الإنسانية التعامل المتساوي بين النساء والرجال في القانون والسياسات والحقوق وفي الحصول على الموارد والخدمات داخل العائلة، والجماعات والمجتمع ككل.

وتؤكد منظمة اليونيسيف بأن مساواة النوع الاجتماعي تعني أن «النساء والرجال والأولاد والبنات يتمتعون بنفس الحقوق، والموارد والفرص والحماية. ويعني ذلك أن يتم التعامل مع النساء والرجال والبنات والأولاد وبينهم/هن بالتساوي»[10]. وتتطلب بالتالي مساواة النوع الاجتماعي التمتع على قدم المساواة وبشكل متطابق بين النساء والرجال بالحقوق والفرص والموارد ذات القيمة الاجتماعية وعلى كافة الصعد الحياتية الخاصة (المستوى الشخصي وفي الأسرة) والعامة (مجالات المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية).

وترى منظمة اليونيسكو أن مساواة النوع الاجتماعي تعني تناول حاجات وسلوكيات وطموحات كل من النساء والرجال بحيث يتم تقييمها بشكل متساوي. ولا يعني ذلك كون النساء والرجال «متماثلين». كما لا تعتمد حقوقهم/هن وتمتعهم/هن بهذه الحقوق والمسؤوليات والفرص على كونهم/هن ولدوا/ن ذكوراً وإناثاً [11].

منـــاصفة/عـــدالـــة النـــوع الاجتمـــاعي [12]

تعني العدالة والإنصاف في توزيع المنافع بين النساء والرجال والاستفادة منها بناء على توزيع المهام والمسؤوليات وتعدد الأدوار.

تمكيـــن المـــرأة [13]

لا يعني التمكين أخذ الإجراءات والتدابير من طراز «التمييز الإيجابي» فقط، أو تصميم برامج خاصة للنساء (غالبا ما تكون لمساعدة أسرتها مما يساهم في تعزيز دورها الإنجابي)، وإنما وضع وتنفيذ سياسات وسن قوانين تفضي إلى التخلص من عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والممارسات التي تكرسه سواء أكانت اجتماعية أو ثقافية أو مؤسساتية. وفي هذا العمل، يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تنفيذ تدابير وإجراءات لتحقيق المساواة التي لا تكون دائما عادلة، حيث أنها غير متوفرة بين الرجل والمرأة أصلا. يتجلى هذا في جميع المجالات ومنذ بداية الحياة وحتى من قبل الولادة (وعلى سبيل المثال عدم الرغبة في إنجاب بنت).

9. Gender Equality
10. UNICEF «Promoting Gender Equality: An Equity-based Approach to Programming». UNICEF
11. Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995), Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality, May 2000
12. Equity
13. Women Empowerment

ويمكن توضيح مبادئ النوع الاجتماعي أولا من خلال تشابكها وثانيا كمراحل يخطط لها انطلاقا من هذا المثال : إن تنظيم الأسرة حق متساوي للرجل والمرأة. بما أن هذه الأخيرة هي التي تتحمل أكبر قدر من الأعباء منذ الحمل إلى الولادة والرضاعة وتربية الأطفال، فمن باب العدالة أن تعطى لها الأولوية في اتخاذ القرار فيما يخص وقت الحمل وعدد الأطفال. وبما أن المرأة لا تتمتع بالسلطة الكافية لا في القانون ولا داخل الأسرة، فلا بد من تمكينها بأخذ كل الإجراءات التي سوف تسمح لها بتحقيق رغبتها وحقها.

تفعيـــل المبـــادئ الثلاث فـــي مسح التشريعـــات وتحليـــلها

اعتمدت هذه المبادئ كشبكة قراءة وتحليل للقوانين. واتسمت منظومة القوانين بأحكام تؤكد المساواة وأحكام تكرس التمييز وأحكام تدعي حكامة المرأة بمرجع إلى طبيعتها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية...وتوجد أحكام مبنية على مبدأي العدالة/الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة خاصة في الحياة العامة وحقوقها السياسية وهي الأندر، ويمكن إلغاؤها بسبب سيادة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة والأسرية. فالمرأة مازالت تعتبر فيها قاصرا في تحركها وقراراتها بما في ذلك القرارات المصيرية كالزواج والطلاق.

3.2. منهـــــاج حقـــــوق الإنســـــان[14]

المصطلح، المقـــاربة ومنهـــاجها

عرف جيمس كروفورد، سنة 1988، الحقوق على أنها المطالب التي حققت نوعا خاصا من التأييد أو النجاح؛ الحقوق القانونية من قبل الأنظمة القانونية، حقوق الإنسان من خلال مشاعر واسعة النطاق أو نظام دولي» [15]. وتعتبر حقوق الإنسان التعبير القانوني لما يحتاج إليه الكائن البشري ليعيش حياة إنسانية كاملة وشاملة. كما أنها تعرف على أنها القيم الجوهرية التي تمنح لجميع البشر كرامة الإنسان، ومجتمعة، تشكل إطارا شاملا وكليا. والآن، تعتبر حقوق الإنسان –المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية- كمجموعة من الحقوق العالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة، كما كان مقررا أصلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948. ويعتبر منهاج حقوق الإنسان نهجا شاملا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويصبغ الفضاء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويضمن أن الناس يعاملون كأفراد متساوين دون تمييز يمكنهم من التمتع في وقت واحد، بجميع الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

ولابد من الاعتراف بأن كل تحد تنموي هو حق من حقوق الإنسان. وفي حال وجود فجوات في مجالاتها، فهذا يعني بأن حقاً إنسانياً أو العديد من حقوق الإنسان لا تتحقق أو أنه تم انتهاكها. وهذه هي الخطوة الأولى التي ستسمح بتحديد معايير حقوق الإنسان بمرجع إلى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي من شأنها أن تساعد على توجيه وتأطير التحليل. وهو إطار اصطلاحي يعتمد عليه مسار التنمية البشرية التي تتم على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي يكون إعمالها موجها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الحقـــوق القـــانونية مقـــابل الحقـــوق الإنســـانية

في هذا العمل، تم التمييز بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية لأن الأولى لا تكفل دائما المساواة بين الجنسين، ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز ضد فئات معينة وبالذات فئة النساء. وترتكز الثانية على مبادئ عدم التمييز والمساواة (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية) ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنها مدمجة في النصوص القانونية الأخرى التي تكون قابلة للتطبيق.

14. اجتمعت وكالات الأمم المتحدة معا في عام 2003 لتبني تفاهم مشترك بشأن المنهاج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي والبرمجة. ويهدف التفاهم المشترك لضمان أن يتم تطبيق هذا المنهاج (Human rights-based approach (HRBA)) بصفة مستمرة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. http://hrbaportal.org وتم اعتماد هذا المنهاج دوليا وعلى مستوى كل الدول-الاطراف في إطار إصلاح الأمم المتحدة في نصف الألفية الثالثة

15. James Crawford (ed), The Rights of Peoples, Oxford, Clarendon Press, (1988) (reprinted as paperback in 1992) pp. X-236

مبـــادئ حقـــوق الإنســـان

يتطلب تحقيق أهداف التنمية الارتكاز على معايير حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتطلب بدورها الاسترشاد بالمبادئ التالية، فهي :

- كونية : ولا علاقة لهذا المبدأ بالثقافة بل يعني «كوني إنسان، رجلا أو امرأة كنت، لدي حقوق إنسانية أتمتع بها»،
- غير قابلة التجزئة أو للتصرف : ويعني مرتبة متساوية لجميع الحقوق المدنية منها أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية...ولا يمكن اعتمادها وفقا لترتيب هرمي ولا تجزئة أي منها عن الأخرى،
- الاعتماد المشترك والعلاقة المتبادلة : غالبا ما يرتبط تحقيق حق واحد، كليا أو جزئيا، بتحقيق حق آخر أو الحقوق الأخرى. وعلى سبيل المثال، قد يرتبط الحق في الصحة، في ظروف معينة، بإعمال الحق في التعليم أو الحق في الحصول على المعلومات،
- المشاركة والإدماج : وهذا يعني أنه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة النشطة والحرة والفعالة، والتمتع بالتنمية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن أن تتحقق ضمنها الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.
- المساءلة وسيادة القانون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان : إذ أن الدولة وغيرها من الجهات مسؤولة على احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتعين عليها الامتثال للقواعد والمعايير القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الأقل في تلك التي صادقت عليها والتزمت بها. وعندما تفشل في القيام بذلك، لأصحاب/صاحبات الحقوق المتضررين/ات إقامة دعوى للتعويض المناسب أمام محكمة مختصة أو هيئة قضائية أخرى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولابد من أخذ كل التدابير الخاصة بالمساءلة وسيادة القانون، لتصبح واقعاً في حياة ذوي الحقوق بصفة متساوية ودونما تمييز.

عدم التمييـــز والمســـاواة

يؤكد هذا المبدأ الذي تم اعتماده في هذا العمل بأن جميع الأفراد متساوون كبشر وبحكم الكرامة الأصيلة في كل إنسان. ويحق لجميع الناس أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر كما هو موضح من طرف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[16]. ويتطلب تطبيق مبدأ عدم التمييز الالتفات إلى الفئات المهمشة بما في ذلك تلك التي تعيش بإعاقة كما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[17].

ويعتبر عدم التمييز والمساواة بين الجنسين ركيزة القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يعد النهوض بحقوق الإنسان لكل من الرجل والمرأة على أساس من المساواة شرطاً مطلقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان «نحن، شعوب الأمم المتحدة، مصممون على إعادة تأكيد إيماننا بالحقوق الإنسانية الأساسية وبكرامة الإنسان، وكذلك بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال وبين الأمم الصغيرة والكبيرة»[18].

وتنطبق المعاهدات الدولية السبعة الأساسية لحقوق الإنسان على الرجال والنساء والفتيان والفتيات على حد سواء. كما يحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان يمثلان «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان» على مادة خاصة (المادة الثالثة) تلزم الدول على «ضمان حقوق متساوية للرجال والنساء» في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات. بالإضافة إلى ذلك، خصصت معاهدة من ضمن السبع معاهدات «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» حصريا لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتحقيق المساواة رجال-نساء، وتعتبر

16. Human rights treaty bodies/Organes conventionnels des droits de la personne

17. Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)/ Convention relative aux droits des personnes vivant avec un handicap

18. المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

«الشرعية الدولية» للحقوق الإنسانية للمرأة. وتوجد قائمة طويلة من الآليات والقرارات والإجراءات كخطط عمل المؤتمرات الدولية تستهدف تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان[19].

طبيعـة التزامـات الدول بموجـب قـانون حقـوق الإنسـان الدولـي

على الرغم من أن إطار حقوق الإنسان يمنح المسؤوليات بشأن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تبقى الدول-الأطراف عبر حكوماتها -هي المكلفة الأولى بتفعيل التزاماتها تجاه تحقيق حقوق الإنسان. لذلك، يكون البلد المصادق على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملزما باحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الناس الذين يعيشون داخل حدودها. وتكون البلدان التي تتوفر لها موارد ملزمة بتقديم المساعدة التقنية والتعاون، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، لدى الدول الأطراف التزامات محددة وأربعة واجبات أساسية تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل : الاحترام، الحماية، النهوض/التعزيز والوفاء[20] بالحقوق المعترف بها في المعاهدة/ات ولضمان تمتع كل الناس، رجالاً ونساء، في جميع مراحل حياتهم، بها :

- احترام حقوق الإنسان، يعني أن الدولة/الحكومة لا يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والبرامج والممارسات. على سبيل المثال، لا يمكن أن تتجاهل أي دولة، بشكل تعسفي فرص التعليم للبنات أو النساء، أو مستوى الرعاية الطبية أو العمل أو أي حق آخر. وتتسع حقوق الإنسان، لتشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القضائية والتي في جوهرها تعني الامتناع عن أي سلوك أو نشاط ينتهك حقوق الإنسان،
- حماية حقوق الإنسان، أي على الدولة/الحكومة أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الآخرين (سواء كانت أجهزة الدولة أو غير الدولة من الجهات الفاعلة بما في ذلك الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات والشركات)، ويجب على الدولة/الحكومة أن تضمن الإنصاف. على سبيل المثال، ضمان أن لا يميز أرباب العمل ضد الموظفين/ات الذين يعيشون بإعاقة أو بمرض مثل فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب توفير سبل الإنصاف المعقولة (مثل الشكوى والتعويض) إذا واجه بعض الأفراد أو الفئات التمييز على أساس إصابتهم أو جنسهم أو لونهم... ومن هنا، يعني هذا الواجب حماية حقوق الإنسان لجميع الناس دون تمييز من انتهاكات من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات والشركات،
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال، على سبيل المثال، التربية على حقوق الإنسان وغيرها من التدابير اللازمة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، أو منعها،
- الوفاء بحقوق الإنسان وضمانها، أي على الحكومات أن تتخذ التدابير التي تتجه نحو تحقيق الحقوق. وينبغي على هذه التدابير أن تكون تشريعية وإدارية، و/أو مالية، ويمكن أن تشمل البعض من أنواع الإجراءات الأخرى. على سبيل المثال، يجب على الدولة إزالة جميع الحواجز القانونية والتنظيمية أمام الحصول على الخدمات الصحية، مثل الرسوم على المستفيدين من الخدمات الصحية الطارئة، وخاصة بالنسبة إلى المرأة في حالة العنف الموجه ضدها. ويمكن تلخيص الوفاء بحقوق الإنسان في خلق بيئة مواتية من خلال جميع الوسائل المناسبة، لا سيما من خلال تخصيص الموارد.

4.2. التشـاور مع الجهـات المتدخلـة وأصحـاب/صاحبـات المصلحـة

رأى مركز المرأة العربية وشركاؤه أن التشاور مع الجهات المعنية من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية أساسي لمراجعة ومناقشة نتائج مسح وتحليل الأنظمة القانونية واعتمادها. ولقد تم تنظيم ندوتين إقليميتين، عقدت الأولى في القاهرة، في الفترة 3-5 سبتمبر/أيلول 2014 وعقدت الثانية بعمان، الأردن في الفترة 27-29 من نفس الشهر والسنة.

19. راجع/ي كل فصول هذا التقرير والخلاصة وجدول الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية

20. Respect, Protect, Promote and Fulfill/Respecter, protéger, promouvoir et garantir

واهتمت الندوة الأولى بحقوق المرأة القانونية والإنسانية من أجل تمكينها اقتصاديا في المنطقة العربية وسجل فيها خمسون/50 مشاركا ومشاركة (41 امرأة و9 رجالا) يمثلون 18 دولة وعدة مؤسسات ومنظمات وطنية وإقليمية ودولية. ومن ضمن المشاركين، نذكر الآليات التي تعنى بقضايا المرأة (المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، المجلس القومي للمرأة في مصر، المجلس القومي للأسرة في الاردن، الاتحاد النسائي المصري، الاتحاد النسائي العام في الإمارات) والقطاعات الحكومية (وزارة القوى العاملة والهجرة في مصر، الصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق، وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، وزارة التربية لدى لجنة شؤون المرأة في الكويت، لجنة شؤون المرأة في الكويت، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في قطر، وزارة الشؤون الاجتماعية في السعودية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في المغرب، وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في السودان، وزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عمان، وزارة التربية في سلطنة عمان، وزارة الخارجية في الإمارات) وكذلك المنظمات النقابية والجمعيات (الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد العام التونسي للشغل، الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية، اتحاد العمال الجيبوتي، جمعية الأسر التنموية، مشروع صداقة في الأردن، منظمة منبر المرأة الليبية، المندوبية الليبية لدى جامعة الدول العربية، غرفة صناعة وتجارة رام الله، هيئة حقوق الانسان في السعودية ومركز المرأة لحقوق الإنسان بالسودان) وكذلك عدد من المنظمات الإقليمية والدولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة المرأة العربية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الوكالة الألمانية للتعاون الفني).

ودارت أعمال الندوة الثانية حول حقوق المرأة القانونية والإنسانية في الحياة العامة والحياة الخاصة من أجل تمكينها وتحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية. وكان عدد المشاركين فيها سبعة وثلاثين/37، (30 امرأة و7 رجال) يمثلون 14 دولة، زيادة على عدد من الخبراء/ات والبرلمانيين/ات. ومثل المشاركون/ات قطاعات متنوعة كالآليات التي تعنى بقضايا المرأة (المجلس القومي في مصر، المجلس الأعلى لشؤون المرأة في كردستان-العراق، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن) وعدد من الجامعات والمراكز (الجامعة الأردنية وجامعة الزيتونة في تونس ومركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية في مصر ومعهد المرأة للتنمية والتدريب الأهلي في الكويت)، ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات (جمعية نهضة فتاة البحرين، «كرامة»، شبكة إقليمية مركزها في مصر، ومن الأردن، مؤسسة الأسر التنموية ومشروع صداقة، الصندوق الهاشمي الأردني للتنمية البشرية/جهود، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، ومنتدى المرأة الليبية، ومنظمة «كفى» في لبنان، وجمعية «النخيل» من المغرب، وجمعية «أصالة» من فلسطين، ومنظمة «واحة المرأة والفتيات» في سوريا، وجمعية «ارتقاء» و«التحالف» من تونس، والجمعية الكويتية لحقوق الانسان، والشبكة العربية من أجل البيئة والتنمية من المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الأمن الإنساني/ وجود من اليمن). وحضر الندوة أيضا عدد من المنظمات الإقليمية والدولية (جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة المجتمع المفتوح، المؤسسة العربية الإقليمية «مدا» الشريكة مع جامعة الأزهر). وناقش المشاركون/ات نتائج تحليل الأنظمة القانونية والتشريعات العربية الخاصة بالمجالات المطروحة عبر نفس محاور البحث وتحديدا، الإنجازات الخاصة بالمساواة نساء-رجالا وجيوب التمييز المتبقية والتناقضات الموجودة في النظام القانوني الواحد والتناقضات بين الأنظمة القانونية الوطنية والالتزامات الدولية للبلدان.

وانتهت كل ندوة إقليمية باعتماد لائحة قضايا ذات الأولية تمهيدا لصياغة خطة عمل مشتركة تتضمن الإصلاحات القانونية المطلوبة، وكذلك عدد من الإجراءات الإضافية المشتركة من أجل تمكين المرأة من حقوقها القانونية والإنسانية وتحقيق المساواة بين الجنسين في التنمية. وتلاءمت التوصيات مع توقعات ومبادرات الشركاء التي تصب كلها في تفعيل «أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015».

وقدمت نتائج هذا العمل أيضا بمناسبة مائدة مستديرة تحت شعار «نحو وثيقة عربية تحترم وتحمي حقوق المرأة»، قام المكتب الإقليمي العربي لمؤسسة المجتمع المفتوح[21] ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» بعقدها في الفترة 30 سبتمبر – 1 أكتوبر 2014، بعمان – الأردن على خلفية مبادرة البرلمان العربي حول وضع وثيقة تحتوي على مجموعة من المبادئ تخص حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، اجتمع، بحضور رئيسة لجنة المرأة والأسرة والطفولة بالبرلمان العربي، ما يقارب

21. Open Society Foundations-OSF

35 ناشطة وناشط من ذوي الخبرة العالية في العمل في مجال قضايا المرأة وحقوق الإنسان، بما في ذلك الفئات المهمشة وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاملين في مجالات تقديم الخدمة، وتوثيق أوضاع النساء والانتهاكات من عدد من البلدان العربية وهي الجزائر، الأردن، العراق، ليبيا، لبنان، مصر، المغرب، فلسطين وتونس، بالإضافة الى باحثات في أوضاع اللاجئات السوريات. وقام المجتمعون/ات بتدارس عدد من المحاور التي من المتوقع أن تعالجها وثيقة البرلمان العربي، خاصة بعد الاطلاع على المعلومات المتوفرة حول ورشات العمل التحضيرية، التي كان قد عقدها البرلمان العربي من جهة، ونتائج التحليل الشامل والتحديث لتشريعات عشرين بلد عربية، من جهة أخرى.

3. هيكـــل التقريـــر ومحتـــواه

بني هيكل التقرير ومحتواه على المنهجية المعتمدة وتضمن :

1.3. المقدمـــــة

تطرح قراءة القوانين من خلال عدسات النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان ومبادئ وإشكالية المساواة والتمييز كمحوري التحليل. وتم فيها تقديم المنهجية والأدوات والمؤشرات المتوفرة وتحليل نوعي للسياق العام في المنطقة العربية.

2.3. محتـــوى التقريـــر

تضمن التقرير أربعة فصول غطت كل المجالات الحقوقية التي تم التدقيق فيها في 20 بلد عربية وما يقارب 300 نص قانوني بدءاً من القانون الأساسي «أي الدستور»، وصولا إلى المراسيم القرارات التي تتعلق بكل حق. وتم تجميع هذه الحقوق وما تمثله من اهتمامات بلدان المنطقة العربية ضمن أربعة فصول وهي : 1) الفصل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية، 2) الفصل الثاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصادياً بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب كفرص لتعزيز الحقوق الاقتصادية، 3) الفصل الثالث : الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية لربطه بوضع المرأة والرجل كوالدين، 4) الفصل الرابع : الحق في الصحة والحقوق الإنجابية والعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي.

وتم اعتماد نفس مراحل التحليل بالنسبة إلى كل فصل :

- جزء أول يحتوي على مدخل يوضح السياق أو المصطلحات حسب الحاجة، عرض مؤشرات تنموية/مؤشرات قانونية ثم الوضع وحقيقته، وهو عبارة عن تحليل نوعي للوضع من أجل تحديد العقبات والتحديات،
- جزء ثان يخص المسح التشريعي والقانوني مع مراجعة الوضع القانوني ثم الإنجازات الخاصة بالمساواة رجل-امرأة وتحديد جيوب التمييز المتبقية ثم تشخيص التناقضات الموجودة ضمن النظام القانوني الواحد وبين الأنظمة القانونية الداخلية والتزامات البلدان الدولية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات وتحفظاتها التعجيزية.

وسوف ترتكز الاستنتاجات والتوصيات من إصلاحات أو إجراءات مقترحة بالنسبة إلى كل فصل أو مجال حقوقي فيه على هيكل الالتزامات الدولية.

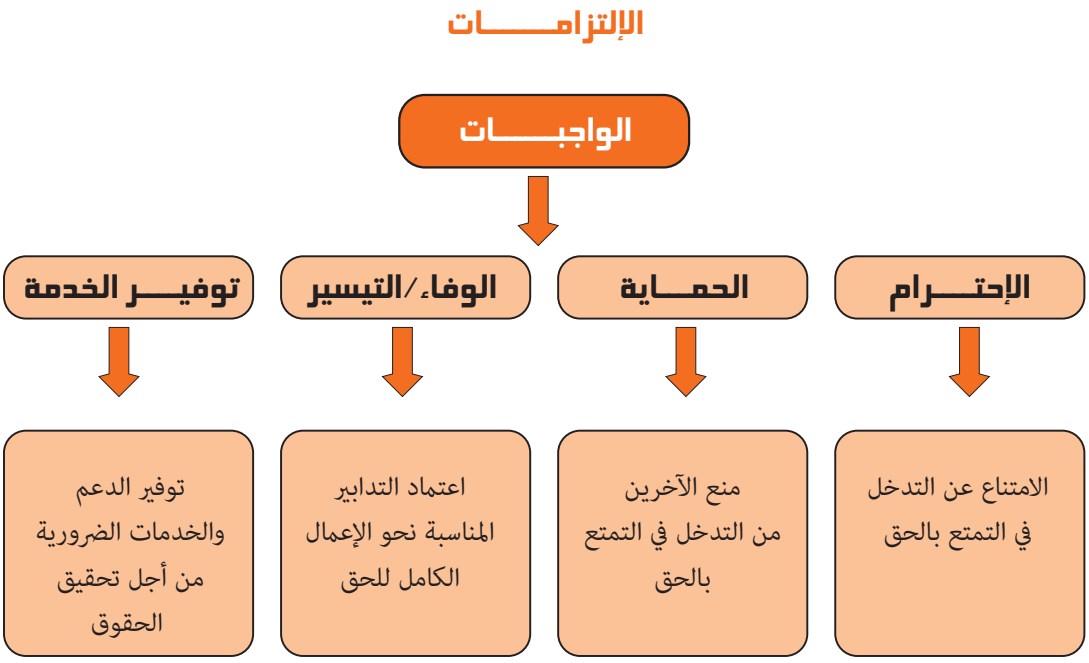

3.3. الخلاصـــة

انتهت الخلاصة بمراجعة دقيقة لثلاثة محاور أساسية وهي :

1. موضع المساواة في القانون الوطني (الدساتير الوطنية) وفي القانون الدولي (اتفاقات واتفاقيات)
2. تحليل حق التقاضي والوصول إلى العدالة لربطهما بمبدأي حقوق الإنسان وتحديدا المحور الثالث أي :
3. سيادة القانون والمساءلة وما يتطلبانه من جهود ليستطيع المواطنون والمواطنات التمتع بحقوقهم القانونية وحقوقهم الإنسانية دون تمييز وبكل المساواة.

ثانيـا : الوضـع بمؤشـراتـه

1. المدخـل

في إطار التزاماتها الدولية، قامت بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتقييم دورها ومساهمتها فيما يخص معالجة وضع المرأة وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والحقوق القانونية وكذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي في السلم وفي حالات النزاع وما بعده، والصحة والصحة الإنجابية والتعليم والتكنولوجيا والتشغيل والحد من الفقر والأمن الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة...ومما لاشك فيه، بدأت بوادر التقدم تتبلور بصفة جلية، كما تم القضاء على العديد من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة حيث تم الاعتراف بأهمية أجندة مساواة وعدالة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة[22]. واعتبر هذا الأمر - حتى من طرف المؤسسات الدولية المعنية بالمتابعة في هذا المجال كلجنة سيداو - خطوة هامة نحو الحد من الفوارق والتمييز القائم على النوع الاجتماعي وتفعيل حقوق المرأة الإنسانية عبر دورة الحياة. ومع ذلك، هناك اعتراف أيضا من طرف كل الجهات، أنه لابد من بذل المزيد من المجهودات على ضوء النتائج المنشورة وطنيا، إقليميا ودوليا.

2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية

لا يزال التمييز القائم على الجنس والنوع الاجتماعي مستمرا في المجالين الخاص والعام. وما زلنا نسجل تفاوتا على أساس النوع الاجتماعي في الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولاتزال الاستحقاقات ذات العلاقة واسعة في المنطقة لتجد نفسها الأخيرة في الترتيب العالمي كما يبرزه الجدول الموالي[23].

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي [24]

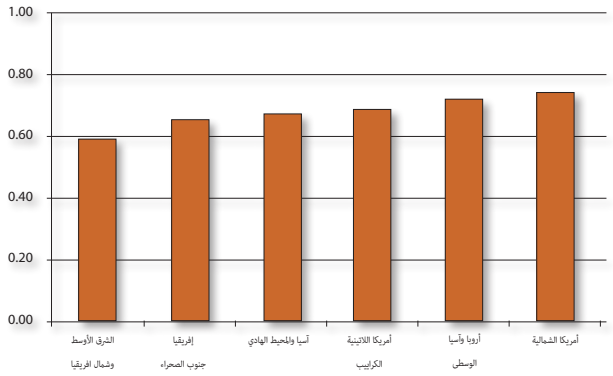

22. Gender Equality &Equity and Empowerment of Women/GEEEW

23. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي

24. The Global Gender Gap Report, 2013, World economic Forum, Geneva, Switzerland تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي

ترتيب الدول العربية لعام 2013

البلد	الأداء [25]	الرتبة
الإمارات العربية المتحدة	0.6372	109
مملكة البحرين	0.6334	112
دولة قطر	0.6299	115
دولة الكويت [26]	0.6292	116
المملكة الهاشمية الاردنية	0.6093	119
سلطنة عمان	0.6053	122
جمهورية لبنان	0.6028	123
الجزائر	0.5966	124
جمهورية مصر	0.5935	125
المملكة العربية السعودية	0.5879	127
المملكة المغربية	0.5845	129
جمهورية موريتانا	0.5810	132
الجمهورية العربية السورية	0.5810	132
الجمهورية اليمنية	0.5128	136

وفي الوقت الذي يكتب فيه هذا التقرير، صدرت نتائج مؤشرات فجوة النوع الاجتماعي لسنة 2014 الذي أفاد بتأخر الدول العربية من المركز 109 إلى المركز 113 مع رجوع الإمارات العربية المتحدة إلى الوراء وتقدم دولة الكويت كما تبدي ذلك البيانات التالية: الكويت 113، الإمارات 115، قطر 116، تونس 123، البحرين 124، الجزائر 126، عمان 128، مصر 129، السعودية 130، موريتانا 131، المغرب 133، الأردن 134، لبنان 135، سوريا 139 واليمن 142. واعترف مقيمو الوضع الخاص بمساواة النوع الاجتماعي في العالم بأنه رغم بطء المنطقة العربية، انفردت المملكة العربية السعودية بتحقيق تقدم لا يمكن قياسه، لا سيما بالمقارنة مع السنوات الأولى.

3. الوضع القائم وحقيقته

لقد بذلت دول المنطقة جهوداً معتبرة في سن القوانين، وفي وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات بعملية إدماج النوع الاجتماعي معتمدة على منهاج حقوق الإنسان بدعم من الأمم المتحدة. كما أنها أقرت أهمية مصالح واحتياجات الرجال والنساء أي ما يسمى باحتياجات النوع الاجتماعي العملية والاستراتيجية[27]، وتنفيذ البرامج التي ترمي إلى تحقيق المساواة والعدالة بين الرجال والنساء بما في ذلك عن طريق الحكم الرشيد والعمل على اللامركزية وخلق شراكة مع منظمات المجتمع والقطاع الخاص. كما نفذت المنطقة الكثير من المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة وزيادة فرص وصولها إلى الموارد والسيطرة عليها من هذين المنظورين (النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان).

25. المساواة 1
26. 113 والأولى في ترتيب 2014
27. Gender practical and strategic needs/ Besoins Genre pratiques et stratégiques

ورغم أن الكثير قد تم إنجازه في مجال التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في المنطقة العربية، والذي أفضى إلى تحسين وضعها في هذه المجالات ورفع مستوى حياة أسرتها ومجتمعها، لازالت العديد من التحديات تسجل بعد. وتتمركز هذه التحديات في واقع تمتع المرأة بحقوقها القانونية والإنسانية دون تناقض مما سيسمح لها بالوصول إلى جميع الموارد والسيطرة عليها بشكل أكثر إنصافا ومساواة. وهي موارد تتصل بالتعليم والحصول على المعلومات وبالموارد الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وبالتمتع بأوقات الفراغ والقدرة على اتخاذ القرار نظرا لأوجه الترابط فيما بينهما. لذلك، فإنه رغم التحسن الذي لا يمكن إنكاره والإنجازات القابلة للقياس[28]، يبقى التقدم نسبيا وغير مؤثر على التغيير والتمتع الكامل بهذه الحقوق، لأسباب عدة منها :

- الوضع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء في المنطقة العربية لا يسمح بحماية كافية لهن. وتوجد المنطقة حسب التقارير الدولية المختلفة في أدنى مرتبة في العالم في ما يتعلق بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين،
- عدم استفادة المرأة بشكل عام والمرأة الأكثر ضعفا وإضعافا، كالمرأة الريفية على وجه الخصوص، من سياسات ملائمة بميزانيات كافية (إن لم تكن منعدمة). كما أنها لا تستطيع الوصول إلى الموارد والخدمات مثل الصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية، والنقل، والعدالة... وهذا يعني عدم تمتعها لا بحقوقها الإنسانية ولا بحقوقها القانونية،
- ضعف استثمار الدول العربية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 وبالتالي فشلها خاصة في ما يتعلق بالهدف الأول الذي يرمي إلى محاربة الفقر والهدف الثالث الخاص بالمساواة بين الجنسين، على سبيل المثال[29]،
- والسؤال الذي يفرض نفسه هو ماذا بعد ذلك وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها المنطقة؟ وزيادة على ما سلف ذكره في السياقات العادية، تجدر الإشارة إلى قضايا الاحتلال والصراعات الداخلية والحراك الشعبي، والإرهاب التي شكلت في العقدين الأخيرين تحديات خطيرة في عدد من البلدان العربية، مثل فلسطين المحتلة والعراق والسودان، والجزائر والصومال ومصر وتونس وليبيا وسوريا. وأدت سلسلة من الأحداث المندلعة منذ التسعينات إلى وقتنا الراهن، إلى زعزعة الاستقرار في العديد من أنحاء العالم العربي. وكرست «الثورات» العربية نفس التحديات بجوانبها المجهولة بالنسبة إلى مصير الشعوب عامة، والمرأة بصفة خاصة.

ولقد انجر عن العدوان وعدم الاستقرار السياسي والصراع، وتهديد الأمن العام والخاص أو حالات الطوارئ تعطل الخدمات الأساسية، داخل المجتمعات، إضافة إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية وقسوتها بتفاوت من بلد إلى آخر. وقد أثرت هذه الظروف سلبا ولازالت، على حقوق الإنسان ونوعية حياة مواطني هذه البلدان، لا سيما النساء والأطفال وفي نواح كثيرة.

وشكلت أواخر سنة 2010 وسنة 2011 مفترقا هاما في مشاركة المرأة في الشأن العام إن في ساحات الثورات أو في الفضاء الإفتراضي. وحيث أن الاحتجاجات انطلقت عفوية، فإن الثابت أن المجتمع لم يرفض مشاركة المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل وإن بطرق مختلفة. في المقابل، ما إن سقطت الأنظمة المطالب إسقاطها حتى تم «شبه تغييب» للمرأة في مسارات الانتقال، بل إن حقوقها وتطوير أوضاعها وضعت على «محك التراجع» مع تفاوت من بلد إلى آخر. ولئن توفرت للنساء في المنطقة العربية نافذة من أجل التغيير والمطالبة بمزيد من الحقوق المتساوية التي لا تتجزأ من المطالبة بالحريات الأساسية، جنبا إلى جنب مع حقوق المرأة الإنسانية، إلا أن التجاذبات السياسية والأوضاع الأمنية تبقى بالنسبة إلى الماسكين بخيوط المشهد السياسي الأولوية القصوى.

28. التقارير الوطنية والدولية المتابعة الخاصة بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية (القاهرة، بيجينغ، أهداف الألفية للتنمية، سيداو...)

29. MDG1 MDG3

وفي المرحلة الانتقالية، يتوقف تقدم المرأة على التقدم الذي تريده الحركة الديمقراطية برمتها، إذ أن الديمقراطية لا وجود لها دون حقوق المرأة. ويتطلب هذا الواقع الجديد يقظة وتجنيد جهود أكبر من أجل الحفاظ على المكاسب والاستمرار في الكفاح من أجل تكريسها، والدعوة من أجل حماية هذه المكاسب والتعبير المتناسب مع ما يسمى بالثورات الديمقراطية. وهل يمكن ذلك من غير تعديل و/أو إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطبيقها في الممارسات والقوانين وكذلك صياغة و/أو تفعيل السياسات التي من شأنها تسهيل حياتها وحقوقها الإنسانية ذات الصلة، بدءا بإبقائها على قيد الحياة، وصولا إلى حمايتها من كافة أشكال العنف وضمان مواطنتها الكاملة إلى حماية مجتمعاتها وأوطانها.

وعلى الرغم من الاعتراف القانوني والسياسي والمجتمعي بحقوق المرأة، لا زالت الممارسات التقليدية تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية، ولا زال التمييز الممارس ضد المرأة مستمرا في جميع مراحل حياتها في الحياة العامة (التعليم وبعض التخصصات فيه، المشاركة السياسية والاقتصادية، الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار المتوسطة والعليا، المساواة في التوظيف وفي الأجور، الترقية والعلاوات المهنية...) وفي الحياة الخاصة (التعليم، تزويج الصغيرات، تعدد الزوجات، مبدأ الطاعة للزوج، عدم اتخاذ القرار فيما يخص المرأة هي نفسها وفي شؤونها أو فيما يتعلق بأطفالها، تأديب الزوجة والعنف ضدها بأشكاله...).

ورغم الإصلاحات التي تمت في مجال السياسات والتشريعات، لا زالت القوانين تتعارض فيما بينها-وفي مواد ضمن نفس القانون- مع إعطاء السيادة والأسبقية إلى تلك التي تكرس التمييز (قوانين الأسرة مقابل كل القوانين الأخرى بداية بالدستور وتلك الخاصة بالتعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية...). كما أنها تتناقض مع الالتزامات الدولية للبلدان والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بشأن قضايا تتراوح بين المبادئ الأساسية، كما هو الحال بالنسبة إلى مبدأ المساواة والحد الأدنى لسن زواج الإناث، وعدم التمتع بحقوق الميراث القانونية والشرعية، والعنف الممارس ضد النساء إلى حد القتل... هذه هي بعض الممارسات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية، التي تمنع النساء من العيش في أسرة متوازنة ومزدهرة والتمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية بصفة متساوية مع باقي المواطنين كما هو منصوص عليها رسميا في أغلبية دساتير الدول العربية.

4. عقبـــات وتحديـــات

العقبـــــات

وفي الخلاصة، تم التأكيد بأن بُنية النوع الاجتماعي هي التي تحدد العلاقات الاجتماعية والأسرية ومكانتها وتوزيع الأدوار والموارد بين الرجل والمرأة منذ ولادتهما وفي جميع مراحل حياتهما. ويعني هذا عدد من العقبات، يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

- أثر المعتقدات والممارسات الثقافية والفردية في تعجيز المرأة والشد بها إلى الوراء وحرمانها من استخدام القوانين التقدمية القائمة، لفرض وضعها القانوني والدفاع عن حقوقها الإنسانية. وفي العديد من الأحيان يبدو واضحا أن هذه القيم والمعايير الثقافية والمأسسة في السياسات والقوانين تستخدم فقط كذريعة لحرمان المرأة، دون غيرها، من حقوقها،
- كيفية تطبيق القواعد المختلفة للقانون في أوضاع قانونية متساوية، مع قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كلا من المسلمين/ات وغير المسلمين/ات والتي تعتبر الطريقة الأمثل لجعل التمييز بين الجنسين شرعيا وقانونيا،

- قضايا مرتبطة بالحكامة كما هو الحال بالنسبة إلى عدم وجود سياسات ملائمة، وإن وجدت عدم تقديم الدعم المالي لتنفيذها وتحقيق نتائجها وخاصة عند التطرق إلى «قضايا» الأسرة وإلى وضع المرأة في المجتمع المحلي. ولقد لوحظ أن هذه الفضاءات هي التي تكرس كل أنواع التمييز والتفاوت وعدم المساواة بين الجنسين،
- قضايا مرتبطة بمبادئ حقوق الإنسان في حد ذاتها كتطبيق القوانين/التشريعات[30] والقواعد والإجراءات سواء كانت وطنية أو في شكل احترام الالتزامات الدولية،
- ضعف الآليات المؤسساتية التي وضعت ونوعية إدارتها التي تتسم بمركزية مفرطة في اتخاذ القرار والتخطيط والميزانية، والتنفيذ والمراقبة والتقييم والحد في الصلاحيات والموارد...
- غياب تام لنظام المساءلة مما يعزز جميع أشكال التمييز والفجوات الناتجة عنه ولذلك وجب استهدافها ببرامج شراكة في إطار تفعيل القرارات التي اتخذت على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والتي تحدد الحقوق والمسؤوليات. «فالحكم الرشيد يعني خلق مؤسسات تعمل بشكل جيد وخاضعة للمساءلة –السياسية والقضائية والإدارية- والتي يعتبرها المواطنون/ات شرعية ويشاركون فيها في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية والتي تساهم في تمكينهم». (عنان عام 1998)[31].

التحديـــــات

بعد تحديد العقبات، يتطلب تغيير الوضع مواجهة التحديات والتغلب عليها. فعلى الرغم من الاعتراف القانوني والسياسي والمجتمعي بحقوق المرأة وذلك بفضل الإصلاحات التي تمت في مجال السياسات والتشريعات، والعمل الدؤوب للمجتمع المدني في رفع مستوى الوعي، لازال عدد من التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية قائما. وهي تحديات تمنع النساء من التمتع بحقوقهن المدنية والاجتماعية والاقتصادية بصفة متساوية مع باقي المواطنين كما هو منصوص عليها رسميا في أغلبية دساتير الدول العربية ومن العيش في أسرة متوازنة ومزدهرة بسبب التمييز التي تكرسه معظم قوانين الأسرة بعدد من أحكامها. ويمكن تعداد التحديات التي يجب مواجهتها في التشريعات والسياسات والممارسات في ما يلي :

- التقاليد المجتمعية والمؤسساتية التي تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية بالتمييز الممارس ضد المرأة في جميع مراحل حياتها في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة (التعليم وبعض التخصصات فيه، المشاركة السياسية والاقتصادية، الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار المتوسطة والعليا، والمساواة في التوظيف وفي الأجور، الترقية والعلاوات المهنية... تزويج الصغيرات، تعدد الزوجات، مبدأ الطاعة للزوج، عدم قدرة المرأة على اتخاذ القرار فيما يخصها شخصيا وشؤون أطفالها، تأديب الزوجة والعنف ضدها بأشكاله...).
- تعارض القوانين فيما بينها–وفي مواد ضمن نفس القانون- مع إعطاء السيادة والأسبقية إلى تلك التي تكرس التمييز (قوانين الأسرة والعقوبات مقابل كل القوانين الأخرى بداية بالدستور...).
- تناقض الأنظمة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلدان والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بشأن قضايا جوهرية بمرجع إلى بعض المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة (سن زواج الطفلات، الطلاق، حق الميراث القانوني والشرعي، والعنف الممارس ضد النساء إلى حد القتل...).

30. Rule of law and accountability/Cadre d'application de la Loi et Redevabilité

31. خطاب الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان أمام الجمعية العامة، الفصل 4، الفقرة 114، 1998

الفصل الأول

حقوق المرأة المدنية والسياسية في تشريعات عشرين دولة عربية

«سيتـولى مفهـوم الديمقراطيـة المغزى الحقيـقي والديناميكي فقط إذا أصبحت السياسات والتشريعات الوطنية تُقر على نحو مشترك من قبل الرجال والنساء بنظرة عادلة لمصالح وكفاءات نصفي المجتمع» (1)

1 خطة عمل «من أجل تصحيح عدم التوازن الحالي في مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية» التي اعتمدها مجلس البرلماني الدولي، هيئة صنع السياسات للاتحاد البرلماني الدولي في دورته 154 (باريس، 26 مارس 1994)

أولا : سيـــاق مشـــاركة المـــرأة العربيـــة السياسيـــة والبنـــــاء الديمقـــراطي

1. المدخـــــل

من المفترض أن تكون جميع فئات المجتمع ممثلة في العملية الديمقراطية دونما تمييز لفئة على حساب فئة أخرى. وبالنسبة إلى النساء، فإن هذه المشاركة غالبا ما يتم التشديد فيها على مبدأ الكفاءة في الحكم والحوكمة. وهو مبدأ لا يمكن أن يتوفر إذا ما تواصل إغلاق أبواب الحكم والحكامة دونهن.

برزت حقوق المرأة المدنية وحقوق المواطنة والمشاركة السياسية كأولويات رئيسية لابد منها لتحقيق المساواة بين الجنسين وكذلك دعماً لتطلعات أوسع من أجل العدالة الاجتماعية والحرية والحكم الديمقراطي. ومع هذا، نادرا ما يتم إيلاء الحقوق المدنية للمرأة اهتماما عميقا، وهي المرتبطة بحقوق أخرى متعلقة بالحياة العامة بما في ذلك المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو الحياة الخاصة، وداخل الأسرة، بما تعنيه من تحديد لمجال العلاقات والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.

وفي معظم بلدان المنطقة، تنص الدساتير على المساواة بين المواطنين عامة أو بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والواجبات، بما في ذلك المدنية والسياسية. وعمدت بعض الدول العربية إلى القيام بإصلاحات تشريعية لإدراج مبدأ المساواة في المشاركة السياسية في الدستور نفسه أو عبر قوانين انتخابية خاصة، نتناولها تفصيلا في الجزء الثاني من هذا الفصل. ولقد اعترف عدد من البلدان العربية بأن المشاركة المتساوية للنساء والرجال في عملية صنع القرار توفر التوازن الذي سوف يعكس بصورة أكثر دقة تكوين المجتمع.

2. مؤشـــرات تنمويـــــة، مؤشـــرات حقوقيـــة

في المنطقة العربية وعلى المستوى الوطني، لا يزال دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار دوراً محدوداً على الرغم من التدابير الإيجابية التي اتخذتها بعض البلدان، مثل نظام الحصص، أو مبدأ التناصف...

وحققت بعض هذه التدابير تقدما ملحوظا وإن كان محتشما، غير أن الانتخابات الأخيرة التي شهدتها المنطقة أبرزت ضعف مكانة الحقوق المكتسبة أو إفراغ الحقوق المكتسبة من محتواهاكما تبينه المؤشرات التالية المقتبسة من مرجعين اثنين هما :

1. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي الذي ينشره سنويا المنتدى الاقتصادي العالمي منذ 2006 بالارتكاز على الاحصائيات الوطنية والإقليمية والدولية.

2. ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي الذي ينجز استنادا إلى المعلومات المقدمة له من البرلمانات الوطنية كل أول أيلول/سبتمبر. ويحتوي على تصنيف عدد من الدول الذي قد يختلف من سنة إلى أخرى (188 دولة سنة 2013 و189 سنة 2014) بواسطة ترتيب تنازلي لنسب النساء في مجلس النواب أو الغرفة الواحدة، مع العلم أن الجداول المقدمة لا تضم العدد المذكور للبلدان المغطاة [2].

2 ويمكن الاطلاع على بيانات مقارنة عن المعدلات العالمية والإقليمية وكذلك البيانات المتعلقة ب المجلسين النيابيين الإقليميين المنتخبين عن طريق الاقتراع المباشر على صفحات منفصلة. كما يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات PARLINE لقراءة النتائج التفصيلية للانتخابات النيابية حسب البلد

مؤشر فجوة النوع الاجتماعي

من ضمن المؤشرات الفرعية الأربعة التي اعتمدها تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي، يمكن المؤشر الفرعي للتمكين السياسي من قياس الفجوة بين الرجال والنساء. فتحسب نسبة النساء إلى الرجال في المناصب الوزارية ونسبة النساء إلى الرجال في عدد المقاعد البرلمانية، بالإضافة إلى نسبة النساء إلى الرجال في مواقع صنع القرار السياسي من حيث عدد السنوات في المناصب التنفيذية (رئيس الوزراء أو الرئيس) على مدى آخر 50 سنة.

ولا يتضمن المؤشر الفرعي للتمكين السياسي أي متغيرات لالتقاط الاختلافات بين مشاركة المرأة ومشاركة الرجل على المستويات المحلية من الحكم (تنفيذي أو منتخب)، وهو ما يستوجب عملا على المستوى الدولي حتى تكون هذه النوعية من البيانات متاحة لإدراجها في مؤشر الفجوة بين الجنسين عالمياً.

ووفق تقرير 2013[3]، تحتل المنطقة العربية المرتبة الأدنى في الفرص والتمكين السياسي مع مؤشرات فرعية توضح أن هناك 7 % من سد الفجوة بين الجنسين في هذا المجال.

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي [4]

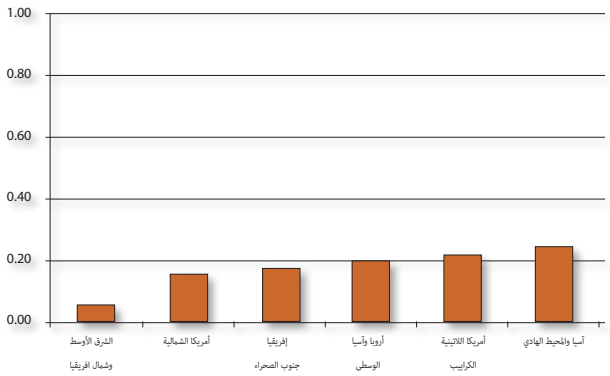

ولئن شمل تقرير 2013، 136 بلدا، فترتيب المؤشر الفرعي للتمكين السياسي يخص فقط 135 بلدا حول العالم، من ضمنها 14 من المنطقة العربية مع العلم أنه لم يتم إدراج تونس في تقرير 2012 و2013 (أي تغطية 2011 و2012) بسبب الوضع الذي يعيشه البلد وعدم توفره على بيانات مستحدثة. هذا، ويوزع الأداء بالنسبة إلى كل بلد على النحو التالي :

- سبعة من الدول تأتي في أواخر الترتيب،
- يوجد بلدان في العالم في آخر مرتبة، لديهما درجة 0.0 بالمائة فقط[5]، أحدهما بلد عربي وهو قطر(0/35)، والثاني جمهورية فانواتو (0/52)،

3. ينشر كل تقرير في آخر السنة

4. The Global Gender Gap Report، World Economic Forumمؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، المنتدى الاقتصادي، العالمي 2013

5. غياب تام للنساء في المجلس المنتخبة-أو بالتعيين- وطنيا ومحليا وفي مناصب اتخاذ القرار

الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي [6]

البلد	الأداء [7]	الرتبة
الجزائر	0.1511	62
الإمارات العربية المتحدة	0.1206	81
موريتانا	0.1201	82
المملكة العربية السعودية	0.0769	105
المملكة المغربية	0.0720	111
الجمهورية العربية السورية	0.0697	112
مملكة البحرين	0.0667	113
المملكة الهاشمية الاردنية	0.0607	117
دولة الكويت	0.0370	126
جمهورية مصر	0.0348	128
سلطنة عمان	0.0221	129
الجمهورية اليمنية	0.0227	131
جمهورية لبنان	0.0099	133
دولة قطر	0.0000	135

يأتي ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي العاكس للأرقام الرسمية التي توفرها الدول، ليؤكد نتائج تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2013، وما قبل هذه السنة، وحتى بعدها كما أبرزت ذلك معطيات 2014 الذي تم نشره وكان هذا التقرير في أواخر مراحل إعداده.

وعلى سبيل المثال فقط، من الممكن إجراء قراءة سريعة للأرقام بالاستناد إلى بيانات متنوعة المصادر ومنها الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2011 والذي يبين بأن نسبة النساء في البرلمانات العربية بلغت 9.5 % وهي أدنى نسبة في العالم، بالمقارنة ب18.7 % لمنطقة جنوب الصحراء الإفريقية، و22 % في كل من الأمريكيتين و42.1 % في البلدان الاسكندنافية[8]. ولم يتغير الوضع حسب البيانات والتقارير المنشورة خلال عام 2014، حيث تحتل جمهورية رواندا المرتبة الأولى عالميا بـــ 63.8 % (80/51) من النساء في مجلس النواب/النائبات و38.5 % منهن في الغرفة العليا (26/10) من البرلمان.

ومن الجدير بالذكر أن النساء، يمثلن 7.6% من مجلس النواب و 15.9% من مجلس الشيوخ (36.0% - 15.4% في المحيط الهادئ). وفي الحقيقة، يمكن تفسير المعدلات العالية نسبيا في الغرف العليا من البرلمان بتدابير التمييز الإيجابي التي تسمح في كثير من الدول، ومنها العربية اعتماد مبدأ نظام الحصص/الكوتا، ليس فقط من خلال الانتخابات، ولكن أيضا عن طريق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ/الأعيان/الأمة/الشورى كإجراء الثلث الرئاسي في مجلس الأمة الجزائري أو مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، لا الحصر.

6. مؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، المنتدى الاقتصادي، العالمي The Global Gender Gap Report, World Economic Forum 2013
7. المساواة 1
8. بيانات من الاتحاد البرلماني الدولي (www.ipu.org)

ترتيـــــب 2014 [9]

الرتبة		البلد	مجلس النواب/البرلمان				مجلس الشيوخ/الشورى ...			
			الانتخابات	المقاعد	النساء	نـ %	الانتخابات	المقاعد	النساء	نـ %
1	29	الجزائر	5/2012	462	146	%31.6	12/2012	144	10	% 6.9
2	39	تونس	10/2011	217	61 [10]	%28.1	---	---	---	---
3	53	العراق	04/2014	328	83	%25.3	---	---	---	---
4	54	موريتانيا	11/2013	147	37	%25.2	11/2009	56	8	% 14.3
5	58	السودان	04/2010	354	86	%24.3	05/2010	29	5	% 17.2
6	76	السعودية	01/2013	151	30	%19.9	---	---	---	---
7	88	الإمارات	09/2011	40	7	%17.5	---	---	---	---
8	89	المغرب	11/2011	395	67	%17.0	10/2009	270	6	% 2.2
9	93	ليبيا	06/2014	93 [11]	30	%16.0	---	---	---	---
10	103	الصومال	08/2012	275	38	%13.8	---	---	---	---
11	112	جيبوتي	02/2013	55	7	%12.7	---	---	---	---
12	115	الأردن	01/2013	150	18	%12.0	10/2013	75	9	% 12.0
13	115	سوريا	05/2012	250	30	%12.0	---	---	---	---
14	146	لبنان	06/2009	128	4	%3.1	---	---	---	---
15	147	جزر القمر	12/2009	33	1	%3.0	---	---	---	---
16	150	الكويت	07/2013	65	1	%1.5	---	---	---	---
17	151	عُمان	10/2011	84	1	%1.2	10/2011	83	15	% 18.1
18	152	اليمن	04/2003	% 18.1	1	%0.3	04/2001	111	2	% 1.8
19		قطر	05/2003	35	0	%0.0	---	---	---	---

9. الأرقام تتوافق مع عدد المقاعد التي يشغلها حاليا في البرلمان
10. وأفرزت الانتخابات التشريعية الأخيرة في تونس التي أجريت في 26 أكتوبر 2014 بهدف انتخاب مجلس النواب، وصول 67 امرأة من ضمن 217 أي بنسبة قدرت بـ30.87 بالمائة وذلك حسب النتائج الأولية للانتخابات.
11. حسب مراجع أخرى عدد المقاعد في مجلس النواب الجديد 100 وليس 93

3. الوضـــع وحقيقتـــه

كما جاء في تقييم الاتحاد البرلماني الدولي، لا تزال مشاركة المرأة في مسارات صنع القرار محدودة، كما لايزال التقدم في المنطقة العربية بطيئا بوقوفه عند 19 % في عام 2010 و19.5 % في عام 2011.

فمكانة المرأة في المشاركة السياسية لا تزال محدودة على المستوى الوطني رغم تسجيل تحسن المؤشرات الوطنية تحديدا في بعض الدول العربية التي أحرزت تقدما بفضل اتخاذ العديد من الإجراءات الإيجابية في الدستور أو قانون الانتخابات أو التعيين المباشر. وبصفة موازية، يلاحظ في بعض البلدان الأخرى، إما عدم اتخاذ أية خطوة إيجابية بعدم وجود أية امرأة في المجلس ولو عن طريق التعيين، وإما حدوث تراجع لأسباب مختلفة مرتبطة بالتراجع في الإرادة السياسية أو بوجود مناخ سياسي غير مشجع، بل إنه مهدد في بعض الأحيان لحقوق المرأة وحتى أمنها.

وفقا للبيانات التي وفرها الاتحاد البرلماني الدولي[12]، تحتل النساء ليس فقط أقل من 20 % من مقاعد البرلمانات في جميع البلدان العربية، ولكن لوحظ أيضا ركود متوسط تمثيلهن عند 10.7 % منذ 2011. وتشير نتائج الانتخابات الأخيرة في تونس ومصر والمغرب إلى أن بعض المخاوف حول حقوق ومكاسب النساء لم تكن بدون أساس وأصبحت واقعاً بالنسبة إلى بعض البلدان.

وفي هذا الصدد، في انتخابات المجلس التأسيسي (البرلمان) بتونس في أكتوبر 2011، وعلى الرغم من قانون التناصف، انخفض عدد النساء بمقعدين مقارنة بالبرلمان السابق (قبل الثورة) حيث وصلت 59 امرأة (27.18 %)[13] من بين 217 عضو/ة. وعينت حينذاك وزيرتان اثنتان في الحكومة الجديدة من ضمن 30 وزيراً. وفي مصر، بينت نتائج يناير 2012، فوز النساء ب8 مقاعد فقط (بعد أن تم إسقاط نظام الحصص)، وانخفاض عددهن من 12 % إلى 2 % في البرلمان (الذي كان يتألف من 498 عضوا بالإضافة إلى 10 عينهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي كان يتولى إدارة شؤن البلاد بعد سقوط نظام مبارك)، وذلك في أعقاب انتخابات تعددية.

وفي المغرب، بعد انتخابات نوفمبر 2011، أصبح للبرلمان 67 امرأة أعضاء (17 %) من أصل 395 وعُينت فقط وزيرة واحدة من أصل 30 وزيرا لتولي حقيبة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في الحكومة الجديدة. وفي 10 أكتوبر / تشرين الأول 2013، تم تشكيل حكومة جديدة مكونة من 39 حقيبة من ضمنها 6 للنساء. وفي الكويت، ولأول مرة في تاريخ البلاد، تمكنت المرأة من إحراز أربعة مقاعد في انتخابات مجلس الأمة لسنة 2009. وإثر حل المجلس أواخر سنة 2011 وإجراء انتخابات جديدة في عام 2012، لم تستطع المترشحات حينذاك تأمين مقعد واحد في البرلمان ولا حقيبة واحدة في الحكومة الجديدة، لتعاود امرأة واحدة فقط دخول البرلمان إثر انتخابات عام 2013.

ومع هذا، تبشر نتائج الانتخابات التشريعية التونسية التي أجريت بتاريخ 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، بتفاؤل، إذ دخلت تونس هي الأخرى في المجموعة التي حققت نسبة خطة بيجينغ بنسبة 31.33 %. تم ذلك على إثر انتخاب 68 امرأة من أصل 217 عضوا، مما يمثل حوالي ثلث أعضاء البرلمان التونسي الجديد[14] دون تغيير في ترتيبها العربي.

12. وما أكده تقرير الأمم المتحدة الذي أصدرته لجنة وضع المرأة في 2 مارس 2012
13. www.isie.tn
14. www.isie.tn

من جهة أخرى، رغم قدرة الجزائر في الوصول إلى نسبة عالية (31،6 %) من النساء (145 من أصل 462 مقعدا) اللاتي انتخبن في المجلس الشعبي الوطني (مايو 2012)، اندهش المراقبون/ات داخل البلاد وخارجها من عدد النساء اللواتي تم تعيينهن في الحكومة التي شكلت على الفور بعد الانتخابات، وكن فقط 3 من أصل 34 وزيرا، إلا أنه تم التصحيح برفع العدد إلى 7 نساء في الحكومة التي شكلت في سبتمبر / أيلول 2013.

وفي نفس الفترة، يمكن الإشارة أيضا إلى اليمن الذي شهد انخفاضا في التمثيل النسائي في البرلمان (1.05 % في عام 2011). وفي ليبيا، حصلت النساء في انتخابات جويلية / يوليو 2012 على 33 مقعدا (16 %) من أصل 200 في الجمعية الوطنية. وفي انتخابات يونيو 2014، انخفض عدد المقاعد من 33 إلى 30 من أصل 100 (أو 93 حسب الاتحاد البرلماني الدولي)، ولكن بقيت النسبة نفسها أي 16 %.

ومن المؤكد أنه عندما تنفذ التدابير الإيجابية كالحصة/الكوتا، بإرادة سياسية واضحة الملامح وبالموارد الداعمة الكافية، يكون الفرق جليا مثلما تم في الجزائر والمغرب وتونس. وتشمل التدابير الأخرى التي كانت مؤثرة في زيادة نسبة المقاعد التي تشغلها النساء التدريب المستهدف، وتمويل الحملات الانتخابية والاهتمام الإعلامي الإيجابي، زيادة على أهمية السياسات العمومية الهادفة. في المقابل، لا تزال مجموعة من العقبات الأخرى قائمة منها الممارسات المجتمعية والقيم الثقافية التي تؤثر سلباً على حقوق المرأة المدنية والسياسية، والعيوب المرتبطة بالنظم الانتخابية المرتكزة على مبدأ الأغلبية، زيادة على التكاليف العالية عموما والمطلوبة لتأدية الحملات الانتخابية. أضف إلى ذلك، المقاومة داخل الأحزاب السياسية التي ترى في مشاركة المرأة تنافسا لا محل له.

ولابد من الإشارة إلى أن بعض المجالات الأخرى - بما في ذلك في البرلمانات الوطنية - قد تطورت وأن تغييرات حدثت في العقد الماضي وأبرزها في الجزائر وتونس والأردن والبحرين والمغرب والعراق. حصل ذلك أساسا نتيجة التعيينات المباشرة وإدخال قوانين كوتا للمرأة وإدخال تدابير إيجابية لتعزيز مشاركتها السياسية. هذا بالإضافة، إلى العمل الدؤوب لمنظمات المجتمع المدني والناشطات، وكذلك ما بادرت به المؤسسات والآليات التي تعنى بقضايا المرأة في البلدان العربية.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، فقد أظهرت الانتخابات الأخيرة، هشاشة حقوق النساء المكتسبة، وأبدت في نفس الوقت الحاجة الملحة إلى تعزيز قدراتهن بالأدوات والوسائل المناسبة لفرض وجودهن والحفاظ على حقوقهن المنصوص عليها في الدستور والقوانين، من جهة، والشروع في بدء التغيير من أجل حياة أفضل لهن وللمجتمع ككل، من جهة أخرى.

15. يعتبر نظام الكوتا/الحصص تدابير خاصة مؤقتة يتم إلغاؤها بمجرد التغلب على المعوقات بأنواعها كالحواجز الثقافية الكامنة أو الحقيقية أو غيرها والتي تقف أمام وصول/حضور المرأة في البرلمان وسد الفجوات بينها وبين الرجل

ثـانيــا : المسح التشريعي والتحليل القانوني

1. تمهيــد

إن البحث في القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم الحقوق في الدول العربية بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، يقتضي النظر في حقوقها كمواطنة وما تستوجبه من إجراءات تفعيل من ناحية، وحقوقها الإنسانية من ناحية أخرى. لذلك عمدنا اللجوء إلى هذا التقسيم المنهجي للوقوف على مدى مواءمة القوانين للمرأة كمواطنة وككائن إنساني. وهو تقسيم منهجي وإجرائي فحسب، ذلك أن حقوق المرأة ضمن النظام القانوني لأي بلد وحقوقها الإنسانية لا تخضع للتجزئة.

إن النصوص الدستورية والقانونية تتكامل بالطبع مع الاجراءات ومع التمتع الفعلي للمرأة بحقوقها الشخصية والعامة، القانونية والإنسانية، في الحياة العامة والحياة الخاصة، المدنية و/أو السياسية، لتعكس واقعا فعليا يجسد إلى أي مدى تتمتع المرأة بحقوقها بصفة شاملة غير مجزأة ومتساوية بالرجل، طالما يخضعان لذات النظام القانوني.

وتعد الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية على جانب كبير من الأهمية لارتباطها بشغل العديد من الوظائف الحياتية والقيادية في المجال العام سياسيا كان أم اجتماعيا أو اقتصاديا أوثقافيا أو حتى في المجال الخاص أي الأسري. ويمكن استشعار تلك الأهمية من إفراد معظم - إن لم يكن كل - الدول العربية في دساتيرها فصولا وموادا وبنودا وأحيانا أبواب كاملة خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وما يتمتع به المواطنون والمواطنات، وإن لم تكن الإشارة لهن دائما واضحة في هذا المجال. وعلى ذلك، يتم عرض وتناول الحقوق المدنية وحقوق المشاركة السياسية على التفصيل التالي :

1. الحقوق المدنية والسياسية (التنظيم والنصوص)،
2. الإنجازات وجيوب التمييز المتبقية،
3. الإصلاحات المطلوبة لتحسين الوضع نحو تحقيق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وما يترتب عن ذلك في إعمال الحقوق الأخرى.

وبناء على ما سلف، تتضح أهمية تناول هذه الحقوق وما تضمنته من مساواة رجل-امرأة أو تمييز ضدها –أو ضده- حيث أنه بتنظيم تلك الحقوق، يقاس احترام حقوق الإنسان وحريات كل فئات المجتمع بصفة عامة و/أو من منظور النوع الاجتماعي في عشرين دولة عربية. ولهذا الغرض، يتم عرض النصوص والقواعد المنظمة للحقوق المدنية والسياسية و/أو تلك المرتبطة بها ثم تحليل ما تعكسه هذه النصوص من انجازات في مجال المساواة أو اخفاقات وجيوب تمييز ضد المرأة متبقية أو معززة، بالإشارة إلى موقف هذه الدول من المعاهدات الدولية.

2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة المدنية والسياسية

1.2 الحقوق المدنية

يمكن قراءة النظام القانوني من منظور ومبادئ حقوق الإنسان بتحديد البعض من هذه المبادئ على سبيل المثال فقط :

- **الكونية /الشمولية**

ترسخت - وفقا لدراسة وتحليل النصوص والأحكام الدستورية والقانونية - مجموعة من الحقوق المدنية والتي لا تكتسي أية صبغة دينية أو عسكرية أو سياسية لتتفق عليها جميع الأنظمة القانونية العربية، شأنها في ذلك شأن الأنظمة القانونية على مستوى دول العالم.

- **الترابط والتشابك**

تجب الإشارة إلى أن نصوص مواد الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الدساتير والقوانين الوطنية المختلفة للبلاد العربية تتداخل وتتشابك، ولا يمكن بحث أي منها بصفة منفصلة عن الأخرى. كما أنها نصوص قديمة ذات قيمة كبيرة، غير أنها يمكن أن تكون نصوص لحقوق وحريات نسبية في تطبيقها وفي التمتع بها.

- **المساواة وعدم التمييز**

نص عدد من الدول العربية صراحة على مبادئ المساواة رجل-امرأة وعدم التمييز بين المواطنين بما في ذلك على أساس الجنس ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين واليمن والكويت وسلطنة عُمان وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا وفلسطين وقطر. وأقرت دول أخرى مثل الجزائر والمغرب واليمن وجيبوتي ولبنان مساواة المرأة والرجل في تحمل الواجبات العامة والضرائب. وانفردت الجزائر بالنص في دستورها على حرية المواطنين في التجارة والصناعة.

- **ضمان الحقوق والحريات الشخصية والأمن والأمان**

اتفقت جل دساتير الدول العربية في التنصيص على الحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية المعتقد والرأي والتعبير وسرية المراسلات والاتصالات وحرية التنقل والإقامة وحرية الصحافة وحقوق الملكية والإرث ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق واليمن والامارات والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان لبنان السعودية وفلسطين. وأصدرت هذه الأخيرة نصاً خاصاً بإضافة حق العودة للمرأة الفلسطينية. وتميز البعض الآخر من البلدان بنصوص لحقوق خاصة لمواطنيها مثل الجزائر كمنع الاستغلال والاتجار بالبشر والسودان بمنع الاسترقاق دستوريا وما تقرر من نصوص تجريم استعباد الفرد بالدستور الإماراتي والليبي.

2.2 الحقوق السياسية

بالنسبة إلى البنية السياسية وتكوين السلطات الحاكمة في الدول العربية، اكتفت كل من تونس ومصر والكويت والإمارات وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر فقط، بتشكيل سلطة تشريعية بغرفة واحدة. واعتمدت بعض الدول الأخرى على مجلس تشريعي مكون من غرفتين وهي الجزائر والمغرب والعراق والبحرين واليمن وسلطنة عمان والأردن وموريتانيا.

واتفقت معظم الدول العربية تقريبا في التنصيص على حقوق الترشح والانتخاب والإضراب والتظاهر وتكوين النقابات والجمعيات العامة واللجوء السياسي ومخاطبة السلطات العامة والمشاركة السياسية. ومن ضمن هذه الدول الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين والأردن والعراق واليمن وسلطنة عمان والإمارات وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر ...

وأقرت بعض الدول نظام الحصص/الكوتا بتحديد نسبة من مقاعد البرلمان للنساء ومنها الجزائر وتونس وليبيا ومصر وفلسطين في القوائم الانتخابية. وذهبت بعض البلدان كالمغرب والعراق والبحرين وجيبوتي والأردن أكثر من ذلك في تحديد نسبة كوتا للنساء حتى في عضوية الأحزاب السياسية، في حين اكتفى لبنان بإقرار الكوتا للنساء في عضوية المجالس البلدية فقط. وعمدت موريتانيا التي لم تحدد نسبة مئوية أو عدد من مقاعد البرلمان للنساء على نحو دقيق، إلى إقرار حوافز مادية للأحزاب لتشجيع اعتماد الكوتا النسائية ومشاركة المرأة. واعتمدت السعودية نسبة كوتا النساء تعيينا مكن من وصول 30 امرأة إلى مجلس الشورى. وهو إجراء يعتمده عدد من البلدان الأخرى في تعزيز مشاركة المرأة -إلى جانب النظام الانتخابي ونظام الحصص- بتعيين عدد من أعضاء الغرفة العليا التي يختلف اسمها حسب كل بلد، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى الثلث الرئاسي في مجلس الأمة الجزائري والذي تستفيد منه النساء.

14. ولو كان هذا المجال مكون من مكونات النظام القانوني (قوانين الأسرة)
15. بعد تغييرات 2011

3. الإنجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية والسياسية

كشفت قراءة النصوص القانونية وتحليلها الاتجاهات السياسية والأيديولوجيات لكل بلد عربي ونمطها المرجعي. وتنعكس هذه الاتجاهات على الأحكام الدستورية والتشريعية وكيفية معالجتها لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. وقد تراوحت ما أقرته النصوص الدستورية من ضمان الحقوق المدنية والسياسية بين ما هو ايجابي يعكس المساواة بين الرجل والمرأة وما يحمل جوانب تكرس تمييزا بين الجنسين، متناقضة مع أحكام المساواة ولاغية لها. ومن هذه النصوص أيضا جوانب قد تعتبر محايدة، ولكنها معرضة للتأويل في اتجاه المساواة أو اتجاه التمييز على أساس الجنس حسب التأويل المراد الحصول عليه.

1.3 إنجازات المساواة رجل-امرأة

عرضت النصوص الدستورية والقانونية في الدول العربية التي تم تغطيتها عدة حقوق وحريات حملت العديد من أوجه المساواة بين الرجل والمرأة وجسدت حماية المرأة. وكفلت صياغة هذه المواد المساواة بين الجنسين، ومن ذلك ما راعته نصوص الدساتير من استخدام لغة حساسة للنوع الاجتماعي على نحو ملائم وبنص صريح، ومن بينها الجزائر وتونس في مواد الترشح لرئاسة الجمهورية ونص المساواة رجل-امرأة في الدستور المصري ونص حماية المرأة في الدستور العراقي والبحريني ونص الدستور الموريتاني بشأن الحقوق السياسية ونصوص الانتخاب في قانوني جيبوتي وسوريا.

إلى جانب ذلك، جاءت بعض النصوص الدستورية على نحو متميز لتكفل حقوقا جديدة وتحمي بشكل أكبر حريات المرأة وتكفل مساواتها بالرجل، ومنها نص الحد الأقصى للملكية الزراعية والمشاركة السياسية في سوريا، والحق السياسي للمرأة من المواطنات والمجنسات في لبنان، وما نص عليه الدستور القطري من حظر تعديل نصوص الحقوق والحريات في الدستور إلا لمصلحة المواطن. ومن ضمن النصوص المستحدثة أيضا، نصوص حماية المرأة والتناصف مع الرجل في قانون مخصص لذلك، ثم في الدستور التونسي الجديد، وما جاء في الدستور الجزائري من التراث المشترك للجزائريين والجزائريات. كما ورد في نصوص دساتير العراق واليمن والبحرين فصول تتعلق بالكرامة الإنسانية، ونص دستورا الإمارات وموريتانيا على حق المرأة في مالها الخاص.

زد على ذلك، ما قرره ميثاق العمل الوطني في الأردن من أن المرأة شريكة مساوية للرجل، مع تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة وتكافؤ الفرص، وكذلك ما نص عليه الدستور الليبي حول الحق في عدالة توزيع الثروة الوطنية، ونصوص التمييز الايجابي لصالح المرأة في السودان والجزائر والمغرب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تفوق صياغة بعض النصوص والوثائق التشريعية على الدساتير في بعض الدول في ما يخص إقرار حقوق المرأة ومساواتها بالرجل مثل الأردن (ميثاق العمل الوطني) والبحرين ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، حتى ولو أن هذه الأخيرة غير معتمدة بعد، نظرا لظروف البلاد، إلا أنها تذكر دائما كمرجع. وانفردت النصوص القانونية في دولة جيبوتي بتعريف التمييز وتجريمه وتحديد عقوبة له، وهذا ما حدده أيضا مؤخرا (2014) قانون العقوبات الجزائري.

2.3 جيوب التمييز المتبقية

تحمل النصوص الدستورية والقانونية سالفة البيان في طياتها جيوبا للتمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل ولكن أيضا بين النساء في نفس البلد من حيث النص أو التطبيق. وهي جيوب يتوجب الوقوف هندها مع إبراز النقاط التي تم استخلاصها من تحليل هذه النصوص.

3.3 لغة محايدة أو عدم مراعاة لغة تساوي المرأة فى حقها مع الرجل

لا يمكن الجزم بأن بعض الدول في عدد - إن لم نقل غالبية - النصوص الخاصة بمجالات الحقوق المدنية والسياسية قد تبنت مقاربة النوع الاجتماعي، بل إنها أقرت بالمساواة وإن بتفاوت، وذلك رغم استعمالها المذكر والمؤنث في اللغة المستخدمة (العربية أوالفرنسية)، ومن ذلك نصوص قانون الانتخابات والترشح للرئاسة والبرلمان والأحزاب السياسية في مصر والمغرب والجزائر والسودان وسوريا وفلسطين وقطر والأردن والإمارات والعراق وليبيا واليمن، باستثناء قانون الأحزاب الليبي وقانون الأحزاب اليمني.

4.3 مساواة مشروطة، تمييز مقنع وآخر صارخ

أقرت بعض الدساتير، في المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، أحكاماً وعبارات قد تدل على عدم المساواة بين الرجل والمرأة بشكل كامل بوضع شروط أو مراجع أخرى غير الحق في حد ذاته في تقرير الحق أو الحرية، ومن ذلك «النظام العام» و«الشريعة الإسلامية» وعبارة «الآداب العامة وعدم إثارة الفتن» أو عبارة «العادات المرعية» وكذلك عبارة «الشريعة الاسلامية» و«حماية عقيدة الإسلام» وأيضا «طبيعة المرأة» أو "مسؤولياتها داخل الأسرة"... ويؤدي ذلك إلى عدم اكتمال بعض الحقوق والحريات للمرأة لتحقيق مساواتها مع الرجل كمواطنة وإنسانة، كما هو الحال بالنسبة إلى حق التنقل والقيادة واحتساب شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل أمام المحاكم الشرعية وتحديد شهادة المرأة أمام المحاكم.

وفي الوقت الذي تكرس فيه بعض الدساتير مبادئ المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات، فإنها تضع لها حدودا تجعل الحيز العام أضيق من الحيز الخاص وتجعل بعض المواطنات غير متساويات ليس مع الرجل فحسب، ولكن أيضا مع المواطنات الأخريات بحجة حق وحرية الطوائف والأديان الأخرى في تنظيم العلاقات الأسرية بقوانين خاصة بها تلغي أحكام الدستور الأخرى. ومثال ذلك دساتير لبنان والعراق والأردن وفلسطين ومصر وهي بلدان تخضع إلى عدد من القوانين المختلفة والخاصة بكل ديانة وأحيانا بكل طائفة.

ولابد من الإشارة إلى طرق تولي الحكم في بعض الدول التي تؤكد الوراثة الذكورية في تولي العرش، كما هو الحال بالنسبة إلى الأردن وسلطنة عمان والمغرب والسعودية وقطر والبحرين، وإن كان عاما في المنطقة العربية، فهذا ليس حكرا عليها إذ أنه لا زال معمولا به في بعض البلدان الأوروبية كبلجيكا، مثلا.

- **غياب المؤسسات السياسية**

يؤثر عدم وجود أحزاب سياسية في النظام القانوني السعودي والقطري والإماراتي والعماني على مشاركة المرأة السياسية أو حتى المجتمعية والمهنية. كما يحد عدم التنصيص القانوني لتأسيس الجمعيات أو النقابات من فرص المرأة أكثر من الرجل في المشاركة في الحياة العامة. أضف إلى ذلك، أن حق المرأة السعودية والمرأة القطرية في المشاركة السياسية والانتخاب قد تقرر بموجب توجيهات من أعلى مستوى من الحكم أي بإجراءات مؤقتة لتعزيز هذه المشاركة، تحتاج تعزيزا وتحويلا إلى قرارات أو قوانين أو نصوص تشريعية. وفي هذا السياق، لابد من التذكير هنا بقرار حل البرلمان الكويتي الذي صدر نظرا لزيادة نسبة تمثيل النساء به، وما قد يواجه المرأة في القانون السوداني نظرا لعدم إمكانية وصولها إلى مقاعد البرلمان عند تأخر ترتيبها في قوائم المرشحين/ات.

- **خلط الحقوق والمجالات والتمييز المؤسس**

لازالت المرأة في بعض البلدان من المنطقة العربية تخضع لموافقة الزوج للتمتع بحقوق من المفترض أن تكرس مواطنتها من عدمها. فبالإضافة إلى أحكام الطاعة في قوانين الأسرة في عدد من البلدان العربية والتي تؤثر على جميع حقوق المرأة، لا تستطيع المرأة الإماراتية على سبيل المثال، الحصول على جواز سفر لها بدون إذن زوجها وكذلك السودانية واليمنية، حيث تضاف الزوجة إلى جواز سفر زوجها في حال موافقته. كل ذلك وغيره، يؤثر سلباً على مؤشر فجوات النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

واختلطت الحقوق المدنية الشخصية والعامة بالأحكام الخاصة بالعلاقات الأسرية و/أو الزوجية لما تقرر في دولة موريتانيا حق الزوج في الرقابة على أموال زوجته عند تبرعها بما يزيد على الثلث وحقه في فسخ وإنهاء العقود التي أبرمتها الزوجة للرضاعة بغير رضاه، وكذا رد القاضي إذا كان ينظر قضية لمطلقته التي له منها ولد في النظام السعودي، وعدم سريان ذلك على المطلقة التي لم تلد، مما قد يسفر عن وجه من أوجه التمييز في عملية التقاضي.

- **أحكام قانونية تهدد حقوق قانونية وإنسانية**

توجد أحكام قانونية و/أو دستورية لا تكرس التمييز في التمتع بالحق المدني أو السياسي فقط، ولكنها أيضاً تهدد حقوق مدنية أساسية أخرى كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الأمن والأمان بما يترتب عن ذلك من تهديد للحق في الحياة. وفي هذا المجال، يمكن الإشارة إلى ما أقرته نصوص القانون العراقي من عدم توقيع عقوبة على من يقوم بضرب زوجته تأديبا لها، واختلاف عقوبة الرجل عن عقوبة المرأة في جرائم الزنا، والإبقاء على عقوبة الجلد في كل من السودان والسعودية، بجانب اعتماد الضرب في النظام القانوني السوري. كما يجيز القانون الليبي حجز ومحاكمة المتهمات في الجرائم التي يُدَّعى بأنها باسم الشرف دون إمكانية طعن الأحكام الصادرة في هذا الشأن، مع عدم توافر محام لهن في بعض الأحيان. ويمكن الإشارة هنا إلى ما اتخذته دولة لبنان وبعض بلدان الخليج من تدابير خاصة بسحب جوازات سفر عاملات المنازل مما يعيق عدداً من حقوقهن أولها حرية التنقل على سبيل المثال. وتؤدي كل هذه الأحكام بالنسبة إلى الدول المعنية بها إلى تقليص التمتع بالحق و/أو الحرية سواء في المجال المدني أو المجال السياسي.

4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة

لابد أن نتناول موقف هذه الدول من عدة معاهدات واتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة وذلك لتقييم مستوى ومدى التزاماتها في تطبيقها وإدماج مبادئها وأحكامها في نظامها القانوني.

1.4 المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة

انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وصادقت 15 دولة عربية على المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تطبق بصفة متساوية على المرأة والرجل (المادة 3) وهي الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق والبحرين والكويت والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا وقطر.

وباستثناء السودان، صادق 19 بلداً من البلدان محل البحث على ما يعتبر الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة الإنسانية والمساواة بين الجنسين وهي اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما صادقت كل من ليبيا وتونس على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وبالنسبة إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، أي تلك المتخصصة في الحقوق السياسية ومساواة المرأة بالرجل، فلم تصادق عليها من الدول العربية إلا الأردن والمغرب وتونس.

واختلف موقف البلدان فيما يخص موقع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها من نظامها القانوني الداخلي. فعلى سبيل المثال، استقر الأمر في تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وجيبوتي على أن المعاهدات تعلو على التشريع الوطني وتأتي في مرتبة تالية للدستور. وتنص بعض الدساتير في الدول محل البحث، على أن المعاهدات الدولية تأتي في مرتبة مساوية للقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية، كما هو الحال بالنسبة إلى مصر والبحرين والكويت والسعودية التي قررت أن المعاهدات الدولية تعادل المراسيم الملكية. وانفردت السودان عندما قررت أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأخذ ذات مرتبة الدستور.

ولابد من الإشارة إلى أن فلسطين أو ما كان يسمى رسميا بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو السلطة الفلسطينية، لم يكن لها الحق في الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، حتى ولو كانت قد اعتمدت داخليا اتفاقية سيداو كإطار مرجعي لمعالجة قضايا المرأة الفلسطينية الحقوقية والتنموية.

ومنذ 29 نوفمبر / تشرين الثاني 2012، وبعد تصويت يعتبر تاريخيا، وافق 138 بلدا أي أكثر من ثلثي الدول الأعضاء (193) في منظمة الأمم المتحدة على قبول فلسطين باعتبارها دولة غير عضو كمراقب. وبحصولها على هذا الاعتراف كدولة ولو مراقبة، أصبحت فلسطين تتمتع ببعض الحقوق الدولية منها الحق في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية –وهذا ما فعلته فعلا بالمصادقة - وبدون تحفظ – على أهمها وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في شهر أفريل/إبريل 2014.

2.4 التحفظات التعجيزية

تحفظت 8 بلدان من ضمن 15 بلداً على البعض من مواد العهد الدولي للحقوق المدنية. وكانت بعض هذه التحفظات عامة وتخص مواقف مبدئية وسياسية لبعض الدول، ومنها الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا والتي أصرت على التأكيد بأن «الانضمام إلى هذا العهد لايعني الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في اتصال معها حول أية مسألة واردة في هذا «العهد». وتحفظت بعض البلدان الأخرى على العهد أو البعض من مواده بمرجع إلى «الشريعة الاسلامية» (البحرين، موريتانيا، مصر، اليمن) أو إلى القانون الوطني سواء خص ذلك التحفظ قوانين الانتخابات أو قوانين الأسرة أو قوانين الجنايات (البحرين، الجزائر، الكويت).

والمهم في الأمر، أن تحفظات البلدان تتناقض أولا مع موقفها في المصادقة على العهد وتحفظها في نفس الوقت على لب محتواه كعدم التمييز، بما في ذلك بين المرأة والرجل والمساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المادة (2 ف/1)، التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع، والمادة (3)، التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية). كما وتُخضع البلدان العربية المصادقة على العهد إلى القانون الوطني في الوقت الذي هي مطالبة فيه بتطوير قوانينها الوطنية وما يتفق والعهد، زيادة على عدم الاعتراف باختصاص اللجنة إلا بموجب اعتراف إضافي للمصادقة وخاص (المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كذلك، اعتبرت تحفظات معظم البلدان على اتفاقية سيداو تعجيزاً فيما يخص تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق في الحياة العامة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية وفي الحياة الخاصة لعدم تجزئة الحقوق وترابطها وعلاقاتها المتبادلة معتمدة نفس المراجع والحجج المشار إليها أعلاه (الشريعة الاسلامية والقانون الوطني).

فعلى سبيل المثال : المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، المادة 9 ف/2 التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها، المادة (-2 ف/6)، التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة والمادة (-15 ف/2)، التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية والمادة (16)، والتي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية...

وصادقت على الاتفاقية دون تحفظ ثلاثة بلدان فقط وهي اليمن وجيبوتي وجزر القمر. وقامت تونس سنة 2014، برفع كل تحفظاتها على على الاتفاقية ما عدا الإعلان العام، إلا أن البيان العام الذي يمكن اعتباره تحفظا عاما على كل الاتفاقية لازال ساري المفعول. وتضمن الإعلان العام للحكومة التونسية في هذا الصدد «تعلن حكومة تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي».

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــات

1. الاستنتـــاجـــات

يبرهن التحليل الحالي لمشاركة المرأة المدنية والسياسية في المنطقة العربية بأنه رغم بعض التقدم المحرز، ما زالت النصوص القانونية تحمل تمييزا حقيقيا من شأنه أن يشكل تهديدا لحقوق المرأة وعائقا أمام وصولها إلى مواقع القرار وممارسته. كما بين التحليل تميز بعض الدساتير عن غيرها ليس بإقرارها المساواة فحسب، وإنما بتجاوزها لمجلات مألوفة والتنصيص على حقوق تتماشى وواقع المرأة في البلد وأوضاعها. كما أبرز إمكانية تنزيل الاتفاقات والمعاهدات منزلة تتساوى فيها مع الدستور أو أنها تعلو على القوانين الوطنية. ومن أهم البنود التي أبرزتها قراءة القوانين من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان :

1. أحرزت جميع الدول العربية تقدما في النص على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية وإن تفاوتت في الصياغة القانونية لهذه النصوص،
2. لا يوجد ارتباط حتمي بين ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في النص الدستوري وصياغته في ما يخص الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية، وبين ما قدمته من دعم لجعل هذه الحقوق واقعاً ملموساً في حياة النساء كما تدل على ذلك جميع المؤشرات بمصادرها المختلفة، وذلك على الرغم من الإجراءات الإضافية التي اعتمدتها بعض البلدان لتعزيز هذه المشاركة،
3. يعد النظام القانوني ذاته من مؤشرات عدم الدعم المؤسسي، ذلك أنه يحمل الحق وعكسه، المساواة وعدم التمييز،
4. برزت تناقضات في النظام القانوني الواحد (في مواد الدستور، وفي ما بين الدستور وقوانين أخرى) ليمنح المساواة ويكرس التمييز في ذات الوقت بين الرجال والنساء وبين النساء والنساء وذلك بسبب الجنس والعرق والدين والطائفة...
5. لم تتردد معظم الدول العربية في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تكفل حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات المدنية والسياسية، ولكنها وضعت في نفس الوقت عراقيل لدمج أحكامها في النظام القانوني الوطني حتى عندما تنص على ذلك الدساتير الوطنية. وهو ما يعد تناقضا مع النظام القانوني الوطني وتناقضا في الموقف والالتزام الدولي...

هذا، وقد أظهرت الأدلة من جميع أنحاء العالم بأن وجود المرأة في المناصب القيادية له فوائد إيجابية على المجتمع ككل. فتصنف الدول التي يكون بها معدل عال لمشاركة النساء في السياسة كدول ذات حكامة متميزة مثلما يحدث في : النظم التعليمية، الاستثمار في البنية التحتية، ومكافحة الفساد. ولقد حققت النساء بفضل مشاركتهن المدنية والسياسة خطوات ذات مغزى، بما في ذلك في المجالات ذات الصلة بالتشريعات الخاصة بالعنف الأسري، صحة المرأة، حقوق العمل.

ولا تعمل دورة المساءلة السياسية دائما على التقدم إلى الأمام. وقد يكون الاتجاه عكسيا عندما تُنكر حقوق المرأة، ويُعرقل وصولها إلى صنع القرار في الحياة العامة، وتُنفذ سياسات تُعزز الوضع غير المتكافئ للمرأة. ومن هنا، لا يمكن أن تنجح الإصلاحات الرامية إلى تأسيس وتعزيز الديمقراطية، إلا إذا اعترفت بالتحديات التي تواجهها النساء بما في ذلك النساء الأكثر فقرا وتهميشا في إحقاق حقوقهن والمشاركة في جميع عمليات صنع القرارات في الحياة العامة.

2. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية

الاحتـــرام

- الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية والمعاهدات الدولية دون النظر لما قد يعيق تنفيذها من تحفظات أو قيود الأعراف والعادات والتفسيرات الدينية الخاطئة والمتطرفة،
- تحديث النصوص الدستورية والقانونية بما استجد من حقوق وحريات مدنية وسياسية،
- تنقيح النصوص الدستورية والقانونية بصياغة أفضل تدمج النوع الاجتماعي،
- استبدال السياسات والتوجيهات والتعاميم وخطابات القائمين على الحكم في بعض الدول بقوانين وتشريعات ثابتة ومستقلة لضمان الالزام والعمومية والتجرد وصحة التنفيذ.

الحمـــايـة

- إصدار قوانين متخصصة لتوضيح النصوص الدستورية وتيسير تنفيذها،
- إزالة التناقضات في النظام القانوني والتشريعي واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لإلغاء الاحكام التمييزية التي تعاني منها المرأة بالنسبة إلى حقوقها وحرياتها الأساسية وبخاصة حقوق التنقل والإقامة والسفر وتعزيز المساواة،
- الأخذ بنظام الرقابة والمتابعة والملاحقة الأمنية والقضائية لما يتم رصده من انتهاكات لحقوق المرأة وتمكينها السياسي عن طريق الجهات المختصة الحكومية والمستقلة بمجال حقوق الإنسان،
- وضع نظام رقابة لمحاربة الصور النمطية والخطابات والممارسات المتطرفة، رقابة تنعكس على استفادة المرأة من حقوقها وحرياتها الأساسية وعلى سلامتها في بعض الأحيان،
- تفعيل النقاط الايجابية في النصوص الدستورية والتشريعات بإنشاء وتفعيل دور هيئات المناصفة وعدم التمييز والهيئات والآليات التي تُعنى بشئون المرأة وبحقوق الانسان.

التعزيـــــز

- إتاحة فضاء إعلامي وخدماتي واجتماعي للمرأة لتوعيتها بحقها في المشاركة بما في ذلك السياسية وتمكينها من ذلك،
- زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات التدريب والتوجيه بما يكفل تمكين المرأة من حقوق السياسية ووصول هذه الحقوق لكل الفئات،
- تعميم تجارب إدماج اتفاقيات ومعاهدات حقوق المرأة السياسية والمدنية في مناهج الجامعات والتعليم العالي والعمل على التوعية القانونية للمرأة.

الضمان

- وضع/تفعيل التدابير المؤقتة (كوتا أو غير ذلك) بالارتكاز على التجارب الناجحة في المنطقة العربية لتوسيع ورفع مستوى مشاركة المرأة في المناصب القيادية والقضائية وفي المجالس المنتخبة وطنيا ومحليا والأجهزة التنفيذية على كل مستويات الإدارة والحكومة،
- تفعيل النصوص التنفيذية والقرارات واللوائح المتممة للقوانين بجانب النص الدستوري والقانوني
- تنقيح كافة القوانين بالارتكاز على مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي التي تخدم تحقيق المساواة وعدم التمييز،
- ضمان استقلالية القضاء لضمان سيادة القانون واحترام حجية أحكامه فيما يختص بحقوق المرأة وتمكينها المدني والسياسي،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي لضمان أن احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تعالج في سياسات الإنفاق والإيرادات بصفة عادلة لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة، بما في ذلك ما يخص توسيع الاختيارات والمشاركة السياسية وفي اتخاذ القرار.

وفي الخلاصة، لابد من التنويه بأن للدول والمجتمع الإقليمي والدولي فرصة فريدة للعب دور فعال في تحفيز عملية تعبئة المجتمع المدني ومساعدة المؤسسات الحكومية والدوائر الانتخابية الناشئة في صياغة عقود اجتماعية جديدة ووضع الأطر الوطنية بحيث تكون شاملة ومستجيبة إلى حقوق المرأة القانونية والإنسانية واهتماماتها. وقد يلعب التنسيق بين الدول العربية والإعلان والإعلام عن الأفكار القانونية والدستورية الجديدة والمتميزة وحرفية النصوص ونشر هذه الأفكار والتجارب والممارسات وتعميم الاستفادة منها وتطبيقها في أكثر من دولة، دورا مهما.

جدول أ : الحقوق والحريات المدنية والشخصية

المملكة الهاشمية الأردنية

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. ويحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية في القانون»[1]	«تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب».[2]	«حرية الرأي مكفولة، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون» [3]	«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»[4]	«لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون»[5]
التمييز				
[6] ----------	----------	----------	----------	----------

الإمارات العربية المتحدة

المساواة				
«حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون».[7] للمواطن حرية التنقل بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد إبراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية [8]	«حريـة القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة».[9]	«حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون».[10]	«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه» [11]	«الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل».[12]
التمييز				
«لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ولا يمنح ناقصوا الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين».[13]	[14] ----------	----------	----------	----------

1. المادة 9 من قانون الجنسية الأردنية 1954-02-16
2. المادة 14 من دستور المملكة الهاشمية الأردنية 1952 والمعدل عام 2011
3. المادة 15 من نفس المرجع اعلاه
4. المادة 10 من نفس المرجع اعلاه
5. المادة 11 من نفس المرجع اعلاه
6. لا تمييز
7. المادة 29 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
8. المادة رقم 25 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
9. الفصل 32 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
10. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
11. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
14. لا تمييز

مملكة البحرين

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء» [15]	«حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد» [16]	«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية». [17]	«تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين» [18]	«المِلْكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية. الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مِلكه إلا في حدود القانون، ولا ينـزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة.» [19]
التمييز				
---------- [20]	----------	----------	----------	----------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة				
«حق كل مواطن أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. وحقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له» [21]	«لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد.» [22]	«لا مساس بحرمة حرّيّة الرّأي» [23]	«تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، واحترامه. وبأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة» [24]	لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف. [25]
التمييز				
---------- [26]	----------	----------	----------	----------

15. المادة 19 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
16. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
17. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
20. لا تمييز
21. المادة 44 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
22. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
23. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 40 من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه
26. لا تمييز

الجمهورية التونسية

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.[27]	«الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها».[28]	حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.[29]	تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن.[30]	«حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة».[31]
التمييز				
[32]-------	----------	----------	----------	----------

جمهورية جيبوتي

يملك جميع المواطنين الحق في التنقل والاقامة بحرية في جميع أرجاء الجمهورية[33]	لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد والرأي وفقا للنظام القائم في القانون واللوائح..[34]	الحق في حرية الفكر الاعتقاد والرأي.[35] يملك كل شخص الحق في التعبير عن أرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة.[36]	للمسكن حرمة. لا يجوز تفتيشها سوى بالطرق والشروط المنصوص عليها في القانون. لا يمكن اتخاذ أي تدابير تنتهك حرمة المسكن إلا للوقية من خطر عام أو لحماية الأشخاص في خطر الموت.[37]	يضمن الدستور الحق في الملكية ولا يمكن الاعتداء عليه إلا للضرورة العامة القانونية وبتعويض قبلي عادل.[38]
التمييز				
[39]-------	----------	----------	----------	----------

27. المادة 24 من الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014
28. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 41 من نفس المرجع أعلاه
32. لا تمييز
33. المادة 14 من دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992 مترجم من اللغة الفرنسية
34. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
36. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
37. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
38. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
39. لا تمييز

جمهورية السودان

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة»[40]	«احترام حق العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد» [41] «الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وفي إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر»[42]	«حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة».[43]	«لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون».[44]	«لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون»[45]
التمييز				
--------[46]	----------	----------	----------	----------

الجمهورية العربية السورية

المساواة				
«لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة».[47]	«تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام».[48]	«لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلانية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة».[49]	«المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون».[50]	«الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة: لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وبتعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية».[51]
التمييز				
--------[52]	----------	----------	----------	----------

40. المادة42 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
41. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
42. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
43. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
45. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
46. لا تمييز
47. المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
48. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 45 من نفس المرجع أعلاه
50. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
52. لا تمييز

سلطنة عمان

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[53]	«حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب».[54]	«حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفوله في حدود القانون».[55]	«للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».[56]	«الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويض عادل».[57]
التمييز				
---[58]---	----------	----------	----------	والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.[59]

جمهورية العراق

المساواة				
«للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن».[60]	«العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها. لكل فرد حرية الفكر والعقيدة والضمير».[62]	«تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل».[63]	«حرية المسكن داخل العراق وخارجه».[64]	«الملكية الخاصة مصونة (...) ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. وللعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق(...)»[65]
التمييز				
---[66]---	----------	----------	----------	----------

53. المادة 18 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
54. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
55. المادة 29 من نفس المرجع أعلاه
56. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
57. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
58. لا تمييز
59. المادة 11 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
60. المادة 44 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
61. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
62. المادة 42 من نفس المرجع أعلاه
63. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
64. المادة 44 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
66. لا تمييز

دولة فلسطين

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون».[67]	«حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة».[68]	«لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن».[69]	غير مشار إلى هذا الحق	«الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي».[70]
التمييز				
--------[71]	----------	----------	----------	----------

دولة قطر

المساواة				
«يعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى قطر ولا يجوز تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[73]	«حرية العبادة مكفولة للجميع».[74]	«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.[75] لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».[76]		«الملكية الخاصة مصونة، ولا يحرم منها إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضًا عادلا».[77]
التمييز				
--------[78]	----------	----------	----------	----------

67. المادة 20 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
68. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
69. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
71. لا تمييز
72. المادة 1 من قانون الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 لسنة 2005 الصادر في 29/12/ 2005
73. المادة 36 من الدستور القطري الصادر عام 2004
74. المادة 50 من نفس المرجع أعلاه
75. المادة 47 من نفس المرجع أعلاه
76. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
78. لا تمييز

دولة الكويت

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
		المساواة		
«لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[79]	«حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية والنظام العام».[80]	«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون».[82]	«للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا وفق القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».[83]	«الملكية الخاصة مصونة (...) ولا ينزع عن أحد ملكه إلا وفق القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويض عادل».[84]
		التمييز		
[85] -------	----------	----------	----------	----------

جمهورية لبنان

		المساواة		
«للمرأة الحق في التنقل والسفر دون إذن وليها أو زوجها».[86]	«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتحمي حرية إقامة الشعائر الدينية بشرط عدم إخلال في النظام العام (...)».[87]	«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة مكفولة».[88]	«للمسكن حرمة ولا يسمح لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق القانونية».[89]	«القانون يحمي الملكية ولا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وبتعويض عادل».[90]
		التمييز		
[91] -------	----------	----------	----------	----------

79. المادة31 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
80. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
81. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
82. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
85. لا تمييز
86. المادة 7 من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني المعدل عام 2008
87. المادة 9 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
88. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
89. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
90. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
91. لا تمييز

ليبيا

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
وحرية التنقل مكفولة[92]. لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته.[93]	تكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية.[94]	تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير.[95]	للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.[96]	تكفل الدولة حق الملكية الفردية والخاصة.[97]
التمييز				
--------[98]	----------	----------	----------	----------

جمهورية موريتانيا

المساواة				
«الدولة تكفل لكافة المواطنين حقوق التنقل (...)».[99]	«جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. مساواة كافة المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية».[100]	«حقوق (...) الرأي والتفكير والتعبير والاجتماع والإبداع مكفولة».[101]	«تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلات».[102]	«حق الملكية مضمون.[103] للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص.[104]
التمييز				
--------[105]	----------	----------	----------	----------

92. المادة 14 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 المعدل في 2014
93. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه
94. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
95. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
96. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
98. لا تمييز
99. المادة 10 من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية - يونيو 2006
100. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
102. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 58 من نفس المرجع أعلاه
105. لا تمييز

جمهورية مصر

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه(...)».[106]	«حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون».[107]	«تكفل الدولة حرية الفكر والرأي وحق التعبير لكل إنسان عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر».[108]	«الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية».[109]	«الملكية الخاصة مصونة».[110]
التمييز				
----------[111]	----------	----------	----------	----------

المملكة العربية السعودية

المساواة				
«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام النظام».[112]	----------	----------	----------	«حرية الملكية الخاصة وحرمتها مكفولة ولا تنزع من أحد إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل».[113]
التمييز				
----------	«تحمي الدولة عقيدة الإسلام. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله».[114]	«تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الانظمة كيفية ذلك».[115]	----------	----------

106. المادة 62 من الدستور المصري لسنة 2012، المعدل 2014
107. المادة 64 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 65 من نفس المرجع أعلاه
109. المادة 78 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
111. لا تمييز
112. المادة 36 من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
113. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
114. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
115. المادة 39 من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة - 2001

المملكة المغربية

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون».[116]	«الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية».[117]	«حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها».[118]	«تعمل الدولة والمؤسسات والجماعات على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في السكن اللائق»[119] ولا تنتهك حرمة المنزل ولا تفتيش إلا وفق القانون»[120]	«حق الملكية مضمون (...)، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون».[121]
التمييز				
----------[122]	----------	----------	----------	----------

جمهورية اليمن

المساواة				
«حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا وفق القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها».[123]		(...) حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير مكفولة في حدود القانون.[124]		
التمييز				
«تضاف الزوجة إلى جواز سفر زوجها بناء على طلبها وموافقة زوجها وبعد التأكد من استمرار قيام العلاقة الزوجية بينهما واستيفاء الاستمارة المعدة لهذا الغرض».[125]	----------[126]	----------	----------	----------

116. الفصل 24 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
117. المادة 41 من نفس المرجع أعلاه
118. المادة 25 من نفس المرجع أعلاه
119. الفصل 31 من نفس المرجع أعلاه
120. الفصل 24 من نفس المرجع أعلاه
121. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
122. لا تمييز
123. المادة 57 الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
124. المادة 42 نفس المرجع اعلاه
125. المادة 8 من القرار الجمهوري رقم 2 لسنة 1994 بشأن لائحة الجوازات
126. لا تمييز

جدول ب : الحقوق والحريات المدنية والشخصية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«الحرية الشخصية مصونة. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون».[1]	«يعتمد الأمن الوطني الأردني اعتمادا كبيرا على منعة المجتمع وتعزيز عوامل قوته الذاتية، لحماية أرض الوطن واستقلال إراداته، وضمان أمن الشعب وحريته وتوفير مقومات الحياة الكريمة للمواطن بما يحقق أمنه المادي والشخصي واستقراره النفسي والاجتماعي حيثما كانت إقامته».[2]
التمييز	
[3]-------	----------

الإمارات العربية المتحدة

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون».[4]	«لا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».[5] «توفير الأمن والطمأنينة من دعامات المجتمع».[6]
التمييز	
[7]-------	----------

مملكة البحرين

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون[8] فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء».[9]	«لا يجوز بأي حال تعريضه لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.[10] الحرية والمساواة والأمن مكفولة».[11]
التمييز	
[12]-------	----------

1. المادة 7 من دستور المملكة الهاشمية الأردنية 1952 والمعدل عام 2011
2. المادة 3 من الميثاق الوطني الأردني
3. لا تمييز
4. المادة 26 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
5. نفس المادة من نفس المرجع أعلاه
6. المادة 14من نفس المرجع أعلاه
7. لا تمييز
8. المادة 19 من الدستور البحريني الصادر عام 2002 والمادة 2 من ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001
9. المادة 2 من ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001
10. نفس المادة فقرة 2 من .نفس المرجع أعلاه
11. المادة 4 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
12. لا تمييز

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.[13] ولا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه».[14]	«الدولة مسؤولة عن أمن الشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج.[15] ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة».[16]
التمييز	
----------[17]	----------

الجمهورية التونسية

المساواة	
«تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته»[18]. «يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية (...)، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. (...) لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة دستوريا».[19]	«الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ».[20]
التمييز	
----------[21]	----------

جمهورية جيبوتي

المساواة	
«يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية(...)».[22]	«يتمتع كل فرد بالحق في (...) الأمن وسلامة شخصه».[23] «لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب او المعاملة المهينة[24].
التمييز	
----------[25]	----------

13. المادة 34 الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل 2008
14. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
15. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
16. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
17. لا تمييز
18. المادة 24 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014
19. المادة 49 من نفس المرجع أعلاه
20. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
21. لا تمييز
22. المادة 10 من الدستور الجيبوتي 1992
23. نفس المادة من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
25. لا تمييز

جمهورية السودان

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.[26] ويحظر الرق والاتجار بالرقيق وبجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة».[27] و«لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلاّ كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة».[28]	«لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا»[29] و«الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي».[30]
التمييز	
[31] ----------	----------

الجمهورية العربية السورية

المساواة	
«الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وآمنهم». [32] و«للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون[33] كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يعد جريمة يعاقب عليها القانون».[34]	«الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم».[35]
التمييز	
[36] ----------	----------

سلطنة عمان

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[37]	«السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها. الدولة وحدها هي التي (...) تكفل الأمن والطمأنينة للمواطنين. (...)[38]
التمييز	
[39] ----------	----------

26. المادة 29 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
27. المادة 30 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
28. نفس المادة فقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 31 من نفس المرجع
31. لا تمييز
32. المادة 33 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
33. المادة 54 من نفس المرجع أعلاه
34. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
36. لا تمييز
37. المادة 18 من دستور سلطنة عمان 1996
38. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
39. لا تمييز

جمهورية العراق

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«يحرم العمل القسري «السخرة» والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق» ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس».[40]	«لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة».[41]
التمييز	
[42]-------	----------

دولة فلسطين

المساواة	
«الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».[43]	«كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر».[44]
التمييز	
[45]-------	----------

دولة قطر

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[46] و«لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون الدولة».[47]	«الأمن والاستقرار مكفول».[48]
التمييز	
[49]-------	----------

40. المادة 37 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
41. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
42. لا تمييز
43. المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005
44. المادة 32 من نفس المرجع اعلاه
45. لا تمييز
46. المادة 36 الدستور القطري الصادر عام 2004
47. نفس المادة من نفس المرجع أعلاه
48. المادة 4 من المذكرة التفسيرية للدستور القطري 2004
49. لا تمييز

دولة الكويت

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة».[50]	«تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة».[51] و«لا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة».[52]
التمييز	
[53] -------	----------

جمهورية لبنان

المساواة	
«الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إل بمقتضى القانون».[54]	«حق الأمن مكفول». «تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجيًا على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية».[55]
التمييز	
[56] -------	----------

ليبيا

المساواة	
«لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون».[57]	تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض».[58]
التمييز	
[59] -------	----------

50. المادة 30 الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
51. المادة 8 نفس المرجع أعلاه.
52. المادة 31 نفس المرجع أعلاه
53. لا تمييز
54. المادة 8 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية إلى حد 1990
55. المادة 2 من «اتفاق الطائف» أو وثيقة الوفاق الوطني اللبناني 1989 المتعلقة ببسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية
56. لا تمييز
57. المادة 12 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 المعدل في 2014
58. المادة 7 من نفس المرجع اعلاه
59. لا تمييز

جمهورية موريتانيا

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته (...)».[60]	«(...) يمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي».[61]
التمييز	
------[62]------	----------

جمهورية مصر

المساواة	
«الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس (...)»[63] و«كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم (...)وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون».[64]	«الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها».[65]
التمييز	
------[66]------	----------

المملكة العربية السعودية

المساواة	
«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».[67]	«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام».[68]
التمييز	
------[69]------	----------

60. المادة 13 فقرة 2 من الدستور الموريتاني الصادر في يوليو 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
61. نفس المادة فقرة 3 نفس المرجع أعلاه
62. لا تمييز
63. المادة 54 من الدستور المصري 2014
64. . المادة 99 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 59 من نفس المرجع أعلاه
66. لا تمييز
67. المادة 26 من النظام الاساسي السعودي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
68. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
69. لا تمييز

المملكة المغربية

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«(...) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[70] «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات (...) الواردة في هذا الباب من الدستور (...) تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء».[71]	«لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته (...) تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع»[72] ولا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون».[73]
التمييز	
[74]-------	----------

جمهورية اليمن

المساواة	
«تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن (...). كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، (...)»[75] و«حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها».[76]	«الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام، والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبيـن فـي القانـون».[77]
التمييز	
[78]-------	----------

70. المادة 6 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
71. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
73. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
74. لا تمييز
75. المادة 48 من دستور الجمهورية اليمنية 2001
76. المادة 57 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
78. لا تمييز

جدول ج : الحقوق السياسة والحريات العامة

المملكة الهاشمية الأردنية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«كل شخص أردني ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب» [1]	«أ- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية(...)، على أن لا يزيد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة على خمسة مقاعد. وب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد».[2] و« أ- 1 تحدد لجنة خاصة أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة . 2 إذا تساوى عدد الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، تجري اللجنة الخاصة قرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة. ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج أولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد».[3]	«للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. والحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها»[4] و«للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وللحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات».[5] و«يؤسس الحزب على اساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل».[6]	«للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون».[7]	
التمييز				
----------[8]	----------	----------	----------	----------

1. المادة 2 من قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2012
2. المادة 8 من نفس المرجع اعلاه
3. المادة 51 من نفس المرجع اعلاه
4. المادة 16 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011
5. المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2014
6. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
7. المادة 17 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011
8. لا تمييز

الإمارات العربية المتحدة

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أدرج اسمه في الهيئة الانتخابية الخاصة بالإمارة التي ورد اسمه في قائمتها(...)»[9] و« لكل ناخب صوت واحد، ويجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح عن الإمارة التي يمثلها على ألا يتجاوز هذا العدد نصف عدد المقاعد المقررة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الدورة الانتخابية الواحدة كما لا يجوز له توكيل أو إنابة شخص آخر في الإدلاء بصوته الانتخابي». [10]	شاركت المرأة الإماراتية في عضوية المجلس الوطني الاتحادي أول مرة منذ تأسيسه في الفصل التشريعي الرابع عشر، حيث فازت بمقعد واحد في أول تجربة انتخابية تشهدها الدولة في عام 2006.	لا توجد أحزاب سياسية في الإمارات	«حق الشكوى والتظلم للجهات المختصة والجهات القضائية مكفول للجميع ضد أي انتقاص أو امتهان للحقوق والحريات». [11]	
التمييز				
شروط عضوية المجلس الوطني الاتحادي: مواطن إحدى إمارات الاتحاد، إقامة دائمة في الإمارة التي سيمثلها، عمره 25 سنة، متمتعاً بالأهلية المدنية، حسن السيرة والسمعة، دون سوابق في جريمة مخلة بالشرف، لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة»[12] . و «تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة».[13]	----------[14]	----------	----------	----------

9. المادة 4 من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2 /2011 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات
10. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
11. المادة 41 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
12. المادة 70 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
13. المادة 2 من القرار رقم 3 لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
14. لا تمييز

مملكة البحرين

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة / الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«(...) للمواطنين، رجالا ونساءً، حـــق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون».[15]			«لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية».[16]	«1 - للمواطنين، رجالاً ونساءً، الحق في إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور. 2 - انتخاب أعضاء مجلس النواب(...)».[17]
التمييز				
----------[18]	----------	«حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي (...)، وينتقل (...) إلى أكبر ابنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ابنا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر(...)».[19]	----------	----------

15. المادة 1، الفقرة (هـ) من الدستور البحريني الصادر عام 2002
16. المادة 29 من نفس المرجع أعلاه
17. المادة 1 من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية
18. لا تمييز
19. المادة 1 الفقرة (ب) من الدستور البحريني الصادر عام 2002

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب ويُنتخَب»[20] و«يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية (...)»[21]	« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة».[22] ويجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب ما بين 20 % - 50 %، (المجلس الشعبي الوطني)و 30 % - 35 % (المجالس الشعبية الولائية)، 30 % (الدوائر وبالبلديات بعدد سكانها + عشرين ألف نسمة)».[23]	«حق إنشاء الأحزاب السياسيّة مضمون. ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية(...) ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة».[24]		
التمييز				
«لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه (...)».[25]	----------[26]	----------	----------	----------

20. المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008
21. المادة 3 من قانون الانتخابات الجزائري المعدل في 2012
22. المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008
23. المادة 2 من القانون العضوي رقم -12 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
24. المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008
25. المادة 73 من قانون الجنسية بموجب الامر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005
26. لا تمييز

الجمهورية التونسية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«حقوق الانتخاب والاقتراع مضمونة طبق ما يضبطه القانون».[27] و«الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون».[28] «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب (...)».[29] «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشروط (الجنسية التونسية منذ الولادة، مسلم/ة. 35 سنة على الأقل يوم ترشحه. التعهد بالتخلي عن جنسيته الثانية إن كانت له غير التونسية (...)».	«تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة».[30] «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. (...)».[31] «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر» .[32]	«حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. شرط التزام الأحزاب والنقابات والجمعيات في بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف».[33]		
التمييز				
----------[34]	----------	----------	----------	----------

جمهورية جيبوتي

المساواة				
«شروط الترشيح : الجنسية الجيبوتية، أكثر من 35 سنة. متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ترشيح من طرف حزب سياسي قانوني وممثل في الجمعية الوطنية بأكثر من 25 نائبا».[35]	«بمناسبة الانتخابات التشريعية يجب على الأحزاب السياسية عند تقديمها قائمة المترشحين تخصيص نسبة 10 بالمائة من المقاعد للنساء».[36]	تتشكل الأحزاب وتمارس نشاطها في حرية في ظل احترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والدمقراطية وليس على أساس أي عنصر أو عرق أو جنس أو ديانة أو طائفة أو لغة أو منطقة بالذات».[37]		
التمييز				
----------[38]	----------	----------	----------	----------

27. المادة 34 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 جانفي / يناير 2014
28. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 46 من نفس المرجع أعلاه
32. المادة 16 من مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي
33. المادة 35 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014
34. لا تمييز
35. المادة 5 من الدستور الجيبوتي 1992
36. المادة 2 من قانون رقم 192/2002 المتعلق بنظام الكوتا في الوظائف الانتخابية وفي ادارة الحكومة « Loi n°192/AN/02/4ème L Instituant le système de quota dans les fonctions Electives et dans l'Administration de l'Etat»
37. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
38. لا تمييز

جمهورية السودان

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت والانتخاب (...) في السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون(...)».[39] «في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل وبالشروط الآتية: الجنسية، سلامة العقل. 21 عاماً على الأقل، ملماً بالقراءة والكتابة، دون سوابق في السنوات السبع السابقة للترشيح (خيانة الأمانة أو الفساد الأخلاقي)».[40]	«25 % نساء يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي تكوين المجلس التشريعي لجنوب السودان وانتخاب أعضائه».[41] «انتخاب 40 % من أعضاء المجالس التشريعية بالتمثيل النسبي على النحو الآتي : يدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى قوائم المرأة الواردة على بطاق الاقتراع الخاصة بقوائم المرأة والتي تحتوي على 25 % من مجموع جملة مقاعد المجلس التشريعي المعني. ويفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية أو قوائم المرأة مرشحو ومرشحات تلك القوائم حسب ترتيب ورودهم في القائمة المعنية من الأعلى إلى الأسفل».[42]	«الحق في تكوين الأحزاب السياسية مكفول».[43]		«حق أساسي ومسؤولية فردية لكل مواطن».[44]
التمييز				
----------[45]	----------	----------	----------	----------

الجمهورية العربية السورية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم تنظم ممارستهما بقانون»[46] و«حق كل مواطن سوري من الذكور والاناث الانتخاب ببلوغ سن 18 ولم يكن محروما من هذا الحق».[47]		«تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية شرط احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. بناء على الأحكام والإجراءات القانونية: لا نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية».[48]		«الاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم تنظم ممارسته بقانون».[49]
التمييز				
----------[50]		----------	----------	----------

39. المادة 41 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005
40. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
41. المادة 30 من قانون الانتخابات القومية الصادر برقم 11 لسنة 2008
42. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
43. المادة 40 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005
44. المادة 22، قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 الصادر برقم 11 لسنة 2008
45. لا تمييز
46. المادة 49 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
47. المادة 4 قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /101/ لعام 2011
48. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 49 من نفس المرجع أعلاه
50. لا تمييز

سلطنة عمان

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«تقوم المبادئ السياسية على مراعاة واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية واقامة نظام اداري يكفل العدل والمساواة للمواطنين»[51] «لكل عماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى وفق الشروط الآتية : 21 سنة في اليوم الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب. أون يكون مقيداً في السجل الانتخابي».[52] «حق الانتخاب شخصي يستعمل لمرة واحدة في الانتخاب الواحد وفي الولاية المقيد في سجلها الانتخابي بدون إنابة أو توكيل فيه».[53]		«حرية تكوين الجمعيات مكفولة بشروط. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية».[54] لا توجد أحزاب سياسية	«للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة في بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون».[55]	
التمييز				
«الحكم في سلطنة عمان وراثي في الذكور».[56]			----------[57]	----------

جمهورية العراق

المساواة				
«للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب».[58] يتمتع بحق الانتخاب كل من بلغ سن 18 وكان كامل الأهلية وعراقي الجنسية ومقيد بجداول الناخبين».[59]	«احترام نسبة تواجد المرأة دستوريا في المجالس المنتخبة بنسبة 25 %»[60] «تمثيل للمرأة في تشكيل المفوضية ضمن الأعضاء ذوي الخبرة».[61]	«حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة».[62]		
التمييز				
----------[63]	«في حالة فقد العضو لعضوية البرلمان يحل محله من يليه في القائمة ولو كان المقعد مخصص لامرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا لو أثر ذلك على نسبة مقاعد النساء».[64]	----------		----------

51. المادة 10 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
52. المادة 2 من قرار وزير الداخلية العماني رقم 26/2003 الخاص بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الفترة السادسة(2007_ 2011م)
53. المادة 3 من نفس المرجع اعلاه
54. المادة 33 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
55. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
56. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
57. لا تمييز
58. المادة 20 من الدستور العراقي لسنة 2005
59. المادة 3 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009
60. المادة 13 من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2012
61. المادة 3 من قانون إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007
62. المادة 128 من الدستور العراقي 2005
63. لا تمييز
64. المادة 14 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009

دولة فلسطين

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : (..). - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. (...)[65]» و«يحق للمرأة الفلسطينية التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية، أو أية انتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني في فلسطين. وللمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أيا كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجل دونما تمييز»[66] و«يحق للمرأة تقلد جميع المناصب العامة في الدولة وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بها المناصب دونما تمييز بينها وبين الرجل».[67]	«في كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدًا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من : 1 - الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2 - الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3 - كل خمسة أسماء تلي ذلك ».[68] و«تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المشرحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء».[69]	«حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفول وفقا للقانون»[70] و«للمرأة الفلسطينية نفس الحق بنفس شروط التشكيل المنصوص عليها قانونا على أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة».[71]		«للمرأة الفلسطينية الحق المطلق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة، طالما أن أثار هذه الاستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء».[72]
التمييز				
----------[73]	----------	----------		----------

65. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
66. المادة 1 فقرة 1 و2 من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة شؤون المرأة عام 2008
67. نفس المادة فقرة 4 نفس المرجع اعلاه
68. المادة 4 من قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007
69. المادة 1 فقرة 5 من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008
70. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
71. المادة 1 فقرة 6 من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008
72. المادة 1 فقرة 3 من نفس المرجع أعلاه
73. لا تمييز

دولة قطر

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«حق الانتخاب والترشيح مكفول للمواطنين»[74] «يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية وبنفس نفس الشروط: جنسيته الأصلية قطرية أو 15 سنة على الأقل في اكتسابه الجنسية القطرية، 18 سنة».[75]	----------	الحكم في دولة قطر هو حكم وراثي بمنظور رئاسة الدولة.[76]	«لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة».[77]	
التمييز				
«حكم الدولة وراثي ذكوري»[78] و «يتعين أن يكون حاكم البلاد قطري مسلم من أم قطرية مسلمة»[79] و «شروط في عضوية مجلس الشورى: جنسيته الأصلية قطرية. 30 سنة عند قفل باب الترشيح، اللغة العربية قراءة وكتابة، دون سوابق في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب».[80]	----------[81]	----------	----------	

دولة الكويت

المساواة				
----------	----------	«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون, ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».[82] لا توجد أحزاب سياسية	«لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية»[83] «يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية».[84]	----------
التمييز				
«لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية . ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية»[85] و«حكم أميري وراثي ذكوري».[86]	----------[87]		----------	----------

74. المادة 42 من الدستور القطري الصادر عام 2004
75. المادة 1 من قانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي رقم 17 لسنة 1998
76. المادة 8 الدستور القطري الصادر عام 2004
77. المادة 46 من نفس المرجع اعلاه
78. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
79. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
80. المادة 80 من نفس المرجع أعلاه
81. لا تمييز
82. المادة 43 الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
83. المادة 45 من نفس المرجع اعلاه
84. المادة 115 من نفس المرجع أعلاه
85. المادة 1 من قانون القانون الانتخابي الكويتي رقم 35 لسنة 1962 معدل في 2005
86. المادة 4 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
87. لا تمييز

جمهورية لبنان

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيما على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع».[88] و«لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية»[89] ويتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثري، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة».[90]	---	«يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية : أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين. ج- نسبياً بين المناطق. وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تمل بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب».[91]	---	---
التمييز				
«لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.«ولا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني».[92]	---[93]	---	---	---

ليبيا

المساواة				
«يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام».[94]	«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري».[95]	«تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة».[96] «تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني».[97] «للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون».[98] «من شروط العضوية في حزب سياسي: الجنسية الليبية متمتعاً بكامل الأهلية القانونية، 18 سنة ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية».[99]		
التمييز				
---[100]	---	---	---	---

88. المادة 3 من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 8 أكتوبر 2008
89. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
90. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
91. المادة 24 من الدستور اللبناني المعدل في 1990
92. المادة 5 من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 8 أكتوبر 2008
93. لا تمييز
94. المادة 30 من الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 المعدل في 2014
95. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
96. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
98. المادة 3 من القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية
99. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
100. لا تمييز

جمهورية موريتانيا

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«حق الانتخاب والاقتراع لكل شخص ذكر أو أنثى بلغ سن الرشد في اقتراع سري متساو».[101]		«حرية إنشاء الجمعيات والانضمام للأحزاب والمنظمات السياسية مكفولة».[102] «لا يسمح لأي حزب أو تجمع سياسي بأن يتكون على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي».[103]		
التمييز				
----------[104]	----------	----------	--------	----------

جمهورية مصر

المساواة				
«حق كل مصري ومصرية، بلغ 18 سنة، في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات ويتعين قيد جميع المواطنين من الذكور والإناث بقاعدة بيانات الناخبين».[105] «شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، 40 سنة يوم فتح باب ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى».[106]	«تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية (...) وفقا لأحكام الدستور. وتعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون(...)».[107] «تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر (...) على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن 35 سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة».[108]	«حق تكوين الأحزاب السياسية مكفول لكل المواطنين بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري».[109]	«لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية».[110]	«لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء».[111]
التمييز				
----------[112]	----------	----------	----------	----------

101. المادة 3 من دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 والمعدل في 2006
102. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 6 من القانون الموريتاني رقم 24 لسنة 1991 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994
104. لا تمييز
105. المادة 1 من قانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل الى حد 2011
106. المادة 141 من الدستور المصري لـ2014
107. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 180 من نفس المرجع أعلاه
109. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 85 من نفس المرجع أعلاه
111. المادة 87 من نفس المرجع أعلاه
112. لا تمييز

المملكة العربية السعودية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
	«تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألّا يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان. (...)[113]	لا توجد أحزاب سياسية	«مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون».[114]	
التمييز				
	«يتكون مجلس الشورى من رئيس و150 عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن 20 % من عدد الأعضاء، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وجميع شؤونهم بأمر ملكي».[115]			

113. المادة 22 من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27/8/1412هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/26) بتاريخ 2/3/1426هـ
114. المادة 43 من الدستور السعودي الصادر في 1992
115. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه

المملكة المغربية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية»[116] و«الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.(...) السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات».[117] و«لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.(...)».[118]	«يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب مع السعي لبلوغ الثلث للنساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال(...)»[119] «(...)يحتوي النظام الأساسي لكل حزب سياسي على لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص».[120]	«تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. (...)».[121]	«تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها».[122] «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».[123]	
التمييز				
----------[124]	----------	----------	----------	----------

116. المادة 19 من الدستور المغربي 2011
117. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
118. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
119. المادة 26 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011
120. المادة من نفس المرجع أعلاه 29 من نفس المرجع أعلاه
121. المادة 7 من الدستور المغربي 2011
122. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
123. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
124. لا تمييز

جمهورية اليمن

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
و«المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة»[125] «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون»[126] «للمواطن حق الانتخاب والترشيح (...) وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق»[127] «(...) المواطن : كل يمني ويمنية، الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.(...)».[128]	«تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة الدوائر الانتخابية».[129]	«يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين».[130] «للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية».[131]	«يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».[132]	«الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء»[133] «للمواطن حق (...) إبداء الرأي في الاستفتاء».[134]
التمييز				
«النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون».[135]	----------	----------	----------	----------

125. المادة 41 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
126. المادة 42 من نفس المرجع أعلاه
127. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
128. المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2001 الخاص بالانتخابات العامة والاستفتاء
129. المادة 7 من القانون الانتخابي اليمني2011
130. المادة 5 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
131. المادة 58 من نفس المرجع أعلاه
132. المادة 50 من نفس المرجع أعلاه
133. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
134. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
135. المادة 31 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001

الفصل الثاني

حقـــوق المـــرأة القـــانـــونيـــة من أجل تمكينها اقتصاديا

«هناك علاقة مباشرة بين فقر المرأة وغياب الفرص الاقتصادية والاستقلالية وضعف الوصول إلى الموارد الاقتصادية بما في ذلك الاقتراض وامتلاك الأرض والتمتع بالإرث وضعف الوصول للتعليم وخدمات الدعم وضعف مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، ومن الممكن أن يدفع الفقر بالمرأة إلى حالات تكون فيها عرضة للاستغلال الجنسي».

الفقرة 15 من منهاج عمل بيجينغ

أولا : سيـــاق مشـاركة المـرأة الاقتصـــادية ودورهـا فـــي بنـــاء التنميـــة فـــي المنطقـــة العربيـــة

1. المدخـــــل

لا يمكن في أي حال من الأحوال، وفي أي بلد مهما اختلفت أنظمته السياسية والاقتصادية تجاهل قيمة الحقوق الاقتصادية للفرد بشكل عام وللمرأة بشكل خاص، إذ أن الحقوق الاقتصادية ما هي إلا واقع عملي ملموس في حياة الفرد يستشعر فيه ما بذله نظامه القانوني من أجل تحقيق حريته واحترام عيشه الكريم.

وتبقى النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية جوفاء، ما لم تعكس تنفيذا حقيقيا وعمليا على أرض الواقع يتمثل في ما حققته للدولة وللفرد على حد سواء. وبقدر ما حققته الدول من تمكين اقتصادي ومستوى دخل ومعيشة للفرد وما تكفله له من حرية ممارسة النشاط الاقتصادي العام والخاص، يقاس مدى تقدم الدول في كفالة الحقوق الاقتصادية عمليا.

وتختلف الأسس والمقومات الاقتصادية لكل دولة في المنطقة العربية بحسب موقعها وعدد سكانها وما تملكه من ثروات. وتختلف الحريات الاقتصادية الممنوحة والمسموحة للأفراد بتنوع تلك الأنشطة والأسس في كل دولة، والتي تتعدد فيها الأنشطة الاقتصادية ما بين القطاعات الآتية :

- القطاع الخدمي : مثل قطاعات المرافق والخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد كالتعليم والصحة والسياحة وهو ما يظهر جليا في بعض الدول مثل تونس ومصر ولبنان والأردن وسوريا والمغرب واليمن والجزائر .
- قطاع النفط وخدمات التعدين والخدمات النفطية : وهو ما تمتاز به بعض الدول نظرا لما تمتلكه من ثروات في هذا الشأن وعلى درجات مختلفة مثل المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر وسلطنة عمان والامارات وليبيا والعراق والجزائر.
- القطاع التجاري : وهو ما يتجلى بوضوح في نشاط تجاري محدد أو عدة نشاطات تجارية كالتصدير والاستيراد والنقل البحري وتقديم الخدمات التجارية العابرة للبحار مثل الإمارات العربية المتحدة ومصر وجيبوتي .
- قطاع الزراعة والاقتصاديات النامية : وهي الدول التي تم تصنيفها كدول سائرة على طريق النمو نظرا لما عانته – أو تعانيه حالياً - من سنوات استعمار، واقتصاديات لا زالت في مراحلها الأولى مثل جيبوتي وموريتانيا والسودان، وفلسطين، وإن كان وضعها الاقتصادي خاصاً جداً. فعملة الجنيه الفلسطيني على سبيل المثال مستعملة تاريخية، فضلاً عن عدم ثبات نظامها الاقتصادي وذلك لتحكم الاحتلال في الأنشطة الاقتصادية وفرض الحصار على هذه الدولة المحتلة.

وتعد هذه التقسيمات نظرية لضرورة البحث، وهي لا تظهر بتلك الحدة. فقد تختلف الأنشطة الاقتصادية في بعض الدول التي قد تعتمد على أكثر من نشاط اقتصادي، مثل قناة السويس والسياحة والزراعة في مصر والتجارة والنفط والسياحة الدينية في المملكة العربية السعودية والتجارة والنفط والسياحة في الإمارات العربية المتحدة. وما التقسيم إلا لتوضيح أهم ما تميزت به هذه الدول من مقومات النظام الاقتصادي فيها على نحو ما سبق. ونظرا لهذه الأهمية للحقوق والحريات الاقتصادية عند قياس احترام حقوق الإنسان، وحريات الأفراد، بما في ذلك النساء ولاختلاف وتعدد الأنشطة الاقتصادية والتي يمكن أن تشارك فيها المرأة في الدول العربية المغطاة في هذا المسح والتحليل، سوف يتم مراجعة الوضع بتحديد عدد من المؤشرات المتوفرة لقياس مدى ترجمة هذه الحقوق في حياة الرجال والنساء، ترجمة تسمح بقياس الفجوات بينهما.

ويتطلب تحليل وضع المرأة بالنسبة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة رؤية أشمل لأن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي أو في سوق العمل وبصفة متساوية مع الرجل، لا تعني بالضرورة تمكينها بالمفهوم التالي[1] :

إن تمكين المرأة الاقتصادي يعني «قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد والتحكم فيها وعلى اتخاذ خيارات وقرارات مبنية على المعرفة تسمح لها بالتغيير على المستوى الشخصي والأسري والمجتمعي والوطني، سواء كانت تعمل في القطاع العام أو في القطاع الخاص أو حتى لحسابها الخاص في القطاع غير الرسمي».

ولا يعنى مصطلح «الوصول إلى الموارد والتحكم فيها» من منظور النوع الاجتماعي الوصول إلى الموارد الاقتصادية كالعمل أو القروض فقط، بل إنه يتجاوز ذلك ليغطي جميع الموارد من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك الموارد والحقوق الاجتماعية من التعليم والتدريب إلى القوانين والإجراءات الداعمة لعمل المرأة. وتتجسد هذه الأخيرة في توفير الوسائل والآليات لدعمها من أجل تخفيف الأعباء المرتبطة بتعدد أدوارها ومهامها داخل البيت وخارجه، وكذلك الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والحقوق المرتبطة بوظيفتها الإنجابية سواء كانت عاملة أم لا، وطريقة استعمال أوقات الفراغ وبالطبع القدرة على اتخاذ القرار...

وسيحتوي هذا الجزء على تقييم وضع المرأة وتمتعها بحقوقها مع الارتكاز على البيانات المتوفرة والتي غالبا ما تخص الحق في التعليم والمشاركة والفرص الاقتصادية لتبرز لنا منذ البداية الفجوات الموجودة والتي تدل على المسافة بين الحق وتحقيقه.

2. مؤشـــرات تنمويـــة، مؤشـــرات حقـوقيـة

1.2. الحق في التعليم والتدريب

مؤشر فجوة النوع الاجتماعي

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي [2]

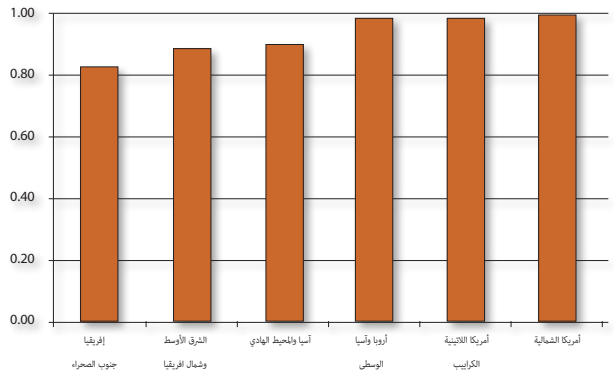

1. المفهوم المعتمد من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث وشركائه في إطار المشروع الإقليمي لتمكين المرأة اقتصاديا (2011-2013). التشريعات والسياسات والآليات الوطنية المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة، كوثر وأوكسفام كيبيك، 2013
2. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

تحتل المنطقة العربية المرتبة الخامسة (5) عالميا في ما يخص التحصيل العلمي (قبل إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى) ويحتوي الترتيب الإقليمي حسب نفس المصدر على ما يلي :

الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي [3]

البلد	الأداء [4]	الرتبة
الإمارات العربية المتحدة	1	1
دولة قطر	0.9941	54
دولة الكويت	0.9936	57
المملكة الهاشمية الاردنية	0.9915	68
مملكة البحرين	0.9911	71
جمهورية لبنان	0.9796	87
المملكة العربية السعودية	×.9761	90
سلطنة عمان	0.9745	94
الجمهورية العربية السورية	0.9682	96
الجزائر	0.9387	106
جمهورية مصر	0.9199	108
المملكة المغربية	0.9002	109
جمهورية موريتانا	0.8591	119
الجمهورية اليمنية	0.6980	134

وتعد الإمارات العربية المتحدة، البلد العربي الوحيد الذي سد فجوة النوع الاجتماعي في مجال التحصيل التعليمي.

2.2. الحقوق الاقتصادية

وفقا لتقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي، تحتل المنطقة العربية المرتبة الأدنى في المشاركة الاقتصادية والفرص مع مؤشرات فرعية فقط (39 % من سد الفجوة بين الجنسين). وعن المؤشرات الفرعية - وعلى سبيل المثال فقط -، توجد ثلاثة عشر (13) دولة عربية من ضمن العشرين (20) دولة الأقل أداء على مؤشر المشاركة في قوة العمل [5] وكذلك أحد عشر من أدنى المعدلات على مؤشر الدخل المكتسب المقدر [6].

3. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013
4. المساواة 1
5. Labour force participation indicator
6. Estimated earned income indicator

الأداء الإقليـمي للمؤشـــر الفرعي للمشـــاركة والفرص الاقتصـــادية

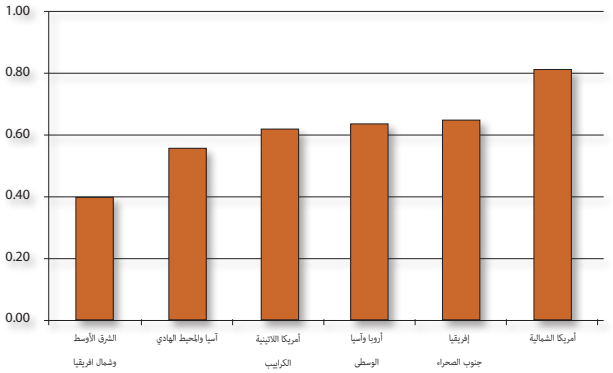

2

ويحتوي الترتيب الإقليمي على ما يلي :

الأداء الإقليـمي للمؤشـــر الفرعـــي للمشـــاركـة والفـــرص الاقتصـــاديـــة [7]

البلد	الأداء [8]	الرتبة
دولة قطر	0.5735	106
دولة الكويت	0.5252	115
مملكة البحرين	0.5146	117
الإمارات العربية المتحدة	0.4572	122
سلطنة عمان	0.4489	123
جمهورية مصر	0.4425	125
جمهورية لبنان	0.4420	126
المملكة الهاشمية الأردنية	0.4145	128
المملكة المغربية	0.3949	129
جمهورية موريتانا	0.3651	131
الجمهورية اليمنية	0.3577	132
جمهورية الجزائر	0.3307	133
المملكة العربية السعودية	0.3223	134
الجمهورية العربية السورية	0.2506	136

7. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013
8. المساواة 1

معدل مشـــاركة المـــــرأة في القـــــوى العـــــاملة

نظرا لتركيز التحليل الخاص بالحقوق الاقتصادية على الحق في العمل أساسا، فقد تجلى الاهتمام بتواجد المرأة في القوى العاملة العربية للدلالة أساسا على مدى تمتعها بهذا الحق. ويغطي الجدول الموالي[9] البلدان العشرين (20) التي تم تحليل تشريعاتها، 14 منها تم الارتكاز على بيانات تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي 2013 وتم استيقاء بيانات الستة (6) المتبقية أي جيبوتي، السودان، ليبيا، تونس، فلسطين والعراق من بيانات البنك الدولي لسنة 2012.

وفي الحقيقة، تم اعتماد بيانات نفس السنة بالنسبة إلى مجموعتين بما أن المنتدى الاقتصادي العالمي ينشر البيانات الخاصة بالسنة التي تسبق سنة النشر من جهة. ومن جهة أخرى، غالبا ما يستند هذا التقرير (مؤشر فجوة النوع الاجتماعي) إلى بيانات البنك الدولي زيادة على البيانات الإقليمية والوطنية.

البلد	المؤشر الفرعي	البلد	المؤشر الفرعي
دولة قطر	53	المملكة المغربية	26
دولة الكويت	45	الجمهورية اليمنية	26
الإمارات العربية المتحدة	44	جمهورية لبنان	25
مملكة البحرين	41	جمهورية مصر	25
جمهورية جيبوتي	38.2	المملكة العربية السعودية	18
جمهورية السودان	32.4	المملكة الأردنية	16
ليبيا	31,7	الجمهورية الجزائرية	16
سلطنة عمان	29	دولة فلسطين	15.8
الجمهورية الموريتانية	29	الجمهورية العراقية	15.5
الجمهورية التونسية	27,2	الجمهورية العربية السورية	14

9. Gender Gap report 2013 and World Bank data 2012 (% of female population ages 15-64) (modeled ILO estimate)

3. الوضـــع وحقيقتـــه

من البديهي أن النساء في المنطقة العربية - ورغم بعض مؤشرات التقدم - يواجهن معركة أكثر صعوبة وحدة من نظيراتهن في المناطق الأخرى من العالم. وإذا كانت معظم الدول العربية - إن لم تكن كلها - تقوم بمجهودات لا يمكن إنكارها لإدماج المرأة في النمو الاقتصادي وعملية التنمية مع التخطيط لذلك منذ أوائل مراحل التعليم، إلا أن البيانات بتعدد مصادرها ومستوياتها تبين بأن نتائج هذه المجهودات أقل بكثير من المعدلات العالمية. ويعني هذا أن هذه المجهودات غير كافية لتخلق التغيير المنشود.

وعلى العكس من ذلك، لم تظهر حقيقة الوضع تحسنا كبيرا من عام إلى آخر. كما تظهر ذلك البيانات المنشورة في تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي لسنة 2013. فعلى سبيل المثال فقط، فإن الوضع الحقوقي للنساء شهد تدهورا سواء تعلق ذلك بالتعليم أو بالمشاركة والفرص الاقتصادية - بما في ذلك البلدان العربية المتقدمة - في الترتيب العالمي أو تلك التي تقدمت في المجالات الأخرى، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى المشاركة السياسية.

وهذا ما يؤكد بأن هذه المجهودات تخضع إلى اعتباطية الظروف، إذ يلاحظ بأن النتائج المحققة سنويا تتأرجح بين التحسن والتدهور. وتكشف كل المؤشرات المتوفرة التقدم المتذبذب في ما يخص تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بصفة عامة، وفي المجال الاقتصادي بصفة خاصة، وإن سجلت بعض الإنجازات.

وعلى نفس المنوال، تبين قراءة مؤشرات فجوات النوع الاجتماعي وتحليلها مدى تداخلها وتأثيرها في بعضها البعض على ترتيب البلد/البلدان فيما يخص سد فجوة النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة امرأة - رجل بما يساير مبادئ حقوق الإنسان (عدم التجزئة والترابط...). وكان لهذا أثر مباشر على التقدم أو التأخر العام لبلد أو آخر بالنسبة إلى المجالات التنموية والحقوقية الأخرى، بما في ذلك التمكين الاقتصادي للمرأة.

وعلى سبيل المثال في العقود الماضية، وضعت الاقتصادات المتواجدة في أعلى الرتب استثمارات واسعة من أجل رفع مستويات تعليم المرأة. ففي تونس وقطر والبحرين والكويت والجزائر وسلطنة عمان والأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية، أصبحت معدلات التحاق المرأة بالتعليم العالي أعلى من معدلات الرجل. ومع ذلك، فقد كان لهذه الدول درجات متفاوتة من النجاح (أو الفشل) في إدماج المرأة في الاقتصاد وفي عملية صنع القرار من أجل جني ثمار هذا الاستثمار: ستة دول من المنطقة تدخل ضمن البلدان العشرة ذات الدخل المرتفع التي تحتل أدنى رتبة في ترتيب المؤشر العام.

ولا تزال الإمارات العربية المتحدة تشغل أعلى رتبة بين الدول العربية (109). وهي الدولة الوحيدة من المنطقة التي أغلقت تماما فجوة التحصيل العلمي(1) وهي مصنفة في الرتبة الأولى عالميا مع عدد من الدول المتقدمة الأخرى.

ومع ذلك، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة فقدت مكانين في الترتيب العام لسنة 2013، بسبب انخفاض في تطبيق مبدأ المساواة في الأجور للعمل المماثل[10] وفي مؤشر الدخل المكتسب المقدر[11]. هذا، وتحتل الإمارات العربية المتحدة المرتبة السادسة في مؤشر معدل محو الأمية والسابعة على مؤشر الالتحاق بالتعليم الإبتدائي يتبعها البحرين (112) وقطر (115) والكويت (116) والأردن (119).

10. Wage equality for similar work
11. Estimated earned income indicators

وتحتل قطر أعلى رتبة في المنطقة على مؤشر الدخل المكتسب المقدر، تتبعها سلطنة عمان (122)، لبنان (123) والجزائر (124). وسجلت السلطنة تقدما بثلاث رتب مقارنة ب2012 (125) بفضل الإنجازات التي حققتها في المؤشرات الفرعية للمشاركة والفرص الاقتصادية والتحصيل التعليمي. في المقابل، تراجعت الجزائر (124) بأربع رتب بسبب تدني المشاركة في قوة العمل ومؤشرات الالتحاق بالتعليم الثانوي. وتعد موريتانيا أكبر متراجع في الترتيب في المنطقة، إذ انخفض ترتيبها بنسبة ثلاثة عشرة (13) رتبة بسبب انخفاض مؤشر مشاركة القوى العاملة النسائية. كما تحتل سوريا أدنى رتبة في ترتيب البلدان بالنسبة إلى المؤشر الفرعي للمشاركة والفرص الاقتصادية. وتقع اليمن في أدنى مرتبة في المنطقة لجهة مؤشر الالتحاق بالتعليم الثانوي.

وفي الخلاصة، تؤكد هذه المؤشرات العامة أو الفرعية الخاصة بالتعليم أو المشاركة في الفرص الاقتصادية بالتركيز على العمل، بأن النساء في المنطقة العربية وفي جميع مراحل حياتهن لا يتمتعن بصفة كاملة بحقوقهن سواء القانونية و/أو الإنسانية التي تغطي هذين المجالين.

ويعزى هذا الوضع إلى أن للسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اتخذتها الدولة لم تكن بالفعالية المرجوة في تمكين المرأة اقتصادياً من جهة، ولتحقيق المساواة بين الجنسين من جهة أخرى. فالآليات والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك التشريعات والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي والجهود المبذولة على الصعيد الدولي، علاوة على المصادقة الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحقيق احترام وحماية وضمان حقوق المرأة الاقتصادية، لم تكفي لترجمة الالتزام إلى واقع. وعليه، تستوجب حقيقة الوضع بمؤشراته سالفة الذكر مراجعة الحقوق الاقتصادية للمرأة بالارتكاز على الحق في العمل والحقوق الأخرى ذات العلاقة كالحقوق الأساسية، أي الحق في التعليم والتدريب والتي تصب في الحقوق الاجتماعية المهنية كالحق في التأمين أو الضمان الاجتماعي، وحقوق الأم العاملة والحق في التقاعد ضمن الإطار (القانوني) الكفيل بضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية لمجمل حقوقها.

ثـانيـا : المسح التشريعي والتحليل القانوني للحـق فـي التعليـــم والتدريـــب

1. تمهيـــد

سيتم تحليل النصوص والقواعد المنظمة للحقوق المرتبطة بالتمكين الاقتصادي للمرأة، أي الحق في التعليم والتدريب كما تم تعريفه وتحديد إطاره في هذا العمل وما تعكسه هذه النصوص من إنجازات على طريق المساواة أو الإخفاقات التي ينتج عنها جيوب تمييز ضد المرأة تعرقل مسيرتها في التمتع بحقوقها وتمكينها.

2. التنظيم القانوني لحق المرأة في التعليم والتدريب في المنطقة العربية

التنظيم القانوني للحق في التعليم

اتفقت دساتير الدول العربية كلها تقريبا في النص على ضمان حق التعليم. كما تعمل الدولة على ضمان إلزاميته ومجانيته في مراحل التعليم الأساسية على الأقل. وأتى هذا التنصيص بشكل عام دونما تحديد، ومن بين هذه البلدان الجزائر ومصر وتونس والإمارات والبحرين والأردن وفلسطين والعراق وسوريا وقطر والسودان. ونصت الكويت والمغرب والسعودية وسلطنة عمان وليبيا على أن الدولة تكفل حق التعليم و/أو تعمل على نشره دون ذكر المواطنين أو المواطنات أو الزامية ذلك الحق أو مجانيته.

وأقرت بعض الدساتير والوثائق مواداً خاصة للنساء وحقهن في التعليم بالمساواة مع الرجل كوثيقة حقوق المرأة الفلسطينية والتي أدرجت أيضا الحق في محو الأمية. وبرز تنوع في محتوى هذا الحق من بلد إلى آخر ومن وثيقة إلى أخرى في نفس البلد، إذ ترى لبنان أن التعليم حرية وليس حقا، في حين أن اتفاق الطائف أقره كحق للجميع. ولئن لم تضمنه دول أخرى دستوريا (أي غير مكتوب في النص) كما هو الحال بالنسبة إلى جيبوتي وموريتانيا، ذهب عدد من الدول الأخرى إلى أبعد بتضمين محو الأمية كحق مضمون دستوريا، كما هو الحال في دساتير اليمن ومصر والسعودية والعراق وسلطنة عمان.

وبالنسبة إلى القوانين والتشريعات الداخلية، أصدرت معظم الدول العربية قرارات خاصة بالتعليم استخدمت فيها ألفاظ النوع الاجتماعي على نحو جيد، مثل الكويت التي قررت إلزامية التعليم ومجانيته للإناث والذكور رغم أن الدستور، لم يقره بالصيغة تلك، وكذا المغرب والإمارات وجيبوتي والسعودية وسوريا وليبيا وموريتانيا. وجاءت تشريعات أخرى بمواد ذات عبارات من منظور النوع الاجتماعي من حيث الإشارة الواضحة إلى المساواة بين الجنسين في التعليم حيث عممتها لجميع المواطنين والأطفال مثل الجزائر ومصر وتونس ولبنان والبحرين والأردن والعراق وقطر. وذهبت بعض البلدان إلى أبعد من ذلك، بتحديد المسؤولية لضمان تمتع الأطفال بالحق في التعليم (ذوي الحقوق) وإلزام آبائهم بذلك (ذوي الواجبات) كما هو الأمر في سوريا أو إلزامه على الأزواج (ذوي الواجبات) نحو زوجاتهم (ذوات الحقوق) مثل قطر.

وفي خصوص محو الأمية، وردت بعض القوانين والمواد في دول بصيغ عامة لكفالة هذا الحق لجميع المواطنين مثل الجزائر ومصر التي ألزمت قانونا تطبيقه بين سن 15 و35. وأشارت اليمن في قانونها الخاص بهذا الموضوع إلى الذكور والإناث. في المقابل، أخفقت العديد من الدول في المعالجة القانونية لمحو الأمية ومن بينها تونس والكويت والمغرب والإمارات ولبنان والبحرين وجيبوتي والأردن وفلسطين والسعودية وعمان وليبيا وسوريا وموريتانيا وقطر والسودان، رغم وجود هذه الظاهرة في أغلبية الدول العربية باستثناء الإمارات التي سدت الفجوات في كل مكونات التعليم.

وقد تعمقت بعض التشريعات الوطنية في كفالة حق التعليم تحديدا لفئات من النساء مثل كفالة القانون الجزائري واليمني لحق التعليم للمرأة السجينة واهتمام تعميم التربية المغربي بتعليم المرأة الريفية. وأغفلت التشريعات الوطنية كلها حق الفئات التي تعيش بإعاقة سواء كانت حركية أو سمعية أو بصرية أو ذهنية إذ أن ضمان هذا الحق يعني استثمارات إضافية فنية ومادية.

التنظيم القانوني للحق في التدريب

لم يقع الاهتمام في الدساتير أو القوانين العربية بالحق في التدريب و/أو التكوين المهني. ووحدها مصر والمغرب أدمجتا في دستورهما نصاً يخص التدريب والتكوين المهني، بينما لم تتعرض له دساتير الجزائر وتونس والكويت والامارات ولبنان والبحرين واليمن وجيبوتي والأردن والسعودية والعراق وسوريا وعُمان وليبيا وموريتانيا وقطر والسودان. ولئن اهتمت بعض الدول بإصدار قوانين منفصلة للتدريب أو التكوين المهني، إلا أن ألفاظها إما أنها وردت بشكل عام مثل تونس، أو أنها أشارت إلى الجنسين كما في فلسطين والعراق وليبيا والسودان. وضمنت الإمارات واليمن والجزائر وجيبوتي والعراق وسوريا وعُمان وليبيا وقطر نصوص التكوين المهني والتدريب في قوانين العمل أو التنمية البشرية أو القوى العاملة أو التعليم أو محو الأمية. ولم تعالج مصر والكويت والمغرب ولبنان والبحرين والأردن والسعودية وموريتانيا قضايا التدريب أو التكوين المهني في تشريعات متخصصة .

3. الانجـــازات وجيـــوب التمييـــز بيـن الجنسيـــن في التمتع بالحـــق فـــي التعليـــم والتدريـــــب

فـــي التعليـــم والتدريـــب

باستعراض ما تقدم، يتبين أن دساتير الدول العربية وتشريعاتها قد تفاوتت في صياغة النص الدستوري والقانوني بما يكفل الوضوح والصراحة والمباشرة في استخدام عبارات تراعي النوع الاجتماعي، إلا أن ذلك لا يعني على وجه الضرورة أن وضع نص دستوري أو قانوني نموذجي يعد ضمانا أفضل لحقوق المرأة وتمكينها الاقتصادي. كما لا يعني النص البسيط ضياع الحقوق أو سوء التنفيذ وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه في مواطن البحث التالية.

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

لعل التعليم هو المجال الذي يمثل في المنطقة العربية الأهمية الأكبر في ارتكازه إلى مبدأ المساواة سواء وردت في صيغة عامة أو تضمنت إشارات واضحة إلى الجنسين وعدم التمييز. وتم إقرار التعليم في دساتير معظم الدولية العربية، زيادة على مواثيق دستورية لبعض الدول الأخرى والتي قد تفوق النصوص الدستورية في الصياغة وقابلية التنفيذ، مثل اتفاق الطائف في لبنان وميثاق العمل الوطني في الأردن والبحرين ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ووثيقة إعلان استقلال فلسطين وسياسات مجلس الوزراء الفلسطينيين لمشاركة الجميع في التعليم والتدريب.

ويجرم القانون التمييز بين المواطنين، في جيبوتي، والذي ينص صراحة على عدم التمييز الجنسي في مجالات التدريب المهني، وتمت تعديلات على قانون العقوبات في الجزائر لنفس الغرض. كما ركزت الجزائر وتونس في بعض المناهج الدراسية على التنشئة على مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. وتطبق اليمن والأردن سياسات محو الأمية عبر قانون التعليم على أساس مساواة المواطنين ذكورا وإناثا. وهو ذات المبدأ الذي اعتمدته موريتانيا في توحيد المقررات في قانون إصلاح التعليم بإلزام فتح مراكز تدريب لكل مهنة. ولابد من الإشارة إلى اهتمام مجالس الغرف التجارية في السعودية بتدريب المرأة بجانب قرارات

مجلس الوزراء في هذا الشأن، وما قرره القانون العراقي من إنشاء مؤسسة عالية لتدريب جميع المواطنين، وما جاء بالقانون القطري من إصدار شهادة لكل مواطن بما أتمه من سنوات الدراسة ومراحل التعليم.

جيـوب التمييـز المتبقيـة

لازالت بعض الأحكام العامة أو الخاصة في الدساتير أو القوانين المتخصصة تتضمن أشكالاً متنوعة من التمييز ضد المرأة حتى لما تدعي حمايتها والتي - زيادة على التناقض الملحوظ ضمن هذه النصوص أو فيما بينها - قد تقف أيضا أمام حقها في التعليم والتدريب، سواء في قراءة مباشرة لها أو عبر تأويلها. ويمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال :

- ربط حقوق المرأة ومجالات تمكينها بالشريعة الإسلامية والأعراف والتنظيم العام والتقاليد والقوالب الاجتماعية والنمطية التي تستغل كحجج للحد من حقها : كما في الكويت واليمن من استخدام الشريعة للتمييز بين الرجل والمرأة،
- لغة غير حساسة للنوع الاجتماعي سواء للمرأة أو الطفلة مثل سوريا أو تستهدف الشبان في «صرف مكافأة تدريب»، تونس،
- إجراءات وأحكام تعزز قانونيا أشكال تمييز متنوعة تحد من التمتع بالحق حسب الجنس : كعدم اختلاط البنين والبنات إلا في مرحلة الحضانة في السعودية والكويت أو عدم السماح للمرأة المتزوجة باستكمال تعليمها في التعليم الحكومي في الكويت كذلك والتي تقر أيضا سن أكبر للرجل للاستفادة من برامج محو الأمية، واشتراط مرافق للمرأة في بعثات الدراسة والتدريب في الإمارات، وحق ولي الأمر إنهاء عقد التدريب لأسباب مشروعة في قطر، والتفرقة في المعاملة المالية بين المبعوث المتزوج والمبعوثة المتزوجة وفقا للائحة التدريب في السودان أو إرجاء تنفيذ قانون التعليم مؤقتا في بعض الجهات وعلى البنين دون البنات في عُمان...

4. الوضـع فـي ظـل الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق الانسـان بمـا فـي ذلـك المـرأة

لم تذكر تحفظات مباشرة للدول العربية على المواد الخاصة بالتعليم في اتفاقيات حقوق الإنسانية التي صادقت عليها، وكذلك في العهدين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر ومصر والعراق انضمت إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

لكن التحفظات التي وضعتها بصفة عامة أو على المواد التي تخص تحقيق المساواة وإزالة أشكال التمييز قد تهدد بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحق في التعليم والتدريب. ويكون ذلك في حال تقديم حجج من قبيل «تعارض النصوص» مع أحكام الشريعة الاسلامية مثل مصر وجيبوتي والأردن والسعودية وليبيا وموريتانيا وقطر التي أضافت إلى الشريعة الإسلامية، الأعراف السائدة وقوانين الأسرة. وبذلك يفتح باب التأويل على مصراعيه، ليس بين المذاهب وحسب، بل وحتى بين العلماء والفقهاء، بسبب القراءات والتأويلات المختلفة للنص.

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــــات

1. الاستنتـــاجـــات

بناء على ما سلف من قراءة وتحليل للأنظمة القانونية فإن أهم ما يمكن استنتاجه، يتلخص في ما يلي :

- جميع الدول العربية أحرزت تقدما في النص على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في النصوص الدستورية والقانونية بشأن التعليم والتدريب مع درجة من التفاوت في ما يخص ملاءمة الصياغة القانونية لهذه النصوص ومبادئ النوع الاجتماعي،
- جودة النص الدستوري أو القانوني لا تعني ارتباطا حتميا بين ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في مجال التعليم والتدريب، وما يمكن توقعه في ما يخص النظام القانوني للحقوق الاقتصادية من أجل تمكين المرأة في هذا المجال. ومثال دولة الإمارات معبر في هذا الاتجاه لتواضع نصوصها الدستورية والقانونية، فهي الأولى دوليا بالنسبة إلى التعليم مع تراجع في ترتيبها في المشاركة والفرص الاقتصادية لعدم المساواة في الأجور،
- النصوص الدستورية والقانونية يمكن أن تكون في مستوى عال من حسن الصياغة، في حين يبقى تمكين المرأة من التمتع بحقوقها في مجالات محدودة ويحتاج إلى المزيد من الدعم كما هو الحال في المغرب والسودان،
- معظم الدول العربية لم تتردد في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها ومساواتها بالرجل وفي المجالات الاقتصادية والتعليم والتدريب والعمل، إلا أنها تضع في نفس الوقت الحواجز أمام تطبيقها والتي قد تؤثر سلبا على التمتع بهذه الحقوق، بما في ذلك عندما يقر الدستور أو القانون سمو الالتزامات الدولية للبلد على التشريعات الداخلية .

2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة

الاحتـــــرام

- تنقيح النصوص الدستورية والقانونية بصياغة أكثر تلاؤما وإشارة أوضح إلى الذكور والإناث، النساء والرجال بتعميم لغة النوع الاجتماعي ومبادئه،
- إزالة جميع الأحكام التمييزية في القوانين التي تيسر الحياة الخاصة (الأسرة) أو الحياة العامة والتي قد تقف أمام حق النساء في التعليم والتدريب، من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة ومحو الأمية،
- تعميم/إصدار قوانين متخصصة للتدريب والتكوين المهني بما في ذلك في مجال العلوم الحديثة والتكنولوجيا،
- استبدال السياسات والتوجيهات والتعاميم بقوانين وتشريعات ثابتة ومستقلة لضمان الالزام والعمومية وصحة التنفيذ .

الحمـــايـة

- رفع التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي قد تهدد حق النساء والفتيات في التعليم والتدريب،
- رفض تخفيض مخصصات التعليم في الميزانية السنوية ودعمها لتطوير البنية التحتية وتأهيل العاملين/ات في سلك التعليم والتدريب،
- أخذ الإجراءات القانونية والإدارية والمالية لتوفير الدعم والامكانيات والموارد لتوصيل التعليم والتدريب وبرامج محو الأمية للفئات المهمشة وذات الاحتياجات الخاصة في المدن وفي الريف وخفض حالات التسرب من التعليم والأمية،
- أخذ تدابير لمنع ومعاقبة ممارسات التطرف والإرهاب والعنف ضد الطفلة والفتاة والمرأة في أية مرحلة تعليمية،
- وضع إطار قانوني مستقل لمراقبة البرامج الإعلامية التي تروج الصور النمطية للمرأة (والرجل) وتكرس التمييز و/أو تحرض على العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

التعزيـــز

- إصلاح المناهج التعليمية بإدماج قضايا حقوق الإنسان فيها وتعليمها مع التركيز على مبادئ المساواة وعدم التمييز وقيم التسامح وتقبل الآخر وغيرها من التدابير اللازمة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان أو منعها، وكذلك التطرف والعنف بما في ذلك على الأساس الثقافي أو الديني ومع التأكيد على التزامات البلد الدولية،
- تصحيح صورة المرأة وكسر القوالب الاجتماعية النمطية في جميع الأوساط المجتمعية والمهنية بالتعاون مع وسائل الإعلام،
- وضع إطار تعاون مع المؤسسات التي تعنى بالحقوق الثقافية ودور المرأة في هذا المجال للمساهمة في غرس مبادئ المواطنة وتفعيل قيم التسامح والتضامن في الهوية الثقافية-الاجتماعية في المنطقة العربية،
- وضع آليات دعم لمشاركة فعالة لمنظمات المجتمع المدني والتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بالتعليم والثقافة والإعلام في صياغة السياسات وتطبيقاتها.

الوفـــاء/ضمـــــان

- ضمان إزالة جميع الحواجز القانونية والتنظيمية أمام تنفيذ إلزامية التعليم ومجانيته حتى انتهاء التعليم الثانوي (التوجيهي/البكالوريا) بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون بإعاقة،
- وضع إطار تنفيذي لإلزامية التعليم يتضمن معاقبة كل من، بما في ذلك الأسر التي تمنع/تحرم أبناءها وبناتها من التمتع بالحق في التعليم،
- إيجاد آليات لتطبيق الحقوق التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج محو الأمية بالارتكاز على العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد المالية والمادية والبشرية في المناطق المحرومة والنائية،
- توفير بيئة تعليمية مناسبة لذوات الإعاقة من البنات تحديدا من خلال التسهيلات البيئية لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وتأهيلهن،
- توسيع مجالات التدريب والتكوين المهني للمرأة دون تمييز وأخذ الإجراءات المشجعة والمساعدة على رفع مستوى مشاركتها في البعثات الدراسية ودورات التدريب في كافة الأنشطة الاقتصادية في الدول العربية،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي [12] لضمان أن تكون احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تمت معالجتها في سياسات الإنفاق والإيرادات بصفة عادلة لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة بما في ذلك الحصول على التعليم بمراحله المختلفة والتدريب بتخصصاته المتنوعة والحق في المعلومات والتكنولوجيا.

12. Gender responsive budgeting/Budget Sensible au Genre

أولا : المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية

1. تمهيـــد

لا يمكن إنكار التقدم الواضح والانجازات القابلة للقياس[13] بالنسبة إلى وضع المرأة في المنطقة العربية، سواء تعلق ذلك بحقوقها القانونية المنصوص عليها بوضوح في التشريعات الوطنية، أو بحقوقها الإنسانية عبر التزام معظم الدول المعنية بالإطار الدولي من معاهدات ومؤتمرات بالمصادقة، أو بتفعيل خطط العمل وتبني أهدافها في السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

ويبقى التقدم المسجل نسبيا وغير مؤثر على التغيير وعلى تمتع المرأة الكامل بحقوقها، سواء كانت قانونية أو إنسانية. فمستوى الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء في المنطقة العربية ظل منخفضا للغاية، والمنطقة لا تزال كما رأينا تحتل أدنى رتبة في العالم في ما يتعلق بوضعية المرأة والمساواة بين الجنسين، وخاصة المرأة الأكثر ضعفا وإضعافا سواء كان ذلك لأسباب جغرافية أو اقتصادية أو سياسية أو أمنية.

ومن المؤكد أن انعدام تمكين المرأة يرتبط بالبنية المجتمعية التي تحدد مكانتها وتوزيع الأدوار والموارد بينها وبين الرجل على أساس النوع الاجتماعي، منذ ولادتهما وفي جميع مراحل حياتهما.

2. التنظيـــم القـــانوني لحقـــوق المـــرأة الاقتصاديـــة والحقـــوق الاجتمـــاعية ذات العلاقـــة

التنظيـم القـانوني للحـق فـــي العمـــل

هناك العديد من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية المرتبطة ببعضها البعض، ولكن سوف يتم التطرق هنا إلى البعض منها والتي يمكن اعتبارها أركاناً أساسية للحقوق الاقتصادية ككل. ولو أن الحقوق لا تتجزأ، إلا أنه تبين أن تنظيم الحق في العمل يتم ربطه بعدد من الحقوق الفرعية (تسمى فرعية في هذا الإطار ولكنها حقوق في حد ذاتها) أو بعض العناصر الأخرى للتدقيق في مدى التمتع بها بصفة عامة، وبالنسبة إلى المرأة بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال، فبالإضافة إلى فقدان الحق في العمل، تم تقييم الوضع القانوني بالنسبة إلى مسار التوظيف والترقية، والحق في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الأجور وفي التعويضات الأخرى، علاوة عن الحق في الإجازات العامة والخاصة، وغيرهما من الحقوق المهنية والنقابية... وأخيراً، فإننا نستطيع أن نلمس قضايا تقليص الحق في العمل في المكان والزمان والحق في التجارة والحق في الادخار والاستثمار. ويمكن الرجوع إلى تفاصيل النصوص والبلدان المعنية في جدول الحقوق المرفق.

وفي خصوص الحق في العمل في حد ذاته، تكرس الدساتير وقوانين العمل المساواة أو عدم التمييز على أساس الجنس، بينما يشير عدد منها إلى ضرورة دعم عمل المرأة والتوفيق بين مسؤولياتها داخل البيت وخارجه. وقليلة هي الدساتير والقوانين التي تشترط لممارسة هذا الحق التلاؤم مع طبيعة الأنثى/ المرأة ومع الشريعة الإسلامية. وعن مسار المساواة في التوظيف والترقية، نلاحظ في أغلبية البلدان التي أشارت إلى هذه النقطة، تركيز قوانينها على تكافؤ الفرص بصفة عامة/محايدة أو دون تمييز لأي سبب كان بما في ذلك الجنس أو بين الرجل والمرأة. ولا يوجد تمييز في الحق في الانتقاء وتقلد الوظائف العامة، إلا على أساس الكفاءات والخبرة.

13. تقارير التقييم المختلفة للمؤتمرات والاتفاقيات وما نجم عنها ن تعليقات وتوصيات من طرف اللجان المتخصصة في المنظمات الدولة المعنية زيادة على التقرير الدولية التي تنشرها هذه المنظمات بصفة منتظمة

وبالنسبة إلى الأجور، تربط بعض القوانين بين الأجور وبين تأمين مستوى معيشي أفضل مع الأخذ في الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية و/أو أسس صرف الراتب للموظف بصفة محايدة وبدون تمييز. ويشير البعض إلى ضمان المساواة في الأجور بالنسبة إلى كل عمل متساوي والبعض الآخر بصفة واضحة إلى المساواة رجال-نساء.

وترتبط التعويضات التي تدخل في حساب الراتب أو تلك التي تكون مرتبطة بالحالة المدنية، بتوزيع الأدوار والمهام بين الرجال والنساء داخل المجتمع بصفة عامة أو داخل الأسرة. وتمنح بعض البلدان التعويضات الخاصة بالأطفال لكل الموظفين والموظفات دون تمييز في حقهم في الإجازات الأسبوعية أو السنوية أو المرضية العامة أو إجازة الحج بالنسبة إلى البلدان التي يوجد نص عنها في قوانينها. وهناك بلدان تمنح إجازة للمرأة لترافق زوجها في حالة سفره للعمل أو الدراسة. وفي بعض البلدان، تمنح المرأة الأرملة إجازة عدة طبقا للشريعة الإسلامية. وإذا كانت الحقوق المهنية والنقابية ممنوحة في البلدان العربية دستوريا وقانونيا، باستثناء بعض البلدان التي لا تمنعها بصفة صريحة ولكنها لا تشير إليها، فإن العديد من البلدان تعمل على تقليص حق المرأة في العمل في المكان والزمان وبالتالي تحد منه.

وفي العديد من الدول، توضع المرأة بالتساوي مع الأطفال في منعها عن العمل في 1) أوقات معينة أو ما يسمى بالعمل الليلي مع تنوع ذلك من بلد إلى آخر في تحديد الفترة الليلية، 2) الأعمال الشاقة أو الخطرة فوق وتحت الأرض بمبررات تتراوح بين قدرة المرأة وطبيعتها إلى صحتها أو الحفاظ على الصحة، والأخلاق. وفي بلد واحد، تشير هذه الحقوق إلى اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية كمرجع عند النص عليها. كما ينص القانون أيضا في معظم الأحيان على استثناءات بتبريرها بالمصلحة العامة. وفي غياب تعريف هذا المصطلح، فهو يبرز مصداقية المبررات الأخرى أو قدرة المشرع على إلغاء الحق بحق أعلى وهو حق المصلحة العامة التي قد تفقد المصلحة الخاصة أهميتها.

ويشير عدد كبير من البلدان إلى الحق في التجارة دون تحديده سوى إرجاعه إلى مصلحة البلاد أو عناصر أخرى تنموية. ويشير البعض الآخر إلى المِلْكية ورأس المال والعمل، وفقـا لمبادئ العدالة. ويصرح القانون في بلد واحد على منح المتزوجات والعازبات، ابتداء من سن 18 الحق الكامل للعمل في التجارة والامتلاك للموارد المختلفة والتصرف فيها، بما في ذلك البيع دون موافقة الزوج. وتضمن أغلبية البلدان الحق في الادخار والاستثمار في قوانينها، وهناك عدد من نصوص الدساتير التي تشير إلى حرية الاستـثـمـار والنشاط الاقتصادي بما يحـقق مصلحـة الفرد والمجتمع. كما أنها تشجـع على التعاون والادخـار وتؤكد على حق المرأة الكامل في التصرف في مالها الخاص.

ولا يوجد إلا عدد قليل جدا من البلدان التي عالجت قضية التحرّش الجنسي[14] في مكان العمل، سواء بإدماجه في قانون العمل أو في قانون العقوبات. ويبقى تطبيق أو تفعيل الأحكام التي من المفروض أنها تحمي المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل دون المأمول، إذ أن القانون يطالبها بإثباته وتقديم الحجج عليه بالإضافة إلى عدم النص على حماية الشهود في هذه الحالة.

التنظيم القانوني للحقوق الاجتماعية المهنية

تم تقسيم الحقوق الاجتماعية المهنية إلى ثلاثة وهي الحق في الضمان الاجتماعي، حقوق الأم العاملة والحق في التقاعد.

الحق في الضمان الاجتماعي

يتغير مصطلح الحق في الضمان الاجتماعي/التأمينات/التضامن، لغويا، وفي محتواه ومكوناته بتفاوت من بلد إلى آخر. فهو حق مكفول لكل العمال والعاملات، ولبعض الفئات التي تضمن لها الدولة الدعم الاجتماعي والتضامن في حالة البطالة والإعاقة والشيخوخة. وفي حالات العجز الدائم أو المؤقت والوفاة، بالنسبة إلى المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً كما تشير بعض القوانين بوضوح إلى ذلك.

14. راجع الفصل 4 والخاص بالعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي لأكثر تفاصيل

حقـــوق الأم العـــاملة

تعتبر «رعاية الأمومة والطفولة»، والتي قد تأخذ تسمية مختلفة حسب البلد، حقا دستوريا وقانونيا في معظم البلدان. وتتنوع حقوق الأم العاملة وبالذات إجازة الحمل/أمومة/وضع/ولادة .. في عدد من العناصر: فترة الاشتراك أو التوظيف للاستفادة من مدتها الكاملة في الفترة ما قبل الولادة وبعدها، كما تختلف بين القطاع الخاص والقطاع العام.

وعلى سبيل المثال فقط، لم تكن مدة إجازة الأمومة موحدة وتحسب بالأيام (30، 45، 50، 60، 70، 72، 180) والأسابيع (7، 8، 10، 12، 14) والأشهر(3). وهناك بعض البلدان التي تحدد عدد المرات طيلة مدة العمل للاستفادة من هذا الحق حسب عدد مرات الولادات (في أغلب الحالات المعنية 3 مرات) أو حتى مدة الإجازة في كل مرة من المرات الثلاثة (120 يوماً عن الولادة الأولى، 90 يوماً عن الولادة الثانية، 75 يوماً عن الولادة الثالثة). ويمكن للعاملة طلب تمديد الإجازة في حالة الحاجة إلى ذلك (لمرضها أو لرعاية الطفل) ولكن على حسابها الخاص أو خصماً من إجازتها السنوية أو الحصول عليها بدون راتب، وبشهادة طبية وتفقد هذا الحق في حالة العمل بأجر في أي مؤسسة أخرى. ويضمن القانون حماية المرأة الحامل أو بعد الولادة إذ يحظر مثلا تشغيل العاملة إثر الساعات الإضافية خلال الستة أشهر قبل الولادة أو إثر الساعات الإضافية خلال 40 يوما التالية للوضع.

وحسب البلدان، يختلف الحق في فترة الرضاعة/الإرضاع في الوقت (ساعة وساعتان يوميا) والمدة بالشهر(6، 9، 12، 24) أو تنقسم إلى جزأين (ساعة خلال الستة أشهر الأولى بعد الولادة وساعة في الفترة المتبقية، سواء كانت ستة أشهر أو أكثر). وتحسب هذه الفترات من ساعات العمل دون أي تخفيض في الأجر. كما تنص بعض القوانين على ضرورة توفير غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشتغل بها خمسون امرأة على الأقل. ويمكن للأم العاملة أن تتمتع، حسب البلد بفترة إجازة لرعاية طفل أو أكثر دون السادسة من عمره من المرض أو ذوي الاحتياجات الخاصة إذا احتاج لذلك.

حـــق التقـــاعـــد

هو حق مضمون للعمال والعاملات دونما تمييز في ما يخص مدة الاشتراكات أو حسب سن التمتع به بالنسبة إلى الرجال والنساء (55-55/ 60-60/ 65-65) في عدد محدود جدا من البلدان، ولكن قد يوجد تمييز في مدة الاشتراك حتى عند تساوي سن التقاعد. وفي هذه الحالة، تختلف الاستفادة منه حسب مدة الاشتراكات بين القطاعين الخاص والعام وبين النساء والرجال وأيضا حسب العمر(55-60/ 50-60/ 60-65) إذ يحق للرجل أن يبقى مدة أطول في عمله مع أنه من المعروف أن :

- العمر المتوقع عند الولادة أطول عند الأنثى/المرأة من الذكر/الرجل
- في هذه المرحلة من حياتها، قد تكون أتمت واجباتها إزاء أطفالها وأسرتها ويمكن أن تتفرغ لعملها.

وفي عدد من البلدان الأخرى، يخضع استحقاق الزوج الأرمل، لراتب زوجته المتوفاة، فقط في حالة الإصابة أو العجز الكلي أو عدم توفر دخل خاص يعادل راتب التقاعد وتشترط البعض من القوانين شهادة طبية.

التنظيم القانوني لحقوق أخرى ميسرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يمكن الإشارة إلى بعض نصوص الدساتير والقوانين في أحكامها التي قد تيسر أو تحد حقوق النساء والفتيات بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة. ومنها :

- الحق في المعلومات وحرية تداولها وهو مكفول مع بعض الاستثناءات التي تربطها بعض البلدان بأمن الدولة بينما لا تشير إليها بلدان أخرى لا في الدستور ولا في غيره من القوانين،

- الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، وهو مضمون في معظم البلدان بما في ذلك الحق في الإضراب على أسس وطنية وبوسائل سلمية ومبادئ الديمقراطية والشفافية دون إشارة إلى أي شكل من أشكال التمييز. وتؤكد إحدى البلدان بأنه يجوز للمهنيات المتزوجات الانخراط في النقابات والمشاركة في إدارتها أو تسييرها دون ترخيص من أزواجهن. ومع هذا، لا تشير بعض البلدان إلا إلى تكوين الجمعيات، وغالبا ما توصف بالخيرة وبشروط، إذ أن مصطلح «المجتمع المدني» غائب من اللغة القانونية للبلدان العربية،
- الحق في الملكية ويعتبر حقاً دستورياً وقانونياً للجميع دون أي تمييز، وتشير إليه بعض البلدان بصفة واضحة كحق للمرأة أو دون تمييز بسبب الجنس. وتكفل معظم الدول العربية الحق في حرية التنقل دونما تمييز والتمتع به أساسي بالنسبة إلى تعليم أو العمل و/أو المشاركة بصفة عامة في الحياة السياسية أو الاقتصادية.

3. الإنجـــازات وجيـــوب التمييـز بيـن الجنسيـــن في نصوص الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية

تتأرجح الحقوق الاقتصادية بين المساواة والتمييز في مضمونها وأيضا في تأثير بعض الحقوق العامة والخاصة عليها. ولابد من الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تدير الحياة الخاصة لها قوة التطبيق أكثر من الحقوق التي «يكفلها» الدستور وبالذات تلك التي تضمن المساواة.

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

اعتُبر القرن العشرون، العصر الذهبي للسياسات والتشريعات الوطنية بفضل الدور الذي لعبته دولة الرفاه في حماية حقوق العُمال الاجتماعية والاقتصادية. وهدفت قوانين العمل إلى حماية الشريك الأضعف في عملية الإنتاج وضمان الاستقرار الاجتماعي والسلام في المجتمع. وهناك بعض البلدان العربية التي اعتمدت قوانين وإجراءات محددة لتعزيز التساوي بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الفرص الاقتصادية، وضامنة لعدم التمييز بين الرجال والنساء في الحق في العمل والحقوق الأخرى المرتبطة به، كالمساواة في الأجور بالنسبة إلى العمل المماثل والاستحقاقات الأخرى كالترقية أو التدريب والتكوين المهني أو المشاركة في النقابات أو الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق.

ويعتبر مرجع البلدان لمبدأ المساواة بين المواطنين انتظاميا في الدساتير، بإشارة واضحة في بعض الأحيان إلى عدم التمييز على أساس الجنس. كما أن العديد من القوانين الوضعية الأخرى تنص أو أنها تدمج هذا المبدأ كقوانين العمل لضمان الخدمات المدنية أو الموارد البشرية، مثل تكافؤ فرص في الحصول على العمل واستحقاقات الحماية الاجتماعية.

ومن بين الأمثلة الواضحة على جودة النص الدستوري والقانوني وما يعكسه من محاولات تمكين المرأة اقتصاديا والقضاء على حالات التمييز ضد المرأة في هذا الشأن، ما جاء من عبارة جامعة في الدستور الجزائري من أن تعمل الدولة على إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجنسين، وكذا ما ورد بالدستور المغربي من اشتراط العمل على تعميم الطابع الفعلي للمساواة والمشاركة في الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور السوداني من وجوب رفع الظلم عن المرأة وإصدار قوانين تضمن التمييز الايجابي لصالحها. هذا فضلا عما تقرر في بعض دساتير مثل مصر والمغرب من النص على ضمان حقوق وتمكين بعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الفقيرة والأكثر احتياجا.

وهناك ضمانات تنفيذ الحقوق المكفولة دستوريا والمؤثرة على نشاط المرأة الاقتصادي، ومن الأمثلة عن ذلك :

- حرية التنقل والإقامة التي قررتها أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر تفعيلا للنصوص الدستورية والقانونية في هذا الشأن،
- وما صدر من المحكمة الدستورية العليا الكويتية بعدم دستورية إذن الزوج لاستخراج جواز سفر الزوجة،
- وما نص عليه قانون الجوازات البحريني من السماح للمرأة البحرينية باستخراج جواز سفر دون إذن زوجها،
- وما كفله القانون العماني للمرأة العمانية في ذات الشأن،
- بجانب حكم المحكمة العليا في السودان باعتبار مصروفات تعليم البنات من مصروفات النفقة التي يحكم بها للمرأة،
- وأقر الدستور الإماراتي كفالة سكن وأرض وتمويل عقاري للمرأة الاماراتية المتزوجة من غير إماراتي،
- وكفل الدستور القطري حماية المشاريع الخاصة للمواطنين وحماية رأس المال.

جيوب التمييز المتبقية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2

من بين النقائص التي يمكن أيضا ذكرها في الدساتير العربية كلها وبوضوح :

- **أولا :** الصياغة التي لا تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي، إذ أنها لا تشير إلى المرأة والرجل عند التنصيص على الحقوق الاقتصادية أو عند الإشارة إلى المساواة،
- **ثانيا :** طول بعض هذه النصوص بما لا يناسب طبيعتها الدستورية مما قد يخلق غموضا في بعض الأحيان، ومن بين البلدان المعنية: الجزائر ومصر ولبنان والأردن وفلسطين والسعودية والعراق وقطر والسودان.

وعلى الرغم مما تحقق من تقدم في صياغة النصوص الدستورية والقانونية وما تبذله الدول من جهود لتفعيل هذه النصوص من خلال استراتيجيات تهدف إلى تمكين المرأة اقتصاديا والقضاء على التمييز بينها وبين الرجل في هذا المجال، لا يزال النظام القانوني المتعلق بالحقوق الاقتصادية يتضمن أحكاماً تمييزية ضد بعض الفئات والقطاعات، تشكل النساء فيها الأغلبية. فقوانين العمل في بعض البلدان العربية تنص بأنها لا تغطي قطاع الزراعة والعمالة المنزلية، بالإضافة إلى الفجوات الموجودة في التمتع بهذا الحق بين العاملات في القطاع الخاص والعاملات في القطاع العام. ولابد هنا من ذكر فئات نسائية يستثنيها القانون من هذه الحقوق وهي فئة العاملات في الزراعة، في العمالة المنزلية وفي العمل العائلي، أي ذلك الذي لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ.

وبينما يتمتع الرجال والنساء بصفة متساوية بحقهم في التقاعد، فإن الشروط تختلف ما بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يخص السن والمدة للاستفادة منه، وفي عدد من البلدان في ما يخص استحقاق الزوج الأرمل لراتب زوجته المتوفاة، والذي يخضع إلى شروط. ويستطيع الزوج الاستفادة منه فقط، في حالة الإصابة أو العجز الكلي أو عدم وجود دخل خاص يعادل راتب التقاعد والبعض من القوانين تشترط شهادة طبية مع العلم أنه :

1. غالبا ما يكون الزوجان متقاربين في السن في هذه المرحلة من حياتهما،
2. والمرأة تستحق راتب زوجها المتوفي في معظم الحالات منها في حالة عدم تزوجها ثانية، وهذا يؤكد الحالة الوحيدة من التمييز ضد الرجل في الأنظمة القانونية، إذا استثنينا حق الرجل في الإجازة الوالدية

وإذا كان مرجع البلدان لمبدأ المساواة بين المواطنين في الدساتير بما في ذلك بالإشارة إلى عدم التمييز على أساس الجنس، فلازال عدد قليل من البلدان يضع لهذا المبدأ حدودا «دستورية» يبررها بالعقائد المتنوعة أو حتى طبيعة المرأة أو مسؤولياتها داخل الأسرة، وهو ما يبرز سيطرة الأحكام التي تدير الحياة الخاصة على الحقوق الشخصية والحقوق العامة. وبناء على مبدأ عدم تجزئة الحقوق وترابطها وتأثيرها المتبادل، لابد من مراجعة القوانين التي تنظم وتدير الحياة الخاصة وتحديدا

داخل الأسرة والبعض من أحكامها التي تأتي لتلغي ما تتضمنه القوانين التي تكفل حقوقاً متساوية و/أو منصفة، بما في ذلك ضمن قانون الأسرة في حد ذاته، فمثلا :

- تنص معظم القوانين الوطنية، إن لم نقل كلها، على المساواة في عقد الزواج وتحظر التزويج المبكر ولكن يأتي نفس النص بوضع أحكام استثنائية تلغي هذه المساواة وبالذات في حالة تزويج الطفلات مما يحرمهن حقهن في التعليم وفي التدريب وحرية التنقل والحق في العمل والحق في التصرف في الأموال.
- يؤثر حكم الطاعة للزوج الموجود في بعض البلدان وقوانينها على تمتع المرأة من عدد من الحقوق والحريات كالحق في التعليم وحرية التنقل والحق في العمل والحق في التصرف في الأموال وفي الأجور وطلب القروض و/أو المشاركة بصفة عامة في الحياة السياسية أو الاقتصادية

وصادقت البلدان على عدد من المعاهدات التي أصدرتها منظمة العمل وتفسح بعض القوانين العربية المجال إلى الحق في التبرع وفي الهبة وإن بحدود، أما عن الحق في الإرث فهو حق مكفول بقواعد معقدة تتنوع حسب الأوضاع. ويتراوح التمتع بهذا الحق – أو عدمه- بين التمييز والمساواة في النص وفي التطبيق إلى حد الانتهاك الكامل للحق بحجج لا علاقة لها لا بالحق الوضعي ولا بما تنص عليه الشريعة الإسلامية، فمثلاً :

لا يوجد مانع قانوني ولا شرعي، لا في القوانين الوضعية ولا في الشريعة الإسلامية يحد حقي المرأة في الملكية وفي الإرث، كما أنها تملك حرية التصرف في أملاكها وفي الحصول على القروض والتعاقد بشأنها وتأسيس مشاريع اقتصادية... ورغم تعدد المواد والقوانين المضمنة مبدأي عدم التمييز والمساواة، إلا أنه وبغض النظر عما يتيحه القانون أو الشريعة لها، فالمرأة في كثير من الأحيان تعاني من إعاقة ممارستها لهذه الحقوق بسبب مختلف الحواجز القانونية والثقافية والمجتمعية. وكثيرا ما تواجه المرأة المالكة أو الوريثة لأملاك وخاصة «الأرض» ضغوطا من قبل الأقارب الذكور، لكي تتخلى عن حقها الشرعي والقانوني وعن مصلحتها كمساهمة منها في «المحافظة» على ثروة العائلة (بمرجع إلى الأغراب أي زوجها وأطفالها). وفي حالات كثيرة، يستغل الذكور هذا التخلي لأغراض شخصية، لا صلة لها بالمحافظة على إرث العائلة. وقد تذهب هذه الحالات إلى حد الجريمة بحجة الشرف في حين أن الحجة الوحيدة تتمثل المصلحة المادية والاقتصادية.

4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة :

اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لم يتحفظ أي بلد عربي على المادة 11 التي تنص في بندها الأول (1) على أن تعمل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التشغيل، وذلك لضمان المساواة رجل-امرأة، في نفس الحقوق. وتؤكد البنود الفرعية للمادة الأولى :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
(ب) الحق بالتمتع بنفس فرص العمل، بما يشمل تطبيق معايير الاختيار نفسها في ما يخص شؤون التوظيف،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة أو الوظيفة، والحق في الحصول على الترقية، والتمتع بالأمن الوظيفي مع جميع مزايا وشروط الخدمة وكذلك الحق في تلقي التدريب المهني وإعادة التدريب، بما يشمل التلمذة الصناعية، والتدريب المهني الحديث والتدريب الدوري،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك المستحقات، والحق في الحصول على معاملة متماثلة فيما يخص الأعمال التي تتساوى قيمتها، فضلاً عن المساواة في المعاملة عند تقييم نوعية العمل وجودته،

(ه) الحق بالتمتع بالضمان الاجتماعي، وخصوصاً في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز والشيخوخة وغيرها من العوامل التي قد تمنع الشخص عن العمل، فضلاً عن الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في توفير الوقاية الصحية والسلامة في ظروف العمل، بما يتضمن حماية الوظيفة الإنجابية. ويمكن التأكيد بأنه زيادة على عدم التحفظ على هذه المادة، بأن أغلبية القوانين ذات العلاقة قد تتماشى إلى حد كبير مع أحكام هذه المادة رغم اختلافات بسيطة من بلد إلى آخر.

وجاءت المادة 15 فقرة 2 التي تحفظ عليها عدد من البلدان العربية مثل الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر والمغرب وسوريا « تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية». وتؤكد المادة 16 فقرة 1 (ح) والتي تحفظت عليها غالبية الدول العربية على أنه يتعين «على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتضمن المساواة في نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض». وباستثناء السودان والصومال، صادقت 20 دولة-عضوة في جامعة الدول العربية على اتفاقية سيداو والبعض منها دون تحفظ، بينما شرع البعض الآخر يبادر في رفع التحفظات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مهما كان وضع التحفظات في البلدان العربية، فإن جميعها متساوية في عدم ترجمة قيم هذه الاتفاقية ومبادئها بصفة كاملة وشاملة في أنظمتها القانونية.

اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل

التزمت منظمة العمل الدولية، منذ نشأتها عام 1919، بتعزيز حقوق النساء والرجال في العمل وبتحقيق المساواة كشرط أساسي لبلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعد كل بلدان المنطقة العربية دولا أعضاء في منظمة العمل الدولية، وهي بالتالي ملزمة باحترام أحكام إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 وبمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية ذات الصلة، لتصبح متماشية مع معايير الإعلان. وصادقت البلدان على عدد من المعاهدات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية وهي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة) لعام 1919 واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل لعام 1947. وفي هذا الصدد، يمكن التدقيق في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي ترسخ المساواة في مجال العمل على النحو التالي :

- الاتفاقية رقم 100 «المساواة في الأجور» 1951: تعد أول اتفاقية دولية تنص على أهمية (تشجع كل دولة عضو) كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، من أجل تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة للنساء العاملات اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي 1951، ودخلت حيز التنفيذ عام 1953 : صادقت عليها كل الدول العربية ما عدا البحرين وعُمان وقطر.
- الاتفاقية رقم 111، التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 11 سنة 1958: تعرف التمييز باعتباره «أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة». وتسمح المادة بإدراج أسباب إضافية بعد التشاور مع المنظمات الوطنية للعمال ولأصحاب العمل : صادقت عليها كل الدول العربية ما عدا عُمان والصومال.
- الاتفاقية رقم 156«العمال ذوو المسئوليات العائلية» 1981 : تهدف الاتفاقية إلى : (1) إيجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين.(2) تمكين الأشخاص ذوي المسؤوليّات العائليّة الذين يعملون أو يرغبون في العمل من ممارسة حقّهم في ذلك دون أن يتعرّضوا للتمييز، وبقدر الامكان، دون تعارض بين مسؤوليّات العمل والمسؤوليات العائليّة : فقط اليمن من ضمن 43 دولة موقعة،

- الاتفاقية رقم 171 بشأن العمل الليلي 1990: تشير الاتفاقية رقم 171 «العمل الليلي» إلى أحكام اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بعمل المرأة ليلا، وبوجه خاص احكام اتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) 1948. برغم أن هذه الاتفاقية تتناول العمل الليلى عمومًا، إلا أنها تشير بشكل مفصل إلى الوضع الخاص للعاملات الحوامل اللاتي يعملن ليلاً: وقعت عليها 13 دولة، لا توجد من ضمنها دولة عربية،
- الاتفاقية رقم 177 بشأن العمل في المنزل 1996: تشير الاتفاقية إلى: (1) حق العمّال في المنزل في إنشاء المنظّمات التي يختارونها أو الانضمام إليها والمشاركة في أنشطة هذه المنظّمات، (2) الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة،(3) الحماية في مجال السلامة والصحّة المهنيّتين، (4) الأجور، (5) الحماية القانونيّة في مجال الضمان الاجتماعي، (6) الحصول على التدريب،(7) الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل، (8) حماية الأمومة: لا دولة عربية من ضمن 10 دول موقعة.
- الاتفاقية رقم 183 «حماية الأمومة» 2000: تعالج الاتفاقية مسألة حماية الأمومة بشكل شامل وتتضمن أحكامًا تتخطى نطاق تشريع الضمان الاجتماعي الذى كانت الاتفاقية 102 تركز عليه بشكل حصري. وتؤكد الاتفاقية على اعتماد الدول المصدقة عليها لتدابير لضمان ألا تشكل الأمومة سببًا للتمييز في الاستخدام أو فرص الحصول على عمل. وتشير الاتفاقية إلى: مدة إجازة الأمومة، والإعانات المالية والرعاية، الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز، والرضاعة، وحماية المرأة أثناء الحمل وأثناء فترة الرضاعة: يعد المغرب البلد العربي الوحيد الموقع على الاتفاقية من ضمن 29 دولة
- الاتفاقية رقم 189 «العمل اللائق للعمال المنزليين» 2011 : تنص الاتفاقية على أن العمال المنزليين الذين يرعون الأسر ويعتنون بالبيوت يجب أن يتمتعوا بنفس حقوق العمل الأساسية المتاحة لبقية العمال: أي ساعات عمل معقولة، وفترة راحة أسبوعية لمدة 24 ساعة متتالية على الأقل، وحداً مفروضاً على الدفع العيني، ومعلومات. كما تشير الاتفاقية إلى «أنّ العمل المنزلي لا يزال منتقص القيمة ومحجوباً، وأنّ النساء والفتيات هنّ اللواتي يضطلعن به بصورة أساسية، والكثيرات منهنّ من المهاجرات أو من أفراد مجتمعات محرومة، وهنّ معرضات على وجه الخصوص للتمييز فيما يتعلق بظروف الاستخدام والعمل ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. دخلت حيز التنفيذ عام 2012 : لم توقع عليها أي دولة عربية من ضمن 14 دولة.
- اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102: لم يصادق سوى الأردن وليبيا وموريتانيا على عدد من بنود هذه الاتفاقية من ضمن 50 دولة موقعة.

وفي الخلاصة، يمكن تحديد مدى تطابق موقف وقوانين الدول العربية مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية في النقاط التالية :

- **عدم التمييز، المساواة بين النساء والرجال في الأجر :**

تزال الأطر التشريعية الوطنية غير متناسقة مع اتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر رقم 100 (جميعها ما عدا البحرين وعُمان وقطر) واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111، رغم مصادقة أغلبية الدول العربية عليهما،

- **عمل المرأة الليلي :**

تحظر معايير العمل العربية، كأصل عام، تشغيل المرأة ليلاً، باستثناء عملها في بعض الأعمال والمهن التي يحددها التشريع الوطني، وهو ما يتنافى ومعايير العمل الدولية.

- **الضمان الاجتماعي :**

تميل برامج الضمان الاجتماعي في معظم الدول العربية إلى التركيز على توفير المعاشات التقاعدية، في حين أنها لا تغطي مخاطر أخرى كالبطالة والأمومة والمرض أو تغطيها جزئياً فقط.

- **إجازة الأمومة :**

تُعد معايير العمل العربية التي تناولت إجازة الوضع، أقل حماية مقارنة بتحديدها لمدة إجازة الوضع بعشرة أسابيع بينما تحددها معايير العمل الدولية بـ 14 أسبوعاً، علما بأن بعض الدول العربية تمنح المرأة أقل من 10 أسابيع في حين تجاوزت بلدان من مناطق أخرى 14 أسبوعا.

- **عمالة المنازل وقطاع الزراعة :**

حرمت فئة كبيرة في النساء في المجتمع من الحماية القانونية بسبب استثناء العمالة في الزراعة والعمالة في المنازل من الحقوق الني ينص عليها قانون العمل أو تلك التي توفر الحماية الاجتماعية في العديد من الدول العربية علما بأن النساء يشكلن الأغلبية في هاتين الفئتين.

ثانيا : الاستنتاجـات والتوصيـــات

1. الاستنتـاجـات

مهما كان مستوى المرأة التعليمي أو وضعها الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو المؤسساتي أو دخلها الاقتصادي أو حتى سنها، فإن عددا من النظم القانونية كان دائما - ولا يزال – يعتبرها قاصرا (الولاية، التزويج المبكر، الطاعة...). وهذا ما يخلق تناقضا، داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مواداً تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية والقوانين التي تكرس أحكامها التمييز وعدم المساواة. وغالبا ما تتعلق هذه الأخيرة بتنظيم الحياة العامة وتنظم الحقوق كالحق في التعليم وفي العمل، والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة وتلك المرتبطة بالحياة الخاصة داخل الأسرة... وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية التي صادقت عليها الدولة.

ويمكن تلخيص هذا الإطار في العلاقات المتناقضة التي تتضمنها معظم الأنظمة التشريعية العربية بداية من الدستور والقوانين التي تدير إطار الحياة العامة التي تنص على المساواة بين الرجال والنساء وتجرم التمييز بأشكاله، وتلك التي تلغي هذه المبادئ بإلغاء المساواة وتكريس التمييز، كما هو الحال بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات أو عدد من الأحكام في القوانين الأخرى في بعض البلدان، والتي تهيمن على الحقوق التي يتضمنها قانون العمل أو القوانين التي تؤطر الحقوق المهنية الاجتماعية. ويتعزز هذا الموقف المتجاذب للدول المعنية عندما تصادق على الاتفاقيات الدولية وتتحفظ عليها في نفس الوقت مما يفرغ هذا الالتزام من فحواه.

2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة

الاحتـرام

- تكريس مبدأ عدم التمييز ودسترة المساواة بخلق تجانس بين الدستور وكل القوانين الوطنية الأخرى (قانون العمل، الضمان الاجتماعي، العقوبات، الأسرة...)، من جهة، والتزامات البلدان الدولية من جهة أخرى،
- إقرار المساواة مع الرجل ليس فقط «أمام القانون» ولكن أيضا «في القانون»، في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة، وتحديدا في الأهلية لممارسة شؤونها المدنية والاقتصادية والاجتماعية،
- تعميم مبدأ المساواة في جميع مجالات العمل ودعم تكافؤ الفرص بتطبيق مبدأ الكوتا النسائية للنشاط الاقتصادي للمساهمة في خفض معدلات البطالة والفقر بصفة عامة، ولدى المرأة بصفة خاصة،
- إزالة التمييز وتعميم حقوق العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة على قطاع الزراعة وعمال هذا القطاع وتحديدا النساء اللواتي يعتبرن الأغلبية فيه وخاصة في المناطق الريفية،
- إلغاء أحكام الطاعة والوصاية والولاية على المرأة في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية لتناقضها مع الأحكام الدستورية والقانونية التي تضمن حقوقا مدنية واقتصادية للمرأة متساوية مع الرجل كالحق في التعليم والتدريب والحق في العمل والتحكم في الموارد مثل الذمة المالية المستقلة وحرية التنقل.

الحمـــايـة

- تحديد قائمة الأعمال الخطرة بالنسبة إلى صحة المرأة وصحة الرجل ومصطلح «العمل الليلي» بمرجع إلى التعريفات الدولية، وليس أخذا بعين الاعتبار عناصر تمييز أخرى كطبيعة المرأة أو الأخلاق، خاصة أن بعض القوانين تلغي هذه الأسباب في حالات تعتبرها استثنائية،
- تعميم وتوحيد سن التقاعد بين المرأة وا لرجل،
- رفع مدة إجازة الوضع إلى 14 أسبوعاً على الأقل وفق المعايير الدولية،
- توحيد صرف العلاوات (الضمان الاجتماعي، التقاعد) دون تمييز (رجل-امرأة) أو بين القطاع العام والقطاع الخاص وتوطيد التساوي (المرأة –الرجل) في الانتفاع بمعاش الزوج/الزوجة المتوفي/المتوفاة
- أخذ التدابير الإيجابية بما في ذلك الكوتا لخفض بطالة النساء والفتيات مع التركيز على حاملات الشهادات العليا و/أو المهنيات المتخصصات لمواجهة نسب البطالة المرتفعة في الدول العربية مع تحديد نسبة معينة للحصول على مناصب الشغل غير النمطية ومناصب اتخاذ القرار،
- وضع سياسات مالية تسمح للنساء الاستفادة من القروض المتوسطة والكبرى والمناقصات وعدم حصرهن فقط في دائرة الأنشطة المدرة للدخل والمشاريع الصغيرة.

التعزيـــز

- رفع مستوى الوعي من أجل دعم ورفع مشاركة النساء في النقابات المهنية في القطاع العام والخاص،
- أخذ تدابير ورفع مستوى وعي النساء العاملات والعمال والمسؤولين وأرباب العمل حول الأطر التي تحمي المرأة العاملة من الممارسات التمييزية والتحرش الجنسي في القطاع العام والقطاع الخاص.

الوفـــاء/ضمـــان

- مراجعة/تعديل/سن قوانين التجارة والاستثمار والضرائب لضمان رفع مستوى مشاركة النساء وتمكينهن اقتصاديا والمساهمة بذلك في تعزيز القدرات الإنتاجية للدول العربية،
- تأسيس صندوق دعم عربي للتنمية يدعم السياسات الاقتصادية والاستثمارات وخاصة تلك التي ترسم ضمن أهدافها تعزيز مشاركة النساء، كما ونوعا،
- وضع، تطبيق وتمويل سياسات/استراتيجيات وطنية تضمن وصول النساء المتساوي للموارد الاقتصادية اللازمة والتحكم فيها ومنها التعليم وتنمية القدرات بما يتناسب مع سوق العمل وبدون تنميط، مناصب العمل والتدرج الوظيفي، الموارد المالية كالقروض والأجور، والضمان الاجتماعي والخدمات الداعمة للأدوار ومهام النساء المتعددة (المساعدة المنزلية، الأجهزة، الحضانات)،
- أخذ الاجراءات والتدابير لتشجع العاملات في القطاع غير الرسمي على الالتحاق التدريجي بالقطاع الرسمي ومؤسساته (مثل غرف التجارة، الضمان الاجتماعي وأيضا نظام الضرائب)،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي لضمان أن احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تعالج في سياسات الإنفاق والإيرادات بصفة عادلة لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة، بما في ذلك ما يتربط بالحصول على الموارد الاقتصادية والاجتماعية والمالية والمادية والمشاركة في وضع السياسات الاقتصادية والموازنات وفي اتخاذ القرار.

جدول أ : الحقوق والحريات الاقتصادية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه».[1]	«تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في آدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم».[2]	«العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به»[3] و«التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات».[4]	«تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ - إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته. ب - تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر»[5]	«حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية مكفول على أن تكون غايتها مشروعة»[6] وتنظيم نقابي حر. في شتى القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الزراعي».[7]		«نمو الاقتصاد الوطني يتطلب(...) تشجيع الادخار وتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتحفيزه، وتبسيط الاجراءات»[8]
التمييز						
	«(...) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني»[9]	«يخضع عمال الزراعة والعاملون في المنازل لنظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم».[10]				

1. المادة 5 من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
2. المادة 6 فقرة 4 من نفس المرجع أعلاه
3. المادة 23 فقرة 1 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
4. المادة 22 فقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
5. المادة 23 فقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
6. المادة 16 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
7. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
8. المادة 4 من الميثاق الوطني الأردني 1989
9. المادة 15 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
10. المادة 3 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

الإمارات العربية المتحدة

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية » [11]	«حرية وسائل الاتصال مكفولة» [12]	«كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته». [13] حماية البطالة ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع». [14]	«تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل». [15]	«حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، مكفولة». [16]	«الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين». [17]	«يشجع الاتحاد التعاون والادخار». [18]
التمييز						
		«خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم. د- العمال الذين يعملون في الزراعة أو المراعي [19] لا يجوز تشغيل النساء ليلا» [20] وإجازة أربعة أشهر وعشرة أيام براتب إجمالي للموظفة التي يتوفى زوجها [21]				

11. المادة 17 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996
12. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 34 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996
14. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
15. المادة 32 من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980
16. المادة 33 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996
17. المادة 24 الفقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 24 الفقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 3 من قانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل. رقم 8 لسنة 1980
20. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
21. المادة 56 من قانون الخدمة المدنية الاتحادي 2001

مملكة البحرين

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«تكفل الدولة الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم الزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية»[22]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة»[23]	«العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه»[24] و«تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم»[25].	«يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»[26]	مكفول على أسس وطنية وأهداف مشروعة وبوسائل سلمية[27]	«المِلْكية وراس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية(...)»[28]	«تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان»[29]
التمييز						
		«تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية»[30]				

22. المادة 7من الدستور البحريني الصادر عام 2002
23. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 13من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 29 من قانون رقم 36 لسنة 2012 العمل في القطاع الأهلي
26. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
27. المادة 27 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
28. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 5 من الدستور البحريني الصادر عام 2002

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«الحقّ في التعليم مضمون والتعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون والتعليم الأساسي إجباري وتنظّم الدّولة المنظومة التعليمية وتسهر الدّولة على التساوي في الالتحـاق بالتّعليم، والتكويـن المهنـي».[31] و«يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».[32]	«(...) لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والعلم إلا بمقتضى أمر قضائي» [33]	«لكل المواطنين الحق في العمل» [34] و«لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي» [35] و«يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية». [36]	«يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوي بدون أي تمييز» [37]	مضمون للمواطن [38] وكذلك ممارسة الحق النقابي لكل العمال [39]	حرية التجارة والصناعة مضمونة [40]	
التمييز						
		«يمنح رخصة خاصة، تشغيل العاملات في أعمال ليلية عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل». [41]				

31. المادة 53 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
32. المادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر لسنة 2008
33. المادة 38 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
34. المادة 55ـ من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 28 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
36. المادة 29، نفس المرجع أعلاه
37. المادة 84 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
38. المادة 41 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
39. المادة 5 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
40. المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
41. المادة 29 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل

الجمهورية التونسية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان».[42]	«تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال».[43]	«العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف».[44]	«لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل».[45]	«حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة» و«تحترم الجمعيات مبادئ دولة القانون، الدّيمقراطية، التعددية، الشفافية والمساواة وحقوق الإنسان».[46]		
التمييز						
		«لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سّنهن (...) تحت الأرض في المناجم والمقاطع»[47] و«يمكن للأمهات الانتفاع بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر بطلب منهن(...)»[48]				

42. المادة 39 من الدستور التونسي المصادق عليه في 2014
43. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 40فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
45. المادة 46 فقرة 2 من الدستور التونسي المصادق عليه في 2014
46. المادة 1 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات
47. المادة 77 من مجلة الشغل التونسية المعدلة في 2013
48. المادة 3 من قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات

جمهورية جيبوتي

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«الحق في التعليم لجميع الجيبوتيتين/ات دون تفرقة في السن والجنس والأصول الاجتماعية والعرقية والدينية».[49]			«العمل ذو القيمة المتساوية يستحق أجرا مساوي لكافة العاملين بغض النظر عن أصلهم، جنسهم، عمرهم، حالتهم الاجتماعية، معتقدهم».[50]	«لكل المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات».[51]		
التمييز						
		«تحدد بأمر طبيعة أنواع العمل والأشغال المحظورة على النساء والحوامل والشبان، والحد الأدنى للسن المنطبقة على الحظر».[52]				

49. المادة 4 من القانون الجيبوتي لتوجيه النظام التعليمي الصادر عام 2000
50. المادة 137، قانون العمل رقم AN/05/5ème L/133 ل2006
51. المادة 15 من الدستور الجيبوتي 1992
52. المادة 111 من الدستور الجيبوتي 1992

جمهورية السودان

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة. والتعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً».[53]	«لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة».[54]	"العامل كل شخص ذكر أو أنثى لا يقل عمره عن ست عشرة سنة، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته».[55]	«الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى».[56] و«يراعى عند تحديد الأجور، مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل ومدى صعوبة القيام بواجباته ومسئولياته والظروف التي يؤدى فيها».[57]	«يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه».[58]	«تطور الدولة الاقتصاد الوطني وتديره بغرض تحقيق الرخاء عن طريق سياسات تهدف لزيادة الإنتاج وبناء اقتصاد كفء معتمد على ذاته وتشجيع السوق الحُر ومنع الاحتكار».[59]	«تشجيع الاستثمار والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني والقطاع التعاوني والمختلط والعام».[60]
التمييز						
		«لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى تحت باطن الأرض أو الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء».[61] و«لا يجوز تشغيل النساء فيما بين العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً ويستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية والصحية ».[62]			

53. المادة 44 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
54. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
55. المادة 4 من قانون العمل السوداني لسنة 1997
56. المادة 32 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
57. المادة 28 من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007
58. المادة 40 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
59. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 2من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999
61. المادة من القانون السوداني لتشجيع الاستثمار لسنة 1999
62. المادة 20من قانون العمل السوداني لسنة 1997

الجمهورية العربية السورية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية ويكون التعليم إلزاميا حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي»(63)		«العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال»(64) و« المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة»(65) و«الحد الأدنى لتشغيل الذكور والإناث إتمام مرحلة التعليم الأساسي»(66) و«تسري على النساء العاملات جميع الأحكام الناظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم»(67)	«لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها»(68)	«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة»(69)		«يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج»(70)
التمييز						
		«لا تسري أحكام قانون العمل على عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم»(71) و«الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل أم لا النساء في فترة العمل الليلي محدودة وكذلك الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال»(72)				

63. المادة 29من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
64. المادة 40 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
66. المادة 113من قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010
67. المادة 119 من نفس المرجع أعلاه
68. المادة 40 فقرة 2 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
69. المادة 45 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 16 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
71. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 120 من قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010

سلطنة عمان

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم تسعى الدولة لنشره ولتعميمه ركن أساسي لتقدم المجتمع وتعمل على مكافحة الأمية»[73]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة»[74]	«ممارسته مضمونة لكل مواطن مع حرية اختياره»[75] والمساواة في أحكام التشغيل بين المرأة والرجل»[76]		«تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية».[77]	«حرية النشاط الاقتصادي مكفولة».[78]	«لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة الا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية»[79]
التمييز						
		حظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات والمهن ليلاً. إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات يصدر بتحديد من الوزير[80]		لا إشارة إلى النقابات		

جمهورية العراق

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله »[81]	«حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر مكفول»[82]	«العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة»[83] و«ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة والتدريب المهني وخدمات التنسيب في مكان العمل[84] و«تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين»[85]	«حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه التي تشمل على (...) المساواة في الاجور[86] «تعديل الرواتب بما يؤمن مستوى معيشي أفضل مع ألأخذ بالنظر المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية».[87]	مكفول[88]		

73. المادة 13من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
74. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
75. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
76. المادة 8 من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 المعدل 2011
77. المادة 33 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
78. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
79. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
80. المادة 81 من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 المعدل 2011
81. المادة 34 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
82. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 22 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 5 فقرة 4 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
85. المادة 16 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
86. المادة 5 فقرة 5 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
87. المادة 1 من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008

		«لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي الا إذا كان العمل ضروريا أو بسبب قوة قاهرة أو المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف أو إذا كان هناك قوة قاهرة أدت إلى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعاً على أن لا يتم تكرار ذلك».[89]				

التمييز

دولة فلسطين

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه».[90]	«حرية وسائل الاعلام المـرئية والمسمـوعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة».[91]	«العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه»[92] و«لكل مواطن الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص»[93] و« العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز »[94]	يصف القانون أسس صرف الراتب للموظف بصفة محايدة وبدون تمييز جلي.[95]	مكفول بما في ذلك الحق في الإضراب في حدود القانون.[96]		«يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر»[97]
التمييز						
		"حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير وساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء»[98] وشرط توفير صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال».[99]				

88. المادة 22 فقرة 3 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
89. المادة 80 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
90. المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
91. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
92. المادة 25 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
93. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
94. المادة 2 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 2001-11-25 بشأن اصدار قانون العمل
95. المادة 51 من قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية
96. المادة 25 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
97. المادة 21، من نفس المرجع أعلاه
98. المادة 101 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 2001-11-25 بشأن إصدار قانون العمل
99. المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلا

دولة قطر

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه»[100]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة»[101]	«تكفل الدولة الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم»[102] و«العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية»[103] و«الوظائف العامة خدمة وطنية»[104] العامل هو كل شخص طبيعي يعمل مقابل أجر[105]	«للمرأة العاملة أجرًا مساويًا لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل ذاته وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي»[106]	«حرية تكوين الجمعيات مكفولة »[107]	«تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم»[108]	«تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له»[109] و«ينظم القانون قروض الدولة»[110]
التمييز						
«على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية».[111]		«يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً»[112] وفي غير الأوقات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير»[113]		لا إشارة إلى النقابات		

100. المادة 25 من الدستور القطري الصادر عام 2004
101. المادة 48 من نفس المرجع أعلاه
102. المادة 28من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 54 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 1 من قانون العمل رقم 14 لسنة 2004
106. المادة 93 من نفس المرجع أعلاه
107. المادة 45من الدستور القطري الصادر عام 2004
108. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
109. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
111. المادة 68، قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
112. المادة 94، قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004
113. المادة 95، نفس المرجع اعلاه

دولة الكويت

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى[114] و«محو الأمية إلزاميا لكل من الكويتيين الأميين الذين لم يتجاوزوا سن 40 والكويتيات العاملات بالقطاع الحكومي اللاتي لم يتجاوزن 35 سنة».[115]		«لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه».[116]	«تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل».[117]	«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».[118]		«أساس الاقتصاد العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص»[119] تشجيع التعاون والادخار وتنظيم الائتمان.[120]
التمييز						
		«لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة ما بين العاشرة مساءا والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه»[121] و«يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط»[122] و «للعاملة الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة اذا انهت عقد عملها بسبب زواجها وذلك خلال سنة من هذا الزواج ».[123]			

114. المادة 40 من الدستور الكويتي لسنة 1962
115. المادة 3 من قانون محو الأمية رقم 4 لسنة 1981
116. المادة 41 من نفس المرجع اعلاه
117. المادة 26 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
118. المادة 43 من الدستور الكويتي لسنة 1962
119. المادة 20 من نفس المرجع اعلاه
120. المادة 23 من نفس المرجع اعلاه
121. المادة 22 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
122. المادة 23 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
123. المادة 52 من نفس المرجع اعلاه

جمهورية لبنان

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
التعليم حر[124] و«متوفر للجميع وإلزاميا في المرحلة الابتدائية».[125]	«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة».[126]	«تولي الوظائف العامة متساوي لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة»[127] و«يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس»[128] بمرجع إلى اتفاقية العمل الدولية، حظر تشغيل النساء بالعمل ليلا أو تحت سطح الأرض وفي صناعات وأعمال تؤثر سلباً على صحتهن وعلى صحة الجنين، إذا كانت المرأة حاملاً.[129]	«حظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة فيما يخص مقدار الأجر».[130]	«مكفول للجمعيات».[131]	«تملك المرأة المتزوجة الاهلية الكاملة لممارسة الاعمال التجارية»[132] و«للمرأة المتزوجة، لدى ممارسة التجارة، ان تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري»[133] و«يحق للمرأة المتزوجة ان تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية».[134]	
التمييز						
	«يستثنى من أحكام هذا القانون الخدم في بيوت الأفراد والنقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة(تشريع خاص) والمؤسسات العائلية ولأجراء المداومين والمؤقتين (الإدارات الحكومية والهيئات البلدية) الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص».[135]				«إن حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي».[136]	

124. المادة 10 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
125. المادة 49من المرسوم الاشتراعي رقم 134 لسنة 1959 بشأن التعيين في وزارة التربية الوطنية والمعدل بالقانون رقم 686 لسنة 1998بإلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجنسين
126. المادة 13 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
127. المادة 12 من دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
128. المادة 26 من قانون العمل رقم 207 لسنة 2000
129. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
130. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
131. المادة 13من دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
132. المادة 11 من قانون التجارة اللبناني لسنة 1924 المعدل في 1994
133. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
134. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
135. المادة 7، قانون العمل رقم 207 لسنة 2000 بتاريخ 1-6-2000
136. المادة 14 من قانون التجارة اللبناني لسنة 1924 المعدل في 1994

ليبيا

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
مكفول[137] التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات.[138]		حق العمل مكفول لكل مواطن.[139]	«عدم تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام في المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية».[140]	«حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني».[141]		
التمييز						
		«حظر تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة».[142]		لا إشارة للنقابات		

جمهورية موريتانيا

المساواة						
«توحيد المقررات الدراسية في مختلف مستويات التعليم الأساسي والثانوي والعالي وبنفس الشروط لجميع التلاميذ والطلاب»[143]		«حق كافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية»[144]	عند تساوي العمل يتساوى الأجر[145]	للحريات النقابية مضمونة[146] يجوز للمهنيات المتزوجات الانخراط في النقابات والمشاركة في إدارتها أو تسييرها بدون ترخيص من أزواجهن[147]		للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص[148]
التمييز						
		«حظر تشغيل النساء في المصانع والمعامل والمحاجر وساحات التعمير والورشات وملحقاتها من أي نوع كانت[149] مع استثناءات مؤقتة بالنسبة للصناعات التي يتصل العمل فيها بمواد قابلة للتغيير بسرعة شديدة».[150]				

137. المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 المعدل في 2014
138. المادة 1 من قانون رقم (95 لسنة 1975م بشأن التعليم الإلزامي
139. المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 المعدل في 2014
140. المادة 24 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
141. المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 المعدل في 2014
142. المادة 24 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
143. المادة 1من القانون رقم 12 لسنة 1999 بشأن اصلاح نظام التعليم الوطني في موريتانيا والمعدل عام 2002
144. المادة 12من الدستور الموريتاني 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
145. المادة 191 من قانون رقم 17 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل
146. الديباجة من فقرة 3، قانون رقم 17 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل
147. المادة 269 من قانون رقم 09 1993- للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدين للدولة
148. المادة 58 من قانون مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني رقم 52 لسنة 2001
149. المادة 166 من قانون رقم 09 1993- متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدين للدولة
150. المادة 167، نفس المرجع أعلاه

جمهورية مصر

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية».[151]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة».[152]	«حق وواجب، وشرف تكفله الدولة[153] «حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها»[154] و«أحكام التشغيل متساوية بين المرأة والرجل».[155]	«تكريس المبدأ في الاجور بين الرجل والمرأة».[156]	«للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (...) وإنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطيا».[157]		«الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات».[158]
التمييز						
		«لا تسري أحكام القانون على العاملين بأجهزة الدولة (وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة)، عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا».[159] و«يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة».[160]				

151. المادة 19، الدستور المصري لسنة 2012، المعدل 2014
152. المادة 70 من نفس المرجع أعلاه
153. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
154. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
155. المادة 88 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
156. المادة 35 من الدستور المصري لسنة 2012، المعدل 2014
157. لمادة 76 من نفس المرجع أعلاه
158. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
159. المادة 4 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
160. المادة 97 من نفس المرجع أعلاه

المملكة العربية السعودية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية».[161]		«مضمون للمواطن».[162]	«مضمونة بين العمال والعاملات عند تساوي شروط وظروف العمل»[163]			«الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة».[164]
التمييز						
«يستهدف تعليم الفتاة تربيتها صحيحة إسلامية لتقوم بمهمتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية، وأما صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها : كالتدريس والتمريض، والتطبيب»[165] «تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانيات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة والوافية بحاجة البلاد».[166] و«يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال»[167] و«يتمُّ هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفَّة، ويكون في كيفيته وأنواعه متفقا مع أحكام الإسلام».[168]	«تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها».[169]	«حظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات والمهن ليلاً».[170]				

161. المادة 30 من الدستور السعودي لسنة 1992
162. المادة 3، نفس المرجع أعلاه
163. قرار الأول من مجلس الوزراء برقم 37 لسنة 1415هـ
164. المادة 17، النظام الاساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
165. المادة 153 من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية
166. المادة 154 من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية
167. المادة 155 من نفس المرجع أعلاه
168. المادة 156 من نفس المرجع أعلاه
169. المادة 39، وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - 2001
170. المادة 150 من نفس المرجع اعلاه

المملكة المغربية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة».[171]	«للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام».[172]	مضمون[173] يحق للمرأة إبرام عقد الشغل».[174]	مضمونة [175]	ضمان حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي.[176]		
التمييز						
		يمكن تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي شغل ليلي [177]				

جمهورية اليمن

المساواة						
«تكفله الدولة للمواطنين جميعاً».[178]		مضمون لكل مواطن مع الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون[179] مبدأ المساواة في أحكام التشغيل بين المرأة والرجل.[180]	مضمونة [181]		حرية التجارة. [182]	حرية الاستثمار.[183] وحرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع[184] تشجيع ورعاية وتكفل الدولة للتعاون والادخار وتكوين المنشآت والنشاطات التعاونية.[185]
التمييز						
		«لا يستفيد من القانون خدم المنازل ومن في حكمهم. والأشخاص الذين يعملون في المراعي أو الزراعة (...)[186] وحظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات والمهن ليلاً».[187]				

171. المادة 31، دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
172. المادة 27، نفس المرجع اعلاه
173. المادة31، نفس المرجع اعلاه
174. المادة 9، قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر2003 والمعدل في 2011
175. المادة 9، نفس المرجع اعلاه
176. المادة 29، نفس المرجع اعلاه
177. المادة 172، قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر2003 والمعدل في 2011
178. المادة 54، الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
179. المادة 29، نفس المرجع أعلاه
180. المادة 42، القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن قانون العمل
181. لمادة 42، القانون اليمني ،67/أ من القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن قانون العمل
182. المادة 10، نفس المرجع أعلاه
183. نفس المادة والمرجع أعلاه
184. المادة 7، الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
185. المادة 14، نفس المرجع أعلاه
186. المادة 3، قرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل
187. المادة 46، نفس المرجع أعلاه

جدول ب : الحقوق والحريات الاجتماعية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
«يجوز منح الموظفة إجازة دون راتب وعلاوات بناء عن طلبها لغايات قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد 4 أشهر و10 أيام»[1] و«يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزوجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات، وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً، أما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهن ثم أصبحن أرامل أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق».[2] و«لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها وإذا توفيت انتقل راتبها إلى مستحقيه إذا ثبت احتياجهم وثبت أيضاً أن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم»[3] و«يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها(...)».[4]	«(...) الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل، وعلى الدولة الاردنية والمجتمع، توفير الرعاية الخاصة للطفل والام، وتأكيد حق الام العاملة في اجازة الامومة ورعاية الاطفال بما في ذلك الضمانات الصحية والاجتماعية، وتوفير ظروف العمل المناسبة والخدمات المساندة الاخرى لها (...)»[5] و«تستحق الموظفة الحامل اجازة أمومة مدتها 90 يوم متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناء عن تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية، ولا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة للإجازة السنوية (...)وتستحق بعد انتهاء إجازة الأمومة ولمدة 9 أشهر ساعة رضاعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها الجديد ولا تؤثر على إجازاتها السنوية وراتبها وعلاواتها »[6] و«يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في حال التحاق المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة (...)»[7] و«لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أو توجيه إشعار إليها ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة (...)»[8] و«للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد (...)».[9]	«المؤمن عليه هو الشخص الطبيعي ذكرا كان أو أنثى»[10] وتطبق التأمينات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة وفي حالات الشيخوخة والعجز الدائم أو المؤقت والوفاة، على المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً».[11]
التمييز		
65 سن الاحالة إلى التقاعد سنة للرجل و60 للمرأة.[12] و «أ- يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة، أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد إن راتب الاعتلال فإذا كان ذلك الدخل أقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين (...) دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع(...)».[13]		

1. المادة 108 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013
2. المادة 33 من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959وتعديلاته
3. المادة 34 من نفس المرجع
4. المادة 74 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
5. المادة 5 من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
6. المادة 105 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013
7. المادة 46 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
8. المادة 27 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته الى حد 2010
9. المادة 71،من نفس المرجع أعلاه
10. المادة 2 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
11. المادة 3 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
12. المادة 62 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 71 من نفس المرجع أعلاه

الإمارات العربية المتحدة

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مكفول. و»إذا كان المعاش مستحقا لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها»[14] وسن الإحالة إلى التقاعد للرجل والمرأة 60 سنة[15]	«للعاملة ان تحصل على اجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة واربعون يوما تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها بشرط الا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب لعمل عن سنة وتكون اجازة الوضع بنصف اخر اذا لم تكن العاملة قد امضت المدة المشار اليها(...)».[16]	«يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور».[17]
التمييز		
	إجازة وضع بأجر بشرط الا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب لعمل عن سنة. [18]	

مملكة البحرين

المساواة		
«ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش بالتساوي مع عدد من الفئات فيما بين كل واحة منها (الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان، الأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان، الأب والأم والأخوة والأخوات الثمن.[19]	إجازة وضع مدفوعة الأجر 60 يوماً، (قبل وبعد الوضع)، بشرط أن تقدم شهادة طبية+ إجازة بدون أجر 15 يوماً، حظر تشغيل العاملة خلال 40 يوما التالية للوضع [20]	مكفول للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. [21]
التمييز		
60 سنة للرجال و55 للنساء[22] و«يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان معاشها إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب».[23]		

14. المادة 36 من قانون رقم 7 لسنة 1999 المعاشات والتأمينات الاجتماعية المعدل في سنة 2007
15. المادة 1 من قانون رقم 7 لسنة 1999 المعاشات والتأمينات الاجتماعية المعدل في سنة 2007
16. المادة 30 من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم 8، 1988
17. المادة 16 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 بعد تعديلات السنة 1996
18. المادة 30 من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم 8، 1988
19. المادة 24 من القانون البحريني رقم (13) لسنة 1975بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة
20. المادة 32 من القانون البحريني للضمان الاجتماعي رقم 18 - لسنة 2006
21. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
22. المادة1 من القانون البحريني رقم (13) لسنة 1975بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة
23. المادة 35، من نفس المرجع أعلاه

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مكفول	«تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به. ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة».[24]	ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لم يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة».[25]
التمييز		
سن الاحالة للتقاعد 60 سنة للرجل و55 سنة للمرأة[26]		

الجمهورية التونسية

المساواة		
«مضمون لكل أعوان القطاع العمومي»[27] وحددت سن الإحالة على التقاعد بستين (60) سنة(...)[28] و«حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة. وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة».[29]	«وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. وإلا فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر»[30] و«للمرأة الحق في عدد من الإجازات للراحة بتقديم شهادة طبية (3 يوما يمكن تمديدها ب15)، إجازة قبل وبعد الوضع (8 اسابيع) وللرضاعة والرعاية راحتان في اليوم (9 أشهر) مع ضرورة توفير غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة».[31]	مضمون[32] «العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية لعملة المنازل المرتبطين بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرتهم ودوريتهم والمستخدمين في الأعمال المنزلية بصفة عادية». [33] و«يستحق المنح العائلية :أولا- الأب أو الأم من أجل أولادهما أو من أجل أولاد ازدادوا لأحدهما من قران سابق(...)» [34]
التمييز		
«يكتسب الحق في جراية التقاعد: (...) بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف أو القصور المهني للعون أو العزل».[35]		«(...) ولا يستحق هذه المنح إلا عن الأطفال الأربعة الأوائل(...) فالطفل الخامس وما بعده حسب ترتيب ولادتهم أو تبنيهم لا تستحق عنهم المنح العائلية في أية صورة من الصور. (...)».[36]

24. المادة 55 من القانون الجزائري رقم 11 - لسنة 1990 بشأن علاقات العمل المعدل في 1997
25. المادة 59، نفس المرجع أعلاه
26. المادة 6 من القانون الجزائري عدد -53مؤرخ في 2 يوليو سنة 1993 يتعلق بالتقاعد
27. المادة 1 من القانون التونسي عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
28. المادة 24 من القانون التونسي عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
29. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 20، من مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007
31. المادة 64 من نفس المرجع أعلاه
32. المادة 38من الدستور التونسي المصادق عليه 27 جانفي 2014
33. المادة 1من القانون التونسي عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
34. المادة 53 من القانون التونسي رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي
35. المادة 5 من القانون التونسي عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
36. المادة 52 من القانون التونسي رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

جمهورية جيبوتي

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مضمون	«إجازة أمومة قبل ثمانية أسابيع من تاريخ الولادة وستة أسابيع بعدها مع إمكان ترك العمل في هذه الفترة دون إشعار، دفع تعويضات أو خصم أي مبلغ من أجرها بسبب الانقطاع المؤقت».[37]	«نظام الإحاطة العائلية يتضمن منحة الزواج، ومنحة الأسرة ومنحة للأجيرات الحوامل(...)».[38]
التمييز		
«سن الاحالة الى التقاعد 55 للرجل وتحصل النساء المتزوجات أو الأمهات، اللاتي تصل أعمارهن الى55 سنة واللاتي أتممن 20 عاما من الخدمة الفعلية على معاش نسبي».[39]		

جمهورية السودان

المساواة		
«يستحق معاش الشيخوخة بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) وألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنة».[40]	«توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل»[41] و«تستحق المرأة العاملة بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينها وفي كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة إجازة وضع بأجر كامل أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعد الوضع ويجوز السماح بنفس المدة اختيارياً لتصبح أسبوعين قبل الوضع و6 أسابيع بعد الوضع وإذا تغيبت المرأة العاملة بعد انقضاء المدة بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع مما يجعلها غير قادرة على استئناف العمل بشهادة من الطبيب تعتبر في إجازة مرضية. ولا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء فترة الحمل أو الوضع».[42]	«يكون التأمين في الصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً، بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم الذين يسرى عليهم هذا القانون، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص، في هذا القانون».[43]
التمييز		

37. المادة 113 من قانون العمل الجيبوتي رقم 133 لسنة 2006
38. المادة 3 من نفس المرجع اعلاه
39. المادة 4 من القانون الجيبوتي رقم 154/سنة 2002 المتعلق بتنظيم صندوق الحماية الاجتماعية والنظام العام للتقاعد والعمال الاجراء
40. المادة 57 من قانون التأمين الاجتماعي السوداني لسنة 1990
41. المادة 32 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
42. المادة 46 من قانون العمل السوداني لسنة 1997

الجمهورية العربية السورية

المساواة

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
مضمون	«تحمي الدولة الأمومة»[44] و»يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة أمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية شهر واحد بدون أجر»[45] و»يحظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة»[46] و»يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال 24 شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتان للرضاعة، مدة كل واحدة نصف ساعة ويمكن ضمها، وتحسب من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر».[47]	«تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال»[48] و»يجوز تحديد مطرح ومدى وشروط التأمين الجبري المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة بنص صريح في عقد الزواج(...)»[49] و»إذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعطاة للمرأة المتزوجة غير كافية فيمكن توسيعها».[50]

التمييز

سن الإحالة للتقاعد الرجل 60 سنة والمرأة 55 سنة[51]		«لا تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون في الزراعة والذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والتراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وخدم المنازل ومن في حكمهم». الذين يستخدمون في الزراعة والذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والتراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وخدم المنازل ومن في حكمهم».[52]

سلطنة عمان

المساواة

مضمون	إجازة قبل وبعد الولادة، 50 يوما براتب شامل وما لا يزيد على ثلاث مرات طوال الخدمة.[53]	مكفول للمواطن وأسرته وفقا للقانون وتضامن المجتمع في الكوارث والمحن العامة.[54]

التمييز

60 سنة للرجل (مدة اشتراك 180 شهرا) و55 سنة للمرأة (مدة اشتراك 120 شهرا).[55]		

43. المادة 6 من قانون التأمين الاجتماعي السوداني لسنة 1990
44. المادة 12 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
45. المادة 121 من قانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010
46. المادة 122 من نفس المرجع أعلاه
47. المادة 123 من نفس المرجع أعلاه
48. المادة 40 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 1084 من القانون المدني السوري الصادر برقم 84 لسنة 1949
50. المادة 1085 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 57 من قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته
52. المادة2 من نفس المرجع اعلاه
53. المادة 83، قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم 113/2011
54. المادة 12 من الدستور العماني 1996
55. المادة 2، قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم العماني رقم 26/91 وتعديلاته
56. المادة 65 من القانون العراقي التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال 1971

جمهورية العراق

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
«يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته، راتباً تقاعديا». [56]	حماية الأمومة مكفولة [57] و«تعتبر المرأة الحامل، مجازة اجازة مضمونة من تاريخ انفكاكها عن العمل، وتستمر اجازتها بعد تاريخ الوضع لمدة ستة اسابيع على الأقل». [58]	مكفول للعراقيين (الشيخوخة، المرض، العجز عن العمل، التشرد، اليتم أو البطالة). [59]
التمييز		
سن الاحالة الى التقاعد بالنسبة للرجل 60 سنة والمرأة 55 سنة. [60]	«استثناء العاملات في وسط عائلي لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ». [61]	

دولة فلسطين

المساواة		
المساواة في سن التقاعد (60 عاما)، في مدة الاشتراك (15 عاما) وفي التقاعد المبكر(55 عاما). [62]	«بعد 180 يوما في العمل قبل الولادة، الحق في إجازة وضع لمدة 10 أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة» [63] و« يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها» [64] ويحظر تشغيل النساء ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة». [65]	«العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والامن والرعاية الصحية والاجتماعية». [66]
التمييز		
«(..) يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج». [67]		«تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة على أن يستمر صرف العلاوة إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط». [68]

57. المادة 29 من الدستور العراقي لسنة 2005
58. المادة 48 من القانون العراقي للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971
59. المادة 30 من الدستور العراقي لسنة 2005
60. المادة 65 من القانون العراقي للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971
61. المادة 87 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
62. المادة 27 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن اصدار قانون العمل
63. المادة 103من نفس المرجع أعلاه
64. المادة 105 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 101 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن اصدار قانون العمل
66. المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
67. المادة 33 من قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم (7) لسنة 2005
68. المادة 53 من القانون الفلسطيني رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات والقوانين المعدلة له

دولة قطر

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
	المساواة	
60 سنة للرجل والمرأة	«تمنح الموظفة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً لا تحسب من إجازاتها الأخرى ويجوز منح الموظفة رصيدها من إجازاتها الدورية إضافة إلى إجازة الوضع[69] و«تمنح الموظفة ساعتي رضاعة يومياً لمدة سنة، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع مباشرة، ويترك للموظفة تحديد وقت الرضاعة».[70] و«للرئيس منح الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة الذين لم يتجاوز سن السادسة، ولمرتين طوال مدة خدمتها، وبحد أقصى ثلاث سنوات في كل مرة. ومنح الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها وتكون الإجازة براتب إجمالي في الثلاث سنوات الأولى، وبنصف راتب إجمالي فيما زاد عن ذلك».[71]	
	التمييز	
	«تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة شرعية براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، أو إلى حين الوضع إذا كانت حاملاً، ولا تحسب هذه المدة من إجازاتها الأخرى، وعلى الموظفة أو من ينوب عنها إخطار جهة عملها بواقعة وفاة زوجها وتقديم ما يثبت وفاته».[72]	

دولة الكويت

	المساواة	
«يستحق المعاش التقاعدي بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا(...)».[73]	حق الأمومة والطفولة مكفول.[74] و«تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوما للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها. ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة. ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع».[75]	«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».[76]
	التمييز	

69. المادة 108 من القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية 8 / 2009
70. المادة 109 من نفس المرجع اعلاه
71. المادة 110 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 113 من القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية 8 / 2009
73. المادة 17من القانون الكويتي للتأمينات الاجتماعي معدل بقانون رقم 1 لسنة 2003
74. المادة 9 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
75. المادة 24 من القانون الكويتي رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
76. المادة 11 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962

جمهورية لبنان

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مضمون	«إجازة الأمومة في القطاع الخاص، سبعة اسابيع وستين يومًا في القطاع العام بتعويض أمومة طيلة 10 أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة».[77] و«تدفع الاجرة بكاملها للمرأة اثناء إجازة الأمومة»[78] و«لا يوجه إنذار إلى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من الحمل ولا إلى المرأة المجازة بداعي الولادة»[79] و«يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبنية في هذا القانون، ان ينلن إجازة امومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل».[80]	«المضمون يعني المضمون/المضمونة على السواء دون أي تمييز»[81] و« يشمل الأمومة (الحمل، الولادة وما يتبعهما) العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الأمومة والذى يؤدى الى انقطاع كسب المضمون».[82]
التمييز		
«يخضع نظام وحق تعويض نهاية الخدمة (إما إلزامية وإما باختيار)، لأحد الشروط الآتية: أن تكون المرأة الأجيرة تزوجت وتركت عملها خلال 12 شهراً التي تلي تاريخ زواجها و/أو في 60 من عمر المضمون والمضمونة 55 سنة من العمر».[83]	«تخضع تغطية المرض والأمومة إلى اشتراكات طيلة 3 أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة ويحتاج تعويض الأمومة انتساب للضمان منذ 10 أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».[84]	«يحدد قانون خاص شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي أو بعض فروعه بصورة إلزامية على الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد لأحكامه في المرحلتين الأولى والثانية (عمال دون أجر، عمال مستقلون، أرباب عمل، إلخ...)».[85]

ليبيا

المساواة		
مكفول لكل مواطن[88] يكفله المجتمع.[89]	حماية الأمومة مكفولة[86] إجازة أمومة أربعة عشر أسبوعاً.[87]	مضمون
التمييز		
«تستحق علاوة شهرية (100 دينار) كل ليبية غير متزوجة ولا تتقاضى أي مرتب أو أجر».[91]		65 سنة للرجال و60 سنة للنساء.[90]

77. المادة26 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة 1963 معدل في 2002
78. المادة 29 من قانون العمل اللبناني صادر في 23/9/1946 معدل في 2000
79. المادة 52 من قانون العمل رقم 207 لسنة 2000 بتاريخ 2000-6-1
80. المادة 28، من قانون العمل اللبناني صادر في 23/9/1946 معدل في 2000
81. المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة 1963 معدل في 2002
82. المادة 13من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 50، من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
85. المادة 12 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة 1963 معدل في 2002
86. المادة 5 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل 2014
87. المادة 25 من القانون الليبي رقم 12 لسنة 1378ه/2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
88. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
89. المادة 1 من قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم 13 لسنة 1980
90. المادة 13 من نفس المرجع اعلاه
91. المادة 4،من القانون الليبي رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة

جمهورية موريتانيا

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
«للعامل المحال على التقاعد أو الذي يقرر الخروج إلى التقاعد الحق في بدل الاحالة على التقاعد طبقا للشروط المنصوص عليها».[92]	«إجازة الولادة خلال 14 أسبوعا متتالية، منها 8 أسابيع لاحقة للوضع دون تخفيضها أو سبب لفسخ العقد».[93]	«مضمون للعاملة في المؤسسات الزراعية والتنموية، والعاملة بالخدمة المنزلية، ورب العمل ملزم بتسجيلها وتأمينها» [94] وكذلك للزوجة.[95]
التمييز		
60 سنة للرجال و55 سنة للنساء.[96]	«ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة إلا بإذن زوجها الذي يحق له فسخ هذه الإجارة».[97]	

جمهورية مصر

المساواة		
«يستحق كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أي مصدر معاشاً أساسياً، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف»[98] و«يشترط لاستحقاق الأرمل أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى».[99] يقطع المعاش عن المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذى تتحقق فيه زواج الأرمل أو الأرملة أو البنت أو الأخت.(...)».[100]	«تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا». 101 و«إجازة الأمومة مدفوعة الأجر (75 % من دخلها العادي لمدة 50 يوما قبل وبعد الولادة)خلال 90 يوما قبل أو بعد الولادة. وتتلقى إجازة الأمومة ثلاث مرات خلال فترة العمل».[102]	«تشمل التأمينات الاجتماعية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة. وتأمين إصابات العمل وتأمين البطالة وتأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض»[103] و«تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق فى الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة».[104]
التمييز		

92. المادة 51 من مدونة الشغل الموريتانية صادر بتاريخ 06 يوليو 2004
93. المادة 39 من نفس المرجع اعلاه
94. المادة 13 من قانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل الموريتانية
95. المادة 38 من القانون رقم 67039 بتاريخ 3 فبراير1967 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا
96. المادة 51 من نفس المرجع اعلاه
97. المادة 709 من قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001
98. المادة 18 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
99. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
100. المادة 72 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 11 من الدستور 2012 المصري، المعدل 2014
102. المادة 70 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
103. المادة 1 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
104. المادة 17 من الدستور 2012 المصري، المعدل 2014

المملكة العربية السعودية

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
60 سنة للرجل وللمرأة.[105]	إجازة وضع 4 أسابيع السابقة قبل الوضع، و6 بعده و«يوفر صاحب العمل الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة».[106]	«تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي»[107] و«المشترك هو كل من يخضع للتأمينات رجلاً كان أو امرأة، وعلى ذلك فإن استخدام تعبير المذكر في أي نص يشمل أيضاً المرأة مادام أن المعنى يستقيم بذلك(...)»[108] و« يطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين دون أي تمييز في الجنس(...)».[109]
التمييز		
		«يستثنى من التأمينات العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي وخدم المنازل (...)».[110]

المملكة المغربية

المساواة		
60 سنة لموظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية و65 سنة للأساتذة الباحثين بدون تمييز على أساس الجنس.[111] الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية.[112]	بعد ثبوت الحمل بشهادة طبية، إجازة ولادة مدتها 14 أسبوعا.[113]	مضمون في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي.[114]
التمييز		

105. نفس المادة من نفس المرجع
106. المادة 153 من قانون العمل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (51) وتاريخ 23/8/1426هـ
107. المادة 27 من الدستور السعودي 1992
108. المادة 2 من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم 22 في 15 / 11 / 1969 ومعدل بالمرسوم الملكي رقم33 في 29 / 11 / 2000
109. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 5 من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم 22 في 15 / 11 / 1969 ومعدل بالمرسوم الملكي رقم33 في 29 / 11 / 2000
111. المادة 1 قانون سن التقاعد المغربي لسنة 1971
112. المادة 4 من قانون المعاشات المدنية المغربي لسنة 1971
113. المادة 152من قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، 11سبتمبر 2003
114. المادة 31 من دستور المملكة المغربية الصادر في 2011

جمهورية اليمن

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
إلزامي.[115]	تحمي الدولة الأمومة»[116] و«إجازة الوضع بأجر كامل مدتها 60 يوما».[117]	«تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حـالات المرض أو العجـز أو البطالة أو الشيـخـوخـة أو فقدان العائـل».[118]
التمييز		
«بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) عاماً وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) خمسة عشرة سنة».[119]		«العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي لا ينتفعون بالضمان الاجتماعي»[120] و«يشترط في المستحقين أن يكون الزوج الأرمل عاجزا عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة».[121]

115. المادة 20 من القانون اليمني رقم (26) لسنة 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية
116. المادة 30 من الدستور اليمني 1978
117. المادة 45، من قانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995
118. المادة 56 من الدستور اليمني 1978
119. المادة 51 من القانون اليمني رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية
120. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
121. المادة 65 من نفس المرجع أعلاه

الفصل الثالث

الوضـــع القـــانـــونـــي والحقـوق داخـل الأســرة

أشيـــاء أخـرى قـــد تغيـرنـا،
لكننـا نبدأ وننتهـي مع العـائلة[1]

انتوني براندت

1. "Other things may change us, but we start and end with the family." Anthony Brandt

أولا : سيـــاق الوضع القـــانوني والحقـــوق داخـل الأسـرة

1. المدخـــــل

إن تعريف مفهوم الأسرة وأنواعها ووظائفها ييسر قراءة القوانين وتحليلها. فهذه الأخيرة غالبا ما ترتكز في أحكامها على سالذين يكونون هذه المؤسسات. «فالعلاقات ضمن الأسرة تمتاز باستنادها إلى وضعيات محددة لأفرادها تنسب إليهم أدوار ومسؤوليات ومستويات من السلطة بحسب مكانتهم (الأب والأم والأجداد والأبناء) وبحسب متغيرات عديدة (الجنس والعمر ومستوى التعليم والمساهمة في الدخل والنفوذ خارج العائلة...) وبالارتباط بالمناخ الاجتماعي السائد. وتتميز العائلة بكونها تقوم على هذه التراتبية وعلى العلاقات غير المتناظرة بين أعضائها وينظر عادة إلى هذه الخصائص باعتبارها خصائص «طبيعية» بحيث يتوقع أن يتم قبول ما يترتب عنها من حقوق وواجبات متبادلة ومن أدوار سلطوية دون مناقشة»[2]

وعلى الرغم من التغيرات التي عرفتها الأسرة العربية خلال العقود الأخيرة، لا سيما تلك التي تلت مرحلة الاستقلال، فهي ما زالت تحتفظ بالقسم الأكبر من أدوارها التي كانت لها في المجتمعات التقليدية[3]. والأسر في مجتمعاتنا العربية أنواع.

1.1. أنـــواع الأســـر

للأسرة أشكال متعددة ومتنوعة ومن أهمها :

أ- الأسرة الممتدة : هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع التقليدي الأبوي، ولكنها لازالت منتشرة في المجتمع الريفي وتتنوع إلى:

- أسرة ممتدة بسيطة: تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم.
- وأسرة ممتدة مركبة: تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام. وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث من الممكن أن تتكون من 3 أجيال وأكثر. وتتسم هذه النوعية من الأسر بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع والعادات والتقاليد كنظام يحمي استقرار واستمرارية الأسرة والمجتمع الذي تنتمي إليه في نفس الوقت. كما أنها تعد وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفرادها. ويرى البعض في هذا الوصف وصفا نظريا إلى حد كبير لأن الأسرة تتضمن أيضا مصادر عديدة للتنافس السلبي والصراعات.

ب- الأسرة النواة : هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهما وتتسم بسمات الجماعة الأولية. وهي النمط الشائع اليوم في معظم المدن في الدول العربية، وإن بقيت رغم استقلالية في المسكن والدخل عن الأهل تخضع إلى نظام الأسرة الممتدة لاستمرارية العلاقات الاجتماعية مع الوحدات الأسرية الأخرى، وتحديدا الوالدين والإخوة من الجهتين.

2. تقرير تنمية المرأة العربية الثاني : الفتاة العربية المراهقة : الواقع والآفاق، كوثر، 2003 ص 138
3. المصدر نفسه، ص 62

ويرى البعض انتشارا لأنواع أخرى مثل :

- الأسرة المشتركة : وهي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أوالأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية. وهو ما يعتبره البعض تعريفا آخر للأسرة الممتدة.

ومع التغيّرات التي شهدتها المجتمعات العربية ظهرت أشكال جديدة من الأسر من أهمّها :

- الأسرة النواة : هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهما وتتسم بسمات الجماعة الأولية. وهي النمط الشائع اليوم في معظم المدن في الدول العربية، وإن بقيت رغم استقلالية في المسكن والدخل عن الأهل تخضع إلى نظام الأسرة الممتدة لاستمرارية العلاقات الاجتماعية مع الوحدات الأسرية الأخرى، وتحديدا الوالدين والإخوة من الجهتين.
- الأسرة الأحادية : وتتكوّن من أب أو أم وطفل أو أكثر. وهي ناتجة عن طلاق أو ترمّل. ويطرح هذا النمط من الأسر العديد من المشاكل على المستوى الاقتصادي (بوصفها أسرا ذات دخل وحيد) والاجتماعي (خاصة فيما يتعلّق بتربية الأبناء والعلاقات الأسرية وتبعية الأسرة للعائلة الممتدّة) والنفسي (انعكاس الوضعية الاجتماعية على نفسية وتوازن الأطفال). كما يشمل هذا النمط من الأسر الأمهات العازبات اللاتي تتعرّضن إلى الإقصاء الاجتماعي.

3

2.1. وظائـــف الأســـــرة

تتسم الأسرة بالقيام بكل الوظائف المرتبطة بالحياة سواء كانت الإنجابية أو الإنتاجية وبتحقيق وظائفها بالشكل الذي يلائم المجتمع الذي تنتمى إليه. ويستوجب تحقيق وظائفها تماشيا مع تطور هذا المجتمع مما يجعل هذه الوظائف تتطور في حد ذاتها دون المساس بجوهرها تحديدا في المنطقة العربية وما تتوقعه من الأسرة. ومن بين تلك الوظائف :

- الوظيفة البيولوجية والنفسية والاجتماعية : وتتمثل في توفير الرعاية الصحية والجسدية للأطفال وأفرادها الآخرين وتوفير الغذاء لينعم الأبناء والآباء بجسم سليم وعقل سليم، وتوفير الحب والحنان والأمن والسلام بحيث يعيش الأبناء في جو من الهدوء دون توتر أو قلق من أي خطر قد يحيط بهم. وعلى الآباء أن يوفروا لأبنائهم التربية والتعليم والمعرفة والمهارات والخبرات الكافية عن محيطهم وعن كل ما يؤدي بهم إلى أن يكونوا أبناء ومواطنين صالحين يتحلون بالقيم، دون إغفال حقهم بعيشة كريمة في هذه الحياة.
- الوظيفة المادية والاقتصادية : وتحتوي على توفير وإنتاج كل ما تحتاجه الأسرة للاكتفاء الذاتي، ويعني توفير الغذاء الصحي والمسكن الصحي للأفراد في العائلة وتلبية احتياجاتهم في التعليم والخدمات الأخرى... كما أن الأسر تشارك في عمليات الإنتاج الإقتصادي داخل كل مجتمع.
- الوظيفة الاجتماعية والثقافية والسياسية : والتي تُبنى على عدد من القيم والمبادئ ومنها التعايش والتضامن للحفاظ على المجتمع وتطويره.

وتترجم هذه الوظائف الأسرية إلى أدوار ومهام من المتوقع أن يؤديها أعضاء الأسرة، كل واحد حسب وضعه ومكانته وجنسه. وعلى سبيل المثال، يتم توزيع هذه الأدوار حسب النوع الاجتماعي داخل الأسرة والمجتمع على النحو التالي :

- الوظيفة البيولوجية والنفسية والاجتماعية : وهي ما تضم ما يسمى بالدور الإنجابي وغالبا ما يحدده المجتمع على أنه دور المرأة كزوجة وأم،
- الوظيفة المادية والاقتصادية : وهي ما تحتوي على ما يسمى بالدور الإنتاجي وغالبا ما يحدده المجتمع على أنه دور الرجل كزوج وأب، وابن إذ أنه يمكن أن يكون مسؤولا عن أبويه بصفته المعيل سواء للأسرة الممتدة أو الأسرة النواتية،
- الوظيفة الاجتماعية والثقافية والسياسية : وهي ما تحتوي على ما يسمى بالدور المجتمعي والذي لابد أن يؤديه الفرد بصفته عضواً في الأسرة ينتمي إلى المجتمع، سواء كان رجلا أو امرأة كما هو الحال بالنسبة إلى العناية بكبار السن أو الفئات المستضعفة أو الأيتام أو الفقراء... أي الأعمال الخيرية أو التطوعية. وتحيل هذه الوظيفة أيضا إلى كل المهام المرتبطة بالمفهوم العصري للمواطنة كالمشاركة في فعاليات المجتمع المدني أو الحياة السياسية والمساهمة في رفع مستوى وعي المجتمع بالنسبة إلى القضايا المصيرية التي تخصه.

ويتم توزيع هذا الدور بالنسبة إلى الرجل والمرأة بناء على توزيع الدورين السابقين. ويعني ذلك أن المجتمع سوف يقبل أن يكون للمرأة دور مجتمعي يهدف إلى الاهتمام بالآخرين ورعايتهم، بينما يتوقع من الرجل أن يكون مسؤولا، متخذا للقرارات المصيرية سواء في المجال التطوعي أي داخل المجتمع المدني أو السياسي.

3.1. حقــوق الأســرة فــي المجتمــع

من الصعوبة بمكان تحديد مصطلح «حقوق الأسرة» ذلك أن مصطلح «الحق/الحقوق»، وتحديدا الحقوق الإنسانية يخص الأفراد وليس الكيانات. في المقابل، يمكن تحديد الحقوق القانونية بالنسبة إلى هذه الأخيرة وإلى الأفراد في نفس الوقت. ويمكن الإقرار مبدئيا بأن للأسرة حقوقاً مثلما أن عليها واجبات (تم التعرض سابقا للواجبات). ويمكن تلخيص هذه الحقوق على النحو التالي :

- تأمين يسر المعيشة من الجهة المادية وهذا يعني التمتع بالموارد والخدمات ذات العلاقة،
- التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (التعليم، الصحة، العمل...) التي سوف تسمح لأفراد الأسرة –ذوي الحقوق- بتنميتها وتطويرها،
- حفظ الأمن والأمان...

وفي أغلب الأحيان، تتضمن التشريعات الوطنية التي تيسر الحياة العامة والمعاهدات الإقليمية والدولية حقوقا للأسرة، ولكن النظام القانوني هو الذي يدير شؤون الأسرة. وأيا كانت التسمية - قانون الأسرة، قانون الأحوال الشخصية[4]، المدونة الأسرية-، فهو يتبع النظام المجتمعي الذي يوزع الأدوار، وبالتالي الحقوق والواجبات بين النساء والرجال. وغالبا ما تحتوي أحكامه بالأساس تنظيم وتوطيد هيكل الأسرة وإملاء وتيسير الأدوار والعلاقات بين أفراد الأسرة وليس حقوقها. ونجده في العديد من الحالات يلغي حقوقاً أخرى، رغم أنها مرتبطة بمجالات أوسع من نطاق الأسرة وهي الحقوق المرتبطة بالمواطنة كما يتضح ذلك - في الأجزاء المقبلة - تحليل القوانين ذات العلاقة.

4. أو الأسرية

2. مؤشـرات سكـانيـة/أسريـة، مؤشـرات حقوقيـة

ملاحظة أولية : من البديهي أن هذا الموضوع سوف لا يتمتع بنفس فرصة المواضيع الأخرى في ما يتعلق بتوافر بيانات إحصائية موثقة ودقيقة. ومن أجل الالتزام بذلك، تم إجراء بحث لمصادر ومواقع مختلفة لجمع بيانات قد تسمح على الأقل بإعطاء فكرة عن الاتجاهات العامة. ومن الممكن افتراض أن نقص البيانات كما ونوعا، يعد في حد ذاته مؤشرا على قصور في دراسة الأسرة والعناصر المتعلقة بها، على الأقل من الزاوية التي تهم هذا العمل.

1.2. السكـان والأسـرة بالأرقـام

لم يتيسر الحصول على احصائيات عامة أو مؤشرات أو أرقام منتظمة، حتى على مستوى المنظمات المختصة[5]، تُمكن من تقييم كمي لعدد الأسر بالنسبة إلى كل بلد أو بالنسبة إلى المنطقة ككل أو أنواعها أو متوسط عدد أعضائها. لذا، سوف يتم الارتكاز على الاحصائيات السكانية والتي غالبا ما تكون ملبية لاحتياجات الدراسات الديموغرافية أو للمجالات التنموية الأخرى، ولكنها لا تساعد بالضرورة على التحليل القانوني، إلا أنها قد تستطيع تقييم مدى انتهاكات الحقوق بالرجوع إلى بعض الفجوات وإلى حجم السكان بمختلف فئاته.

وفقا لما جاء في النسخة العربية من التقرير الإقليمي حول حالة السكان، لسنة 2012[6]، لقد بلغ عدد سكان العالم العربي، في تلك السنة، 367،4 مليون نسمة من أصل 7 مليارات نسمة، عدد سكان العالم حينذاك. وتشير التقديرات إلى أن إجمالي المسنين ممن هم في المرحلة العمرية 65 سنة أو أكثر سيبلغ 16.7 مليون في 31 تشرين الأول / أكتوبر من نفس السنة، ويشكلون ما نسبته 4.1 بالمئة من إجمالي سكان العالم العربي. وسيصل هذا العدد إلى 17.7 مليون نسمة بحلول سنة 2015. وأشار التقرير إلى الكثافة الشبابية العالية والتي تمس بالأساس دول الجنوب -حيث يعيش حوالي 85 بالمئة من سكان العالم من سن 14 إلى 25 سنة في الدول النامية- وبينت أن نسبة الشباب العربي دون الـ25، تبلغ نحو 70 بالمئة من مجمل السكان.

وحسب آخر الإحصائيات الخاصة بالسُكان[7] والتي تتراوح حسب البلد والمصدر في الفترة ما بين 2010 و2013، فإن عدد سُكّان الوطن العربي يبدو أنه قد اقترب أو تخطّى الـ370 مليون نسمة[8]. وتُعاني أغلب الدول العربية من ارتفاع مُعدل الزيادة السُكّانية السنوية بشكل غير مدروس كما يبرز ذلك من ترتيب الدول العربية بحسب عدد السُكّان[9] استنادا إلى الإحصائيّات المُتوفّرة عن نفس الفترة.

وتتجه الاهتمامات نحو مجالات مختلفة تخص الأسرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما هو الحال بالنسبة إلى نسب استعمال وسائل تنظيم الأسرة أو معدلات وفيات الأمهات والأطفال أو بالنسبة إلى التزويج والحمل المبكر أو الزواج والحمل المتأخر. زد على ذلك، ما تمثله قضية تأخر سن الزواج والتى تشغل اهتمام بعض الأطراف، وهو موضوع غالبا ما يستغل لأغراض أخرى تستهدف وضع المرأة وتطوره داخل المجتمع وعملية التنمية.

5. المنظمة العربية للأسرة، جامعة الدول العربية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، المكتب الإقليمي للدول العربية
6. والذي ينشره سنويا صندوق الأمم المتحدة للسكان
7. ArabiaWeather.com
8. 348,755,830، سنة 2009
9. 1) مصر: 83.661.000 نسمة إحصائية الأمم المُتحدة 2013. 2) السودان: 37.964.000 إحصائية 2013. 3) الجزائر: 37.900.000 إحصائية 2013. 4) العراق: 35.404.000 إحصائية 2013. 5) المغرب: 32.992.700 إحصائية 2013. 6) السعودية: 29.195.895 إحصائية 2012. 7) اليمن: 24.527.000 إحصائية 2012. 8) سوريا: 21.377.000، إحصائية 2011، ويُرجح أن يكون هذا الرقم قد انخفض بنحو 2 مليون نسمة نتيجةً للأزمة السورية كلاجئين في الدول المُجاورة أو كضحايا. 9) تونس: 10.777.500 إحصائية 2012. 10) الصومال: 10.496.000 إحصائية 2013. 11) الإمارات: 8.264.070 إحصائية 2010. 12) الأردن: 6.475.100 إحصائية 2013. 13) ليبيا: 6.202.000 إحصائية 2013. 14)لبنان: 4.822.000 إحصائية 2013. 15) فلسطين 4.420.549 (تعداد سُكان الضفة الغربية وقطاع غزّة دون احتساب الأراضي المُحتلة الأخرى) إحصائية 2013. 16) عُمان: 3.831.553 إحصائية 2013. 17) الكويت :3.582.054 إحصائية 2010. 18) موريتانيا 3.461.041 إحصائية 2013. 19) قطر: 1.916.426 إحصائية 2013. 20) البحرين: 1.234.571 إحصائية 2010. 21) جيبوتي: 864.618 نسمة إحصائية 2011. 22) جُزر القمر : 724.300 إحصائية 2012.

2.2. التزويـج المبكـر أو تزويـج الأطفـال

أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان عام 2012 تقريراً بعنوان «يتزوجون وهم صغاراً جداً: زواج الأطفال»، أشار فيه إلى أن التزويج المبكر للفتيات يحرمهن من حقوقهن ويعرضهن للخطر، ويقف عائقاً أمام تعليم وصحة وإنتاجية أغلبهن، ويستبعدن من اتخاذ قرارات تخص حياتهن كوقت الزواج واختيار الزوج ووقت الحمل...

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني «تضامن»[10] إلى أن 37 ألف فتاة تتزوج يومياً قبل بلوغهن 18 عاماً، وأن انتشار هذه الظاهرة في المناطق الريفية بالدول النامية هو ضعف الحالات في المناطق الحضرية. كما أفادت الجمعية أن الفتيات غير المتعلمات عرضة للتزويج المبكر ثلاثة أضعاف الفتيات اللاتي يحملهن شهادة ثانوية أو أكثر. وعلى الرغم من الالتزامات الدولية على ضرورة إنهاء حالات التزويج المبكر، إلا أن الواقع الحالي يشير إلى أن واحدة من كل ثلاث فتيات في الدول النامية، باستثناء الصين، ستتزوج على الأغلب قبل بلوغها الثامنة عشر من عمرها، وأن واحدة من بين تسع فتيات ستتزوج قبل بلوغها الخامسة عشر، وأن معظمهن من الفقيرات وغير المتعلمات وممن يعشن في المناطق الريفية. وتضيف «تضامن» أن هناك زيادة متوقعة في حالات التزويج المبكر إذا ما استمر الاتجاه العالمي على وضعه الحالي دون تدخل أو اتخاذ إجراءات أو تفعيل تشريعات للحد منه. وتؤكد الجمعية أيضا على أن الزواج المبكر في الدول العربية للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (20 – 24) عاماً وسبق لهن الزواج قبل بلوغهن (18) عاماً خلال العقد الماضي (2000 – 2010) بلغ 15 %. وهي نسبة متدنية مقارنة بالمناطق الأخرى من العالم ولم يسبقها سوى دول أوروبا الشرقية ووسط آسيا بمعدل (11 %)، فيما وصلت النسبة في جنوب آسيا إلى (46 %) وفي غرب ووسط إفريقيا إلى (41 %). وبشكل عام، فإن المعدل في الدول النامية وصل إلى (34%). وإذا ما اعتمدنا إحصائيات عام (2010) منفردة، فإننا نجد انخفاض نسبة الزواج المبكر في الدول العربية للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (20 – 24) عاماً وسبق لهن الزواج قبل بلوغهن (18) عاماً إلى (6 %)، فيما وصلت في جنوب آسيا إلى (24.4 %)، وفي دول أوروبا الشرقية ووسط آسيا إلى (5.8 %). وتشير «تضامن» إلى وجود اختلافات كبيرة في نسب الزواج المبكر في ما بين الدول العربية نفسها للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (20 – 24) عاماً وسبق لهن الزواج قبل بلوغهن (18) عاماً خلال الفترة (2000 – 2011) بالنظر إلى مؤشرات المنطقة كالحضر والريف، والتعليم وثروة الأسرة. وجاءت النسب كالتالي: الجزائر (1.8 %) وجيبوتي (5.4 %) ومصر (16.6 %) والعراق (17 %) والأردن (10.2 %) ولبنان (11 %) والمغرب (15.9 %) وفلسطين (18.9 %) والصومال (45.3 %) والسودان (34 %) وسوريا (13.3 %) واليمن (32.3 %).

ولابد من الإشارة إلى استغلال الصغيرات والنساء في أشكال غريبة من «الزواج الاقتصادي» والذي يعقد «لمساعدة الأسرة في ظروفها الصعبة» بسبب النزوح أو «جهاد النكاح» أو «زواج المسيار» أو «الزواج العرفي» الذي تعيش باسمه نفس الفتاة عدداً من الزيجات في نفس اليوم في عدد من البلدان. وهي بلدان تمر بحروب أو نزاعات داخلية أو أن خلايا أو مجموعة إرهابية تنشط على أرضها، كما في سوريا والعراق وتونس ومصر وليبيا والتي تحولت فيها الفتيات والنساء إلى سلاح من أسلحة الحرب، تخضع للاختطاف والاغتصاب والقتل والإرهاب.

3.2. تأخـر الـزواج و/أو عدمـه

وفق مسح شامل[11] لكافة الأرقام والاحصائيات والبيانات المتاحة في الدراسات وتقارير التنمية البشرية العربية والدولية وتقارير هيئات الأسرة والمرأة في كامل الوطن العربي، اتضح أن معدل العزوبية/تأخر سن الزواج يزيد بنسق سريع ليشمل كافة شرائح المجتمع دونما استثناء. وقد أشار هذا النمو السريع في معدلات تأخر الزواج إلى انحصار حلول التقليص من ظاهرة تأخر سن الزواج بين الإناث والذكور على حد سواء. وتبين أن هذه الظاهرة لم يستثنى منها أي بلد عربي مع تباين يبرز أحيانا واضحا بين بلد وآخر. ومن خلال دراسة الظاهرة، تبين تغيير ملحوظ وغير مسبوق لتطور انتشار تأخر سن الزواج في دول الخليج التي كانت النسب فيها قبل عشرين عاما محدودة جدا وفق دراسة عن الزواج في العالم العربي 2005 [12]

10 http://www.sigi-jordan.org/
11 http://studies.alarabiya.net/hot-issues/ 10 March 2014
12. نشرت على موقع الزواج العربي PRB.

وتضاعف عدد العربيات اللواتي دخلن مرحلة التأخر في سن الزواج من 35 عاما فما فوق، إلى متوسط 4 أضعاف خلال فترة ما بين 10 إلى 20 عاما الماضية في أغلب الدول العربية. كما تضاعف أيضا معدل ارتفاع ظاهرة التأخر في الزواج أو انعدامه في دول خليجية مقارنة بالعقدين الماضيين بنحو أكثر من عشرين مرة. ويعتبر أصل المشكلة متعدد الجوانب والأبعاد، وتوصف أسبابها على أنها اجتماعية ونفسية واقتصادية وسياسية وتربوية وثقافية وفكرية[13] وأنها مترابطة ومتشابكة ولا يمكن تفسيرها من منظور واحد. وتعيد التحاليل المختلفة نسب ارتفاعها بهذا النسق السريع إلى ارتفاع تكلفة الزواج، والدراسة قبل الزواج، وزيادة استقلالية الفتاة العربية، وتأثير العولمة من خلال ارتفاع نسبة الثقافة والاطلاع على العالم والتواصل. يضاف إلى ذلك، تراجع دور الأسرة ومحدودية الزواج في سن معقولة، وزيادة الفقر والبطالة وعامل الهجرة. وإن كانت بعض العوامل متوقعة من وجهة نظر المجتمع، إلا أنه عادة ما يتم تذنيب الفتاة والمرأة بمرجع إلى عدد من العوامل (الأربعة الأولى).

4.2. الطلاق وفك العلاقة الزوجية

إن المعطيات الإحصائية الوطنية أو الإقليمية الشاملة حول نسب الطلاق في المنطقة العربية نادرة وإن كان يتداول بأنها تقترب من نصف حالات الزواج المسجلة في بعض الدول العربية، كما جاء في بعض الدراسات المحدودة[14]. وتشير أرقام من نفس المصدر والتي قارنت بين أرقام الزواج والطلاق في عدد من الدول العربية خلال سنوات سابقة، إلى أن نسبة الطلاق بلغت 44 % في الإمارات العربية، و30 % في قطر، و32 % في الكويت، و46 % في مدينة الرباط في المملكة المغربية. كما تسجل في مصر 240 حالة طلاق يوميا، أي بمعدل مطلقة كل ست دقائق. وفي دول عربية أخرى، تطالعنا الإحصاءات بنسب أقل، حيث وصلت نسب الطلاق إلى 21 % في السعودية في البحرين، و17 % في البحرين، ولم تتجاوز في ليبيا 4.6 %، و3.6 %. في الأردن. وأبرز استطلاع في ذات الدراسة أُجري على مطلقات في السعودية أن أعمار نصفهن عند الطلاق، كانت ما بين (18 و30) عاما، ومعظمهن يحملن الشهادات الجامعية أو الثانوية.

3. الوضـــع وحقيقتـــه

يعترف للأسرة أنها الوحدة الأولية التي تتكون من أجل الرفاهية الفردية لجميع أعضائها والمجتمع ككل. وفي عام 1994، حث المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) البلدان على وضع سياسات وقوانين وآليات لدعم الأسرة والمساهمة في استدامتها واستقرارها، وتأسيس نظام الضمان الاجتماعي لرعايتها وأخذ التدابير لمعالجة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وراء زيادة تكلفة تربية الطفل، وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين أفرادها.

كما حث المؤتمر الحكومات على أن تضمن استجابة سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لاحتياجات الأسر وتكون حامية لحقوق الأسر والحقوق الفردية لأعضائها، بما في ذلك الطفلة الصغيرة. ولتحقيق هذه الأهداف السياسية، اقترح مؤتمر القاهرة الدولي برنامج عمل تضمن عدداً من التدخلات الاستراتيجية يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

(أ) قضايا تكوين الأسرة وانحلالها،
(ب) تنوع هيكل الأسرة وتكوينها،
(ج) الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

14. دراسة قدمها قاضي محكمة عمان الشرعية غالب السرطاوي للمؤتمر الأول للقضاء الشرعي الذي عقد في العاصمة الأردنية 21/9/2007

فمنذ تنفيذ برنامج عمل القاهرة لمدة 20 سنة (1999، 2004، 2009 و2014) من طرف الدول بصفة عامة، والعربية بصفة خاصة، لا تزال برامج الأسرة والحقوق القانونية عديمة الجدوى. كما أوضحت هذه النتائج الضعف النسبي لهذه الدول في الاهتمام بقضايا الأسرة والأمور التي تخصها. وفي الحقيقة، منذ المؤتمر الدولي للسكان في عام 1994، واجهت المجتمعات العربية العديد من التحولات والتغييرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، أثرت في عملية تكوين الأسرة، وأحدثت فجوات وتناقضات، وتحديدا في ما يخص تطوير مكانة النساء والفتيات في الأسرة وأيضا المجتمع. كما أثرت الأزمات العالمية الأخيرة (النفطية والغذائية والمالية) من ناحية، والتقدم التكنولوجي من ناحية ثانية، على تطلعات الشباب في ما يتعلق بتكوين الأسرة. وهذا ما أدى بصندوق الأمم المتحدة للسكان وشركائه على المستوى الإقليمي والوطني، إلى الإشارة إلى أن اهتمامات ما بعد 2014، سوف تعطي الأولوية إلى هذه القضايا وبالذات تكوين ومكونات الأسرة.

وسوف يركز العمل على الاتجاهات والفوارق الموجودة في عمليات تكوين الأسرة مع تسليط الضوء على العمر عند الزواج مع عناية خاصة للتزويج المبكر أو تزويج الطفلات، وكذلك التأخر في سن الزواج أو عدمه والاتجاهات الخاصة باستقرار أو حل الزواج وكل القضايا المرتبطة بهذا الوضع من الولاية على المرأة إلى الولاية الأسرية. كما ستتم معالجة الحق في الجنسية، وتحديدا حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها لعلاقاته بأوضاع الرجل والمرأة كأب وأم. وسيتم التركيز على الأنماط والاختلافات عبر البلدان بما في ذلك تحديد البعض من خصائص العلاقات بين الزوجين بناء على أدوارهما وواجباتهما. وسوف تسمح هذه المراجعة بتحديد الاتجاهات في تكوين الأسرة وهيكلها بشكل أكثر دقة والعوامل التي تؤثر على هذا الهيكل والتكون، وكذلك الفرص التي يمنحها لها القانون في الدول العربية.

ثانيـــا : المســح التشريــعي والتحليــل القــانــوني

1. تمهيـــــد

سوف تتم قراءة للنصوص والقواعد المنظمة للحقوق والأحكام الميسرة للعلاقات داخل الأسرة[15] لما يترتب عن ذلك من حقوق و/أو واجبات لأعضائها وبالذات المرأة والرجل في أوضاعهما المختلفة أي كأزواج وأباء وأبناء. ويتم قبل ذلك الإشارة إلى التعريف القانوني للأسرة مع ذكر بعض الأمثلة، وإلى مبدأ المساواة، ثم تحليل ما تعكسه هذه النصوص من إنجازات على طريق المساواة. كما يمكن التحليل من إبراز الاخفاقات وجيوب التمييز ضد المرأة التى لازالت تعرقل مسيرتها في التمتع بحقوقها وتمكينها داخل الأسرة والمجتمع وتحقيق المساواة.

2. التنظيم القانوني للوضع والحقوق داخل الأسرة في المنطقة العربية

1.2. التعريف القانوني للأسرة

اجتهدت بعض الدول العربية فى وضع تعريف قانوني للأسرة دون التدقيق لا في هيكلها ولا مكوناتها ولا وظائفها أو أهدافها، ولكن فقط بالرجوع إلى بعض العناصر كالدين والأخلاق والوطن. وعرفتها البحرين على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن(...)»[16] وفي العراق تعد «الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية»[17]. وكذلك فعلت الإمارات في تعريفها «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن (...)»[18]. ولم تبتعد مصر عن التعريف ذاته ف «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية»[19]. وتعتبر تونس أن «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها».[20] ويدقق الأردن أكثر في تعريفها وتحديد أهدافها «(...) الأسرة هي اللبنة الأساسية في بنية المجتمع الأردني، وهى البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته (...)»[21]

ويحدد عدد من البلدان مسؤولية الدولة إزاء الأسرة. ففي البحرين «يحفظ القانون كيانـها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة(...)»[22] وفي الأردن تلتزم «الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية أن توفر للأسرة أسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم، وأن تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة(...)»[23]. وفي الإمارات «يكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف»[24]. وتحرص الدولة في مصر « على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها»[25] وتشير بعض الدول-وفي بعض الأحيان- في نفس المادة التي تطرق إلى «الأسرة» إلى وضع المرأة –والرجل- وحقوقها ومسؤولياتها

15. وفي عدم وجود قانون متخصص في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية التي تستند إلى «الشريعة الإسلامية» دون توفير نص مقنن، سوف يتم الاستناد إلى مراجع قد اعتمدتها في إطار عضويتها إلى مجلس التعاون الخليجي كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
16. المادة 5، الدستور البحريني الصادر عام 2002
17. المادة 29 الدستور العراقي الصادر عام 2005
18. المادة 15 الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996
19. المادة 10 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
20. الفصل7 الدستور المصادق عليه 26 يناير 2014
21. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
22. المادة 5، الدستور البحريني الصادر عام 2002
23. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
24. المادة 15 الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996
25. المادة10،الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

ومسؤولية الدولة في تحقيق ذلك في المجتمع وداخل الأسرة. ففي البحرين مثلا «(...) تضمن الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (...). وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة (...)[26]. وتكفل الدولة في مصر « تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (...) كما «تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل(...)».[27] ويعتبر الأردن «(...) المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه(...)[28]».

وتطرقت دساتير و/أو قوانين معظم الدول العربية إلى قضية الأمومة والطفولة وحمايتهما بمعنى الرعاية، بما في ذلك الصحية والاجتماعية مع بعض الاختلافات في التعريف والمحتوى التي تتطلب في بعض الأحيان توضيح المصطلح كما هو الحال بالنسبة إلى الأردن. فهذا الأخير، يشير إلى الأمومة الصالحة كحق للطفل (دون الإشارة إلى الأبوة الصالحة)، إذ ينص الميثاق الوطني على أن «الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل، وعلى الدولة الأردنية والمجتمع، توفير الرعاية الخاصة للطفل والأم(...). ويقر الميثاق الوطني الأردني أن للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة (...)، دون تمييز بين الذكور والإناث..(...)»[29]. ويستند قانون الطفل في مصر إلى الاتفاقية الدولية في تعريفه للطفل الذي يقصد به في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون «كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة [30]».

ورغم هذه الإقرارات، يبقى السؤال مطروحا ما إذا كان المفهوم يترجم فعليا في كل الدول العربية المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك في قانون الأسرة؟ وهل يمكن أن تعرف الرعاية في قانون وتأخذ معنى مغاير في قانون آخر حسب السياق والحاجة؟.

2.2. المســـاواة الدستـــوريـــة [31]

تنص معظم دساتير الدول العربية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[32]، كما هو الحال في مصر مثلاً، إذ «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور»[33]. وفي تونس، نص الدستور على أن «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز» [34].

26. المادة 5، الدستور البحريني الصادر عام 2002
27. المادة 11، الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
28. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
29. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
30. المادة 2 قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
31. سوف يخصص جزء كامل ومفصل لهذا الموضوع في الخلاصة
32. دستور المملكة المغربية الأول الصادر سنة 1962 تم تعديله سنة 1972 وسنتي 1992 و1996 وأخيرا دستور 2011، الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 (المواد 29، 31 و31 مكرر32 التي تنص على المساواة)، دستور السودان لسنة 2005 حيث تنص المادة 31 منه ما يلي :»الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.، دستور جيبوتي المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المعدل في 19 أبريل 2010 (المادة 10)، دستور موريتانيا الصادر في 20/07/1990 المعدل بالقانون الدستوري رقم 014ـ2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006(المادة 1)، دستور اليمن الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001(المادة 5)، دستور المملكة العربية السعودية 1/3/1992 (المادة8). دستور العراق الصادر في 15/10/2005(المادة 14)، دستور سوريا الجديد الصادر في 27/02/2012 (المادة 19)، دستور الأردن الصادر عام 1952 المعدل سنة 2011 (المادة6)، دستور مؤقت للسلطة الفلسطينية. في 29 مايو 2002(المادة 9 و10)، صدر دستور لبنان في 23 /3/1926 إبان الاحتلال الفرنسي وتم تعديله سنة 1929، 1943، 1948، 1976 ،و 1990 تبعا لاتفاق الطائف باسم الاتفاق المصالحة الوطنية حيث تنص على مبدأ المساواة (المادة 7)، دستور البحرين الصادر عام 1973 (المادة 4و18)، دستور البحرين الصادر عام 1973 (المواد 14، 17،19، 21 ،25)، دستور قطر الصادر في 08/07 /2004(المادة 18)، دستور الكويت الصادر عام 1962 (المادة 7 و25).
33. المادة 11، دستور مصر المؤرخ في 15 جانفي 2014.
34. الفصل 21، دستور تونس المؤرخ في جانفي 2014 .

ووضعت معظم الدول قيودا على مفهوم المساواة متمثلة في عدم مخالفة المساواة المنصوص عليها دستوريا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يُخضع المفهوم إلى تأويلات أخرى كما ورد مثلا في دستور اليمن حتى عند استعماله لروح الشريعة أي أن «النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون»[35]. ولم تقر بعض الدساتير المساواة بخصوص عدم التمييز في الجنس كما هو الحال بالنسبة إلى الأردن على سبيل المثال لا الحصر[36]. ويقتضي مبدأ المساواة الوارد في دساتير الدول العربية أن تكون قوانين الأسرة والجنسية لهذه الدول مطابقة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبلها خصوصا في مجال الحياة العائلية الخاصة ونقل الجنسية للأطفال من جانب الأم.

ويتضح من خلال دراسة قوانين الدول العربية أن هناك جيوب تمييز مستمرة متعددة ومتنوعة في قوانين الأسرة وقوانين الجنسية وقوانين أخرى، مثل قانون الولاية أو قانون حماية القصر. ويعرقل هذا التمييز ممارسة المرأة لحقوقها بأكمل وجه خصوصا وأنه صادر، في كثير من الحالات عن قانون الأسرة الذي ينظم حياتها الزوجية تجاه زوجها وأطفالها. ولا يعني هذا أن المساواة منعدمة في هذه القوانين، وإنما هناك أحكام تنص على المساواة بين الرجل والمرأة لكنها حسب البلدان. لذلك، نتناول وضع المرأة في هذه القوانين من خلال إبراز حالات المساواة وحالات التمييز مع إبراز التناقضات بين القوانين العربية للأسرة والجنسية وقوانينها الداخليةمن جهة، والتناقضات بينها وبين الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، وأخيرا نتناول الإصلاحات القانونية الضرورية.

3

3. الإنجـــازات وجيـــوب التمييـــز بيـــن الجنسيـــن فـــي نصـــوص الحقـــوق المدنيـــة والسيـــاسيـــة

وباستعراض ما تقدم من تعريف للأسرة وللمساواة وما يحيل إليه من تمييز وتباين بين النص والممارسة، سوف يتم تحليل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية و/أو الأسرة مباشرة عبر المحاور الأربعة التي تم تحديدها. مع الإشارة في هذا الصدد أن النص الدستوري أو التشريعي، يضع قيودا على المساواة وعدم التمييز حتى في حال التنصيص عليهما سواء بمرجع إلى الشريعة أو بالاستنجاد بحجج أخرى كالأمن والأخلاق مثلا، أو أنها تحيلها بوضوح إلى قوانين الأسرة وتحديدا في البلدان متعددة الطوائف والأديان (لبنان، العراق، مصر، سوريا، فلسطين...) أو لأن قوانين الأسرة ذاتها تنص في مضمونها على مبدأ (المساواة) وعكسه (التمييز) في نفس الوقت، وفي بعض الأحيان في نفس المادة/الحكم.

1.3. إنجازات المساواة رجل-امرأة في الحقوق

يمكن إحصاء مجموعة من الإنجازات تحققت في قوانين الأسرة العربية التزاما بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبنتها الدول العربية حتى تكون هذه القوانين مطابقة لتعهداتها تجاه مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها في دساتيرها. وتحتوي هذه الانجازات بالنسبة إلى كل موضوع/حقل وحق على ما يلي :

35. المادة 31 دستور اليمن لسنة 2001
36. المادة 6، دستور الأردن لسنة 1952

الـــــزواج

- مبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج : تنص معظم قوانين الأسرة للدول العربية على هذا المبدأ أي أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج دون رضا الطرفين المتعاقدين (المرأة والرجل) في كل من مصر [37] والأردن [38] واليمن [39] والمملكة العربية السعودية[40] والإمارات العربية المتحدة[41] وقطر[42] والكويت[43]، والبحرين[44] والعراق[45] وسوريا[46] وفلسطين[47] ولبنان حسب الطوائف المختلفة[48] والسودان[49] وجيبوتي[50]، وكذلك ليبيا[51] وتونس[52]، والجزائر[53] والمغرب[54] وموريتانيا[55]. كما يتضح أن بعض البلدان تكرر مبدأ الرضائية في عدة مواد من قوانين الأحوال الشخصية ومنها المغرب والجزائر ومصر والعراق.

- تحديد سن الزواج ب18 سنة : وذلك تماشيا مع سن الرشد في البلد ومع الضوابط الدولية إذ تم في مصر تحديد سن الزواج ب18 سنة بموجب القانون الذي ينص على أنه «لا يجوز توثيق عقد زواج لأقل من 18 سنة ميلادية كاملة لكل من الجنسين»[56] وكذلك في قوانين الأسرة بتونس (المادة 5) وجيبوتي (المادة 13) والإمارات (المادة 30). ورفعت كل من الجزائر وليبيا في هذه السن تباعا ب19 سنة (المادة 7) وب20 سنة (المادة 6).

- عدم اعتبار الولي كركن في عقد الزواج : يحق في تونس «للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما» (المادة 9). وفي المغرب، تعتبر «الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصالحها» (المادة 24). ولا ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على الولي في شروط صحة انعقاد العقد (المادة 6)، والأمر نفسه بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية اللبناني المتعلق بالطوائف المسيحية. في المقابل، جعل قانون الأسرة الجزائري حدودا لتدخل الولي وسلطته في إبرام الزواج حيث «لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها» (المادة 13).

- توثيق عقد الزواج رسميا : تشترط مجموعة من قوانين الأسرة للدول العربية توثيق الزواج رسميا أمام مسؤل رسمي ليضفي عليه الصفة الرسمية. وهو ما يشير إلى إضفاء الطابع المدني على عقد الزواج، من جهة، واعتبار أن عقد الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية، من جهة أخرى، مما يحد من ظاهرة الزواج العُرفي أو غيره حسب المسمى من بلد إلى آخر أو في نفس البلد. وقاعدة توثيق الزواج مثبتة في قوانين الأسرة بالمغرب (المادة 16) والجزائر(المادة 7، مكرر و18) وتونس (المادة 11) وليبيا (المادة 5) وموريتانيا (المادة 2) والعراق (المادة 10) وسوريا (المواد 40 ،41 و45) والطائفة الدرزية بلبنان(المادة 16) [57] وجيبوتي (المواد 8 و9) وقطر(المادة 10).

---

37. المواد 14، 16، 23 قانون رقم 462 لسنة 1955 المتضمن قانون الأسرةالمصري
38. المادة 6، قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2010
39. المدتان 7 و10، قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1992 اليمني
40. المادتان 17 ،18، وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
41. المادة 41، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، والمنشور بتاريخ 30/11/2005.
42. المواد 09،11، 13، قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
43. المادتان 9 و10، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/07/1984
44. المادتان 23، 25، قانون الأسرة البحريني
45. المواد 3، 6 ،9قانون الأحوال الشخصية العراقي
46. المواد 01،05، 11قانون الأحوال الشخصيةالسورية (59/1953)المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7/9/1953
47. المادة 7 و14، قانون حقوق العائلة الصادربالأمر رقم (303) لسنة1954 المطبق على غزة وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976 المطبق على الضفة الغربية مكملا بقانونأصولالمحاكماتالشرعيةرقم (12) لسنة 1965الصادرعن الحاكم العامل قطاع غزة ومواد مجلةالأحكام العدلية.
48. المواد 14و 23 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 35 في قانون الحقوق العائلية، القانون العثماني الصادر في25/10/1917 والمادة 21 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 و72، 1 في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الشرقية الكاثوليكية الصادر في 22/02/1949
49. المواد 11،12، 14، قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991.
50. المادة 7، قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 م المعدل في 31 /01/
51. المواد 3، 8، 11، قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1984
52. المادة 3، مرسوم المؤرخ في 13 أوت 1956 المتضمن قانون الأسرة التونسي المعدل بالقانون رقم 74-93 المؤرخ في 12/07/1993 والقانون رقم 10-2006 المؤرخ في 6/3/2006 والقانون رقم20-2008 المؤرخ في 4/3/2008
53. المواد 4، 9،10و 19الأمررقم02-05 المؤرخفي 27فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
54. المواد 4،10و11منالقانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة المغربي، الصادر بالظهير رقم 22-04-1 بتاريخ 03/02/ 2004.
55. المادتان 9، 26قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
56. المادة 7 مكرر 4، الطفل رقم 12 لسنة 96 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008
57. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 وأيضا الطوائف المسيحية اللبنانية

- المساواة في وضع شروط الزواج : لكل من الزوجين حرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج على قدم من المساواة، في العديد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة (المادة 20) سوريا (المادة 14) والسعودية (المادة 5) والسودان (المادة 42) والمغرب (المادة 4) والبحرين (المادة 5).
- حذف حكم طاعة الزوجة لزوجها : لتعزيز الوضع القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية، أدرك المشرعون/ات في الجزائر وفي المغرب وفي تونس أهمية حذف النص القانوني الذي كان يلزم المرأة بطاعة زوجها وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة.

النفقـــة على الأولاد

إن المساواة لا تكون في الحقوق فحسب، وإنما أيضا في المسؤوليات والواجبات. لذلك، رأت بعض التشريعات في المنطقة بأنه من البديهي أن تكون المرأة مسؤولة عن النفقة تجاه أبنائها مثلها مثل الأب. وأقرت مسؤولية المرأة في النفقة على أبنائها لكن بشروط منها غياب الأب كما هو الحال في السعودية (المواد 60، 62) وفي ليبيا (المادة 23) وفي السودان (المادة 84) وكذلك في تونس «الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها» (الفصل 47) .

فـــي الولايـــة الأسريـــة

تحتوي الولاية الأسرية على مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم كما تشمل إدارة الحياة الزوجية. ولقد أدرجت البعض من قوانين الأسرة مبدأ المساواة في إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال كما هو الحال في تونس (المادة 23) والجزائر (المادة 36) مع الإشارة أن القانون الجزائري يمنح الولاية كاملة إلى الأم بعد الطلاق إذا كانت لها الحضانة وفي المغرب (المادة 51) وليبيا (المواد 32 و44) ولبنان بالنسبة إلى عدد من الطوائف[58].

الطـــلاق

تختلف المساواة في الطلاق من قانون إلى قانون. فقد أقامت تونس المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية حسب المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية سواء بتراضي الزوجين أو بناء على طلب أحدهما بسبب ضرر أو بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به. وعندما يحكم بالطلاق بناء على الرغبة الأحادية لأحد الزوجين، تقضي المحكمة لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق. وبالنسبة إلى المرأة، يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدّة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية، بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمرّ هذه الجراية إلى أن تتوفّى المفارقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غير حاجة للجراية. وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سن المطلقة في ذلك التاريخ، كلّ ذلك ما لم تختار التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة [59].

وأدرجت بعض القوانين الأخرى مساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي كما ورد في قانون الأسرة في المغرب (المواد 78، 94، 114) وفي الجزائر(المادة 48) وليبيا (المادة 35). ونصت بعض القوانين على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف، كما في العراق (المواد 35، 40 و41) وفي جيبوتي (المادة 39) وفي سوريا (المادة 112). كما منحت قوانين أخرى حق التعويض عن الطلاق التعسفي في عدد من البلدان، منها العراق (المادة 39) والأردن (المدة 155) وسوريا (المادة 117) والجزائر (المادة 52) والمغرب (المادة 101).

58. المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الشرقية الكاثوليكية الصادر في 22/02/1949 والمادة 777 ل مجموعةقوانينالكنائسالشرقيةالصادرةعام 1990

59. http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=133

حق المـــرأة في نقـــل جنسيتهـــا لأطفالهـــا

هناك عدد محدود من الدول في المنطقة العربية التي نصت في قوانين الجنسية على حق مواطناتها في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن بصفة متساوية مع الأب وهي تونس[60] والمغرب[61] والجزائر[62] والعراق[63] وموريتانا[64] وجيبوتي[65]. وذهبت مصر إلى أبعد من ذلك في إقرارها منح جنسية المصرية إلى أبنائها مبدأ دستوريا[66].

جيوب التمييز المتبقية في قوانيـن الأسرة وقوانين الجنسية للدول العربية

تقر قوانين الأسرة للدول العربية مبدأ المساواة في إبرام عقد الزواج من خلال الرضائية. ويعني هذا أن عقد الزواج يخضع بقوة القانون إلى المساواة في انحلاله وآثاره. ورغم ذلك، نلاحظ من خلال الأحكام المتعددة في قوانين الدول العربية منافاة لمبدأ الرضائية والعدالة العقدية في الزواج، سواء في ما يتعلق بانعقاد الزواج أو في آثاره، أو في انحلاله وتنافي أيضا مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي أقرته قوانينها الداخلية. وتتجلى حالات التمييز المستمرة في قوانين الدول العربية كما يلي :

الـــزواج

- **جواز خطبة وزواج (تزويج) البنت القاصر:** تم التنصيص عليه في جميع قوانين الأسرة العربية وحدد البعض منها السن الأدنى لزواج البنت ب10 سنوات السوداني (المادة 40) و15 سنة في العراق (المادة 8) واليمن (المادة 15) وفي موريتانيا (المادة 6) والكويت (المادة 26). وحدده القانون البحريني ب16سنة (المادة 18) وب17 سنة في عدد من الطوائف في لبنان[67] وفي سوريا (المادة 18). وعلى العموم، تجيز قوانين الأسرة العربية زواج القاصر دون تحديد أي سن أدنى كما هو الحال في الأردن (المادة 10) وفلسطين (المادتان 5 و6) والجزائر (المادة 7) والمغرب (المادتان 20، 21)، وتونس (المادة 5).

- **الزواج بالوكالة :** يجيز عدد كبير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية انعقاد الزواج بواسطة الوكيل أو الرسول، وغالبا ما يكون في غياب الزوجة وهو ما قد يترتب عنه زواج إجباري. ويرد الزواج بالوكالة في مواد خاصة به: مصر (المادة 33)[68]واليمن (المادة 21) والطائفة الدرزية في لبنان(المادة14) وفي العراق (المادة 4) والإمارات العربية المتحدة (المادة37) وسوريا (المادة 8) وفي جيبوتي (المادة17) والكويت (المواد 10،27) وفي قطر(المادة 19) والمغرب (المادة 17) وتونس (المواد 9و10).

- **اعتبار الولي ركنا في عقد الزواج :** وما ينتج عنه من قيام الولي بإبرام عقد الزواج في مكان المرأة بما يهدد - إن لم يلغي - مبدأ الرضائية في الزواج وهو من الأسباب المباشرة للزواج القسري. وتم التنصيص عليه في قوانين الأحوال الشخصية العربية - باستثناء لبنان وتونس - في اليمن (المواد 14، 16) وموريتانيا (المواد 5، 6 و9) وفي الإمارات العربية المتحدة (المادتان 32 و33) وفي الكويت (المواد 08 و30) وليبيا (المادة 7) والجزائر (المواد 9 مكرر،11 ،13) والمغرب (المادة13) وسوريا (المادتان 21 و48).

---

60. المادة 6، مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المعدل بالقانون رقم 2010 55- المؤرخ في 1/12/2010.
61. المادة 6، الظهيررقم 08-07-1 بتاريخ 23 مارس 2007 المتضمن قانون الجنسية.
62. لمادة 6، الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية الجزائرية
63. المادة 3، قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/03/2006 عن الدولة العراقية المؤقتة التي أدارت المرحلة الانتقالية.
64. المادة 15، قانون الجنسية الموريتاني رقم 112-1961 الصادر في 12 جوان 1961 المعدل بقانون رقم 023-2010 الصادر في 11 فيفري 2010
65. المادة 5،قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 م المعدل في 31 /01/2002 وقانون الجنسيةالجيبوتي رقم 200 لسنة 1981.
66. المادة 2، قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 والمعدلة بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004والمادة 6 من دستور 2014 المعدل والذي يعترف بأن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه
67. المادتان 1 و2 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 4 في قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية والمادة 19 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية-(قرار رقم 39 ل 09/07/1997) وأيضا المادة 4 في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 1951 والمادة 22 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
68. لائحة المأذونين الجديدة الصادرة في 15/8/2000م بقرار وزير العدل رقم (1727) لسنة 2000م

- **منع المرأة المسلمة الزواج بغير مسلم :** وهذا في جميع قوانين الأسرة العربية ومنها اليمن (المادة 29) والعراق (المادة 17) وموريتانيا (المادة 46) والكويت (المادة 18) والإمارات العربية المتحدة (المادة 47) وليبيا (المادة 12)، والجزائر (المادة 30) والمغرب (المادة 39) وتونس[69] والعراق (المادة 17) وسوريا (المادة 63) والسوادان (المادة 21) والبحريني (المادة 11) وفلسطين (المادة 33).

- **خضوع الزوجة لطاعة الزوج :** وذلك في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية، وأيضا خضوعها له في الحركة والتنقل كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية في مصر (المادة 11 مكرر) وفي اليمن (المادتان 40 و151) والعراق (المادتان 24 و25) وسوريا (المواد 70،73 و75) والإمارات العربية المتحدة (المادتان 55 و56) والكويت (المادتان87 و88)، والسودان (المادتان 75 و91) والعراق (المواد 26،24 و33) وجيبوتي (المادة 31) والبحرين (المواد 37، 38 و53) وقطر (المادتان 58 و69) وفي السعودية (المادتان 39 و54) والأردن (المادتان 37 و62).

- **جواز تعدد الزوجات :** في أغلب قوانين الدول العربية باستثناء تونس والطائفة الدرزية في لبنان، في حين حاولت بعض الدول الحد منه من خلال وضع شروط صارمة مثل الجزائر(المواد 8 و8 مكرر) والمغرب (المواد 39، 40 و41).

الطـــلاق

- **حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة :** تجيز معظم قوانين الدول العربية الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج دون الزوجة في الطلاق (ما عدا تونس)، كما هو الحال في اليمن (المادة 60) والعراق (المادة 34) وسوريا (المواد85، 87،91) والإمارات العربية المتحدة (المادة 100) والكويت (المادة 97) والسودان (المادتان 127 و132) وجيبوتي (المادة 39) والبحرين (المادة 97) ومصر (المادة 5 مكرر) وقطر (المواد 109، 113، 115) والسعودية (المواد 80، 82، 84، 88) والأردن (المادة 80) والجزائر (المادة 48) والمغرب (المادة 123).

- **خضوع المرأة لحكم النشوز :** يعني نشوز الزوجة عدم خضوعها لحكم الطاعة ورفض الانصياع إلى أوامر الزوج. وقد أقر قانون الأحوال الشخصية في سوريا خضوع المرأة لحكم النشوز (المادتان 74 و75) وكذلك اليمن (المادة 152) والسودان (المادة 93) وقطر (المادة 69) والسعودية (المادة 54).

- **الطلاق الرجعي :** والذي يتمثل في سلطة الزوج في إرجاع الزوجة رغم إرادتها وهذا في معظم قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة (المادة 104) والبحرين (المادة 52) وقطر (المادة 116) وسوريا (المادة 118) والعراق (المادة 38) ومصر (المواد 5، 6 و22) والكويت (المادة 149) ولبنان (المادة 231)[70] والسعودية (المادة 91) واليمن (المدتان 68 و75) وموريتانيا (المادة 89) والجزائر(المادتان 50 و52) والمغرب (المادتان 123 و124)، مع الإشارة إلى أن القانون المغربي منح للمرأة الحق في عدم استئناف العلاقة الزوجية.

- **الخلع :** الذي يسمح للزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية واسترجاع حريتها مقابل تعويض مادي إلى زوجها غالبا ما يكون مبلغا ماليا متمثلا في الصداق. ويرد الخلع في العديد من قوانين الدول العربية، كقانون الأحوال الشخصية في اليمن (المواد 68، 75) والعراق (المواد 35 و37 و38) وموريتانيا (المادة 89) وسوريا (المادة 118) والإمارات العربية المتحدة (المادة 104) والكويت (المادة 149) وليبيا (المادة 29) والجزائر (المادتان 50 و52) والمغرب (المادتان123 و124) ومصر (المواد 5، 6 و22) والطائفة العثمانية في لبنان (المادة 231) والسودان (المادة 139) والبحرين (المادة52) وقطر (المادة 116).

69. منشور وزير العدل المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 والمنشور الصادر عن الوزير الأول في 19 أكتوبر 1973 تحت عدد 606
70. قانون حقوق العائلية العثماني الصادر في 25/10/1917.

الولايـــة الأسريـــة

- **عدم تمتع الأم بالولاية الأسرية على أطفالها :** حيث يُعد الأب الولي الوحيد على الأطفال، وهذا في جميع قوانين الدول العربية دونما استثناء : اليمن (المواد 16، 40، 150 و158)، الكويت (المادة 209)، قطر (المادتان 116) موريتانيا (المادتان 177و178)، وسوريا (المواد 170، 172، 176و189)، الإمارات العربية المتحدة (المادتان 19 و149) وقانون الأحوال الشخصية المصري (المادة 1)، البحرين (المادتان 38 و130)، ليبيا (المادة 67)، الجزائر (المادتان 74 و87)، المغرب (المواد 194، 236، 237 و238)، السودان (المادتان 234 و235) والطائفة الدرزية بلبنان (المادتان 30 و66)[71]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية في تونس، ولئن نص على المساواة في الولاية الأسرية وتحديدا إدارة شؤونها، فالزوج يبقى هو رئيس العائلة. ويتوجب عليه بهذه الصفة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة ولم يشترط على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إلا إذا كان لها مال». (المادة 23). ورغم أن المساواة أيضا المنصوص عليها في في قانون الأسرة الجزائري، يوجد تمييز ضد الزوج/الأب حيث تنزع عنه الولاية الأسرية بعد الطلاق وتمنح كلية للأم بحجة إذا حُكم لها بحضانة الأطفال.

- **منع الطفل من السفر مع أمه إلا بموافقة الأب :** في عدد من قوانين الأسرة كما هو الحال في قطر (المادة 185)، والإمارات العربية المتحدة (المادة 149) وسوريا (المادة 148) والبحرين (المادة 138)، والكويت (المادة 195) والأردن (المادة 166).

- **عدم الاعتراف للمرأة بالحق والمسؤولية في النفقة على أبنائها رغم قيامها بذلك :** وهذا في جميع قوانين الدول العربية حيث لا يوجد نص صريح يلزم الأم بالنفقة على أولادها مثلها مثل الأب. حتى ولو سمح لها بذلك في بعض البلدان إذا كان لها مال كما هو الشأن بالنسبة إلى تونس.

الميـــــراث

لعل قضية الحق في والتصرف في الأملاك من القضايا الأساسية التي لا زالت مطروحة بين الرجل والمرأة حيث أن التمييز الحاصل بينهما يتجسد في اللامساواة في النص وفي شروط التطبيق مع اعتبار واقع كل بلد: بلد مسلم بمذهب واحد، بلد مسلم بعدة مذاهب، بلد دينه الرسمي الإسلام وتتعايش فيه أديان أخرى بعدة طوائف زيادة على المذاهب. وهذا يعني عدة أحكام في نفس القانون أو قوانين عديدة. وتعتمد أغلبية الدول العربية التي تم تحليل أنظمتها القانونية، الشريعة الإسلامية في الإرث وأدمجتها في قوانينها. ورغم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، ترتكز هذه القوانين دون استثناء على توزيع الإرث على أساس أن الذكر يرث ضعف نصيب الأنثى بالنسبة إلى الإخوة. كما يرث الزوج نصيبا أعلى من نصيب الزوجة وهذا في جميع الدول العربية دون استثناء، رغم مساهمة الزوجة في تكوين الثروة العائلية. ويترتب عن هذا التمييز في عصرنا الحالي آثار سلبية كحالات الفقر والحرمان في صفوف النساء.

الجنسيـــــة

- **عدم حق المرأة في نقل جنسيتها لأطفالها :** وهذا التمييز قائم في قانون الجنسية الكويتي (المادة 2) والإمارات العربية المتحدة (المادة 2 و3) والبحرين (المادتان 4 و7) وقانون الجنسية القطري (المادتان 1 و10) وسوريا (المواد 4، 8، 12، 18، 19) والأردن (المادتان 3 و2) والسعودية (المواد 4، 7، 8، 16 و17). وتقر بعض الدول في المقابل، المساواة في نقل الجنسية الأصلية بالتجنس مثل قانون الجنسية الموريتاني (المادتان 8 و13) وعدم المساواة في نقل الجنسية بين الزوجين (المادة 16) وقانون الجنسية الليبي (المادة 3) ويوجد تمييز في نقل الجنسية للأطفال في زواج الليبية بأجنبي (المادة11). ويخضع

71. قانون الأحوال الشخصية الدرزي الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959.

في بلدان أخرى نقل الجنسية من قبل الأم إلى صدور قرار وزاري بالقبول مثلما كان معمولا بة فى مصر (المادة 2) وقانون الجنسية اليمني المعدل (المادة 3). وتذهب قطر إلى أبعد من ذلك في حرمانها المرأة جنسيتها الأصلية إذا تزوجت أجنبياً، واكتسبت جنسيته (المادة 10).

ويتضح من نتائج المسح والتحليل لقوانين الأسرة/الأحوال الشخصية في الدول العربية ومقارنتها بنتائج تحليل الحقوقية الأخرى بأنه يوجد تناقضات في النظام القانوني الواحد:

- بين أحكام قانون الأسرة للدول العربية ودساتيرها وقوانينها الأخرى التي تكرس العديد من مبادئ المساواة أمام القانون ومبادئ العدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. فهي لا تميز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي وتقر بحماية الأسرة،

- ضمن أحكام قوانين الأسرة للدول العربية، فعقد الزواج مثلا، يُبنى على مبدأ الرضائية الذي يجعل العقد قائماً على إرادة الزوجين إذ ينبغي أن تسوده العدالة التعاقدية والمساواة في الانعقاد والآثار التي تترتب عنه، سواء من حيث الحقوق والواجبات أو من حيث إنهاء عقد الزواج. ويتم في ذات الوقت تقييد هذه المساواة «أو نسفها» من خلال وضع أحكام أخرى تناقضها تعزز التمييز ضد المرأة.

3

4. الوضع في ظـل الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق المـرأة

1.4. المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة

انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها تلك التي لها علاقة مباشرة بهذا المجال الحقوقي. وتشمل هذه المعاهدات بصفة متساوية الرجال والنساء في جميع مراحل حياتهم. وقد تم تخصيص أوضاع المرأة وحقوقها باتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأخرى مخصصة لحقوق الطفل والطفلة :

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** صادقت عليه 15 دولة من ضمن العشرين التي غطاها هذا المسح، 3 منها أبدت تحفظات،
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** صادقت عليه 15 دولة من ضمن العشرين من ضمنها، دولة واحدة أبدت تحفظات
- **الاتفاقية الدولية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :** صادقت عليها 19 دولة من ضمن العشرين 15 منها أبدت تحفظات
- **اتفاقية حقوق الطفل :** قامت 20 دولة بالمصادقة عليها، 10 منها أبدت تحفظات.

وكما تمت الإشارة إليه سالفا، تعتبر العديد من دساتير الدول العربية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها جزء من القانون الداخلي، لها القوة الملزمة كما هو الحال بالنسبة إلى تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وجيبوتي وعلى أن المعاهدات تسمو على التشريع الوطني وتأتي في مرتبة أدنى من الدستور. وتنص بعض الدساتير، من ناحية أخرى، على أن المعاهدات الدولية تأتي

في مرتبة مساوية للقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية مثل مصر والبحرين والكويت والسعودية التي قررت أن المعاهدات الدولية تعادل المراسيم الملكية. وقد انفرد السودان بقراره أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأخذ ذات مرتبة الدستور، إلا أنه لم يصادق على اتفاقية سيداو. وقررت فلسطين بعد حصولها على وضع دولة غير عضو مراقب في منظومة الأمم المتحدة الانضمام إلى 19 من معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة دونما تحفظ. ورغم كل ما سبق، تجدر الإشارة أيضا بأن بعض الدساتير العربية لا تشتمل على مفهوم المساواة الوارد في الوثائق الدولية،

وفي الحقيقة، رغم هذه النصوص الإيجابية و«النوايا الحسنة» المعبر عنها عبر المصادقة والإصلاحات الحقيقية التي أجرتها بعض الدول العربية للتخفيف من التمييز وتكريس المساواة داخل الأسرة، لا زالت أحكام قوانين الأسرة الوطنية للعشرين دولة المعنية بالمسح التشريعي وتحليله، تتناقض مع مبادئ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدول العربية. ولا تزال هذه الأحكام تشتمل على مكامن تمييز عديدة ضد المرأة، مما يعيق ممارستها لحقوقها كإنسانة وكمواطنة وكزوجة وكأم سواء داخل الأسرة/العائلة أو المجتمع الواسع. وفي ما يلي بعض الأمثلة الدقيقة زيادة على التفاصيل المتوفرة في الجدول الخاص بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادتان 1 و5...
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المواد 2، 6، 9، 15، 16 و29...
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : المادة الأولى.

وإن لم تختلف أو تتناقض بصفة جلية، تأتي القراءة والتأويلات الخاصة لمعظم هذه البلدان عبر تحفظاتها التي تمثل حواجز أمام تفعيل التزاماتها الدولية من جهة، وأمام الإصلاحات الوطنية من جهة أخرى.

2.4. التحفظـــات التعجيـــزيـــة

غالبا ما يكون للتحفظات العامة مبرر سياسي له علاقة بقضية حدود البلدان أو الاعتراف وعدمه بكيانات أخرى أو حتى مبررات دينية أو ثقافية. في المقابل، تفضي القراءة المعمقة لكل تحفظات الدول العربية، إلى أنها تخص أساسا مبادئ عدم التمييز والمساواة في الحياة الخاصة، أي داخل الأسرة وتحديدا بين الزوجين، قبل الزواج وعند إبرام عقده وإثره وعند انحلاله. كما تتعلق التحفظات بالحقوق والمسؤوليات في الحياة والعلاقات الأسرية ودائما بين الزوج والزوجة، الأب والأم، الأخ والأخت أي المرأة والرجل في جميع مراحل حياتهما. ويمكن ذكر البعض من هذه التحفظات على سبيل المثال فقط ذلك أنها تتكرر من جزء إلى آخر.

وتتسم تحفظات معظم البلدان «بانقلابها» على المبادئ الأساسية التي تتمحور حولها الاتفاقية كالمساواة وعدم التمييز أو تعريف الطفولة ومرحلتها العمرية أو تعريف الأسرية... ولاتزال هذه التحفظات تشتمل على مكامن تمييز عديدة ضد المرأة مما يعيق ممارستها لحقوقها كإنسانة وكمواطنة وكزوجة وكأم سواء داخل الأسرة/العائلة أو المجتمع الواسع. ويمكن تلخيص موقف البلدان في الجدول الموالي[72] :

72. راجع الجدول المفصل الخاص بالاتفاقيات الدولية في المرفقات

بعض الامثلة عن الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان	المصادقة	التحفظات	
		لا	نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	15	12	3
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	15	14	1
اتفاقية حقوق الطفل	20	10	10
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"	19	4	15
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	10	10	
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	10	10	
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	9	9	
البروتوكولات الاختيارية	**المصادقة**	**التحفظات**	
		لا	**نعم**
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	0	4	4
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	0	0	0
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	17	13	4
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	18	6	12
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو	2	2	0

ولم يختلف الأمر من اتفاقية إلى أخرى، وفي ما يلي البعض من التحفظات على البعض منها، على سبيل المثال، لا الحصر :

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** المادة (2) التي تقضي عدم التمييز من أي نوع، والمادة (3) حول ضمان المساواة رجال-نساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (23) وفقراتها المختلفة التي تعرف الأسرة كالوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا. وعلى أن «يكون للرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة». أو أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه أو أو المساواة في حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه،

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :** المادة (1) الخاصة بتعريف التمييز العنصري، والمساس بالأحكام القانونية السارية في الدول، والمادة (5) التي حول الالتزامات الأساسية وتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله. وتشير المادتان إلى التمييز العنصري وأسبابه بما في ذلك الجنس/الأنثى،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها المادة (2) الخاصة ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، والمادة (6) حول اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة، والمادة (9) بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والمادة (15) التي تتعلق بالأهلية وحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، والمادة (16) التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج أو عند فسخه، وكذلك الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والمادة (29) التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم. وغالبا ما تبرر التحفظات على هذه المواد لتعارضها مع القوانين الداخلية (الأسرة والجنسية) ومع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتحفظ على المادة الأولى والخاصة بتعريف الطفل (كائن إنساني) وسنه (فوق 18 سنة).

وإن لم تختلف أو تتناقض بصفة جلية، تأتي القراءة والتأويلات الخاصة لمعظم هذه البلدان عبر تحفظاتها التي تمثل حواجز أمام تفعيل التزاماتها الدولية من جهة، وأمام الإصلاحات الوطنية من جهة أخرى. وذلك، لأن الدول العربية التي أبدت تحفظات تعتمد نفس المرجعيات والحجج وتؤكد أن كل هذه النصوص يتم تطبيقها وفقا للشريعة الإسلامية والحدود التي يضعها القانون الوطني.

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــات

1. الاستنتـــاجـــات

حققت الدول العربية قدراً كبيراً من التقدم في تكريس وضع المرأة وحقوقها القانونية والإنسانية وتحسينها، بما في ذلك داخل الأسرة من خلال إصلاح القوانين وصياغة السياسات والاستراتيجيات. ورغم ذلك، لا زالت هناك فجوة كبيرة بين ما هو وارد في نص القانون وفي إنفاذ القانون و/أو مختلف السياسات وما يحدث في الواقع، بالإضافة إلى التناقض القائم بين الدستور والقوانين الإيجابية المتعلقة بالحياة العامة من ناحية، وقوانين الأسرة وغيرها مثل قوانين العقوبات، من ناحية أخرى.

ومن حيث التنظيم القانوني، في حين أن معظم الدول العربية لديها قوانين أسرة/الأحوال الشخصية موحدة بالنسبة إلى المسلمين (المغرب العربي مثلا)، لم يكن الحال كذلك، بالنسبة إلى بلدان أخرى مثل مصر ولبنان والعراق والأردن وقطر والبحرين، بدرجات مختلفة.

ومن منظور حقوق الإنسان، تبقى نصوص قوانين الأسرة في معظمها نصوصا تمييزية. «وإذا نظرنا للقواعد القانونية المختلفةالتي يتم تطبيقها على نفس المواقف القانونية، تتجلى قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كلاً من المسلمين وغير المسلمين كمثال للتمييز القانوني المبني على الجنس والنوع الاجتماعي»[73]. وتستند هذه القواعد إلى تفسيرات الشريعة التي تختلف من بلد إلى آخر وفي نفس البلد حسب المذاهب والطوائف. فعندما يتم تطبيق وتنظيم أمور لها نفس المعنى بالنسبة إلى كل البلدان مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال ووفقا لكل قوانين الأحوال الشخصية، تكون للنساء حقوق أقل أو أنها تنعدم في ما يخص الوضع المدني، الولاية الأسرية (وتربية الأطفال والتعليم، الجنسية، الميراث...).

وبشكل أكثر تحديدا، في البعض من البلدان التي تم تحليل تشريعاتها، تعتبر المرأة قاصرا، في ما يتعلق بالزواج/الطلاق، وكأنها لا تملك القدرة على اتخاذ قرار زواجها. وفي الوقت الذي تسمح لها قوانين أخرى بالمساهمة في تقرير مصير بلدها عن طريق الترشح والتصويت، تحتاج المرأة ذاتها إلى ولي الأمر في التصريح والتوقيع على إجراءات زواجها. وفي هذا سلب لحقها في الاختيار يضاف إليه وضع متدني في الأسرة كزوجة (حكم الطاعة) وكأم (لا حق في النفقة والولاية على أطفالها) زيادة على وضعية قانونية يسمح فيها بتعدد الزوجات. وفي حال استحالة الحياة الزوجية، فإنها يمكن أن تجد نفسها تدفع ضريبة الخلع لضمان أمنها وراحة بالها وصحتها الجسدية. ويمكن لهذه الوضعية المتدنية أن تلاحقها في مختلف مراحل حياتها بمفعول قانون الإرث الذي لا يزال يستند إلى اليوم إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتحرم منه في الواقع، في حين أنها مساهمة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في مكتسبات الأسرة المادية. وفي الوقت الذي تستعمل الشريعة الإسلامية لتبرير التمييز ضد المرأة، وهي منه براء، فإنها عادة ما لا تطبق عندما توفر لها حقوقاً كما هو الحال في الميراث حيث تحرم عديد النساء العربيات بحقهن في الميراث بحكم الممارسات المجتمعية التمييزية... وتعاني النساء من التمييز ضدهن وعدم المساواة مع الرجال ولكنهن يعانين أيضا من التمييز الممارس ضدهن ومن عدم المساواة بنساء أخريات، كما هو الحال عندما تضع الدساتير نفسها حدوداً للمساواة بحجة تعدد قوانين الأسرة كما هو الحال بالنسبة إلى بعض البلدان (لبنان والعراق).

73. فائزة بن حديد: وضع ووضعية النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يونيسف، 2010

2. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية

يمكن اعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالأسرة كإطار مرجعي نظرا لشموليتها وتطابقها مع نتائج التحليل. فمثلاً: تلاحظ أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثمة يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23.

وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة «النواة» والأسرة «الممتدة»، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ هذع أو تلك.

وبما أن العهد، في الحقيقة، يعترف أيضا للأسرة، بحقها في أن يحميها المجتمع، فينبغي للدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، وما هي الموارد والوسائل المخصصة لتلك الحماية.

وتوصي اللجنة أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية. ولا يحدد العهد صراحة سنا أدنى للزواج لا للرجل ولا للمرأة؛ ولكن ينبغي أن يكون هذا السن كافيا لتمكين أي من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد؛ ومن ثمة، على سبيل المثال، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات على إمكانية الزواج الديني والمدني على السواء. ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهاره طبقا للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضا. والدول مدعوة أيضا إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع.

وفي ما يتعلق بالمساواة لدى الزواج، ترغب اللجنة في أن تشير بوجه خاص إلى أنه لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس في ما يتعلق باكتساب الجنسية، أو فقدها بسبب الزواج. وبالمثل، ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة.

وأثناء الزواج، ينبغي أن يتساوى الزوجان في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة، وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة من هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأموال. ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج. ومن ثم، يتعين حظر أية معاملة تمييزية في ما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أيضا، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين.

الوضـع والحقـوق داخـل الأسـرة

الاحتـرام

- الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية المساوية واحترامها كما وردت في الاتفاقيات الدولية ورفع جميع التحفظات على أحكامها التي تقر المساواة رجل-امرأة خصوصا اتفاقية سيداو لتيسير الإدراج الفعلي لمبدأ المساواة في تشريعات الأسرة وقوانين الجنسية،
- وضع تعريف قانوني للتمييز يتفق مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية سيداو مع وضع قواعد قانونية صريحة تمنعه،
- منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج تجاه زوجها وأطفالها أو عند إنهائه ومنع الطلاق التعسفي مع منع الزوج بإرجاع الزوجة في والطلاق الرجعي وإلغاء الخلع وحكم النشوز ضدها.

الحمـايـة

- أخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها بإلغاء كل النصوص التمييزية (قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية)، خصوصا فيما يتعلق بالأهلية القانونية لممارسة شؤونها المدنية والحركة والتنقل وحرية اختيار السكن والإقامة،
- استحداث نصوص تعزز حقوق المرأة داخل الأسرة بمرجع إلى المادة 16 لاتفاقية سيداو والمادة 23 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها احترام مبدأ المساواة امرأة-رجل في الزواج وفي العلاقات الأسرية وحرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها دون أي قيد أو شرط ومنع خطبة القاصر وزواجها ورفع سن الخطبة والزواج إلى السن الذي تكتمل فيه الأهلية والتمييز تماشيا مع السن الرشد الوطني والدولي للقاصر وهو أقل من 18 سنة مع حذف الولي في الزواج والوكالة،
- وضع أحكام قانونية تحمي المرأة في جميع مراحل حياتها من العنف الأسري بشكل عام والعنف الزوجي بشكل خاص.

التعزيـــز

- وضع، تنفيذ وتمويل استراتيجيات وطنية تدعم تمتع النساء المتساوي بحقوقهن القانونية والإنسانية وتمكينهن داخل الأسرة وفي المجتمع ككل، بما في ذلك بتوفير خدمات الدعم القانوني للنساء،
- أخذ تدابير لرفع مستوى وعي النساء والمجتمع حول حقوق المرأة داخل الأسرة وخارجها والأطر التي تحمي المرأة داخل الأسرة من التمييز والعنف وإتاحة فضاء إعلامي وخدمي واجتماعي لتفعيل ذلك،
- دعم منظمات المجتمع المدني في التدريب والتوجيه، بما يكفل تمكين المرأة من حقوقها المدنية والاجتماعية بصفة عامة وداخل الأسرة بصفة خاصة،
- تعميم تجارب إدماج اتفاقيات ومعاهدات حقوق المرأة في مناهج الجامعات والتعليم العالي والعمل على التوعية القانونية للمرأة،
- تعميم تجارب إدماج اتفاقيات ومعاهدات حقوق المرأة في مناهج الجامعات والتعليم العالي والعمل على التوعية القانونية للمرأة.

الضمـــان

- حذف كل الأحكام القانونية التمييزية ضد المرأة والعمل على التطبيق الصارم عند دسترة ومأسسة مبدأ المساواة كمبدأ أساسي في القانون وأمام القانون،
- وضع أطر التطبيق للأحكام المختلفة للميراث لضمان تمتع المرأة بحقها، بما في ذلك حالات المساواة بين الرجل والمرأة، التي تضمنها الشريعة الإسلامية.

جدول الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة

المملكة الهاشمية الأردنية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية [225]
			المساواة			
«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره»[1]	«لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث: أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين. ب- إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكم»[2]	---------	«إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه (...) فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك».[3]	---------	«العذر المخفف لمن فوجئ بزوجته، وتستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت».[4]	«يعتبر أردني الجنسية (...) من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية. من ولد في المملكة من أم أردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.(...)».[5]

1. المادة 10 فقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
2. المادة 126 من نفس المرجع اعلاه
3. المادة 115 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
4. المادة 340من قانون العقوبات الاردني رقم 8 لسنة 11 20
5. المادة 3 من قانون الجنسية الأردنية 16 - 02 - 1954

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما».[6] و«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة»[7] و«يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة»[8] و«يحرم بصورة مؤقتة ما يلي (...) و-الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي[9].	«يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً».[10] و«إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية».[11] و «أ- إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر الى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح :1- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج. 2- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين»[12] و «أ- إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها. ب- إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث. ج- يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول»[13] و« إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:- أ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، او ان تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. ب - إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها. ج - إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً».[14]	«مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة[15] و«تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه» .[16]	«أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين : أن يكون العمل مشروعاً وأن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. ولا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً».[17] و«إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها».[18]	«يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام. بقسم الميراث حسب الشريعة الإسلامية».[19]	----------	«(...) للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. (...)»[20]

6. المادة 10 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
7. المادة 14 من نفس المرجع اعلاه
8. المادة 15 من نفس المرجع اعلاه
9. المادة 28 من نفس المرجع اعلاه
10. المادة 80 من نفس المرجع اعلاه
11. المادة 106 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة 114 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 123 من نفس المرجع أعلاه
14. المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) الصادر في 17 - 10 - 2010
15. المادة 223 من نفس المرجع أعلاه
16. المادة 166 من نفس المرجع أعلاه
17. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 62 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 310 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
20. المادة 8 قانون الجنسية الأردنية 16 - 02 - 1954

الإمارات العربية المتحدة

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يشترط في الزواج الإيجاب والقبول[21] وتكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن الثامنة عشرة[22] ويجوز للأزواج عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».[23]	«لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما».[24] و«تتولى لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذرت وثبت الضرر حكم بالتطليق».[25]	---------	---------	«أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة».[26]	«تجري أحكام الشريعة الإسلامية.[27] ويعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر».[28]	---------
التمييز						
«يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط». و«تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك. لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة. إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي».[30]	يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة أن ملكها الزوج أمر نفسها».[31] و«إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة استحقت متعة غير نفقة العدة».[32] و«الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها (...)إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب».[33]	«الزواج عقد يفيد(...) إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج.(...)[34] و«لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي».[35] و«للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة».[36]	«تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية»[37] و«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما.[38]	الإرث بالفرض، ثم بالتعصيب، أو بهما معا، ثم بالرحم»[39] و«الوارثون بالفرض والتعصيب: الأب أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزل أبوها. 2 الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا.3 الأخ لأم، واحدا أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا».[40]	---------	«لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية بمواطن في الدولة ان تكتسب جنسية زوجها الا اذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت -الزوجة قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانها لهذه الرغبة ويشترط ان تتنازل عن جنسيتها الأصلية.[41] «تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها الا في الحالتين الآتيتين: أ) زواجها من شخص يحمل جنسية اجنبية. ب) عودتها الى جنسيتها الاصلية او اكتسابها جنسية أخرى».[42]

21. المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
22. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
23. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 117 من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 118 من نفس المرجع أعلاه
26. المادة 315 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
27. المادة 1 من قانون العقوبات الاتحادي (3 /1987)
28. المادة 334 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
29. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 100من من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
32. المادة 102 قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
33. المادة 110 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
34. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 149 من نفس المرجع أعلاه
36. المادة 157 من نفس المرجع أعلاه
37. المادة 63 من نفس المرجع اعلاه
38. المادة 66 من نفس المرجع اعلاه
39. المادة 320 من نفس المرجع اعلاه
40. المادة 336 من نفس المرجع أعلاه
41. المادة 3 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
42. المادة 4 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي 1972

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
و«يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها»[43] و «الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب».[44] و «يشترط في الولي أن يكون ذكرا».[45] و«يجوز التوكيل في عقد الزواج».[46] والزواج عقد يفيد حل استمتاع احد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج.[47] و«حقوق الزوج على زوجته: طاعته بالمعروف. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. وإرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع».[48] و «محرمات الزواج بصورة مؤقتة: زواج المسلمة بغير مسلم(...)»[49] و«حقوق الزوجة على زوجها: النفقة(...)العدل بينها وبين بقية الزوجات أن كان للزوج أكثر من زوجة».[50] و«حقوق الزوج على زوجته: طاعته بالمعروف. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع».[51]	و« الطلاق نوعان: رجعي وبائن: الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة والطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه».[52] و«كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته».[53] و«للزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه».[54] و«تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة(...) تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل. وتبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتاً».[55]	و«الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث».[56] و«الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة».[57] و«إذا عين الأب مشرفاً لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف إن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر ويكون مسئولا أمام المحكمة.[58]	وتعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط ألا بالأداء أو الإبراء».[59] و «تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي».[60]		---------	

43. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
45. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
46. المادة 37 من نفس المرجع اعلاه
47. المادة 19 من نفس المرجع اعلاه
48. المادة 56 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 47 من نفس المرجع أعلاه
50. المادة 55 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 56 من نفس المرجع اعلاه
52. المادة 104 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
53. المادة 105 من نفس المرجع أعلاه
54. المادة 108 من نفس المرجع اعلاه
55. المادة 137من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
56. المادة 181 من نفس المرجع أعلاه
57. المادة 188 من نفس المرجع أعلاه
58. المادة 220 من نفس المرجع أعلاه
59. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 80 من نفس المرجع أعلاه

مملكة البحرين

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.[61] ويشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرماً مؤبداً، أو تحرماً مؤقتاً»[62] و«أركان عقد الزواج: الرجل والمرأة والإيجاب والقبول.[63] والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: أ. حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ب. حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة، ج. احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين، د. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة، هـ إحصان كل منهم للآخر.[64] و«حقوق الزوجة على زوجها، النفقة بالمعروف وعدم التعرض لأموالها الخاصة، وعدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً».[65]	«لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الأخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية.[66] و«للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يعتذر معه دوام العشرة بين الزوجين».[67]	«الحضانة من واجبات الأبوين معا مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم ثم لأم الأب، ثم للأب».[68] و«ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه، ب. ليس للولي أبا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته الا بإذن حاضنته».[69]	«تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة».[70] و«للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه».[71] و«إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على اداء الدين من مالها».[72] و«أ - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً .ب والإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك. ب. يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً.[73] و«أ) لا يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك. ب. للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك».[74]	---------	«يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة. ويعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة».[75]	---------

61. المادة 4 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19بتاريخ 9 أبريل 2009
62. المادة 6 من نفس المرجع اعلاه
63. المادة 22 من نفس المرجع اعلاه
64. المادة 36 من نفس المرجع اعلاه
65. المادة 37 من نفس المرجع اعلاه
66. المادة 100 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19بتاريخ 9 أبريل 2009
67. المادة 101 من نفس المرجع أعلاه
68. المادة 132 من نفس المرجع أعلاه
69. المادة 138 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 48 من نفس المرجع أعلاه
71. المادة 49 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 50 من نفس المرجع أعلاه
73. المادة 59 من نفس المرجع أعلاه
74. المادة 60 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009
75. المادة 316 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«يحرم الزواج تحريما مؤقتا : المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية، الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدته. زواج المسلمة بغير المسلم.[76] و« الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي: الأب، الجد من الأب، الابن وإن نزل(...)»[77] و«يشترط في الولي أن يكون ذكرا».[78] و«تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج».[79] و«يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتزاوج عشرين عاما وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاما الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج».[80] و« يشترط لصحة عقد الزواج: أ- الولي. وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج».[81] و يشترط في الشاهد أن يكون ذكرا عاقلا بالغا مسلما.[82] و«حقوق الزوج على الزوجة: أ. العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة، ب. رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي، ج. أن نحفظه في نفسها وعدم امتناعها على الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.[83]	«تقع التفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج تسمى طلاقا، وبطلب من الزوجة وموافقة الزوج مع بذل العوض وتسمى مخالعة.[84] و« يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه، ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق فسخ الوكالة. ب. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزوج. ج. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة»[85] وللزوج أن يرجع مطلقته طلاقا رجعيا مادامت في العدة.[86] و«للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع ويكون الخلع بعوض تبدله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه لها من مهر».[87]	«تنتهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج».[88] و«يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي: أ. إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة من أجنبي.[89] و«يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه».[90]	«على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنا مجهزا يتناسب وحالته المادية»[91] و«نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ونفقة البنت على ابيها حتى تتزوج وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال».[92]	«تعيين الورثة وتحديد أنصابهم في الإرث وانتقال التركة إليهم تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية».[93]	----------	«يعتبر الشخص بحرينيا: أ - إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة، ب) إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا».[94]

76. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
78. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
79. المادة 18 من نفس المرجع اعلاه
80. المادة 21 من نفس المرجع اعلاه
81. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
82. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 38 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009
84. المادة 83 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009
85. المادة 85 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل2009
86. المادة 95 من نفس المرجع أعلاه
87. المادة 97 من نفس المرجع أعلاه
88. المادة 128 من نفس المرجع أعلاه
89. المادة 130 من نفس المرجع أعلاه
90. المادة137 من نفس المرجع أعلاه
91. المادة 57 من نفس المرجع اعلاه
92. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
93. المادة 909 القانون المدني البحريني رقم19لسنة 2001
94. المادة 4 من قانون الجنسية البحريني الصادر في 12 أكتوبر1963

الجمهورية التونسية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«لا ينعقد الزّواج إلا برضا الزوجين».[95] ولا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص.[96] و«يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه ان يبرم عقد زواج».[97] و«للزّوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا».[98] و «يثبت في الزواج خيار الشرط».[99] وتعـــدد الزوجات ممنوع».[100]	يحكم بالطلاق، بتراضي الزوجين، بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، بناء على رغبة الزوج إنشـــاء الطلاق أو مطالبـــة الزوجة به.[101]	«على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال».[102] و«تتمتّع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلّق بسفر المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته المالية».[103] و«القاصر وليّه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذه المجلة المتعلّق بالزواج. ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية. وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم. ولا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصّة بها.[104]	«يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي و« في حالة الطلاق. بالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية شهرية تدفع لها بعد انقضاء العدة بما في ذلك المسكن. وتستمرّ إلى أن تتوفّى المطلقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي. وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المطلق.[105] ويجب على الأبناء الموسرين، ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا، ومن أصول الأمّ في حدود الطبقة الأولى.[106] و«يستمـــــــر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو إذا كانت غير متزوجة. كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهـــم».[107] و«الأم، حال عسر الأب، مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.[108]	«يستحق الإرث بموت المورّث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده.[109] و«إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة واخوة للأم وشقيقا فأكثر، فإن الاخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء. لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء اخوة لأب سقطوا[110] و«يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابته.[111]	زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.[112]	يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن[113] «يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية».[114] و«يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدّم: 1- الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونســية. 2- الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب. 3-الأجنــبي الذي أدى لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس علي ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل».[115]

95. المادة 3 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
96. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
98. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
99. المادة 11 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
100. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
102. المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
103. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 154 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
106. المادة 44 من نفس المرجع أعلاه
107. المادة 46 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 47 من نفس المرجع اعلاه
109. المادة 85 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 144 من نفس المرجع اعلاه
111. المادة 152 من نفس المرجع اعلاه
112. المادة 236 من المجلة الجزائية التونسية 1913 بكل تعديلاتها إلى 2013
113. المادة 25 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014
114. المادة 6 من مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية (نقح بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010)
115. المادة 21 من نفس المرجع اعلاه

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
و«إبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم».[116] و«زواج القاصر يتوّقف على موافقة الولي والأم إن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسّك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي».[117]	«يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ولا يترتب على مجرّد العقد أي أثر ويترتّب على الدخول الآثار التالية فقط : أ- استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.(...)[118] و«وجوب العدّة على الزوجة وتبتدئ هذه العدّة من يوم التفريق. ويجب على كلّ امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدّة العدة المبيّنة بالفصل الآتي»	و«على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله».[119] وللأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه كلّ ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون.[120]	يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدّة عدّتها.[121] و«المستحق للنفقة بالقرابة صنفان: - الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا، ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى».[122]	انتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية.	----------	----------

3

116. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
117. المادة 6 من نفس المرجع اعلاه
118. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
119. المادة 23 من نفس المرجع اعلاه
120. المادة 60 من نفس المرجع اعلاه
121. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
122. المادة 43 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة. (...)»[123] و«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19(...)»[124] و«ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.[125] وللزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون».[126]	«عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر».[127]	«يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.[128] ويشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا».[129]	----------	----------	يقضى بالحبس على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.[130]	«يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية».[131] و«يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر (...)، 2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها».[132] و«يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط (...)»[133] «يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم».[134]
التمييز						
«للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[135] و«يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل».[136] و«تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.[137] و«يحرم من النساء مؤقتا: المعتدة من طلاق أو وفاة، زواج المسلمة مع غير المسلم.[138]	«يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بتراضي الزوجين أو بطلب من(...)».[139]	«يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا».[140]	«تجب نفقة الزوج على زوجها بالدخول بها».[141] وتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.[142]	«ينقسم الورثة الى أصحاب فروض وعصبة وذوي الأرحام»[143] و«يرث من النساء البنت وبنت الابن وإن نزل والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت (...)[144]	----------	«يفقد الجنسية الجزائرية (...)، 3 - المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية».[145]

123. المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 المعدل في 2007
124. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
125. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
126. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
127. المادة 55 من نفس المرجع أعلاه
128. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
129. المادة 93 نفس المرجع اعلاه
130. المادة 339 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات بتعديلاته
131. المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بأمر مؤرخ 15/ 12/ 1970 و المعدل الى 2007
132. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
133. المادة 9 مكرر من نفس المرجع أعلاه
134. المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بأمر مؤرخ 15/ 12/ 1970 و المعدل الى 2007
135. المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري 1984 المعدل في سنة 2007
136. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
137. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
138. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
139. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
140. المادة 87 من نفس المرجع أعلاه
141. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
142. المادة 76-74 من نفس المرجع أعلاه
143. المادة 139من نفس المرجع أعلاه
144. المادة 142 من نفس المرجع أعلاه
145. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية جيبوتي

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين. ويجب أن يكون الزوجين قد بلغا 18 سنة كاملة لإبرام عقد الزواج». [146] و«وجب على الزوجان الاحترام المتبادل، والوفاء والمساعدة والعناية». [147]	«إذا اشتكى أحد الزوجين من ضرر أصابه من طرف الزوج الآخر. ويتقبل المأذون ويسجل الطلاق في حال رضا كل من الزوج والزوجة» [148]	«تعود الحضانة خلال الزوجية إلى الأب والأم». [149]	----------	----------	----------	«يعتبر جيبوتيا الطفل المولود، في جمهورية جيبوتي أو في الخارج من أب جيبوتي أو من أم جيبوتية» [150] و«لا يمكن للشخص الأجنبي المتزوج من جيبوتي أو من جيبوتية أن يطالب بالجنسية الجيبوتية إلا عند انقضاء 10 سنوات من الحياة الزوجية المشتركة». [151]
التمييز						
«لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين [152] و«ولي المرأة. وزواج القصر اللذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية مرتبط بموافقة وليهما». [153] والأب أو موكله، يوافقون على زواج قاصرة. [154] و«يجب على الزوج المتزوج من أكثر من واحدة أن يحترم قواعد العدالة. [155] و«من موانع الزواج زواج المسلمة من غير المسلم». [156] «وجب على المرأة أن تحترم صلاحيات زوجها بصفته رئيسا للعائلة». [157]	«تنطق المحكمة بالطلاق بطلب من الزوج». [158] والمرأة المطلقة وجبت عليها العدة حسب مقتضيات الفصل التالي». [159]	«لوالد الطفل أو ولي أمره الحق في السهر على شؤونه وتربيته وثقافته». [160] و«الأب هو ولي القاصرة وفي صورة وفاته أو عجزه، يصبح الجد هو الولي الشرعي». [161]	«في صورة عجز الأب، الأم هي المسؤولة، قبل الجد، على مصاريف أبنائها» [162]	انتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية. [163] و«الورثة ثلاث أقسام: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام» [164]	----------	----------

146. المادة 7 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
147. المادة31 من نفس المرجع اعلاه
148. المادة 33 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
149. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
150. المادة 5 من قانون الجنسية الجيبوتي رقم 200 لسنة 1981
151. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
152. المادة 7 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
153. المادة 14 من نفس المرجع اعلاه
154. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
155. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
156. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
157. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
158. المادة 39 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
159. المادة 42 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
160. المادة 70 من نفس المرجع أعلاه
161. المادة 170 من نفس المرجع اعلاه
162. المادة 55 من نفس المرجع اعلاه
163. المادة 110 من نفس المرجع اعلاه
164. المادة 10 من نفس المرجع اعلاه

جمهورية السودان

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد.»[165] وركنا عقد الزواج الإيجاب والقبول.»[166] والأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالا.[167]	«الطـــلاق هـــو حـل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً»[168]	----------	تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله. وتجب نفقة الولد الذي لا مال له على أمه الموسرة.[169]	----------	جريمة الزنا يعاقب عليها بالإعدام رجما إذا كان محصنا وبالجلد مائة (100) جلدة إذا كان غير محصن.[170]	الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.[171]
التمييز						
«لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه، أو المميز، إلا من وليه.»[172] و«يشترط لصحة عقد الزواج الولي ويزوج البالغ وليها بإذنها ورضائها. و«يحرم بصفة مؤقتة التزوج بما يزيـــد عن أربعة نساء.»[173] و«تجب على الزوجة طاعة زوجها. وتعتبر الزوجة ناشزاً عند امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.»[174]	«تقع الفرقة بين الزوجين بأي وجه من الوجوه الآتية : أ/ بإرادة الزوج وتسمى طلاقـــا.[175] و«يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله.»[176] ويجوز للزوج أن يرجع مطلقته مادامت في عدّة الطلاق الرجعي. و«الخلع هو حَلّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع، أو ما في معناه.»[177]	«تكون الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.[178] وتكون الولاية على المال للأب، ثم لوصي الأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد.»[179]	تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.[180]	ترث بنت الابن (...) د بالتعصيب بالغير، إذا كان معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين»[181]	----------	الجنسية تكتسب من جانب الأم على شرط طلبها من قبل الابن[182] ويجوز للوزير أن يمنح شهادة «الجنسية السودانية بالتجنس لأيـــــة امرأة أجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها : أ) زوجة لسوداني وفقا لأحكام قوانين السودان. ب) أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب»[183]

165. المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
166. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
167. المادة 42 من نفس المرجع أعلاه
168. المادة 127 من نفس المرجع أعلاه
169. المادة 81/84 من نفس المرجع اعلاه
170. المادة 146 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
171. المادة 4 فقرة 3 من قانون الجنسية السوداني الصادر سنة 1994 المعدل سنة 2005
172. المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
173. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
174. المادة 91 من نفس المرجع أعلاه
175. المادة 127 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
176. المادة 132 من نفس المرجع أعلاه
177. المادة 142 من نفس المرجع أعلاه
178. المادة 234 من نفس المرجع أعلاه
179. المادة 235 من نفس المرجع أعلاه
180. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
181. المادة 365 من نفس المرجع أعلاه
182. المادة 4 فقرة 3 من نفس المرجع أعلاه
183. المادة 8 من قانون الجنسية السوداني الصادر سنة 1994 المعدل سنة 2005

الجمهورية العربية السورية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المـادية والاجتماعية التي تعوقه.[184] و«الزواج عقد بين رجل امرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».[185] و«ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.[186]	«إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من لقاضي التفريق.[187] و«إذا طلق الرجل زوجته تعسفا دون ما سبب معقول يحكم لها على مطلقها بتعويض»[188]	----------	----------	حق الإرث مكفول بالدستور .[189]	----------	«تحتفـظ المرأة العربية السورية التـي تتـزوج من أجنبـي بجنسيتها إلاّ إذا طلبـت اكتساب جنسيـة زوجـها وكان قانـون هـذه الجنسيـة يكسبهـا إيـّاها».[190]
التمييز						
«يجوز التوكيل في عقد النكاح. وتكمل أهلية الزواج في الفتى 18 وفي الفتاة بتمام 17 من العمر. وللقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهم. وإذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما. الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث. كما لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها. تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعا من السفر. إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.[191]	«الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام 18. وللزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها. ويملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. ويشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرآة محلاً له. أن تكون المرأة قد بلغت سن الرشد وهو 18 سنة. الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط. وتحدد عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ بثلاث حيضات وسنة كاملة لممتدة الطهر وثلاثة أشهر لليائسة. وتبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد.[192]	«الولاية للأقارب من أب أو غيره»[193]	«يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها وإذا نشزت المرأة تعتبر نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. والأم غير مسئولة على نفقة أبنائها».[194]	«تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين».[195]	«يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه في جرم الزنا فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما.[196]	« يعتبر عربيًا سوريًا حكمًا: أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. ب) من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا».[197] و«1- تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية: أ) أن تقدم طلبًا بذلك إلى الوزارة. ب) أن تستمر الزوجية قـائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب . ج) أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة».[198]

184. المادة 20 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
185. المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية السورية (59 /1953) المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 /9 /1953
186. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
187. المادة 112 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
188. المادة 117من نفس المرجع أعلاه
189. المادة 17 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
190. المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية
191. المادة 8 .16 - 18 /21 - 22/ 37/ 67 - 68 /7 /0 74 - 75 من قانون الأحوال الشخصية السورية (59/ 1953)
192. المادة 85 /87 /91 /95 /118 /121/ 125 من نفس المرجع أعلاه
193. من قانون الأحوال الشخصية السورية (59/1953)
194. المادة 73 - 75/ 154 - 155 من نفس المرجع أعلاه
195. المادة 26 - 277 من نفس المرجع أعلاه
196. المادة 548 من نفس المرجع أعلاه
197. المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية
198. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه

سلطنة عمان

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد شرعي بين الرجل والمرأة.[199] تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشر من العمر».[200] «يشترط في الزواج القبول. ويوثق الزواج رسميا ويجوز اعتبارا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة أو المصادقة».[201]	«إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي»[202] و«لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما».[203]	----------	----------	«يستوي الذكر والأنثى في توريث ذوي الأرحام».[204] «المساواة بين الرجل والمرأة عند تقسيم التركة وفي حالة عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب».[205]	----------	----------
التمييز						
«الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، يشترط في الولي أن يكون ذكرا، مسلما. ويتولى ولي المرأة عقد زواجها. لا نفقة للزوجة إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. إذا تركت البيت الزوجية من دون عذر شرعي، إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر. الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ولا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك. ويحرم بصفة مؤقتة زواج المسلمة بغير المسلم».[206]	«يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة أو من زوجها إن ملكها أمر نفسها. وللزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه. للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع، يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة، يعتبر الخلع طلاقاً بائناً. والعدة مدة تربص تقضها الزوجة وجوبا إثر الفرقة دون زواج»[207]	«الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتب الإرث. والولاية على المال للأب وحده».[208]	«تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة. والأب هو المسئول الوحيد على نفقة على أبنائه دون الأم. تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال»[209]	يكون الإرث حسب الشريعة الاسلامية وللذكر مثل حظ الأنثيين	----------	«يجوز للأجنبي طلب التجنس بالجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1- أن يكون بالغاً سن الرشد ملماً باللغة العربية كتابة وقراءة. 2- أن يسبق طلبه إ قامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاما ميلادياً او عشرة أعوام ميلادية إذا كان متزوجا بعمانية ولا يحول دون اعتبار اقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقته لأعماله الخاصة شريطة الا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين. 3- ان يكون حسن السيرة سليم البنية خالياً من العاهات لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخله بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .4- أن يكون لديه وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم».[210]

199. المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997
200. المادة 7 من نفس المرجع اعلاه
201. المادة 17نفس المرجع أعلاه
202. المادة 101 من نفس المرجع اعلاه
203. المادة 106 من نفس المرجع اعلاه
204. المادة 247 من نفس المرجع أعلاه
205. المادة 271 من نفس المرجع اعلاه
206. المادة 19 - 11/ 19/ 35/ 57/ 59 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32 / 1997
207. المادة 82 /92/ 94/ 119 من نفس المرجع اعلاه
208. المادة 159 - 160 من نفس المرجع اعلاه
209. المادة 49 /69 من نفس المرجع اعلاه
210. المادة 2 من نفس المرجع اعلاه

جمهورية العراق

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل. يعقد الزواج بالموافقة القبول للإيجاب. لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة كالإيجاب والقبول. وشهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج. أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة . ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة. ولا يحق لأي إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعاقب من يخالف أحكام. ويسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم. لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها».[211]	«الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعا ولا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق. على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. وإذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه. ولكل من الزوجين، طلب التفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ولكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده».[212]	----------	----------	تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.[213]	----------	«الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية[214] يعتبر عراقيا: أ) من ولد لأب عراقي أو لام عراقية» [215] وإذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية [216] و«إذا تخلت العراقية عن جنسيتها العراقية، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. ثانيا: إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب».[217]

211. المادة 1 /3/ 6 - 7 / 9 - 10 / 25 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
212. المادة 34 /39 . 40 - 41 من نفس المرجع اعلاه
213. المادة 89 من نفس المرجع اعلاه
214. المادة 18 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
215. المادة 3 من قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/ 03/ 2006
216. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
217. المادة 13من قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/ 03/ 2006

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ويجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة. ينعقد الزواج بإيجاب - يقيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه. وذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية. وإذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره. ويصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم. على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة.[218]	على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة. ويملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى. والطلاق الرجعي وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق. والخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي وللزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها. وتجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول أو إذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء. فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة. عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة. إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية.[219]	تقدر النفقة للزوجة على زوجها وإذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة فإن وجد من تلزمه نفقتها فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج ونفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.[220]	الولاية للأب[221]	الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم: الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.[222]	ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة.[223]	للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ) تقديم طلب إلى الوزير. ب) مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج) استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد».[224]

218. المادة 3 - 4/ 8/ 11/ 17/ 25 - 26/ 33 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
219. المواد 25/ 37 - 38/ 46 - 48 من نفس المرجع أعلاه
220. المواد 23 - 25/ 27 - 31/ 59 من نفس المرجع أعلاه
221. المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959
222. المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959
223. المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
224. المادة 11 من قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/ 03/ 2006

دولة فلسطين

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
يشترط لعقد الزواج ما يلي:-أن يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون إكراه أو تهديد أو خدعة وبمصادقة الولي أو الوصي على من كان قاصرا.[226] ويشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.[227]	يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب احدهما وحكم المحكمة اما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك.[228]	الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية حسب ترتيب مذهب الإمام أبي حنيفة. للأم الحق بحضانة أولادها إذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعلى الأب أن يعولهم في جميع الأحوال إلا إذا ثبت اقتدار الأم على القيام بالإعالة وعجز الأب. ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير.[229]	الإعالة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة والنفقة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر في حالة التفريق أو الانفصال.[230]	عن زوجته أو عن معتدته وولده الجنين حيا بعد ثلاثمائة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الوفاة. إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.[231]	----------	«لأي شخص عربي فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول على جواز سفر أردني.[232] «ولم تمنح الجنسية المصرية إلى فلسطينيي غزة لكن تمنح جوازات سفر مصرية.[233]
التمييز						
«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر. وللقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها. والولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة. ويشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً».[234]	«الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج. ويشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له، إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه. وإذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً. الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.	«متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد الى أبيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولا عن تربيته وتدبير جميع شؤونه والإنفاق عليه بقدر استطاعته وتخوله هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الأحوال الى أن يصبح الولد القاصر راشدا»[235]	إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة. ونفقة الزوجة ويلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته. وتجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد. لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج. وإذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها.[236]	تستحق المرأة لدى كل الطوائف المسلمة أقل من حصة الرجل في جميع الحالات مهما كانت صفتها زوجة، بنت، أخت إلخ...[237]	يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما.[238]	«1-أن يكون مسجلاً في أول آذار/مارس عام 1952 كساكن بموجب قانون تسجيل السكان الإسرائيلي لسنة 1949. 2-أن يكون ساكناً في إسرائيل يوم نفاذ قانون الجنسية. 3-أن يكون ساكناً في إسرائيل، أو في منطقة أصبحت أرضاً إسرائيلية «بعد تأسيس الدولة، من يوم قيام الدولة حتى سريان مفعول قانون الجنسية، أو دخل إسرائيل بشكل قانوني خلال هذه الفترة. 4-أن يكون لديه بعض معرفة باللغة العبرية. 5-أن يوافق وزير الداخلية على تجنسه. 6-أن يقسم يمين الولاء الإسرائيلي».[239]

225. تم إعداد مشروع قانون الجنسية الفلسطيني سنة 1995 إلا أنه لم يصدر إلى يومنا هذا بسبب الاحتلال الإسرائيلي ولا زالت قضية الجنسية في الأرض المحتلة تخضع إلى عدة قوانين وقواعد منذ 1948 علما بأنه بموجب الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي تستطيع السلطة الفلسطينية إصدار وثيقة جوازات سفر للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة

226. المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954.

227. المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

228. المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

229. المادة 154 من الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية/ المادة 66 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954/المادة 155 الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

230. المادة 37-35 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

231. المادة 109 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 / المادة 35 الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

232. المادة 2 من قانون جوازات السفر الأردني رقم 11 لسنة 1942، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية الصادرة بتاريخ 7 شباط 1949: بموجب قرارين لـ1949 و1950، تم توحيد الضفتين الغربيتين من قبل الأردن وعلى إثر ذلك تم منح الجنسية الأردنية سنة 1954 للمواطنين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية المرتبطين بوحدة الأردن عام 1950 دون الفلسطينيين في الخارج أو الفلسطينيين في قطاع غزة. ومنحت الجنسية الأردنية أيضا للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن. ومن ثمة حصل سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون المقيمون فيها وفي شرق الأردن على الجنسية الأردنية

233. أدى رحيل القوات البريطانية من فلسطين إلى لجوء عدد كبير من فلسطينيي إلى قطاع غزة ورغم انتماء غزة إداريا للقوات المصرية التي استلمت الإدارة الفعلية في القطاع، إلا أنها لم تُضم إلى مصر وبالتالي لم تمنح لهم الجنسية المصرية لكن منحت لهم جوازات سفر مصرية بموجب قرار وزير الداخلية المصري رقم 28 لسنة 1960.

234. المادة 21 و27 و23 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

235. المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

236. المادة 70-66-35 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

237. بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 1976 تحت رقم 36 و المعدل سنة 2001 وسنة 2010 بالنسبة للضفة الغربية .و بموجب قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة1954 في قطاع غزة

238. المادة 120 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

239. بموجب قانون صادر في 14 يوليو 1952 وتمنح إسرائيل الجنسية الإسرائيلية لعدد قليل من الفلسطينيين عن طريق التجنس الذي عدل سنة 1980 حيث سهل منح الجنسية الإسرائيلية لجميع العرب المقيمين في إسرائيل وذلك، تحت الشروط المنصوص عليها أعلاه

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
ويكون طالب الزواج قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر إذا كان ذكرا والسادسة عشرة إذا كان أنثى. يشترط لعقد الزواج أن يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون إكراه أو تهديد وبمصادقة الولي أو الوصي على من كان قاصرا. وعلى طالب الزواج أن يحصل على شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتمي إليها تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه.[240] و «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وآيليهما في مجلس العقد. وعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. [241] الزواج هو عقد متبادل يجري بين ذكر وأنثى بالرضى. [242] يحرم على كل من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن. كما تُمنع المرأة الزواج بغير مسلم بالنسبة للمسلمين[243] وتُمنع المرأة بالزواج بغير مسيحي لدى المسيحيين. [244] و«على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة» [245]	والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد. ولا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج. وإذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها. ومدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن اليأس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.[246] و يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب احدهما وحكم المحكمة اما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك إذا اعتنق أحد الزوجين دينا آخر غير الدين المسيحي. وعلى الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو بعد صدور حكم المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله. ويقيد حق المرأة المطلقة في الحضانة لدى الطائفة المسلمة ولدى الطائفة المسيحية (المادة 66) [247]					

240. المادة 11-9 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
241. المادة 14/39 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
242. المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
243. المادة 28/33 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
244. المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
245. المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
246. المواد 83 / 102 / 93 / 115 /68 - 69 /135/ من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
247. المادة 156 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية/ والمادة 66 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

دولة قطر

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة. ويثبت عقد الزواج بعقد رسمي محرر وفقا للقانون. ويشترط في الزواج الإيجاب والقبول ما يلي. ومن شروط عقد الزواج أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية.[248]	لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. وللزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها.[249]	----------	تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه. وتجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد.[250]	حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية.[251]	سري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً جريمة الزنا، واللعان هو أن يشهد الرجل والمرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.[252]	----------
التمييز						
لا يوثق زواج الفتى قبل الثامنة عشر والفتاة قبل تمام ستة عشر سنة إلا بموافقة الولي. ويجوز التوكيل في عقد الزواج. ويحرم بصفة مؤقتة الجمع ولو في العدة، بين أكثر من أربع نسوة. زواج المسلمة بغير المسلم. والولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن. ويشترط في الولي أن يكون ذكراً. العدل بين الزوجات. وحقوق الزوج على زوجته الطاعة. ولا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها بغير رضاها في مسكن واحد إلا برضاها. وتعتبر الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة.[253]	«تقع الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً. بتراضي الزوجين، وتسمى مخالعة. وتسمى فسخاً.[254] و« يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملّكها الزوج أمر نفسها.[255] و« تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج».[256] و«للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة.[257] والخلع هو حَلّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع. وتبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة».[258]	«على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون». وللولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون.[259] إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة»[260]	تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد.[261]	وتقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين[262]	----------	كل من ولد في قطر أو في الخارج، لأب قطري»[263] و«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية القطرية أن تصبح زوجته قطرية إلا بعد تكون إقامتها معه في قطر سنة كاملة منذ تاريخ كسبه الجنسية. وأن تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. ويعتبر الأولاد القصر لهذا الأجنبي قطريين، على أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.[264]

248. المادة 13-9 و18 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
249. المادة 123 و129و156 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
250. المادة 75 من نفس المرجع أعلاه
251. المادة 51 من الدستور القطري الصادر عام 2004
252. المادة 1/ 151 من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية 23 / 2004
253. المواد 17/ 19/ 25 - 26/ 28/ 57 - 58/ 67/ 69 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
254. المادة 101 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
255. المادة 109 من نفس المرجع أعلاه
256. المادة 115 من نفس المرجع أعلاه
257. المادة 116 من نفس المرجع أعلاه
258. المادة 118من نفس المرجع أعلاه
259. المادة 171 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
260. المادة 176 من نفس المرجع أعلاه
261. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
262. المادة 274-260 من نفس المرجع أعلاه
263. المادة 2 من قانون الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 لسنة 2005
264. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
265. المادة 1 و24 و34 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/ 07/ 1984

دولة الكويت

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا. يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ويشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد.[265]	«لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به. لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة».[266]	----------	----------	«لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. ب- إذا كان أولاد الأم اثنين فأكثر، واستغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقه أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.[267]	«يعاقب 1) كل شخص متزوج - رجلا كان أو امرأة- اتصل جنسيا بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة. و2) شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني. لا تقام الدعوى الجزائية على الزاني، رجلا كان أو امرأة، أو على شريكه في الزنا، إلا بناء على طلب الزوج المجني عليه».[268]	----------
التمييز						
«ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج».[269] و«يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين رجلين.[270] و«لا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم.[271] و«لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع.[272] و«يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة 15 ويتم الفتى 17 من العمر وقت التوثيق».[273] «الثيب أو من بلغت 25 من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.[274]	«الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص».[275] و«يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار»[276] و«يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.[277] و«الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها».[278] و«إذا ارتد الزوج فسخ الزواج، لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول، وعاد إلى الإسلام خلال العدة، ألغي الفسخ، وعادت الزوجية، - وإذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج».[279] و«تجب العدة على المرأة. يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين».[280]	«الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرما. ب- عند تعدد المستحقين للولاية، و ا ستو ا ئهم ، تختار المحكمة أصلحهم».[281]	«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة».[282] و«تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف.[283] و«إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.[284] و«إذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على الأب».[285]	«وفي إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين».[286]	----------	«يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي»[287] ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا»[288] و«استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم-بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي: (...) ثانيا- المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها (...)»[289] و«المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها».[290]

266. المادة 126 و139 و143 من نفس المرجع اعلاه
267. المادة 298 من مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 / 1980)
268. المادة 195 و197 من قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16/ 1960)
269. المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/ 07/ 1984
270. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
271. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
272. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
273. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
274. المادة 30من نفس المرجع أعلاه
275. المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23 /07/ 1984
276. المادة 102 من نفس المرجع أعلاه
277. المادة 107 من نفس المرجع أعلاه
278. المادة 111 من نفس المرجع أعلاه
279. المادة 145 من نفس المرجع أعلاه
280. المادة 155 من نفس المرجع أعلاه
281. المادة 209 من نفس المرجع أعلاه
282. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
283. المادة 78 من نفس المرجع أعلاه
284. المادة 87 من نفس المرجع أعلاه
285. المادة 203 من نفس المرجع أعلاه
286. المادة 327 من مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 / 1980)
287. المادة 2 من قانون الجنسية الكويتي الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959
288. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه
289. المادة5 من نفس المرجع أعلاه
290. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية لبنان

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
حددت طائفة الأرمن ارثودكس سن الزواج 18 سنة للذكر والأنثى وترى الطائفة الشيعية بأن الزواج يتم بالبلوغ الحقيقي بالنسبة للذكر والأنثى بالتساوي دون تحديد السن» و«تعدد الزوجات ممنوع فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين وإن فعل فزواجه من الثانية باطل»[291] «الإيجاب والقبول في الزواج يكونان بالألفاظ الصريحة وكذلك في الخطبة».[292] و«الزوج مجبر على حسن معاشرة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة أيضا على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المشروعة».[293] و«ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين أو وكيليهما».[294] ويوجد «والزواج سر من أسرار الكنيسة، يتم بموجبه اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد».[295] مع منع تعدد الزوجات الذي تمنعه أيضا الطائفة الدرزية تعدد الزوجات.[296]	----------	«من الزواج يولد بين الزوجين حقوقا والتزامات متساوية فيما يتعلق بالحياة الزوجية».[297] و«السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس وفي المال، إلى أن يدركوا سن الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبن صحيح».[298]	----------	«تتم الهبة وتنتقل الملكية في الأموال الموهوبة سواء أكانت منقولة أم ثابتة، عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له».[299]	----------	----------

291. المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24 / 02 / 1948 والمعدل 1959
292. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
293. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
294. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
295. المادة 777 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة1990
296. ا المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/ 02 / 1948 والمعدل 1959
297. ا لمادة 777 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990(18 من تشرين الأول سنة 1990 وأصبحَتْ قوانينه نافذة المفعول في الأول من تشرين الأول سنة 1991. القوانين التي شرّعها بابا روما والتي بموجبها تسير كافة الكنائس الشرقية الكاثوليكية
298. المادة 119 من قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية
299. المادة 507 من قانون اللبناني المتعلق بالموجبات والعقود الصادر في 9/ 3/ 1932

التمييز

«لا يجوز لاحد أصلا أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة».[300] ويتم عقد الزواج(...) دون إشارة للرضى بل لحسن معاشرة الزوج لزوجته وعلى طاعة الزوجة»،[301] «يجوز خطبة وزواج البنت القاصر بالنسبة لجميع الطوائف»[302] و«يمكن الترخيص من قبل القاضي الشرعي أو المذهبي أو راعي الابرشية بالزواج حتى لو لم يبلغ طالب الزواج السن المحددة أعلاه مثلا يرخص بتزويج القاصرة البالغة 9 سنوات لدى الطائفتين الشيعية والسنية . و«لا يمكن للمرأة لدى بعض الطوائف أن تتزوج دون موافقة الولي الذي يحق له الاعتراض على الزواج ولكن يمكن للقاضي ان يرخص بالزواج (...)».[303] «وفي الطائفة السنية «للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية إنكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة».[304] وعند الطائفة الشيعية «إذا زوج الأب أو الجد الصغيرة فليس لها بعد بلوغها ورشدها فسخ هذا الزواج ولا خيار لها في ذلك.ومثلها الصغير إذا زوجه أبوه أو جده»[305] وترغم المرأة على الزواج بأخ زوجها المتوفي عنها» إذا توفى الزوج دون ولد (...)».[306] و«تعدد الزوجات جائز بالنسبة للطائفتين السنية والشيعية وإذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وإن تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر». و«تمنع المرأة المسلمة الزواج بغير مسلم وتزوج غير المسلم بالمسلمة باطل». و«تمنع المسيحية بالزواج من غير مسيحي/مانع اختلاف الدين وليس الطائفة أو المذهب ويشترط لدى بعض الطوائف المسيحية انضمام الزوج الى طائفة الزوجة (...)».[307]	«الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاث. وعلى المرأة المطلقة وجوب العدة.[308] و«لا تلزم نفقة العدة للمرأة المطلقة اذا كانت ناشزة لدى بعض الطوائف المسلمة والمسيحية.[309]	عند جميع الطوائف تعود الولاية والسلطة الوالدية بالأولوية الى الوالد «ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه إلى بلد بعيد بغير إذن أبيه وليس لغير الأم من الحاضنات باي حال نقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو بإذن القاضي إذا لم يكن له أب بالنسبة للطائفة الدرزية»[310] «متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد الى أبيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولا عن تربيته وتدبير جميع شؤونه والإنفاق عليه بقدر استطاعته وتخوله هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الأحوال الى أن يصبح الولد القاصر راشدا».[311] «ولي القاصر هو أبوه وفي حالة وفاة الأب الذي يكون قد اختاره ونصبه وصياً وفي حال حياته. وإذا مات الأب دون اختيار وصي أو توفي الوصي المختار أو رفض قبول الوصاية أو عزل، تنتقل الوصاية عندئذ الى الأم اما لوحدها أو بالاشتراك مع من تعينه المحكمة. وفي حال زواج الأم يشترط تعيين وصي آخر منفردا أو بالاشتراك مع الأم حسبما تراه المحكمة مناسباً»[312] «للأب ولو مستور الحال الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا وإناثا في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربهم»[313] «لولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي أولاً للوالد ما لم يكن محجوراً عليه أو مفارقاً الدين أو متعذراً عليه القيام بواجب الولاية، ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين».[314] «إن لم يولِ الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعم فلابن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة، وبعدم وجود المذكورين يولي الرئيس الكنسي ولياً من الأقارب الباقين إن وجدوا وإلاّ فمن غيرهم»[315] «الإرضاع يختص بالأم. أما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئيا بالأب، لكنها تنتقل إلى الام عند سقوط حقه فيها او حرمانه منها بشرط ان تكون الام اهلا وتتثبت المحكمة من اهليتها هذه وتمنحها اعلاما بانتقال هذه السلطة اليها».[316] و«إذا كانت الأم الحارسة للولد مفصولة عن أبيه، فليس لها ان تسافر به من بلد أبيه إلى بلد آخر بدون اذن الاب. وكذلك ليس للاب ان يخرج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حارسة له، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك في الحالتين».[317]	----------	----------	«يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد».[318]	يعد لبنانيا : 1- كل شخص مولود من أب لبناني 2- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.3- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية[319] والمرأة المقترنة بأجنبي أتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة، سواء اكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب أو للأم أو بقرار خاص.[320]

300. المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24/ 02/ 1948 والمعدل 1959
301. المواد 4 / 23/ 35/ 10 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24/ 02/ 1948 والمعدل 1959
302. المادة 4 و6 من قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية و المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24 /02 /1948 والمعدل بقانون 2 /7 /1959.و والمادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
303. المادة 8 من قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 25 /10/ 1917 المطبق للطائفة السنية والجعفرية
304. المادة 44 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المصري لمحمد قدري باشا (وضع قدري باشا (1821 - 1886) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وهو أوّل من أظهر مفهوم الأحوال الشخصية في الشرق. اعتمدت المجلّة الراجح من آراء المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسميّ للدولة آنذاك، وبعض الآراء الراجحة فيه لموافقتها للعصر ولسهولتها ويسرها. الأحكام هي على شكل موادّ قانونية. لهذه المجلة تأثيرٌ كبير على وضع قوانين الدول العربية التي تأسّست بعد زوال الإمبراطورية العثمانية. و جاءت الكثير من موادّ هذا القانون وفق المذهب المالكي متأثراً بقانون الأسرة العثماني. وفي عام1923 صدر القانون رقم56 وصدر القانون رقم 25 لسنة 1929 واقتصر على ما جاء بالمذاهب الأربعة وترك ما لم يكن في هذا النطاق، إلا في الطلاق كما جرى تنظيم أحكام الميراث بالقانون رقم 77 لسنة 1943، وأحكام الوصية بالقانون رقم 71 لسنة1946. ومنذ عام1929 لم يتم تغيير قانون الأحوال الشخصية، وإن كان قد أدخلت عليه الكثير من التعديلات آخرها القانون رقم 100 لسنة1985. وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم1 لسنة2000.)
305. المادة 193 من دليل القضاء الجعفري
306. المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية اللبنانية الصادر في 2 نيسان 1951
307. المادة 38 من قانون حقوق العائلة الشيعية / المادة 58 قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 25 /10/ 1917 المطبق للطائفة السنية والجعفرية / المادة 13 القانون الجديد للطائفة الانجيلية المادة 25 و22 و23 من قوانين الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس والآشورية
308. المادة 108 / 150/ 153من قانون حقوق العائلية العثماني الصادر في 25 /10/ 1917
309. المادة 151 من قانون حقوق العائلية العثماني الصادر في 25 /10/ 1917 بالنسبة للطوائف المسلمة:
310. المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية الدرزي الصادر في 24 /02/ 1948 والمعدل بقانون 2 /7/ 1959.
311. المادة 71 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية
312. المادة من انون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية
313. المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزي الصادر في 24 /2/ 1948
314. المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس 10/ 9/ 2003
315. المادة 82 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس10/ 9/ 2003
316. المادة 123 من قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية
317. المادة 127من نفس المرجع أعلاه
318. تناولت جرائم الشرف المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني التي كانت تسمح لمرتكب هذا الجرم بالاستفادة من العذر المحلّ من العقاب. إلا أنه بموجب القانون الرقم 7/99 الصادر بتاريخ 20 /2 /1999 أُلغيت المادة 562 واستعيض عنها « أو أخته في حالة الزنى المشهود». الغيت المادة 562 بكاملها بموجب القانون رقم 162 تاريخ 17 /8/ 2011
319. المادة 162 من قانون الجنسية الصادر بقرار رقم15 الصادر في 19/ 1 /1925
320. المادة 4 من نفس المرجع اعلاه

ليبيا

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده».[321] و«يثبت الزواج بحجة رسمية».[322] و«(...) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين».[323] ولا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما».[324] كما «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول.[325]	«لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج».[326] يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة».[327]	«الولاية على النفس للوالدين و«تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة».[328]	«تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة».[329] و«يحق للزوجة على زوجها النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج (...)»[330] و«يحق للزوج على زوجته النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة. (...)»[331] و«تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج».[332] و«يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة».[333] و«تجب نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الكسب».[334]	----------	----------	«يعد ليبيا كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية أو توفر فيه أحد الشروط الآتية: أ) أن يكون قد ولد في ليبيا. ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه قد ولد فيها. ج) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متوالية قبل 1951/10/07.[335] يعد ليبياً: (...) د) كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة».[336]

321. المادة 3 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما معدل في 1991
322. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
323. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
324. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
325. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
326. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
327. المادة 42 و35 من نفس المرجع أعلاه
328. المادة 32 و44 من نفس المرجع أعلاه
329. المادة 22 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما معدل في 1991
330. المادة 17 من نفس المرجع أعلاه
331. المادة 18 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13 /07 /2010
332. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
333. المادة25 من نفس المرجع أعلاه
334. لمادة 71 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما معدل في 1991
335. المادة 2 من نفس المرجع أعلاه
336. المادة 3 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13 /07 /2010

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث(...).[337] و«للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي».[338] و«يشترط لانعقاد الزواج(...) ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة. و«يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى»[339]	«الطلاق الرجعي لا ينهى عقد الزواج إلا بانتهاء العدة».[340] و«يرد الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات. وللزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة. والمخالعة تكون من خلال التطليق بإدارة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة وإذا كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق والعدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء».[341]	«لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة، إلى أي بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان، على حق لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولي المحضون فإذا امتنع الولي عن ذلك رفع الأمر إلي المحكمة المختصة».[342]	---	«تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المتقاسم».[343]	«حد الزنا بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد وتثبت جريمة الزنا وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها».[344]	«يعد ليبياً: «أ) كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه. ب) من يولد خارج ليبيا لأب ليبي، (...)، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد جنسيته الليبية إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد.(..)».[345]

337. المادة 7 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13/ 07/ 2010
338. المادة 6 فقرة 3 من نفس المرجع أعلاه
339. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
340. المادة 29 من نفس المرجع أعلاه
341. المواد 29 / 33 / 52 /34 /47 / - 48 /51 - 52 من نفس المرجع أعلاه
342. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
343. المادة من 908 من القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953
344. المادة 1 - 2 و6 - 7 من نفس المرجع أعلاه
345. المادة 3 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13 /07/ 2010

جمهورية موريتانيا

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يثبت الزواج بحجة رسمية وفقا لمقتضيات هذه المدونة».[346] و«تكمل أهلية الزواج بإتمام الثماني عشرة من العمر.[347] و«يتم عقد الزواج بإيجاب أحد الزوجين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله».[348]	«لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج». يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة».	«الولاية على النفس للوالدين و«تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة».		----------	----------	«يعد موريتانيا: 1- الطفل المولود لأب موريتاني. 2- الطفل المولود لأم موريتانية ولأب بلا جنسية أو مجهول الجنسية. 3- الطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية ولأب من جنسية أجنبية وله أن يتخلى هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد».[349] و«يمكن أن يختار الجنسية الموريتانية، في السنة التي تسبق بلوغه، الطفل الذي يولد في الخارج من أم موريتانية وأب أجنبي الجنسية».[350] كما يعد بقوة القانون موريتانيا مثل والديه، الطفل القاصر الذي يكون أبوه أو أمه قد اكتسب الجنسية الموريتانية».[351]
التمييز						
«أركان الزواج هي الزوجان والولي والصداق والصيغة».[352] و«يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة. لا يصح أن تتزوج المرأة بدون وليها. يتم عقد الزواج بإيجاب أحد الزوجين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله. ويسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل. ولا يجوز تزوج المسلمة بغير المسلم.[353]	«الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج. إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة، وثبت ما ادعته، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه. يصح الطلاق بعوض من المرأة أو من ينوب عنها للمطلق أو بإسقاطها حقا لها عليه. وإذا فقد الزوج في أرض العدو بقيت زوجته مدة تعميره، إن لم تخف ضياعا أو فسادا. كل طلاق صدر عن الزوج يعتبر رجعيا إلا طلاق الخلع. للزوج في الطلاق الرجعي، أثناء العدة، أن يرتجع مطلقته بلا صداق ولا ولي. تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة أطهار إن كانت من ذوات الحيض، أما اليائسة والتي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.[354]	و«تمارس النيابة الشرعية عن القاصر من الأب أو القاضي أو الوصي أو المقدم. وتشمل ولاية الأب على القاصر كلما يتعلق بشخصه وماله».[355]	«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، القوامة للزوج».[356] و«كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. وتعود نفقة المرأة على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها. وتجب نفقة الولد على الأب».[357]	و«في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية».[358]	----------	و «في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية».

346. المادة 2 من قانون رقم 2001 - 052 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
347. المادة 6 من قانون رقم 2001 - 052 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
348. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
349. المادة 8 من قانون الجنسية الموريتاني رقم 1961 - 112 الصادر في 12 جوان 1961 المعدل بقانون رقم 2010 - 023 الصدر في 11 فيفري 2010
350. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
351. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
352. المادة 5 من قانون رقم 2001 - 052 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
353. ا لمادة 46-45-26/13/9/6-5 من نفس المرجع اعلاه
354. ا لمادة 83 - 84 /102 /92 /107 - 88 / 89 - 112 من نفس المرجع اعلاه
355. ا لمادة 1 / 177 /178 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
356. المادة 1 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
357. ا لمادة 140 /147/ 152 من قانون رقم 52 لسنة 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
358. ا لمادة 248 /260/ 264 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني

جمهورية مصر

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«المساواة في الرضا بالزواج. و«يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي.[359] «لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلي ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد.[360] وبالنسبة للمسيحيين «الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بالزواج في أجل محدد. والزواج المسيحي رباط ديني مقدس دائم، ويتم علناً بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين. وينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين. وتعدد الزوجات محظور في المسيحية. والعقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى لو كان غير قابل للشفاء. «يبطل زواج الرجل الذي يخطف المرأة أو يقيد حريتها في مكان ما».[361] كما يجب لكل من الزوجين على الأخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة. وتعتبر الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج. الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة [362]	«يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها إن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك» [363] و«لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما» [364] مع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب التطليق في الحالات الواردة في المواد 113، 114، 115. ويجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر. [365]	«لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذي تقيم به أمه مادام في حضانتها إلا برضاها» [366]، كما ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانته إلا بإذن أبيه». [367]	«يجوز الزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه». [368]	يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية.	----------	«المصريون هم(...)أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند الثاني من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة. أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري». [369]

359. المادة 34 من لائحة المأذونين في مصر
360. المادة 35-34/6-5 من القانون المصري للأحوال الشخصية رقم 462 لسنة 1955
361. المادة 33 من قانون الاحوال الشخصية للمسحيين لـ8 يوليو سنة 1938
362. المواد 1 /13/ 15 - 16/ 21/ 27/ 40/ 45 - 46 من نفس لمرجع أعلاه
363. المادة 11مكرر من قانون تنظيم بعض اوضاع اجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية بالقانون 1 لسنة 2000
364. المادة 111 من قانون الاحوال الشخصية للمسحيين لـ8 يوليو سنة 1938
365. المادة 115 من نفس لمرجع أعلاه
366. المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية للمسحيين لـ8 يوليو سنة 1938
367. المادة 89 من نفس المرجع أعلاه
368. المادة 62 من نفس المرجع أعلاه
369. المادة 1 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.[370] «وتخضع المرأة لطاعة الزوج. وتخضع المرأة لطاعة الزوج. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر»[371] و«لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنه ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت الدعوى».[372] و«لا يجوز للمسيحي أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين أخر أو مذهب غير مسيحي.[373] و«إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو القاصر. الزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما للسن المقررة لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو احدهما سن الرشد. يجب على المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية. وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها، إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد، وكان الزوج قادراً على الإنفاق على اسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعي.[374]	«على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.[375] ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها إن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها وطلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى. وللزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها. وعدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا.[376] و لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما. يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الزوج الأخر الدين المسيحي إلى الإلحاد، أو إلى دين أخر، أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر، كالسبتيين وشهود يهوه، والبهائيين والمرمون[377].	«الأب ثم للجد الصحيح، إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا، والولاية على مال القاصر، وعليه القيام بها، ولا يجوز له أن ينحى عنها إلا بإذن من المحكمة».[378]	«تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه».[379] و«يجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزل الزوجية، وأن يقوم بالإنفاق على احتياجاتها المعيشية».[380] و«تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح».[381]	----------	----------	«لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية، أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامة من العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقروا اختيار جنستهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها».[382]

370. المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
371. المادة 11 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985
372. المادة 17 من قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية بالقانون 1 لسنة 2000
373. المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
374. المادة 24/36 و37/41 من نفس المرجع أعلاه
375. المادة 5 مكرر(مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985) من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الطلاق
376. المادة 5 /11 - 11 مكرر/17 /20/ 22 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
377. المادة 111 و113 من نفس المرجع أعلاه
378. المادة 1 من مرسوم الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952
379. المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985
380. المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
381. المادة 57 من نفس المرجع أعلاه
382. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه

المملكة العربية السعودية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«سن الرشد القانوني 18 سنة».[383] و«الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة (...) على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة».[384] «والأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ب) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح. ج) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج أو ثبت ببينة. د) للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق»[385] و«أركان عقد الزواج: أ) الزوجان. ب) الإيجاب والقبول».[386]	«لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أو عضوية أصيب بها قبل العقد أو بعده. ب) إذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق»[387] و«لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما. ب) على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين. ج) إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطليق».[388]	----------	----------	«أصحاب الثلث :1-الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي، 2-الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع إرث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى. 3. الجد لأب إذا كان معه الإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معا أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض».[389]	تطبيق الشريعة الإسلامية[390]	----------

383. المادة 1 من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية و كل تعديلاته إلى حد 2005
384. المادة 4 من وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
385. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
386. المادة6 من نفس المرجع أعلاه
387. المادة 97 من وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
388. المادة 100 من نفس المرجع أعلاه
389. المادة 245 من نفس المرجع أعلاه
390. قد وضع الإسلام عقوبات دنيوية وحدد علاقات الزاني والزانية بعد فعل الزنا. مثال ذلك تحريم الزواج من الزاني والزانية. قال تعالى:﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور آية رقم (3)

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، (...) برعاية الزوج (...)».[391] «يمكن لمن أكمل خمسة عشر من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي»[392]	«تقع الفرقة بين الزوجين : 1- بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً (...)».[393] «يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها»[394] «يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي».[395] «للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه[396]	«يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك».[397] و«لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي».[398] و«الولاية على النفس للأب ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث».[399] «ذلك «الولاية على المال للأب وحده».[400] و« أ) للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع».[401]	«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً».[402]	«أ) العصبة بالغير : 1-البنت فأكثر، مع الابن فأكثر. 2-بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، واحدة فأكثر، مع ابن الابن أكثر، سواء كان في درجتهما أو أنزل منهما واحتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منـها. 3-الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر. 4- الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر. ب) يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين».[403]	تطبيق الشريعة الإسلامية[404]	يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس».[405]

391. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
392. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
393. المادة 80 من نفس المرجع أعلاه
394. المادة 82 من نفس المرجع أعلاه
395. المادة 88 من نفس المرجع أعلاه
396. المادة 91 من نفس المرجع أعلاه
397. المادة 131 من نفس المرجع اعلاه
398. المادة 132 من نفس المرجع اعلاه
399. المادة 157 من نفس المرجع اعلاه
400. المادة 158 من نفس المرجع اعلاه
401. المادة 168 من نفس المرجع اعلاه
402. المادة 50 من وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
403. المادة 253 من نفس المرجع اعلاه
404. «قانون الجنائي السعودي تحكمه الشريعة الإسلامية ويضم ثلاث فئات: الحدود (وهي العقوبات الجزائية المحددة من القرآن الكريم)، القصاص (عقوبات تتبع مبدأ العين بالعين)، والتعزير. الحدود هي أعلى الجرائم خطورة وتتضمن السرقة، النهب، الردة، الزنا، واللواط
405. المادة 7 من نظام الجنسية السعودية لسنة 2005

المملكة المغربية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة والأهلية والعقل».[406] و«الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام. غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين».[407] وينعقد الزواج بإيجاب وقبول والتوثيق».[408] و«يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات».[409] و «للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها».[410]	«الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة».[411] و«يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية».[412] و«يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق».[413]	«الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة».[414] و«على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون. (...)»[415] و«الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها».[416]	«تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها».[417]	---------	«يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية».[418] و«لا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه».[419]	«يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية».[420] و«يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبويين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه (...)».[421]

406. المادة 19 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 1 - 04 - 22 بتاريخ 03 /02 / 2004
407. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
408. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
409. المادة 22 من نفس المرجع
410. المادة 25 من نفس المرجع اعلاه
411. المادة 78 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم -1 04 - 22 بتاريخ 03 / 02 / 2004
412. المادة 114 من نفس المرجع أعلاه
413. المادة 124 من نفس المرجع أعلاه
414. المادة 164 من نفس المرجع أعلاه
415. المادة 169 من نفس المرجع أعلاه
416. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
417. المادة 194 من نفس المرجع أعلاه
418. المادة 491 من نفس المرجع أعلاه
419. المادة 492 من نفس المرجع أعلاه
420. المادة 6 من قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 06 /09/ 1956
421. المادة 9 من قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 06 /09/ 1956

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
و«لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية».[422] وقانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 1956/09/06» يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا كان أم أنثى[423] و«موانع الزواج زواج المسلمة بغير المسلم.[424] «منع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها».[425]	«كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالإنفاق والخلع والمملك».[425] و«تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الوفاة».[427]	«تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون».[428] و«صاحب النيابة الشرعية: الأب الراشد، الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته».[429] و«الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي».[430] و«يشترط لولاية الأم على أولادها أن تكون راشدة، عدم وجود الأب».[431]	«يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».[432] و«(...) يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه».[433] و«تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.[434]	«يكون للذكر مثل حظ الأنثيين»[435] و«تقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية».[436]	---------	«(...) إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب وكان الأب قد ولد أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية (...)».[437] و«يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية (...)»[438]

422. المادة 20 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 22-04-1 بتاريخ 03 /02/ 2004
423. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
424. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
425. المادة 40 من نفس المرجع اعلاه
426. المادة 123 من نفس المرجع أعلاه
427. المادة 129 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 1 - 04 - 22 بتاريخ 03 /02 / 2004
428. المادة 171 من نفس المرجع أعلاه
429. المادة 231 من نفس المرجع أعلاه
430. المادة 236 من نفس المرجع أعلاه
431. المادة 238 من نفس المرجع اعلاه
432. المادة 195 من نفس المرجع اعلاه
433. المادة 168 من نفس المرجع أعلاه
434. المادة 168 / 171 / 198 من نفس المرجع أعلاه
435. المادة 342 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 1 - 04 - 22 بتاريخ 03/ 02/ 2004
436. المادة 351 من نفس المرجع اعلاه
437. المادة 9 من قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 06 /09/ 1956
438. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية اليمن

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة». (439)	---------	«الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا اسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا اجبرت؛ لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره». (440) و«متى استغنى بنفسه الولد ذكرا أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه». (441)	«تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد غذاء وكساء ومسكنا وفراشا ومعالجة واخداما والعبرة بحال الزوج يسرا وعسرا وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات». (442) و«تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيا والحامل مطلقا إلى أن تنتهي العدة» (443)	«إذا توفى شخص ذكرا كان أو انثى عن اولاد ابن غير وارثين له او كانوا وارثين موصى لهم بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حيا عند موته وكانوا فقراء أو أولاد بنت من الطبقة الأولى والدهم فقير وكانوا فقراء ولم يقعدهم المتوفى أو يوصي لهم أو أوصى لهم بأقل من نصيب مورثهم فيه لو فرض حيا فيرضخ لهم من تركته بقدر نصيب مورثهم لو فرض حيا أو ما يمكنه بشرط أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. وإذا تعدد الأبناء المتوفون بنون وبنات على النحو المتقدم ذكره، اشترك أبناؤهم وأبناء البنات من الطبقة الأولى في ثلث التركة كل بقدر نصيب أصله. ويحجب كل أصل من أبناء الأبناء فرعه. وتقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا التبرعية». (444) و«تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم فإذا لم يوص سوى القاضي بينهم وتخرج التسوية من رأس التركة . (445)	---------	«يتمتع بالجنسية اليمنية (...) ب - من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. جـ- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. (...)». (446)

439. المادة 6 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية
440. المادة 141 من نفس المرجع أعلاه
441. المادة 148 من نفس المرجع أعلاه
442. المادة 150 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية
443. المادة 151 من نفس المرجع أعلاه
444. المادة 259 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية
445. المادة 260 من نفس المرجع أعلاه
446. المادة 3 من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 17 لسنة 2009

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يتم الزواج في مجلس واحد بإيجاب من مكلف ذكر غير محرم بلفظ يفيد التزويج حسب العرف وقبول مثله من مثله قبل الاعراض ويجب ان يكون الايجاب والقبول منجزين غير دالين على التوقيت ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض لاحد الزوجين».[447] و«يشترط لتمام عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين وأن يسمعا كلام المتعاقدين أو الكتابة أو الرسالة أو الاشارة من الاخرس والمصمت.[448] و« 1-يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة. 2-يعقد على زوجة اخرى مع تحقق الشروط التالية: ا- أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ب-أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة. ج- أن تشعر المرأة بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها. د- أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها».[449] و«إذا اسلم غير المسلمين مع زوجاتهم أقروا على انكحتهم إلا فيما حرمه الإسلام».[450] و«لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه خمسة عشرة سنة».[451]	«الطلاق قول مخصوص أو ما في معناه به يفك الارتباط بين الزوجين وهو صريح لا يحتمل غيره. ويقع الطلاق باللغة العربية وبغيرها لمن يعرف معناه وبالكتابة والإشارة المفهومة عند العاجز عن النطق».[452] و«يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات تتجدد بدخول زوج اخر بها دخولا حقيقيا.[453] و«يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة. وللحاكم أن يأذن لولي المجنون أو المعتوه بإيقاع الطلاق عنه إذا وجد سببا يدعو لذلك وتحققت المصلحة».[454] و«يقع الطلاق رجعيا إذا حصل بعد دخول حقيقي على غير عوض مال أو منفعة ولم يكن مكملا للثلاثة فاذا انتهت العدة ولم تحصل مراجعة كان الطلاق بائنا بينونة صغرى وإذا كان الطلاق مكملا للثلاثة كان بائنا بينونة كبرى».[455]	---------	«لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية: ا- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. ب- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي. ج-إذا امتنعت الزوجة من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. د- إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفا في منعها من العمل. هـ- إذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر».[456]	«الإرث بالنكاح يكون بطريق الفرض إما الإرث بالنسب فيكون بطريق الفرض أو التعصيب أيهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد، إما الولاء فقد ترك الكلام عنه لعدم وجوده حاليا».[457]	«اللعان إيمان يكذب بها كل من الزوجين الآخر، به يرتفع النكاح بينهما بحكم المحكمة ويوجبه رمي زوج مكلف مسلم لزوجته العفيفة في الظاهر الصالحة للوطء والباقية تحته عن نكاح صحيح أو شبهة ولو في العدة ذلك الرمي بزنا في حال يوجب الحد ولو أضاف الزنا إلى ما قبل العقد له بها أو لم يرمها بالزنا ولكن وقعت نسبة ولده منها إلى الزنا مصرحا لا كانيا ولا بينة له ولا إقرار منه بالولد ولا منها بالزنا».[458] و«يجوز لكل من الزوجين طلب اللعان لدى القاضي وعلى القاضي أن يعظمها ويحثهما على التصادق فإن امتنعا بدا بتحليف الزوج أربعا بأن يقول: «والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا إن كان هناك ولد. ويزاد في الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تحلف المرأة أربعا كذلك، ويزاد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويزاد الترتيب في الحلف بحيث إذا حلفت أولا وجب إعادة تحليفها بعد تحليف الزوج ما لم يحكم».[459]	«يتمتع بالجنسية اليمنية : (...) ب - من ولد من أب يمني (...)» و«لا تكسب زوجة المتجنس الجنسية اليمنية بطريقة التبعية لزوجها إلا إذا طلبت ذلك ونشر طلبها في إحدى الصحف المحلية واستمرت الزوجية قائمة لمدة أربع سنوات من تاريخ هذا الطلب[460]

447. المادة 7 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992م بشـأن الأحوال الشخصية
448. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
449. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
450. المادة 13من نفس المرجع أعلاه
451. المادة 15من نفس المرجع أعلاه
452. المـادة 58 من نفس المرجع أعلاه
453. المـادة 59 من نفس المرجع أعلاه
454. المـادة 60 من نفس المرجع أعلاه
455. المـادة 67 من نفس المرجع أعلاه
456. المـادة 152 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992م بشـأن الاحوال الشخصية
457. المـادة 303 من نفس المرجع أعلاه
458. المـادة 108 من نفس المرجع أعلاه
459. المـادة 109 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992 بشـأن الاحوال الشخصية
460. المادة 3 من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 17 لسنة 2009

الفصل الرابع

الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي

«إن العنف ضد النساء والفتيات له بصماته البغيضة على كل قارة وبلد وثقافة، يوقع أضراراً فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل. هناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف، إلا أن الحقيقة تشير إلى أنه في غالب الأحيان يتم إخفاؤه ويتم التغاضي عنه».

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، 8 آذار/مارس 2007

أولا : الحــق فــي الصحــة والحقــوق الإنجــابيــة

1. المدخـــــل

1.1. الصحــة حسب المنظمة العــالمية للصحــة

الصحة هي حالة رفاه كاملة من الراحة الجسمية والعقلية والاجتماعية ولا تعني فقط على عدم المرض أو عدم العجز. ويتمثل المرجع الدقيق لهذا التعريف في ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة، الذي تم اعتماده في المؤتمر العالمي للصحة بنيويورك، 19-22 يونيو 1946، والموقع 22 يوليو 1946 من طرف ممثلي 61 دولة[1]. ودخل الدستور حيز التنفيذ يوم 7 أفريل / أبريل 1948 ولم يتغير هذا التعريف منذ عام 1946.

2.1. الصحــة الجنسيــــة والإنجــابيــة

أولاً : كما عرفتها منظمة الصحة العالمية

تشتمل الصحة الجنسية والإنجابية على العمليات والوظائف والنظم التي يتم تطبيقها في جميع مراحل الحياة. ومن هذا المنطلق، تفترض الصحة الإنجابية، أن الناس قادرون على تحمل المسؤولية، ومن أجل التمتع بحياة جنسية مُرضية وأكثر أمنا، وأن لديهم القدرة على الإنجاب وحرية القرار في ما يخص الوقت الملائم لذلك وعدد الأطفال/حجم الأسرة. ويتضمن بذلك التعريف معنى ضمنيا يتمثل في حق الرجل والمرأة في الحصول على المعلومات وعلى وسائل تنظيم الحمل التي يختارانها بحيث تكون آمنة وفعالة وبأسعار في المتناول، فضلا عن أساليب أخرى لتحديد النسل لا تتعارض مع القانون. أضف إلى ذلك الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة من الأدوية الجنسية والإنجابية التي سوف تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة وتسمح للزوجين تهيئة فرصة أفضل لإنجاب طفل يتمتع بصحة جيدة.

ثانياً : كما عرفها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة، سبتمبر 1994

إنها حالة راحة ورفاه كاملة جسمية وعقلية واجتماعية يتمتع بها الشخص في كل ما يخص الجهاز التناسلي ووظائفه وتشغيله وليس فقط غياب الأمراض أو العيوب (المادة 7،2). ويقتضي هذا التعريف أن يكون لأي شخص حياة جنسية مُرضية وآمنة وأنه قادر على التناسل ولديه الحرية في الإنجاب، كلما أراد ذلك أو بمعنى ازدياده أو تقليله حسب رغبته.

ويعني هذا الشرط الأخير أن للرجال والنساء :

- الحق في الحصول على المعلومات وأساليب تنظيم الأسرة التي يختارونها، إضافة إلى الطرق الأخرى لتنظيم الخصوبة غير الخارجة عن القانون. ويجب أن تكون هذه الطرق آمنة وفعالة وبأسعار معقولة ومقبولة.
- الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي من شأنها تمكين المرأة من المرور بأمان خلال الحمل والولادة وأن توفر هذه الخدمات للزوجين كل الحظوظ من أجل إنجاب طفل بصحة جيدة. وبذلك، نتبين أن تعزيز الصحة الإنجابية والجنسية لم تكن مجرد تقديم المشورة والرعاية في ما يتعلق بالإنجاب والأمراض المنقولة جنسيا، بل إنها تهدف إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية.

1. الوثائق الرسمية للمنظمة العالمية للصحة، رقم 2، الصفحة 100

2. مؤشـرات تنمويـة، مؤشـرات حقوقيـة

1.2. مؤشـر فجـوة النـوع الاجتمـاعي

يغطي الرسم الموالي مؤشرين بيولوجيين اثنين وهما العمر المتوقع عند الولادة[2] ونسبة الجنس[3]. ويشمل متوسط العمر المتوقع عند الولادة قياسا إحصائيا لمعدل السنوات الإضافية التي قد يعيشها الفرد إذا استمرت اتجاهات الوفاة الحالية على حالها. ويختلف هذا التوقع بناءً على عوامل عدة، منها العمر (أي توقع السنوات الإضافية للعمر الحالي للفرد)، والجنس حيث التوقعات لدى الإناث عادة ما تكون أعلى منها لدى الذكور (وعند كل المخلوقات، البشرية والنباتية والحيوانية).

وتتراوح التوقعات بحسب البلدان. وهي عادة ما تكون عالية في البلدان الغنية ومنخفضة في البلدان الفقيرة، مع بعض الاستثناءات. كما يرتبط هذا المؤشر بعوامل ترفع منه كالتقدم الطبي والتحسن في التغذية وأخرى تخفض منه كالحروب. بالإضافة إلى ذلك، يتعلق معدل السنوات الإضافية المتوقعة بعوامل اجتماعية واقتصادية للفرد ومنها القضايا المرتبطة بهيكلية النوع الاجتماعي. ويتبين وفقا لذلك، بأن المرأة تفقد هذه الميزة المرتبطة بجنسها البيولوجي عند الولادة بسبب ما تعانيه من ظروف معيشية لأنها امرأة وتأثير ذلك على حياتها وبقائها، نذكر منها ظروف الولادة ونسبة وفيات الأمهات أو التمييز والعنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها.

وعن نسبة الجنس - أو ما يسمى أيضا بنسبة الجنسين أو نسبة الذكورة - فهي نسبة عدد الذكور والإناث في جيل واحد. ونسبة الذكورة هي نسبة الرجال في إجمالي عدد السكان (كلا الجنسين) وهو مفهوم قريب من نسبة الجنس الذي يعرف كنسبة عدد الرجال والنساء أو عدد النساء وعدد الرجال. وهذا المؤشر البيولوجي هام، فقد تؤثر نسبة الذكور والإناث على النجاح التناسلي وقد تتناولها من منظور النوع الاجتماعي وتوازناته.

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة [4]

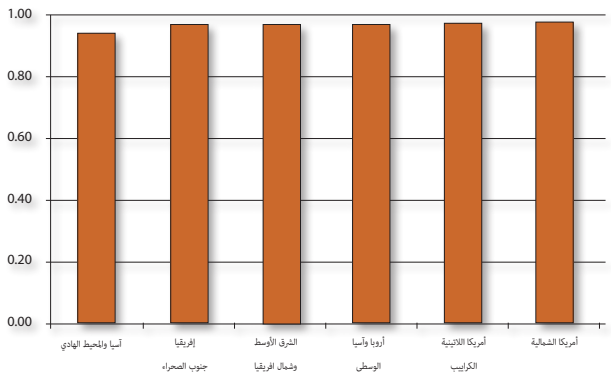

2. Life expectancy
3. Sex-ratio/masculinity ratio

4. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

ويشير الجدول الموالي الأداء الوطني للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة وترتيب كل بلد عالميا :

البلد	الأداء [5]	الرتبة
الجزائر	0.9796	1
الإمارات العربية المتحدة	0.9796	1
موريتانا	0.9768	51
المملكة العربية السعودية	0.9762	52
المملكة المغربية	0.9756	58
الجمهورية العربية السورية	0.9755	59
مملكة البحرين	0.9727	81
المملكة الهاشمية الاردنية	0.9712	88
دولة الكويت	0.9706	90
جمهورية مصر	0.9661	108
سلطنة عمان	0.9612	112
الجمهورية اليمنية	0.9612	112
جمهورية لبنان	0.9612	112
دولة قطر	0.9612	112

3. الوضـــع وحقيقتـــه

ينطوي مفهوم الصحة على حماية وتعزيز حقوق الأفراد في الوصول إلى الخدمات والمعلومات الصحية الشاملة لتلبية الاحتياجات الصحية والتي تتعلق بكل من الصحة البدنية والعقلية حسب التعريف المتفق عليه عالمياً أي بصفة شاملة ومتعددة الأبعاد. ويتسع هذا المفهوم ليشتمل على الصحة الجنسية والإنجابية بمختلف مكوناتها مع التدقيق في الفئات المستهدفة من أزواج بصفة عامة ومن النساء والشباب... أي في جميع مراحل الحياة. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية «تقيم اعتلالات الصحة الإنجابية والجنسية ب 20 ٪ على اعتلال صحة النساء، و14 ٪ للرجال».

وأظهر تقرير التنمية البشرية العربية[6] أن الدول المعنية بهذا التحليل بذلت جهودا مكثفة في مجال الرعاية الصحية خلال فترة 1980 و1990، وقد لوحظ التقدم منذ عام 2000 وما بعده. فعمر المرأة المتوقع عند الولادة، ارتفع من 68 سنة في عام 1997 إلى 70 عاما في عام 2003. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المنطقة المزيد من الانخفاض في معدل الخصوبة الذي انخفض من أربعة مواليد لكل امرأة، في عام 1997، إلى ثلاث ولادات للمرأة الواحدة، في عام 2003. ويحتوي متوسط معدل الخصوبة الفعلي على 3.46 متراوحا ما بين 6.3 في الصومال و1.8 في لبنان.

4. المساواة 1

6. Arab Human Development Report: statistical data", Arab states UNDP (RBAS), 2012

وشهدت معدلات وفيات الأمهات انخفاضا بشكل ملحوظ في عام 2010، إذ يبلغ متوسط البيانات في المنطقة كلها 197.01 (لكل 100،000 ولادة حية)، مع وجود اختلافات وفجوات كبيرة بين الدول 1000 في الصومال و18.1 في دول مجلس التعاون الخليجي. ويمكن اعتبار اثنين على الأقل من العوامل التي تساهم في هذا التحسن، ألا وهي ارتفاع مستوى التعليم للنساء والفتيات من جهة، وتوافر وسهولة الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة من جهة أخرى. فالسياسات السكانية وبرامج الصحة الإنجابية التي اعتمدتها كل الدول العربية، سمحت لمزيد من الفتيات والنساء بالاستفادة من تحسين نظام الرعاية الصحية والتمتع بحقوقهن الإنجابية .

ولعل توفير المزيد من المعلومات حول الصحة الإنجابية، قد سمح بتشخيص أدق للوضع وتحديدا البيانات الخاصة بوفيات الأمهات التي يمكن استخدامها لتحليل وتقييم وصول المرأة إلى الرعاية الصحية. وبينت هذه البيانات أنه، باستثناء عدد من البلدان مثل الصومال والسودان، تتجه منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الاتجاه الصحيح مقارنة مع مناطق أخرى في العالم، وإن بقيت المنطقة العربية في المرتبة الثالثة ما قبل الأخيرة بالنسبة إلى الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة[7]. وهذا ما يؤكد أنها لازالت تحتاج إلى جهود أكثر وأكبر في هذا المجال.

ولعله من بين أسباب هذا الترتيب، التفاوت القائم في الحصول على الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والحضرية. وعموما، لازالت المرأة الريفية تتزوج في سن أصغر من غيرها مع عدد من المواليد أعلى، كما لا زالت معدلات وفيات الأمهات أعلى بكثير في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية. ومن بين العوامل التي تتدخل في رفع معدلات وفيات الأمهات التزويج المبكر، وهو ظاهرة نجدها في صفوف معظم الفئات الفقيرة والريفية.

وفي ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يمكن التنويه بأنه رغم أن معدل انتشاره منخفض في حد ذاته، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (0.1 ٪ من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 - 49 في عام 2003). ولوحظ تقدم فيما يخص الوقاية والعلاج[8]، فالمنطقة العربية تعتبر واحدة من المنطقتين، فقط، في العالم التي لازالت الإصابات الجديدة بالفيروس والوفيات المرتبطة بالإيدز في الارتفاع. ووفقا لأحدث تقرير لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز، تشكل النساء 39 في المائة من البالغين الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية[9]. وفي بعض البلدان في المنطقة، ازداد معدل حدوث الإصابة بين النساء بشكل كبير خلال العقد الماضي[10]. ومن بين الأسباب، عدة عوامل متقاطعة تعرض المرأة لفيروس نقص المناعة البشرية في المنطقة. ومن ضمن هذه العوامل أيضا عدم توفر الخدمات الأساسية للوقاية من الفيروس، كما أن العلاج يعد مكلفا على نحو متزايد. وفي هذا الصدد، كشفت دراسة أجريت سنة 2011-2012 حول تجارب النساء والفتيات عبر 10 دول في المنطقة أن التحديات للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية تشمل عدم الحصول على العلاج والرعاية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن وصمة العار المستمر والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان المتكررة.[11] وهذا ما تؤكده البيانات الوطنية من دول مثل مصر والجزائر تشير إلى أن نسبة الإناث بين السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد تزايدت بشكل مطرد منذ عام 2001[12]، وفي معظم الحالات تصاب النساء من أزواجهن. وهو ما يمكن ربطه أيضا بوضع المرأة المتدني في المجتمع وعدم قدرتها على اتخاذ القرار، بما في ذلك ما يهدد صحتها الجنسية والإنجابية وحياتها. ويرجع ذلك إلى البنية الاجتماعية والثقافية وتوزيع الأدوار والعلاقات على أساس النوع الاجتماعي، وما ينتج عنه من هيمنة رجالية تعززها القوانين كقانون الأحوال الشخصية/الأسرة.

7. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

8. اجتماع رفيع المستوى من القيادات النسائية لمنطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، 10-11 نوفمبر 2014، بعنوان «تعزيز المساواة بين الجنسين والاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرى كجزء من الاستراتيجية العربية 2014-2020 وجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015

9. UNAIDS, 2014, Gap Report p. 175.

10. Global Report: UNAIDS report on the global AIDS epidemic 2013. Joint United Nations Programme on HIV/AIDS; 2013.

11. UNAIDS, Regional Report for the Middle East and North Africa, 2013.

12. http://go.worldbank.org/OIHU489AZ0

ثانيا : المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقـــوق الإنجـــابية

1. تمهيـــد

سوف تتم قراءة للنصوص والقواعد المنظمة للحقوق الخاصة بالصحة والصحة الإنجابية وذلك من خلال الوثائق والقوانين المتوفرة حول القضايا ذات العلاقة بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية.

2. التنظيم القانوني لحق المرأة في الصحة والصحة الإنجابية في المنطقة العربية

لم يكن الحق في الصحة والحقوق الإنجابية دائما مدونا في قوانين أو منظما في أطر تشريعية في كل البلدان، بل نجد فقط في عدد محدود ما يمكن اعتباره قانونا أو قواعد أو مدونة عامة للصحة العمومية، كما في الجزائر أو موريتانيا. وفي الحقيقة، غالبا ما تُعالج هذه الحقوق في سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية تُديرها وتُنفذها وزارات الصحة، كما هو الحال بالنسبة إلى برامج الأمومة والطفولة، برامج الرعاية الصحية الأولية أو برامج تنظيم الأسرة.

ويستند مفهوم «صحة المرأة» فقط على وظيفتها كأم في معظم البلدان، إن لم نقل كلها. وهو ما يعني إهمال احتياجات العديد من الفئات النسائية ومنها المراهقات والفتيات والنساء في ما بعد سن الإنجاب، وتحديدا في سن انقطاع الطمث (القعود) والنساء المسنات. وتضمن بعض الدول، مثل تونس في دستورها لسنة 2014، الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وعلى أساس أن الحق في الصحة حق لكل إنسان، ووفقا لذلك، توفر الدولة الإمكانيات وجودة الخدمات. وقد تضمن أيضا العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود أو التغطية الاجتماعية بناء على تنظيم القانون لذلك. وتعترف معظم الدساتير بأن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. وتضمن الدولة رعاية وحماية الأطفال، ومنهم الأيتام ونمو الشباب البدني والخلقي والعقلي إضافة إلى رعاية الشيخوخة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، علاوة على العلاج المجاني لفاقدي العائل، ولذوي الدخل المحدود... والجدير بالذكر أيضا، أن الدساتير العربية لم تتساوى في كفالة الرعاية الصحية للمسنين والعجزة والمعاقين إلا البلدان التالية وهي : الإمارات، جيبوتي، سوريا، سلطنة عمان، العراق، الكويت، مصر والمملكة العربية السعودية.

3. الإنجـــازات وجيـــوب التمييـــز بين الجنسيـن فـــي التمتع بالحـــق في الصحـــة والحقـــوق الإنجـــابيـــة

1.3. الصحـــة حســـب المنظمـــة العالميـــة للصحـــة

زيادة على دساتير الدول التي تحظر التمييز مهما كان أساسه أو سببه بما في ذلك الجنس وتكرس مبدأ المساواة في الحقوق بما في ذلك الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية، تؤكد جل الدساتير العربية، في ما عدا الدستور الموريتاني، على أنه على عاتق الدولة توفير الرعاية الصحية لكل المواطنين. هذا، وخصت العديد منها تعهد الدولة برعاية الأم والطفل مثل دستور : الأردن والامارات والعراق وقطر ومصر واليمن. وقد خصت بعض بقية البلدان الصحة الإنجابية في قوانين التنظيم الصحي[13] أو في سياسات وبرامج خاصة كما تمت الإشارة إلى ذلك سالفا.

13. انظر/ي جدول الصحة والصحة الانجابية

ولابد من الاعتراف بأن معظم التشريعات العربية التي تغطي الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة، مؤسسة على مبدأ المساواة وتعترف كلها، وإن بتفاوت، بالحقوق الخصوصية للنساء ذات العلاقة بوضعهن كأمهات. وبالتالي نرى التشريعات العربية تنص على أن الدولة تكفل رعاية الأمومة والطفولة، كما يشير بعضها إلى التكفل بالوقاية والخدمات، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وتخصيص بنود لعلاقات الزواج وبناء أسرة. ففي البحرين مثلا، يكون الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج مطلوبا ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويستفيد المقبلون على الزواج من التوجيه والإرشاد حول أهمية إجراء الفحص الطبي كما هو الشأن في تونس. كما يتم توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية.[14] ويجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين مثلا -ولو كان الطرف الآخر غير بحريني- أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي. كما يجب على المكلفين بإبرام عقود النكاح في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج[15]. ولا يمنع القانون في أغلب الدول العربية، حتى في حالة عدم التنصيص، التمتع بالحق في تنظيم الأسرة. ومن البلدان من يوفر هذه الخدمات، مجانا بما في ذلك وسائل منع الحمل. وأكثر من ذلك، لا تحتاج المرأة في سلطنة عمان إلى تخويل أو موافقة كتابيه من زوجها لانتفاعها بالخدمات الصحية بشكل عام، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية التي لا تستوجب تقديم ما يدل على موافقة الزوج عند طلبها الانتفاع بأي من خدمات الصحة الإنجابية. ويتم في البحرين إصدار بطاقة المباعدة بين الولادات في الزيارة الأولى وتقديم وسائل تنظيم الأسرة مجانا للمرأة الراغبة في ذلك، مع تشجيع العيادات على استقبال الزوجين معا كلما سمحت الظروف بذلك. كما أن موافقة الزوج غير ضرورية قبل إجراء العمليات الجراحية بشكل عام، ويمكن الاكتفاء بموافقة المرأة الكتابية في ما عدا ما يختص بعمليات ربط الأنابيب أو استئصال الرحم[16].

وتعتبر تونس البلد الوحيد التي تمنح المرأة الحق في إبطال الحمل إذا رغبت في ذلك فـ «... يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص لها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص لها»[17]. كما تمنح الجزائر والسودان المرأة المختصبة الحق في إجهاض نفسها.

2.3. جيـوب التميـز المتبقيـة

الحق في الصحة، كما رأينا سالفا، مضمون في كل الدول العربية ولا يوجد تمييز في الحق القانوني في الصحة المنصوص عليه في الدساتير أو في القوانين سواء بين المواطنين بصفة عامة أو الرجال والنساء، بصفة خاصة، وذلك بغض النظر على قدرتهم في الحصول على الموارد والتحكم فيها، وتحديدا الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة. في المقابل، لا زالت معظم التشريعات تتجاهل الحقوق الإنجابية كما يتبين ذلك من الأمثلة التالية. ففي سوريا، «يعاقب من أقدم على وصف أو إذاعة الأساليب التي تستهدف منع الحمل، أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحمل. ويعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع، أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهّل استعمالها بأية طريقة كانت»[18]. ورغم أن البلد اعتمد سياسة سكانية وبرامج وخدمات صحة إنجابية توفر وسائل منع الحمل التي تباع أيضا في الصيدليات، فلا تزال هذه الأحكام سارية المفعول.

14. 2-1 قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين
15. المادة 3-5 قانون إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، رقم 11 لسنة 2004
16. الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقاريرالأولية سيدا ولسلطنة عمان، 2011، ص23
17. 214 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
18. المادة 523-524 دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012

ولا يحمي عدم توافق القوانين والعقوبات مع السياسات الرسمية المتبعة جميع العاملين في المجال الصحي، وتحديدا حقل الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة من المحاسبة والعقوبة وفق هذه المواد. ويعني هذا أنه في إمكان أي شخص معني مباشرة أو غير معني أن يرفع قضية لدى النائب العام استناداً إلى هاتين المادتين.

هذا، ويجرم القانون الليبي اللقاح الاصطناعي، وتعاقب المرأة أو زوجها إذا بادر بذلك أو وافق عليه «يعاقب كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم. وتعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً ويعاقب الزوج بذات العقوبة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير» [19].

وفي ما يتعلق بالإجهاض، اتفقت جميع البلدان العربية دونما استثناء على تجريم إجهاض المرأة دون رضاها وتشديد العقوبة إذا ما نتج عن الاجهاض وفاتها[20]. كما أنها اتفقت كلها على تجريم الإجهاض التي تلجأ إليه المرأة وإن بإراداتها، باستثناء تونس طبقا لبعض الشروط الطبية أو الجزائر والسودان في حالة الاغتصاب. كما يعتبر الأردن وسوريا وليبيا والعراق أن الإجهاض اتقاء للعار من الظروف المخففة وليست المحلة له. ولا تملك المرأة العراقية حق تقرير إنهاء حملها كما هو الحال بالنسبة إلى النساء في أغلب البلدان العربية الأخرى، غير أن العقوبة تبقى فيه غير مشددة، كما توجد ظروف مخففة إذا كان دافع إنهاء الحمل اجتماعيا وثقافيا (العار).

وتنص بعض الدول على السماح بإيقاف الحمل في حالة تهديد صحة المرأة أو حياتها، منها الجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية مع اختلاف الحالات من بلد إلى آخر. فمثلاً، أباح المغرب الإجهاض في حالة الخطر على حياة الأم مع مواصلة الحمل ولكنه أخضع ذلك لموافقة الزوج «ولا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة المرأة متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج. ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر، غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمال أو الإقليم. عند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج عن إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق، فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو استعمال علاج يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم، تثبت أن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج»[21]. ولا تسمح بذلك المملكة العربية السعودية بإقرار من الحاصلين على تصريح مزاولة المهن الصحية «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيده أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم»[22]. في المقابل، تشدد هيئة كبار العلماء على إجراءات الموافقة على الإجهاض حتى وإن تعلق الأمر بحياة الأم أو أن تعلق بالحمل من جراء اغتصاب، بما في ذلك سفاح المحارم : «لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه، والاطلاع على بعض صور قرارات طبية على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلباً للمصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محرم شرعاً. لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي : 1) لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً. 2) إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز. 3) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار. و4) بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه، إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياتها، وإنما

19. المادة 403/413 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
20. انظر/ي الجدول الخاص بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية
21. المادة 454-449/453 القانون الجنائي
22. المادة 22 نظام مزاولة المهن الصحية الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1426هـ (5 ديسمبر 2005)

رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين. والمجلس إذ يقرر ما سبق، يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[23]. و«من أقدم على هذه الجريمة من رجل أو امرأة، سواء كانت المرأة نفسها، أو أبوه، أو القابلة، أو الطبيب، أو غيره، عامداً، فعليه القَوَد-القصاص- إن كان الإسقاط بعد واحد وثمانين يوماً، وإن كان قبل ذلك فعليه الدية كاملة. ومن تسبب في إسقاطه من غير عمد، فعليه الدية كاملة إن كان بعد النفخ، ونصف عشرها إن كان قبل ذلك، والكفارة، والتوبة النصوح»[24].

ويتمثل المشكل الحالي في فلسطين في تعدد المرجعية القانونية بين الضفة الغربية (القانون الأردني) وقطاع غزة (القانون المصري) وحتى أراضي 1948 التي تخضع لقانون المحتل. فبالنسبة إلى الإجهاض، تختلف العقوبة مثلا في القانون النافذ في غزة الذي ينص ما يلي فيما يخص إجهاض المرأة لنفسها «كل امرأة، حامل كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو بأية وسيلة مهما كان نوعها أو سمحت لغيرها بأن ينّاولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات»[25]. وفي الضفة الغربية «كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» [26].

4. الوضـــع فـــي ظـــل الاتفـــاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمـــا في ذلك المـــرأة

1.4. المصـــادقة والانضمـــام إلى الإتفاقيـــات المعنيـــة بحقـــوق المـــرأة

إن الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان وهو حق اجتماعي واقتصادي كما اعترفت به المنظومة الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقتضي بأن يتمتع الإنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية الذي يمكن بلوغه[27]. ومن بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالصحة والحقوق الإنجابية والتي صادقت أو انضمت إليها أو اعتمدتها في سياساتها الوطنية لتنفذها معظم الدول العربية، يمكن ذكر :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وثيقة أساسية للخطاب المتعلق بحقوق الإنسان والكثير من الدساتير والقوانين الوطنية، وهو مصدر للقانون العرفي الدولي (1948).
- مؤتمر طهران المعني بحقوق الإنسان : والذي يعترف صراحة بحق الأفراد والأزواج في الحصول على المعلومات وفي تقرير عدد أطفالهم والمباعدة بين ولادتهم (1968).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969) تُذكر المادة (5) الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة (2) والمتعلقة بالقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، ثم تطالب الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، والتمتع بكل الحقوق ومنها حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية(ه، 4).

23. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ في إسقاط الجنين
24. نفس المرجع أعلاه
25. المادة 176، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
26. المادة 321، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
27. التعليق رقم 14 الخاص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، .الدورة 22 لسنة 2000

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، القرار 2542) د- 24 (، المادة 4 والتي تنص على أن يكون للوالدين وحدهما الحق في أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وتوقيت إنجابهم). وأقرت الجمعية العامة أيضاً أن تنفيذ هذا الحق يقتضي تزويد الأسر بالمعرفة والسبل اللازمة لتمكينها من ممارسة هذا الحق (1969).
- برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للسكان لعام 1974 المنعقد في بوخارست، و88 توصية لمواصلة التنفيذ اعتمدها المؤتمر الدولي للسكان في مكسيكو في عام 1984.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بـ 1966 وبدأ تنفيذه سنة 1976. تستعين به جماعات الحقوق المدنية في نضالها ضد إساءة الحكومات لسلطتها السياسية (1976).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد عام 1966 ودخل حيز النفاذ في عام 1976. وتعترف المادة 12 من العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الوثيقة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تشير على وجه التحديد إلى تنظيم الأسرة كعنصر أساسي لضمان صحة ورفاه الأسر وتوفر الاتفاقية الأساس لتحقيق المساواة بين النساء والرجال من خلال ضمان حصول المرأة على فرص متساوية، بما في ذلك الحق في الصحة (1979).
- إعلان بشأن الحق في التنمية (1986)، يدعو إلى تحقيق التنمية التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية لكل السكان، والمشاركة الحرة والمجدية، والتوزيع العادل للمنافع المحققة.
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)، تحدد معايير لحماية الطفل من الإهمال وسوء المعاملة في بلدان المعمورة. وبغية حماية المصالح الفضلى للطفل، تهدف الاتفاقية إلى ما يلي : حماية الأطفال من الأفعال والممارسات الضارة، بما في ذلك الاستغلال لأغراض تجارية أو جنسية، والإيذاء البدني والنفسي، وتدعو إلى مساعدة الوالدين على الاضطلاع بمسؤولياتهما في تربية الأطفال بصورة إيجابية إذا ما لزمت هذه المساعدة. ضمان حق الأطفال في الحصول على خدمات معينة، مثل الرعاية الصحية والمعلومات بشأن الحياة الجنسية والإنجاب. ضمان مشاركة الطفل في الشؤون المتعلقة بحياته حينما يكبر. ويشمل ذلك ممارسة الحق في حرية الكلام وحرية الرأي.
- مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا (1993)، والذي أكد أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

ولقد وردت التوصية العامة رقم 24 الصادرة عن لجنة «سيداو» والمتعلقة بالمرأة والصحة، واعتمادا على الفصل 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء[28] داعية الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة، وبخاصة في مجال تنظيم الأسرة وفي فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. وتشمل الحقوق الإنجابية البعض من الحقوق الإنسانية المعترف بها بالفعل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ووثائق أخرى وقع عليها إجماع وكذلك في القوانين الوطنية. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا، بحرية ومسؤولية، عدد أطفالهم ومدة التباعد بين الحمل وتوقيتها، وأن يتمتعوا بالحق في الوسائل للقيام بذلك بما في ذلك الحق في المعلومات الصحيحة التي سوف تساعدهم على الاختيار الحر والمسؤول، والحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية. كما أنها تشمل أيضا حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف في ممارسة هذا الحق على النحو المبين في أدبيات حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأطفال الذين سينجبونهم في المستقبل زيادة على مسؤولياتهم تجاه المجتمع بالنسبة إلى الإنجاب.

28. اهتمت الفقرة 1(و) من المادة 11 «بالحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك وظيفة الإنجاب» من بين الحقوق الخصوصية المرتبطة بالحق في العمل.
أما المادة 12، التي اهتمت بمجال الصحة، فقد نصت في الفقرة الأولى على «ضرورة حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية ،بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة» .وتعرضت في الفقرة الثانية إلى ضرورة «كفالة الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة»

2.4. التحفظـات التعجيـزيـة

منذ 1998، ما فتئت المنظمة العالمية للصحة تطالب المجتمع الدولي بأن يقوم رسمياً باحترام وتأييد الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان. ويتمثل التحدي في تحديد ما تعنيه هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية – بما في ذلك الحق في الصحة بتعريفات محددة وقاطعة لتيسير الدعوة والتنفيذ. وفي عام 2000، حددت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات الأساسية للحكومات باعتبارها تضمن توفير فرص الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية، والأغذية الكافية، والمياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية، والأدوية الأساسية.

واستجابة لالتزاماتها، عملت الدول على جعل هذا الحق واقعًا في حياة المواطنين والمواطنات أينما وجدوا، على الأقل على مستوى المبدأ ودون تمييز على المستوى الاجتماعي، ولكن مع ربطه بالواقع الاقتصادي الذي تعيشه الدول والأفراد. ولا يمكن ذكر تحفظات تعجيزية[29] تهدد بصفة مباشرة الحق في الصحة كمبدأ، والذي تعترف به كل الدول في دساتيرها أو قوانينها. وتوجد أحكام تمييزية في القوانين وتحفظات تمس أوضاع المرأة في الحياة الخاصة وحقوقها داخل الأسرة، ومنها تلك التي تخص تزويج الطفلات وحكم الطاعة والتي قد تحد من حقها في التنقل للمرافق الصحية، أو حتى حق تأديب الزوج لزوجته في القانون الجزائي في بعض البلدان. وهناك أيضا أحكام وتحفظات تؤثر سلبا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عددًا من الحقوق الإنجابية منها الحق في الإجهاض المأمون الذي يهدد حق المرأة في الصحة وكذلك حقها في الحياة، الحق في تنظيم الأسرة والذي لا تتمتع فيه لا بحرية الاختيار ولا بالمسؤولية، رغم أنها هي التي تتحمل أكثر الأعباء في الحمل وتعدد المواليد، سواء كانت أعباء جسمية أو عقلية أو اجتماعية أو الاقتصادية.

زيادة على ما سلف، لابد من الإشارة إلى أن كل التحفظات، التي تم ذكرها في الأجزاء الأخرى[30] والتي تتعلق بمبدأي عدم التمييز والمساواة مهما كانت مبرراتها (التشريعات الوطنية أو الشريعة الإسلامية) والحقوق الإنسانية الأخرى أو الأحكام المنصوص عليها في قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية، قد تؤثر على الحق في الصحة والحقوق الإنجابية.

29. راجع/ي الجدول الخاص بالاتفاقيات الدولية
30. راجع/ي فقرة «التحفظات التعجيزية» في الفصل الأول والثاني والثالث

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــات

1. الاستنتـــاجـــات

حسب المنظمة العالمية للصحة، يفرض المجتمع على المرأة والرجل أدوارا مختلفة في سياقات اجتماعية مختلفة، إضافة إلى اختلافات في الفرص والموارد المتاحة للنساء والرجال. ويكون الاختلاف قائما أيضا في قدرتهم على اتخاذ القرارات والتمتع بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك حقوقهم ذات الصلة بحماية الصحة والحصول على الرعاية الصحية في حالة المرض. وتتفاعل أدوار النوع الاجتماعي والعلاقات غير المتكافئة بين الرجال والنساء مع غيرها من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى أنماط مختلفة غير منصفة من التعرض للمخاطر الصحية، والفرق في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالصحة، والرعاية والخدمات والاستفادة منها، وهذه الاختلافات بدورها لها أثر واضح على النتائج الصحية.

ويبقى موضوع الإجهاض الآمن والصحة الإنجابية من المسائل غير المحسومة في القوانين العربية. ويبقى مصير المرأة في يد الرجل والمجتمع ككل بمؤسساته المختلفة والتي تعتبر جسد المرأة ملكا للجميع. فهي الوعاء الذي يحمل وليست الشريك الأساسي، مما يعرض حياة العديد من النساء إلى الخطر بتعريض أنفسهن للموت للتخلص من حمل غير مرغوب فيه وقد يكون ناتجا عن سفاح أو اغتصاب، أو أنهن تجبرن على السفر خارج أوطانهن.

2. الإصلاحـــات القـــانونية والإجـــراءات الإضافيـــة المطلوبـــة

الاحتـــرام

- إدراج مبدأ عدم التمييز والمساواة وتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدساتير الوطنية وإدماجه في القوانين والتشريعات الوطنية،
- رفع التحفظات على مواد الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأي عدم التمييز والمساواة وجميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (السيداو)،
- إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم تداول واستعمال وسائل منع الحمل، من جهة أو اللجوء إلى الوسائل العلمية للتمتع بالحق في الإنجاب من جهة أخرى،
- إلغاء المواد القانونية التي تمنع إيقاف الحمل وتجرم الاجهاض في حالة الاغتصاب مهما كان المعتدي وخاصة في حالة سفاح المحارم وتعديل القوانين .

الحمـــــاية

- إعادة النظر في أحكام قوانين العقوبات التي تجرم المرأة التي تجهض نفسها لحمايتها من الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون لتأمين صحتها وحياتها،
- إدراج نصوص قانونية تمنح الزوجين بصفة متساوية الحق في تباعد الولادات وتنظيم الأسرة وتمكين المرأة بهذا الحق في حالة عدم الاتفاق، بما أنها تتحمل أكثر الأعباء وبالذات على صحتها،
- سن قوانين تضمن الحق في الإنجاب للمرأة والرجل، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من التلقيح الصناعي لتوسيع طرق علاج العقم ومنح فرص للزوجين لتحقيق حقهما الإنجابي،
- وضع الإجراءات القانونية الضرورية لتمكين المرأة من اتخاذ القرار في ما يخص خصوبتها والتحكم فيها في الحياة العامة وداخل الأسرة.

التعزيـــــز

- دمج القضايا السكانية والحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية مع التأكيد على أنها حقوق إنسانية مبنية على مبادئ المساواة وعدم التمييز،
- تنظيم وتمويل وتنفيذ حملات وطنية وإقليمية حول أهمية صحة المرأة في جميع مراحل حياتها بما في ذلك صحتها الإنجابية،
- دعم حملات وطنية توعوية ومناصرة من أجل تغيير وتطوير الاعتقادات والمواقف على مستوى الأسرة والمجتمع : الرجل، المرأة وأفراد الأسرة الآخرين (الشباب مثلا)، واضعي السياسات ومتخذي القرار، مقدمي الخدمات، العاملين/العاملات الاجتماعيين، الشخصيات المؤثرة والقادة المحليين...

الضمـــــان

- وضع استراتيجيات تهتم بصحة المرأة عبر دورة الحياة، ومهما كان وضعها المدني أو الاجتماعي أو الاقتصادي مع الاهتمام بالقضايا الحساسة كالإجهاض غير المأمون والأمراض المنقولة جنسيا، وبالذات الإيدز الذي ارتفعت معدلاته فيما بين النساء خاصة المتزوجات منهن والتركيز على النساء والفتيات اللواتي يعشن ظروفاً خاصة، بسبب الفقر أو الإعاقة أو الحرب أو النزوح أو اللجوء خارج بلدهن،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي[31] لضمان تلبية احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تعالج في سياسات الإنفاق والإيرادات، وبالذات في مجال الصحة والصحة الإنجابية.

31. Gender responsive budgeting/Budget Sensible au Genre

«إن العنف ضد النساء والفتيات له بصماته البغيضة على كل قارة وبلد وثقافة، يوقع أضراراً فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل. هناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف، إلا أن الحقيقة تشير إلى أنه في غالب الأحيان يتم إخفاؤه ويتم التغاضي عنه».

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، 8 آذار/مارس 2007

أولا : إطـــار وسيـــاق العنـــف ضـــد المـــرأة والقـــائم على النـــوع الاجتمـــاعي

1. المدخـــــل

نظرا لاختلاف المفاهيم المستخدمة في التشريعات الوطنية، تبين من المهم تحديد الإطار الاصطلاحي بمرجع إلى المعايير الدولية والتي اعتمدتها معظم الدول العربية في سياساتها واستراتيجياتها. كما تختلف عن تلك المعتمدة في الحملات الدولية والإقليمية والوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى حملة 16 يوما. وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أن جل الدول العربية لم تعتمد ذات الضوابط الدولية في قوانينها.

1.1. من العنـــف ضد المـــرأة إلى العنـــف على أســـاس النوع الاجتماعي

إن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي تتعرض إليه المرأة -أكثر من الرجل- في جميع مراحل حياتها، بسبب جنسها وكونها امرأة داخل المجتمع. وهو ظاهرة اجتماعية في غاية التعقيد ومتجذرة بشكل كبير في العلاقات السلطوية القائمة على أساس النوع الاجتماعي وفي الحياة الجنسية وتكوين الهوية الذاتية، وكذلك في هيكلية المؤسسات الاجتماعية. وكما جاء في تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان، «فإن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيين، وينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن، الممارسات النفسية، الجسمية والجنسية. (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها، وقد يتضمن أيضاً الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية، وأيضا العفو عن مرتكبي العنف ضد المرأة)[32]». وانطلاقا من هذا التعريف، يمكن تحديد ثلاث خصائص أساسية للتفريق بين العنف على أساس النوع الاجتماعي والأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة وهي : أولا : ما تعاني منه النساء والفتيات بسبب، جنسهن وهوية الأنثى التي تحملنها داخل المجتمع : (تمييز على أساس الجنس). ثانيا: ما ينتج عن توزيع العمل والأدوار بين الرجال والنساء وما ينتج عن ذلك من تقاسم السلطة (رجل-امرأة)، السيطرة (الطاعة/ الامتثال/ التبعية) : اختلال وعدم توازن العلاقات بين المرأة والرجل. ثالثا : ما يتم تكريسه بالأساس من الممارسات الاجتماعية ويكون متجذرًا لدى النساء والفتيات : التسامح/القبول الاجتماعي.

2.1. الأشكـــال المختلفـــة للعنـــف القائم على النوع الاجتمـــاعي

من ضمن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتحديد المعايير التي تكون عنف النوع الاجتماعي، تأتي المادة رقم 2 من إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء، لتشير إلى الجوانب الجوهرية للأشكال الناتجة عن العنف ضد النساء. وهو تعريف شامل لا يقتصر على العنف الجسمي، النفسي، أو الجنسي الذي يحدث داخل الأسرة والمجتمع، ولكنه يتضمن أيضا أشكالاً أخرى مثل : سوء المعاملة (ضرب وجروح)، العنف المنزلي، الإساءة الجنسية للصغيرات، العنف المرتبط بمهر الفتيات (المهر نفسه)، الاغتصاب الزوجي، ختان الفتيات (وأفعال أخرى مضرة بالمرأة وبصحتها وكرامتها). ويشمل أيضا العنف الأسري وغيره (أخ، أب، جار، في الشارع)، والعنف المرتبط بالاستغلال بجميع أشكاله مثل التحرش الجنسي والتهديد في أوساط العمل أو التعليم، والاتجار بالنساء والفتيات، والبغاء الإجباري، العنف الذي تمارسه الدولة أو المجموعات السياسية ضد النساء لأنهن نساء، والعفو من طرف الدولة عن مرتكبي العنف ضد النساء.

32. صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA/ 1998

2.1. منظـــور دورة الحيـــــاة [33]

تتطرق القوانين العربية إلى بعض المراحل العمرية وتهمل أخرى كالطفولة المبكرة أو السن المتقدمة مثلا. ولعله من المهم الارتكاز على إطار منهجي كذلك المتعلق بدورة الحياة والذي يمكن من خلاله تقدير مدى تفشي العنف في حياة النساء والفتيات. ولهذا، لابد أن يتعرض أي قانون أو سياسة أو برنامج إلى جميع أنواع العنف وأشكاله الموجهة ضد النساء في جميع مراحل حياتهن. وحسب منظور دورة الحياة، يوجد ست مراحل جوهرية في حياة المرأة تتعرض خلالها إلى أشكال متنوعة ومتعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتتمثل هذه المراحل في : 1. مرحلة ما قبل الولادة، 2. مرحلة الطفولة المبكرة، 3. مرحلة الطفولة، 4. مرحلة المراهقة، 5. مرحلة سن/فترة الإنجاب، 6. مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة).

وتحتوي كل مرحلة من هذه المراحل على مداخل حساسة لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات والقضاء على انعكاساته. ويُقصد هنا البحث عما وراء أنواع العنف وتجلياته وطرقه مع تركيز الاهتمام على بعض النماذج والتوجهات في هذا المجال. ويمكن هذا من فهم الانعكاسات في سياق تطبيق وإعداد التشريعات التي تحمي المرأة في جميع مراحل حياتها وضمان احترام حقوقها وسلامتها وحتى بقائها. وتقدم قراءة دورة الحياة حزمة كبيرة من السلوكيات التعسفية التي تتعرض لها النساء طوال حياتهن وتسمح بإبراز الحالات المكرهة التي تتطلب تدخلاً طارئاً لمبادرات سياسة عامة تضمن قوانين ملائمة وبرامج لحماية حقوق المرأة الإنسانية، مهما كان سنها، بدءاً بحقها في الحياة.

2. مؤشـــرات تنمويـــة، مؤشـــرات حقوقيـــة

1.2. كيـــف يمكن قيـــاس ما لا يمكـــن قيـــاســـه؟

يساعد رصد العنف ضد المرأة وتوفير البيانات عنه، في تحديد حجم المشكلة ومدى انتشارها. ويسمح جمع البيانات الإحصائية وتبويبها وتصنيفها وتحليلها، بتقدير حجم مشكلة العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي، كما يسمح بتقدير مستويات عديدة كمية و/أو نوعية، ومن بينها على سبيل المثال : انتهاكات حقوق المرأة القانونية والإنسانية، الأثر على التنمية ومنها : التعليم والصحة والعمل، درجة وعي المجتمع وإدراكه لهذه المشكلة وبالتالي توجهات ثقافة المجتمع نحو صورة المرأة ودورها ومكانتها وحقوقها، جملة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والقيم والعادات السائدة في المجتمع، نوعية التشريعات والقوانين المقرة ذات العلاقة المباشرة بتحديد أنماط السلوك الإجرامي وغير الإجرامي وفقا للنصوص القانونية.

ولابد من الإشارة إلى أن معظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة، تم جمعها في البداية من دراسات بالعينة لا تقدم إلا القليل، عن ظاهرة عالمية. ففي ماض قريب، وتحديدا في المنطقة العربية، كان الكتمان وعدم كفاية الأدلة والحواجز الاجتماعية والقانونية، يحول دون الحصول على بيانات دقيقة عن العنف. وكانت المسوحات العامة تدمج في استبياناتها وحدة قياسية أو مصفوفة خاصة بالعنف ضد المرأة أو الطفلة وفي بعض الأحيان كانت المعالجة للموضوع محددة في شكل من أشكاله كختان الإناث[34] أو متروك لاختيار الدول عند إجراء المسح كالعنف الأسري[35].

33. ل. هيزوال. العنف ضد المرأة. مناقشة ورقة عمل البنك الدولي واشنطن دي. سي. البنك الدولي 1994.
34. المسح الديمغرافي والصحي Demographic and Health Survey/DHS
35. المسح الأسري الذي نفذته جامعة الدول العربية بالتعاون مع شركاء آخرين PAPFAM

ومنذ العقدين الأخيرين، أحرزت الإحصاءات الموزعة حسب الجنس وما سمحت به من تحديد فجوات بين النساء والرجال تقدما لا يمكن إنكاره، حتى وإن لم يتم ذلك في كل المجالات وفي كل البلدان العربية بنفس المستوى من الشمولية أو النوعية. ونظرا لطبيعة المشكلة نفسها وعدم الاعتراف بها كمشكلة عمومية، بقيت المعلومات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، محدودة لمدة طويلة. ويتوجب الإقرار أنه سجل في العقد الأخير وتحديدا منذ بداية 2005 إلى 2013 مبادرات وطنية ذات مغزى، وإن بقيت محدودة في بعض البلدان. واشتملت هذه المبادرات على مسح أسري أو أكثر- أجرته المؤسسات الرسمية المكلفة بالإحصائيات أو بقضايا المرأة في البلد، مما يمثل في حد ذاته اعترافاً رسمياً بهذه الظاهرة ومن البلدان المعنية فلسطين[36] والجزائر[37] وسوريا وتونس[38] والمغرب[39] والعراق ومسح تجميعي وتحليلي في مصر[40].

2.2. حقـــــائق وأرقـــــام

تحيل الإحصائيات إلى واقع «مروع» للعواقب الاجتماعية والصحية للعنف ضد النساء، إذ يعتبر سبباً رئيساً للوفاة وللإعاقة بالنسبة إلى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 سنة. وتشير دراسة للبنك الدولي أُعدت سنة 1994[41] إلى عشرة عوامل خطيرة تواجه نساء هذه الفئة العمرية، وأن أخطار الاغتصاب والعنف الأسري تفوق أخطار السرطان وحوادث المركبات الآلية والحروب والملاريا. إضافة إلى ذلك، بينت عدة دراسات[42] وجود علاقة متنامية بين العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حيث تكون النساء اللواتي تعرضن للعنف، أكثر عرضة (بنسبة 48 %) لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ولابد من الإشارة بأنه ورغم جهود البلدان وتحديدا تلك التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في ما يخص ختان الإناث والممارسات الضارة ضدهن، لازالت المعدلات الخاصة بهذا التشوه العضوي في بعض البلدات العربية من الأعلى ضمن البلدان التي تمارسه. وفي هذا الصدد، يوضح هذا الجدول المقتبس من تقرير اليونيسف لسنة 2013 [43] صورة ختان الإناث بالألوان والأعمار والنسبة المئوية للنساء والفتيات بين 15 و49 سنة من عمرهن واللائي تعرضن إلى الختان بأشكاله المختلفة في العالم مع تركيز أعلى على الأعداد والنسب في إفريقيا.

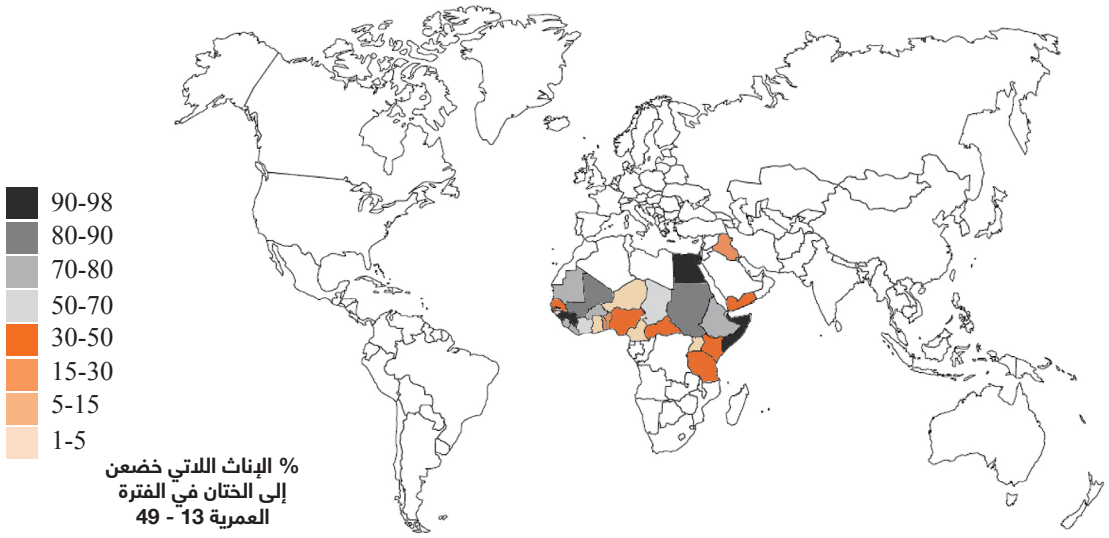

36. مسح العنف الأسري في الأراضي الفلسطينية / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت سنة 2006
37. المسح الوطني حول «العنف ضد النساء»/ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2005. والمسح الثاني حول العنف ضد المرأة في الجزائر/ الوزارة المنتدبة لدى وزارة الصحة والسكان مكلفة بالأسرة وأوضاع المرأة، مركز البحوث الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بدعم من اليونيفيم سنة 2006 -
38. مسح استقصائي وطني عن مدى انتشار العنف ضد المرأة، 2012
39. مسح استقصائي وطني عن مدى انتشار العنف ضد المرأة، 2011
40. مسح حول العنف ضد المرأة في مصر/ بدعم من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية سنة 2009
41. Heise, Lori L.; Pitanguy, Jacqueline; Germain, Adrienne. 1994. Violence against women: the hidden health burden. العنف ضد المرأة: العبء الصحي المخفي World Bank discussion papers; no. WDP 255. Washington, D.C. : The World Bank. http://documents.worldbank.org/curated/en/1994/07/442273/violence-against-women-hidden-health-burden
42. http://www.womenshealth.gov/hiv-aids/women-are-at-risk-of-hiv/violence-against-women-and-hiv-risk// http://www.genderandaids.org/index.php
43. Female Genital Mutilation/Cutting UNICEF (July 2013)

وفي ما يلي بعض الأمثلة التي تؤكد مدى انتشار العنف ضد المرأة وخاصة العنف الزوجي منه في المنطقة، وضرورة معالجته قانونيا وإنسانيا :

بعض المؤشـرات المقـارنة الخـاصة بالعنـف الزوجـي [44]

البلد	عنف جسمي%	عنف جنسي %	عنف نفسي %	عنف اقتصادي %
الجزائر	9.4	10.9	21.6	---
مصر	28	17	62.6	
المغرب	15.2	8.7	48.2	8.4
فلسطين	23.3	9	61.7	---
سوريا	18	4	26	33
تونس	7.5	9.7	16.8	3.9

وضع العنف ضد المرأة في مصر

وفقا للمسح الديمغرافي والصحي في مصر لعام 2005، أفاد 47 % من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات بأنهن تعرضن للعنف الجسدي منذ سن 15 سنة. وعلى الرغم من أن أغلبيتهن قد أشرن إلى الشريك الحميم أي الزوج الحالي أو السابق بوصفه مرتكبا للعنف، هناك ما يقرب من النصف 45 % قد تعرضن للعنف الجسدي على أيدي ذكر غير الزوج، وكما جاءت الإشارات إلى الأب كمرتكب للعنف ضعف نسبة مرتكبي العنف من الأشقاء الذكور 53 % مقارنة بنسبة 23%. ووفقا لنفس المسح، فإن 36 % من المستجوبات في العينة البالغة 5613 سيدة أفدن أنهن عانين من شكل من أشكال العنف الزوجي (النفسي، الجسدي، و/أو النسي) من قبل أزواجهن فتفيد أن 28 % من النساء في هذا المسح بتعرضهن للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن، وهو ما يمثل نسبة الـ33 % من النساء اللاتي أفدن في المسح الديموغرافي والصحي لعام 2005 بتعرضهن للعنف الجسدي من قبل الزوج. غير أن نسبة 62.6 % من النساء أفدن بالتعرض للعنف النفسي وأفاد ما يقرب من ثلثي النساء 61 % بتعرضهن لشكل من أشكال العنف المعنوي/اللفظي جاء معظمه على هيئة التعرض للسب من قبل الزوج. كما أفادت 17 % من النساء المبحوثات بالتعرض للعنف الجنسي (الممارسات الجنسية بالإكراه) من أزواجهن. أفاد ما يقرب من نصف الشابات غير المتزوجات 57 % بأنهن تعرضن للعنف الجسدي على أيدي أشقائهن الذكور. كما وجدت نسبة مماثلة أفادت بالتعرض للعنف الجسدي من قبل الأب57 %. كما أن هناك أغلبية ساحقة من الشابات ممن تعرضن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي على أيدي الأب أو الأخ 78 % و80 % على التوالي. يمثل العنف الزوجي أكثر أشكال العنف الممارس ضد النساء شيوعا في مصر. وقد أدى الاختلاف في ما بين الأسئلة المطروحة عام 1995 وتلك التي تم توجيهها في عام 2005 في صعوبة تحديد التغير في مجال انتشار العنف الزوجي. ومع ذلك، لا يبدو أن هناك تغييرا إلى انتشار العنف الزوجي خلال هذا العقد. ففي عام 2005، أفادت نسبة 33 % من النساء أنهن تعرضن في وقت من الأوقات للضرب، أو الصفع، أو الركل، أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي على يد أزواجهن الحاليين أو السابقين. أما في عام 1995، فقد أفادت نسبة 34 % من النساء المتزوجات أنهن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن في وقت ما منذ بداية زواجهن. وبالطريقة نفسها، لا توجد اختلافات مهمة فيما يتعلق بخبرات النساء خلال العام السابق لكل من المسحين. ففي عام 1995، تعرض 16 % من النساء المتزوجات في ذلك الوقت إلى الضرب خلال الـ12 شهرا السابقة للمسح. بينما يشير مسح 2005 إلى تعرض نسبة 19 % من النساء المتزوجات إلى شكل من أشكال العنف الجسدي من قبل الزوج خلال العام السابق. كذلك، فإن ما يقرب من 6 % من النساء اللاتي حملن في أي وقت من الأوقات قد أشرن في مسح 2005 إلى أنهن تعرضن للعنف الجنسي خلال فترة الحمل.

44. إن البيانات التي يتضمنها هذا الجدول مقتبسة من المسوحات الوطنية المذكورة سابقا

ومن النادر أن تقوم النساء المعرضات للانتهاكات في مصر على أيدي أزواجهن بإبلاغ الشرطة. ففي إحدى الدراسات حول 100 حالة من النساء المنتهكات، قامت 13 منهن فقط بالذهاب إلى الشرطة. وتشير دراسة أخرى إلى أنه حتى في حالات الإبلاغ هناك نسبة تقدر بـ 44 % تقوم بسحب الشكوى بعد أيام قليلة من تسجيلها 63. و يفيد المركز المصري لحقوق المرأة بأنه من بين 2500 حالة أبلغن المركز عن تعرضهن للتحرش الجنسي، هناك 12 % فقط قمن بتسجيل شكوى في الشرطة.

المصدر: دراسة العنف ضد النساء في مصر/ المجلس القومي للمرأة، هيئة المعونة الامريكية للتنمية الدولية، 2009.

وضع العنف ضد المرأة في العراق

في العراق، امرأة واحدة (1)من بين خمس (5) نساء في الفئة العمرية بين 15-49 سنة تعرضت للعنف الجسدي من طرف الزوج، كما أن 14% منهن يتعرضن للعنف الجسدي وهن حوامل. (منظمة الصحة العالمية، وزارة الصحة العراقية مسح 2006-2007). وتضاعفت حالات العنف الجسدي الحادة بنحو 9 مرات في 2009 بالمقارنة بـسنة 2003 (صادرة عن وزارة الداخلية العراقية). كما تعرضت 224 امرأة سنة 2009 إلى الاغتصاب في العراق، (تقرير وزارة الداخلية العراقية). وفي نفس السنة، تم الإعلان عن 292 حالة اختطاف للنساء. وبلغ العدد المفصح عنه للنساء ضحايا القتل على خلفية ما يسمى الشرف في العراق سنة 2008، 87 حالة على المستوى الاتحادي (التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية). وتم تسجيل 987 حالة انتحار بحرق الذات خلال فترة 3 سنوات 2008-2010 في إقليم كردستان، (وزارة الداخلية).

3. الوضـــع وحقيقتـــه

تحتل المنطقة العربية المرتبة الثانية عالميا بين المناطق الأكثر انتشارا للعنف ضد المرأة، بعد جنوب شرق آسيا، حسب معطيات نشرها صندوق الأمم المتحدة للسكان، في وثيقة استراتيجيته الإقليمية للوقاية من العنف ضد المرأة ومعالجته (2014-2017)، والتي تم إعدادها بدعم من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر». وحسب منظمة الصحة العالمية[45] المذكورة في الوثيقة، من بين أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الأكثر رواجا في المنطقة العربية، يذكر العنف الأسري وتزويج الطفلات وختان الإناث والاتجار بهن والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وما يطلق عليه بـ «جرائم الشرف». كما تتعرض نحو 37 % من النساء للعنف ويتم تزويج واحدة (1) من بين كل سبع (7) فتيات وهي دون سن الثامنة عشرة (18). وفي الحقيقة، لا تعني هذه البيانات، التي أصبحت متوفرة نسبياً في السنوات العشر الماضية، أن العنف القائم على النوع الاجتماعي ظاهرة جديدة في الدول العربية، وإنما يمكن ربط ذلك بارتفاع مستوى الوعي لدى متخذي القرار والمسؤولين والمجتمعات والأسر. فالناجيات من العنف أصبحن أكثر قدرة على الحديث عن هموم التجربة وعذابها، وذلك بفضل عمل منظمات المجتمع المدني الدؤوب التي بادرت بإجراء البحوث، وجمع المعطيات وتقديم الخدمات والدعم، بما في ذلك القانوني.

ومنذ أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة، بدأت الحكومات تتقبل وتشارك في حملات التوعية التي تعقد سنويا لمناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الدولية منها (وأولها المغرب سنة 1998)، حيث تنظم أنشطة وتعلن عن قرارات بالمناسبة. كما اعتمد العديد من الحكومات سياسات واستراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وللوقاية منه ومعالجته معالجة متعددة القطاعات بتقديم خدمات متنوعة التخصصات للناجيات من العنف. وإذا كانت الدول العربية قد بذلت جهودا، فريدة من نوعها في بعض الأحيان، لمناهضة العنف وتحديدا ضد المرأة والفتيات، وذلك رغم الوضع الذي تمر به المنطقة منذ عقود وما تواجهه من حروب واحتلال ونزاعات متنوعة، إلا أنها لم تفكر في السبل التي تمكنها من حماية نسائها وبناتها في مثل هذه الظروف، سواء كانت معنية مباشرة أو كإجراء وقائي، باستثناء الجزائر وليبيا اللتين أصدرتا مراسيم في هذا الصدد لتعويض الضحايا من النساء، بما فيهن الناجيات من العنف الجنسي.

45. http://www.who.int/reproductive health/publications/violence/en/index.html

وفي الوقت الراهن، لعله من الممكن اعتبار التغييرات التي حدثت في المنطقة العربية قد أفسحت المجال أمام ظهور دعاة جدد لتكريس ممارسات قد تكون محظورة أو مستهجنة في بعض البلدان. فمن الأمور المثيرة للجدل، تطور ظاهرة استغلال الظروف المعيشية والأوضاع الإنسانية للاجئين السوريين، لاسيما تزويج النساء والفتيات في العراق والأردن ولبنان [46]. كذلك تعرضهن للعنف الجنسي في أوضاع النزاع إما في بلداهن أو في مخيمات اللاجئين (ليبيا، سوريا، اليمن، الصومال، السودان، ليبيا). كما شهدت نفس الفترة بروز بعض الممارسات التي تكرس العنف، الجنسي خاصة ضد النساء والفتيات كالاغتصاب، والتحرش الجماعي في المجال العام، وجهاد النكاح والاسترقاق، علاوة على الإجبار على ممارسة «الدعارة المقنعة». ولا يمكن لنا أن نتغافل عما تعترضه السجينات الفلسطينيات والناشطات في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة. وهو ما استوجب تدخلا من مجلس الأمن سنة 2014 لمناقشة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وصدر في شأنه تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة [47].

ثانيا : المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها

1. التنظيم القانوني للعنف الموجه ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية

يتم التداول أن العنف ضد النساء لا دين ولا جنس ولا وطن له وأنه ظاهرة عالمية لا تعترف بحدود. في المقابل، تختلف الدول في ما بينها في كيفية الاعتراف بهذه الظاهرة من ناحية، والتعاطي معها والتصدي لها من ناحية أخرى. وفي معظم الدول العربية، لا توجد قوانين عامة إطارية تخص العنف المسلط على النساء. في الأثناء، بدأ العمل في عدد من البلدان العربية باعتماد نصوص تتنوع من بلد إلى آخر، وتحديدا في ما يخص مرجعيتها والمدة الزمنية التي استغرقت قبل اعتمادها، وحتى الفئات التي تستهدفها. ففي إقليم كردستان العراق، وضعت مسودة قانون لمجابهة العنف الأسري سنة 2007 تمت المصادقة عليه في برلمان كردستان، وبأغلبية ساحقة في جلسة 21 جوان/يونيو 2011. وفي نفس السنة، عرضت الحكومة الاتحادية العراقية عن طريق وزارة شؤون المرأة مسودة ستقدم لموافقة البرلمان الاتحادي بعد دراستها وتنقيحها من قبل القطاعات المعنية المختلفة والشركاء الآخرين من المجتمع المدني، ولم تعتمد إلى حد نشر هذا التقرير (2014). واعتمدت المملكة العربية السعودية قانونا وإجراءات صارمة لمناهضة ومعاقبة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عنف الزوج لزوجته سنة 2013. وفي لبنان، تكون تحالف من 40 منظمة عام 2007 للدفاع عن مشروع قانون كان يعتبر ثورياً في ذلك الوقت بتطرقه إلى القضايا الجوهرية مثل الاغتصاب الزوجي ولم يتم اعتماده إلا سنة 2014 بعد سلسلة طويلة من التعديلات تداولت عليها كل الحكومات (منذ 2007) مما أفرغه من محتواه الأصلي. وفي الأردن (2008) يستهدف حماية كل أفراد الأسرة من العنف. كما توجد قوانين سنت في البلدان المعنية بختان الإناث كجيبوتي ومصر، تتناول هذه القضية على وجه التحديد. وتتوفر في الجزائر والمغرب وتونس ومصر على قوانين تجرم التحرش الجنسي في الفضاء العام وفي أماكن العمل. وخصت كل من الأردن والمغرب تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ولابد من الإشارة إلى أن عدداً من البلدان العربية، ومنها المغرب وتونس والجزائر وفلسطين هي بصدد اعتماد قوانين إطار مناهضة للعنف ضد المرأة أو إجراء تعديلات على قوانين أخرى كقانون العقوبات مع تنوع في الإطار والمفهوم وربما الهدف أيضا. ومؤخرا، صادق مجلس الوزراء الجزائري في 2014/08/26 على مشروع تعديل قانون العقوبات لمكافحة العنف ضد المرأة،

46. مركز موارد عباد: «مورد جديد:» المرأة والفتيات السوريات: وفاة الفارين، مواجهة التهديدات المستمرة والإذلال « التقييم السريع للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، سكان اللاجئات السوريات، لجنة الإنقاذ الدولية (IRC)، عباد لبنان، أغسطس 2012

47. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، مارس/ آذار 2014 S/2014/181

ومنها تشديد العقوبات ضد الزوج المتهم بالعنف ضد زوجته يسفر عنه عجز مؤقت أو إعاقة دائمة أو بتر. ومن بين الحالات الأخرى، التخلي عن الزوجة سواء كانت حاملاً أم لا، وممارسة عنف معنوي متمثل في ضغوط أو تهديدات ترمي إلى حرمان الزوجة من ممتلكاتها. في المقابل، وفي جميع الحالات المشار إليها، يسمح المشروع بتوقيف المتابعة الجزائية إذا قررت الضحية الصفح عن زوجها. وينص مشروع القانون على عقوبات ضد مرتكب اعتداء جنسي ضد امرأة، ويتم تشديد تلك العقوبات إذا كان المتهم من أقارب الضحية أو إذا كانت هذه الأخيرة قاصرا أو معاقة أو حاملا. كما يتضمن النص عقوبات ضد أشكال العنف التي تمس بكرامة المرأة في الأماكن العامة.

ونظرا لندرة القوانين العربية التي تعالج قضايا العنف ضد المرأة وتحديدا على أساس النوع الاجتماعي، احتوى العمل قراءة القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالعنف ضد المرأة سواء كان من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان أم لا، ومنها الدستور، والقانون الجنائي أو قانون العقوبات حسب تسميته في كل بلد، وقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، وقانون الطفولة إن وجد. وتم في هذا التحليل اعتماد منهج دورة الحياة والاهتمام ببعض أشكال العنف التي تخص الطفل كالتزويج وختان الإناث. وكان الهدف من ذلك، إبراز جوانب المساواة وجيوب التمييز فيها ومدى تلاؤم قوانين البلدان مع التزاماتها الدولية بالنسبة إلى هذا الموضوع. ولم تكن المهمة يسيرة، بل معقدة بقدر تعقد التشريعات العربية نفسها. فهي يمكن أن تحمل الشيئ ونقيضه في نفس الوقت، إذ يمكن أن تكون صارمة تجاه مرتكبي العنف، ولكنها يمكن أن تجد له منفذا من العقاب. كما نجد في بعض الحالات تنصيصا على المساواة وإلغائها ليس في نفس القانون فحسب، وإنما ضمن نفس المادة.

2. الإنجـــازات وجيـــوب التمييز بـيـن الجنسيـن المؤثـــرة على العنـــف ضـــد النســـاء والفتيـــات

1.2. إنجـــــازات المســـاواة رجـــــل-امـــــرأة

تنص معظم الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين[49] دونما تمييز بما في ذلك بسبب الجنس وفي التمتع بالحقوق بصفة عامة وكذلك أمام القانون. وتحدد مسؤولية الدولة في ضمان الكرامة والحماية والحق في الحياة والحرية والأمن للمواطنين. ويشير البعض منها بوضوح إلى العنف سواء خص الطفولة أو المرأة وينوه بحماية المرأة ورعايتها. فعلى سبيل المثال، يحظر دستور العراق لسنة 2005، في مادته 29 وبنده الثالث، كافة صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وينص على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. كما يمنع في البند الرابع من نفس المادة «كل أشكال العنف ومنها العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع». وتأتي المادة 37 لتؤكد أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة وتُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون، وعلى أن الدولة تكفل حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني».

وينص دستور تونس لسنة 2014 في فصله 23 بأن الدولة تحمي «كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم». كما يؤكد في مادته 46 بأن «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فيتحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (...) تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

49. راجع/ي التفاصيل في الفصل 3 الخاص بالحقوق داخل الأسرة

تزويـــج الطفـــلات

أقر عدد من البلدان أن أهلية الزواج تكتمل بالعقل وإتمام الثامنة عشر (18) من العمر تماشيا مع سن الرشد في البلد ومع الضوابط الدولية. ففي مصر، تم تحديد سن الزواج ب 18 سنة بموجب القانون الذي ينص على أنه «لا يجوز توثيق عقد زواج لأقل من 18 سنة ميلادية كاملة لكل من الجنسين»[50] وكذلك في قوانين الأسرة بتونس(المادة 5) وجيبوتي (المادة 13) والإمارات (المادة 30)، في حين حددته الجزائر بـ 19 سنة (لمادة 7) وليبيا بـ 20 سنة (المادة 6).

العنـــف الجســـدي

في معظم الدول العربية، يجرم قانون العقوبات أعمال العنف الجسدية، دون الإشارة في كل الحالات إلى النساء أو الرجال. ويفرض القانون عقوبات بالسجن وبالحبس لمدة محدّدة تصل إلى الحكم مدى الحياة، إذا أفضى العنف إلى الموت. كما يتضمن القانون عقوبات تكميلية حين يؤدّي العنف إلى حدوث إعاقة، ومنها أعمال الضرب والإصابات التي تسبب عجزا تاما عن العمل أو إعاقة دائمة، التشويه، أو الحرمان من وظيفة أحد الأعضاء. وعلى سبيل المثال، تعرض قانون العقوبات المصري [51] إلى العنف بصفة عامة دون تمييز بين الرجال والنساء، حيث تضمن جملة من المواد في قضايا العنف حسب التدرج في الآثار الناجمة عنه في مواده 240-243 لتتراوح العقوبات بين السحن لمدة لا تزيد عن سنة وبين المؤبد. وتشدد العقوبة إذا تم استعمال أي نوع من السلاح أو إذا كان الدافع عملاً ارهابياً أو الاتجار بالأعضاء. وإذا أحدث الضرب أو الجرح المذكوران في المادتين 241 و242 بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء. وخصص المشرع السوري في قانون العقوبات المعدل مجموعة من النصوص القانونية تجرم العنف الجسدي بكل أنواعه بحسب الضرر الذي يلحقه، وكذلك الحال بالنسبة إلى من يرتكب العنف ضد أصوله[52]. أما تونس فقد اعتبرت العنف ضد الأزواج والأصول ظرف تشديد حسب ما جاء في المادة 218 من قانون العقوبات المنقح سنة 1993.

العنـــف اللفـــظي

طبقا لقوانينه المتعلقة بمناهضة العنف، يتفق عدد من الدول مثل إقليم كردستان العراق ولبنان على تجريم التهديد والعنف اللفظي والقذف والسب والتحقير وتشدد العقوبة إذا تم ذلك داخل الأسرة. فمثلاً، يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاههم وايذائهم وممارسة الضغط النفسي عليهم»[53]. ويعاقب لبنان «... من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه»[54] .

ختـــــان الانـــــاث

تجرم جيبوتي أعمال العنف التي ينجم عنها تشويه الأعضاء التناسلية[55] ويُمكن القانون منذ 2002 [56] المنظمات غير الحكومية من رفع دعوى قضائية مدنية عند وقوع الختان[57]. وفي كردستان العراق، «يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها ختان الإناث ويعاقب كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى وخاصة إذا كانت قاصرة. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبـيـباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم»[58].

50. المادة 7 مكرر 4، الطفل رقم 12 لسنة 96 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008
51. قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
52. 540، 544 و556، قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته إلى حد 20091949
53. المادة 2 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011
54. المادة 573/578/582/584 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2014/ المادة 3 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المصادق عليه من البرلمان اللبناني في أبريل 2014
55. المادة 333 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995 معدلة سنة 2009
56. المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية المنقح بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
57. المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية المنقح بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
58. المادة 2/6 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011

وفي مصر، «يعاقب كل من أحدث بغيره جرحا (...) أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة. ويحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة. كما يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض قطع أو تشويه أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان)، سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن. ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب[59].

تبنى السودان استراتيجية قومية للقضاء على ختان الإناث 2008 - 2018، وللتذكير، كان مجلس الوزراء السوداني قد قرر في اجتماعه بتاريخ 2009/2/5 تحت رئاسة رئيس الجمهورية إسقاط المادة (13) من مشروع قانون الطفل المعروض للاعتماد، والتي كانت تتناول ختان الإناث، التزاما بفتوى مجمع الفقه الإسلامي تميز بين الختان الضار (الختان الفرعوني) وختان السنة، مقررا توصيف الختان الضار والتصريح بإعادة النظر في المادة لتضمينها.

التحـــرش الجنسي في أمـــاكن العمـــل

وضعت أربعة دول عربية فقط قوانين خاصة بالتحرش الجنسي وهي الأردن وتونس والجزائر والمغرب. ويستطيع العامل/ العاملة في الأردن بموجب القانون ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية عند انتهاء الخدمة وما يترتب عليه من تعويضات عطل وضرر، وذلك في حالة اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل/ العاملة أثناء العمل أو بسببه (الضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي). وإذا تبين للوزير ذلك، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة[60]. وفي تونس، يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسي بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار. ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات، (...)[61]. وكذلك الحال في الجزائر بالنسبة إلى الحبس مع اعتبار استغلال سلطة الشخص لوظيفته أو مهنته، عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية[62].

وفي المغرب : «يعاقب بالحبس (...) من أجل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية»[63]. ويعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ما يلي : السب الفادح، استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير، التحرش الجنسي، التحريض على الفساد (...)[64]. ويعاقب بحكم جريمة التحرش الجنسي بالحبس والتعويض المالي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية[65]. ولم يُعرف المشرع في الإمارات العربية المتحدة معنى التحرش الجنسي صراحة، كما أنه لم يتطرق إلى المصطلح بصريح العبارة، ولكن يمكن اعتبار بعض النصوص القانونية التي تدين بعض الممارسات (الاخلال بالحياء أو الاعتداء على القاصرين، أو تأويلها على أنها مرادفة للتحرش الجنسي «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بهاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق (...)[66].

59. المادة -241 242 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003/ المادة 7 مكرر(2)المادة 308 مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/5/1995/ والمادة 1 قرار وزير الصحّة والسكان رقم 171 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
60. الفصل 29، قانون العمل الأردني بموجب القانون عدد 48 2008.
61. المادة 226، فقرة 3 أضيفت القانون التونسي، عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت2004.
62. المادة341مكرر، القانون الجزائر يرقم 15-04المؤرخفي 10 نوفمبر 2004
63. الفصل 503-1، يتمم مجموعة القانون الجنائي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 11 نوفمبر 2003.
64. المادة 40، مدونة الشغل المغربية 2004.
65. الفصل 503-1، يتمم مجموعة القانون الجنائي المغربي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 11 نوفمبر 2003
66. المادة 359 قانون العقوبات الاتحادي (3/1987)

العنـــف الجنســـي، المواقعـــة، هتـــك العـــرض أو الاغتصـــاب؟

تستخدم معظم القوانين العربية مصطلح المواقعة بدون الرضا، الجماع بالقوة وهتك العرض. ولم يتم التنصيص صراحة على مصطلح الاغتصاب إلا في قوانين جيبوتي، السودان، موريتانيا واليمن. وتجرم كل الدول العربية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأولاد وخاصة ذلك الذي يلجأ فيه إلى القوة والتهديد. وتشدد كل الدول العربية العقوبة على العنف الجنسي ضد الأطفال والمعاقين ومسلوبي الإرادة من الذكور والإناث. وتعتبر العلاقات الأسرية (الأصول والمحارم) ومن له سلطة تأديبية مباشرة (كالمعلم ورجال الدين...) من الظروف المشددة للعقاب. ولا يمكن أن يفلت من العقاب مرتكب الاغتصاب و/أو الاختطاف في مصر منذ سنة 1998 والمغرب في 2014.

ويجرم القانون السوري «الاعتداء على العرض»، ويعاقبه بأنواعه التي تشمل الاغتصاب، الفحشاء، الخطف، الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، التحريض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة. كما يجرم المشرع السوري سفاح المحارم بالاستناد إلى بعض الظروف المشددة كالسن أو الضعف أو عدم استطاعة المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو الخداع أو استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته... وفي سلطنة عمان تجرم الاعتداءات الجنسية والاغتصاب. وتكون عقوبة[67] هذه الجريمة الحبس المؤبد لمن يواقع أنثى دون رضاها بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو حتى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة بسبب ضعفها (الجنون، العاهة أو عمرها أقل من 16سنة). كما يعاقب بالإعدام مرتكب جريمة الاغتصاب إذا كان من أصول الضحية أو من المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها.

العنـــف الاقتصـــادي

ينص القانون في فلسطين على أنه «إذا قام شخص (زوجاً أو زوجة) أثناء حياتهما الزوجية بالتصرف في شيء مع علمه بأن ذلك الشيء يخص الزوج الآخر، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقة لولا قيام الزوجية بينهما، فيعتبر أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقة»[68]. و«كل من سرق شيئا قابلا للسرقة اعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة إلى الظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق» [69].

الاتجـــار بالبشـــر والاستغـــلال الجنـــسي

تشير البلدان العربية إلى الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في ثلاثة أطر وهي الدستور، قانون الجنايات/ العقوبات أو قانون متخصص في مكافحة الإتجار بالبشر. وتجرم هذه القوانين كل من يحرض على الفجور وتعاطي البغاء والاستغلال الجنسي بالعنف والإكراه للنساء وللبنات والأولاد على حد سواء، ومن يستند في عيشه على بغاء الغير. وتشدد العقوبة إذا كانت الضحايا قصرا أو كان من أجبروهم من الأزواج أو الأصول أو من لهم سلطة عليهم. ولا تعتبر هذه القوانين، على أهميتها، ردعية بما فيه الكفاية، كما أنها لا تغطي في معظمها الاستغلال الجنسي بكامل أشكاله وتم اختزالها في الفجور والاخلال بالحياء والآداب العامة وإجبار الغير على الدعارة. وتعد الإمارات وجيبوتي وسوريا وسلطنة عمان والعراق وقطر ومصر والمملكة العربية السعودية من ضمن البلدان التي لها قانون يجرم الاتجار بالبشر داخل البلاد وخارجها. ويصنف القانون كل الجرائم ذات العلاقة بالاتجار والعقوبات ومسؤولية الدولة في مكافحته. وتتوفر اليوم لدى بعض البلدان الأخرى مشاريع قوانين ومنها لبنان والجزائر.

67. المادة 279 والمادة 280، قانون العقوبات لسنة 2004
68. المادة 269قانونالعقوبات الفلسطيني رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
69. المادة 270، نفس المرجع أعلاه

وعلى غرار الأردن والعراق، تحظر المادة 30 من دستور السودان، لسنة 2005 وبوضوح الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة. وفي 3 مارس/آذار 2014م، تم اعتماد قانون مكافحة الاتجار في البشر الذي كان وزير العدل السوداني قد قدمه إلى مجلس الوزراء، في جويلية / يوليو 2012 باقتراح من الشعبة القانونية في الأمانة العامة لجهاز السودانيين العاملين بالخارج. ويسمى هذا القانون « قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2013» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه. ويعرف دون أي لبس هذه الجريمة داخل الوطن (المادة 7) وخارجه وعبر الوطنية (المادة 8) وبأنواعه ومستوياته.

2.2. جيوب التمييز المتبقية

تزويـــج الطفـــلات

تحدد البلدان سن الثمانية عشرة للزواج، ولكنها تترك الباب مفتوحا لتزويج الطفلات بوضع استثناءات تُمكن القضاة من تحديد «مصلحة» الفتاة القاصر والسماح بخطبتها وتزويجها إن اقتضت الحاجة، كما هو منصوص عليه في جميع قوانين الأسرة العربية. في المقابل، حدد عدد من هذه القوانين السن الأدنى لتزويج البنت بـ 10 سنوات في السودان (المادة 40) و15 سنة في العراق (المادة 8) واليمن (المادة 15) وفي موريتانيا (المادة 6) والكويت (المادة 26). وحدده القانون البحريني بـ 16سنة (المادة 18) وب17 سنة في عدد من الطوائف في لبنان [70] وفي سوريا (المادة 18). وعلى العموم، تجيز قوانين الأسرة العربية تزويج القاصر دون تحديد أي سن أدنى، كما هو الحال في الأردن (المادة 10) وفلسطين (المادتان 5 و6) والجزائر (المادة 7) والمغرب (المادتان 20، 21).

العنـــف الجســـدي

تعاقب قوانين العقوبات كل عنف وأذى موجه للمرأة أو الرجل على حد سواء. فمعظم هذه القوانين في أحكامها وردت بصيغ عامة محايدة، ولا تشير لا للرجال ولا النساء، لكنها تتفاوت في درجة مراعاتها لخصوصية العنف الجسدي ضد المرأة لأنها امرأة وأساليبه في إطار العلاقات الأسرية أو خارجها. فمعظم القوانين العربية تسقط العقوبة إذا ما تنازل الشاكي أو الشاكية عن حقه. يرد ذلك حتى في القانون التونسي الذي جرم العنف الزوجي وقانون العنف الأسري اللبناني الجديد. كما تسقط العقوبة في حالات العنف الزوجي إن تنازل الشاكي وتسقط دعوى الحق العام[71].

وأكثر من ذلك، ترى العديد من البلدان أن تأديب الزوجة والأولاد هو استعمال للحق، ولا يجوز عقابه مثلما جاء في قانون العقوبات الأردني وسلطنة عمان والقانون السوري. فيُقر الاعتراف بالعنف المُمارس على الأطفال كما هو واضح في المادة 185 من قانون العقوبات، تماشياً مع العرف الاجتماعي الذي يكرسه القانون في هذه المادة، واعتماد الضرب أسلوباً تربوياً في البيت والمدرسة. كما لا يجرم القانون العراقي العنف الجسدي داخل الأسرة ولا تعتبر العلاقات الأسرية والسلطة التي يملكها الجاني على ضحية العنف الجسدي ظرفا مشددا، بل إنه استعمال للحق. ويندرج في ذلك، حق الزوج في تأديب الزوجة وحق الآباء في تأديب أبنائهم مما ينتهك حق المرأة –عبر دورة حياتها- في السلامة الجسدية والعقلية. وقد تصل حدود تأديب الزوجة إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي أو حتى الموت إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك. ويحمي هذا العرف الزوج مرتكب العنف من المحاكمة والمعاقبة لإباحة القانون له فعل ذلك، إذ تبدأ المادة 41 من قانون العقوبات العراقي ذات العلاقة بعبارة «لا جريمة» وتحديدا «إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم، الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا» [72]. ويفترض القانون مقدماً أن الزوجة هي من تستحق التأديب لأنها دائماً المخطئة والعاصية

70. المادتان 1 و2 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 4 في قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية والمادة 19 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية-(قرار رقم 39 ل 09/07/1997) وأيضا المادة 4 في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 1951 والمادة 22 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

71. المادة 3 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات إلى حد 2014

72. المادة رقم 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

لزوجها. وإذا ارتكبت هي العنف ولو دفاعا عن النفس، فيعتبر جريمة ضد زوجها وسوف يحكم عليها أمام المحكمة بجريمة الإيذاء بموجب المواد 410-416، وهذا مهما كانت الظروف. وتتعارض هذه المواد، بما في ذلك تلك التي تنص على عذر الشرف الممنوح للرجل فقط مع أحكام الدستور العراقي التي أقرت مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييزٍ بما في ذلك بسبب الجنس ومنعت كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. وكذلك الحال بالنسبة إلى الأردن، والتي يرى فيها المشرع أيضا بأن لا جريمة على الأفعال التي يجيزها القانون ومن بينها «ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.(...)»[73]. وهذا ما يعزز أهمية منظور هذا التقرير في التفريق بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية.

وعلى غرار بعض البلدان العربية الأخرى، تجعل ليبيا من القتل على خلفية ما يسمى بالشرف عذرا مخففا كما جاء في القانون الليبي : يعد ظرفا مخففا من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا فقام بالقتل ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط. وكل من ضرب شخصاً دون أن يقصد إلحاق الأذى به فنشأ عن فعله أذى شخصي تخفض العقوبة[74]. وحسب القانون الفلسطيني في كل من غزة والضفة الغربية «يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل درء لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه. ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد. ويستفيد من العذر من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس[75]. ويعد القانون المصري ظرفا مخففا من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها[76]. وكذلك اليمن، حيث تخفف العقوبة إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا، وإذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح»[77]. وإذ جرم قانون العقوبات السوري العنف الجسدي بكل أنواعه بما في ذلك ضد الأصول[78]، فإنه لم يشدد العقوبة على مرتكبي العنف الجسدي ضد الزوجات والأخوات وغيرهن من فتيات الأسرة. ويعتبر القتل على خلفية الشرف عذرا مخففا كما أنه يعتبر الغضب الشديد عند ارتكاب الجريمة عذراً مقبولاً مع تخفيف العقوبة، وغالبا ما تستخدم عمليا هذه المادة في حالة ما يدعى بأنها جرائم «شرف»[79]. كما تخفف العقوبة إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً [80].

العنـــف اللفـــظي

اتفقت كل البلدان تقريبا على تجريم التهديد والقذف والسب والتحقير، لكن دون تشديد العقوبة إن ما تم ذلك داخل الأسرة. كما أن معظم القوانين العربية تتسامح تجاه العنف اللفظي إذ يوقف التتبع إذا ما تنازل الشاكي أو الشاكية عن الدعوى. وتذهب بعض البلدان إلى إسقاط الدعوى إذا كان المدعي قد جلب «الحقارة لنفسه» كما جاء في القانون الأردني والفلسطيني : «إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه يمكن للمحكمة أن تنْقص أو تسقط العقوبة». «وتتوقف دعاوى الذم على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي»[81]. وغالبا ما تطبق هذه العبارة على النساء اللاتي يبرر العنف ضدهن لأسباب تكون هي مسؤولة عنها (الطلوع إلى الشارع، مكان العمل، طريقة لبسها، رفع صوتها...).

73. المادة 62، قانون الجزاء الأردني رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
74. المادة 383/375 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
75. المادة 18/340 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية/ المادة 98 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
76. المادة 237قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
77. المادة 233-232 قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
78. المواد 540 – 544 و556، قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته الى حد 2009
79. المادة 242، نفس المرجع
80. المادة 540/242/192/185 نفس المرجع
81. المادة 362-363 قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008

ختـــان الانـــاث

توجد هذه الظاهرة في عدد من الدول العربية، ولا يتم الاعتراف بها في كثير منها لولا بعض البحوث والدراسات والدور التوعوي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. فمثلاً، لئن يعد ختان الإناث نادرا في بلدان المغرب العربي عامة، إلا أننا -زيادة على موريتانيا – نجده في العراق على المستوى الاتحادي وفي إقليم كردستان خاصة، وفي بعض مناطق اليمن، حيث بلغت النسبة 23 % (الفئة العمرية 15-49 سنة)[82]. وورد في تقرير سلطنة عمان للجنة السيداو لسنة 2011 أن عملية ختان الإناث بالسلطنة «يمكن أن تمارس على المستوى المحلي التقليدي (...) ولا يوجد توجه لاعتماد قانون لحظر هذه الممارسة، لعدم وجود مؤشرات تستدعي ذلك إلى الآن، كما أنه لم يترتب على القرار الحكومي بمنع ختان الإناث أية آثار يمكن أن تعطي دلالة لحجم هذه الممارسة»[83]. كما جاء في إجابة مملكة البحرين لسنة 2008 ردا على لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أنه سجلت بعض حالات ختان الإناث في المملكة منذ أمد. وتعهدت المملكة بإجراء دراسة وطنية للغرض[84]. كما أشار تقرير لمنظمة الصحة الدولية بعنوان «القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث»[85] صدر سنة 2008 إلى وجود ممارسات لختان الإناث في بعض من دول الشرق الأوسط والخليج (سلطنة عمان والإمارات)، مما يستوجب دراسات معمقة في الموضوع لدراسة مدى انتشار الممارسة، التي ما زالت تعتبر من المسكوت عنه.

ولئن عمدت مصر وجيبوتي وكردستان العراق إلى سن قوانين تجريم الختان، إلا أنها ما زالت تحتاج الصرامة في التطبيق. فالبيانات ذات العلاقة والمتوفرة في هذه البلدان ومنها على سبيل المثال ما نشره تقرير اليونيسف لسنة 2013[86] تؤكد احتلال مصر المرتبة الأولى عالميا ب27.2 مليون امرأة خضعن لختان الإناث. ويوجد أعلى معدل حدوث الختان أي 98 % أيضا في بلد عربي وهي الصومال. وتعد النسب مرتفعة في هذه البلدان وهي على التوالي 90–98% في جيبوتي، 78–97% في مصر، و26%– 80% في إقليم كردستان. ولا فرق كبير يذكر بين البلدان التي يتوفر فيها قانون يجرم الختان وتلك التي لم تسنه بعد.. ففي السودان، لا زالت النسبة تقدر ب91% وب71% في موريتانيا. ولا تفسر هذه المعدلات والنسب التي تعد من الأعلى في العالم، بضعف في النصوص أو في تطبيق الإجراءات والمساءلة أو حتى الفراغ القانوني فحسب، ولكن أيضا إلى ضعف الإرادة السياسية والتشريعية أمام الممارسات التقليدية الضارة ضد الإناث على مستوى المجتمعات المحلية. ففيها تجرى عملية بتر الأعضاء التناسلية للبنات والنساء سواء أجرتها «الداية» أو القابلة أو الحلاق أو الطبيب. وبالتالي هذا ما يؤكد أيضا عدم جدوى القرارات الوزارية الناجمة عن القطاعات المختصة والتي تنص منع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات، كما هو الحال في اليمن[87]. وتفسح المجال بهذا إلى المزاولين/ات الآخرين دون مراقبة أو معاقبة.

التحـــرش الجنســـي فـــي أمـــاكن العمـــل

لم تتعرض 16 بلدا من ضمن العشرين المعنية بهذا المسح إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل، ولم تشرع له، بل إنها اهتمت أساسا بمسائل هتك العرض والإخلال بالحياء أو «بالشرف» حسب العبارة التي يستعملها كل بلد. وهذا لا يعني بالضرورة أن القانون يصف الجريمة على أنها اعتداء جسدي و/أو جنسي دقيق وواضح. وعن البلدان التي سنت قوانين له، فما عدا المغرب، تحتاج هذه القوانين إما إلى تدقيق تعريفها أو توضيح رؤيتها وهدفها (هل يخص المرأة أو الرجل؟) وتعديلها لضمان حماية الضحية واحترام حقها أو حماية الذين يقبلون بالإدلاء بشهادتهم/هن... وعلى سبيل المثال، لا يتضمن القانون التونسي تعريفًا للتحرش الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية ولا ينص على العدول عن عبء الإثبات، ويجيز، في حالة رفض القضية أو تبرئة المتهم، توجيه التهمة لضحية التحرش على أساس التشهير. وقد تفسر هذه القيود، إلى جانب تدني مستوى الوعي لدى السلطات والضحايا، والوصم الاجتماعي الذي غالبًا ما يواجهه ضحايا التحرش الجنسي، عدد الحالات المحدود المنظورة أمام المحاكم، على الرغم من انتشار هذه الظاهرة في أماكن العمل وفي الفضاءات العامة.

82. تقرير اليونسيف حول ختان الإناث، 2013

83. الردود على قائمة الأسئلة والقضايا المتعلقة بتقرير السلطنة الأول حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، إبريل 2011

84. Cedaw/c/BHR/2/Add. 1

85. Eliminating female genital mutulation : An interagency statement, OHCHR, UNAIDS, UNDP, UNECA, UNESCO, UNFPA, UNHCR, UNICEF, UNIFEM, WHO, 2008

86. Female Genital Mutilation/CuttingUNICEF, (July 2013)

87. قرار وزير الصحة 2010CRC/C/YEM/4 الخاص بختان الإناث، ص 73

ولابد من الإشارة إلى أن معنى هذا المصطلح وتطبيقه تجاوز الحيز المغلق وحدود مكان العمل كما جاء في تعديل يونيو 2014 لقانون العقوبات المصري والخاص بتجريم أكثر صرامة للتحرش الجنسي، بما في ذلك بالشوارع. فالقانون المصري الجديد ينص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[88].

العنـــف الجنســـي، الاغتصـــاب وهتـــك العـــرض

رغم أن كل الدول العربية تجرم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، إلا أنه يمكن لمرتكب جريمة الاغتصاب و/أو الاختطاف أن يفلت من العقاب إذا ما تزوج بالضحية زواجا صحيحا، كما هو الحال في الجزائر وفي تونس على سبيل المثال «(...) وزواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة. وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إن جاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها»[89]. و«يترّتب عن زواج الجاني بالبنت التي غرر بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب»[90]. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء الفقرة 2 من المادة 475 من قانون العقوبات المغربي في يناير 2014 بعد حملة ضغط نفذها المجتمع المدني وإقناع الدولة والمشرع بأن هذا الإجراء هو الذي أدى إلى انتحار إحدى ضحاياه ولم تكن الوحيدة.

وجرمت سلطنة عمان أيضا الاغتصاب[91] وتصل العقوبة فيها إلى الإعدام إذا كانت الضحية لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها، وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون القطري إذ «يعاقب كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك. ويعاقب كل من واقع أنثى وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت، أو التأبيد، مع علمه بذلك. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على أن يواقعها محرم عليها»[92]. يتم هذافي إطار دولي يعتبر أن الطفولة تنتهي في سن 18 سنة[93] ويجب توفر حماية قانونية للفتى والفتاة قبل هذه السن وأن القانون لا يعتبر عادة موافقة القاصر على أنها حرة ومسؤولة. وتخضع العقوبة والظرف المشدد في اليمن أيضا إلى سن المجني عليها التي يجب أن لا تبلغ الرابعة عشرة(...)[94] «ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكرا لم يجاوز اثني عشر سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليها ومن المتولين تربيته»[95].

وعلى الرغم من صرامة القوانين الإماراتية في ما يتعلق بالاغتصاب، إلا أنها لا ترتقي إلى نفس الصرامة في ما يتعلق بالتحرش الجنسي أو ما يعبر عنه بهتك العرض وخدش الحياء والتي لا تقل العقوبة لمرتكبهما عن السنة سجنا بينما لم يحدد سقف العقوبة مما قد يعطي مجالا أوسع للقاضي في التسامح. بالإضافة إلى ذلك، لم يشر المشرع في النص القانوني إلى قضايا سفاح المحارم. وأخيرا وليس آخرا، يعتبر القانون اليمني متسامحا فيما يتعلق بالعنف الجنسي ونسبة لتشديد العقوبة على مركبي جرائم الاغتصاب وسفاح المحارم. فلا يوفر أي حماية فعلية للنساء، وتعد العقوبة منخفضة بالنسبة إلى جريمة الاغتصاب قياساً بالتشريعات العربية الأخرى. ولا تزيد العقوبة عن عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو أحد المتولين الإشراف على المجني عليه (مثل الأب أو الأخ أو العم أو الخال)، بينما لا تتعدى السبع سنوات، إذا كان مرتكبها شخص واحد، ويصل الحد الأدنى إلى سنتين، ويتم تشديد ظرف العقوبة إلى خمسة عشر سنة إذا كان سن المجني عليها دون 14 عاما أو إذا أدى الاغتصاب إلى الانتحار، بينما الحد الأدنى هنا هو ثلاث سنوات. ويبدو ملفتا للانتباه الفارق الكبير بين الحدين الأدنى والأعلى في العقوبات المتروك لتقدير القاضي[96].

88. 306 (أ)، و306 (ب) من قانون العقوبات من قانون العقوبات المعدل، يونيو 2014
89. المادة 227 مكرر، المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010 - أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 ثم نقح بالقانون عدد 21 لسنة 1969 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 1989
90. المادة 239، المجلة الجزائية 1913
91. المادتان 279 و280، قانون العقوبات العماني لسنة 2004
92. المادة 280-281 قانون العقوبات القطري 11 / 2004
93. يمرجع إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها كل البلدان العربية
94. المادة 209، قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
95. المادة 272، نفس المرجع اعلاه
96. المادة 209، قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994

وفي هذا الصدد، إذا كان من الصعب تأويل سلطة أو قدرة القاضي التقديرية[97] على أنها تسامح في الحكم، إلا أنه لابد أيضا من الإشارة إلى أسباب أخرى منها الخلفية الثقافية والاجتماعية التي قد تبرر ذلك بفرضيات وحتى بمجرد اتهامات توجه للمرأة (التعرض بسبب خروجها أو لبسها أو سلوكها...). ولا يعد ذلك حكرا على الإمارات أو اليمن أو أي بلد من المنطقة فحسب، ولكن بكل المجتمعات والثقافات وإن بتفاوت.

هذا، ويوجد العديد من الفروقات في ما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالإكراه. وتجيز بعض البلدان العربية اغتصاب الزوجات ولا يتم التنصيص عليه في النصوص القانونية التي تجرم المواقعة بالإكراه والعنف مثل الأردن وسوريا وفلسطين[98] كما يجيز القانون السوري - ليس فقط الضرب ولكن أيضا - اغتصاب الزوجة حتى ولو كان ذلك بالعنف والتهديد أو كانت لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع[99].

العنـــف الاقتصـــادي

باستثناء فلسطين، لا يوجد في الدول العربية قوانين تحمي المرأة من العنف الاقتصادي، وإن نصت بعض القوانين بداية من الدستور على حق المرأة في الملكية أو حرية التصرف فيها... وفي الحقيقة، تواجه المرأة في المنطقة العربية عنفا اقتصاديا حتى بوجود القانون كحرمانها من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها ومنها عدم الإنفاق على الأسرة، الحرمان من الميراث، الإجبار على العمل أو على ترك العمل، الاستيلاء على الراتب والموارد المالية الأخرى، الإجبار على التنازل عن حقوقها المادية لتتحصل عن حق آخر كالطلاق، أو حتى الزواج كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الإرث في بعض البلدان.

الاتجـــار بالبشـــر والاستغـــلال الجنســـي

لم تقم غالبية الدول العربية، بسن قانون يجرم الاتجار بالبشر. لذلك تبقى القوانين الأخرى التي تحاول معالجته كالدستور أو قوانين العقوبات غير ردعية. ولقد ساهم هذا الوضع في تفاقم الظاهرة وتحديدا في بعض البلدان. وهذا، لأن الاكتفاء بالتنصيص على غرامات مالية أو ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلادهم، قد يمكّن مرتكبي هذه الجريمة من الذين يتم تطبيق العقوبات عليهم من تكرارها والعودة إلى نشاطهم مرة أخرى، نظرا لبساطة الغرامة.

3. الوضـع في ظـل الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنسان بمـا في ذلـك المـرأة

1.3. المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة

جاء في المادة الأولى، للإعلان العالمي لمحاربة العنف، 1993، بأن العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي هو «أي فعل عنيف قائم على أساس النوع الاجتماعي ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريـة، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». ولابد من الإشارة إلى أن كل البلدان العربية (المغرب، الجزائر، تونس، فلسطين، لبنان، العراق بما في ذلك إقليم كردستان...) التي اعتمدت استراتيجيات وطنية أو خطط عمل للوقاية من العنف ومناهضته، قد اتخذت من هذا التعريف إطارا مرجعيا.

97. Judicial Discretion/ Pouvoir Discrétionnaire du Juge

98. المادة 292 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية والمادة 394-392 قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته الى حد 2009 والمادة 394-392 قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008

69. المادتان 489 و490، قانون العقوبات السوري رقم 1949/148

زيادة على الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الدول العربية والتي تم إحصاؤها ووصفها وتحليلها بعلاقة بكل موضع[100]، توجد سلسلة من الوثائق والقرارات ذات العلاقة المباشرة بقضايا العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي بصفته انتهاك لحقوق المرأة الانسانية في أوضاع السلام وأوضاع النزاعات وما بعدها. كما تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية غالبا ما ترتكز على الاتفاقيات المعترف بها والتي صادقت عليها «كإطار» لحقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو «كإطار» لحقوق المرأة الإنسانية كاتفاقية سيداو لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكنها لم تعط المكانة التي تستحقها لكل الأدوات الأخرى ذات العلاقة بالعنف ومنها :

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/15، والمتعلق بتسريع الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : العنف ضد المرأة بوصفه عائقا أمام التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، 2014
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات 2010
- قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، 2009
- تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة - مذكرة من الأمين العام، 2008
- القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات - تقرير الأمين العام، تصويب، 2008
- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام، تصويب، 2008
- قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك حالات الصراع وما يتصل بها من حالات، 2008
- قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، 2007
- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام، 2006
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999 (صادقت عليه فقط دولتان من المنطقة)
- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، 1997
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، 1982
- إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974
- توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج،1965
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، 1967

ومن المهم أيضا التركيز على مراجع أساسية أخرى يمكن تصنيفها ووصفها على النحو التالي :

التوصيات العامة لاتفاقية سيدوا وبالأساس :

- التوصية العامة رقم 1956، 1992 : والخاصة بالعنف ضد المرأة والتي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1992 في الدورة الحادية عشرة والتي أكدت في بندها الأول بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز يحد من قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.

100. راجع/ي الجدول المرفق بعد الخلاصة

- التوصية العامة رقم 30، أكتوبر 2013 : بشأن وقاية المرأة في النزاعات المسلحة وما بعد النزاع. ويحتوي هدفها الأساسي على توفير التوجيه الموثوق به إلى الدول الأطراف بشأن أخذ الإجراءات التشريعية والسياسات والتدابير الأخرى الملائمة لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية من أجل حماية واحترام وإعمال حقوق المرأة الإنسانية عن طريق الوقاية من النزاعات وإثرها وفيما بعدها.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

من الضروري، عرض سلسلة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأهميتها بالنسبة إلى التكفل بقضايا وحقوق المرأة في أوضاع النزاعات وما بعدها، خاصة وأن المنطقة العربية تمر بمرحلة حرجة من تاريخها ومن بين هذه القرارات.

- قرار 2106 لسنة 2013 : وهو قرار يؤكد على الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات خاصة في أوضاع النزاع المسلح،
- قرار مجلس الأمن 2122، أكتوبر 2013، يقترح اتخاذ تدابير أقوى لإشراك المرأة في عمليات السلام، ويدعو إلى بيانات موجزة وتقارير حول المرأة والسلام وقضايا الأمن، بصفة منتظمة،
- قرار مجلس الأمن 2106، يونيو 2013 : يوصي بمزيد من انتشار المستشارين المكلفين بحماية المرأة[101] وفقا للقرار 1888،
- قرار مجلس الأمن 1960، ديسمبر 2010 : يوفر الأدوات المؤسسية والوسائل الضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب ويحدد الخطوات اللازمة لكل من الوقاية والحماية من العنف الجنسي في النزاعات،
- قرار مجلس الأمن 1888، سبتمبر 2009 : أتى بأحكام وإجراءات هامة بالنسبة إلى القيادة والتنسيق وتوفير أدوات لبناء نظام حقيقي للمساءلة - بما في ذلك التقدم في نظم الإبلاغ وعند النظر في ارتكاب العنف الجنسي كمعيار لفرض عقوبات من قبل مجلس الأمن،
- قرار مجلس الأمن 1889، أكتوبر 2009 : يؤكد على قرار 1325 مع إدانة استمرار العنف الجنسي ضد النساء في أوضاع النزاع ويحث الدول الأطراف في الأمم المتحدة والمجتمع المدني كي تتضمن برامج إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات احتياجات النساء والفتيات في مجال التمكين والحماية، بما في ذلك تلك النساء اللواتي لهن ارتباطات مع الجماعات المسلحة،
- القرار 1820، يونيو 2008 : خلق الوعي حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وما بعدها، وفي نهاية المطاف، وضع حد لذلك،
- قرار مجلس الأمن 1325، أكتوبر 2000 : هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وشكل اعتماد قرار 1325 دليلاً على الاعتراف السياسي الدولي لأهمية ربط قضايا المرأة والنوع الاجتماعي بالسلم والأمن الدوليين. وتحتوي الأحكام الرئيسية لقرار مجلس الأمن 1325 على : 1) زيادة مشاركة وتمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار، 2) الانتباه لاحتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات، 3) إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات ما بعد النزاع، 4) إدماج منظور النوع الاجتماعي في البرمجة وإعداد التقارير في الأمم المتحدة والبعثات، 5) إدماج منظور النوع الاجتماعي والتدريب في عمليات دعم الأمم المتحدة للسلام.

101. Women Protection Advisors/WPA

2.3. التحفظـات التعجيزيـــة

يعتبر التمييز على أساس الجنس عنفا ضد المرأة وبرز العنف على أساس النوع الاجتماعي كمسألة مهمة في أجندة حقوق الإنسان الدولية. ومن هذا المنطلق، يتضمن التمييز والعنف ضد المرأة وعلى أساس النوع الاجتماعي عبر دورة الحياة العديد من الانتهاكات والمعاملات السيئة، مهما كانت مبرراتها. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار التحفظات التي أبدتها الدول العربية، وخاصة تلك التي ارتكزت مبرراتها على التشريعات الوطنية، تكرس التمييز ضد المرأة وفي الحياة العامة أو الحياة الخاصة. وهذا يعني بأن الأحكام القانونية الوطنية التي تكرس التمييز أو التحفظات على المساواة التي ترتكز عليها، ما هي إلا أشكال عنف مؤسساتية. ويدخل في هذا الإطار ليس فقط الأشكال التي يرتكبها المعنّف، ولكن أيضا تلك التي «يوطّدها» القانون. فيصبح العنف متعدد الأبعاد ومنه العنف الجسدي (كالتأديب القانوني للزوجة) أو العنف الجنسي (الظرف المخفف في الاختطاف والاغتصاب) أو العنف الاجتماعي والاقتصادي (كالحرمان من التعليم والعمل، الهيمنة على الأملاك والدخل، التحرش الجنسي) أو خص ذلك حرياتها الأساسية كحرية التعبير أو حرية التنقل (حكم الطاعة) أو حرية اتخاذ القرار أو عدم القدرة على ذلك (تزويج الطفلات والزواج القسري)... وهذا يعني انتهاكا لحقوق المرأة الانسانية في الحرمة الجسدية والعيش بكرامة والتمتع بمواطنتها على قدم المساواة مع الرجل. ولابد من التذكير في هذا الصدد، بأنه وحسب المادة 27، الفقرة 2، لاتفاقية فيينا بأنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة(...)». وتؤكد المادة 46، من نفس الاتفاقية، في فقرتها الأولى نفس المبدأ وعدم الاحتجاج بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي كسبب لإبطال الرضا بالالتزام إلا «إذا كانت (المخالفة) واضحة بصورة موضوعية(...)».

ثـــالثـا : الاستنتاجـات والتوصيـــات

1. الاستنتـاجـات

يتضح أن التشريعات العربية سارية المفعول لا توفر حماية كافية وفعالة للنساء المعرضات إلى خطر العنف في جميع مراحل حياتهن وللناجيات منه. ولم تسن قوانين حمائية عامة أو ضد العديد من أشكال العنف ومنه المرتكب من طرف الزوج والذي، بالعكس، يُعطى له صبغة قانونية في العديد من البلدان. ومع أن هذه القوانين تعاقب كل عنف وأذى يصيب المرأة، لكنها تتفاوت في درجة مراعاتها لخصوصية العنف الأسري وأساليبه، وكذلك للجرائم الجنسية التي تضاعف من معاناة المرأة لعدم مقدرتها على حماية نفسها وإسقاط حقها القانوني وصعوبة متابعة شكواها بسبب القيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد التي يسودها العنف من قبل التشريعات نفسها التي لا تحمي الضحايا بقدر ما تحمي القائمين بالعنف.

وتتفاقم وتيرة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات عند الأزمات وتكتسي عدة مظاهر مختلفة منها خاصة العنف الجنسي والتحرش بأشكاله المتعددة، بما في ذلك الجنسي في الفضاءات العامة أو الاغتصاب مثل ما وقع عند اندلاع الثورات في بعض الدول من بداية التسعينات في الجزائر إلى الوقت الراهن في تونس وليبيا ومصر وسوريا والعراق..

2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة

وفي ظل خلاصة ونتائج القراءة التحليلية لقوانين 20 دولة عربية، وحتى تصبح القوانين أكثر عدلا وإنصافا للنساء وحتى تضمن المساواة الفعلية رجال-نساء، يقترح إجراء الإصلاحات التالية بالارتكاز على منظور حقوق الإنسان :

الاحتـــــرام

- دسترة مبادئ عدم التمييز والمساواة وتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي وإدماجها في التشريعات الوطنية،
- تأكيد انسجام الدول مع دساتيرها الوطنية والتزاماتها الدولية برفع التحفظات التعجيزية وتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها باعتبارها سامية على التشريعات الوطنية (المادة 27 و46 لاتفاقية فيينا)،
- إدماج التعريفات الدولية للعنف الجنسي بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب على أن يشمل كذلك الاغتصاب الزوجي،
- إلغاء المواد القانونية التي تبيح وتبرر وتعزز العنف ضد المرأة في أشكال وظروف مختلفة، يذكر منها : 1) تأديب الزوجات والأطفال كحق للزوج/الأب، 2) تزويج المغتصب للمغتصبة أو الخاطف للمخطوفة مع الإفلات من العقاب، 3) الظرف المحل والمخفف من عقوبة القتل بذريعة ما يسمى الشرف، 4) استثناء الزوجة من فعل الاغتصاب وبالتالي إباحته،
- اعتماد السن الأقصى للقاصر طبقا لاتفاقية حقوق الطفل بـ18 سنة والتي تكون من بين الظروف المشددة في الجرائم الجنسية ولا يعتد برضا من هم أقل من 18 سنة.

الحمـــــــاية

- سن قوانين شاملة تجرم العنف بجميع أشكاله في الفضاءين العام والخاص، بما في ذلك العنف الاقتصادي والاغتصاب الزوجي،
- تطوير/سن قوانين تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل، تحمي الشاكية والشهود،
- تمكين منظمات المجتمع المدني من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم في حالة : 1) تخلي المرأة المعنفة عن حقها أو عدم قدرتها على تقديم الشكوى، 2) تزويج الطفلات، 3) ختان الإناث،
- سن قوانين لمناهضة الاتجار بالبشر بالنسبة إلى البلدان التي لم تقم بذلك،
- وضع أطر قانونية لتفعيل قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة في أوقات النزاعات بما في ذلك العنف الجنسي،
- اعتماد أطر وأحكام قانونية على المستويات الوطنية والإقليمية تعتبر استغلال النساء والفتيات كسلاح حرب واغتصابهن أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب، بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني ودعم من المنظمات الدولية المعنية.

التعزيـــــــز

- إصلاح المناهج التعليمية بإدماج قضايا حقوق الإنسان فيها وتعليمها مع التركيز على أشكال التمييز والعنف بما في ذلك رفع مستوى الوعي حول البعض من أشكاله كالتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي وتحديدا في المدارس والجامعات،
- دعم منظمات المجتمع المدني وبناء أطر التعاون والتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية من أجل تنظيم وتمويل وتنفيذ حملات توعوية وطنية وإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، والوقاية منه تستهدف المجتمع ككل والنساء أنفسهن وكذلك الشباب والرجال.

الضمـــــان

- تأسيس محاكم متخصصة للتعامل مع قضايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله،
- تعيين وتدريب السلك القضائي بصفة عامة والنساء القاضيات والمحاميات بصفة خاصة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بأبعادها الوطنية والدولية،
- إنشاء بيوت الأمان للناجيات من العنف وتمكينهن من المطالبة بحقهن وتقديم الشكاوى للشرطة ومصالح الأمن المعنية ورفع الدعاوى أمام المحاكم ضد مرتكب/ي العنف ضدهن،
- وضع وتمويل وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة عبر دورة الحياة في أوضاع السلام وأوقات النزاعات وما بعدها بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني ودعم من المنظمات الدولية المعنية،
- وضع إطار قانوني لتأسيس نظام إحالة متعدد القطاعات والتخصصات من أجل كفالة شاملة للناجيات من العنف لضمان حمايتهن وأمنهن (وحدات متخصصة في مراكز الشرطة لاستقبال الشكاوي والتوجيه بمهارات وكفاءة ملائمة، محاكم، منظمات غير حكومية متخصصة...) وتقديم خدمات طبية متخصصة ومتنوعة (وحدات صحية متكاملة، الطوارئ، الطب الشرعي، طب الصدمات، الامراض النسائية والولادة...) والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني (وزارات الشؤون الاجتماعية، منظمات غير حكومية متخصصة...)، والتمكين الاقتصادي (تأهيل وتدريب ودعم مالي من أجل تحقيق استقلالية الناجية من العنف.

جدول أ : الحق في الصحة والصحة الإنجابية

المملكة الهاشمية الأردنية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
توفر الدولة الرعاية الخاصة للطفل والأم، وللأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة دون تمييز بين الذكور والإناث[1] تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تشجيع أنماط وسلوك الحياة الصحية، رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وتشجيع الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ورعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل وأثناء الولادة والنفاس وإجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج ولا يجوز إجراء عقد الزواج دونه.[2] «مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية (...) ضمان الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها(...)»[3] وتعامل النزيلة الحامل معاملة حسب توجيهات الطبيب وإذا وضعت حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ولها الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر.[4]	يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عمليه إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى شريطة توافر موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها. 2 - شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الاختصاص والخبرة. (...) وتستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها (...). بعاقب من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.[5]
التمييز	
----------	«يعاقب من قصد بإجهاض امرأة دون رضاها مع تشديد العقوبة إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة. تعاقب كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ومن أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها».[6]

1. المادة 5 من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
2. المادة 4 من قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 أوت 2008
3. المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007
4. المادة 15 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004
5. المادة 323-324 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 / 17/23 قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007
6. 321-323 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

الإمارات العربية المتحدة

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر والأشخاص العاجزين في رعاية أنفسهم، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع»[7] و«يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة».[8]	(...) إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، يجوز إجراء عمليه الإجهاض على أن يتم بوساطة طبيب متخصص في أمراض النساء وبموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض. أن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين.[9] ويعاقب كل من أجهض امرأة حبلى عمدا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك. وتشدد العقوبة اذا وقع ذلك بدون رضاها.[10]
التمييز	
----------	يجوز إجراء عمليه الإجهاض في حالة خطر على حياة الحامل (...) على أن يوقع عليه زوج المريضة أو وليها بما يفيد الموافقة على إجراء عمليه الإجهاض (...).[11]

مملكة البحرين

ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المساواة	
تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. ولكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج.[12] «الفحص الطبي: الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير».[13] و«تتولى الوزارة بالتنسيق مع أي جهة معنية أخرى القيام بما يلي: أ- وضع الضوابط والتعليمات التي تمكنها من تقديم خدماتها بيسر وكفاءة وسرية تامة في مجال الفحص الطبي. ب - وضع البرامج اللازمة لتوعية وتوجيه وإرشاد المقبلين على الزواج إلى أهمية إجراء الفحص الطبي. ج - توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية».[14] ويجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين - ولو كان الطرف الآخر غير بحريني- أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي. ولا يمكن إبرام عقود النكاح دونه.[15] تضع السلطة المختصة برنامجاً للرعاية الصحية والاجتماعية بمراعاة التشريعات الصادرة في هذا الشأن.[16]	«تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته».[17] «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها».[18] و«لا عقاب على الشروع في الإجهاض».[19]
التمييز	
----------	----------

7. المادة 16 من الدستور الإماراتي لسنة 1971
8. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
9. المادة 22 من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
10. المادة 340 من قانون العقوبات الاتحادي (3/1987)
11. المادة 22 من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
12. المادة 5/8 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
13. المادة 1 قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين
14. المادة 2 من قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين
15. المادة 3 و5 من قانون إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، رقم 11 لسنة 2004
16. المادة 35 و36 من قانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية
17. المادة 321 قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976
18. المادة 322 من نفس المرجع أعلاه
19. مادة 323 من نفس المرجع أعلاه 1976

الجمهورية التونسية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون. وحقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز».[20] و«لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة وحماية الأمومة والطفولة بما في ذلك التنظيم العائلي».[21] و«لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سنهن والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع. [22] «(...) يتعين على المؤجر في كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل، إحداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل خاصة بها». [23]	«كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجن وبخطية قدرها عرة الاف دينار أو بإحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو افة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيه». [24]
التمييز	
----------	----------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة	
«الرعاية الصحية حق للمواطنين. وتتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحته.[25] يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة. [26] واحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، والخدمات الاجتماعية، كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا. وتغطي التأمينات الاجتماعية المرض، الولادة، العجز».[27]	«يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، ولا عقوبة على الإجهاض إذا استوجب ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية».[28] و«يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي».[29] وعليه الإجهاض في حالة الاغتصاب يطبق عليه هذه النصوص القانونية كما «يمكن للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب خلال فترة الإرهاب الحصول على حق الإجهاض».[30] و«تمنح تعويضات لضحايا أعمال الإرهاب، ولحقت بهم أضرار جسدية أو مادية إثر عمليات إرهابية بما في ذلك المرأة المغتصبة».[31]
التمييز	
----------	تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. [32]

20. المادة 38 و47 من دستور 26 جانفي 2014
21. المادة 1/10 من قانون التنظيم الصحي عدد 63 لسنة 1991
22. المادة 77 من قانون عدد 27 لسنة 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل
23. المادة 21 من مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007، أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996
24. المادة 214 من المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2013 (نقح بقانون عدد 24 لسنة 1965 وبالقانون عدد 53 في 1973)
25. المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996
26. المادة 5-6 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
27. المادة 2 من قانون رقم 11-83 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية
28. المادة 304/308 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات
29. المادة 72 من القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
30. قرار المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر سنة 1998
31. المرسوم -47 99 الصادر في 13 فبراير 1999
32. المادة 309 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات

جمهورية جيبوتي

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
تقرر الدولة بحق الجميع في الصحة وضمان هذا الحق التي تضع، المبادئ والوسائل اللازمة للإيفاء بهذه المهمة و «تقر الدولة وتدعم مبدأ التضامن ومساواة الجميع امام التكاليف العمومية في مجال الصحة والدولة ملزمة بتقديم المساعدة للأمهات والمعوقين».[33]	يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق.[34]
التمييز	
----------	«تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض»[35]

جمهورية السودان

المساواة	
«تطور الدولة الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكافة المواطنين كما تضطلع بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين».[36]	«يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في اسقاط جنين لامرأة، إلا إذا حدث الاسقاط في أي من الحلات الآتية: أ) إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم. ب) إذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط، ج) إذا ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه(...)يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة، 2 - من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، وذلك دون مساس بالحق في الدية»[37]
التمييز	
----------	----------

33. المادة 2/3/5 من القانون رقم 48 حول توجيه السياسة الصحية لسنة 1999
34. المادة 448 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي 1995
35. المادة -447 449 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي 1995
36. المادة 19/46 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
37. المادة 135 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

الجمهورية العربية السورية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة. وتحمي صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي وتعتبر. الصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع».[38]	«يعاقب كل من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها. وتستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية ويحظر على الطبيب والقابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت، إلا إذا كان استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الحامل ويشترط حينئذ: 1- أن يتم الإجهاض من قبل الطبيب المتخصص وبموافقة طبيب آخر، 2- أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية».[39]
التمييز	
«يعاقب من أقدم على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحمل، أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحمل. ويعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع، أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهّل استعمالها بأية طريقة كانت».[40]	«يعاقب كل من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها(...)».[41] و«تعاقب كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها. ومن أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة. وتطبق المادتان 528 و529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل».[42]

سلطنة عمان

المساواة	
«تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن».[43] «يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية».[44]	----------
التمييز	
----------	«تجرم عمليات الاجهاض وتعاقب المرأة التي تجهض نفسها برضاها.[45] لا يجوز للطبيب اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إجهاض امرأة حامل»[46] و«يعاقب من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها في غير حالة الضرورة التي قام بها طبيب قانوني مع اعتقاده الخالص بأن الإجهاض كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة. وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة».[47]

38. المادة 25/22 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
39. المادة 528 – 532 / 112 من قانون العقوبات السوري رقم 148 / 1949
40. المادة 523 - 524 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
41. المادة 528 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 في 1949/6/22
42. المادة 527 - 528/ 530 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
43. المادة 12 من النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 101 / 96 باب المبادئ الاجتماعية
44. المادة 5 من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم السلطاني رقم 63 / 2008
45. المادة 244 من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 74
46. المادة 11 من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان 96 بالمرسوم السلطاني رقم 22
47. المادة 243/ 245 من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 74

جمهورية العراق

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«أولاً : أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. بـ) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً : للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة(...). ثالثا : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع».[48] «ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون».[49] و«تهدف رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنينا».[50] «تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها في مجال رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية : أولا - العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة. ثانيا - إجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية. ثالثا - تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم .رابعا - تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا. خامسا - إرشاد العائلة لإعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة. سادسا - إجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه. سابعا - إلزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة».[51]	«يعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية ويعاقب كل من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها. يعد ظرفا مشددا إذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم».[52]
التمييز	
----------	«تعاقب كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم».[53]

48. المادة 29 من الدستور العراقي لسنة 2005
49. المادة 32 من الدستور العراقي لسنة 2005
50. المادة 6 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل
51. المادة 7 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل
52. المادة 418-417 من قانون العقوبات العراقي رقم التشريع 111/ 1969
53. المادة 417 من قانون العقوبات العراقي رقم التشريع 111/ 1969

دولة فلسطين

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل (...) وتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها : إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ورعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية».[54]	«1- يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي : أ) موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها. ب) أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية. 2- على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل».[55] و«يعاقب كل من ناول امرأة، حامل كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أي وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها».[56] كما «يعاقب كل من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».[57]
التمييز	
----------	----------

دولة قطر

المساواة	
«تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون. ويعالج القطريون في المنشآت الصحية داخل الدولة دون مقابل. ولا تحصل أية رسوم أو أجور عن خدمات حالات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي دخول المريض إلى المستشفى. الخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة».[58]	«يعاقب كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها. ويعاقب كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك. وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة».[59]
التمييز	
----------	«تعاقب المرأة التي رضيت، بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو استعمال وسائل مؤدية للإجهاض، وأدى ذلك إلى إجهاضها».[60]

54. المادة 105-104 من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004، الفصل الثاني إلى صحة المرأة والطفل
55. المادة 8 من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004
56. المادة 175 من قانون العقوبات رقم (47) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة
57. المادة 323 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
58. المادة 23 من الدستور القطري 2004/ المادة 2/4 قانون بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل (7 / 1996)
59. المادة 316-315 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004
60. المادة 317 من نفس المرجع أعلاه

دولة الكويت

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. وتكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية. وتعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من المراض والأوبئة».[61]	«لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملا إذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل. وإذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حيا، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام».[62]
التمييز	
----------	«يعاقب كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة حاملا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدا بذلك إجهاضها. وتعاقب كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك إجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر».[63]

جمهورية لبنان

المساواة	
«لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة. ومن بين مهام مؤسسات الصحة، حماية الأمومة والطفولة بما في ذلك التنظيم العائلي. وتتألف مصلحة الصحة الاجتماعية من دائرة صحة الأم والولد والمدارس ودائرة الارشاد الصحي. وتتولى دائرة صحة الأم والولد والمدارس درس المشاكل الصحية المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة، وضع المناهج لرفع مستوى العناية بالأم المولدة في منزلها وفي دور التوليد وبالمولود الجديد».[64]	«من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى بالإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».[65]
التمييز	
----------	«كل دعاوى بإحدى الوسائل (...) يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها ويعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لأحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت. وتعاقب كل امرأة طرحت نفسها برضاها. ويعاقب كل من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها وتشدد العقوبة إذا افضى الإجهاض إلى موت المرأة».[66]

61. المادة 10-11/15 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
62. المادة 59/175 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
63. المادة 174/175 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
64. المادة 1/ 10 من قانون التنظيم الصحي عدد 636 بتاريخ 22 يوليو 1991/ المادة 32-30 مرسوم رقم 8377 تاريخ 30/ 12/ 1961/
65. المادة 543 من قانون العقوبات اللبناني المادة -539 معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27/5/1993
66. المادة 543-539 من نفس المرجع أعلاه

ليبيا

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«تضمن الدولة (...)حق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن. والرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية والرفع من مستواها. والعلاج الطبي وتوابعه، حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة».[67]	يعاقب كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها. وتشدد العقوبة إذا أفضى إلى موت المرأة. وإذا تم الاجهاض صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تخفف العقوبة».[68]
التمييز	
«يعاقب كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم. وتعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً ويعاقب الزوج بذات العقوبة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوج أو من الغير».[69]	«يعاقب كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها. وتعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها».[70]

جمهورية موريتانيا

المساواة	
----------	«يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو حاول ذلك».[71]
التمييز	
----------	«تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الوسائل التي ارشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. ويعاقب الأطباء وضباط الصحة القابلات والجراحون وأطباء الاسنان والصيادلة».[72]

67. المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي 03/ 08/2011/ المادة 1 / المادة 50 قانون الصحي الليبي رقم 6 لسنة 1973
68. المادة 394-390/393 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
69. المادة 403/413 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 392/394-391 من نفس المرجع أعلاه
71. المادة 393 من المدونة الجنائية الموريتانية بتاريخ 9 يوليو 1983 - الأمر القانوني رقم 162 المتضمن القانون الجنائي
72. المادة 393 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية مصر

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياج».[73]	«تشدد العقوبة على كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاءوكل من أسقط امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا».[74]
التمييز	
----------	«يعاقب كل من أسقط امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها (...) وتعاقب المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها (...) وإذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد».[75]

المملكة العربية السعودية

المساواة	
«حق المواطن وأسرته مكفول في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة (...). كما تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن».[76]	«يحضر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيده أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم».[77]
التمييز	
----------	بناء على عدة أسباب لتبرير موقف فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر أنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً وإن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه. ومن أقدم على هذه الجريمة من رجل أو امرأة، سواء كانت المرأة نفسها، أو أبوه أو القابلة أو الطبيب، أو غيره، عامداً، فعليه القَوَد-القصاص».[78]

73. المادة 11/18 من الدستور المصري ل2012 المعدل في 2014
74. المادة 260/261 من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
75. المادة 263-261 من نفس المرجع أعلاه
76. المادة 28/31 من النظام الأساسي للحكم، 1992
77. المادة 22 من نظام مزاولة المهن الصحية الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1426هـ (5 ديسمبر 2005)
78. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ في إسقاط الجنين

المملكة المغربية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية».[79] و«(...)يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع».[80]	«يعاقب كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى، بدون برضاها سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى وتشدد العقوبة إذا نتج عن ذلك موتها.[81] ولا عقاب على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة المحافظة على صحة المرأة متى قام به علانية طبيب(...) ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمال أو الإقليم(...)».[82]
التمييز	
----------	يعاقب كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه مهما كانت الوسيلة وتشدد العقوبة في حالة موتها. ولا عقاب على الإجهاض (...) بإذن من الزوج (...) وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو استعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة او الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج. وتعاقب كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها».[83]

جمهورية اليمن

المساواة	
«تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النـشء والشبـاب. التعليم والصحـة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولـة فـي توفيرهـا. والرعاية الصحية حق لجميع المواطنين».[84]	«(...)لا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم».[85]
التمييز	
----------	«إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئا من الغرة او الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ، وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم(...)».[86]

79. المادة 32-31 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
80. المادة 3-1 من القانون الإطار رقم 34.09 لسنة 2011 الذي يعتمد على «الفقرة الثانية من الفصل 46 من الدستور
81. المادة 449 من القانون الجنائي
82. المادة 454-453/449 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 454-453/449 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 30/ 32/ 55 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل سنة 2004
85. المادة 240 من قـرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشـأن جرائم وعقوبات
86. المادة 240 قـرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشـأن جرائم وعقوبات

جدول ب : الإطار القانوني للعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي

المملكة الهاشمية الأردنية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين والحرية الشخصية مصونة. وكل اعتداء على الحقوق والحريات جريمة يعاقب عليها القانون».[1]	«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من العمر».[2]	1- «من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».[3] و«من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات».[4]	تجريم كل تهديد، وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه وكذلك التحقير قولا أو فعلا .[5]	-------	يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي».[6]	يجرم القانون - مواقعة الأنثى بدون رضاها وظروف التشديد : استعمال العنف والإكراه، عجز الضحية (الجسدي، النفسي والعقلي) عن المقاومة، وصغر سن الضحية، وكذلك العلاقات الأسرية ومن له سلطة معنوية على الضحية (المعلم رجل الدين...) وهتك عرض الذكر وأنثى باستعمال التهديد والعنف وتشدد العقوبة عند عجز الضحية (الجسدي، النفسي والعقلي) عن المقاومة، ويعاقب كل من خدع بكرا بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها ويتعرض للعقاب كل من : داعب بصورة منافية للحياء شخصا لم يكمل 18 سنة دون رضاه» أو عرض عليه/ها عملا منافيا للحياء.[7]	يعاقب كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو خارجها، و كل من استبقى امرأه بغير رضاها[8] ويجرم استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص. ولا يعتد برضا المجني عليهم.[9]

1. المادة 6-7 من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 2011
2. المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010
3. المادة 323 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010
4. المادة 336 من نفس المرجع أعلاه 2010
5. المادة 354/360/362 من نفس المرجع أعلاه
6. الفصل 29 من قانون العمل بموجب القانون عدد 48 2008
7. المواد 292-295/298-300/304-306/308 مكررة/320 من قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008
8. المادة 311 والمادة 317 من قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008
9. المادة 8 و9 و13 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم9 لسنة 2009

التمييز

---	«يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة في زواجه ضرورة تفتضيها المصلحة»[10]	«لا يعد جريمة ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم. ويستفيد من العذر المخفف من فاجئ إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا».[11]	«إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه يمكن للمحكمة أن تنفص أو تسقط العقوبة». و«تتوقف دعاوى الذم على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.[12]	-------	-------	«1- أ) من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنه. ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها . 2- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام».[13] «من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها».[14] «1-إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ما لم يكن مكرراً للفعل . 2-ويتم تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع».[15] «1-يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى إلى جرح أو ايذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2-ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى إلى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت . 3-أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر . ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة».[16]	-------

4

10. المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976
11. المادة 62/340 من قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008
12. المادة 363-362 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 292 من نفس المرجع أعلاه
14. المادة 293 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010
15. المادة 308 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010
16. المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2010 المادة 16-14 من الدستور الاماراتي 1971

الإمارات العربية المتحدة

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المساواة، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. الحرية الشخصية مكفولة لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».[17]	«(...) الزواج سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر (...)[18]	«مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص».[19] و«من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة».[20] و«الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا والترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف».[21]	«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك».[22] و«يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة».[23] و«كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم».[24]	-------	-------	«يعاقب كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر. ويعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا إذا وقعت الجريمة على شخص تقل سنه عن أربعة عشر عاما. وتشدد العقوبة إذا أفضت إلى موت المجني عليه. ويعاقب من أتى فعلا فاضحا مخلا بالحياء. ويعاقب من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام. كما يعاقب كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء».[25]	«يعاقب من حرض ذكر أو أنثى واستدرجه على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. ويعاقب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجور. وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه على اعتبار أنه رقيق[26] و«يعني الاتجار بالبشر، «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة (...)».[27] «يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: -إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها. -إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين. -إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. -إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح. -إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها. -إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. -إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. -إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني».[28]

17. المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005
18. 16 المادة 331 و339 و344 من قانون العقوبات الاتحادي (3/1987)
19. المادة 331 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
20. المادة 332 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
21. المادة 333 من نفس المرجع أعلاه
22. المادة 351 من نفس المرجع أعلاه
23. المادة 352 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 353 من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 354 و359 من نفس المرجع أعلاه
26. المواد 367-366/364-263/346 من نفس المرجع أعلاه
27. المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بالإتجار
28. المادة 2 من القانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر

المساواة

		يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفا مشددا .ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك». [29]	و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا». [30] و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم في الحالتين أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة». [31]	-------	-------		و«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته». [32] كما «يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، (...)». [33]

29. المادة 335 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
30. المادة 373 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 378 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
32. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه
33. المادة 11 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
	«(...). 2-لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة». (...).[34]	يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر».[35]		-------			

34. المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005
35. المادة 334 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987

مملكة البحرين

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«تكفل الدولة العدل والمساواة والأمن والطمأنينة وتكافئ الفرص. لا تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي».[36]	-------	تجريم استعمل القوة أو التهديد في الاعتداء (...) ومن قتل نفسا عمدا ومن حرض على الانتحار. من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضها، عد ذلك ظرفا مشددا. و من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته و إذا صحب الفعل استعمال القوة أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه.[37]	يعاقب من هدد غيره شفاهة أو من أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة أو من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه. من هدد غيره بالسلاح. فإذا كان التهديد بإطلاق سلاح ناري عد ذلك ظرفا مشددا.[38]	-------	-------	يعاقب كل من واقع أنثى بغير رضاها. تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات إلى موت المجني عليه. يعتبر ظرفا مشددا إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده. يعاقب من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ومن تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.[39]	«تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور. كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه هو أو غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة. وتشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه».[40]
التمييز							
	«جواز تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن 16 سنة.[41]	إعفاء الجاني من العقاب إذا أرشد عن مكان المخطوف وعرف بالجناة الآخرين.[42]	-------	-------	-------	لا عقاب إذا عقد زواج صحيح بين الجاني وبين المجني عليه.[43]	-------

36. المادة 4/18-19 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
37. المواد 302/322/333/335/337-339/357-359 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976)
38. المادة 362 و366 و370 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976)
39. المادة 344 و348 و351 من نفس المرجع أعلاه
40. المادة 324 و326 من نفس المرجع أعلاه
41. المادة 18 من قانون أحكام الأسرة البحريني
42. المادة 334 و360 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
43. المادة 353 من نفس المرجع أعلاه

الجمهورية التونسية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون والمواطنات متساوون. والحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به». و«تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد. وتلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.[44]	«من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه إن يبرم عقد زواج».[45]	«يعاقب كل من يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت. و... بالإعدام مرتكب قتل الأصول وإن علو. و... مرتكب الضرب أو الجرح. ويشدد العقاب على الوالد الذي يتعمد قتل ولده. ويعتد ظرفا مشددا إحداث جروح أو غير ذلك من أنواع العنف وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له. وترفع العقوبة إذا تسبب عن أنواع العنف قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر. ويعاقب من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين بالعنف والضرب. و...كل من يختطف شخصا يعتبر ظرفا مشددا استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد وإذا كان الشخص المختطف طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. وكل من تعمّد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمّد تضليل البحث عنه.[46]	«يعاقب كل من يهدد غيره باعتداء ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط. ويعاقب مرتكب القذف. ويعاقب مرتكب النميمة».[47]	-------	«التحرش الجنسي جريمة، وهو كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل».[48]	«مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح جريمة . وكل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. ويعد ظرفا مشددا كل اعتداء بفعل فاحشة بدون قوة على طفل. ويضاعف العقاب على أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه».[49]	«الاتجار بالبشر جريمة وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، وإذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه. ويعاقب كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم حتى ولو كانت قد ارتكبت ببلدان مختلفة».[50]
التمييز							
-------	يتوقف زواج القاصر على موافقة الولي واللأم.[51]	-------	-------	-------	-------	«زواج الفاعل بالمجني عليها يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة و«يترتب عن زواج الجاني بالبنت التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب».[52]	-------

44. المادة 46-23/22-20 من الدستور المصادق عليه 26 جانفي 2014
45. المادة 5 من مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2008
46. المادة 240-237/224-219/218-210/208-203/201 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
47. المادة 247-223/222 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
48. المادة 226 (4-3) المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
49. المادة 227-227 مكرر/228-228 مكرر/229 من المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
50. المادة 235-233 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 6 من مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2008
52. المادة 227 مكرر/239 من المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة

«كلّ المواطنين سواسية بدون أي تمييز. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس الكرامة»[53]	«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة».[54]	«يعتبر ظرف تشديد في جريمة القتل قتل الأصول أو التسميم وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد. تجريم كل أنوع التعذيب وكل من يمارسه أو يحرض أو يأمر بممارسته. وكل احداث جروح للغير عمدا وتشدد العقوبة على من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين، والقاصرين وإذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، وإذا نتج عن الضرب أو العنف عاهة مستديمة أو تشويع أو بتر أو مرض أو عجز عن العمل، أو اجهاض امرأة حامل. بالنسبة للعنف الجسدي يستفيد من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا».[55]	«تجريم كل أنواع التهديد وتشدد العقوبة إذا كان التهديدي باستعمال السلاح أو العنف[56] و«يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا يعاقب على القذف والسب والتشهير.[57]	-------	تجريم التحرش الجنسي واستغلال سلطة الوظيفة أو المهنة، عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بممارسة ضغوط قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية.[58]	المادة 334 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 15666-المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته 2012 «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر(ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج».[59] «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى (عشرين سنة)».[60] «كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى (عشرين سنة)».[61] «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أآثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة. 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336».[62]	تجريم الاتجار بالأشخاص وتشدد العقوبة في حالة استضعاف الضحية الناتجة عن السن أو المرض أو العجز البدني أو الذهني، إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح. ويعاقب كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق والدعارة وترفع العقوبات إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش».[63]

53. المادة 29/34 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 وتعديلاته
54. المادة 7 من قانون الأسرة رقم -84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005
55. المادة 264/264-261 معدلة293-273/275/291/293- مكرر/79 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته إلى حد 2012
56. المادة 284 – 287 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته إلى حد 2012
57. المادة 297 – 299 من نفس المرجع أعلاه
58. المادة 341مكرر من نفس المرجع أعلاه
59. المادة 334 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 335 (معدلة) من نفس المرجع أعلاه
61. المادة 336 (معدلة) من نفس المرجع أعلاه
62. المادة 337 من (معدلة) من نفس المرجع أعلاه
63. المادة 303مكرر 342/12/6-4 معدلة/344 معدلة من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته إلى حد 2012

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
	وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك (أي 18 سنة) لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[64]			-------		«كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».[65]	«كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».[66]

64. المادة 7 من قانون الأسرة رقم -84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005
65. المادة 326 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته2012
66. المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته 2012

جمهورية جيبوتي

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
التمييز جريمة جنائية [67]	-------	«تجريم كل من يقتل عمدا شخصا آخر و الظرف المشدد للقتل الذي يسبقه أو يرافقه تعذيب أو أعمال وحشية وإذا ارتكب على قاصر دون 15 سنة أو على شخص ضعيف، نظرا لكبر سنه، لمرض، أو عجز أو الإعاقة العقلية أو امرأة حامل». و«يعاقب مقترف العنف الذي ينتج عنه تشويه أو عجز دائم ويعتد ظرفا مشددا إذا كان الجاني الزوج أو الشريك الحميم للضحية. ويجرم كل من خطف أو حرم الشخص حريته وتشدد العقوبة إذا تعرضت الضحية إلى التشويه أو العجز الدائم الناجم إما عن قصد أو بسبب ظروف الاحتجاز أو الحرمان من الطعام أو الرعاية. أو إذا سبق الحجز أعمال وحشية ونجم عنها موت الضحية». [68]	«يعاقب كل من يقوم بالتهديد بارتكاب جريمة أو جنحة ضد الأشخاص ويتم زيادة العقوبة إذا كان التهديد بالقتل. ويعاقب على الإهانة العلنية بالسجن». [69]	«أعمال العنف التي ينجم عنها تشويه الأعضاء التناسلية يعاقب عليها ب5 سنوات سجن ومليون فرانك جيبوتي». [70] و«يجوز لأي جمعية مسجلة بصورة قانونية منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع، والتي يشمل نظامها مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتداء الجنسي، أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 333 ومن 344 إلى 352 من القانون الجنائي. ومع ذلك، من حيث الاعتداء الجنسي، سيسمح للجمعية في عملها إذا ثبت أنه قد حصلت على موافقة الضحية، أو إذا كانت قاصرا، أو من طرف السلطة الأبوية أو الممثل القانوني». [71]	-------	تجريم الاعتداءات الجنسية وكذلك الاغتصاب والتي تمارس باستعمال العنف أو القوة أو المباغتة وترفع عقوبة الاغتصاب عندما يتسبب في تشويه أو إعاقة دائمة أو في حالة ارتكابها ضد قاصر دون الخامسة عشرة أو ضد شخص ضعيف مسلوب الإرادة بسبب السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحمل وعندما يكون المغتصب من الأصول الطبيعية أو بالتبني تصاعديا أو أي شخص آخر له سلطة على الضحية وعندما ينتج عنه وفاة الضحية. [72]	معاقبة المساعدة أو التستر والتحريض على بغاء الغير والاستفادة المادية منه وتشدد العقوبة إذا تعلق الأمر بقاصر أو لديه ضعف أو عجز أو إعاقة بدنية أو عقلية، أو المرأة الحامل وعندما يكون الجاني من الأصول الطبيعيين أو بالتبني تصاعديا أو أي شخص آخر له سلطة على الضحية مع استخدام الإكراه أو العنف أو الأساليب الاحتياليةّ. وكل أنواع الإتجار بالبشر والتي يتم بواسطتها تطويع أو اختطاف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أي شخص داخل الإقليم الوطني أو خارجه عن طريق التهديد أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو التدليس أو الخداع أو التغرير أو إساءة استخدام السلطة لأغراض استغلاله». [73]
التمييز							
-------	-------	-------	-------	-------		-------	-------

67. المادة 391-390 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995
68. المادة 330-328/325-324/318-317/313 382-381/331 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995
69. المادة 339/431 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 333 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995 معدلة سنة 2009
71. المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية المنقح بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
72. المادة 350-346/349-343 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995
73. المادة 396-394/398 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995 المادة 16/2-1 القانون المتعلق بالإتجار الصادر في27 ديسمبر2007

جمهورية السودان

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنة أساس الحقوق. وتضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم». و«الناس سواسية دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي يحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة».[74]	-------	«يعاقب من يرتكب جريمة القتل العمد. و...فعلا يؤدي إلى إجهاض حبلى. ومن يسبب لإنسان ذهاب عضو أو العقل أو الحاسة أن كان ذلك عمدا أو شبه العمد. ويعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألما او مرضا، وتشدد العقوبة إذا حدث ذلك بالسم والعقاقير المخدرة لانتزاع اعتراف من شخص أو اكراهه.[75]	«يعاقب كل من يوجه إساءة أو سبابا لشخص قاصدا بذلك إهانته».[76]	-------	-------	«يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصا زنا أو لواطا دون رضاه. لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعـــه (...)، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت في مكان عام أو بغير رضا المجني عليه».[77]	«يعاقب من يغوي شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعده في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفـــاضحة أو المخلة بالآداب العامة وتشدد العقوبة إذا كان الشخص غير بالغ أو مختل العقل. ويحظر الرق والإتجار بالرقيق».[78]
التمييز							
-------	لا يعقـــد زواج المجنون أو المميز، إلا من وليه. يكون التمييز ببلوغ سن 10».[79]	«القتل شبه عمد أثناء فقدان السيطرة على النفس لاستفزاز شديد مفاجئ.(...) و«يسقط القصاص إذا كان المجني عليه وليه فرعا للجاني،».[80]	تسقط عقوبة القذف إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة.[81]	عدم تجريم ختان الإناث.[82]	-------	-------	-------

74. المادة 31-1/15/30 دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
75. المادة 140-130/136/138القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
76. المادة 160 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
77. المادة 151-149 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
78. المادة 156 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991/ المادة 30 دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
79. المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
80. المادة 31/131 151 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
81. المادة 158 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
82. رغم أن السودان اعتمد استراتيجية قومية للقضاء علي ختان الإناث -2008 2018م قرر مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 5/2/2009م تحت رئاسة رئيس الجمهورية إسقاط المادة (13) من مشروع قانون الطفل المعروض للاعتماد، والتي كانت تتناول ختان الإناث، التزاما بفتوى مجمع الفقه الإسلامي التي تميز بين الختان الضار (الختان الفرعوني) وختان السنة، مقررا توصيف الختان الضار والتصريح بإعادة النظر في المادة لتضمينها في القانون الجنائي بعد إباحة نوع من الختان،

الجمهورية العربية السورية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكـاملة» و«تكفـل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصيـة وتحـافظ على كرامتهم وأمنهم». و«المواطنون متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستـور يعد جريمة يعاقب عليهـا القانون».[83]	-------	القتل العمد جريمة. وتشدد العقوبة إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه». «ويعاقب كل من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة. و...كل من حمل إنسانًا على الانتحار. و«...كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه، إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس أو إحداث تشويه أو عاهة أو إجهاض حامل. و«...كل من حرم آخر حريته وتشدد العقوبة إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي».[84]	«يعاقب من هدد آخر بالسلاح. ومن توعد آخر بجناية. وكل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً»، و«...على الذم. ولا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بأثبـات حقيقـة الفعـل موضـوع الذم». و «...على القدح وكذلك على التحقير».[85]	-------	«ويعـاقب كل من أكره بالعنف أو بالتهديد على الجماع وتشدد العقوبة إذا (...) كان موظفًا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه(...)».[86]	«يجرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم تشدد العقوبة إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية ويمنع المجرم من حق الولاية». ويعاقب كل من أكره بالعنف أو بالتهديد على الجماع وتشدد العقوبة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة أو لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو باستعمال الحيلة أو كان أحد أصوله شرعيًا أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول (...)». و...كل من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على إجراء فعل مناف للحشمة وتشدد على من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة أمرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه و تشدد عقوبات الجنايات إذا اقترفها شخصان أو أكثر، إذا أصيب المعتدى عليه بمرض أو تعطيل أو كانت المعتدى عليها بكر فأزيلت بكارتها أو أدت إلى موت المعتدى عليها. يعاقب كل موظف راود عن نفسها زوجة أو احدى قريبات سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته. ويعاقب من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها. و من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرًا لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكرًا كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة دون رضاهم. و من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة عملا منافيًا للحياء أو وجه إلى أحدهم كلامًا مخلا بالحشمة. ومن خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج. ومن خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكرًا كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به وتشدد العقوبة أذا كانت الضحية دون سن 15.[87]	«1-من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. 2-ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها».[88] و«يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ثلاثمائة ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه».[89]

83. المادة 23 و33 و54 من الدستور السوري المُعدَّل - شباط/فبراير 2012
84. المواد -533 536/539-544/555-556 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
85. المواد -559 562/568-570 من نفس المرجع أعلاه
86. المادة 392 و394 من نفس المرجع أعلاه
87. المادة -476/489 496/498- 506 قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
88. المادة 509 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
89. المادة 510 من نفس المرجع أعلاه

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
							كما «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من خمس وسبعين إلى سبعمائة وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في مبيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة».[90] و «1-يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره. 2-لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. 3- في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية».[91] و«مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية 1- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة. 2-إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه. 3-إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون. 4-إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضوا في جماعة إجرامية. 5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي».[92]

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
-------	تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر. وإذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما».[93]	«لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. كضروب التأديب التي يُنزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام. وتخفف العقوبات إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفًا. ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه».[94]	«للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً».[95]	-------	-------	«1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. 2- يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها».[96]	-------

90. المادة 511 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
91. المادة 4 المادة 8 من المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص
92. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
93. المادة 16 و18 من قانون الأحوال الشخصية السورية (59/1953) المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7/9/1953
94. المواد 185/192/242/540 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
95. المادة 571 من نفس المرجع أعلاه
96. المادة 508 من نفس المرجع أعلاه

سلطنة عمان

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون سواسية، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون ـواللغة أو الدين أو المذهب».[97]	«تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشر من العمر».[98]	«يعاقب بالسجن خمس عشرة سنة كل من قتل انساناً قصداً . يعتبر انساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من أحشاء أمه».[99] و«يعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل من تسبب بموت انسان بغير قصد القتل، بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين».[100] و«يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر كل من حرض إنساناً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه. إذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذ ًى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين. إذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه».[101] و«يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر أو بغرامة من ريال واحد إلى عشرين ريالاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه دون أن ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام. تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه واذا كان قد حكم بالدعوى فتسقط العقوبة».[102] و«يعاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمس عشرة سنة. (...). 3-إذا أنزلت بمن حرم حريته أفعال تعذيب جسدي أو معنوي (...)».[103]	----------	-------	«يعاقب كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. وكل من خطف شخصاً بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به. وكل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بون إكراه أو تهديد، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عند أولئك الأشخاص[108]	«يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة كل من حمل شخصاً على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات أذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره»[109] «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالاً إلى مائة، كل من كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة تحت حمايته، أو بتأثير سيطرته عليه».[110] و«يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون في إنشائه أو إدارته. المادة (222 مكرراً): ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من مارس الدعارة أو الفجور نظير أجر وبغير تمييز».[111] و«يعـــاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمس عشرة سنة. (...). 3- (...) أو إذا هتك عرضه أو أرغم على مزاولة البغاء. (...)».[112]

97. المادة 17 من النظام الأساسي للدولة مرسوم سلطاني رقم 101 / 96
98. المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1997م
99. المادة 235 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
100. المادة 238 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 241 من نفس المرجع أعلاه 74
102. المادة 247 من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 258 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
104. المادة 249 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 258 من نفس المرجع أعلاه
106. المادة 266 من نفس المرجع أعلاه
107. المادة 268 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 219-218 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
109. المادة 220 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 221 من نفس المرجع أعلاه
111. المادة 222 من نفس المرجع أعلاه
112. المادة 258 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
-------							كما «يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال: أ) استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ب) استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق».[113] «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 300 ريال ولا تزيد عن 1000 ريال كل من علم ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر ولو كان مسؤولا عن السر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو من فروعه».[114] «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 300 ريال ولا تزيد عن 1000 ريال كل من أخفى شخصا أو أكثر ممن اشترك في جريمة الإتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال».[115] «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أ وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة».[116]
التمييز							
-------	وبعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار، عن النفس والملك أو نفس الغير أو ملكه. إذا وقع تجاوز في الدفاع يمكن إعفاء الفاعل من العقوبة إذا أقدم على فعله في سورة غضب وانفعال شديدين انعدمت معها قوة إرادته. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أباءهم أو اساتذتهم في حدود ما يبيحه العرف العام. و تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه.[117]	-------	-------	-------	-------	-------	-------

113. المادة 2 من المرسوم السلطاني رقم 126/2008 بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر
114. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
115. المادة 12 من المرسوم السلطاني رقم 126/2008 بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر
116. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
117. المادة 36 و38 و247 من المرسوم السلطاني رقم 126/2008 بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر

جمهورية العراق

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«العراقيون متساوون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. تمنع الدولة كل أشكال العنف والعنف في الأسـرة والمدرسـة والمجتمـع». وحرية الإنسان وكرامته مصونة. ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسـدي وتكفـل الدولة حمـاية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.[118]	يشترط في تمام أهليـة الزواج العقـل وإكمـال الثـامنة عشـرة. وتعتبـر عنفـاً أسريـاً زواج الصغـار وتزويج الصغير.[119]	«من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت».[120] و«1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك أو الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الاحوال – إذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الارادة. 3 – لا عقاب على من شرع في الانتحار».[121] «من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك».[122] «1-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين. أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب) اذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. 3-وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة».[123]	«يعاقب كل من هدد آخر بارتكاب جناية أو بإسناد أمـور مخدشـة بالشرف. ويحظر على أي شخص يرتبط بعلاقـة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها الإهـانة والسب وشتم الأهـل وإبداء النظـرة الدونية تجـاهها وإيذائها وممارسة الضغـط النفسي عليها. وبجـرم القـانون السب ورمي الغيـر بما يخدش شرفه أو اعتبـاره أو يجرح شعوره».[124]	يحظـر عـلى أي شخص يرتبـط بعلاقـة أسريـة أن يرتكب عنفـاً أسرياً ومنها ختان الإنـاث ويعاقب كل من حـرض على إجراء عملية ختان أنثى وخاصة إذا كانت قاصرة. ويعد ظرفاً مشدداً للجـاني إذا كـان الفاعل طبـيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم».[125]	-------	« يعاقب من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها ويعتبر ظرفا مشددا إذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ويعاقب كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل على من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة أو إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي أو إذا حملت المجنى عليها أو أزالت بكارتها أو إذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليها. ويعاقب كل من خطف بنفسه بالإكراه أو الحيلة أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر ويشدد العقاب إذا صاحب الخطف وقاع المجنى عليها. ويجرم الاعتداء بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو أنثى أو شرع في ذلك. ويعاقب من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها. كما يعاقب كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو الفسق. ويعاقب كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو انثى. ومن تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حيائها، ومن أغوى أنثى اتمت الثامنة عشرة بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها.[126]	«يعاقب كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وتشدد العقوبة إذا قصد الربح من فعله أو تقاضي أجرا. ويحرم العمل القسري «السخرة»، والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق»، ويجرم الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس و«يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام الإكراه أو الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر استخدام أو التغرير بالضحايا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم. وتشدد العقوبة إذا كان عن طريق الاختطاف أو التعذيب».[127]

118. المادة 14 و29 و37 من الدستور العراقي لسنة 2005
119. المادة 7 و2 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
120. مادة 405 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
121. المادة 408 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
122. المادة 410 من نفس المرجع أعلاه
123. مادة 413 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
124. المواد 430-431 / 434- 435 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 / المادة 2 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011
125. المادة 2 و6 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011
126. المواد 397/399/402/423-395/393/385 و405 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
127. المادة 37 من الدستور العراقي لسنة 2005 والمادة 399 قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969/المادة1/5/6 قانون رقم (28) لسنة 2012 قانون مكافحة الإتجار بالبشر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
-------	«1-إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية».[128]	لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفا .2-عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة. 3-أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت. 4-أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه».[129] و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء افضى الى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة».[130] و«إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال. الفصل الثاني: انتهاك حرمة المساكن وملك الغير».[131]	تسقط عقوبة القذف إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة	-------	لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل	«إذا عقد زواج صحيح بين الجاني وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها.[132]	-------

128. المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
129. المادة 41 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
130. المادة 409 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
131. المادة 427 من نفس المرجع أعلاه
132. المادة 398 و427 من نفس المرجع أعلاه

دولة فلسطين

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين الرجل والمرأة. و«الفلسطينيون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس.[133]	-------	«يعاقب كل من قتل إنساناً قصداً. ويعتبر ظرف تشديد تعذيب المقتول وإذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله. ويعاقب على القتل من غير قصد، و«كل من تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته, يعاقب كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع ومن ضرب أو جرح أحداً وكل من تسبب بإحدى وسائل العنف بإجهاض حامل. ومن هدد آخر بشهر السلاح عليه. ومن حمل إنساناً على الانتحار، وكل من خطف شخصاً لأجل قتله. وكل من قبض على شخص وحرمه حريته.[134]	«يعاقب كل من توعد آخر بجناية وكل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً ويعاقب كل من ذم آخر، وعلى القدح وكذلك على التحقير».[135]	-------	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها أو لاط بشخص دون رضاه باستعمال القوة أو واقع ولداً دون الست عشر سنة من العمر. ويعتبر ظرفا مشددا كل من واقع بنتاً دون الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها. ويعاقب كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء مع شخص آخر بغير رضاه أو أكرهه على فعله باستعمال القوة، أو التهديد وكل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه/ها صغير السن أو لا يستطيع المقاومة أو بالحيلة. ويعاقب كل من حثّ في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو اشارة، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني ولي للضحية أو له عليه سلطة».[136]	«يعاقب كل من قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليواقعها مواقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج أو قاد شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط ويعتبر ظرف تشديد من ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها أو بالتهديد أو التخويف».[137]
التمييز							
-------	«يعاقب كل من زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت. وكل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها إذا كانت البنت بالغة واستحصل قبل مواقعتها على تلك الصورة على شهادة».[138]	«يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل درء لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لا لحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه. ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد. ويستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس».[139]	«تحط العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه. وتتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير اذا تنازل المدعي عن الشكوى».[140]	-------	-------	«اغتصاب الزوجة ليس جرما باستثناء لمواقعة دون الرضا».[141]	-------

133. المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
134. المواد -333-329-326 349/346/339/337/335 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية والمواد -213 215/225/249/256 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
135. المواد 360-358/354/351-350 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
136. المواد من -152 157/159/167 من قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة والمادة 292 و299 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
137. المواد 170-162/161 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة والمواد 318-317/311-310 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
138. المادة 156 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة/ المادة 279 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
139. المادة 18/340 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية/ المادة 98 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
140. المادة 365-363 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
141. المادة 292

دولة قطر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين». (142)	-------	«يعاقب كل من قتل نفساً عمداً، وكل من حرض شخصاً على الانتحار، ولمن اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى موته وكل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة وتشدد العقوبة طبقا للأضرار الناجمة عن العنف و يعاقب كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها. ويعاقب كل من خطف شخصا يشدد العقاب إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو أفعال تعذيب جسدي أو معنوي، هتك عرضه أو أرغم على مزاولة البغاء وأفضى ذلك إلى وفاة الضحية». (143)	«يعاقب كل من هدد غيره وكل من قذف غيره علناً وكل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه الفاظاً تمس شرفه أو كرامته». (144)	-------	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم. ويعاقب كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة أو معتوهة أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها. ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه، وكل من أبدى إشارة أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخلاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام وكل من قصد، خدش حياء أنثى بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء». (145)	«يعاقب كل من قاد أنثى لممارسة البغاء وحرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها. أو جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي. يعاقب كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق. وكل من سخر أو أكره إنساناً على العمل. ويعد مرتكبا جريمة الإتجار بالبشر استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بهدف بيعه أو استغلاله في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائه. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام الإكراه أو القوة أو التهديد أو التغرير بالضحايا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم. وتشدد العقوبة إذا كان عن طريق الاختطاف أو التعذيب. إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له. وإذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به». (146)
التمييز							
-------	«لا يوثق زواج الفتى قبل الثامنة عشر والفتاة قبل تمام ستة عشر سنة إلا بموافقة الولي والتأكد من رضا طرفي العقد وبإذن من القاضي المختص». (147)	-------	-------	-------	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك». (148)	-------

142. المواد 18/34-36 الدستور القطري 2004
143. المواد 300/305-309/305/318 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004
144. المادة 325 و329 من نفس المادة أعلاه
145. المواد 279-280/286/290-291 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004
146. المادة 296/321-322 قانون العقوبات القطري 11 / 2004/ المادة 2/14- 17 القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
147. المادة 17 من قانون الأسرة القطرية رقم 22 لسنة 2006
148. المادة 280-281 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004

دولة الكويت

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«الناس سواسية لا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. الحرية الشخصية مكفولة».[149]		«يعاقب كل من قتل نفسا عمدا، وكل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه مواد مخدرة، وأفضى إلى موته. وكل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم وتشدد العقوبة إذا أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو. ويعاقب كل من حرض شخص على الانتحار، وكل من خطف شخصا بغير رضاه. ويعتبر ظرفا مشددا إذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، أو إذا كان المجني عليه معتوها أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء».[150]	«يعاقب كل من أسند لشخص واقعة تؤذي سمعته. و كل من صدر منه سب لشخص آخر على نحو يخدش شرفه».[151]	-------		«يعاقب كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره. وكذلك من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها. أو كانت الضحية مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة. ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون. ويعاقب كل من ارتكب فعلا فاضحا مع امرأة دون رضاها».[152]	«يعاقب كل من يدخل أو يخرج من الكويت إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، ويعاقب كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة. وتشدد العقوبة إذا كانت سن المجني عليه تقل عن 18 سنة أو باستعمال الإكراه أو التهديد أو الحيلة. ويعاقب كل من يعتمد في حياته، رجلا كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية، على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وكل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة».[153]
التمييز							
-------	«يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكرا كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه، ورضي الطرف الآخر بحالته».[154]	«لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون. ولا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق. يتمتع بظروف التخفيف من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها. تسقط العقوبة إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها».[155]	-------	-------	-------	«إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها، لم يحكم عليه».[156]	-------

149. المادة 29 من دستور الكويت 1962
150. المواد -160/158/157/152/149 -178/162 181 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
151. المادة 212/210-209 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
152. المواد -186 -191/189 192/199 من نفس المرجع أعلاه
153. المواد 204/202-200/185 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له لمواد 204/202-200/185 من نفس المرجع أعلاه
154. المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/07/1984
155. المواد -28 182/153/29 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
156. المادة 182 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية لبنان

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المساواة بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل وكل اللبنانيين سواء».[157]		«يعاقب كل من قتل إنساناً قصداً وتشدد العقوبة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر أو إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه. يعاقب كل من تسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة، ومن حمل إنسان على الانتحار. ويعاقب كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه وتشدد العقوبة اذا نتج عم الأذى تعطيل أو بتر أو تشويه أو مرض إجهاض امرأة حامل وهو على علم بحملها. ويعاقب من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة. ويعاقب كل من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج أو أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به تشدد العقوبة أذا ارتكبت على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.[158]	«يعاقب كل من هدد آخر بإنزال ضرر غير محق وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً ومن هدد آخر بالسلاح. ويعاقب على الذم والقدح بأحد الناس وكذلك على التحقير. ويعاقب من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه».[159]	-------		«يعاقب من أكره بالعنف والتهديد على الجماع وتشدد العقوبة إذا لم تتم الضحية الخامسة عشرة من عمره أو لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو كان الجاني أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي وكل شخص يمارس عليه سلطة أو كان موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه. يعاقب من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه. وتشدد العقوبة في حال معاودة الضرب والإيذاء. ويعاقب من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به وتشدد العقوبة أذا أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. أو به علة في جسده أو نفسه. ويعاقب من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها ومن لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما.[160]	«من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد تشدد العقوبة إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم. و يعاقب من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه. ويعاقب كل من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير وكل أمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير. تشدد العقوبة إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد. ويعاقب على الاتجار بالبشر ولا يعتدّ بموافقة المجني عليه. ويعتبر ضحية للإتجار أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص ويعتبر استغلالًا إرغام شخص على الاشتراك في الدعارة، أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسوّل، الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة، التورط القسري في الأعمال الإرهابية، نزع أعضاء وتشدد العقوبة اذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه، شرعيًا كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشر».[161]

157. الديباجة والمادة 7 الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 و المعدل بالقوانين الدستورية الصادرة في تواريخ 17 / 10 / 1927 و 8 / 5 / 1929 و 21 / 1 / 1947 و 21 / 9 / 1990

158. المواد -549/547 559 /569/516-514 من نفس المرجع أعلاه

159. المواد 584/582/578/573 من قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2014 والمادة 3 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المصادق عليه من البرلمان في أبريل 2014

160. المواد -503 -508/510/515/518 520 من نفس المرجع أعلاه

161. المادة -523 524 عدلت بقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المصادق عليه من البرلمان في أبريل 2014/ -525 527/586 القانون الرقم 164/2011 (الاتجار بالأشخاص)

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
-------	«لا يجوز لاحد أصلا أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة».[162] ويتم عقد الزواج (...)» و«يجوز خطبة وزواج البنت القاصر بالنسبة لجميع الطوائف[163] ويمكن الترخيص من قبل القاضي الشرعي أو المذهبي أو راعي الابرشية بالزواج حتى لو لم يبلغ طالب الزواج السن المحددة أعلاه مثلا يرخص بتزويج القاصرة البالغة 9 سنوات لدى الطائفتين الشيعية والسنية». وفي الطائفة السنية «للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية إنكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة».[164]	«إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام. وتخفف العقوبة إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة. وتخفض إلى النصف الفاعل أن هو أطلق سراح المجنى عليه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى. وتسقط العقوبة في حالات العنف الزوجي إن تنازل الشاكي وتسقط دعوى الحق العام».[165]	-------	-------	-------	و«إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة».[166]	-------

162. المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24/02/1948 والمعدل 1959
163. المادة 4 و6 من قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية والمادة 1 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
164. المادة 44 المنبثقة عن كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا (1886-1821)
165. المواد -554 555/570 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات إلى حد 2014 والمادة 3 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2014
166. المادة 522 من قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 الصادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات إلى حد 2014

ليبيا

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«الليبيون سواء لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب.[167]	«تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين».[168]	«يعاقب كل من قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت. ويعاقب كل من حمل غيره على الانتحار ويعاقب كل من ضرب شخصاً وتشدد العقوبة إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية أو مرض لا يرجى الشفاء أو فقد حاسة أو أحد الأطراف أو الأعضاء أو فقد القدرة على التناسل أو إجهاض الحامل المعتدى عليها. وتزداد العقوبة إذا حصل الإيذاء مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح، أو إذا ارتكب ضد أحد الأصول. كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالا غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته. ويعاقب كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته. ويعاقب كل من خطف امرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها. وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية دون الرابعة عشر، أو اذا مورس ضده عنف قوة أو هديد أو خداع. أو إذا ارتكب الفعل ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج».[169]	«يعاقب كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر. ويعاقب كل من خدش شرف شخص وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون».[170]	-------		«يعاقب كل من واقع أخر بالقوة أو التهديد أو الخداع وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيرا دون الرابعة عشرة أو شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده. يعاقب كل من هتك عرض إنسان. ويعاقب كل من حرض صغيرا دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور وكل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المرأة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال[171]	«يعاقب كل من أغوى قاصرا أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو ما رقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه. وإذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره. ويعاقب كل من أرغم امرأة أو شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وتشدد العقوبة إذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد. ويعاقب كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه وكل من تعامل بالرقيق أو أتجر به».[172]
التمييز							
-------	-------	«يعد ظرفا مخففا من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى فقام بالقتل ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط. وكل من ضرب شخصاً دون أن يقصد إلحاق الأذى به فنشأ عن فعله أذى شخصي تخفض العقوبة».[173]	-------	-------	-------	«إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة».[174]	-------

167. المادة 6 من الإعلان الدستوري 03/ 08/2011
168. المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1984
169. المواد -371 372/374/377-378/381-382/397-398/411-412/428 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
170. المادة 431 و438 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
171. المواد 407/409/421 مكررة من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973 والمادة 3-1 قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي
172. المواد -415 416/418-419/425-426 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
173. المادة 375 و383 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
174. المادة 424 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية موريتانيا

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه. ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي».[175]	«تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر».[176]	«يعاقب كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو التسمم. ويعاقب كل من قتل عمدا إنسانا معصوم الدم ولا عذر في قتل أحد الزوجين للآخر إلا إذا كانت حياته مهددة بخطر وكل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف. ويعاقب كل من تسبب في جروح أو ضرب شخص وتشدد العقوبة طبقا للأضرار التي تسببه».[177]	«يعاقب كل من هدد بالاغتيال أو التسمم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص وكل من هدد شفهيا أو بواسطة الكتابة بالاعتداء المادي أو العنف».[178]	-------	---------	«يعاقب كل من يحاول ارتكاب جريمة الاغتصاب. وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الاعتداء، أو له سلطة عليه أو من معلميه أو من يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر أو من رجال الدين».[179]	و«يعتبر وسيطا في البغاء ويعاقب من ساعد أو عاون أو حمى بغاء الغير أو أغراه على البغاء عمدا بأية طريقة كانت أو استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب البغاء ولو برضاه أو أغراه على احتراف البغاء. ويشدد العقاب إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر، أو إذا صاحب ذلك تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء مادي أو إساءة استعمال السلطة أو غش، أو إذا كان زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه».[180]
التمييز							
-------	-------	«كل شخص بالغ ارتكب عمدا جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أعمال العنف في حق برئ يعاقب بالقصاص باستثناء الحالات الآتية: إذا كان الضحية والجاني مختلفي الملة، إذا كان الجاني قد استفاد من عفو الضحية».[181]	«السب أو عبارات الإهانة التي ليس لها طابع مضاعف بسبب الخطورة والعلانية لا يترتب عليها إلا عقوبات المخالفات البسيطة».[182]	-------	-------	-------	-------

175. المادة 13 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أمر قانوني رقم 91-02 المعدل في 2006
176. المادة 6 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
177. المواد 278/280/293/296/300 من الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
178. المادة 284 من نفس المرجع أعلاه
179. المادة 130 من نفس المرجع أعلاه
180. المادة 311 و313 من نفس المرجع أعلاه
181. المادة 285 الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
182. المادة 349 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية مصر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل دون تمييز بينهما بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق والحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتو فير الأمن».[183]	-------	«يجرم التعذيب بجميع صوره وأشكاله، ولا تسقط الجريمة بالتقادم ولجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الإتجار بأعضائه. ويعاقب كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار ويعاقب كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضي إلى الموت وتشدد العقوبة إذا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو باستعمال أية أسلحة وكل من أسقط عمداً امرأة حبلي».[184]	«يعاقب كل سب يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف».[185]	«يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق. ويحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة. كما يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالف للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب».[186]	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى بدون رضاها وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها. ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك وتشدد العقوبة إذا كان عمر الضحية لم يبلغ ست عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة السابقة. ويعاقب كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى ولا يجيز القانون حاليا إعفاء المغتصب من العقوبة. كما يعاقب كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة. وكل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة وتشدد العقوبة السجن إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة ولم يبلغ ثماني عشرة. وإذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه. ويعاقب كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالفشارة على وجه يخدش حياءه وكل من يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال».[187]	«يجرم الإتجار بالنساء والأطفال. ويقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام الإكراه أو الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر استخدام أو التغرير بالضحايا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم. وتشدد العقوبة إذا كان عن طريق الاختطاف أو التعذيب. إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له. وإذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به. كما تكفل الدولة حماية المجني عليه».[188]
التمييز							
-------	«لا زواج للمرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة».[189]	«يعد ظرفا مخففا من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها».[190]	-------	-------	-------	-------	-------

183. المواد 59-54/53-11 من دستور 2012 المعدل في يناير 2014
184. المادة 52 و60 لدستور 2012 والمعدل في يناير 2014 والمواد 260-242-240/236/233/230 من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
185. المواد 308-306/308 مكرر من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
186. المادة -241 242 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003/ المادة 7 مكرر(2)المادة 308 مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/5/1995/ والمادة 1 قرار وزير الصحّة والسكان رقم 171 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
187. المادة 306/291-288/269-267 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
188. المادة 22-21/6/5-3/5-2 القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص
189. المادة 16 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلى العام بجلسة 9/5/1938
190. المادة 237 من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003

المملكة العربية السعودية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمـــها».[191] و«يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة، ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته».[192]		«يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها، وإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعلى تلك إبلاغ الجهة المختصة بحالة الإيذاء فور العلم بها وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ، ويُساءل من يخالف ذلك تأديبياً. وتتولى الجهة المختصة أو الشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن يتعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية، بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية أو الجهات الأهلية أو ممن يطلع عليها».[193]		-------		«الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة الجنسية والذي يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو علاقة أسرية أو تبعية معيشية».[194]	«تجريم المتاجرة بالأشخاص (...) وتشدد العقوبة إذا لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره. وقد حدد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات والتي تُشدد في الحالات التي تكون فيها الضحية من المجموعات الأكثر عرضةً للانتهاك، عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص وإذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة. أو إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. لا يعتد برضا المجني عليه وتشدد العقوبة على من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب وكل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص».[195]
التمييز							
	«يمكن لمن أكمل 15 من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي».[196]			-------			«يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار باستثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات».[197]

191. المادة 8 و36 من النظام الأساسي للحكم/ الدستور السعودي سنة 1992
192. المادة 1 و2 من نظام الحماية من الإيذاء، 2013
193. المواد 13/4/3-3 من نظام الحماية من الإيذاء، 2013
194. المادة 1 و4 من نظام الحماية من الإيذاء، 2013
195. المادة 1 و8 من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م
196. المادة 9 من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001
197. المادة 7 من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م

المملكة المغربية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. وممارسة التعذيب بكافة أشكاله، جريمة يعاقب عليها القانون. وتكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. ويعاقب على التمييز».[198]	«تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية».[199]	«يعاقب كل من تسبب عمدا في قتل غيره وتشدد العقوبة على من قتل عمدا أحد أصوله أو باستعمال التسميم. كما يعاقب كل من تسبب في قتل إنسان دون نية القتل باستعمال وسائل الإيذاء أو العنف. ويعاقب كل من يستعمل وسائل التعذيب. ومن ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء وتشدد العقوبة في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح أو نتج عنه عجز فقد عضو أو عمى أو باستعمال السلاح أو مورس ضد أحد الأصول أو ضد كافله أو ضد زوجه. ويتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. ويعاقب كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه وتشدد العقوبة إذا استعمل في عملية الخطف العنف والتهديد والإكراه أو التدليس أو قاصر دون الثامنة عشر عاما».[200]	«يجرم التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال».[201]	-------	«يعاقب من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية. ويعاقب المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ما يلي: السب الفادح؛ استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير التحرش الجنسي والتحريض على الفساد».[202]	«يعاقب كل من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عن ثماني عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى، وتشدد العقوبة إذا تم استعمال العنف أو إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو إذا نتج عن الجريمة افتضاض البكارة».[203]	«يعاقب كل من استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك، وترفع العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة أو كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 أو باستعمال الإكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل التصوير أو التسجيل. ويعاقب كل من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى. ويعاقب كل من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة وكل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه».[204]
التمييز							
	«زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد».[205]			-------			

198. المادة 22 من دستور المملكة المغربية 2011 والمادة 431 أضيفت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424/11 نوفمبر 2003
199. المادة 19 من مدونة الأسرة 2004
200. المواد 392/396/398- 404/409- 4011/413-414/418/436/475 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي بكامل تعديلاته ومنها إلغاء القانون الذي يمكن الخاطف من الزواج بالضحية والافلات من العقاب
201. المادة 429 من شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
202. المادة 503 بإتمام مجموعة القانون الجنائي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 11 نوفمبر 2003 والمادة 40 مدونة الشغل 2011
203. المادة 484 و488 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي بكامل تعديلاته ولقد وتم إلغاء القانون الذي يمكن الخاطف من الزواج بالضحية والافلات من العقاب والمادة 475 والخاصة بالاغتصاب مع الإشارة في أخر الصفحة إلى ما تم إلغاؤه
204. المواد 503-502/499-498 من نفس المرجع أعلاه
205. المادة 21 من مدونة الأسرة 2004

جمهورية اليمن

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون جميعهم متساوون».[206]	--------	«يعاقب كل من قتل نفسا معصومة عمدا. ويعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة بان قصم له مفصل أو قلع له عينا أو صلم له اذنا أو أحدث به جرحا يمكن. ويعاقب كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته وتشدد العقوبة إذا حصل الفعل من موظف عام أو من شخص يحمل سلاحا أو كان المجني عليه/ها قاصرا أو فاقد الإدراك أو تلاه إيذاء أو اعتداء او تعذيب».[207]	«يعاقب كل من قذف محصنا بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به، وكل من سب غيره بغير القذف».[208]	ختان الإناث ممنوع في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات».[209]	-------	«يعاقب كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه وتشدد العقوبة أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بضرر جسيم في بدنه أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة. ويجرم كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض. والفعل الفاضح المخل بالحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب».[210]	«يعاقب كل من حرض غيره على الفجور أو الدعارة وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه صغيرا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على الفجور أو دعارة الغير. ويعاقب كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللاتي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة. ويعاقب كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. وكل من جلب إلى البلد أو صادر منها أنسانا بقصد التصرف فيه».[211]
التمييز							
«النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون».[212]	«عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطيء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة».[213]	«تخفف العقوبة إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا، وإذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح».[214]	«لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية: إذا كان صادرا من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة».[215]	-------	-------	«إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة ويعاقب كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكرا لم يجاوز اثني عشر سنة».[216]	-------

206. المادة 41 من الدستور اليمني المعدل 2004
207. مواد 244-243/241/234 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 19941994
208. المادة 289/292 قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
209. ص 732010CRC/C/YEM/4 صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية و المستشفيات
210. المواد 209/270/273/275 من نفس المرجع أعلاه
211. نفس المواد من نفس المرجع اعلاه
212. المادة 31 من الدستور اليمني المعدل 2004
213. المادة 15 من قرار مجلس النواب رقم 17-05 لسنة 1996 بشأن الأحوال الشخصية
214. المادة 232 و233 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
215. المادة 293 من نفس المرجع أعلاه
216. المادة 209 و272 من نفس المرجع أعلاه 1994

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

الخلاصـــــــة

حاضر متغير ومستقبل يصنع

الخلاصـــــة : حـــاضر متغيـــر ومستقبـــل يصنـــع

أولا : محـــل المســـاواة فـــي القـــانون الوطنـــي

1. تمهيـــــــد

تتمحور هذه الخلاصة حول مبدأين من مبادئ حقوق الإنسان وهما مبدأ «عدم التمييز والمساواة»[1] ومبدأ «سيادة القانون والمساءلة»[2]. ولا يمكن أخذ هذه المبادئ في الاعتبار دون إهمال مبادئ حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر أساساً وأركاناً للديمقراطية والحكامة الرشيدة. وسوف تشمل المراجعة الاستنتاجية ما تحقق من المساواة بين الجنسين في القانون الوطني مع التركيز على الدساتير الوطنية ومدى ترجمتها في الإرادة السياسية والتشريعية، وبالتالي في حياة المواطنين والمواطنات بالرجوع إلى نتائج التحليل الذي غطى كل المجالات الحقوقية[3]. كما ستتضمن مراجعة ما تحقق من المساواة بين الجنسين في القانون الدولي، مع تقييم إرادة الدول العربية في التلاؤم معها في ظل المصادقة على الاتفاقيات الدولية و/أو التحفظات عليها.

وفي الأخير، سوف يتم «اختبار» مبادئ حقوق الإنسان المشار إليها، عبر تقييم المؤشرات الأساسية لسيادة القانون وتطبيقه، وما يتطلبه ذلك من نظام وآليات مساءلة من أجل وصول المواطنين عموما، والمواطنات خصوصا إلى العدالة في ممارسة حقهن في التقاضي. ولا يهدف هذا إلى تحديد الفجوات كما تم إبرازها في مسح وتحليل القوانين في الفصول الأربعة السابقة فحسب، ولكن أيضا عبر التدقيق في مدى احترام مبادئ حقوق الإنسان هذه.

2. دسترة المساواة وعدم التمييز : الواقع بأوجهه

تضمنت دساتير الدول العربية نصوصا عديدة تنص على المساوة بين الرجال والنساء بحكم -أو افتراض- أنهم جميعا مواطنون في الدولة نفسها يتمتعون بذات الحقوق ويقومون بنفس الواجبات ويخضعون لذات القواعد والتشريعات. ووردت تلك النصوص وخاصة القواعد الدستورية مختلفة من بلد إلى آخر. ولئن اتفقت جميع الدول في دساتيرها على هذه المساواة، إلا أن المفهوم والتعبير في مواد كل دستور يختلفان من دستور لآخر، بل وقد يتفاوت البعض منها في الصياغة داخل الدستور الواحد.

و يمكن أن يتضمن نفس النص الدستوري حدا للمساواة الدستورية التي تخص كل المواطنين والمواطنات بمنحها في مجال معين وحجبها في آخر. وبذلك، يمكن تصنيف الدساتير وفقا لأكثر من متغير مثل عدم التمييز على أساس واستعمال اللغة حساسة للنوع الاجتماعي (مواطن/مواطنة) والالتزام بالقيم الدينية والطائفية والمجتمعية والثقافية، وإجراءات وآليات خاصة بتعزيز مكانة النساء وتمكينهن. كما توجد نصوص دستورية لا تشير إلى التمييز بسبب الجنس، وإنما تكرس المساواة بين الرجال والنساء وأخرى تضع حدا لها كربطها بأحكام الشريعة الإسلامية... ويمكن إبراز الفارق في معنى «المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون» حسب المواد الدستورية في البلاد العربية المعنية. لذلك عمدنا إلى تصنيف منهجي لهذه الدساتير إلى أربعة أنواع :

1. Non-Discrimination & Equality
2. Rule of law & accountability
3. راجع/ي الفصول الأربعة من هذا التقرير

النوع الأول : المساواة الخاضعة للشروط والتأويل

جاء النص الدستوري الخاص بالمساواة في النظام الأساسي للحكم/دستور على نحو فريد يختلف عن ملامح باقي النصوص، حيث اهتم في صياغته بالارتباط بالشريعة الإسلامية. ولم تظهر فيه المرأة بوضوح من خلال اللغة المستعملة وإنما أكد النص، كما هو الحال بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، على عدم التفرقة بين أفراد الشعب والمجتمع بالنسبة إلى حقوق الإنسان. ونصت المواد 8 و11 و26 من الأمر الملكي رقم 90 لسنة 1412-1992 على أن يقوم الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية- ويقوم المجتمع السعودي على أساس اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم وتحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وكما جاء أيضا في دستور اليمن الصادر عام 2001 الذي تنص المادة 31 فيه على أن النساء «شقائق الرجال» ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

النوع الثاني : المساواة وعدم التمييز ولكن لا ذكر لعدم التمييز على أساس الجنس

وهي نصوص جاءت بذات الصيغة أي «أن المواطنين أمام القانون سواء وهم سواسية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية ولا يجوز التمييز بينهم بسبب اللغة أو الأصل أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي». ولم يتم فيها ذكر الجنس على أنه وجه من أوجه التمييز بين المواطنين أو أنها لم تفصل أوجه التمييز بين المواطنين مطلقا. وهي من النصوص الضعيفة من حيث الصياغة على أساس النوع الاجتماعي، حتى وإن تمت ترجمتها في ما بعد إلى إجراءات مناسبة في القضاء على التمييز ضد المرأة. ووردت تلك النصوص في دساتير الدول الأتية : المادة 7 من دستور لبنان الصادر عام 1926، المادة 6 من دستور الأردن الصادر عام 1952، المادتان 14 و25 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971، المادة الأولى من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991.

النوع الثالث : المساواة وعدم التمييز بما في ذلك على أساس الجنس

وهي نصوص معظم الدول العربية (14)، حيث تقر مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أي بين الرجل والمرأة. وجاءت جميع تلك النصوص بذات الصياغة تقريبا وهي «أن المواطنين أمام القانون سواء وهم سواسية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو العرق»... ووردت تلك النصوص في دساتير الدول الآتية بالتسلسل التاريخي لنشرها: المادة 29 من دستور الكويتي الصادر بتاريخ 1962/11/11، المادة الأولى من دستور موريتانيا الصادر بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991، المادتان الأولى والعاشرة من دستور جيبوتي الصادر عام 1992 بتاريخ 1962/9/4، المادة 17 من دستور عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني 101 لسنة 1996، المادة 18 من دستور البحرين الصادر عام 2002، المادة 9 من القانون الأساسي للأقاليم الخاضعة لحكم السلطة الوطنية الفلسطينية/دولة فلسطين حاليا -الصادر 2003/3/18، المادتان 34 و35 من دستور قطر الصادر في 2004/6/8، المادة 14 من دستور العراق الصادر عام 2005 وكذلك الحال بالنسبة إلى بعض الدول التي تمر بمراحل انتقالية كليبيا في ما يتعلق بالمادة 6 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر 2011.

النوع الرابع : التأكيد على المساواة رجل-امرأة مع التركيز على التمييز الإيجابي

وجاءت بعض النصوص الدستورية الأخرى مشابهة تقريبا لنصوص النوع الثالث مع بعض التحسين في الصياغة الحساسة للنوع الاجتماعي بذكر المواطنين رجالا ونساء في تفصيل يؤكد الحرص على تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة. وهو ما ورد في المادة 29 والمادة 32 من دستور الجزائر الصادر في 1996/11/28 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ومن واجبهم نقلها من جيل إلى جيل، كي يحافظوا على سلامته وأن كل المواطنين

سواسية أمام القانون، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات... وتنص المادة 31 مكرر من دستور الجزائر المعدل في نوفمبر 2008 على أن «الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»[4]. كما تؤكد المادة 19 من دستور المغرب الصادر برقم 91 لسنة 2011 على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... والفصل 31 تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة وكذلك ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق... وتفرض المادة 23 من دستور سوريا الصادر برقم 94 لسنة 2012 توفير الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع. وينص الفصل 21 من دستور تونس لـ2014 «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم». كما يؤكد الفصل 46 على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وعلى دعمها وتطويرها وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتحقيق التناصف بينهما في المجالس المنتخبة مع أخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتنص المادة 11من الدستور المصري لسنة 2014 على أن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتضمن تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. وتشير المادة 32 من دستور السودان الانتقالي الصادر في 2005/7/9 إلى «تكفل الدولة الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى»، كما أن الدولة تعزز حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

3. التناقضات وجيوب التمييز

لئن أحرزت معظم البلدان تقدما كبيرا في تأمين وتحسين الوضع القانوني للمرأة وحقوقها من خلال إصلاح القوانين بداية من قانونها الأساسي أي الدستور وصياغة السياسات لتفعيل هذه المبادئ، إلا أن تناقضا في التشريعات وفجوة كبيرة بين ما هو وارد في القانون/القوانين، وبين تطبيقها أو مع قوانين أخرى أو السياسات المختلفة التي تمت صياغتها من أجل إزالة التمييز ولتفعيل المساواة والممارسات، سواء كانت فردية أو مؤسساتية (تناقض على مستويين)، ما زالت قائمة. وكما ورد سالفا، لا تنص كل الدساتير بصفة واضحة، كما فعلت بالنسبة إلى عناصر عدم التمييز الأخرى (العرق، الدين...)، على عنصر الجنس. وتعتبر لغة معظم الدساتير العربية غير حساسة للنوع الاجتماعي بعدم التنصيص صراحة على النساء والرجال عند الإشارة إلى المواطنين، على سبيل المثال.

وفي واقع الأمر، لايزال تأمين حقوق المرأة الإنسانية والقانونية متعثرا نتيجة التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النُظُم القانونية القائمة أي الدستور، والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس العديدة والمتنوعة). وتجعل المدارس الفقهية في كثير من البلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والخليج العربي، الإطار التطبيقي للقانون مزدوجا ويخضع للسياق والظروف، وفي

4. وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

بعض الأحيان التأويل الشخصي لمن هو مطالب بتطبيق القانون بكل حياد وموضوعية وحماية العدالة والسهر على عدم التمييز. فمثلاً، وفي معظم الدول المعنية، يتفوق قانون الأسرة على كل القوانين الأخرى، بما في ذلك الدستور وذلك بصفة ضمنية وعملية. وفي البعض الآخر، يتضمن الدستور نفسه مادة تلغي مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في مادة أخرى من نفس الوثيقة، لإعطاء الأفضلية إلى نصوص ومقاييس أخرى تكرس التمييز بين الرجال والنساء، وبين النساء أنفسهن من طوائف مختلفة. ويتجسد هذا الواقع على سبيل المثال في دستور لبنان، الذي تطبق فيه 15 قانون أحوال شخصية لثماني عشرة طائفة. كما تختلف قوانين الأحوال الشخصية ليس فقط من دين إلى آخر أو مذهب إلى آخر، ولكن أيضا من عشيرة إلى أخرى كما هو الحال في العراق. فالمادة 41 من الدستور العراقي تنص على أن : «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون». وتترك بذلك المادة المجال مفتوحا لانتهاك حقوق النساء باسم الدين والعرف والمعتقد. وتتناقض هذه الأحكام مع المادة 14، إن لم تلغها، إذ تقر بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد.

4. بيـن المبادئ والمواقف والواقع الذي تعيشه المرأة

إن عدم التمييز والمساواة من مبادئ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي أيضا مرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن التمتع بحقوق منفصلة عن حقوق أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن تحسين وضع المرأة أيضا يتطلب مشاركتها وإدماجها. ويعد هذان العنصران جزءا من مبادئ حقوق الإنسان التي تسمح منطقيا باحترام هذه المبادئ وبأن إدماج المرأة يعني تمكينها بالمعنى الشامل وتمتعها بحقوقها الإنسانية كاملة، في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة. ويمكن تلخيص التحديات على مستوى المنطقة ككل أو البلدان المعنية مباشرة بالتغييرات الحاصلة فيها في ما يلي :

- نصوص نحو تحقيق المساواة يعوزها التطبيق،
- نصوص نحو تحقيق المساواة تعرقلها تناقضات القوانين ومنها الدستور والممارسات ونقص القدرات والخدمات،
- تمتع محدود بالحقوق لقلة وعي ذوي الحقوق،
- تناقضات بين الواقع الوطني والتزامات البلد دوليا،
- إنجازات نحو تحقيق المساواة يهددها مستقبل غامض...

ثانيـــا : محـــل المســـــاواة بيـــن الجنسين في القانون الدولي

1. المساواة في القانون الدولي

ينص ميثاق الأمم المتحدة 1945 في ديباجته «نحن شـعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي - في خلال جيل واحد - جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَدْره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية(...)».

ويتم التأكيد على هذا المبدأ في البند الخامس من ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1948 «ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحسمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية. وتحدد المادة 2 من الإعلان «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».

وتنطبق نصوص السبع معاهدات الدولية الأساسية بصفة متساوية على الرجل والمرأة، الولد والبنت. وتتضمن معاهدتان هما بمثابة «الفاتورة الدولية» للحقوق الإنسانية مادة خاصة (3) تنص صراحة على «المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها فيهما، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولقد خصصت معاهدة من ضمن السبع، حصريا لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء لتعد بذلك «الفاتورة الدولية» للحقوق الإنسانية للمرأة وهي «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» سيداو مع توسيع مفهومي التمييز والعنف ضد المرأة وتكييف وتطوير أحكامهما عبر أداة التوصية العامة لرفض الشكوك والالتباسات فيما يخص نواياها. فمثلاً : خلصت لجنة سيداو في جلستها الحادية عشر سنة 1992 وتوصيتها العامة 19 إلى «أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تعكس بما فيه الكفاية العلاقة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، ويجب على الدول أن تتخذ خطوات إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البند 4) [5]. ويعني هذا بصفة واضحة بأنه لابد من اعتبار أي شكل من أشكال التمييز على أنه انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة (البنود 5، 6، 7 وما بعدها إلى آخر التوصية العامة) ولابد من معالجته طبقا لما تنص عليه الاتفاقية.

وبذلك يفترض أنه يحق لكل شخص التمتع بحقوقه الإنسانية لكونه إنسانا، وهي حقوق مكتسبة لكل فرد منذ الولادة. ولذلك، يعد تعزيز الحقوق الإنسانية والعمل على تحقيقها شرطا أساسيا من القانون الدولي (المساواة وعدم التمييز) وهو ما يتطلب أيضا التلاؤم مع الإطار القانوني والتشريعي الوطني.

5. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom19

2. التزامات الدول العربية بالاتفاقات الدولية : بيـن المصادقة والتحفظ

ما هو المتوقع من الدول الأطراف وما هو المطلوب؟

غالبا ما يتم التركيز على معاهدات حقوق الإنسان على أنها دولية بالأساس، إلا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس لهما وجود أو معنى إلا على الصعيد الوطني. فالمعايير المتفق عليها دوليا والواردة في المعاهدات، تتطلب تنفيذاً وطنياً فعالاً من أجل ضمان أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء والأطفال في كل بلد. وكما يبرز ذلك الرسم أدناه، يتجلى بوضوح تام أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ليس لهما وجودا أو معنى إلا على الصعيد الوطني حتى ولو وُضع نظام دولي للمتابعة والمساءلة (التقارير الوطنية الموجهة لهيئات المتابعة [6]).

الروابط بين نظم الحماية الوطنية والإقليمية والدولية

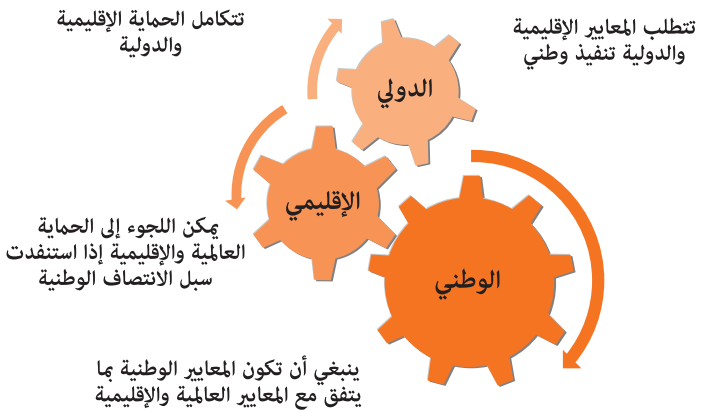

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد مطالب أصحاب/صاحبات الحقوق من أصحاب/صاحبات المسؤوليات والواجبات في معالجة المشاكل التنموية والحقوقية والمستويات المختلفة. ولهم الحق أولا في مطالبة بلدانهم بها حتى عبر حق التقاضي والوصول إلى العدالة على المستوى الوطني أو الدولي إذا ما كانت بلدانهم قد صادقت على البروتكولات الاختيارية للاتفاقيات المختلفة.

كيف ترجمت الالتزامات الدولية وطنيا؟

يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1) إصلاحات قانونية أدت إلى رفع بعض التحفظات،
2) آليات وطنية تُعنى بقضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،
3) سياسات، استراتيجيات، برامج وخدمات،
4) نظام متابعة وتقييم يحتوي أساسا على تقديم تقارير وطنية دورية حول أوضاع المرأة وحقوقها للجهات الإقليمية والدولية المعنية.

6. Treaty Bodies/ Organes Conventionnels

لقد أصبح أصحاب وصاحبات الحقوق من الأفراد أو من خلال منظمات المجتمع المدني قادرين/ات أكثر على صياغة المطالب لحث ذوي الواجبات على احترام/حماية هذه الحقوق، وطلب التعويض في حالة انتهاك حقوقهم. وأصبح أصحاب وصاحبات المسؤوليات والواجبات ابتداء من الأسرة وصولا إلى مؤسسات الدولة قادرين أكثر على فهم واجباتهم (احترام/حماية/الوفاء/الخدمة) وترجمتها إلى واقع في حياة أصحاب وصاحبات الحقوق، وإن كان التطبيق من أضعف الحلقات في النظام القانوني الخاص بكل دولة.

ولن تتأخر الدول العربية عن المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تعمل على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي والعرقي وتلك التي تستهدف فئات محددة (الطفل، المرأة، المهاجرون والأشخاص المعاقين) أو بعض الحقوق (العمل، التعليم، المشاركة السياسية...) أو بعض الانتهاكات (التعذيب والمعاملة القاسية، الاتجار بالبشر والاستغلال...) وكذلك عدد من البروتكولات الاختيارية (راجع المرفقات الخاصة بالموضوع). وما يمكن استخلاصه زيادة على تحليل الوضع بالنسبة إلى كل مجال حقوقي[7] هو أن مواقف الدول العربية «تتأرجح» كالآتي :

- بين المصادقة على روح القانون والتحفظ على إزالة التمييز في مادة أو اتفاقية أساسها إزالة التمييز،
- بين التحفظات من اتفاقية إلى اتفاقية أخرى : تحفظ على مادة المساواة بين الجنسين في اتفاقية ولا إشارة لذلك في اتفاقية أخرى،
- بين التحفظات والأحكام الدستورية والقانونية للبلد : مع التحفظ الدولي لأحكام منصوص عليها وطنيا،
- بين ما ينص عليه الدستور في ما يخص أن الاتفاقيات أعلى وأسمى من القانون الوطني وبين التحفظ عليها،
- بين رفع التحفظات التي لم تعد ضرورية نظرا لإصلاح القانون الوطني والتمسك بتحفظات أخرى من الممكن أن تهدد هذا الإصلاح،
- وبين رفع التحفظات على المواد والأحكام الخاصة والتمسك بالإعلان العام الذي يعتبر تحفظا عاما على الاتفاقية ككل...

ولقد تم تحليل امتثال الدول لمبادئ المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات عن طريق ضمها في التشريعات الوطنية أو أخذ بعض الإجراءات لترجمتها إلى واقع يتمتع به المواطنون بصفة عامة والمواطنات بصفة خاصة. وما يمكن استنتاجه، هو أنه رغم تنوع بلدان المنطقة، برزت عناصر مشتركة بالنسبة إلى تلك التي صادقت على المعاهدات الدولية. فهي عبرت عن التزاماتها بالمعاهدات في كل مجال حقوقي تتضمنها أو فئة تستهدفها ولكنها في المقابل، لم تترجم هذه الالتزامات الدولية إلى التزامات وطنية حتى في حالة عدم التحفظ، وذلك بالنسبة إلى معظم الدول سواء خصت هذه الالتزامات الحياة العامة أو الحياة الخاصة.

7. راجع/ي الفصول الأربعة

ثـالثـا : حق التقاضي والوصول إلى العدالة

1. تعريفـــات ومبـــادئ

حـــق التقـــاضي

إنه حق الالتجاء إلى القضاء وهو حق من الحقوق العامة مكفول لكل الناس ومقرر بموجب الدستور. كما يعد صورة من صور الحريات العامة، حيث يحق للأفراد أن يلجؤوا إلى القضاء عارضين عليه ما يدعون وهم أحرار في ذلك. ويعتبر حق التقاضي :

1) جزءا من الحريات العامة الأساسية وهو في طبيعته نوع من أهلية الوجوب أي أن الحق هنا هو حق عام،
2) الإطار العام لإسباغ العدالة المجردة،
3) منظم بالدستور ذاته
4) حقا مطلقا لا يجدر تقييده.

ويعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان والمكفولة لكل إنسان تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون. وقد نصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32 في نوفمبر/تشرين الثاني 1985 ورقم 40/146 في 13 ديسمبر/كانون الأول 1985.

ويعد السبيل الوحيد لحماية الحقوق والحريات هو ضمان وجودها وفاعليتها وسلطة قضائية تسهر عليها وتتكامل مع السلطة التشريعية. فلا يكفي أن تصدر هذه الأخيرة قوانين تقرر الحماية، بل لابد من قاض يضمن تطبيق القانون. ولا قانون بغير حق اللجوء إلى القضاء لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القاضي لأقدس مهامه بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تعد حمايتها غاية النظام القانوني. وقد حرصت المواثيق الدولية والدساتير في مختلف دول العالم على إقرار حق التقاضي باعتباره من أهم الحقوق العامة للمواطنين.

الوصـــول إلى العـــدالة

لم يتم تعريف مصطلح الوصول إلى العدالة في القانون الدولي، وقد استخدم بطرق متعددة في سياقات مختلفة. ويشير هذا المصطلح عامة إلى مدى انفتاح نظم وهياكل القانون الرسمية للفئات المحرومة في المجتمع (الفقراء، النساء، المهاجرين، الأشخاص المتاجر بهم...). وهذا لا يشمل إزالة الحواجز القانونية والمالية فقط، ولكن أيضا الحواجز الاجتماعية مثل اللغة، وعدم معرفة الحقوق القانونية، وكذلك الضغط والترهيب من قبل القانون والمؤسسات القانونية. وبالتالي، يمكن تحديد الوصول إلى العدالة ببعدين اثنين :

1) وصول إجرائي أي وجود محاكمة عادلة أمام محكمة،
2) العدالة الموضوعية للحصول على معالجة عادلة ومنصفة لانتهاك حقوق الشخص.

ولا يشتمل الوصول إلى العدالة فقط الوصول إلى المحاكم، ولكن أيضا للعمليات المدنية والإدارية مثل مراجعة الهجرة أو صناديق تعويض من الدولة. علاوة على ذلك، يجب أن تستمر حماية الحقوق من خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية، من وقت الإبلاغ عن الجريمة للشرطة، إلى معالجتها من قبل المحكمة كحكم وتنفيذ للحكم، بما في ذلك التعويض.

ومن مبادئ وشروط الوصول إلى العدالة :

1) الحق في النفاذ الميسر إلى القضاء،
2) استقلال القضاء وحياده،
3) تقريب جهات التقاضي وعدم جواز وضع عوائق إجرائية أو مالية وضمان تنفيذ الأحكام،
4) رفع معوقات النفاذ إلى ساحة القضاء ومنها :
   أ) المعوقات المرتبطة بضعف الوعي القانوني،
   ب) المعوقات المرتبطة بتعقد وتشابك إجراءات النفاذ إلى ساحة القضاء،
   ج) المعوقات المالية

ركائز حق التقاضي والوصول إلى العدالة

يرتكز حق التقاضي والوصول إلى العدالة على عدد من المبادئ والتي يمكن أن تبقى من باب الفرضيات، نظرا للواقع المعيش في علاقة بالمرأة. فمثلاً، من المفروض ألا يسمح بأي نوع من الحصانة أمام انتهاك حقوق الإنسان ومن المفروض أن يتمتع كل الناس بوصول متساو إلى تطبيق القانون. وعلى جانب آخر، ينفرد حق التقاضي والوصول إلى العدالة -كحق إنساني يرتبط بالإنسان أينما وجد - بوضع خاص يجعل سبل بحثه والتعرض إليه بشكل مستقل. فالقضاء في حد ذاته هو مرفق خدمي، وعلى هذا الأساس، يتعين متابعته في كيفية تنفيذ نصوص لا يشرعها هو، وكيفية مراقبة الإدارة وهو لا يصدر قراراتها، وكيفية تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة، وهو لا يعي بمتطلباتها في العديد من الحالات.

2. النظم القانونية للحق في التقاضي والوصول إلى العدالة

اجتهدت النظم القانونية العربية في إقرار هذا الحق من عدة جوانب، فنصت بعض الدساتير العربية على حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم لمواطني الدولة وللمقيمين فيها والأجانب، مثل الجزائر ومصر والعراق وسلطنة عمان والبحرين (الميثاق الوطني) والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر. ومن ضمن الدول، من حدد حق التقاضي بشروط خاصة كتخصيصه فقط للمواطنين كليبيا وإقراره مع المعونة لاقتضاء هذا الحق كلبنان أو إقرار نص خاص للجوء النساء للتقاضي، كما هو الحال في الكويت وحدده اليمن للاجئين واعتمد المغرب مجانيته.

ونصت بعض الدول العربية في دساتيرها على مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه ومنها تونس ومصر والعراق والكويت وليبيا ولبنان وفلسطين وقطر والأردن التي أضافت أن المحاكم مصانة. ووفقا لما تقرر من أهمية تشكيل السلطة القضائية في الشكل القانوني للبلاد العربية، نصت جل الدول على ترتيب المحاكم في النص الدستوري على أن يتم التقاضي على أكثر من درجة وضمان حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب واليمن والكويت وعمان والامارات والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر. هذا إلى جانب النص على حق الدفاع والمحاكمة العادلة والعلنية التي تعد من النقاط الأساسية لنظام التقاضي في أغلبية الدول ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق والبحرين واليمن والكويت وعمان والإمارات والأردن وليبيا وجيبوتي والسودان وسوريا وفلسطين وقطر.

ومن أهم المبادئ التي قررتها النصوص المتعلقة بحق التقاضي، مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية وعادلة. ولا تفرض الجريمة أو العقوبة إلا بنص، وهو المبدأ الذي ترسخ في معظم دساتير الدول العربية بجلاء ومنها الجزائر وتونس والمغرب والبحرين واليمن وعمان والامارات والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر. وانفرد الدستور المصري بالنص على وجوب محاكمة المتهم أمام «قاضيه الطبيعي».

وقد اشتركت دساتير مصر وتونس والمغرب في النص على وجوب إتمام المحاكمات في آجال ومهل معقولة، واشتركت الأردن والسودان في النص على العدالة الناجزة. وقرر القانون الأساسي في فلسطين سرعة الفصل في الدعاوى والعمل على تفعيل المحاكمات العاجلة. وقد قررت كل من السعودية وليبيا حق التقاضي للأفراد المتزوجين في إقامة الدعاوى المتعلقة بالزواج اعتبارا من سن الزواج.

إنجازات المساواة رجال- نساء في حق التقاضي والوصول إلى العدالة

تحمل بعض النصوص المتميزة أفكارا جديدة بشأن حق التقاضي والوصول إلى العدالة، ومنها ما ورد بالدستور الجزائري من إلغاء التمييز في عقوبة الحبس وألا ينظر القاضي دعاوى في دائرة تمارس فيها زوجته عمل المحاماة[8]. ونص على عدد من الإجراءات منها تقرير نصوص الإعانة العدلية والقضائية والمساعدة القانونية مثل إعفاء أرامل الشهداء من مصروفات ورسوم الدعوى... وهو ما ورد بذات المعنى في القانون التونسي والمغربي واليمني والسوري والقطري وما ورد بالنصوص القانونية في كل من القانون الليبي والأردني والسوداني والعراقي من المساعدة والاعانات القضائية. واشترطت لتطبيق ذلك ثبوت عدم مقدرة واعسار المتقاضين ومراعاة التعدد والتنوع المجتمعي وجنس المتقاضين عند إصدار الأحكام، مثلما ورد في نصوص القانون الأردني والموريتاني والفلسطيني لمراعاة عدم التمييز في الجنس عند تنفيذ الأحكام القضائية.

وانفردت قطر بالنص على أن من ثبت ارتكابه أو اتهامه بارتكاب جريمة على سبيل الاضرار به، لا تتم محاكمته. وتقرر في كل من القانون المغربي والسوري حق التعويض للأفراد عن الخطأ في أعمال السلطة القضائية. ونص قانون دولة جيبوتي على عدم إنشاء محاكم استثنائية.

وأقر القانون العماني والسوري والسوداني والسعودي والقطري إلغاء عقوبة الإعدام للمرأة الحبلى مع إمكانية تغيير العقوبة إلى الحبس بعد الولادة، إذا كانت من أحكام التعزير، بالنسبة إلى البعض من هذه البلدان. وقررت السودان بأن تنفيذ الأحكام القضائية مسؤولية رئيس الجمهورية وعدم عقوبة المرأة المكرهة على الزنا، هذا فضلا عما قررته السعودية من تعاليم وقرارات التسهيلات والتيسير في إجراءات التقاضي واستخراج الوكالات بالنسبة إلى النساء المتقاضيات.

ووردت بالقانون التونسي أحكام وإجراءات تخص مكاتب ومراكز الخدمات والاستشارات القانونية والتوفيق الأسري بالمحاكم، ومنها محاكم خاصة للجرائم المتعلقة بقضايا ذات حساسية كبرى أو أنها شديدة الخصوصية حفاظا على السرية والسمعة، وكذلك القانون الليبي. وتقرر في القانون البحريني إنشاء مكاتب توفيق لقضايا الأسرة، بدلا من الدخول في الإجراءات الصعبة أمام المحاكم، وكذا فكرة قضاء الأسرة الاتفاقي والذي يعمل لذات الغرض في المغرب. وتم في فلسطين إنشاء دوائر خاصة يدعمها قضاة مؤهلون لنظر قضايا جنوح الأحداث، زيادة على وحدات متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة في الإمارات. وتقرر بالقانون الليبي عدم شمول أحكام مصادرة الزوج لأموال زوجته وإقرار إنشاء عدد كبير من المحاكم لنظر دعاوى العنف ضد المرأة. وفي كل من القانون المصري والعراقي والبحريني، تم إلغاء عدم السماح للمرأة بالسفر إلا بإذن زوجها، فضلا عن أن النظام القضائي في العراق يقرر اللجوء الى القضاء للحصول على الموافقة بتعدد الزوجات، مما يجعل اللجوء إلى القضاء في هذه الأمور لصالح حماية المرأة.

8. مع العلم أنه من المفروض أن يعتمد القانون مبدأ «والعكس صحيح» إذ أنه من الممكن أن تكون القاضية وزوجها المحامي والكل يعلم بأن عدد القاضيات متساو مع عدد القضاة إن لم يتجاوزه

وعلى المستوى الإجرائي والتطبيقي، انفردت ليبيا بإصدار قانون منفصل لتعيين المرأة بالوظائف القضائية. وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن العديد من الدول العربية قامت بتعيين نساء في المناصب القضائية المختلفة، ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين واليمن والإمارات والأردن وجيبوتي والسودان وفلسطين وقطر، انضمت إليها حديثا كل من الكويت وموريتانيا. ووصلت المرأة في الجزائر كقاضية إلى رئاسة مجلس الدولة الجزائري وإلى المحكمة العليا في الإمارات وإلى رئاسة المحكمة الإدارية بتونس والمغرب وإلى رئاسة المحكمة العليا في جيبوتي، مع بند في الدستور لحل محل رئيس الجمهورية في حال فراغ في السلطة. وبالنسبة إلى النظام القانوني اللبناني، فقد سمح للمرأة بالعمل كقاضية، ما عدا في مجال القضاء الشرعي.

جيوب التمييز المتبقية في التمتع بحق التقاضي والوصول إلى العدالة

هناك عدد من النصوص أو الأحكام أو الإجراءات التي قد تثير تشكيكاً في استقلالية القضاء أو تكرس التمييز بحجة الحماية أو تجد نفسها في مهب التناقضات بين القوانين ومنها الدستور. ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال، قطر الذي، تُصدر الأحكام القضائية فيها باسم الأمير، ويتم التحقيق مع النساء في السعودية بحضور أحد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم جواز الخلوة بين المرأة وبين المحقق. ويتشتت النظام القانوني في فلسطين لخضوعه لأكثر من قانون بحسب النطاق الجغرافي (الأردن بالنسبة إلى الضفة الغربية ومصر بالنسبة إلى غزة وقانون الاحتلال في أراضي 1948) مما يكرس التمييز بين المناطق وبين النساء. أضف إلى ذلك ظروف الاحتلال والحرب التي تحد من صون العديد من الحقوق والحريات المكفولة للمرأة الفلسطينية. ويفرض النظام القانوني العراقي والكويتي والفلسطيني على المرأة إقامة دعوى للحصول على جواز سفر دون موافقة زوجها. كما قرر النظام الليبي عدم الاعتراف بشرط موافقة الزوجة الأولى على التعدد. وأخذت بعض البلدان تدابير خاصة بسحب جوازات سفر عاملات المنازل (والعملة بشكل عام)، مما يعيق حقهن في اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهن، زيادة على انتهاك حقوقهن الأخرى مثل حقهن في حرية التنقل.

وأنشأت بعض الدول العربية محاكم خاصة واستثنائية مثل المحاكم الدينية في قطر تتولى تفسير النصوص الشرعية والقانونية على نحو خاص، فضلا عن استثناء بعض القرارات من رقابة القضاء. وتصطبغ المحاكم الشرعية في العراق في أحكامها وتفسيراتها بصبغة طائفية واضحة. وتقوم ليبيا باستثناء حالات بنصوص ودوائر محاكم خاصة في القانون الليبي لتكون محاكم خارج ترتيب المحاكم الليبية لنظر بعض الدعاوى. كما عرفت الأردن ظهور ما يسمى بالمحاكم الدينية.

رابعـا : الحقـوق المتنـاقضة

1. الاستنتـاجـات

بيـن القانون الوطني والقانون الدولي، أين المساواة؟

- إذا نظرنا إلى كيفية تطبيق القواعد المختلفة للقانون، وعلى رأسها الدستور، في أوضاع قانونية متساوية، تعكس قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كل من المسلمين/ات وغير المسلمين/ات الطريقة الأمثل لجعل التمييز بين الجنسين شرعيا وقانونيا. وتساهم المعتقدات والممارسات الثقافية والفردية في تعجيز المرأة والشد بها إلى الوراء وحرمانها من استخدام القوانين التقدمية القائمة لفرض وضعها القانوني والدفاع عن حقوقها الإنسانية. ولا تقتصر الأسباب على ما سبق فحسب، ذلك أنه، في العديد من الأحيان، يبدو واضحا أن هذه القيم والمعايير الثقافية تستخدم فقط كذريعة وتخص فقط المرأة،

- مهما كان مستوى المرأة التعليمي أو موقعها الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو المؤسساتي أو دخلها الاقتصادي أو حتى سنها أو حالتها المدنية، فإن عددا من النظم القانونية كانت دائما - ولا تزال – تنظر إليها على أنها قاصر. وهذا ما يخلق تناقضا، إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها. فالدستور ذاته قد يتضمن موادا تلغي بعضها البعض. ويمكن أن يبرز التناقض أيضا بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية وتحديدا تلك التي تسير الحياة العامة. وهي تلك التي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل، والحقوق الاجتماعية والسياسية من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة داخل الأسرة من جهة أخرى... وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية التي صادقت عليها الدولة.

- هناك مواضيع للدول أن تتحفظ بشأنها عند إبرام الاتفاقيات أو سن القوانين الوطنية، وهناك أيضا التبرير للتحفظات أو للفجوات الموجودة والدالة على عدم المساواة والتمييز. ويعود ذلك إلى ممارسات اجتماعية وذهنية ذكورية راسخة، مثل قضايا الحقوق الإنسانية للمرأة وقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وقضايا مشاركة المرأة في صنع القرار. لذلك، فإن تحديات إحقاق المساواة في شأنها تتمثل بضرورة : أولاً : وضع إطار لتطبيق القانون، نصا وقاعدة ونظام مساءلة. وثانيا : إيصال رسالة المساواة المنشودة بشأنها إلى المجتمع عبر عمل دؤوب مبني هو الآخر على محاربة التمييز ومعاقبته.

- زيادة على التناقضات التي تم ذكرها أعلاه، لا تزال التحديات قائمة في اعتماد فعال و/أو إنفاذ الترسانة القانونية القائمة بسبب أيضا ضعف أنظمة العدالة المعترف بها من قبل البلدان نفسها. كما يلاحظ ضعف في الخدمات التي تقدمها نظرا لعددها المحدود وعدم قربها من المواطنين والمواطنات، مما يؤثر سلبا على وصولهم جميعاً إلى العدالة، خاصة النساء منهم. وترتبط هذه العقبات على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات الإدارية المعقدة وعدم كفاية التمويل التي تحول دون اعتماد النصوص المقترحة وتنفيذ البرامج التي وضعت، وكذلك دون بناء قدرات من العاملين بالقطاع بمختلف رتبهم، سواء خصت حقوق الإنسان ومبادئها بصفة عامة، أو تلك المختصة بالمرأة وطنيا ودوليا، بصفة خاصة.

2. البيئـــة المواتيـــة لتمكيـــن المـــرأة والمســـاواة بيـــن الجنسيـــن

المبادئ الأساسية لتفعيل الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية

يكمن الوصول إلى العدالة في الانطلاق من وجهة نظر طالب/ة العدالة وكيف ينظر طالب/ة العدالة إلى المسار برمته وما يجب أن يمر من خلاله كي يتم تحقيق الإنصاف المناسب من وجهة نظر كل منهما. ولابد من اعتبار الوصول إلى العدالة عملية، وليس مجرد موقف أو هدف. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الوصول إلى العدالة قد تحقق للكثير من الناس، لا سيما الفقراء والضعفاء الذين يعانون من الظلم. فالحيز أو الفرصة لكي يتم الاستماع إلى شكاواهم والحصول على الحل المناسب لمظالمهم من خلال المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، يعد متوفرا لهم مما يؤدي إلى إنصافهم بمرجع إلى تلك المظالم. ولابد أن يتم ذلك على أساس قواعد أو مبادئ دولة القانون وفقا لسيادة القانون.

- **المساءلة**

تقتضي المساءلة بمعناها الواسع وجود علاقة بين صاحب الحقوق والأشخاص – أو/ والمؤسسات - أصحاب الواجبات والذين يتوقع منهم تحقيق واحترام هذا الحق، ويتم بأخذ أو عدم أخذ بعض الإجراءات أو تجسيدها بعمل محدد. ولغويا، تعني المساءلة استجابة «أصحاب/صاحبات المسؤولية» وقدرة «أصحاب/ صاحبات الحقوق» على جعل أصواتهم، مسموعة، أي القدرة على التعبير عن احتياجاتهم/هن والمطالبة بحقوقهم/هن. ومن بين العناصر الكامنة التي تحدد المساءلة :

- تعهد طرف ثالث بمهمة تقديم «تقرير لسلطة خارجية»
- تبادل وتفاعل اجتماعي للإجابة عن أفعاله أمام شخص ما، واستعراض العقوبات.
- احتياج سلطة المساءلة إلى إجابات واضحة لتستطيع إصدار الأحكام.

- **مساءلة النوع الاجتماعي**

كما جاء في تقرير اليونيفيم، سنة 2009/2008، حول «النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم»، يبدأ تعزيز المساءلة أمام النساء مع تزايد عددهن في مسارات اتخاذ القرارات. وتحتاج الحكامة الرشيدة للنساء، كما تحتاج النساء للحكامة الرشيدة لضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكريسها على المستويين الوطني والعالمي.

- **إطار تطبيق القانون**

عندما يتم التنصيص قانونا على حقوق الإنسان كحقوق قانونية، يمكن أن تحل النزاعات عن طريق المحاكم وعلى أساس مسار مبني على الكفاءات، الحياد والاستقلالية. ويجب أن يعامل جميع الناس بصفة متساوية أمام القانون ولا يحق لأحد أن يكون فوق القانون.

إجـــراء الإصلاحـــات لدعـــم المكـــاسب وتحقيـــق التغييـــرات

يُعد التشريع مرآة المجتمع، والنظام القانوني هو انعكاس للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية. لذلك، فإن ما تتضمنه التشريعات والقوانين والأنظمة من أحكام ومواد وبنود، يرسم دور المرأة والرجل معاً في الأسرة وفي المجتمع، سواء اتسم ذلك بالتمييز و/أو المساواة. ومن هنا، غالبا ما يحتوي النظام القانوني على الرؤية الأيديولوجية للمشروع المجتمعي وعلاقات الرجال

والنساء فيه. وقد يكون إذن إما وسيلة للحجب أو فرصة للتعبير والتغيير. وإذا توفرت إرادة التغيير من أجل تعزيز المساواة والمواطنة للمرأة، وبالذات في المنطقة العربية، فإن ذلك سيتطلب :

عدم التمييز والمساواة رجل-امرأة

- سن المساواة رجل-امرأة في القانون أي ضمنه وليس فقط أمام القانون مع إجراء التعديلات والإصلاحات الضرورية المطلوبة،
- تحقيق مساواة رجل-امرأة دون تحفظ وتعزيز التزامات الدول الإقليمية والدولية كي تدعم بعضها البعض، وتساهم في إعمال حقوق المرأة القانونية والإنسانية والمساواة بين الجنسين،
- رفع أي قيد أو حد، حتى وإن كان مؤقتا، يفرضهما قانون أو سياسة أو ممارسة أو تقليد أو أي طريقة أخرى أمام تمتع المرأة بحقوقها القانونية والإنسانية، دون تمييز مهما كانت مبرراته،
- تحديد وإشراك الجهات المتدخلة الرئيسية في كل بلد معني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية التنموية والنسائية، وسائل الإعلام، البرلمانيون/ات...) بغرض إجراء إصلاحات على المستوى التشريعي أو المؤسساتي،
- مراجعة القوانين العرفية والممارسات التقليدية...فضلا عن التشريعات الوطنية لضمان تلاؤمها تدريجيا وانسجامها مع المعاهدات الإقليمية والدولية وضمان تنفيذها وإنفاذها، وذلك بالتعاون مع الجهات المتدخلة المعنية، مثل السلطات التقليدية والدينية، والجماعات النسائية.

حق التقاضي والوصول إلى العدالة

- الحد من المحاكم والأنظمة القضائية الاستثنائية، وما قد تصدره من تأويلات وأحكام غير قابلة للتطبيق،
- تنقيح الأحكام الخاصة بالمساعدات القانونية والقضائية والإعانات العدلية لتشمل جميع فئات النساء،
- مراجعة التشريعات العقابية وإزالة كل ما تحمله من تمييز ضد المرأة في المحاكمة وإقامة الدعوى أو عند الشهادة أو فيما يخص العقوبة،
- دعم حقوق المرأة وحرياتها الأساسية بالتخفيف من سيطرة الموروثات والقوالب الاجتماعية والواجبات الأسرية والأعراف وهيمنة ولي الأمر على نشاطات المرأة في ما يخص مطالبتها بحقوقها، بما في ذلك حقها في اللجوء إلى القضاء وعدم النظر إليها باستمرار على أنها إنسان يحتاج إلى ولي أمورها،
- تقريب جهات القضاء وإنجاز الدعوى في آجال ومهل معقولة وتوفير الدعم اللازم لذلك،
- إصدار قوانين لحماية الأجنبيات وحقهن في اللجوء للقضاء، خاصة عاملات المنازل منهن.

المساءلة، سيادة وتطبيق القانون

حتى يستطيع أصحاب وصاحبات الحقوق المطالبة بحقوقهم وأصحاب وصاحبات الواجبات تأدية واجباتهم، يحتاجون إلى بناء قدراتهم في عدد من المجالات والمستويات منها :

- المسؤولية / الدافع / القيادة (الاعتراف من طرف ذوي الحقوق وذوي الواجبات بوجوب قيام كل منهم بما عليه)،
- السلطة والصلاحيات (شرعية عمل معين)،
- الوصول إلى الموارد (البشرية والاقتصادية/المالية والتنظيمية) والسيطرة عليها،
- القدرة على اتخاذ القرار والتعلم من التدخلات،
- القدرة على الاتصال والتواصل للحصول على معلومات كافية لتسهيل عملية صنع القرار القائمة على الأدلة، وعلى معالجة المعلومات، لتحديد المشاكل واتخاذ الإجراءات اللازمة وتقييم النتائج، واستخدام الدروس المستفادة.

لابد أن يرجع الأفراد في أدوارهم كأصحاب/صاحبات الواجبات، إلى أصحاب/صاحبات الحقوق المعنيين ولكن لا يمكن أن يخضعوا للمساءلة، إلا إذا كان لديهم القدرات الضرورية التي سوف تسمح لهم بتأدية واجباتهم (المسؤولية، السلطة، الموارد) مما يتطلب متابعة دقيقة. ويكون أصحاب/صاحبات الواجبات مسؤولين أمام أصحاب/صاحبات الحقوق في القمة (الحكومة) وفي القاعدة (الأشخاص داخل الجماعة والمجتمع) ولكن عبر نظام يرتكز على عدد من الأسس والقواعد :

تحديد وتطبيق نظام سيادة القانون وتتمثل في :

1) وضع الحكومة ومسؤوليها ووكلائها، وكذلك الأفراد والكيانات الخاصة تحت المساءلة بموجب القانون.
2) جعل القوانين واضحة، منشورة، مستقرة، غير متناقضة وتطبق بالتساوي. وتحمي الحقوق الأساسية، بما في ذلك أمن الأشخاص والممتلكات.
3) اعتماد مسار يتم من خلاله سن وإدارة وتطبيق القانون يكون سهل الوصول، منصفاً وفعالاً،
4) ضمان البت في قضايا العدالة في آجال مناسبة ودون تعطيل من قبل ممثلين/ات يتسمون بالكفاءة، الحياد والاستقلالية وبعدد كاف وبموارد ملائمة ويعكسون تركيبة المجتمعات المحلية التي يخدمونها.

- وضع الأطر والآليات والمؤشرات المناسبة لضمان تطبيق القانون ومطالبة أصحاب/صاحبات الواجبات بتحمل مسؤولياتهم نحو أصحاب/صاحبات الحقوق،
- استحداث نظم ووحدات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة أو الشرطة القضائية أو شرطة الأسرة المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية تيسيرا على المتقاضين في تلك الدعاوى،
- تدريب القضاة ورجال الأمن المتخصصين في التعامل مع دعاوى النساء وقضايا الحقوق والحريات على تناول هذه الدعاوى بمنظور أكثر اتساعا ومراعاة لحقوق المرأة بعيدا عن أي تمييز،
- التوسع في اجراءات تعيين المرأة في المناصب القضائية وتأهيلها وتدريبها للاضطلاع بتلك المهام مساواة بالرجل،
- وأخيرا، تتطلب المساءلة بصفة عامة أو على أساس النوع الاجتماعي صلاحيات أقوى، ومؤشرات للأداء أكثر وضوحا، وحوافز أفضل ومناصرة مستمرة، أي بصفة مختصرة، حكامة رشيدة.

جدول أ : دستورية المساواة وعدم التمييز

المملكة الهاشمية الأردنية

«(...) ثامنا: الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني واطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل. (...)». [1] «1 -الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين(...) 3 -تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين(...)». [2]

الإمارات العربية المتحدة

«المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم». [3]
«جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي». [4]

مملكة البحرين

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة». [5] كما «(...) ب) تضمن الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (...). وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة(...)». [6] «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». [7]

الجمهورية التونسية

وكل «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم». [8] تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة». [9]

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

«كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي». [10] «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية». [11] «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة». [12] «الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته». [13]

1. المادة الأولى من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
2. المادة 6 الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
3. المادة 14 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18/ 7 / 1971
4. المادة 25 من نفس المرجع أعلاه
5. المادة 4 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
6. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
7. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه 2002
8. الفصل 21 من الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014
9. الفصل 46 من نفس المرجع أعلاه
10. المادة 29 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
11. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة31 مكرر(3) من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية جيبوتي

«(...) يضمن الدستور المساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز على أساس اللغة والعرق والجنس والدين (...)». [14] و«(...)جميع البشر متساوون أمام القانون(...)» [15]

جمهورية السودان

«تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين». [16] «الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي». [17] «(1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى. (2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي. (3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها. (4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل». [18]

الجمهورية العربية السورية

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد». [19] و«توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع». [20] «(...)3 - المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. 4 - تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين». [21]

سلطنة عمان

«يقوم الحكم في سلطنة عمان على أساس العدل والشورى والمساواة وللمواطنين المشاركة في الشئون العامة». [22] «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون ـواللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي». [23]

دولة العراق

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». [24] «للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح» [25]

14. المادة 1 من دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992
15. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
16. المادة 7 من دستور السودان الانتقالي الصادر في 2005 /9/7
17. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 19 من دستور سورية الصادر برقم 94 لسنة 2012
20. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
21. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
22. المادة 9 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
23. المادة 17 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 14 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
25. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه

دولة فلسطين

دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، (...) في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس (...)على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين الرجل والمرأة(...)». [26] «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس». [27]

دولة قطر

«المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة». [28] و»الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين». [29]

دولة الكويت

«والناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس». [30]

لبنان

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». [31]

ليبيا

«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى». [32]

موريتانيا

«موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية. يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي». [33] و»حق الانتخاب والاقتراع لكل شخص ذكر أو أنثى بلغ سن الرشد في اقتراع سري متساو». [34]

26. إعلان الاستقلال لسنة 1988
27. المادة 9 من القانون الأساسي للأقاليم الخاضعة لحكم السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر ب18/3/2003 والمعدل عام 2005
28. المادة 34 من الدستور الصادر في 8/6/2004 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
29. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 29 دستور الكويتي الصادر بتاريخ 11/11/1962
31. المادة 7 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
32. المادة 6 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر 2011
33. المادة 1 من دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006
34. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه دستور

جمهورية مصر

«(...) نحن المواطنات والمواطنون، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا (...)».[35] «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها(...)».[36] «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. (...). تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».[37]

المملكة المغربية

"(...) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية».[38] و«(...) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية و«يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدآ المناصفة بين الرجال والنساء».[39]

المملكة العربية السعودية

«يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية» [40] «تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية» .[41]

جمهورية اليمن

«تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وأنها ستصدر القوانين اللازمة لتحقيق ذلك».[42] النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون».[43] «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة».[44]

35. الديباجة الفقرة الأخيرة من الدستور المصري المعدل 2013 المسودة النهاية المصادق عليها في 2014
36. المادة 11 من نفس المرجع اعلاه
37. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
38. الفصل 6 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
39. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
40. المادة 8 من النظام الأساسي للحكم والدولة الدستور السعودي المكتوب الصادر 1992
41. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
42. المادة 24 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
43. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 41 من نفس المرجع أعلاه

جدول ب : موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية

المملكة الهاشمية الأردنية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1974	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1975	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1975	لا تحفظ
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة	1991	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1991	المواد (14 و20 و21) التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتبني, طالما تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»	1992	المادة 9 ف/2 التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. المادة 15 ف/4 التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم، حيث جاء التحفظ على أساس أن تقيم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها. المادة 16 ف/1 التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات.
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1976	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2000	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2000	لا تحفظ

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	---------	وثيقة إرشادية
«الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل	---------	عدم مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
---------	---------	---------

الإمارات العربية المتحدة

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1974	أعلنت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» «سيداو»	2004	المادة (-2 ف/6), التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, حيث ترى أن هذه الفقرة تنتهك قواعد المواريث في الشريعة الإسلامية. والمادة (9), التي تتعلق بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال, حيث تعتبر أن الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني. المادة (-15 ف/2), التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية, إذ تعتبرها متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية, ومن ثم فإنها لا تلتزم بها. المادة (16), والتي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية, وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة (-29 ف/1), والتي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم.
اتفاقية حقوق الطفل	1997	المادة (7 ف/1 و2), التي تتعلق بالجنسية حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية. المادة (14), التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين, حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. المادة (17) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة, إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافية. المادة رقم (21), التي تتعلق بالتبني؛ حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة	2012	المادة 28 المادة 30 فقرة 2
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1975	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2010	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة -	---------	عدم مصادقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	---------	عدم مصادقة
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	---------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل	---------	توقيع دون مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
---------	---------	---------

مملكة البحرين

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1990	تحفظ عام بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات. وعلى المادة (22), التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية. حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاعِ في كل حالة على حدة.

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2002	المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. المادة (9 ف/2), التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن, وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. والمادة (15 ف/4), التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن, لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تُلزم الزوجة بالتواجد مع زوجها. المادة (16), المتعلقة بإزالة التمييزِ ضدّ النِساءِ في كل الأمور التي تتعلق بالزواجِ والعلاقاتِ العائليةِ, وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلاميةِ. المادة (29 ف/1), التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية, والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1998	المادة (30 ف/1), المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية, حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها. (وفي أغسطس/آب 1998 سحبت حكومة البحرين تحفظها على المادة رقم (20) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب)
اتفاقية حقوق الطفل	1992	لا تحفظ
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	2006	المواد 3 و18 و23، الفقرة 5 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 14 حكومة مملكة البحرين تفسر أحكام المواد 3 و18 و23 بأنها ليس لها تأثير على أحكام الشريعة الإسلامية. وأحكام الفقرة 5 من المادة 9 على أنها لا تخل بحقها في تحديد أساسيات وقواعد الحصول على التعويض المشار إليها في هذه الفقرة. والفقرة 7 من المادة 14 والتي تشمل أي التزام عدا تلك المشار إليها في المادة 10 من القانون الجنائي البحرين، التي تنص على ما يلي: «لا يجوز محاكمة شخص على جريمة الذي تم تبرئته من قبل محكمة أجنبية أو أدين بموجب حكم نهائي عندما تم الحكم تقدم كليا أو ألغى بالتقادم المسقط».
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2007	الالتزام بأحكام الفقرة د) من الفقرة 1 من المادة 8 من العهد لا يحد من الحق في حظر الإضراب في المنشآت الحيوية
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1990	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2011	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2004	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2004	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	---------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	2006	---------
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
---------	---------	---------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1989	المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب عير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية ، المادة (22) يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في التنظيم. الفقرة 4 من المادة (23) بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري. إعلان يعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 41
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1989	المادة (1) لا تمس حق كافة الشعوب للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية، الفقرة 3 من المادة 1 : المحافظة على التبعية بعض الأقاليم المادة (14) الخاصة بإبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها. المادة (8) القانون هو اطار التدخل الحكومي في تنظيم الحق النقابي. الفقرتين 3 – 4 من المادة (13) على أنها لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1972	تعلن الحكومة الجزائرية، وفقا للمادة 14 من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا ل انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية».
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1989	وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، تعلن الحكومة الجزائرية أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. تعلن الحكومة الجزائرية، وفقا للمادة 22 من الاتفاقية أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من قبل دولة طرف لأحكام الاتفاقية.
اتفاقية حقوق الطفل	1993	إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13 16- – 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1996	المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة, وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ - بما في ذلك التشريع- لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة. المادة (9 ف/2), بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. المادة (15 ف/4), التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة المادة (16), التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية, أثناء الزواج أو عند فسخه, بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. المادة (29 ف/1), التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم	2005	المادة (92 ف/1), التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	2004	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1963	لا تحفظ

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1982	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1968	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	1985	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2009	المادة 3 السن الادنى للانضمام للخدمة الوطنية للجزائريين الشبان 19 عاما أو أكثر ومن شروط تجنيد ضباط مهنة الجيش الجزائري، بما في ذلك المرشحين يجب أن يكون السن الادنى 18 سنوات أو أكثر. المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا ينطبق على مدارس المتدربين التي تقرر فتحها في الجزائر، لأن اشتراط رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي لا ينطبق على المدارس تحت إدارة وسيطرة القوات المسلحة (الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري).
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2006	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983	لا تحفظ
«إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان /المعدَّل	----------	توقيع دون مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	توقيع
البروتكولات الإقليمية		
بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،	2003	لا تحفظ
بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي	2007	لا تحفظ

الجمهورية التونسية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1967	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1969	لا تحفظ
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1969	تعلن حكومة الجمهورية التونسية اختصاص لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد... لتلقي ودراسة البلاغات التي تدعي دولة طرف أن الجمهورية التونسية قد فشلت «في التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. الدولة الطرف التي قدمت مثل هذا البلاغ إلى اللجنة يجب أن تكون قد قدمت إعلانا تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1985	إعلان عام: تعلن حكومة تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي: لن يرفع في 2014، رفعت كل التحفظات التالية: الفقرة 2 من المادة 9، الفقرات 1 (ج) و(د) و(و) و(ز) وعلى (ح) من المادة 16، الفقرة 1 من المادة 29، وطبقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار /مايو 1969، تؤكد حكومة تونس على أن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، يجب ألا تؤول على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين 23 و61 من القانون.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1988	• المادة 20 التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات. • المادة 21 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في النظر في ادعاءات دولة طرف تجاه أخرى لا تفي بالتزاماتها تجاه الاتفاقية
اتفاقية حقوق الطفل	1992	سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1968	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1969	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	2011	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق بشأن وبيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2002	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2003	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	2008	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	----------	توقيع دون مصادقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983	لا تحفظ
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	توقيع
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2004	لا تحفظ

جمهورية جيبوتي

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	2011	لا تحفظ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1998	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل»	1990	إعلان يعد التزاماً بأي أحكام وردت في الاتفاقية لا تتوافق مع عقيدتها أو قيمتها الموروثة
«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2002	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2002	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2002	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2012	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية», بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، وإلغاء عقوبة الإعدام	2002	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2006	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2006	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
«الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	----------	موافقة دون مصادقة

«الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	----------	انضمام
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	----------	----------
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب», الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2004	لا تحفظ
بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا	2005	لا تحفظ

جمهورية السودان

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1977	تحفظا عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2002	تحفظ عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2002	لا تحفظ
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1986 (توقيع دون مصادقة)	تحفظا عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
اتفاقية حقوق الطفل	1990	تحفظا عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2011	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2011	فيما يتعلق بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تعلن حكومة جمهورية جيبوتي أن الحد الأدنى لسن التي يسمح في تجنيد من المتطوعين في القوات المسلحة والدرك الوطني هو ثمانية عشر (18) سنة
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدَّل	2004	موافقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1986	----------
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب», الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1998	----------

الجمهورية العربية السورية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» العنصري	1969	المادة (22), التي تتعلق بحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق العهد أو تفسير أحكامه, كما اعتبرت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1969	انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد لا يعني الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في اتصال معه حول أية مسألة واردة في هذ العهد الفقرة 1 من المادة 48 : هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1969	انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد لا يعني الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في اتصال معه حول أية مسألة واردة في هذ العهد. الفقرة 1 من المادة 26 : هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد
اتفاقية حقوق الطفل	1993	تحفظ عام على كل ما يخالف القوانين السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة بالنسبة لما ورد في المادة رقم (14) الخاصة بحقوق الطفل في حرية الاعتقاد والدين. وقد قررت الحكومة خلال العام 2006 سحب تحفظاتها على المادتين 20 – 21 المعنيتين بالتبني، وأحالت قرارها للبرلمان لاتخاذ الإجراءات الدستورية
اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	2003	المادة 2 (أ) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية. -المادة 9 الفقرة 2، المتعلقة بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال، المادة 15/ ف4، الخاصة بحرية التنقل ومقر الإقامة، المادة 16، الفقرة 1 (المتعلقة بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه وذلك في حدود تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية المادة 29/ ف1 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. عدم الاعتراف بإسرائيل.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2004	المادة (20), التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري, وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق, حيث لم تعترف باختصاص اللجنة الواردة في هذه المادة. كما اعتبرت أن انضمامها للاتفاقية لا يعني اعترافها بإسرائيل أو الدخول في أي علاقات معها.

«اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2005	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1959	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1976	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	المادة 12 المتعلقة بتفسير مفهوم «الأهلية القانونية

البروتوكولات الاختيارية الدولية

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2003	الفقرة 5 والفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري المتعلقة بالإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2003	عدم الاعتراف بإسرائيل الأنظمة النافذة والتشريعات بشأن وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية لا تسمح للانضمام إلى الجيش والأجهزة الأخرى إلى أي شخص لم تبلغ سنه 18 . وبالمثل فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، سن 18 هو شرط ضروري
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	2009	المادة 7،الفقرة 1 تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة». المادة 15، الفقرة 2 « يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة».

المواثيق الإقليمية

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	2004	مصادقة دون دخول حيز التنفيذ
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ

البروتكولات الإقليمية

----------	----------	----------

سلطنة عمان

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	1996	تحفظ عام على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا يتماشى مع القانون الإسلامي، والتشريعات السارية في السلطنة وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة، وعلى المادة 9 ف4 التي تتعلق بالتزام الدولة بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبويه نتيجة إجراء اتخذته الدولة إلا إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، حيث طلبت إضافة جملة يتعلق بـ»السلامة العامة» لهذه الفقرة. وعلى المادة (7) المتعلقة بالجنسية، حيث منحت للمولود مجهول الآباء على أرضها وفقاً لقانون الجنسية، والمادة (14) المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادة (21) التي تتعلق بالتبني، وكذلك المادة (30) التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	2003	لا تحفظ
اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	2006	جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في سلطنة عمان؛ وكذلك المادة 2 التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية. والمادة 9، ف 2 المتعلقة بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال، 15-(4) المتعلق بحقوق الزواج والأسرة أو المادة 15/ ف4، الخاصة بحرية التنقل ومقر الإقامة، والمادة 16، الفقرة 1 المتعلقة بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه وذلك في حدود تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية . المادة 29(1)(او المادة 29/ ف1) التي تتعلق بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما اعتبرت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2004	تحفظات سلطنة عمان على اتفاقية حقوق الطفل.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2004	تحفظات سلطنة عمان على اتفاقية حقوق الطفل السن الادنى للانضمام لوزارة الدفاع والقوات المسلحة السن القانونية ثمانية عشر (18) سنوات،
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،	2005	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعدل	----------	موافقة دون مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتوكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

الجمهورية العراقية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1971	إعلان عام أن التصديق على العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»	1971	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970	المادة (22), التي تتعلق بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. كما اعتبر العراق أن انضمامه إلى الاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم	1977	لا تحفظ

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986	المادة (2 فقرة و/ز) : «و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، و« (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة». المادة (9 فقرة/1، 2) الخاصة بالجنسية : -1 تمنح دول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها تضمن بشكل خاص ,ان لا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج, ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او تُفرض عليها جنسية الزوج. -2تمنح دول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها . المادة (16) الخاصة بالعلاقات العائلية والتي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ حيث اشترط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية : تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وضمان نفس الحق في (أ) عقد الزواج، (ب) حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، كما تضمن نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين (ج) أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (د) فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، (ح) فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. 2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. المادة (29 ف/1) والمتعلقة بالتحكيم وبطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. حتى آ خر تقرير قدمه العراق عام 2000 وجاء اصل التحفظ على هذه المادة هو مخاوف العراق ان تكون احدى هذه الدول (اسرائيل) وتنص المادة : -1 يعرض بالتحكيم اي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ,و ذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول, وان لم تتمكن الاطراف ,خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ,من الوصول الى اتفاق على تنظيم امر التحكيم ,جازَ لأي من أولئك الاطراف في حالة النزاع الذهاب الى محكمة العدل الدولية وبطلب مقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة »

اتفاقية حقوق الطفل	1994	المادة (14 ف/1) التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1955	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1975	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1977	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2008	وفقا للفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول جمهورية العراق: أ) تعلن أن الحد الأدنى لسن التي سوف تسمح بالتطوع في القوات المسلحة هو 18 سنوات؛ ب) تصف الضمانات التالية التي انتهجتها لضمان أن يكون التجنيد غير القسري أو بالإكراه: - يجب أن يكون الالتزام الطوعي حقا. - الأشخاص الراغبين في دخول يجب أن توفر دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2008	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق
لميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل»	2004	موافقة دون تصديق
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2008	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

دولة فلسطين

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	2014	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2014	لا تحفظ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/سيداو	2014	لا تحفظ
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	2014	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	2014	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	2014	لا تحفظ
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2014	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2014	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	----------	عدم مصادقة

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	عدم مصادقة
البروتوكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

دولة قطر

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1976	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1995	سحب جزئي للتحفظ الذي أبدته دولة قطر على بعض النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وظلّ هذا التحفظ ساريا فقط ضمن النطاق المحدود في إطار أحكام المادتين (2) و(14) من الاتفاقية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2000	تحفظ عام على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي والديانة الإسلامية. إضافة إلى اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (21، 22) من الاتفاقية
()اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2009	المادة 2 (أ) لأنها تتعارض مع أحكام المادة 8 من الدستور. والمادة 9 الفقرة 2، لأنها تتعارض مع قانون الجنسية القطرية. والمادة 15 الفقرة 1، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. والمادة 15 الفقرة 4، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة. وكذلك المادة 16، الفقرة 1 (أ) و(ج) لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية والفقرة 1 (و)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1975	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2001	تحفظ عام على أي تفسير لما ورد في أحكام البروتوكول الاختياري يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2002	عملا بالفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري تقول دولة قطر أن تدخل في القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى طوعي ومفتوح أمام أي شخص تتراوح أعمارهم بين 18 عاما ويأخذ في الاعتبار الضمانات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة. بالإضافة إلى ذلك، تصرح دولة قطر أن قوانينها الوطنية لا تحتوي على النص التزامي أو قسري في أي شكل من الأشكال.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	2009	الفقرة -3د من المادة 6، التي تنص على العمل والتعليم وفرص التدريب. والفقرة 1 من المادة 7 التي تنص على «تتخذ كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة وتسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص من البقاء في أراضيها، بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وعندما كان من المناسب. وعدم الالتزام بأحكام الفقرة 2 من المادة 15، التي تتناول تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق البروتوكول.

المواثيق الإقليمية

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل»،	2004	موافقة دون مصادقة

البروتكولات الإقليمية

----------	----------	----------

دولة الكويت

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1996	المادة (2 ف/1), التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع. والمادة (3), التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية سوف تطبقان فى حدود القانون الكويتي، المادة (25 ف/2), التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1996	أعلنت أن المادة (2 ف/2), التي تنص على ممارسة الحقوق المدونة في العهد دون تمييز. والمادة (3), التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف تطبق في الحدود التي يقررها القانون الكويتي. كما أعلنت أن المادة (9), التي تكفل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي, بما في ذلك التأمين الاجتماعي سوف تقتصر على الكويتيين كما تحفظت على المادة (8 ف/1 - د), التي تكفل الحق في الإضراب.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1968	أعلنت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو أن يكون أساساً لإقامة أية علاقات معها. وعلى المادة (22), التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	1994	المادة (7 ف/1) الخاصة بالتصويت على جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع. والمادة (9 ف/2), التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (16 ف/6), الخاصة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك, حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وكذا المادة رقم (29 ف/1), التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1994	المادة (20), التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق. والمادة (30 ف/1), المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
اتفاقية حقوق الطفل	1991	تحفظ عام إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي، وإعلان بشأن المادة (7) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، تأكد أن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية، وإعلان بعدم موافقتها على المادة (21) التي تتعلق بنظام التبني، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1968	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1963	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013	الفقرة 2 من المادة 18، الفقرة الفرعية 1 (أ)، والمادة 23، المادة 12، الفقرة 2: يجوز التمتع بالأهلية القانونية أن تخضع للشروط الواجبة التطبيق بموجب القانون الكويتي - المادة 19، الفقرة (أ): لا يجوز أن تفسر هذه الفقرة للسماح علاقات غير شرعية خارج إطار الزواج الشرعي. المادة 25، الفقرة (أ): إن الرعاية في السؤال لا تعني الاعتراف علاقات غير شرعية خارج إطار الزواج الشرعي
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2004	الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الثاني.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2004	وتلتزم الحكومة الكويتية إلى تطبيق 18 كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة في الكويت وعدم السماح التجنيد من الناس الذين لم يبلغوا 18 عاما، وفقا للفقرة 2 من المادة 3 من هذا البروتوكول

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

الجمهورية اللبنانية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1972	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بال بالحقوق المدنية والسياسية	1972	لا تحفظ
«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1971	المادة (22), التي تتعلق بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه في كل نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	1997	المادة (9 ف/2), التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. والمادة (16 ف/1), التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية, حيث تحفظ بشأن الحق في اختيار اسم العائلة. والمادة (29 ف/1), التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها تحفظت لبنان على البنود الخاصة بالمساواة في الإرث بين الجنسين والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين وبعض القواعد الخاصة بمنح الجنسية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2000	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1991	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1956	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1964	----------
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2007	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2001	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2002	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل	2004	موافقة دون مصادقة
البروتوكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

ليبيا

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1970	إعلان بأن انضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1970	إعلان بأن انضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1989	المادة (2) التي تتعلق بتعهد الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها, وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وحظر كل تمييز ضد المرأة، حيث ذكرت أن هذا المبدأ سيطبق في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. المادة (16/فقرة 1) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية؛ حيث اشترطت ألا يتعارض ما جاء في هاتين الفقرتين مع ما كفلته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق. المادة (22) التي تتعلق بحق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها لدى النظر فيما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقيات.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1968	تحفظ عام بأن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. وعدم الالتزام بالمادة (22), والتي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»	1989	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1993	لا تحفظ
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2004	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1989	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1956	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1976	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1973	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	1989	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2004	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2004	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2004	السن القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للجماهيرية العربية الليبية هو 18 سنة.

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل	2004	موافقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	2004	----------
اتفاقية العمل العربية رقم 5 لعام 1976 بشان المرأة العاملة	2004	----------
المواثيق الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1999	----------

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية حقوق الطفل»	1991	تحفظ عام على كل الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	2001	تحفظ عام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يخالف قواعد الشريعة الاسلامية والدستور الموريتاني
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2004	المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بحرية الرأي والفكر والعقيدة مع عدم التعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية . المادة 23 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بالمساواة في حقوق ومسئوليات الزوجين بعد الزواج بشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2004	لا تحفظ

«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»	2004	المادة (20) التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدول الأطراف، والمادة (30/1) الخاصة بالتحكيم والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1988	لا تحفظ
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2007	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1976	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1986	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1988	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2012	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل	1999	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	موافقة دون مصادقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1986	----------
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2005	----------

الجمهورية المصرية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	1981	المادة (2) بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية. المادة (9 ف/2), بشأن منح المرأة حقاً مأسويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة (16), الخاصة بتساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه, بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج. والمادة (29 ف/2), بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1982	بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1982	بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1982	بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1986	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1967	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1990	سحبت مصر في يوليو/تموز 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد (20، 21).
تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل	1998	لا تحفظ
اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1993	المادة (4) والتي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج. والمادة (18 ف/6), التي تنص على تعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1959	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1962	لا تحفظ

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	تعلن جمهورية مصر العربية أن تفسيرها للمادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتعامل مع الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، فيما يتعلق لمفهوم الأهلية القانونية التي تتناولها الفقرة 2 من المادة المذكورة، هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤولية القانونية ('اهلية الوجوب) ولكن ليس القدرة على أداء (' اهلية 'ادا)، وفقا للقانون المصري

البروتوكولات الاختيارية الدولية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل» بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2002	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2007	تعلن جمهورية مصر العربية، وفقا للتشريعات المعمول بها في البلاد، السن الأدنى التجنيد في القوات المسلحة هو 18 سنة عاما، والسن الدنيا للتطوع في الجيش هو 16. لضمان أن العمل التطوعي هو صادق يجب مقدم الطلب الحصول على موافقة والده/ أو الوصي القانوني.

المواثيق الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983	
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	موافقة دون مصادقة

البروتكولات الإقليمية

البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1999	----------

المملكة المغربية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1979	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1979	لا تحفظ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970	المادة (22), لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد بها بشأن تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، حيث اعتبرت المملكة أن أي نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1993	إعلان بخصوص المادة (2), التي تتعلق بالمساواة أمام القانون, وحظر التمييز ضد المرأة, بألا تتعارض أحكام هذه المادة مع المتطلبات الدستورية التي تنظم قواعد الخلافة في المملكة, ومع أحكام الشريعة الإسلامية. وإعلان آخر بخصوص المادة (15 ف/ 4), التي تتعلق بالتساوي في حرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة. كما تحفظ على المادة (9/ ف 2), التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يخص جنسية الأطفال. والمادة (16), التي تتعلق بالتساوي في مسائل الزواج, وربطه بأحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (29), التي تتعلق بأحكام حل النزاعات بين الدول الأطراف عند تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.
اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة	1993	المادة (20), أصدرت المملكة إعلاناً لا تعترف بموجبه باختصاص اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة وتحفظت على المادة (21) الخاصة بحق دولة طرف في تقديم شكوى ضد دولة طرف أخرى.
اتفاقية حقوق الطفل	1993	المادة رقم (14), التي تتعلق بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته التطورية لأن الإسلام دين الدولة
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1993	المادة رقم (92 ف/1), التي تتعلق بحل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1976	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1973	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1968	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2001	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2002	المادة المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمملكة المغربية تعلن أن الحد الأدنى لسن يقتضي القانون الوطني للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة هو 18 سنة عاما.
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	موافقة دون مصادقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	2003	لا تحفظ
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2006	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

المملكة العربية السعودية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1997	تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. والمادة (22), المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1997	المادة 20 حيث لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، المادة -30ف/1 حيث لم تُلزم نفسها بما ورد فيها.
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/سيداو	2000	المادة (-9 ف/2) التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يتعلق بجنسية الأطفال وذلك وفقاً لقواعد القانون الإسلامي والمادة (-29 ف/1) التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	2000	الفقرة 2 من المادة 35 فيما يتعلق بتسوية النزاعات التي تنص ما يلي: «-يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة».
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	1996	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1973	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود	2002	أعلنت المملكة العربية السعودية أنها ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	2002	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل،	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

الجمهورية اليمنية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسية	1987	انضمام اليمن للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة	1987	انضمام اليمن للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1972	تحفظ عام بأن انضمامها لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. وعلى المادة (22) التي تتعلق بسبل حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية. وكذا المادتان (17، 18 ف/1) المتعلقان بأحكام انضمام الدول للاتفاقية. حيث ترى أن الأحكام الواردة بهما تحرم عدداً من الدول من إمكانية أن تكون طرفاً في الاتفاقية, وهو ما يعد وضعاً تمييزياً. والمادة (5/ح، 5/د الفقرات 4 ، 6، 7)
اتفاقيـة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1984	المادة (29 ف/1), التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية	1991	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1991	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1987	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1989	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1987	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل» بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2010	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2007	الفقرة 2 من المادة 3 بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الحد الأدنى لسن التي سوف تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية سن 18 عاما والتعاقد هذا الالتزام طوعا ولا بالإكراه.
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل،	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

جدول ج : حق التقاضي والوصول إلى العدالة

المملكة الهاشمية الأردنية

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما في ذلك الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها.[1] وتتمتع المرأة الأردنية بحقها في الأهلية الكاملة ببلوغ سن الرشد وبإبرام كافة الإجراءات القانونية[2] وعلى القاضي مراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة الناجزة وعلانية الجلسات(...)».[3] و«على القاضي في قضائه احترام التعدد والتنوع المجتمعي وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة سواء أكانوا أطرافا في المنازعة أم غيرهم وألا يميز بين أي منهم لدين أو مذهب أو عرق أو لون أو جنسية أو أي سبب آخر[4]	الأردنيون أمام القانون رجالا ونساء أمام القانون سواء(...)[5] المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شئونها. 2-لا يجوز محاكم أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة. 3-جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. 4-المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي».[6]
التمييز	
تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص (...) باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول».[7] كما «(...) مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين».[8] و«تقسم المحاكم الدينية إلى: 1 -المحاكم الشرعية. 2 - مجالس الطوائف الدينية الأخرى».[9]	----------

المملكة الهاشمية الأردنية

المساواة	
جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.[10]	العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور[11] العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم[12]
التمييز	
----------	----------

1. المادة 102 من دستور 1952 والمعدل عام 2011
2. المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
3. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
4. المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961
5. المادة 8 لميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
6. المادة 101 من دستور 1952 والمعدل عام 2011
7. المادة 102 من دستور 1952 والمعدل عام 2011
8. المادة 103 من نفس المرجع أعلاه
9. المادة 104 من نفس المرجع أعلاه
10. المادة 25 من الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ 18 / 7 / 1971
11. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة 94 من نفس المرجع أعلاه

مملكة البحرين

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«حق التقاضي مكفول وفقا للقانون». [13]	«الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». [14] «تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشؤون الإسلامية وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية. ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية: أ) إذا كان أحد أطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقررها تقديم المعونة القضائية (...)» [15] «تقبل شهادة النساء في معرض الاثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالبا . ب) تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلا للشهادة (...)» [16]
التمييز	
----------	----------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة	
«أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». [17] كما «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية». [18] و«القانون واحد بالنسبة للجميع».[19] و«لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة». [20]	«تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية والإعفاء من مصاريف ورسوم تكاليف القضاء والمحاكم وأتعاب المحاماة للأمهات في مادة الحضانة وأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات».[21] و«تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى: 1 -أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات (...)، 5 - الأم في مادة الحضانة. 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم(...)». [22]
التمييز	
----------	جواز الحصول على إذن من القاضي بالموافقة على الزواج دون السن القانوني في حالة محدودة لمصلحة أو ضرورة وبشرط اجازة الولي [23]

13. المادة 20 من الدستور البحريني لعام 2002
14. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
15. المادة 39 من قانون المحاماة رقم 26 لسنة 1980
16. المادة 144 من قانون الاسرة رقم 19 لسنة 2009
17. المادة 140 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
18. المادة 40 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 151 من نفس المرجع أعلاه
20. المادة 19 من القانون العضوي رقم 11–4 الصادر عام 2004 بالقانون الأساسي للقضاء
21. المادة 144 من قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009
22. المادة 28 من قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009
23. المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية الصادر برقم 84 - 11 بتاريخ 9/6/1984 والمعدل عام 2005

الجمهورية التونسية

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز».[24] و«المتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. أ) جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها وب) لا يكون التصريح بالحكم إلّا في جلسة علنية».[25]	«لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.[26] «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون».[27] و«لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع».[28]
التمييز	
----------	وبالنسبة للمحاكم «اختلاف الدين ليس قيدا على حرية المرأة في الزواج طالما لم يذكر ضمن الموانع المؤبدة والمؤقتة لزواج المرأة المسلمة أو لم يذكر بمجلة الأحوال الشخصية».[29] «يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية(...)».[30] و«يمكن أن ينتفع بالإعانة العدلية: -الشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية. – الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل جنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل».[31]

جمهورية جيبوتي

المساواة	
جميع البشر متساوون أمام القانون(...) ويضمن الدستور حق الدفاع(...)»[32]	«المتهم برئ حتى تثبت المحكمة المختصة ادانته(...) بما في ذلك استعانة المتهم بمحام من اختياره في جميع مراحل المحاكمة(...) »[33] و«يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ الأحكام القضائية »[34]
التمييز	
----------	----------

24. المادة 21 من الدستور المصادق عليه 26 يناير 2014
25. المادة 108 من نفس المرجع أعلاه
26. المادة 108، الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014
27. الفصل 29 من نفس المرجع أعلاه
28. الفصل 30 من نفس المرجع أعلاه
29. حكم ابتدائي مدني عدد 26855 لسنة 1999 وقرار تعقيبي مدني عدد 31115 لسنة 2009
30. المادة 1 من قانون الاعانة العدلية في تونس رقم 52 لسنة 2002
31. المادة 2 من نفس المرجع أعلاه
32. المادة 10 من دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992
33. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
34. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية السودان

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«المساواة أمام القانون الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس». [35] «الحق في التقاضي: يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة». [36]	«المحاكمة العادلة : المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون , ويكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. ويكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة». [37] «حق كل شخص في التحري والتحقيق والمحاكمة معه بشكل ناجز». [38]
التمييز	
----------	«بقاء تطبيق عقوبة الجلد على المرأة وتنفذ على الرجل واقفا وعلى المرأة وهي جالسة ويجوز استخدام أدوات بديلة للجلد». [39]

الجمهورية العربية السورية

المساواة	
«حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون». [40]	«المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» [41] «كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة». [42]
التمييز	
----------	----------

35. المادة 31 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
36. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
37. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
38. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
39. المادة 197 من قانون السلطة القضائية الصادر عام 1986
40. المادة 51 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
41. المادة 51 من نفس المرجع أعلاه
42. المادة 51 من نفس المرجع أعلاه

سلطنة عمان

حق التقاضي	الوصول الى العدالة

المساواة

«التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا». [43]	«للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم». [44] «جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية». [45]

التمييز

----------	----------

جمهورية العراق

المساواة

(...)التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. (...) حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة» (...)[46] تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن». [47] كما « (...) يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيه وعدم استطاعة طالب المعونة دفع الرسم(...)» [48]	لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (...) جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة. [49]

التمييز

----------	----------

43. المادة 25 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
44. المادة 23 من نفس المرجع اعلاه
45. المادة 63 من نفس المرجع اعلاه
46. المادة 19 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
47. المادة 31 من نفس المرجع اعلاه
48. المادة 33 من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981
49. المادة 19 من الدستور العراقي 2005

دولة فلسطين

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«الفلسطينيون امام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس او اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». [51] «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا(...)». [52]	«لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شئون العدالة». [53] و«جلسات المحاكم علنية(...).[54] كما «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ(...)».[55] و«إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل (...) تعفى لوائح المرافعة الختامية أو المذكرات الخطية التي تقدم بناء على أمر المحكمة أو بإذنها من دفع الرسوم. و(...) تعفى من دفع الرسوم المستندات المبرزة في القضايا أو الطلبات التي تم الفصل فيها نهائيا والتي يطالب أصحابها باستردادها(...)». [56]
التمييز	
----------	----------

دولة قطر

المساواة	
«التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق». [57]	«يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق».[58] ويعتبر «الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين».[59] و«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة». [60]
التمييز	
----------	----------

50. أخذت فلسطين بنظام محاكم الصلح والمحكمة المركزية ومحكمة البداية كمحاكم أول درجة للدعاوى المدنية والتجارية ثم محكمة الاستئناف كمحكمة ثان درجة ثم المحكمة العليا أو محكمة النقض. ووفقا لما تقرر بالقانون الأساسي الفلسطيني يوجد في فلسطين محاكم شرعية دينية ومحاكم عسكرية ومحاكم إدارية عليا والمحكمة الدستورية العليا. ويطبق النظام الفلسطيني اعفاء من رسوم الدعاوى العمالية. وينظر للقضايا التي ترتبط بجنوح الأحداث من الفتيات أمام دوائر خاصة وقضاة بتأهيل خاص. وتمثل المرأة 13 % من العاملين بالجهاز الإداري من بينهم 4 قاضيات فقط ارتفع عددهن إلى 21 قاضية عام 2008. ولقد تم تعيين أول قاضية فلسطينية في المحاكم الشرعية عام 2009
51. المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005،
52. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه،
53. المادة 98 من نفس المرجع أعلاه،
54. المادة 105 من نفس المرجع أعلاه،
55. المادة 106 من نفس المرجع أعلاه،
56. المادة 14 من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003
57. المادة 135 من الدستور القطري الصادر عام 2004
58. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
59. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 131 من نفس المرجع أعلاه

دولة الكويت

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق (...)».[61] «المعاهدات الدولية تسير كقانون من قوانين البلاد ومن حق المرأة اللجوء للمحاكم لاقتضاء حقها بناء على هذه الاتفاقيات».[62]	«لا يجوز بحال التدخل في سير العدالة (...)،[63] و«يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها(...)».[64] و«جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية (...)».[65] و«جلسات المحاكم علنية (...)».[66]
التمييز	
----------	----------

جمهورية لبنان

المساواة	
«لكل شخص حقيقي او معنوي لبناني أو أجنبي حق الالتجاء إلى القضاء الشرعي لأجل تثبيت حقوقه وصيانتها في الأمور الداخلة في اختصاصه».[67] و«حقوق المعونة القضائية تقدم للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان شرط المعاملة بالمثل».[68]	«كل اللبنانيين سواء لدى القانون»[69] و«يكلف المحامي بالمرافعة من قبل المحامي في حالة منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين(...)».[70] و«إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بذلك الى نقيب المحامين».[71]
التمييز	
----------	----------

61. المادة 166 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
62. المادة 70 من نفس المرجع أعلاه
63. المادة 163 من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم 23 لسنة 1990
64. المادة 164 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 165 من نفس المرجع أعلاه
66. المادة 13 من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم 23 لسنة 1990
67. المادة 25، النبذة الأولى من الفصل الرابع المتعلقة بحق التقاضي قانون موحد لتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 16/7/1962
68. المادة 426 من قانون أصول المحاكمات المدنية .
69. المادة 7 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
70. المادة 66 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70 / 8
71. المادة 78 من نفس المرجع أعلاه

ليبيا

حق التقاضي	الوصول الى العدالة

المساواة

«تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا لما ورد بالاتفاقيات الدولية».[72] «تكفل لكل مواطن الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه عند التقاضي، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون»[73] و«السلطة القضائيـة مُستقلة وتتولاها المحاكم والقُضاة مُستقلون بلا سلطان عليهم». [74]	«تمنح المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل مصاريف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أيا كان نوع الدعوى، بما في ذلك الدعاوى المدنية التي ترفع أثناء السير في الدعوى الجنائية. ويجوز منح هذه المساعدة للجمعيات أو المؤسسات التي يكون غرضها الإحسان أو أداء خدمات اجتماعية بغير قصد الحصول على ربح مادي». [75] و«في حالة قبول المساعدة يعين للطالب محام يتولى الدفاع عنه». [76]

التمييز

----------	----------

جمهورية موريتانيا

المساواة

«لا يعتقل أحد ظلما فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية يجوز ظلم أحد أو اعتقاله إلا عن طريق القضاء الذي يحمي الحرية الفردية لكل فرد».[77] و«على القضاة عند تقدير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالحق أم بالواقع أن يراعوا ظروف الحال وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا». [78]	«تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية».[79] «إذا حكم على امرأة بالإعدام وصرحت بأنها حامل وأثبت التحقيق ذلك فلا تطبق عليها عقوبة الإعدام الا بعد الوضع». [80]

التمييز

----------	----------

72. المادة 7 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011
73. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
74. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
75. المادة 132 من قانون تنظيم القضاء رقم 1 لسنة 137 و. ر. الموافق 2008
76. المادة 136 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 91 من الدستور الموريتاني الصادر في يوليو 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
78. المادة 64 من قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001
79. المادة 1 ,فقرة 2 من الدستور الموريتاني الصادر في يوليو 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
80. مدونة قانون العقوبات في موريتانيا بالأمر القانون رقم 162 لسنة 1983

جمهورية مصر

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا(...) ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة. [81]	«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم(...).[82] و«(...) تلتزم الدولة بتقريب جهة التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا (...). [83] و«يضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.[84] (...)، و»فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته».[85] و«كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون». [86]
التمييز	
----------	----------

81. المادة 97 من دستور 2012 المعدل 2014
82. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 97 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 98 من نفس المرجع أعلاه
85. المادة 54 من نفس المرجع أعلاه
86. المادة 99 من نفس المرجع أعلاه

المملكة العربية السعودية

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
حق التقاضي [87]	الوصول الى العدالة [88]

المساواة

«حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك». [89]	«يقوم الحكم (...) على أساس العدل والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».[90] و«مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون».[91] «لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرا».[92] و«لا يجوز الحبس التنفيذي في الأحوال الآتية: (...) إذا كانت امرأة حاملا أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره». [93]

التمييز [94]

«يجوز رد القاضي إذا كانت الدعوى المنظورة لمطلقته التي له منها ولد فقط مما قد يسمح بمفهوم المخالفة بعدم رده في حالة إقامة الدعوى من مطلقته إن لم يكن له منها ولد».[95] أما عن «الصيغة التنفيذية قد لا يعمل بها في أحكام إلزام الزوجة بالعودة إلى بيتها وتسقط حقوقها الزوجية إذا رفضت العودة دون الحاجة لاستخراج صيغة تنفيذية بذلك».[96] كما «تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها، (...) وإذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً».[97] و«وجوب تواجد المحرم مع المرأة المراد التحقيق معها إذا لم تكن مسجونة فإذا كانت مسجونة فلابد من حضور السجانة أو المشرفة طوال فترة التحقيق وذلك منعا لخلوة المحقق مع المرأة». [98]	«من شروط تعيين القاضي أن يكون سعودي الجنسية يبلغ من العمر 40 سنة». [99] و«لا يجوز تفتيش المرأة أثناء إجراءات التحقيق إلا بمعرفة امرأة أخرى».[100] و«(...) يكون حضور المحامي في التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية، ويكون حضوره إذا كان المحقق معه امرأة بحضور وليها أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر». النظام الإجراءات اللازمة لذلك». [101]

المملكة المغربية

المساواة

«حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه اتي يحميها القانون (...)». [102] و«(...) حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم». [103]	«لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول(...)». [104] و«يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي»[105] و«يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة» [106] و«كون الجلسات علنية (...)» [107]

التمييز

----------	

87. تم بموجب التعميم رقم 13/ت3676 في 22/6/1430ه الموافق 15/6/ 2009م دراسة المعوقات التي تواجهها المرأة في وصولها للقضاء حيث أن معظم القواعد المتعلقة بالزواج، الطلاق، حضانة الأطفال والإرث ليست مدونة وتدخل ضمن اختصاص واجتهادات قضاة المحكمة العامة الشرعية ومن ذلك قواعد تعدد الزوجات مباح ولكن محدد بـ 4 زوجات في وقت واحد. كما أنه لا يوجد تحديد لسن الزواج وهو ما دعا مفتي عام المملكة عام 2009 بأن يصرح بأنه يمكن للفتيات ما بين سن الـ 12-10 الزواج.
88. يدرس مجلس القضاء الأعلى انشاء سجون بالقرب من أماكن احتجاز النساء أثناء المحاكمات لسهولة مثولهم أمام المحاكم أثناء الجلسات مثلما هو معمول به في الرياض. تم بموجب التعميم رقم 13/ت/2844 بتاريخ 2/2/1427ه الموافق 2/3/2006م تكليف فريق عمل لدراسة كافة الجوانب الخاصة بخدمة قضايا المرأة في المحاكم وكتابات العدل وأوصت بإيجاد صالات خاصة بالنساء في المحاكم وكتابات العدل لتقديم الخدمة في قضايا المرأة وتجهز هذه الصالات بما يليق من الأثاث والأماكن الخاصة والقوى العاملة وشبكة الحاسب.
89. المادة 47 من النظام الأساسي للحكم والدولة (الدستور السعودي المكتوب) 1992
90. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
91. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
92. المادة 75 من نظام قضاء التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م / 53 عام 1433 هـ الموافق 2012 م
93. المادة 84 من نفس المرجع أعلاه
94. لا زالت المرأة السعودية تعاقب بالجلد(على أن تلك من عقوبات التعزير الواردة في الشريعة الاسلامية وغير المنصوص عليها في القانون الجزائي بل ونص القانون الجزائي في مقدمته بإحالة تلك الجرائم إلى أحكام الشريعة الإسلامية) في بعض الجرائم التي يقدرها القاضي مثل الدعوى للتشيع وكذا الشجار مع المعلمات في المدرسة حيث قضي عام 2009 بجلد تلميذة تشاجرت مع مديرة مدرستها 90 جلدة مع حبسها شهرين وتم تنفيذ حكم الجلد بالمدرسة.

جمهورية اليمن

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم (...)».[108] و«يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة(...)».[109] و«المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم».[110]	«جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكم جعلها سرية (...)[111] و«تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن».[112] «تكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون».[113]
التمييز	
----------	----------

95. المادة 92 من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ والمعدلة عام 1428 هـ
96. المادة 196 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 119 من نفس المرجع أعلاه
98. التعميم رقم 8/172/ت في 9/9/1408هـ
99. المادة 31 من نظام القضاء الجديد رقم م/78 في 19/9/1428هـ غيرها من الألفاظ اتي غلبت عليها الصبغة الذكورية والتي تشير إلى قصر تطبيق المادة على الرجال
100. المادة 19 من نظام الاجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 200 عام 1422 هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 1422 هـ
101. المادة 42 من نظام المحاماة (السعودية)
102. المادة 118 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
103. المادة 120 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 120 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 121 من نفس المرجع أعلاه
106. المادة 122 من نفس المرجع اعلاه
107. المادة 123 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
108. المادة 49 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
109. المادة 51 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 2، قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991
111. المادة 5 من نفس المرجع اعلاه
112. المادة 48 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
113. المادة 49 من نفس المرجع اعلاه

بيبليوغرافيـــا عـــامـــة

1. تقرير المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2013، 2014،

2. التشريعات والسياسات والآليات الوطنية المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة، فائزة بن حديد وأخرون، كوثر وأوكسفام كيبيك، 2013

3. فائزة بن حديد : وضع ووضعية النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يونيسف، 2010

4. الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأولية سيدا ولسلطنة عمان، 2011، ص23

5. بالاختصار وليس بالصدفة: تنظيم الأسرة وحقوق الإنسان والتنمية، حالة سكان العام 2022، صندوق الأمم المتحدة للسكان

6. تقرير النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم 2008/2009، يونيفام

7. تقرير تنمية المرأة العربية الثاني : الفتاة العربية المراهقة : الواقع والآفاق، «كوثر» 2003

8. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

9. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تقريرالأمين العام، مجلس الأمن، مارس / آذار 2014

10. تقرير اليونيسيف حول ختان الإناث، 2013

- «Promoting Gender Equality: An Equity-based Approach to Programming». UNICEF
- Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995) May, Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality2000
- James Crawford (ed), The Rights of Peoples, Oxford, Clarendon Press, (1988) (reprinted as paperback in 1992) pp. X-236
- The Global Gender Gap Report", 2013, World economic Forum, Geneva, Switzerland)
- The Global Gender Gap Report", 2014, World economic Forum, Geneva, Switzer-laWnd
- World Bank data 2012 (% of female population ages 15-64) (modeled ILO estimate)
- Arab Human Development Report: statistical data, Arab states UNDP (RBAS), 2012
- Female Genital Mutilation/Cutting UNICEF, (July 2013)
- What do we mean by «sex» and «gender»? (World Health Organization (WHO -Programmes and Projects - Gender, Women and Health), as accessed August 2nd, 2012.
- Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995) May, Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality2000
- Female Genital Mutilation/Cutting, UNICEF, July 2013

- www.ipu.org
- www.isie.tn
- http://www.dhrd.info/pdfs/lawo-2.pdf
- http://kenanaonline.com/users/basune1/links/14445 (موقع دار العدالة والقانون العربية)
- ArabiaWeather.com
- http://www.sigi-jordan.org/
- http://studies.alarabiya.net/hot-issues/ 10 March 2014
- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/9/20
- http://go.worldbank.org/OIHU489AZ0
- http://www.who.int/reproductive health/publications/violence/en/index.html

التشريعات المعتمدة في التحليل

1. الحقوق المدنية والسياسية

المملكة الهاشمية الأردنية

الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 والمعدل بالقانون 32 لسنة 1992 والقانون رقم 12 سنة 2012

قانون انتخابات مجلس النواب رقم 2 لسنة 1986 والمعدل أعوام 1989 و2003 و2010 و2012

الإمارات العربية المتحدة

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

مملكة البحرين

الدستور البحريني الصادر عام 2002

المرسوم بقانون رقم 14 لـ2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

الأمر الأميري رقم 17 لـ2001 بشأن التصديق على ميثاق العمل الوطني

المرسوم بقانون رقم 15 لـ2002 بشأن مجلسي النواب والشورى

قانون الجنسية البحريني لـ1963

ميثاق العمل الوطني لـ2001

القانون رقم «11» لـ1975 بشأن جوازات السفر

الجمهورية التونسية

الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014
مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1968 وتعديلاتها،
مجلة الحقوق العينية عدد 5 1965 وتعديلاتها،
المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،
مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني الـتأسيسي،
مرسوم عدد 27 الصادر سنة 2011 المتعلق بإنشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات،
قانون عدد 7 لسنة 1968، والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية
المنشور في شأن زواج التونسية مع غير المسلم لسنة 1973 والأحكام المتعلقة به حكم ابتدائي مدني عدد 26855 لسنة 1999
قرار تعقيبي مدني عدد 31115 لسنة 2009

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
القانون العضوي للانتخاب الصادر برقم79 – 07 الصادر في 6 مارس 1997 والمعدل في 7 فبراير 2004
قانون الجنسية بموجب الامر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005

جمهورية جيبوتي

دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992
القانون الانتخابي وشروط وأهلية الانتخاب 92 / 1 / AN الصادر في 21 / 10 / 1992
قانون العقوبات رقم 94 / 60 / AN الصادر في 5 يناير 1995
قانون انتخابات أعضاء البرلمان الصادر في 1 ديسمبر 1981 المعدل عام 2002 و2012
قانون الجنسية الجيبوتي رقم 200 لسنة 1981

جمهورية السودان

دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الصادر بتاريخ 24 / 7 / 1991
قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 الصادر بتاريخ 14 / 2 / 1984
قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 الصادر برقم 11 لسنة 2008

الجمهورية العربية السورية

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 /9/ 1953
المرسوم التشريعي رقم 101 لسنة 2011 بقانون الانتخابات العامة
القانون المدني السوري الصادر برقم 84 لسنة 1949

سلطنة عمان

دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1997
قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013
المرسوم السلطاني رقم 11 لسنة 2010 بتعديل قانون جوازات السفر
قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 83-3 الصادر بتاريخ 21 / 01 /1983

جمهورية العراق

الدستور العراقي الصادر عام 2005
قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009
القانون رقم 8 لسنة 2012 الخاص بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية
قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2012
قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007
القانون المدني رقم 40 لسنة 1951
قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لسنة 2012

دولة فلسطين

إعلان استقلال وقيام الدولة الفلسطينية الصادر من الجزائر سنة 1988،
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005،
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة سنة 2008،
قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007،
مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني الفلسطيني) المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2012،
قانون رقم 35 لسنة 1934 المتعلق بتوحيد التشاريع المتعلق بوثائق السفر وتعديلها،

دولة قطر

الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004
قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
قانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي رقم 17 لسنة 1998

دولة الكويت

الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962

قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962

لبنان

الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990

وثيقة الاتفاق الوطني (اتفاق الطائف) الصادرة عام 1990

قانون الحقوق السياسية الصادر عام 1953

قانون حق المرأة في السفر دون اذن الولي أو الزوج الصادر عام 1974

قانون الموجبات والعقود (القانون المدني) الصادر بتاريخ 9 / 3 / 1932 والمعدل بالقوانين الى حد 1995.

قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 8 أكتوبر 2008

ليبيا

الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر 2011

القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل عام 1993 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق

القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية

القانون لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

قانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

قانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية

موريتانيا

دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 والمعدل في 2006

قانون مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني رقم 52 لسنة 2001

قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001

القانون رقم 24 لسنة 1991 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994

جمهورية مصر

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته

قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته

قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وتعديلاته

المملكة المغربية

دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011

القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 11 – 27

القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11 – 29

المرسوم الملكي رقم 603 رقم 11 – 2 الصادر بتاريخ 19 / 10 / 2011

القانون رقم 11 – 57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي للحكم والدولة الدستور السعودي المكتوب الصادر 1992

المرسومان الملكيان لـ 11 كانون الثاني/يناير 2013 بشأن تنظيم مجلس الشورى السعودي والمشاركة النسائية فيه

وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2001

جمهورية اليمن

الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001

قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991

قانون الجوازات اليمني رقم 7 لسنة 1990

قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001 وتعديلاته

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 . • قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 • قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم 46 لسنة 2008.	• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011. • قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16 - 4 - 1996. • نظام الخدمة المدنية لسنة 2007.	• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011. • قانون رقم 19 لسنة 2001 بتاريخ 5-1-2001 بشأن قانون الضمان الاجتماعي، المعدل في 2009. • قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007

الإمارات العربية المتحدة

• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/31 • القانون الاتحادي للتعليم في الإمارات رقم 11 لسنة 1972. • قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980. • قانون التعليم العالي والبحث العلمي الإماراتي رقم 4 لسنة 1992. • المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.	• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/31. • قانون اتحادي رقم 8 لسنة 1980 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30-4-1980 بشأن تنظيم علاقات العمل. • قانون الخدمة المدنية الاتحادي. • اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992.	• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/31. • قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2-1-2001 بشأن الضمان الاجتماعي. • قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28-2-1999 بشأن إصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

مملكة البحرين

• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 • قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005. • القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن التعليم العالي.	• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 • قانون رقم36 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون العمل في القطاع الأهلي. • قانون الخدمة الوطنية رقم 35 لسنة 2006.	• الدستور البحريني الصادر عام 2002. • قانون رقم 18 لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي. بتاريخ 31-5-2006. • قانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

الجمهورية التونسية

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• دستور 2014 • القانون التوجيهي عدد 80 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي لسنة 2002. • القانون عدد 10 المؤرخ المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني لسنة 1993 وتعديلاته إلى حد 2008.	• دستور 2014 • مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007. • قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط نظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.	• دستور 2014 • قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات • قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي • القانـون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي • القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 • القانون رقم 08-04 الصادر 23 يناير 2008 التوجيهي للتربية الوطنية • قانون رقم 04-2000 الصادر في 6 ديسمبر 2000 يعدل القانون رقم 05 – 99 الصادر 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي • قانون رقم 07 - 08 الصادر في 23 فبراير 2008 التوجيهي للتكوين وللتعليم المهني	• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 • قانون رقم 90-11 لسنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل • أمر رقم 03-06 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.	• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 • قانون رقم 88 – مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل • قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية • قانون رقم 83-12 لسنة 1983 بشأن التقاعد. • قانون عدد 53 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1993 يتعلق بالتقاعد

جمهورية جيبوتي

• دستور جيبوتي لسنة 1992 • قانون توجيه النظام التعليمي الصادر عام 2000 • مرسوم التعليم الجامعي رقم 9 – 2006 ومرسوم اصلاح الجامعة رقم 167 - 2007 • قانون انشاء وكالة العمالة والتدريب والادماج المهني رقم 203 / AN / 07 / 5 / L	• دستور جيبوتي لسنة 1992 • قانون رقم AN/83/1èreL48/ بشان النظام العام للموظفين الحكوميين • القانون رقم AN/02/4ème L/173 المحدد للسياسة الوطنية في مجال ادماج المرأة في التنمية لسنة 2002 • قانون رقم AN/83/1èreL48/ بشان النظام العام للموظفين الحكوميين • قانون العمل رقم AN/05/5ème L/133 ل2006	• دستور جيبوتي لسنة 1992 • القانون رقم AN/02/4ème/154 المتعلق بتنظيم صندوق الحماية الاجتماعية والنظام العام للتقاعد والعمال الاجراء • القانون رقم AN/89/2ème L/°73 لنظام المنح العائلية

جمهورية السودان

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005 • قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 • قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 والمعدل الى حد 1995 • قانون التدريب القومي لسنة 2004 • لائحة التدريب الموحدة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الصادرة عام 2003 • قرار المحكمة العليا رقم 41 لسنة 2004 الخاص بمصاريف تعليم البنات	• دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005 • لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 • قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 6/2/2007 • قانون العمل السوداني لسنة 1997	• دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005 • نظام المعاشات والتأمين الاجتماعي • قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة 1991 وتعديلاته الى حد 1994 • قانون التأمين الاجتماعي السوداني لسنة 1990

الجمهورية العربية السورية

• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 • قانون التعليم الالزامي رقم 7 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 16 / 2 / 2012 • قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2010 بتدريب العاملين بالدولة • القانون رقم 17 المتعلق بحقوق العمال وعلاقات العمل في القطاع الخاص والقطاع التعاوني والقطاع المشترك 2010	• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 • قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010 • القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 الصادر 2004 • القانون المدني السوري الصادر برقم 84 لسنة 1949	• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 • قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته الى حد 1964 • قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990

سلطنة عمان

• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996 • قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية إصدار بالمرسوم السلطاني رقم 83 لسنة 2002 • مرسوم سلطاني رقم 108/ 2001 بتقسيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني	• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996م • قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 / 2003 المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم 113 / 2011 • قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 120 / 2004 • قرار وزاري رقم 656 / 2011 عن وزير القوى العاملة بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل الصادر عام 2011	• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996 • قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 26 / 91 المعدل بالمرسوم السلطاني سنة 2006 • قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 87 / 1984

جمهورية العراق

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• الدستور العراقي الصادر عام 2005 • قانون التعليم الالزامي العراقي رقم 118 لسنة 1976 • قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 وكل تعديلاته الى حد 1973 • قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رقم 38 لسنة 2008	• الدستور العراقي الصادر عام 2005 • قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 المعدّل • قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد:4074 تاريخ 2008/05/12 • قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 وكل تعديلاته الى حد 1973	• الدستور العراقي الصادر عام 2005 • قانون التقاعد الموحّد رقم 27 لسنة 2006 • قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971

دولة فلسطين

• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005 • وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008 • قانون التعليم الفلسطيني رقم (1) لسنة 2013م • المذكرة الايضاحية لقرار رئيس مجلس الوزراء 145 لسنة 2004 بشأن خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتقني	• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005 • وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008 • قانون رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 25-11-2001 بشأن قانون العمل. • قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته إلى حد 2005 • قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلا • قرار وزير العمل رقم 2 لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها • قانون رقم 4 لسنة 1998 المتعلق بالخدمة المدنية وتعديلاته إلى حد 2005	• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005 • وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008 • قانون رقم 7 لسنة 2005 بتاريخ 27-6-2005 بشأن قانون التقاعد العام

دولة قطر

• الدستور الصادر في 2004/6/8 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2005/6/8 • قانون التعليم الالزامي القطري رقم 25 لسنة 2001 • قانون العمل القطري الصادر برقم 14 لسنة 2004 والمعدل عامي 2007 و2009 • قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006	• الدستور الصادر في 2004/6/8 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2005/6/8 • قانون العمل القطري الصادر برقم 14 لسنة 2004 والمعدل عامي 2007 و2009 • قانون رقم 8 لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية 8 / 2009 • قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم 26 لسنة 2004، المعدل بالمرسوم رقم 18 لسنة 2006	• الدستور الصادر في 2004/6/8 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2005/6/8 • القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات والقوانين المعدلة له الى حد 2009

دولة الكويت

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• قانون محو الأمية رقم 4 لسنة 1981 • قانون التعليم الالزامي الكويتي رقم 11 لسنة 1965 • قانون تنظيم التعليم العالي الكويتي رقم 29 لسنة 1966	• المرسوم رقم 15 بتاريخ 4 ابريل 1979 الخاص بنظام الخدمة المدنية • قانون رقم 38 لسنة 1964 بتاريخ 9-8-1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي • المرسوم بقانون رقم 1992/40 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم • القرار الوزاري رقم 1182 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم 1992/617 والمتضمن تنظيم عملية اصدار تراخيص استقدام العمالة المنزلية	• الامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بشان التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له • القانون رقم 5 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1971 ثم الملغى بمرسوم القانون المتعلق بالمساعدات العامة رقم 22 لعام 1978

لبنان

• دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990 • وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني • المرسوم الاشتراعي للتعيين في وزارة التربية الوطنية رقم 134 الصادر في 12 يونيو 1959 والمعدل بقانون الزامية التعليم ومجانيته رقم 686 الصادر في 16 / 3 / 1998 والقانون رقم 150 تاريخ 2011/8/17	• دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990 • وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني • قانون العمل رقم 207 لسنة 2000 بتاريخ 1-6-2000	• دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990 • وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) ـ ـ القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني • قانون الضمان الاجتماعي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 المعدل وفقا للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29 والقانون رقم 483 تاريخ 2002/12/12

ليبيا

• الإعلان الدستوري المؤقت ل سبتمبر 2011 • القانون رقم 95 لسنة 1975 بشأن التعليم الالزامي • القانون رقم 20 لسنة 1991 في شأن تعزيز الحرية • القانون رقم 5 لسنة 2009 بشأن تنظيم الخدمة الوطنية • القانون رقم 37 لسنة 1973 بشأن تنمية القوى العاملة والتدريب	• الإعلان الدستوري المؤقت ل سبتمبر 2011 • القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية • قانون العمل الليبي لسنة 2013 • قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 26 سبتمبر 1969 م بشأن تحريم الإتجار في الأيدي العاملة • قانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين • القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية	• الإعلان الدستوري المؤقت ل سبتمبر 2011 • قانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له • القانون رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة

جمهورية موريتانيا

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006 • القانون رقم 12 لسنة 1999 بشأن اصلاح نظام التعليم الوطني في موريتانيا والمعدل عام 2002 • المرسوم رقم 76 لسنة 2010 لتحديد صلاحيات وزير الوظيفة وعصرنة الادارة	• دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006 • قانون رقم 17 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل • قانون رقم 09 - 1993 متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة • قانون رقم 09 - 1993 للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدين للدولة	• دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006 • القانون رقم 67039 بتاريخ 3 فبراير 1967 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا • قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001

جمهورية مصر

• قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 • قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 • قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991 • قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 • قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003	• دستور 2012، المعدل 2014 • قانون العمل الموحد رقم 12 لسنه 2003 للعاملين بالقطاع الخاص • قانون 48 لسنه 78 للعاملين بالقطاع العام • القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لـقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، • اللوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون 203 لسنه 1991 للعاملين بقطاع الأعمال العام • قرار رقم 155 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها • قرار رقم 183 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة بشأن تشغيل النساء ليلاً	• دستور 2012، المعدل 2014 • قانون التأمينات والمعاشات رقم 135 لسنة 2010 • قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

المملكة المغربية

• دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011 • الظهير الشريف رقم 71 لسنة 1963 بشأن التعليم الاجباري	• دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011 • قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر2003 بالجريدة الرسمية، السنة الثانية والتسعون ،عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 مدونة الشغل والمحينة بتاريخ 26 اكتوبر 2011	• دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011 • قانون رقم 71 - 011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية • ظهير شريف رقم 1-89-205 بتنفيذ القانون رقم 06-89 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1410 (15 نونبر 1989) ج ر ع 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 27 دجنبر 1989 المتعلق بقانون المعاشات المدنية

المملكة العربية السعودية

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992 • المرسوم الملكي رقم 22646 الصادر بتاريخ 4 / 5 / 1425 هـ الموافق 22/ 6 /2004 • أمر نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 8110 لسنة 1425 هـ • قرار مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 1424 الصادر بتاريخ 11 / 3 / 1424 ه • السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية الصادرة عن وزارة المعارف • نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 10/7/1397هـ	• النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992 • نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23ه • وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة - 2001	• النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992 • نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 33 في 3/9/ 1421هـ

جمهورية اليمن

• الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001 • القانون العام للتربية والتعليم اليمني رقم 45 لسنة 1992 • قانون محو الأمية وتعليم الكبار رقم 28 لسنة 1998 • قانون التعليم العالي اليمني رقم 13 لسنة 2010 • قانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم 23 لسنة 2006	• الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001 • قرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل • قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991	• الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001 • قرار جمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية • القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات • أحكام ونصوص قانوني التأمينات والمعاشات رقمي (25) و(26) لسنة 1991

3. الوضع والحقوق داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية

المملكة الهاشمية الأردنية

الوضع والحقوق داخل الأسرة	الحق في الجنسية
• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 • قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 / 10 / 2010. • قانون رقم 8 معدل لقانون العقوبات لسنة 11 20	• قانون الجنسية الأردني رقم 6 الصادر في 16 فيفري 1954

الإمارات العربية المتحدة

• قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005، نشر بتاريخ 2005/11/30	• قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972

مملكة البحرين

• قانون البحريني رقم 19 لسنة 2009 المتعلق بأحكام الأسرة بشقه السني • القانون المدني رقم 19 لسنة 2001 • قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976	• الدستور البحريني الصادر عام 2002

الجمهورية التونسية

• الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014 • مجلة الالتزامات والعقود التونسية 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2008 • مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2008 • المجلة الجنائية التونسية المنقحة بالقانون عدد 1 لسنة 1968	• مجلة الجنسية التونسية الصادرة بالمرسوم عدد 6 لسنة 1963 وكل التعديلات إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

• قانون الأسرة رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 • الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات بتعديلاته.	• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008

جمهورية جيبوتي

• قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 والمعدل في 2002/01/31	• دستور جيبوتي لسنة 1992

جمهورية السودان

• قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991 • قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر في 14 / 2 / 1984	• دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005 • قانون الجنسية السوداني الصادر سنة 1994 المعدل سنة 2005

الجمهورية العربية السورية

• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012	• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
• قانون الأحوال الشخصية السورية (59 / 1953) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 /9 /1953	• المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية

سلطنة عمان

• قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1997م	• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
• قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 29/ 2013 المؤرخ في 13 /05 /2013	

جمهورية العراق

• الدستور العراقي الصادر عام 2005	• قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006
• قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الى حد سنة 1999	
• القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951	

دولة فلسطين

• قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976 للطائفة المسلمة السنية	• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
• قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954	• قانون جوازات السفر الأردني رقم 11 لسنة 1942.
• قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960	
• قانون حقوق العائلة المصري لسنة 1954 أمر رقم (303)	
• قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 1976 تحت والمعدل في 2001 و2010 بالنسبة للضفة الغربية	

دولة قطر

• الدستور الصادر في 8 /6/ 2004 الموافق 20 /4/ 1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8 /6/ 2005	• الدستور الصادر في 8 /6/ 2004 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8 /6/ 2005
• قانون الأسرة القطرية رقم 22 لسنة 2006.	• قانون الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 الصادر في 29 / 12 / 2005
• قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 الصادر سنة 2004	• القانون رقم (21) بشأن تنظيم الزواج من الأجانب لسنة 1989

دولة الكويت

• قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23 /07 /1984	• قانون الجنسية الكويتي الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959
• مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 /1980)	
• قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16 / 1960)	

لبنـان

- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959
- قانون حقوق العائلة المناكحات أو المفارقات – قانون عثماني-الصادر في 25/10/1917
- قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر في 10 /02/1954الخاص بالطائفة السنية
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان بتاريخ 1/4/2005 الذي الغى قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في لبنان تاريخ 24/8/1949
- قانون الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية في لبنان
- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة عام 1990
- قانون الاحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس 10/9/2003 .
- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006.
- قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 23 حزيران 1959
- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث حسب المذهب الحنفي المعروف «بقانون قدري باشا»-للطائفة السنية
- دليل القضاء الجعفري في الاحوال الشخصية- للطائفة الشيعية
- قانون الجنسية الصادر بقرار رقم15 الصادر في 19/ 1925/1

ليبيا

- الاعلان الدستوري لسنة 2011
- القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم (22) لسنة 1991 لبعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وبقانون رقم (9) لسنة 1993
- القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم
- القانون المدني لسنة 1953م.
- القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
- قانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية

جمهورية موريتانيا

- قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية
- دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006
- القانون المدني الموريتاني : الأمر القانوني رقم 126-89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001
- قانون الجنسية الموريتاني رقم 112-1961 الصادر في 12 جوان 1961 المعدل بقانون رقم 023-2010 الصادر في 11 فيفري 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2011

جمهورية مصر

- الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
- دستور 2012، المعدل 2014
- قانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين

- قانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وقانون وبعض مسائل الأحوال الشخصية وقانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته اللاحقة وقانون رقم 44 لسنة 1979 وقانون رقم 100 لسنة 1985
- قانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته اللاحقة إلى حد 1992
- قانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال وتعديل بقرار وزير العدل رقم 9 لسنة 1953
- قانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين [1]

- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلي العام بجلسة 9 /5/ 1938

قوانين وقرارات الأحوال الشخصية الإجرائية

- قرار وزير العدل رقم 2 لسنة 1955 بلائحة المأذونين وتعديلاته إلى 2004
- قانون المواريث المصرية رقم 77 لسنة 1943 وتعديلاته إلى 1951
- القانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية وتعديلاته إلى 1950
- القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
- القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة
- قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
- القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة1948
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وكل التعديلات إلى حد قانون 95 لسنة 2003م

المملكة المغربية

- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- القانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالظهير رقم 1-04-22 بتاريخ 03/02/ 2004 (الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05/02/2004).
- قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 1956/09/06 والمعدل بالقانون رقم 06-62 الصادر بموجب الظهير رقم 1-07 08 بتاريخ 23 مارس 2007 (جريدة رسمية رقم 5514 مؤرخة في 2007/04/05).
- مجموعة القانون الجنائي وفق تعديلات سبتمبر 2011

1. يوجد مشروع قانون آخر لإدارة أحوال المسيحيين منذ 2010 ولكنه لم يعتمد بعد

المملكة العربية السعودية

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/ 90) وتاريخ 27 / 8 / 1412هـ
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001
- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية وكل تعديلاته إلى حد 2005
- النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992
- نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 الصادر في 25/2/1374هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية وكل تعديلاته إلى حد 2005

جمهورية اليمن

- قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بشقه السني بتاريخ 9 أبريل 2009
- القانون المدني رقم 19 / 2001.
- الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
- قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 17 لسنة 2009

4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية
العنف ضد المرأة/ القائم على النوع الاجتماعي

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في الصحة	العنف القائم على النوع الاجتماعي والسلامة الجسمية
• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 آوت 2008 • قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 • قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007 • نظام الخدمة المدنية رقم 30 مؤرخ في 1 أبريل 2007 وتعديلاته حتى تاريخ 1 يوليو 2012 • قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 • قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع التعديل بموجب القانون المؤقت رقم 12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 1/6/2010	• الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 2011 • قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 • قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008 • القانون عدد6 مؤرخ في 16مارس 2008 الخاص بالحماية من العنف الأسري • قانون العمل بموجب القانون عدد 48 2008 • قانون منع الإتجار بالبشر رقم9 لسنة 2009

الإمارات العربية المتحدة

• دستور الإمارات العربية المتحدة -25/05/1391 7/18/1971 • قانون العقوبات الاتحادي (3/1987) • القانون رقم 7 لعام 1975بشأن مزاولة الطب البشري	• الدستور الإماراتي لسنة 1971 • قانون العقوبات الاتحادي (3/1987) • القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بالإتجار • قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005

مملكة البحرين

• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • قانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين • قانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية • قانون رقم 3 لسنة 1975 المتعلق بالصحة العامة • قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976	• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976) • مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة 1976 • قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 • قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بشقه السني بتاريخ 9 أبريل 2009

الجمهورية التونسية

• الدستور المصادق عليه 26 جانفي 2014، • قانون التنظيم الصحي عدد 63 لسنة 1991، • القانون عدد 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، • قانون عدد24 لسنة 1965 المتعلق بالإجهاض، • القانون عدد 46 لسنة 1964 المتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، • القانون عدد 7 لسنة 1961 المتعلق بالمنتوجات والأدوية الوقائية من الحمل، • المجلة الجزائية لسنة 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010، • مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007	• الدستور المصادق عليه 26 يناير 2014 • مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2008 • المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996 وتعديلاته
- قانون رقم 90-11 لسنة 1990 وتعديلاته إلى حد 1997 يتعلق بعلاقات العمل
- قانون رقم 11-83 مؤرخ لسنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية
- القانون عدد 88-27 لسنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
- قانون رقم 05-85 لسنة 1985 وتعديلاته إلى حد 2008 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- القانون رقم 156-66 ل8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات
- مرسوم وزارة الصحة لأبريل 2004 الخاص بإجهاض النساء ضحايا الجماعات الإرهابية المسلحة.
- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 26-14 المؤرخ في 1 فبراير 2014 المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 على تعويض الأفراد ضحايا الإصابة أو الأضرار التي لحقت نتيجة لأعمال الإرهاب أو الحوادث وقعت في سياق مكافحة الإرهاب
- قانون الأسرة رقم -84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 26 14 مؤرخ أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09 47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بدفع تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم

جمهورية جيبوتي

- القانون رقم 48 حول السياسة الصحية لسنة 1999,
- القانون رقم 0155 لسنة 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي في جيبوتي
- القانون عدد174 لسنة 2007 المتعلق بالإجراءات الحمائية للأشخاص المصابين بالإيدز والأمراض المنقولة جنسيا
- الأمر عدد 49 لسنة 2003 الخاص بالإطار المؤسساتي لمكافحة الإيدز وبعض الأمراض الأخرى
- قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي 1995
- القانون الصادر في27 ديسمبر2007 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر
- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بمقتضى القانون مؤرخ في 5 جانفي 1995 المعدل بمرسوم بقانون رقم 46 لسنة2002
- القانون عدد55 المؤرخ في 19 جويلية 2009 والمتعلق بالعنف المسلط على النساء وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

جمهورية السودان

- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
- قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991

الجمهورية العربية السورية

- الدستور السوري المُعدَّل - شباط/فبراير 2012
- قانون العقوبات السوري رقم 148/1949
- المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون تنظيم مزاولة المهنة الطبية في سوريا
- الدستور السوري المُعدَّل - شباط/فبراير 2012
- المرسوم التشريعي رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص
- المرسوم التشريعي رقم 37 للعام 2009 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات والاستعاضة عنها بنص آخر
- قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته الى حد 2009
- قانون الأحوال الشخصية السورية (59/1953) المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7/9/1953

سلطنة عمان

- النظام الأساسي للدولة العمانية بالمرسوم السلطاني رقم 101/96 لسنة...1996
- قانون الجزاء العماني رقم 7/74 لسنة... 1974
- قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم السلطاني رقم 63/2008
- قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان بالمرسوم السلطاني رقم 22/ 96 لسنة 1996
- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/96
- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1997م
- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 126/2008

جمهورية العراق

- الدستور العراقي لسنة 2005
- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل
- قانون العقوبات العراقي، رقم التشريع 111/ 1969
- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011
- الدستور العراقي لسنة 2005
- قانون العقوبات العراقي، رقم 111/ 1969
- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الى حد سنة 1999

دولة فلسطين

- وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر عام 1988
- القانون الأساسي الصادر في 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
- قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004
- قانون العقوبات رقم (47) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة
- قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة وكل تعديلاته الحد 2011
- قانون العقوبات رقم (16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

دولة قطر

- الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
- قانون بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل (1996 / 7)
- قانون العقوبات القطري (11 / 2004)
- الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
- قانون الأسرة القطرية رقم 22 لسنة 2006.
- قانون العقوبات القطري الصادر برقم 11 لسنة 2004
- القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

دولة الكويت

- الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
- القانون رقم5 لسنة1968المعدل بالقانون رقم30لسنة1971ثم قانون المساعدات العامة 22 لعام 1978
- قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
- المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/07/1984
- الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
- قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له

لبنان

- قانون التنظيم الصحي عدد 636 بتاريخ 22 يوليو 1991
- قانون عدد 574 المؤرخ في 11 شباط 2004 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة
- القانون عدد 93 المؤرخ 7 أغسطس 2001 المتعلق بالطب الإنجابي
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943
- قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946
- قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2010
- الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 والمعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
- القانون الرقم 164/2011 (الاتجار بالأشخاص)

ليبيا

- الاعلان الدستوري الليبي 03/ 08/2011
- قانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الصحة
- قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
- الاعلان الدستوري لسنة 2011
- قانون العقوبات الليبي المعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 1973
- القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل بشأن الأحوال الشخصية
- قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي

موريتانيا

- دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006
- الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
- دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية، أمر قانوني رقم -02 91 المعدل في 2006
- الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
- قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني

جمهورية مصر

- الدستور المصري ل2012 المعدل في 2014
- قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
- دستور 2012 والمعدل في يناير 2014
- قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
- مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 24-05-2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937
- قرار وزير الصحّة رقم 261 لسنة 1996 بتاريخ 8/7/1996 الخاص بحظر حتان الإناث
- قرار وزير الصحّة والسكان رقم 171 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
- قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008
- مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 24-05-2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937
- القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر

المملكة المغربية

- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- القانون الإطاري الجديد رقم .34.09 لسنة 2011 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات
- القانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالظهير رقم 1-04-22 بتاريخ 03/02/ 2004
- مجموعة القانون الجنائي المحينة بتاريخ 2 ماي 2013.

- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
- قانون العمل المحين بتاريخ 26 اكتوبر 2011
- القانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالظهير رقم 1-04-22 بتاريخ 03/02/ 2004 (الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05/02/2004).

المملكة العربية السعودية

- النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992
- نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م3- في 21/2/1409هـ 2/10/1988م
- قرار رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إسقاط الجنين

- النظام الأساسي للحكم، الدستور السعودي سنة 1992
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م
- نظام الحماية من الايذاء، 2013
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001

جمهورية اليمن

- دستور الجمهورية اليمنية المعدل سنة 2004
- قـرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشـأن جرائم وعقوبات التقرير الوطني السادس (2006-2010)

- دستور الجمهورية اليمنية المعدل في سنة 2004
- قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 بكل تعديلاته
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 بكل تعديلاته

5. الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة

المملكة الهاشمية الأردنية

الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996
قانون حقوق العائلة الأردني رقم 93 لسنة 1951 والمعدل عام 2011
قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية رقم 31 لسنة 1959
قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961
مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014المنشورة على الصفحة 627 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5268 بتاريخ 2014/2/2 صادر بموجب المادة 45 من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2014

الإمارات العربية المتحدة

الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ 18 / 7 / 1971
قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005
قانون تنظيم المعاملات المدنية الإماراتي (القانون المدني) رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2004
قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987

مملكة البحرين

الدستور البحريني الصادر عام 2002
ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001
قانون الأسرة والأحوال الشخصية البحريني رقم 19 لسنة 2009
قانون المحاماة البحريني رقم 26 لسنة 1980

الجمهورية التونسية

الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014
مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 وكل تعديلاتها الى حد 2008
قانون الإعانة العدلية رقم 52 لسنة 2002
قانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة
المجلة الجزائية لسنة 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008

قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009

القانون العضوي رقم 11 – 4 الصادر عام 2004 بالقانون الأساسي للقضاء

القانون العضوي رقم 11 – 5 الصادر عام 2005 بالتنظيم القضائي الجزائري

جمهورية جيبوتي

دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992

قانون الأسرة 152 / AN / 02 / 4 / L الصادر في 31 / 1 / 2002

قانون العقوبات رقم 94 / 60 / AN الصادر في 5 يناير 1995

جمهورية السودان

دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الصادر بتاريخ 24 / 7 / 1991

قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991

قانون الجنائي السوداني لسنة 1991 والمعدل عام 2009

قرار المحكمة العليا رقم 84 لسنة 1992، عام 1992 المتعلق بعدم توقيع عقوبة الزنا على المرأة التي مارست الزنا بالإكراه

الجمهورية العربية السورية

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 / 9 / 1953

قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل عام 2011

سلطنة عمان

دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996

قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974

قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1997

قانون الاجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 55 لسنة 2010

قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2013

جمهورية العراق

الدستور العراقي الصادر سنة 2005
القانون المدني العراقي الصادر برقم 40 لسنة 1951
قانون نقابة المحامين رقم 173 لسنة 1965
القانون رقم 23 لسنة 1971 لأصول المحاكمات الجزائية
قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1998
قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981
قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

دولة فلسطين

إعلان استقلال وقيام الدولة الفلسطينية الصادر من الجزائر سنة 1988
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل عام 2005
قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005
قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 م
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008
قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003
القانون رقم 31 لسنة 1959 المتعلق بأصول المحاكمات الشرعية المطبق في فلسطين

دولة قطر

الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
قانون العقوبات القطري الصادر برقم 11 لسنة 2004
قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004

دولة الكويت

الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984
القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960
القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون 67 لسنة 1980

لبنان

الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة في تواريخ 17 / 10 / 1927 و8 / 5 / 1929 و21 / 1 / 1947 و21 / 9 / 1990

وثيقة ـ الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) الصادرة عام 1990

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 الصادر بتاريخ 16 / 9 / 1983

قانون الموجبات والعقود (القانون المدني) الصادر بتاريخ 9 / 3 / 1932 والمعدل بالقوانين بتاريخ 27 / 5 / 1937 و12 / 6 / 1943 و8 / 12 / 1995.

قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ 13 / 3 / 1936 وتعديلاته بتواريخ 16/7/1962 والقانون رقم 366 تاريخ 16/8/2001 والقانون رقم 383 تاريخ 14/12/2001

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 ديسمبر 1951

المرسوم الاشتراعي بقانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر 1/ 3/1943 والمعدل بتاريخ 5 / 2 / 1948 والقانون رقم 7 الصادر بتاريخ 20 / 2 / 1999

قانون الارث لغير المحمديين في لبنان الصادر في 23 يونيو 1959 وتعديلاته

ليبيا

الاعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011

قانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية

القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل عام 1993 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق

القانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن تولي المرأة بمناصب القضاء

قانون رقم 1 لسنة 137 بشأن نظام القضاء الموافق

موريتانيا

دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006

قانون مدونة الأحوال الشخصية رقم 52 لسنة 2001

قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001

مدونة قانون العقوبات في موريتانيا بالأمر القانون رقم 162 لسنة 1983

جمهورية مصر

دستور 2012 المعدل 2014

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم بقانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003

القانون المدني رقم 131 لسنة 1948

القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة

القانون رقم 113 لسنة 1980 بشان التأمين الاجتماعي الشامل

القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لـقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 - 4 - 2003

المملكة المغربية

دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011

الظهير الشريف رقم 1 – 04 – 22 الصار في 3/2/ 2004 بتنفيذ القانون رقم 03 – 70 بمثابة مدونة الأسرة [1]

الظهير الشريف رقم 1 – 59 – 413 الصادر بتاريخ 26 / 11 / 1962 الصادر بقانون المسطرة الجنائية المغربي والمعدل في نوفمبر 2003

مرسوم ملكي رقم 514-65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447، 74، 1 بصدور قانون المسطرة المدنية في المغرب بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 / 9 / 1974 والمعدل بقانون التحكيم والوساطة الاختيارية رقم 05/08 لسنة 2008

المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر عام 1992

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م78 بتاريخ 19/9/1428 الموافق 1/10/2007 م

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ والمعدلة عام 1428 هـ

نظام قضاء التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م53 بتاريخ 13/8/1433 هـ الموافق 3/7/2012 م

نظام الحماية من الإيذاء، 2013

التعميم رقم 13/ت/2574 في 24/1/1426ه الموافق 5/4/2005 م

التعميم رقم 13/ت/2844 بتاريخ 2/2/1427ه الموافق 2/3/2006م

جمهورية اليمن

الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001

قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992

قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم 12 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2006

قانون السلطة القضائية الصادر برقم 1 لسنة 1991

1. مدونة الأسرة المغربية – موقع ويكيبيديا

محتـــوى تقريـــر
المـــرأة العربيـــة والتشريعـات

المقدمـــة : بين التمييـــز والمســـاواة 19

أولا. المنهجية المعتمدة لإعداد التقريـر ومخرجـاته الأخـرى 20

1. الإطار والمسار التنفيذي 20
2. الإطار المنهجي والاصطلاحي 22
3. هيكل التقرير ومحتواه 29

ثانيا. الوضع بمؤشراته 31

1. المدخل 31
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 31
3. الوضع القائم وحقيقته 32
4. عقبات وتحديات 34

الفصـــل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية 37

أولا. سياق مشاركة المرأة السياسية والبناء الديمقراطي 38

1. المدخل 38
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 38
3. الوضع وحقيقته 42

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 44

1. تمهيد 44
2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة المدنية والسياسية 44
3. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية والسياسية 46
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة 48

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 50

1. الاستنتاجات 50
2. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية 51

الفصـــل الثـــاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا 85

أولا. سياق مشاركة المرأة الاقتصادية ودورها في بناء التنمية فـــي المنطقـــة العربيـــة 86

1. المدخل 86
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 87
3. الوضع وحقيقته 91

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في التعليم والتدريب 93

1. تمهيد 93
2. التنظيم القانوني لحق المرأة في التعليم والتدريب في المنطقة العربية 93
3. الانجازات وجيوب التمييز بيـن الجنسيـن في التمتع بالحق في التعليم والتدريب 94
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 95

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 96

أولا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية 99
1. تمهيد 99
2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة 99
3. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 103
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 104

ثانيا. الاستنتاجات والتوصيات 108

الفصل الثالث : الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 139

أولا. سياق الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 140
1. المدخل 140
2. مؤشرات سكانية/أسرية، مؤشرات حقوقية 143
3. الوضع وحقيقته 145

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 147
1. تمهيد 147
2. التنظيم القانوني للوضع والحقوق داخل الأسرة في المنطقة العربية 147
3. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية والسياسية 149
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة 155

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 159
1. الاستنتاجات 159
2. الاصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية 160

الفصل الرابع : الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي 195

أولا. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية 196
1. المدخل 196
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 197
3. الوضع وحقيقته 198

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقوق الإنجابية 200
1. تمهيد 200
2. التنظيم القانوني لحق المرأة في الصحة والصحة الإنجابية 200
3. الإنجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في التمتع بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية 200
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 203

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 206

أولا. إطار وسياق العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي 209
1. المدخل 209
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 210
3. الوضع وحقيقته 213

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها 214
1. التنظيم القانوني للعنف الموجه ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية 214
2. الانجازات وجيوب التمييز بيـن الجنسيـن المؤثرة على العنف ضد النساء والفتيات..... 215
3. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 223
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 227
1. الاستنتـاجـات 227
2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة..... 227

الخلاصـــة : حـــاضر متغيـر ومستقبـل يصنـع 269

أولا. محل المساواة في القانون الوطني 270
1. تمهيد 270
2. دسترة المساواة وعدم التمييز : الواقع بأوجهه 270
3. التناقضات وجيوب التمييز 272
4. بيـن المبادئ والمواقف والواقع الذي تعيشه المرأة 273
ثانيا. محل المساواة بيـن الجنسين في القانون الدولي 274
1. المساواة في القانون الدولي 274
2. التزامات الدول العربية من الاتفاقات الدولية : بيـن المصادقة والتحفظ 275
ثالثا. حق التقاضي والوصول إلى العدالة 277
1. تعريفات ومبادئ 277
2. النظم القانونية للحق في التقاضي والوصول إلى العدالة 278
رابعا. الحقوق المتناقضة 281
1. الاستنتاجات 281
2. البيئة المواتية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسيـن 282

المراجـــــع 334

- بيبليوغرافيـــا عـــامـة
- التشريعات المعتمدة في التحليل

تقرير تنمية المرأة العربية - 2010
المـــرأة العربيـــة
والمشاركة في صنع
واتخـــاذ القـــرار

UNIFEM
كونـــر
تقريـر تنمية المرأة العربية
2006
المرأة العربية
والإعـــــلام
دراسة تحليليـــة
للبحوث الصـادرة
بين 1995 - 2005

كونـــر
تقريـر تنمية المرأة العربية
2003
الفتاة العربية المراهقة :
الواقـــع والأحـــلام

كونـــر
تقريـر تنمية المرأة العربية 2001
العولمة والنوع
الاجتماعي :
المشاركة الاقتصادية
للمرأة العربية

كوثر

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

النسخة الصادرة سنة 2015
جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث- كوثر

العنوان : ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +

www.cawtar.org
cawtar@cawtar.org - info@cawtar.org
https://www.facebook.com/CenterofArabWomenforTrainingandResearch
https://www.youtube.com/channel/UCivSHG0eUfcb7yamv5pD3yw
https://twitter.com/CAWTAR_NGO

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

تقرير تنمية المرأة العربية 2015
المرأة العربية والتشريعات

صادر عن
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر

في إطار برنامج
المرأة العربية والتشريعات

النسخة الصادرة سنة 2015

(ISBN)
978 - 9973 - 837 - 57 - 8

جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر

تصميم الإصدار
رضوان العرقي
SMILE

العنوان
ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +
www.cawtar.org
cawtar@cawtar.org - info@cawtar.org
https://www.facebook.com/CenterofArabWomenforTrainingandResearch
https://www.youtube.com/channel/UCivSHG0eUfcb7yamv5pD3yw
https://twitter.com/CAWTAR_NGO

فريـــق العمـــل

- المديـرة المسؤولـة — د. سكينة بوراوي
- منسقة التقريـــر — د. فائزة بن حديد

فريـــق الخبـــراء

- د. معتز أبو زيـد — (مصـــــر)
- د. يمينة حوحـــو — (الجزائـــر)
- أ.بثينـــة قريـبع — (مركز كوثر)
- أ. هادية بلحـاج — (مركز كوثر)
- أ. سيرين العيادي — (تـــــونس)
- أ. مالك بقلـوطي — (مركز كوثر)

فريـــق المراجعـــة اللغويـــة والتدقيـــق

- هدى الشرقـــاوى
- أمينه عبدالعزيـــز
- سميحه أبوستيـت

فريـــق كوثـــــر

- اعتـدال مجبـــري
- لبنى النجـــــار
- هيـــام قعلـــول

محتـــوى التقريـــر

توطئـــة وشكـــر 6
الملخص التنفيذي 9
المقدمـــة : بين التمييـــز والمســـاواة 19

أولا. المنهجية المعتمدة لإعداد التقرير ومخرجاته الأخرى 20
ثانيا. الوضع بمؤشراته 31

الفصـــل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية 37

أولا. سياق مشاركة المرأة السياسية والبناء الديمقراطي 38
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 44
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 50

الفصـــل الثـــاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا 85

أولا. سياق مشاركة المرأة الاقتصادية ودورها في بناء التنمية فـــي المنطقـــة العربيـــة 86
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في التعليم والتدريب 93
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 96

أولا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية 99
ثانيا. الاستنتاجات والتوصيات 108

الفصـــل الثـــالـــث : الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 139

أولا. سيـــاق الوضع القـــانوني والحقـــوق داخـــل الأســـرة 140
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 147
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 159

الفصـــل الرابـــع : الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي 195

أولا. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية 196
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقوق الإنجابية 200
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 206

أولا. إطار وسياق العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي 209
ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها 214
ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 227

الخلاصـــة : حـــاضر متغيـــر ومستقبـــل يصنـــع 269

أولا. محل المساواة في القانون الوطني 270
ثانيا. محل المساواة بيـن الجنسين في القانون الدولي 274
ثالثا. حق التقاضي والوصول إلى العدالة 277
رابعا. الحقوق المتناقضة 281

قائمـــة الجداول في النص 5

قائمـة الجداول فـي النـص

الفصل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية في تشريعات عشرين دولة عربية

جدول أ : الحقوق والحريات المدنية والشخصية 53

جدول ب : الحقوق والحريات المدنية والشخصية 63

جدول ج : الحقوق السياسة والحريات العامة 70

الفصل الثاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا

جدول أ : الحقوق والحريات الاقتصادية 110

جدول ب : الحقوق والحريات الاجتماعية..... 127

الفصل الثالث : الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة

جدول الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 162

الفصل الرابع : الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول أ : الحق في الصحة والصحة الانجابية 229

جدول ب : الإطار القانوني للعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي 240

الخلاصة : حـاضر متغيـر ومستقبـل يصنـع

جدول أ : محل المساواة في القانون الوطني : دستورية المساواة وعدم التمييز 285

جدول ب : محل المساواة في القانون الدولي : موقف الدول العربية من الاتفاقات الدولية 289

جدول ج : حق التقاضي والوصول إلى العدالة 323

توطئـــــة وشكـــــر

بادر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» منذ سنة 2001 في إرساء تقليد إصدار تقاريره الدورية لتنمية المرأة العربية، بتركيز كل تقرير على موضوع معين إما أن يكون استشرافيا أو أنه من المواضيع ذات الأولية في النهوض بأوضاع المرأة العربية. وانطلاقا من إيمانه الراسخ أن المعرفة تعد آلية من آليات التغيير في حال اعتمادها من صانعي القرار والسياسات، فإنه اختار، بمعية شركائه في المنطقة وأعضاء شبكته العربية حول النوع الاجتماعي والتنمية «أنجد» العمل على مواضيع أثبتت تطورات الأحداث في المنطقة أهميتها وصواب اختيارها. وجاء التقرير الأول من سلسلة تقارير التنمية العربية[1] مواكبا لمسار العولمة وتداعياتها على اقتصادات المنطقة، التي حاولت آنذاك اللحاق بركبها من ناحية، وعلى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية من ناحية ثانية. واختار التقرير الثاني[2] نظرة استشرافية نحو المستقبل الذي يتبلور اليوم في تمثلات المراهقات والمراهقين وأحلامهم وتطلعاتهم وتكوينهم الاجتماعي والثقافي. أعطى لهم التقرير الكلمة ليعبروا عن علاقاتهم وآرائهم ومؤاخذاتهم عن المدرسة والعائلة والعمل والدين والعادات والتقاليد والسياسة والإرهاب وعلاقات الصداقة والحب وأوضاع المرأة والرجل والتغيرات الفيزيولوجية، أي كل ما يمكن أن يؤثر في تكوينهم الثقافي من مؤسسات وظواهر.

ونظرا للتطور الهام الذي عرفته وسائل الإعلام العربية منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، وما أصبحت توفره من منابر لمناقشة الشأن العام بكل مجالاته، ارتأى «كوثر» إفراد علاقة المرأة بوسائل الإعلام بتقرير خاص تناول من خلاله المرأة موضوعا ومنتجة ومصدرا ومستهلكة في وسائل الإعلام العربية[3]. تم ذلك بقراءة كل البحوث المنجزة في المنطقة على امتداد عشر سنوات انطلاقا من المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة والمنعقد ببيجينغ سنة 1995، وتحليلها تحليلا ضافيا مواضيع ومنهجيات واستخلاصات وتوصيات.

وحيث أن «كوثر» يعتبر من الصعوبة بمكان فصل المجالين الخاص والعام في التطرق إلى أوضاع المرأة العربية وما يتوفر لديها/ أو لا يتوفر من فرص وموارد للوصول إلى مشاركة فعالة في الشأن العام، جاء تقريره الرابع[4] متطرقا لموضوع المرأة العربية وصنع القرار في كافة المجالات. وتم في هذا التقرير النظر إلى مسارات صنع القرار في الشأن العام وربطها بالمجال الخاص للوقوف على المعوقات الجوهرية التي تحول دون ممارسة المرأة للقرار.

وجاء التقرير، موضوع هذا الإصدار متطرقا إلى موضوع يعد من أولويات المنطقة اليوم وهو المرأة العربية والتشريعات. وحاول التقرير قدر الإمكان تجاوز التعاطي التقليدي مع هذا الموضوع، والمتمثل في التركيز أساسا على قوانين الأحوال الشخصية وبعض القوانين الأخرى المتعلقة خاصة بالشأن السياسي، ليغوص في جل القوانين المنظمة لأوضاع المرأة والإجراءات المكرسة-أم لا- لحقوقها الإنسانية.

وقد اعتمدت في كل تقرير منهجية خاصة به. وتراوحت بين جمع البيانات وتحليلها وبين القيام بدراسات ميدانية نوعية، كما أن عينة البلدان المبحوثة تختلف من تقرير إلى آخر. وفي هذا التقرير، تم اعتماد تجميع مختلف التشريعات الوطنية مع التركيز على الحقوق الخاصة بالمرأة مقارنة بالرجل وكذلك الاتفاقات والمعاهدات التي صادقت/أو لم تصادق عليها البلدان العربية وتحليلها من منظوري النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو الوقوف على أوجه المساواة المركزة وأوجه التمييز المتبقية في مجالات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي التعليم والتدريب وفي وضع المرأة وحقوقها داخل الأسرة والحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة وكذلك حق التقاضي والوصول إلى العدالة. ولا يدعي التقرير بذلك الشمولية، كما أنه يمكن ألا يكون ضافيا، إلا أن ما يرد فيه خاصة من تجميع لفصول القوانين، وللمعاهدات غير المعتمدة تقليديا رغم ارتباطها الوثيق بأوضاع المرأة وقراءة أولية لمكامن التمييز، يعد عملا جبارا في حد ذاته.

وللتقرير قيمة مضافة أخرى، تمثلت في شموله بالبحث عشرين دولة عربية من ضمن اثنتين وعشرين دولة، عضوة في جامعة الدول العربية، مما يسمح بقراءة مقارنة بين البلدان من ناحية، والوقوف على حقيقة أن لكل إطار قانوني مميزاته ونقائصه. فعلى الرغم من تقدم الإطار التشريعي في بلدان بعينها، يمكن أن نتبين جليا بأن لبعض البلدان الأخرى نقاط مضيئة، لم تعتمدها الدول المتقدمة في هذا المجال. كما تبين القراءة المقارنة أننا ما زلنا في منطقتنا العربية، مهما تقدمنا في الإنجاز، «نخشى» المساواة التامة بين الرجل والمرأة في القانون وليس أمامه.

1. العولمة والنوع الاجتماعي : المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، 2001
2. الفتاة العربية المراهقة : الواقع والآفاق، 2003
3. المرأة العربية والإعلام : دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005، 2006
4. المرأة العربية والمشاركة في اتخاذ وصنع القرار، 2010

من جهة أخرى، يطمح التقرير إلى أن يكون الأول من نوعه في رسم خارطة التشريعات العربية مع إدماجه التغييرات الأخيرة التي عرفتها الدول العربية في ما بعد الثورات. وهو بذلك يوفر قاعدة معرفية، يمكن لكل الجهات المعنية الانطلاق منها، نقدا وتحسينا وتطويرا لإرساء سياسات وبرامج وقوانين مناهضة للتمييز.

ولئن أنجز تقرير «المرأة العربية والتشريعات» بدعم أساسي من برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند»، إلا أن مسار إعداده شهد دينامكية انخراط مؤسسات أخرى في الاهتمام بالموضوع كمحور عمل مشترك، وهو ما ثمنه «كوثر» اتساقا وسعيه الدائم إلى العمل في إطار الشراكة الفاعلة. وعليه، قبل المركز عرض الشراكة الذي توصل به من منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية لإعداد دراسة حول المرأة في الحياة العامة : النوع الاجتماعي، القوانين والسياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا». صدرت الدراسة في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 وتم إطلاقها يومي 17 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بالعاصمة الأردنية، عمان.

كما عرف التقرير في مسار إنجازه انخراط كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لترجمة مخرجات التقرير إلى ورقة توجه إلى صانعي القرار في كل بلد لإجراء الإصلاحات المقترحة بناء على تحديد الوضع ولإعداد الوضع القانوني لكل بلد على حدة من ضمن البلدان المشمولة بالتحليل ضمن التقرير. وسجلت كذلك جامعة الدول العربية انخراطها في المسار، وتحديدا في مناقشة النتائج الأولية للتقرير في إطار ندوتين نظمتا للغرض بعمان والقاهرة، وجمعتا ممثلين/ات عن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وخبراء وخبيرات من الدول المشمولة بالتحليل. وسيتواصل العمل بالشراكة مع هذه المؤسسات في إطار برنامج مشترك حول «الأدوات الاستراتيجية للنهوض بأجندة المساواة بين الجنسين والحقوق القانونية والإنسانية للمرأة : تعزيز الحاضر وإعداد المستقبل». ولأن المجال لا يسمح بذكر كل المشاركين والمشاركات في الندوتين، نغتنم هذه الفرصة لشكرهم جميعا وللتعبير عن تقديرنا لمساهمتهم القيمة في إثراء محتوى التقرير[5].

كما نخص بالشكر برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند» الذي آمن القائمون عليه، وعلى رأسهم سمو الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود وبالخصوص، الأستاذ جبرين الجبرين بأهمية الدفع نحو بيئة تشريعية ملائمة لمشاركة المرأة العربية الفاعلة في المجالين العام والخاص وبضرورة القيام بقراءة نقدية لمجمل التشريعات الخاصة بها ولما قدمته الدول إلى حدود اليوم في هذا الاتجاه. كما أشكر د. كارلوس كوندي من فريق الحوكمة بمنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية التي لم تنخرط في هذا المشروع فحسب، بل إنها اعترفت بالقيمة المعرفية النابعة من المنطقة وبكفاءة مؤسساتها وخبيراتها وخبرائها في إنجاز عمل معرفي يرتقي إلى المواصفات العالمية. والشكر موصول إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخاصة د. سميرة مزيد التويجري، المديرة الإقليمية لمكتب الدول العربية آنذاك ود. عادل عبد اللطيف ود. مايا مرسي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، وخاصة معالي السفيرة إناس سيد مكاوي. وهي هياكل ما فتئت تضع ثقتها في مركز «كوثر» كلما تعلق الأمر بأوضاع المرأة العربية بحثا وتدريبا ومناصرة.

وللخبيرات والخبراء المساهمين في هذا العمل كل الشكر والتقدير لمجهوداتهم المبذولة في جمع القوانين والبيانات وتحليلها وإبراز المتميز منها من ذلك الذي يستحق تعديلا. إن مركز «كوثر» على ثقة بأن هذا التقرير سيكون بمثابة الخطوة التأسيسية لمعالجة التمييز الذي لا يزال قائما في تشريعاتنا العربية ولاعتماد أحسن التجارب من بلداننا حسب المجال القانوني. نأمل أن يكون التقرير فاتحة لدراسات معمقة أخرى وتجميع البيانات الخاصة بالأوضاع القانونية للمرأة العربية وتحيينها وحافزا للنقاشات حول مثل هذه القضايا الحاسمة حاضرا ومستقبلا.

د. سكينة بوراوي

المديرة التنفيذية لمركز «كوثر»

5. أدرج «كوثر» تقريري الندوتين وقائمة المشاركين/ات في موقعه الإلكتروني www.cawtar.org

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

الملخص التنفيذي

المقدمـــة : بيـــن التمييـــز والمســـاواة

يمثل إنجاز هذا التقرير مرحلة أولى لبرنامج المرأة العربية والتشريعات، ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/ كوثر بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية/أجفند. واتسع إطار الشراكة في ما بعد بالتحاق عدد من المنظمات الدولية والإقليمية منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية. ويهدف البرنامج إلى تحليل وضع المرأة وحقوقها القانونية في تشريعات عشرين/20 دولة عربية. وتم ذلك، بمراجعة ما يقارب 300 قانون وطني بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول والإجراءات التي اتخذتها لتفعيل التزاماتها الوطنية والدولية.

ارتكزت المنهجية المعتمدة على ثلاث أدوات أساسية : أولها المنهاج الكمي الذي يقيس الإنجازات باعتبار المؤشرات التنموية التي تؤشر إلى مدى استفادة المواطنين والمواطنات بمخرجات التنمية وكذلك مستوى تمتعهم/هن بالحقوق القانونية والإنسانية. ويسمح منظور النوع الاجتماعي، كأداة ثانية، بقراءة القوانين عبر بُعدي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز سواء خص المرأة أو الرجل. ويحدد منهاج حقوق الإنسان – كأداة ثالثة - مسؤوليات أصحاب/صاحبات الواجبات إزاء مسؤوليات أصحاب/صاحبات الحقوق على المستويات المختلفة بناء على عدد من المبادئ والقيم.

وتم الفصل، في هذا العمل، بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية. فالأولى لا تكفل دائما المساواة بين الجنسين ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز. في المقابل، ترتكز الثانية على مبادئ عدم التمييز (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية) دون أن تكون بالضرورة مدمجة في النصوص القانونية الأخرى المطبقة فعليا أو أنها قابلة للتطبيق. ويعتبر هذا التقسيم تقسيما منهجيا فقط ييسر التحليل وتشخيص الوضع، ذلك أن الحقوق غير قابلة للتجزئة.

وفي المنطقة العربية، تم تسجيل الإنجازات في ما يخص تحسين وضع المرأة وتمتعها بحقوقها ولكن لازالت التحديات قائمة بمرجع إلى وضعها القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ تتجلى كل المؤشرات جد منخفضة. وتوجد المنطقة -حسب مختلف التقارير الدولية والإقليمية في أدنى مرتبة في العالم في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

1. حقـــوق المـــرأة ومشاركتهـــا المدنيـــة والسيـــاسية ودورهـــا فـــي بنـــاء الديمقراطيـــة

رغم التدابير التي اتخذت في بعض الدول العربية كنظام الحصص والتناصف في الدستور أو في قانون الانتخابات أو عن طريق التعيين المباشر والتحسن الملحوظ، تحتل المنطقة العربية المرتبة الأدنى[1] في الفرص والتمكين السياسي، وهي السادسة بعد كل المناطق الأخرى. وهذا ما يؤكده الاتحاد البرلماني الدولي الذي يرى أن التقدم في المنطقة العربية مازال بطيئا، وأن مشاركة المرأة في مسارات صنع القرار على المستوى الوطني ما تزال محدودة.

واعتمد عدد من الدول العربية صراحة على مبادئ المساواة رجل-امرأة وعدم التمييز بين المواطنين بما في ذلك على أساس الجنس، سواء في الحقوق أو في تحمل الواجبات العامة. وتواترت القواعد التشريعية في جميع الأنظمة القانونية واتفقت دساتيرها كلها تقريبا في النص على الحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير وسرية المراسلات

1. مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

والاتصالات وحرية التنقل والإقامة وحرية الصحافة. واتفقت تقريبا معظم الدول العربية في إقرار حقوق الترشح والانتخاب والإضراب والتظاهر وتكوين النقابات والجمعيات العامة واللجوء السياسي ومخاطبة السلطات العامة والمشاركة السياسية... كما أقرت بعض الدول نظام الحصص/الكوتا بطرق ونسب مختلفة.

وفي المقابل، ما زالت النصوص الدستورية والقانونية تحمل في طياتها جيوب تمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل وبين النساء في نفس البلد من حيث النص أو التطبيق، مما سمح بتحديد المرجعية القانونية للدول من جهة، والاتجاهات السياسية والأيديولوجيات لكل واحدة منها، من جهة أخرى. وأبرزت التوجهات انعكاسات واضحة على الأحكام الدستورية والقانونية وكيفية معالجتها لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة القانونية والإنسانية وفقا لمراحل تاريخية مختلفة. فقد تراوحت نسب ما قررته النصوص الدستورية، من ضمان الحقوق المدنية والسياسية، بين ما هو إيجابي يعكس مساواة رجل-امرأة وبين ما يحمل جوانب تكرس تمييزا بين الجنسين، متناقضة مع أحكام المساواة ولاغية لها. ومن الجوانب أيضا، ما قد يعتبر محايدا ولكنها معرضة إلى التأويل في اتجاه المساواة أو اتجاه التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي حسب الميول والمصالح.

2. حقـــوق ومشـــاركة المرأة الاقتصـــادية ودورها في التنمية

اجتهدت معظم الدول العربية - إن لم تكن كلها - من أجل إدماج المرأة في مسار النمو الاقتصادي بمعناه الضيق ومسار التنمية مع التخطيط لذلك منذ أوائل مراحل التعليم. في المقابل، تبين البيانات بتعدد مصادرها ومستوياتها، أن نتائج هذه الجهود أقل بكثير من المعدلات العالمية، وهذا يعني أنها غير كافية لتخلق التطور المنشود. كما أنها تُظهر بأن الأداء الإقليمي على مستوى الترتيب العالمي[2] جد محدود سواء خص التعليم (المرتبة الخامسة من ستة) أو المشاركة أو الفرص الاقتصادية (السادسة).

1.2. حـــق المـــرأة في التعليـــم والتدريـــب

نصت دساتير الدول العربية كلها تقريبا على ضمان حق التعليم للجميع باعتماد إلزاميته ومجانيته في مراحل التعليم الأساسي على الأقل. كما أنها أصدرت قوانين خاصة تكرس ما أتت به الدساتير، مع تعميم هذا الحق لجميع المواطنين والأطفال بما في ذلك بعض الفئات المستضعفة من النساء. وتم وفقا لذلك الإشارة الواضحة إلى المساواة بين الجنسين وإلى مسؤولية وإلزام الآباء في ضمان تمتع أطفالهم بهذا الحق، وكذلك الأزواج نحو زوجاتهم. وأدمجت أقلية من البلدان كفالة الحق في محو الأمية لجميع المواطنين و/أو بتحديد المرحلة العمرية أو الرجال والنساء، لكن قلما عالجت الدساتير أو القوانين العربية الحق في التدريب والتكوين المهني. ولقد اهتمت بعض الدول بإصدار قوانين منفصلة تعالج هذا الحق بصفة عامة أو بإشارة واضحة إلى الجنسين. وأدمج عدد آخر من البلدان نصوص التكوين المهني والتدريب في قوانين العمل أو التنمية البشرية أو القوى العاملة أو التعليم أو محو الأمية.

ورغم هذا، مازالت بعض الأحكام الدستورية أو القانونية تكرس أشكالاً متنوعة من التمييز ضد المرأة حتى في حال ادّعت أنها ترمي إلى حمايتها. كما تسجل تناقضات فيما بين النصوص أو ضمن النص الواحد، ويكون ذلك، عند ربط حقوق المرأة ومجالات تمكينها بالشريعة الإسلامية والأعراف والنظام العام والتقاليد والقوالب الاجتماعية والنمطية التي تستغل كحجج للحد من حقها في التعليم أو التدريب.

2. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

2.2. الحـــق في العمـــل

تكرس الدساتير والقوانين المختصة المساواة في حق المواطن في العمل وضمانه وحرية اختياره. وباستثناء بعض الحالات التي تستعمل فيها عبارات عامة مثل «كل شخص» أو «كل مواطن» أو «كافة المواطنين»، يُحظر التمييز على أساس الجنس. وتؤكد المساواة امرأة-رجل في أحكام التشغيل أو حق المرأة في إبرام العقد أو تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية أو حتى ضرورة دعم عمل المرأة والتوفيق بين مسؤولياتها خارج البيت وداخله. ولا يتم التوظيف والترقية والارتقاء وتقلد الوظائف العامة، إلا على أساس الكفاءات والخبرة وتكافؤ الفرص في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. والمساواة في الأجور لكل عمل متساو مضمونة، ويتمتع كل الموظفين/ات دون تمييز بحقهم في الإجازات الأسبوعية أو السنوية أو الخاصة (مرض، حج، مرافقة الزوج، العدة).

ولئن اعتمدت المساواة في العمل، نجد أن بعض الأحكام القانونية تشجع المرأة العاملة على التخلي عن عملها. وتتحصل بذلك على مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت عقد عملها بسبب زواجها وذلك خلال سنة من هذا الزواج أو نظام عمل نصف الوقت مع تمكين الأمهات من الانتفاع بثلثي الأجر. وترتبط تعويضات الراتب بالحالة المدنية وتوزيع الأدوار والمهام بين الرجال والنساء داخل المجتمع أو داخل الأسرة. ويميز قانون العمل، في بعض البلدان، ضد بعض الفئات والقطاعات تكون النساء الأغلبية فيها كعمال وعاملات الزراعة والمراعي والعاملين/ات- في المنازل ومن في حكمهم مما يحرمهم من الحق في العمل ومن التغطية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة. ويتمتع الرجال والنساء بحق التقاعد للعمال والعاملات بصفة متساوية بهذا الحق دون تمييز.

وعلاوة على غياب قانون يجرم التحرش الجنسي في أغلبية البلدان، فإن القوانين القائمة تحتاج إلى تعزيز أحكامها فيما يخص حماية الضحية والشهود. وباستثناء بعض الدول، إن الحقوق المهنية والنقابية ممنوحة دستوريا وقانونيا، ولكن تعمل أغلبية البلدان على تقليص حق المرأة في العمل في المكان والزمان وتضع المرأة بالتساوي مع الأطفال في منعها من العمل في أوقات معينة أو ما يسمى بالعمل الليلي أو الأعمال الشاقة.

3.2. الحقوق الاجتماعية-المهنية

تدعم الحقوق الاجتماعية-المهنية المنصوص عليها العامل والعاملة وإن كان ذلك بصفة متفاوتة بين القطاعات، ضمن القطاع العام نفسه وبين القطاع العام والقطاع الخاص زيادة على التنوع من دولة إلى أخرى. فيتمتع العمال والعاملات بالحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك حالة البطالة والإعاقة والشيخوخة، وفي حالات العجز الدائم أو المؤقت والوفاة، بالنسبة إلى المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً. وتعتبر «رعاية الأمومة والطفولة» والتي قد تأخذ تسمية مختلفة حسب البلد، حقا دستوريا وقانونيا في معظم البلدان. وتتمتع الأم العاملة بالرعاية الطبية إثر حملها وبإجازة أمومة قبل الولادة وبعدها مدفوعة الأجر وبفترة رضاعة بعد هذه الإجازة. وحق التقاعد مضمون لكل العمال والعاملات دون تمييز.

زيادة على عدم تمتع عمال قطاع الزراعة والمنازل الخاصة بالضمان الاجتماعي وبحقوقهم الاجتماعية، تتمركز جيوب التمييز المسجلة في فترة الاشتراك أو التوظيف للاستفادة من عدد من الحقوق المرتبطة بالأمومة والتقاعد، علاوة على الفرق في سن التقاعد بين الرجال والنساء وبين البلدان وبين القطاعات. ويوجد تمييز ضد الزوج الذي يخضع استحقاقه كأرمل، لراتب زوجته المتوفاة إلى عدة شروط. ويختلف التمتع بهذه الحقوق بين القطاع الخاص والقطاع العام.

3. الحقــوق داخل الأســرة وحق المرأة في منح جنسيـتــها لأطفــالها

لقد اجتهدت بعض الدول في وضع تعريف قانوني للأسرة دون التدقيق لا في هيكلها ولا مكوناتها ولا وظائفها أو أهدافها، ولكن فقط بالرجوع إلى بعض العناصر كالدين والأخلاق والوطن. ويحدد القانون أيضا في بعض الأحيان مسؤولية الدولة في تحقيق حقوق المرأة ودعمها في تحمل مسؤولياتها في المجتمع وداخل الأسرة باستعمال عبارات «تضمن» أو «تكفل» أو «تحمي» أو «تحفظ» أو «تلتزم»...

ولقد تم تحليل قوانين الأحوال الشخصية و/أو الأسرة والجنسية، في آن واحد، لترابط الحقوق بالأدوار والعلاقات والمسؤوليات الأسرية (الأب والأم والأطفال). وأجري هذا التحليل مع مراعاة أن صياغة النص الدستوري والقانوني، تضع قيودا للمبادئ الدستورية (المساواة وعدم التمييز) بمرجع إلى الشريعة الإسلامية أو حجج أخرى كالأمن والأخلاق أو إلى الطوائف والأديان... وتنص قوانين الأسرة ذاتها في مضمونها على مبدأ (المساواة) وعكسه (التمييز) في ذات الوقت، وفي بعض الأحيان في نفس المادة/ الحكم دون مرجعية، غير العادات والتقاليد التي غالبا ما ترتكز على التوزيع التقليدي لأدوار النساء والرجال، المعترف به من طرف كل مجتمع ومع تنوع من بلد إلى آخر.

1.3. وضع المرأة وحقوقها داخل الأسرة

يمكن إحصاء مجموعة من الإنجازات تحققت في قوانين الأسرة مطابقة لتعهدات بعض الدول تجاه مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليهما في دساتيرها وأيضا تجاه احترام التزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتشمل هذه الانجازات : مبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج، تحديد سن الزواج ب18 سنة وعدم اعتبار الولي ركنا في عقد الزواج إذ يحق للزوج والزوجة أن يتوليا تزويج نفسيهما، ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا، كإجراء يحمي حقوق الطرفين وبشكل أكبر الزوجة مقارنة بأشكال أخرى من الزواج قد يكون معترفا بها مجتمعيا وليس منصوصا عليها في القانون (الزواج العرفي، الزواج بالفاتحة والإشهار...). ويكفل البعض من قوانين الأسرة حقا متساويا لكل من الزوجين كحرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج وحذف حكم طاعة الزوجة لزوجها من بعض القوانين العربية لتعزيز المركز القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية. وفي بعض البلدان، تتمتع الأم بمسؤولية الإنفاق تجاه أطفالها مثلها مثل الأب، شرط غياب الأب أو إذا كان لها مال. وتشمل الولاية الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم كما تشمل إدارة الحياة الزوجية. ولقد أدرج البعض من قوانين الأسرة مبدأ المساواة في إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال، ولكن تبقى الولاية للأب مع الإشارة أن قانونا واحدا يمنح الولاية كاملة إلى الأم بعد الطلاق إذا كانت لها الحضانة. وتستطيع الأم في بعض البلدان منح جنسيتها إلى أطفالها.

وتختلف معاملة الزوج والزوجة في الطلاق من قانون إلى آخر، إذ أقرت المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية في عدد محدود من البلدان، وأدرجت بعض القوانين المساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي. ونصت أخرى على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف، ومنح حق التعويض عن الطلاق التعسفي في عدد من البلدان.

ومن خلال تحليل قوانين الدول العربية التي تنظم الحقوق والعلاقات داخل الأسرة أو بعض الأوضاع الخاصة، تبرز جيوب تمييز مستمرة متعددة ومتنوعة وغالبا ما تكون الوجه المعاكس للمساواة في كل حق من الحقوق أو حكم من الأحكام المنصوص عليها سواء خصت الزواج وسنه أو الطلاق وطلبه، بما في ذلك عن طريق الخلع أو الولاية الأسرية والنفقة...

2.3. حق الأم في نقل جنسيتها إلى أطفالها

يمكن للأم أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها بصفة متساوية مع الأب في عدد محدود من الدول، إلا أنها مازالت محرومة من التمتع بهذا الحق في أغلبية الدول العربية، وكذلك الحال في نقل الجنسية بواسطة الزواج عند زواج المرأة بأجنبي أو فقدان المرأة لجنسيتها الأصلية في حالة أخذ جنسية زوجها.

4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية والحماية من العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي

1.4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية

في خصوص المؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة[3]، تجد المنطقة العربية نفسها في ترتيب متوسط (أي الرابعة من ستة) مقارنة بالمجالات الأخرى (الأخيرة وما قبل الأخيرة). وهذا رغم أن الحق في الصحة مضمون في كل الدول العربية ولا يوجد تمييز من أي شكل في التمتع القانوني به من طرف كل المواطنين بصفة عامة أو «الرجال والنساء»، بصفة خاصة أو حتى فئات معينة من ضمن المستضعفين/ات بسبب السن أو الفقر أو المرض. ويُضمن هذا الحق بغض النظر على قدرتهم في الحصول على الموارد والتحكم فيها وخاصة الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة.

ولابد من الاعتراف بأن معظم التشريعات العربية تغطي الحقوق الاجتماعية التي تتضمن الحق في الصحة على أساس المساواة وتعترف كلها رغم التفاوت، بالحقوق الخصوصية للنساء ذات العلاقة بوضعهن كأمهات. كما تنص التشريعات على أن الدولة تكفل رعاية الأمومة والطفولة والحقوق الإنجابية كتنظيم الأسرة وتوفير خدماته مجانا دون الخضوع إلى موافقة الزوج حتى لإجراء العمليات الجراحية. ويُسمح بإيقاف الحمل في حالة تهديد صحة المرأة أو حياتها، وهو منصوص عليه في عدد من البلدان ولكن تحت شروط طبية وغير طبية. وتُمنح المرأة الحق في إيقاف الحمل إذا رغبت في ذلك بشروط طبية في بلد واحد، بينما يمنح لها هذا الحق دون شروط في بلدين في حالات الاغتصاب.

ومع هذا، مازالت صحة المرأة تعالج، إن صح التعبير، في أغلب الأحيان من زاوية محدودة أساسا بصفتها ووصفها أما (رعاية الأمومة) أو «امرأة متزوجة في سن الإنجاب» دون إيلاء الاهتمام الكافي إلى كل النساء في جميع مراحل حياتهن وأوضاعهن وبالذات المراهقات والمسنات مع التغييرات البيولوجية التي تحدث في مرحلتي البلوغ والقعود وما قد ينجم عنها من انعكاسات سلبية على الصحة. وما زالت معظم التشريعات تتجاهل الحقوق الإنجابية، سواء خص ذلك توفير وسائل منع الحمل أو اللقاح الاصطناعي أو الإجهاض المأمون حتى في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى. ولابد من ذكر عدم وجود حماية قانونية لضمان الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة ومرض الإيدز بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة والمتزوجة تحديدا رغم أنها تعد من أعلى النسب الجديدة في المنطقة العربية.

2.4. حق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها

تم الاتفاق على أن العنف ضد النساء لا جنسية ولا دين ولا وطن له وأنه ظاهرة عالمية لا تعترف بحدود. وهذا ما أدى بمعظم الدول العربية، إن لم تكن كلها إلى إدراج هذه القضية الحساسة ضمن انشغالاتها الوطنية بصفة أو أخرى. في المقابل، لم يتم سن إلا عدد محدود من القوانين تعالج الظاهرة ومن زوايا وأبعاد مختلفة، وتحديدا في ما يخص مرجعيتها والمدة الزمنية التي استغرقت قبل اعتمادها وحتى الفئات التي تستهدفها. وتوجد حاليا مشاريع قوانين إطارية عامة أو إصلاحات شاملة لقانون العقوبات في عدد من البلدان في طريقها إلى الاعتماد أولاً من طرف مجالس الحكومة وثانيا من البرلمانات الوطنية.

4. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي، 2013

تحظر معظم الدساتير العربية التمييز بين المواطنين، وبين الرجال والنساء بالنسبة إلى البعض مهما كان السبب بما في ذلك الجنس. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار أن هذه الدساتير تحظر العنف ضد المرأة، بناء على ما أتت به التوصية العامة رقم 19 لاتفاقية سيداو، والتي تعرف أي شكل من أشكال التمييز على أنه عنفا. وتعترف الدولة دستوريا وقانونيا بمسؤوليتها في ضمان الكرامة والحماية والحق في الحياة والحرية والأمن للمواطنين. ويشير البعض منها بوضوح إلى العنف سواء خص الطفولة أو المرأة وينوه بحماية المرأة ورعايتها ومنع الاستغلال الاقتصادي وكل أشكال العنف، في الأسرة والمدرسة والمجتمع وجميع أنواع التعذيب «النفسي والجسدي» و«المعنوي والمادي» والمعاملة غير الإنسانية و«كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد»، مع التأكيد على دور الدولة في اتخاذ «التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

ومن بلد إلى آخر، يعالج القانون معظم أشكال العنف وإن بصفة غير مباشرة ومتفاوتة، كتزويج الطفلات وتشويه الأعضاء التناسلية -ختان الإناث- في البلدان المعنية، والتحرش الجنسي والعنف اللفظي والتهديد والعنف الجسمي والعنف الاقتصادي والإتجار بالبشر. وفي خصوص العنف الجنسي، تستعمل معظم القوانين العربية مصطلح المواقعة دون الرضا، الجماع بالقوة وهتك العرض، مع قلة منها تستعمل كلمة الاغتصاب في قوانينها.

وتنص الأحكام على المساواة وحماية المرأة في جميع مراحل حياتها من جهة، وتكرس التمييز أو تخلق إطار ممارسته، من جهة أخرى، مما يكرس قانونيا عددا من أشكال العنف ضد المرأة (تزويج الطفلات، الاغتصاب، العنف الجسمي والأسري...). وفي حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي وأشكاله، قد تمنح بعض القوانين للرجل حق تأديب زوجته وأطفاله، ولا يعتبر استعمال العنف من طرف الزوج في العلاقة الجنسية عنفا. ويذهب الأمر أكثر من ذلك، عندما يستفيد مرتكب الاغتصاب من ظروف مخففة في العقوبة إذا قبل الزواج بضحيته. وتقتل النساء في عدد من البلدان بحجة الشرف، ويؤدي غياب قوانين مكافحة الإتجار بالبشر أو ضعف تلك الموجودة إلى تفاقم هذه الظاهرة وبالذات في/من البلدان الفقيرة سواء كان جنسيا أو اقتصاديا، زيادة على أوضاع النزاعات التي تعيشها بعض البلدان العربية والتي تستغل فيها المرأة كسلاح حرب.

الخلاصة : حاضر متغير ومستقبل يصنع

تتمحور الخلاصة حول عدد من المبادئ وهي «عدم التمييز والمساواة» و«سيادة القانون والمساءلة» دون إهمال مبادئ حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر أسساً وأركاناً للديمقراطية والحكامة الرشيدة. وشملت المراجعة الاستنتاجية ما تحقق من المساواة بين الجنسين على مستويين: النظام القانوني الوطني لعشرين دولة عربية مع التركيز على الدساتير ومدى ترجمتها في الإرادة السياسية والتشريعية، من جهة، وفي القانون الدولي، من جهة أخرى. وتعني مراجعة النظام القانوني الوطني مدى تطبيق مبدأ المساواة وترجمتها في حياة المواطنين والمواطنات. كما تعني مراجعة القانون الدولي تقييم إرادة الدول العربية في التلاؤم معها في ظل المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتحفظات «التعجيزية» عليها. وفي الأخير، تم «اختبار» مبادئ حقوق الإنسان المشار إليها، والتدقيق في مدى احترامها عبر محاور ومؤشرات تعتبر أساسية بالنسبة إلى سيادة القانون وتطبيقه، وما يتطلبه ذلك من نظام وآليات مساءلة من أجل وصول المواطنين والمواطنات بالخصوص إلى مؤسسة العدالة لممارسة حقهم/ن في التقاضي.

محل المساواة في القانون الوطني، دسترة المساواة وعدم التمييز

أدمجت دساتير الدول العربية نصوصا عديدة تبين المساواة بين الرجال والنساء بحكم -أو افتراض- أنهم جميعا مواطنون في نفس الدولة يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون نفس الواجبات ويخضعون لذات القواعد والتشريعات. وإن اتفقت جميع الدول في دساتيرها على مبدأ المساواة، فالمفهوم والتعبير في مواد كل دستور وخاصة القواعد الدستورية قد يختلفان من دستور إلى آخر، بل وقد تتفاوت البعض منها في الصياغة داخل الدستور الواحد. ويمكن إبراز الفارق في معنى «المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون» حسب المواد الدستورية في البلاد العربية، واحدة بعد الأخرى.

وفي واقع الأمر، يمكن تلخيص الوضع وتحدياته على مستوى المنطقة ككل أو البلدان المعنية مباشرة بالتغييرات الحاصلة، في أن تحقيق حقوق المرأة القانونية والإنسانية يعد متعثرا نتيجة التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النُظُم القانونية القائمة : الدستور والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس بطوائفها العديدة والمتنوعة).

محل المساوة بيـن الجنسيـن في القانون الدولي والالتزامات العربية

لن تتأخر الدول العربية عن المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات والبروتكولات الاختيارية والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تعمل على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي والعرقي وتلك التي تستهدف فئات محددة (الطفل، المرأة، المهاجرون والأشخاص المعاقين) أو بعض الحقوق (العمل، التعليم، المشاركة السياسية...) أو بعض الانتهاكات (التعذيب والمعاملة القاسية، الإتجار بالبشر والاستغلال...). ولقد تم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات وامتثال الدول لمبادئ المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة عن طريق ضمّها في التشريعات الوطنية أو اتخاذ بعض الإجراءات لترجمتها إلى واقع المواطنين والمواطنات. ورغم تنوع خلفية بلدان المنطقة وسياقاتها، تلاحظ عناصر مشتركة بالنسبة إلى تلك التي أبدت تحفظات على بعض المبادئ أو المواد الجوهرية من جهة، وعدم ترجمة الالتزامات الدولية بما في ذلك تلك التي لم يتحفظ عليها إلى التزامات وطنية، من جهة أخرى.

حق التقاضي والوصول إلـى العدالة

اجتهدت النظم القانونية العربية في تقرير هذا الحق من عدة جوانب، فنصت بعض الدساتير على حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم لمواطني الدولة والمقيمين فيها والأجانب. ومنها نظم قررت حق التقاضي بشروط خاصة كتخصيصه فقط للمواطنين، وإقراره مع المعونة لاقتضاء هذا الحق أو إقرار نص خاص للجوء النساء للتقاضي وتحديده للاجئين واعتماد مجانيته. ونصت بعض الدول العربية في دساتيرها على مبدأ استقلالية القضاء وعدم التدخل في شؤونه وأضافت أن المحاكم مصانة.

ومن أهم المبادئ التي قررتها النصوص المتعلقة بحق التقاضي مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة. وهناك العديد من الإجراءات المنصوص عليها كالإعانة العدلية والقضائية والمساعدة القانونية والاستشارات القانونية والتوفيق الأسري بالمحاكم ووحدات متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة وإعفاء بعض الفئات من مصروفات ورسوم الدعوى... مع مراعاة عدم التمييز بما في ذلك على أساس الجنس عند تنفيذ الأحكام القضائية. ولابد من الإشارة إلى تعيين النساء في السلك القضائي وفي أعلى المستويات العليا (رئاسة مجلس الدولة، العضوية في المحكمة العليا، رئاسة المحكمة العليا).

ورغم كل هذه الإنجازات، يتضمن عدد من النصوص أو الأحكام تناقضات مع مبادئ المساواة والعدالة وعناصر تكرس التمييز بحجة حماية المرأة وتعدد وتشتت الأنظمة القانونية لتعدد الأديان والطوائف أو بسب الاحتلال. أضف إلى ذلك، الإجراءات التي تحد من حقوق المرأة كإقامتها دعوى للحصول على جواز سفر دون موافقة زوجها وسحب جوازات سفر عاملات المنازل. وفي الحقيقة، تعتبر أهم عقبة في التمتع المتساوي بين الرجال والنساء، في الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة لأنها مرتبطة أساسا بواقع يجعل المرأة والرجل يتمتعان بمساواة مضمونة «أمام القانون» ولكنها منعدمة «في القانون».

الحقوق المتناقضة

ارتكزت شبكة قراءة التشريعات بكل القوانين والمراسيم والقرارات وتحليلها على عدد من المبادئ منها المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون والمساءلة. وأفضت النتائج إلى وجود أحكام تؤكد المساواة وأخرى تكرس التمييز وأحكام تتعامل مع المرأة بمرجع إلى جنسها وطبيعتها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية... وأبرزت النتائج أيضا أحكاما مبنية على مبدأي العدالة/ الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة، لاسيما في الحياة العامة وحقوقها السياسية، والتي يمكن إلغاؤها تلقائيا بسبب قواعد

تنظيم الحياة الخاصة والأسرية التي يمكن أن تمثل سلطة عليا في الواقع. وتأكد أنه يوجد تناقض إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مواداً تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية. ويتجسد ذلك خاصة في الحقوق التي تسير الحياة العامة كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل...من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة داخل الأسرة من جهة أخرى، وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والضوابط الدولية التي التزمت بها الدولة وإن بتحفظ.

البيئة المواتية لتمكيـن المرأة والمساواة بيـن الجنسيـن

يُعد التشريع مرآة المجتمع، والنظام القانوني هو انعكاس للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية. لذلك، فإن ما تتضمنه التشريعات والقوانين والأنظمة من أحكام ومواد وبنود، يرسم دور المرأة والرجل معاً في الأسرة وفي المجتمع، سواء اتسم ذلك بالتمييز و/أو المساواة. ومن هنا، غالبا ما يحتوي النظام القانوني على الرؤية الأيديولوجية للمشروع المجتمعي وعلاقات الرجال والنساء فيه، وقد يكون إذن إما وسيلة للحجب أو فرصة للتعبير والتغيير.

سمح التحليل ونتائجه وكذلك الاستنتاجات المنبثقة عنه، باقتراح عدد من التوصيات لإجراء إصلاحات قانونية واتخاذ تدابير خاصة بكل مجال حقوقي من المجالات الأربعة التي تم التطرق إليها. وللشروع في ذلك وضمان فعالية المسار، لابد من الاهتمام بتأسيس نظام مساءلة يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي وتعزيزها والرفع من عدد النساء في مسارات اتخاذ القرارات ليسهمن في تفعيله. وتحتاج الحكامة الرشيدة للنساء، كما تحتاج النساء للحكامة الرشيدة لضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكريسها على المستويين الوطني والدولي، وكشرط أساسي لتحقيق المساواة بين كل المواطنين. ويقتضي مبدأ سيادة القانون[4] إطار تطبيق يتضمن تقنين حقوق الإنسان كحقوق قانونية، يمكن أن تحل النزاعات عن طريق المحاكم وعلى أساس مسار مبني على الكفاءات، والحياد والاستقلالية، ويجب أن يعامل جميع الناس بصفة متساوية في القانون وأمام القانون ولا يحق لأحد أن يكون فوق القانون.

4. Rule of Law/Etat de Droit ou Cadre d'application de la Loi

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

المقدمـــــــة

بيـــن التمييـــز والمســـاواة

المقدمـــــة : بيـــن التميـيـــز والمســـــاواة

أولا : المنهجية المعتمدة لإعداد التقريـر ومخرجـاته الأخـرى

1. الإطـــار والمســـار التنفيـــذي

1.1. السيـــــــاق

يمثل إنجاز ُ هذا التقرير، مرحلة أولى لبرنامج حول وضع المرأة في التشريعات العربية، ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/ كوثر[1] بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية، الأجفند[2].

بدأ تنفيذ البرنامج سنة 2010 قبل الحراك الذي عرفته المنطقة العربية. ومع ما عرفته المنطقة من حراك وتغيير على مستويات عديدة ومن ضمنها المستوى التشريعي، ارتأى المركز أن يواكبها. وهذا ما جعل إطار الشراكة يتطور مع تطور مستوى الاهتمام الذي عبر عنه عدد من المنظمات الدولية والإقليمية في الالتحاق بالمشروع، ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[3]، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[4]، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[5] وجامعة الدول العربية[6].

2.1. الأهـــــــداف

- تحديد وضع المرأة وحقوقها في التشريعات الوطنية وتحليلها،
- إجراء تشخيص شامل وتحديد القضايا الحقوقية ذات الأولوية،
- إبراز الأدلة الخاصة بأشكال التمييز المؤسساتية الموجهة ضد المرأة في المنطقة العربية من أجل دعم التغيير المنشود عبر اقتراح الإصلاحات التشريعية والإجراءات الداعمة ذات العلاقة.

3.1. المضمـــــون

تناول التقرير مراجعة مجموع الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وتحليلها مع التركيز على البعض منها :

- ← الحقوق المدنية والسياسية،
- ← الحق في التعليم والتدريب،
- ← الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة
- ← الحق في الجنسية،
- ← الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة،
- ← الحق في الصحة والصحة الإنجابية،
- ← العنف ضد المرأة/القائم على النوع الاجتماعي،
- ← حق التقاضي والوصول إلى العدالة.

1. CAWTAR
2. AGFUND
3. OECD
4. UN WOMEN
5. UNDP
6. LAS

وتمت مراجعة القوانين والحقوق التي تتضمنها بالرجوع إلى :

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والتحفظات التي وضعتها الدول،
- الإجراءات التي اتخذتها الدول لإعمال هذه الالتزامات مثل الآليات التي تعنى بقضايا المرأة وحقوق الإنسان أو السياسات والاستراتيجيات ذات العلاقة.

4.1. البلـــدان التي تمـت تغطيتـــها

تمت تغطية عشرين دولة وهي : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية تونس ودولة الكويت والمملكة المغربية ومملكة البحرين والامارات العربية المتحدة والمملكة الهاشمية الأردنية ودولة فلسطين وجمهورية لبنان وجمهورية جيبوتي وجمهورية اليمن والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق وليبيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان والجمهورية الإسلامية الموريتانية وسلطنة عمان ودولة قطر.

5.1. حجم المـــادة القـانونية التي تم مسحهـا وتحليـلها

تمت مراجعة تشريعات عشرين/20 دولة عربية بقوانينها ومراسيمها وقراراتها حتى سنة 2014. وفي خصوص مشاريع القوانين التي كانت الدول بصدد دراستها أو اعتمادها، فقد كان القرار المنهجي أن الدراسة ستتناول فقط النصوص المعتمدة الرسمية سارية المفعول.

6.1. فريـــــق العمـــــل

تحت إشراف المديرة التنفيذية لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/كوثر، تم تأسيس فريق عمل فني يتكون من 8 خبراء وخبيرات من تونس والجزائر ومصر، من ضمنهم مساعدة بحث لكامل الفريق. عمل كل واحد/ة منهم على حق أو أكثر من الحقوق. وتحت إشراف منسقة التقرير، تم إعداد المنهجية وهيكل العمل للنظام القانوني الخاص بكل بلد وكتابة تقرير كوثر لتنمية المرأة العربية. وفي بداية 2014، تم عقد اجتماع بالقاهرة لمراجعة المسودة الأولى من نتائج تحليل 20 من الأنظمة القانونية، ساهمت فيها مجموعة من الخبراء/الخبيرات من لبنان والسودان والأردن ومصر والسعودية وتونس والجزائر. ودعم هذا التقرير في مراحل إنجازه إلى حد نشره، فريق تحرير مستقل من مصر وفريق وحدة الإعلام والاتصال بمركز كوثر.

7.1. المنهجيـــــة المعتمـــــدة

ارتكزت المنهجية المعتمدة على :

- المنهاج الكمي : بقياس الإنجازات التنموية ومؤشراتها والتي تقيس - في نفس الوقت - مدى تقدم الحقوق القانونية والإنسانية،
- منظور النوع الاجتماعي ومبادئه بقراءة وتحليل القوانين عبر بعدي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز سواء خص المرأة أو الرجل،
- منهاج حقوق الإنسان ومبادئه مع التركيز على المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون والمساءلة، وبتحديد مسؤوليات أصحاب/صاحبات الواجبات إزاء صاحبات الحقوق على المستويات المختلفة،
- التشاور مع الجهات المتدخلة وأصحاب/صاحبات المصلحة.

2. الإطـــــار المنهجـــــي والاصطلاحـــــي

1.2. المنهـــــــاج الكمـــــــي

يكمن السياق العام لحقوق المرأة الإنسانية في الإطار التنموي بالمعنى الشامل إذ تتمتع بموجبه بالحماية من خلال المنظومة القانونية بداية من الدستور، الذي يعد القانون الأساسي لكل بلد. كما أن السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اتخذتها الدول تلعب الدور البارز في تمكين المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويتم ذلك من خلال الآليات والمؤسسات الوطنية والجهود المبذولة من الدولة بموجب المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، لغايات تحقيق حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة الإنسانية بشكل خاص.

وتعتبر المؤشرات التنموية من أهم العناصر التي تساعد على تقييم مدى تمتع المواطنين والمواطنات بحقوقهم القانونية والإنسانية. فهي التي تسمح معطياتها الكمية الدقيقة بتحديد الفجوات الموجودة بصفة عامة، وبين الرجال والنساء بصفة خاصة. وإذا كانت الفجوات التنموية مهما كان مجالها أو نوعها تمس كل المواطنين، فالتفاوت بين الرجال والنساء أيضا حقيقة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها. وتتنوع هذه الفجوات عبر دورة الحياة لتتخذ أشكالا عديدة، وإن اختلفت كما ونوعا من بلد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر ومن بيئة وفئة إلى أخرى داخل القطر الواحد. ولئن سجل هذا التفاوت في جميع أنحاء العالم، إلا أن المنطقة العربية مازالت تعاني أكثر من غيرها من المناطق، من تأخرها في ما يخص تحقيق مساواة النوع الاجتماعي بصفة عامة، وفي المجالات التنموية والحقوقية المختلفة.

تم الاعتماد في تحديد وتحليل الوضع الحقوقي بمرجع إلى المؤشرات التنموية، على البيانات المتوفرة في التقارير التي تنشرها المنظمات الدولية سنويا والتي غالبا ما ترتكز على الإحصائيات الوطنية. كما تم اعتماد الإحصائيات الوطنية كلما توفرت، والاستناد أيضا إلى ترتيب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي الخاص بفجوات النوع الاجتماعي والذي يغطي 14 بلداً من البلدان المعنية بهذا المسح التشريعي والقانوني.

ويقيم مؤشر الفجوة بين الجنسين[6] الدول على أساس مدى وحسن تقسيم الموارد والفرص بين سكانها من الذكور والإناث. ويتم هذا التقييم أولا، بغض النظر عن المستويات الإجمالية لهذه الموارد والفرص. ويرتكز هذا التقييم ثانيا، على مدى توفير إطار واضح الملامح لتقويم ومقارنة فجوات النوع الاجتماعي العالمية وإبراز البلدان النموذجية والمثالية في طريقة تقسيم هذه الموارد بصورة عادلة بين المرأة والرجل.

6. Gender Gap indicator

ويهدف هذا التقرير أساسا إلى خلق نوع من التحفيز لزيادة الوعي فضلا عن زيادة تبادل التجارب بين صانعي السياسات. وكما يُعرفها التقرير المرجعي حول الفجوة بين الجنسين الذي تم نشره لأول مرة سنة 2006، تعني الفجوة بين الجنسين/فجوة النوع الاجتماعي الفرق غير المتناسب أو التفاوت بين الجنسين. وأدخل مقياس فجوة النوع الاجتماعي العالمي من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي لدراسة أربعة مجالات أساسية وحرجة من عدم المساواة بين الرجل والمرأة : 1) المشاركة والفرص الاقتصادية: الناتجة عن الرواتب ومستويات المشاركة والحصول على فرص العمل التي تتطلب مهارات عالية، 2) الأداء التعليمي: الناتج عن الوصول إلى التعليم الأساسي أو أي مستوى أعلى، 3) التمكين السياسي : الناتج عن التمثيل في هياكل صنع القرار، 4) الصحة والبقاء على قيد الحياة : الناتج عن متوسط العمر المتوقع ونسبة الجنس.

2.2. منهـــــاج النـــــوع الاجتمـــــــاعي

التعريـــــف

يحيل النوع الاجتماعي إلى المكانة التي يحددها المجتمع للرجل والمرأة في جميع مراحل حياتهما بصفتهما ذكرا وأنثى. وهو بذلك يختلف عن الجنس الذي يحيل إلى الخصائص والصفات البيولوجية والفيزيولوجية التي يتحدد الذكور والإناث على أساسها.

ويتم توزيع الأدوار المحددة اجتماعياً لكل منهما على هذا الأساس. وهي أدوار لا علاقة لها بطبيعة الجنس البيولوجي، وإنما بالتعلُم، كما أنها تتغير بمرور الزمان وفي المكان وتتباين تباينا شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. وبناء على هذه البنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي، توزع أيضا المهام والمسؤوليات والحصول على الموارد والتحكم فيها؛ ومن ذلك التوقعات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما، ملائمة ومناسبة لهوية[7] كل من الرجال والنساء، أيضا عبر دورة الحياة، والتي ترسم القدرات والسلوكيات والتصرفات التي يُقوَّم على أساسها الرجال والنساء بمرجع إلى مقياسي الذكورة والأنوثة[8].

قـــراءة القـــانون من منظـــور النـــوع الاجتمـــاعي

يسمح منظور النوع الاجتماعي بتحليل الاختلافات وكل أنواع التمييز المبنية على أساسه، والتي تسير وتيسر المجتمع ومؤسساته وفي مقدمتها الأسرة. ويحيل المنظور إلى أنواع التمييز الاجتماعية والأسرية التي ترسم على أساسها الأدوار والعلاقات. ويحدد توزيع الموارد والتحكم فيها في جميع الأنظمة المجتمعية والمؤسساتية. وغالبا ما تسمح «عدسات النوع الاجتماعي» باستكشاف هذا التوزيع للأدوار والعلاقات والموارد، بما في ذلك السلطة واتخاذ القرارات في الحياة الخاصة وفي السياسات التي يتم اعتمادها.

وتحدد أحكام القانون الحقوق والمسؤوليات والعقوبات بناء على مجموعة المعايير السلوكية والوظائفية التي تُعد حسب التقاليد والأعراف مقبولة لكل من الرجال والنساء في مجتمع ما وفي زمن ما، داخل الأسرة وخارجها. ومن بين الأمثلة المأخوذة من بعض البلدان في القانون :

- توزيع الحقوق والمهام والمسؤوليات داخل الأسرة : في الزواج أو الطلاق، الإعالة والولاية الأسرية والنفقة (الدور الإنتاجي للرجل وما يترتب عنه من سلطة وهيمنة) من جهة، وولي للمرأة في الزواج، والطاعة والحضانة من جهة أخرى.... وهي مسائل تتعلق بالدور الإنجابي للمرأة وما يترتب عن ذلك من تبعية وضعف وإضعاف بالرجوع القانوني إلى «طبيعتها»،
- الحق في العمل الذي يحدد للمرأة بمرجع إلى الطبيعة والأخلاق وضرورة «حمايتها» كمبررات تقلص من حقوقها وحرياتها،
- الحق في الضمان الاجتماعي الذي يتوقع من المرأة العاملة التكفل بزوجها في حالة عجزه (التغطية الطبية، مثلا) لأن العناية بزوجها تعد فرضا ولكن ليس أولادها إلا بإذن من المحكمة لأن الأب هو المعيل القانوني...

7. Idendity/Idendité
8. Masculinity vs. Femininity/Virilité vs. Féminité

وتعتمد إشكالية هذا التحليل على أن القوانين في المنطقة العربية مازالت مرتكزة في معظمها على بُنية النوع الاجتماعي التقليدية، وبالذات تلك التي تنظم العلاقات الفردية والأسرية والاجتماعية. في المقابل، تطورت رؤية قوانين أخرى مع تطور المجتمعات باعتماد مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية دونما تمييز، مهما كان السبب بما في ذلك الجنس. وهو ما ساهم في توسيع أكثر للفجوات ليس فقط على مستوى القوانين مكرسا التناقضات بينها، ولكن أيضا الفجوات بين الرجال والنساء في الحقوق وفي التنمية.

مبـــادئ النـــوع الاجتمـــاعي

اعتمدت هذه المبادئ أول مرة وبصفة رسمية في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 وهي مبادئ لحقوق الإنسان. وتعتبر أهدافا للتنمية ومراحل للعدالة/الإنصاف والتمكين، يمكن المرور بها عبر التخطيط الاستراتيجي وتحليل النوع الاجتماعي وإدماجه في عملية التنمية بمكوناتها المختلفة، بما في ذلك الحقوقية منها. ويتم الاتجاه نحو المساواة وتحقيقها عبر إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقليص الفجوات بينها وبين الرجل إلى حد ردمها نهائيا (بلوغ المساواة).

مســـاواة النـــوع الاجتمـــاعي [9]

وتعني المساواة في القيمة الإنسانية التعامل المتساوي بين النساء والرجال في القانون والسياسات والحقوق وفي الحصول على الموارد والخدمات داخل العائلة، والجماعات والمجتمع ككل.

وتؤكد منظمة اليونيسيف بأن مساواة النوع الاجتماعي تعني أن «النساء والرجال والأولاد والبنات يتمتعون بنفس الحقوق، والموارد والفرص والحماية. ويعني ذلك أن يتم التعامل مع النساء والرجال والبنات والأولاد وبينهم/هن بالتساوي»[10]. وتتطلب بالتالي مساواة النوع الاجتماعي التمتع على قدم المساواة وبشكل متطابق بين النساء والرجال بالحقوق والفرص والموارد ذات القيمة الاجتماعية وعلى كافة الصعد الحياتية الخاصة (المستوى الشخصي وفي الأسرة) والعامة (مجالات المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية).

وترى منظمة اليونيسكو أن مساواة النوع الاجتماعي تعني تناول حاجات وسلوكيات وطموحات كل من النساء والرجال بحيث يتم تقييمها بشكل متساوي. ولا يعني ذلك كون النساء والرجال «متماثلين». كما لا تعتمد حقوقهم/هن وتمتعهم/هن بهذه الحقوق والمسؤوليات والفرص على كونهم/هن ولدوا/ن ذكوراً وإناثاً [11].

منـــاصفة/عـــدالـــة النـــوع الاجتمـــاعي [12]

تعني العدالة والإنصاف في توزيع المنافع بين النساء والرجال والاستفادة منها بناء على توزيع المهام والمسؤوليات وتعدد الأدوار.

تمكيـــن المـــرأة [13]

لا يعني التمكين أخذ الإجراءات والتدابير من طراز «التمييز الإيجابي» فقط، أو تصميم برامج خاصة للنساء (غالبا ما تكون لمساعدة أسرتها مما يساهم في تعزيز دورها الإنجابي)، وإنما وضع وتنفيذ سياسات وسن قوانين تفضي إلى التخلص من عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والممارسات التي تكرسه سواء أكانت اجتماعية أو ثقافية أو مؤسساتية. وفي هذا العمل، يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تنفيذ تدابير وإجراءات لتحقيق المساواة التي لا تكون دائما عادلة، حيث أنها غير متوفرة بين الرجل والمرأة أصلا. يتجلى هذا في جميع المجالات ومنذ بداية الحياة وحتى من قبل الولادة (وعلى سبيل المثال عدم الرغبة في إنجاب بنت).

9. Gender Equality
10. UNICEF «Promoting Gender Equality: An Equity-based Approach to Programming». UNICEF
11. Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995), Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality, May 2000
12. Equity
13. Women Empowerment

ويمكن توضيح مبادئ النوع الاجتماعي أولا من خلال تشابكها وثانيا كمراحل يخطط لها انطلاقا من هذا المثال : إن تنظيم الأسرة حق متساوي للرجل والمرأة. بما أن هذه الأخيرة هي التي تتحمل أكبر قدر من الأعباء منذ الحمل إلى الولادة والرضاعة وتربية الأطفال، فمن باب العدالة أن تعطى لها الأولوية في اتخاذ القرار فيما يخص وقت الحمل وعدد الأطفال. وبما أن المرأة لا تتمتع بالسلطة الكافية لا في القانون ولا داخل الأسرة، فلا بد من تمكينها بأخذ كل الإجراءات التي سوف تسمح لها بتحقيق رغبتها وحقها.

تفعيـــل المبـــادئ الثلاث فـــي مسح التشريعـــات وتحليـــلها

اعتمدت هذه المبادئ كشبكة قراءة وتحليل للقوانين. واتسمت منظومة القوانين بأحكام تؤكد المساواة وأحكام تكرس التمييز وأحكام تدعي حكامة المرأة بمرجع إلى طبيعتها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية...وتوجد أحكام مبنية على مبدأي العدالة/الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة خاصة في الحياة العامة وحقوقها السياسية وهي الأندر، ويمكن إلغاؤها بسبب سيادة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة والأسرية. فالمرأة مازالت تعتبر فيها قاصرا في تحركها وقراراتها بما في ذلك القرارات المصيرية كالزواج والطلاق.

3.2. منهـــــاج حقـــــوق الإنســـــان[14]

المصطلح، المقـــاربة ومنهـــاجها

عرف جيمس كروفورد، سنة 1988، الحقوق على أنها المطالب التي حققت نوعا خاصا من التأييد أو النجاح؛ الحقوق القانونية من قبل الأنظمة القانونية، حقوق الإنسان من خلال مشاعر واسعة النطاق أو نظام دولي» [15]. وتعتبر حقوق الإنسان التعبير القانوني لما يحتاج إليه الكائن البشري ليعيش حياة إنسانية كاملة وشاملة. كما أنها تعرف على أنها القيم الجوهرية التي تمنح لجميع البشر كرامة الإنسان، ومجتمعة، تشكل إطارا شاملا وكليا. والآن، تعتبر حقوق الإنسان –المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية- كمجموعة من الحقوق العالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة، كما كان مقررا أصلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948. ويعتبر منهاج حقوق الإنسان نهجا شاملا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويصبغ الفضاء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويضمن أن الناس يعاملون كأفراد متساوين دون تمييز يمكنهم من التمتع في وقت واحد، بجميع الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

ولابد من الاعتراف بأن كل تحد تنموي هو حق من حقوق الإنسان. وفي حال وجود فجوات في مجالاتها، فهذا يعني بأن حقاً إنسانياً أو العديد من حقوق الإنسان لا تتحقق أو أنه تم انتهاكها. وهذه هي الخطوة الأولى التي ستسمح بتحديد معايير حقوق الإنسان بمرجع إلى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي من شأنها أن تساعد على توجيه وتأطير التحليل. وهو إطار اصطلاحي يعتمد عليه مسار التنمية البشرية التي تتم على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي يكون إعمالها موجها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الحقـــوق القـــانونية مقـــابل الحقـــوق الإنســـانية

في هذا العمل، تم التمييز بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية لأن الأولى لا تكفل دائما المساواة بين الجنسين، ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز ضد فئات معينة وبالذات فئة النساء. وترتكز الثانية على مبادئ عدم التمييز والمساواة (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية) ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنها مدمجة في النصوص القانونية الأخرى التي تكون قابلة للتطبيق.

14. اجتمعت وكالات الأمم المتحدة معا في عام 2003 لتبني تفاهم مشترك بشأن المنهاج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي والبرمجة. ويهدف التفاهم المشترك لضمان أن يتم تطبيق هذا المنهاج (Human rights-based approach (HRBA)) بصفة مستمرة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. http://hrbaportal.org وتم اعتماد هذا المنهاج دوليا وعلى مستوى كل الدول-الاطراف في إطار إصلاح الأمم المتحدة في نصف الألفية الثالثة

15. James Crawford (ed), The Rights of Peoples, Oxford, Clarendon Press, (1988) (reprinted as paperback in 1992) pp. X-236

مبـــادئ حقـــوق الإنســـان

يتطلب تحقيق أهداف التنمية الارتكاز على معايير حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتطلب بدورها الاسترشاد بالمبادئ التالية، فهي :

- كونية : ولا علاقة لهذا المبدأ بالثقافة بل يعني «كوني إنسان، رجلا أو امرأة كنت، لدي حقوق إنسانية أتمتع بها»،
- غير قابلة التجزئة أو للتصرف : ويعني مرتبة متساوية لجميع الحقوق المدنية منها أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية...ولا يمكن اعتمادها وفقا لترتيب هرمي ولا تجزئة أي منها عن الأخرى،
- الاعتماد المشترك والعلاقة المتبادلة : غالبا ما يرتبط تحقيق حق واحد، كليا أو جزئيا، بتحقيق حق آخر أو الحقوق الأخرى. وعلى سبيل المثال، قد يرتبط الحق في الصحة، في ظروف معينة، بإعمال الحق في التعليم أو الحق في الحصول على المعلومات،
- المشاركة والإدماج : وهذا يعني أنه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة النشطة والحرة والفعالة، والتمتع بالتنمية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن أن تتحقق ضمنها الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.
- المساءلة وسيادة القانون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان : إذ أن الدولة وغيرها من الجهات مسؤولة على احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتعين عليها الامتثال للقواعد والمعايير القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الأقل في تلك التي صادقت عليها والتزمت بها. وعندما تفشل في القيام بذلك، لأصحاب/صاحبات الحقوق المتضررين/ات إقامة دعوى للتعويض المناسب أمام محكمة مختصة أو هيئة قضائية أخرى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولابد من أخذ كل التدابير الخاصة بالمساءلة وسيادة القانون، لتصبح واقعاً في حياة ذوي الحقوق بصفة متساوية ودونما تمييز.

عدم التمييـــز والمســـاواة

يؤكد هذا المبدأ الذي تم اعتماده في هذا العمل بأن جميع الأفراد متساوون كبشر وبحكم الكرامة الأصيلة في كل إنسان. ويحق لجميع الناس أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر كما هو موضح من طرف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[16]. ويتطلب تطبيق مبدأ عدم التمييز الالتفات إلى الفئات المهمشة بما في ذلك تلك التي تعيش بإعاقة كما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[17].

ويعتبر عدم التمييز والمساواة بين الجنسين ركيزة القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يعد النهوض بحقوق الإنسان لكل من الرجل والمرأة على أساس من المساواة شرطاً مطلقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان «نحن، شعوب الأمم المتحدة، مصممون على إعادة تأكيد إيماننا بالحقوق الإنسانية الأساسية وبكرامة الإنسان، وكذلك بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال وبين الأمم الصغيرة والكبيرة»[18].

وتنطبق المعاهدات الدولية السبعة الأساسية لحقوق الإنسان على الرجال والنساء والفتيان والفتيات على حد سواء. كما يحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان يمثلان «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان» على مادة خاصة (المادة الثالثة) تلزم الدول على «ضمان حقوق متساوية للرجال والنساء» في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات. بالإضافة إلى ذلك، خصصت معاهدة من ضمن السبع معاهدات «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» حصريا لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتحقيق المساواة رجال-نساء، وتعتبر

16. Human rights treaty bodies/Organes conventionnels des droits de la personne

17. Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)/ Convention relative aux droits des personnes vivant avec un handicap

18. المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

«الشرعية الدولية» للحقوق الإنسانية للمرأة. وتوجد قائمة طويلة من الآليات والقرارات والإجراءات كخطط عمل المؤتمرات الدولية تستهدف تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان[19].

طبيعـة التزامـات الدول بموجـب قـانون حقـوق الإنسـان الدولـي

على الرغم من أن إطار حقوق الإنسان يمنح المسؤوليات بشأن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تبقى الدول-الأطراف عبر حكوماتها -هي المكلفة الأولى بتفعيل التزاماتها تجاه تحقيق حقوق الإنسان. لذلك، يكون البلد المصادق على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملزما باحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الناس الذين يعيشون داخل حدودها. وتكون البلدان التي تتوفر لها موارد ملزمة بتقديم المساعدة التقنية والتعاون، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، لدى الدول الأطراف التزامات محددة وأربعة واجبات أساسية تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل : الاحترام، الحماية، النهوض/التعزيز والوفاء[20] بالحقوق المعترف بها في المعاهدة/ات ولضمان تمتع كل الناس، رجالاً ونساء، في جميع مراحل حياتهم، بها :

- احترام حقوق الإنسان، يعني أن الدولة/الحكومة لا يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والبرامج والممارسات. على سبيل المثال، لا يمكن أن تتجاهل أي دولة، بشكل تعسفي فرص التعليم للبنات أو النساء، أو مستوى الرعاية الطبية أو العمل أو أي حق آخر. وتتسع حقوق الإنسان، لتشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القضائية والتي في جوهرها تعني الامتناع عن أي سلوك أو نشاط ينتهك حقوق الإنسان،
- حماية حقوق الإنسان، أي على الدولة/الحكومة أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الآخرين (سواء كانت أجهزة الدولة أو غير الدولة من الجهات الفاعلة بما في ذلك الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات والشركات)، ويجب على الدولة/الحكومة أن تضمن الإنصاف. على سبيل المثال، ضمان أن لا يميز أرباب العمل ضد الموظفين/ات الذين يعيشون بإعاقة أو بمرض مثل فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب توفير سبل الإنصاف المعقولة (مثل الشكوى والتعويض) إذا واجه بعض الأفراد أو الفئات التمييز على أساس إصابتهم أو جنسهم أو لونهم... ومن هنا، يعني هذا الواجب حماية حقوق الإنسان لجميع الناس دون تمييز من انتهاكات من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات والشركات،
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال، على سبيل المثال، التربية على حقوق الإنسان وغيرها من التدابير اللازمة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، أو منعها،
- الوفاء بحقوق الإنسان وضمانها، أي على الحكومات أن تتخذ التدابير التي تتجه نحو تحقيق الحقوق. وينبغي على هذه التدابير أن تكون تشريعية وإدارية، و/أو مالية، ويمكن أن تشمل البعض من أنواع الإجراءات الأخرى. على سبيل المثال، يجب على الدولة إزالة جميع الحواجز القانونية والتنظيمية أمام الحصول على الخدمات الصحية، مثل الرسوم على المستفيدين من الخدمات الصحية الطارئة، وخاصة بالنسبة إلى المرأة في حالة العنف الموجه ضدها. ويمكن تلخيص الوفاء بحقوق الإنسان في خلق بيئة مواتية من خلال جميع الوسائل المناسبة، لا سيما من خلال تخصيص الموارد.

4.2. التشـاور مع الجهـات المتدخلـة وأصحـاب/صاحبـات المصلحـة

رأى مركز المرأة العربية وشركاؤه أن التشاور مع الجهات المعنية من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية أساسي لمراجعة ومناقشة نتائج مسح وتحليل الأنظمة القانونية واعتمادها. ولقد تم تنظيم ندوتين إقليميتين، عقدت الأولى في القاهرة، في الفترة 3-5 سبتمبر/أيلول 2014 وعقدت الثانية بعمان، الأردن في الفترة 27-29 من نفس الشهر والسنة.

19. راجع/ي كل فصول هذا التقرير والخلاصة وجدول الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية

20. Respect, Protect, Promote and Fulfill/Respecter, protéger, promouvoir et garantir

واهتمت الندوة الأولى بحقوق المرأة القانونية والإنسانية من أجل تمكينها اقتصاديا في المنطقة العربية وسجل فيها خمسون/50 مشاركا ومشاركة (41 امرأة و9 رجالا) يمثلون 18 دولة وعدة مؤسسات ومنظمات وطنية وإقليمية ودولية. ومن ضمن المشاركين، نذكر الآليات التي تعنى بقضايا المرأة (المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، المجلس القومي للمرأة في مصر، المجلس القومي للأسرة في الاردن، الاتحاد النسائي المصري، الاتحاد النسائي العام في الإمارات) والقطاعات الحكومية (وزارة القوى العاملة والهجرة في مصر، الصندوق المصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق، وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، وزارة التربية لدى لجنة شؤون المرأة في الكويت، لجنة شؤون المرأة في الكويت، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في قطر، وزارة الشؤون الاجتماعية في السعودية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في المغرب، وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في السودان، وزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عمان، وزارة التربية في سلطنة عمان، وزارة الخارجية في الإمارات) وكذلك المنظمات النقابية والجمعيات (الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد العام التونسي للشغل، الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية، اتحاد العمال الجيبوتي، جمعية الأسر التنموية، مشروع صداقة في الأردن، منظمة منبر المرأة الليبية، المندوبية الليبية لدى جامعة الدول العربية، غرفة صناعة وتجارة رام الله، هيئة حقوق الانسان في السعودية ومركز المرأة لحقوق الإنسان بالسودان) وكذلك عدد من المنظمات الإقليمية والدولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة المرأة العربية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الوكالة الألمانية للتعاون الفني).

ودارت أعمال الندوة الثانية حول حقوق المرأة القانونية والإنسانية في الحياة العامة والحياة الخاصة من أجل تمكينها وتحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية. وكان عدد المشاركين فيها سبعة وثلاثين/37، (30 امرأة و7 رجال) يمثلون 14 دولة، زيادة على عدد من الخبراء/ات والبرلمانيين/ات. ومثل المشاركون/ات قطاعات متنوعة كالآليات التي تعنى بقضايا المرأة (المجلس القومي في مصر، المجلس الأعلى لشؤون المرأة في كردستان-العراق، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن) وعدد من الجامعات والمراكز (الجامعة الأردنية وجامعة الزيتونة في تونس ومركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية في مصر ومعهد المرأة للتنمية والتدريب الأهلي في الكويت)، ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات (جمعية نهضة فتاة البحرين، «كرامة»، شبكة إقليمية مركزها في مصر، ومن الأردن، مؤسسة الأسر التنموية ومشروع صداقة، الصندوق الهاشمي الأردني للتنمية البشرية/جهود، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، ومنتدى المرأة الليبية، ومنظمة «كفى» في لبنان، وجمعية «النخيل» من المغرب، وجمعية «أصالة» من فلسطين، ومنظمة «واحة المرأة والفتيات» في سوريا، وجمعية «ارتقاء» و«التحالف» من تونس، والجمعية الكويتية لحقوق الانسان، والشبكة العربية من أجل البيئة والتنمية من المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الأمن الإنساني/ وجود من اليمن). وحضر الندوة أيضا عدد من المنظمات الإقليمية والدولية (جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة المجتمع المفتوح، المؤسسة العربية الإقليمية «مدا» الشريكة مع جامعة الأزهر). وناقش المشاركون/ات نتائج تحليل الأنظمة القانونية والتشريعات العربية الخاصة بالمجالات المطروحة عبر نفس محاور البحث وتحديدا، الإنجازات الخاصة بالمساواة نساء-رجالا وجيوب التمييز المتبقية والتناقضات الموجودة في النظام القانوني الواحد والتناقضات بين الأنظمة القانونية الوطنية والالتزامات الدولية للبلدان.

وانتهت كل ندوة إقليمية باعتماد لائحة قضايا ذات الأولية تمهيدا لصياغة خطة عمل مشتركة تتضمن الإصلاحات القانونية المطلوبة، وكذلك عدد من الإجراءات الإضافية المشتركة من أجل تمكين المرأة من حقوقها القانونية والإنسانية وتحقيق المساواة بين الجنسين في التنمية. وتلاءمت التوصيات مع توقعات ومبادرات الشركاء التي تصب كلها في تفعيل «أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015».

وقدمت نتائج هذا العمل أيضا بمناسبة مائدة مستديرة تحت شعار «نحو وثيقة عربية تحترم وتحمي حقوق المرأة»، قام المكتب الإقليمي العربي لمؤسسة المجتمع المفتوح[21] ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» بعقدها في الفترة 30 سبتمبر – 1 أكتوبر 2014، بعمان – الأردن على خلفية مبادرة البرلمان العربي حول وضع وثيقة تحتوي على مجموعة من المبادئ تخص حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، اجتمع، بحضور رئيسة لجنة المرأة والأسرة والطفولة بالبرلمان العربي، ما يقارب

21. Open Society Foundations-OSF

35 ناشطة وناشط من ذوي الخبرة العالية في العمل في مجال قضايا المرأة وحقوق الإنسان، بما في ذلك الفئات المهمشة وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاملين في مجالات تقديم الخدمة، وتوثيق أوضاع النساء والانتهاكات من عدد من البلدان العربية وهي الجزائر، الأردن، العراق، ليبيا، لبنان، مصر، المغرب، فلسطين وتونس، بالإضافة الى باحثات في أوضاع اللاجئات السوريات. وقام المجتمعون/ات بتدارس عدد من المحاور التي من المتوقع أن تعالجها وثيقة البرلمان العربي، خاصة بعد الاطلاع على المعلومات المتوفرة حول ورشات العمل التحضيرية، التي كان قد عقدها البرلمان العربي من جهة، ونتائج التحليل الشامل والتحديث لتشريعات عشرين بلد عربية، من جهة أخرى.

3. هيكـــل التقريـــر ومحتـــواه

بني هيكل التقرير ومحتواه على المنهجية المعتمدة وتضمن :

1.3. المقدمـــــة

تطرح قراءة القوانين من خلال عدسات النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان ومبادئ وإشكالية المساواة والتمييز كمحوري التحليل. وتم فيها تقديم المنهجية والأدوات والمؤشرات المتوفرة وتحليل نوعي للسياق العام في المنطقة العربية.

2.3. محتـــوى التقريـــر

تضمن التقرير أربعة فصول غطت كل المجالات الحقوقية التي تم التدقيق فيها في 20 بلد عربية وما يقارب 300 نص قانوني بدءاً من القانون الأساسي «أي الدستور»، وصولا إلى المراسيم القرارات التي تتعلق بكل حق. وتم تجميع هذه الحقوق وما تمثله من اهتمامات بلدان المنطقة العربية ضمن أربعة فصول وهي : 1) الفصل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية، 2) الفصل الثاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصادياً بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب كفرص لتعزيز الحقوق الاقتصادية، 3) الفصل الثالث : الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية لربطه بوضع المرأة والرجل كوالدين، 4) الفصل الرابع : الحق في الصحة والحقوق الإنجابية والعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي.

وتم اعتماد نفس مراحل التحليل بالنسبة إلى كل فصل :

- جزء أول يحتوي على مدخل يوضح السياق أو المصطلحات حسب الحاجة، عرض مؤشرات تنموية/مؤشرات قانونية ثم الوضع وحقيقته، وهو عبارة عن تحليل نوعي للوضع من أجل تحديد العقبات والتحديات،
- جزء ثان يخص المسح التشريعي والقانوني مع مراجعة الوضع القانوني ثم الإنجازات الخاصة بالمساواة رجل-امرأة وتحديد جيوب التمييز المتبقية ثم تشخيص التناقضات الموجودة ضمن النظام القانوني الواحد وبين الأنظمة القانونية الداخلية والتزامات البلدان الدولية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات وتحفظاتها التعجيزية.

وسوف ترتكز الاستنتاجات والتوصيات من إصلاحات أو إجراءات مقترحة بالنسبة إلى كل فصل أو مجال حقوقي فيه على هيكل الالتزامات الدولية.

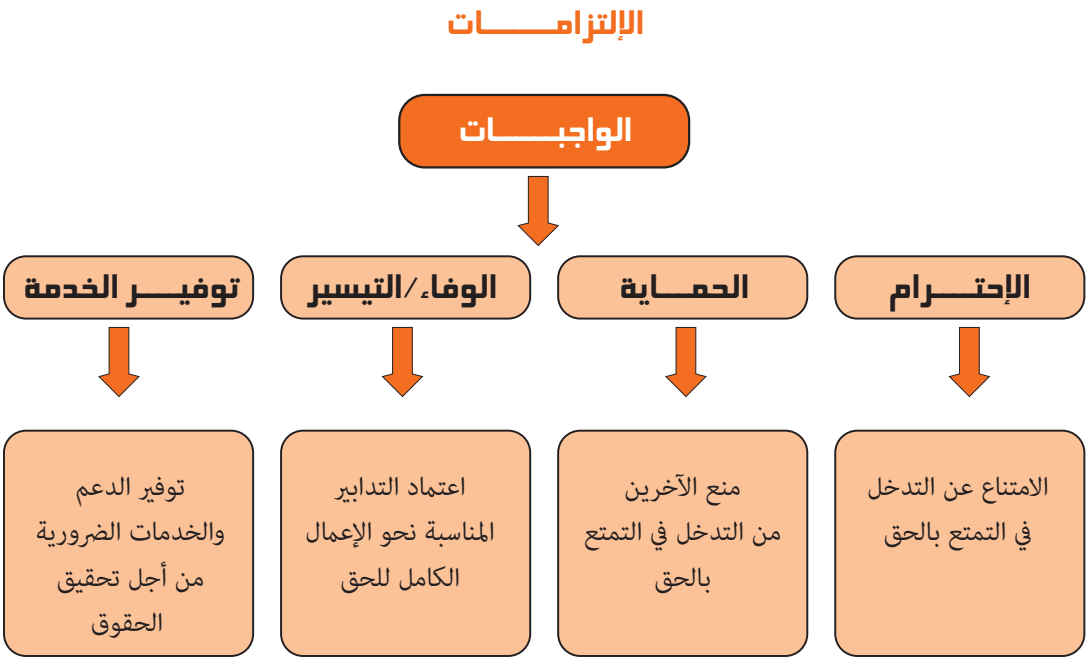

3.3. الخلاصـــة

انتهت الخلاصة بمراجعة دقيقة لثلاثة محاور أساسية وهي :

1. موضع المساواة في القانون الوطني (الدساتير الوطنية) وفي القانون الدولي (اتفاقات واتفاقيات)
2. تحليل حق التقاضي والوصول إلى العدالة لربطهما بمبدأي حقوق الإنسان وتحديدا المحور الثالث أي :
3. سيادة القانون والمساءلة وما يتطلبانه من جهود ليستطيع المواطنون والمواطنات التمتع بحقوقهم القانونية وحقوقهم الإنسانية دون تمييز وبكل المساواة.

ثانيـا : الوضـع بمؤشـراتـه

1. المدخـل

في إطار التزاماتها الدولية، قامت بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتقييم دورها ومساهمتها فيما يخص معالجة وضع المرأة وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والحقوق القانونية وكذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي في السلم وفي حالات النزاع وما بعده، والصحة والصحة الإنجابية والتعليم والتكنولوجيا والتشغيل والحد من الفقر والأمن الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة...ومما لاشك فيه، بدأت بوادر التقدم تتبلور بصفة جلية، كما تم القضاء على العديد من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة حيث تم الاعتراف بأهمية أجندة مساواة وعدالة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة[22]. واعتبر هذا الأمر - حتى من طرف المؤسسات الدولية المعنية بالمتابعة في هذا المجال كلجنة سيداو - خطوة هامة نحو الحد من الفوارق والتمييز القائم على النوع الاجتماعي وتفعيل حقوق المرأة الإنسانية عبر دورة الحياة. ومع ذلك، هناك اعتراف أيضا من طرف كل الجهات، أنه لابد من بذل المزيد من المجهودات على ضوء النتائج المنشورة وطنيا، إقليميا ودوليا.

2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية

لا يزال التمييز القائم على الجنس والنوع الاجتماعي مستمرا في المجالين الخاص والعام. وما زلنا نسجل تفاوتا على أساس النوع الاجتماعي في الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولاتزال الاستحقاقات ذات العلاقة واسعة في المنطقة لتجد نفسها الأخيرة في الترتيب العالمي كما يبرزه الجدول الموالي[23].

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي [24]

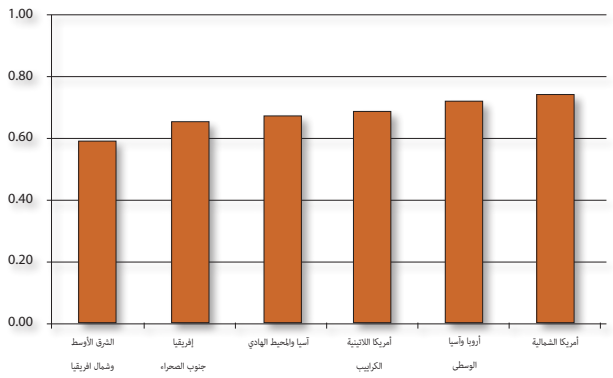

22. Gender Equality &Equity and Empowerment of Women/GEEEW

23. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي

24. The Global Gender Gap Report, 2013, World economic Forum, Geneva, Switzerland تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي

ترتيب الدول العربية لعام 2013

البلد	الأداء [25]	الرتبة
الإمارات العربية المتحدة	0.6372	109
مملكة البحرين	0.6334	112
دولة قطر	0.6299	115
دولة الكويت [26]	0.6292	116
المملكة الهاشمية الاردنية	0.6093	119
سلطنة عمان	0.6053	122
جمهورية لبنان	0.6028	123
الجزائر	0.5966	124
جمهورية مصر	0.5935	125
المملكة العربية السعودية	0.5879	127
المملكة المغربية	0.5845	129
جمهورية موريتانا	0.5810	132
الجمهورية العربية السورية	0.5810	132
الجمهورية اليمنية	0.5128	136

وفي الوقت الذي يكتب فيه هذا التقرير، صدرت نتائج مؤشرات فجوة النوع الاجتماعي لسنة 2014 الذي أفاد بتأخر الدول العربية من المركز 109 إلى المركز 113 مع رجوع الإمارات العربية المتحدة إلى الوراء وتقدم دولة الكويت كما تبدي ذلك البيانات التالية: الكويت 113، الإمارات 115، قطر 116، تونس 123، البحرين 124، الجزائر 126، عمان 128، مصر 129، السعودية 130، موريتانا 131، المغرب 133، الأردن 134، لبنان 135، سوريا 139 واليمن 142. واعترف مقيمو الوضع الخاص بمساواة النوع الاجتماعي في العالم بأنه رغم بطء المنطقة العربية، انفردت المملكة العربية السعودية بتحقيق تقدم لا يمكن قياسه، لا سيما بالمقارنة مع السنوات الأولى.

3. الوضع القائم وحقيقته

لقد بذلت دول المنطقة جهوداً معتبرة في سن القوانين، وفي وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات بعملية إدماج النوع الاجتماعي معتمدة على منهاج حقوق الإنسان بدعم من الأمم المتحدة. كما أنها أقرت أهمية مصالح واحتياجات الرجال والنساء أي ما يسمى باحتياجات النوع الاجتماعي العملية والاستراتيجية[27]، وتنفيذ البرامج التي ترمي إلى تحقيق المساواة والعدالة بين الرجال والنساء بما في ذلك عن طريق الحكم الرشيد والعمل على اللامركزية وخلق شراكة مع منظمات المجتمع والقطاع الخاص. كما نفذت المنطقة الكثير من المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة وزيادة فرص وصولها إلى الموارد والسيطرة عليها من هذين المنظورين (النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان).

25. المساواة 1
26. 113 والأولى في ترتيب 2014
27. Gender practical and strategic needs/ Besoins Genre pratiques et stratégiques

ورغم أن الكثير قد تم إنجازه في مجال التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في المنطقة العربية، والذي أفضى إلى تحسين وضعها في هذه المجالات ورفع مستوى حياة أسرتها ومجتمعها، لازالت العديد من التحديات تسجل بعد. وتتمركز هذه التحديات في واقع تمتع المرأة بحقوقها القانونية والإنسانية دون تناقض مما سيسمح لها بالوصول إلى جميع الموارد والسيطرة عليها بشكل أكثر إنصافا ومساواة. وهي موارد تتصل بالتعليم والحصول على المعلومات وبالموارد الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وبالتمتع بأوقات الفراغ والقدرة على اتخاذ القرار نظرا لأوجه الترابط فيما بينهما. لذلك، فإنه رغم التحسن الذي لا يمكن إنكاره والإنجازات القابلة للقياس[28]، يبقى التقدم نسبيا وغير مؤثر على التغيير والتمتع الكامل بهذه الحقوق، لأسباب عدة منها :

- الوضع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء في المنطقة العربية لا يسمح بحماية كافية لهن. وتوجد المنطقة حسب التقارير الدولية المختلفة في أدنى مرتبة في العالم في ما يتعلق بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين،
- عدم استفادة المرأة بشكل عام والمرأة الأكثر ضعفا وإضعافا، كالمرأة الريفية على وجه الخصوص، من سياسات ملائمة بميزانيات كافية (إن لم تكن منعدمة). كما أنها لا تستطيع الوصول إلى الموارد والخدمات مثل الصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية، والنقل، والعدالة... وهذا يعني عدم تمتعها لا بحقوقها الإنسانية ولا بحقوقها القانونية،
- ضعف استثمار الدول العربية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 وبالتالي فشلها خاصة في ما يتعلق بالهدف الأول الذي يرمي إلى محاربة الفقر والهدف الثالث الخاص بالمساواة بين الجنسين، على سبيل المثال[29]،
- والسؤال الذي يفرض نفسه هو ماذا بعد ذلك وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها المنطقة؟ وزيادة على ما سلف ذكره في السياقات العادية، تجدر الإشارة إلى قضايا الاحتلال والصراعات الداخلية والحراك الشعبي، والإرهاب التي شكلت في العقدين الأخيرين تحديات خطيرة في عدد من البلدان العربية، مثل فلسطين المحتلة والعراق والسودان، والجزائر والصومال ومصر وتونس وليبيا وسوريا. وأدت سلسلة من الأحداث المندلعة منذ التسعينات إلى وقتنا الراهن، إلى زعزعة الاستقرار في العديد من أنحاء العالم العربي. وكرست «الثورات» العربية نفس التحديات بجوانبها المجهولة بالنسبة إلى مصير الشعوب عامة، والمرأة بصفة خاصة.

ولقد انجر عن العدوان وعدم الاستقرار السياسي والصراع، وتهديد الأمن العام والخاص أو حالات الطوارئ تعطل الخدمات الأساسية، داخل المجتمعات، إضافة إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية وقسوتها بتفاوت من بلد إلى آخر. وقد أثرت هذه الظروف سلبا ولازالت، على حقوق الإنسان ونوعية حياة مواطني هذه البلدان، لا سيما النساء والأطفال وفي نواح كثيرة.

وشكلت أواخر سنة 2010 وسنة 2011 مفترقا هاما في مشاركة المرأة في الشأن العام إن في ساحات الثورات أو في الفضاء الإفتراضي. وحيث أن الاحتجاجات انطلقت عفوية، فإن الثابت أن المجتمع لم يرفض مشاركة المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل وإن بطرق مختلفة. في المقابل، ما إن سقطت الأنظمة المطالب إسقاطها حتى تم «شبه تغييب» للمرأة في مسارات الانتقال، بل إن حقوقها وتطوير أوضاعها وضعت على «محك التراجع» مع تفاوت من بلد إلى آخر. ولئن توفرت للنساء في المنطقة العربية نافذة من أجل التغيير والمطالبة بمزيد من الحقوق المتساوية التي لا تتجزأ من المطالبة بالحريات الأساسية، جنبا إلى جنب مع حقوق المرأة الإنسانية، إلا أن التجاذبات السياسية والأوضاع الأمنية تبقى بالنسبة إلى الماسكين بخيوط المشهد السياسي الأولوية القصوى.

28. التقارير الوطنية والدولية المتابعة الخاصة بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية (القاهرة، بيجينغ، أهداف الألفية للتنمية، سيداو...)

29. MDG1 MDG3

وفي المرحلة الانتقالية، يتوقف تقدم المرأة على التقدم الذي تريده الحركة الديمقراطية برمتها، إذ أن الديمقراطية لا وجود لها دون حقوق المرأة. ويتطلب هذا الواقع الجديد يقظة وتجنيد جهود أكبر من أجل الحفاظ على المكاسب والاستمرار في الكفاح من أجل تكريسها، والدعوة من أجل حماية هذه المكاسب والتعبير المتناسب مع ما يسمى بالثورات الديمقراطية. وهل يمكن ذلك من غير تعديل و/أو إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطبيقها في الممارسات والقوانين وكذلك صياغة و/أو تفعيل السياسات التي من شأنها تسهيل حياتها وحقوقها الإنسانية ذات الصلة، بدءا بإبقائها على قيد الحياة، وصولا إلى حمايتها من كافة أشكال العنف وضمان مواطنتها الكاملة إلى حماية مجتمعاتها وأوطانها.

وعلى الرغم من الاعتراف القانوني والسياسي والمجتمعي بحقوق المرأة، لا زالت الممارسات التقليدية تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية، ولا زال التمييز الممارس ضد المرأة مستمرا في جميع مراحل حياتها في الحياة العامة (التعليم وبعض التخصصات فيه، المشاركة السياسية والاقتصادية، الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار المتوسطة والعليا، المساواة في التوظيف وفي الأجور، الترقية والعلاوات المهنية...) وفي الحياة الخاصة (التعليم، تزويج الصغيرات، تعدد الزوجات، مبدأ الطاعة للزوج، عدم اتخاذ القرار فيما يخص المرأة هي نفسها وفي شؤونها أو فيما يتعلق بأطفالها، تأديب الزوجة والعنف ضدها بأشكاله...).

ورغم الإصلاحات التي تمت في مجال السياسات والتشريعات، لا زالت القوانين تتعارض فيما بينها-وفي مواد ضمن نفس القانون- مع إعطاء السيادة والأسبقية إلى تلك التي تكرس التمييز (قوانين الأسرة مقابل كل القوانين الأخرى بداية بالدستور وتلك الخاصة بالتعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية...). كما أنها تتناقض مع الالتزامات الدولية للبلدان والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بشأن قضايا تتراوح بين المبادئ الأساسية، كما هو الحال بالنسبة إلى مبدأ المساواة والحد الأدنى لسن زواج الإناث، وعدم التمتع بحقوق الميراث القانونية والشرعية، والعنف الممارس ضد النساء إلى حد القتل... هذه هي بعض الممارسات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية، التي تمنع النساء من العيش في أسرة متوازنة ومزدهرة والتمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية بصفة متساوية مع باقي المواطنين كما هو منصوص عليها رسميا في أغلبية دساتير الدول العربية.

4. عقبـــات وتحديـــات

العقبـــــات

وفي الخلاصة، تم التأكيد بأن بُنية النوع الاجتماعي هي التي تحدد العلاقات الاجتماعية والأسرية ومكانتها وتوزيع الأدوار والموارد بين الرجل والمرأة منذ ولادتهما وفي جميع مراحل حياتهما. ويعني هذا عدد من العقبات، يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

- أثر المعتقدات والممارسات الثقافية والفردية في تعجيز المرأة والشد بها إلى الوراء وحرمانها من استخدام القوانين التقدمية القائمة، لفرض وضعها القانوني والدفاع عن حقوقها الإنسانية. وفي العديد من الأحيان يبدو واضحا أن هذه القيم والمعايير الثقافية والمأسسة في السياسات والقوانين تستخدم فقط كذريعة لحرمان المرأة، دون غيرها، من حقوقها،
- كيفية تطبيق القواعد المختلفة للقانون في أوضاع قانونية متساوية، مع قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كلا من المسلمين/ات وغير المسلمين/ات والتي تعتبر الطريقة الأمثل لجعل التمييز بين الجنسين شرعيا وقانونيا،

- قضايا مرتبطة بالحكامة كما هو الحال بالنسبة إلى عدم وجود سياسات ملائمة، وإن وجدت عدم تقديم الدعم المالي لتنفيذها وتحقيق نتائجها وخاصة عند التطرق إلى «قضايا» الأسرة وإلى وضع المرأة في المجتمع المحلي. ولقد لوحظ أن هذه الفضاءات هي التي تكرس كل أنواع التمييز والتفاوت وعدم المساواة بين الجنسين،
- قضايا مرتبطة بمبادئ حقوق الإنسان في حد ذاتها كتطبيق القوانين/التشريعات[30] والقواعد والإجراءات سواء كانت وطنية أو في شكل احترام الالتزامات الدولية،
- ضعف الآليات المؤسساتية التي وضعت ونوعية إدارتها التي تتسم بمركزية مفرطة في اتخاذ القرار والتخطيط والميزانية، والتنفيذ والمراقبة والتقييم والحد في الصلاحيات والموارد...
- غياب تام لنظام المساءلة مما يعزز جميع أشكال التمييز والفجوات الناتجة عنه ولذلك وجب استهدافها ببرامج شراكة في إطار تفعيل القرارات التي اتخذت على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والتي تحدد الحقوق والمسؤوليات. «فالحكم الرشيد يعني خلق مؤسسات تعمل بشكل جيد وخاضعة للمساءلة –السياسية والقضائية والإدارية- والتي يعتبرها المواطنون/ات شرعية ويشاركون فيها في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية والتي تساهم في تمكينهم». (عنان عام 1998)[31].

التحديـــــات

بعد تحديد العقبات، يتطلب تغيير الوضع مواجهة التحديات والتغلب عليها. فعلى الرغم من الاعتراف القانوني والسياسي والمجتمعي بحقوق المرأة وذلك بفضل الإصلاحات التي تمت في مجال السياسات والتشريعات، والعمل الدؤوب للمجتمع المدني في رفع مستوى الوعي، لازال عدد من التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية قائما. وهي تحديات تمنع النساء من التمتع بحقوقهن المدنية والاجتماعية والاقتصادية بصفة متساوية مع باقي المواطنين كما هو منصوص عليها رسميا في أغلبية دساتير الدول العربية ومن العيش في أسرة متوازنة ومزدهرة بسبب التمييز التي تكرسه معظم قوانين الأسرة بعدد من أحكامها. ويمكن تعداد التحديات التي يجب مواجهتها في التشريعات والسياسات والممارسات في ما يلي :

- التقاليد المجتمعية والمؤسساتية التي تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية بالتمييز الممارس ضد المرأة في جميع مراحل حياتها في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة (التعليم وبعض التخصصات فيه، المشاركة السياسية والاقتصادية، الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار المتوسطة والعليا، والمساواة في التوظيف وفي الأجور، الترقية والعلاوات المهنية... تزويج الصغيرات، تعدد الزوجات، مبدأ الطاعة للزوج، عدم قدرة المرأة على اتخاذ القرار فيما يخصها شخصيا وشؤون أطفالها، تأديب الزوجة والعنف ضدها بأشكاله...).
- تعارض القوانين فيما بينها–وفي مواد ضمن نفس القانون- مع إعطاء السيادة والأسبقية إلى تلك التي تكرس التمييز (قوانين الأسرة والعقوبات مقابل كل القوانين الأخرى بداية بالدستور...).
- تناقض الأنظمة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلدان والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بشأن قضايا جوهرية بمرجع إلى بعض المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة (سن زواج الطفلات، الطلاق، حق الميراث القانوني والشرعي، والعنف الممارس ضد النساء إلى حد القتل...).

30. Rule of law and accountability/Cadre d'application de la Loi et Redevabilité

31. خطاب الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان أمام الجمعية العامة، الفصل 4، الفقرة 114، 1998

الفصل الأول

حقوق المرأة المدنية والسياسية في تشريعات عشرين دولة عربية

«سيتـولى مفهـوم الديمقراطيـة المغزى الحقيـقي والديناميكي فقط إذا أصبحت السياسات والتشريعات الوطنية تُقر على نحو مشترك من قبل الرجال والنساء بنظرة عادلة لمصالح وكفاءات نصفي المجتمع» (1)

1 خطة عمل «من أجل تصحيح عدم التوازن الحالي في مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية» التي اعتمدها مجلس البرلماني الدولي، هيئة صنع السياسات للاتحاد البرلماني الدولي في دورته 154 (باريس، 26 مارس 1994)

أولا : سيـــاق مشـــاركة المـــرأة العربيـــة السياسيـــة والبنـــــاء الديمقـــراطي

1. المدخـــــل

من المفترض أن تكون جميع فئات المجتمع ممثلة في العملية الديمقراطية دونما تمييز لفئة على حساب فئة أخرى. وبالنسبة إلى النساء، فإن هذه المشاركة غالبا ما يتم التشديد فيها على مبدأ الكفاءة في الحكم والحوكمة. وهو مبدأ لا يمكن أن يتوفر إذا ما تواصل إغلاق أبواب الحكم والحكامة دونهن.

برزت حقوق المرأة المدنية وحقوق المواطنة والمشاركة السياسية كأولويات رئيسية لابد منها لتحقيق المساواة بين الجنسين وكذلك دعماً لتطلعات أوسع من أجل العدالة الاجتماعية والحرية والحكم الديمقراطي. ومع هذا، نادرا ما يتم إيلاء الحقوق المدنية للمرأة اهتماما عميقا، وهي المرتبطة بحقوق أخرى متعلقة بالحياة العامة بما في ذلك المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو الحياة الخاصة، وداخل الأسرة، بما تعنيه من تحديد لمجال العلاقات والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.

وفي معظم بلدان المنطقة، تنص الدساتير على المساواة بين المواطنين عامة أو بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والواجبات، بما في ذلك المدنية والسياسية. وعمدت بعض الدول العربية إلى القيام بإصلاحات تشريعية لإدراج مبدأ المساواة في المشاركة السياسية في الدستور نفسه أو عبر قوانين انتخابية خاصة، نتناولها تفصيلا في الجزء الثاني من هذا الفصل. ولقد اعترف عدد من البلدان العربية بأن المشاركة المتساوية للنساء والرجال في عملية صنع القرار توفر التوازن الذي سوف يعكس بصورة أكثر دقة تكوين المجتمع.

2. مؤشـــرات تنمويـــــة، مؤشـــرات حقوقيـــة

في المنطقة العربية وعلى المستوى الوطني، لا يزال دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار دوراً محدوداً على الرغم من التدابير الإيجابية التي اتخذتها بعض البلدان، مثل نظام الحصص، أو مبدأ التناصف...

وحققت بعض هذه التدابير تقدما ملحوظا وإن كان محتشما، غير أن الانتخابات الأخيرة التي شهدتها المنطقة أبرزت ضعف مكانة الحقوق المكتسبة أو إفراغ الحقوق المكتسبة من محتواهاكما تبينه المؤشرات التالية المقتبسة من مرجعين اثنين هما :

1. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي الذي ينشره سنويا المنتدى الاقتصادي العالمي منذ 2006 بالارتكاز على الاحصائيات الوطنية والإقليمية والدولية.

2. ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي الذي ينجز استنادا إلى المعلومات المقدمة له من البرلمانات الوطنية كل أول أيلول/سبتمبر. ويحتوي على تصنيف عدد من الدول الذي قد يختلف من سنة إلى أخرى (188 دولة سنة 2013 و189 سنة 2014) بواسطة ترتيب تنازلي لنسب النساء في مجلس النواب أو الغرفة الواحدة، مع العلم أن الجداول المقدمة لا تضم العدد المذكور للبلدان المغطاة [2].

2 ويمكن الاطلاع على بيانات مقارنة عن المعدلات العالمية والإقليمية وكذلك البيانات المتعلقة ب المجلسين النيابيين الإقليميين المنتخبين عن طريق الاقتراع المباشر على صفحات منفصلة. كما يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات PARLINE لقراءة النتائج التفصيلية للانتخابات النيابية حسب البلد

مؤشر فجوة النوع الاجتماعي

من ضمن المؤشرات الفرعية الأربعة التي اعتمدها تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي، يمكن المؤشر الفرعي للتمكين السياسي من قياس الفجوة بين الرجال والنساء. فتحسب نسبة النساء إلى الرجال في المناصب الوزارية ونسبة النساء إلى الرجال في عدد المقاعد البرلمانية، بالإضافة إلى نسبة النساء إلى الرجال في مواقع صنع القرار السياسي من حيث عدد السنوات في المناصب التنفيذية (رئيس الوزراء أو الرئيس) على مدى آخر 50 سنة.

ولا يتضمن المؤشر الفرعي للتمكين السياسي أي متغيرات لالتقاط الاختلافات بين مشاركة المرأة ومشاركة الرجل على المستويات المحلية من الحكم (تنفيذي أو منتخب)، وهو ما يستوجب عملا على المستوى الدولي حتى تكون هذه النوعية من البيانات متاحة لإدراجها في مؤشر الفجوة بين الجنسين عالمياً.

ووفق تقرير 2013[3]، تحتل المنطقة العربية المرتبة الأدنى في الفرص والتمكين السياسي مع مؤشرات فرعية توضح أن هناك 7 % من سد الفجوة بين الجنسين في هذا المجال.

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي [4]

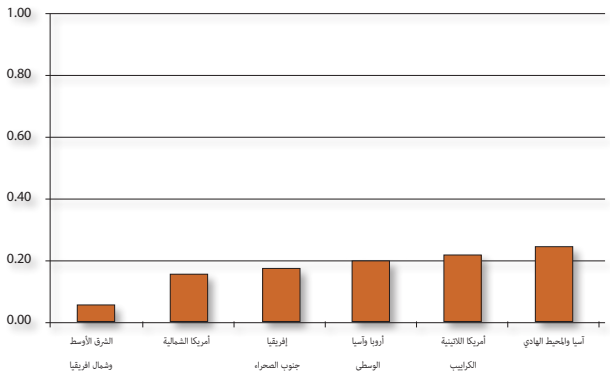

ولئن شمل تقرير 2013، 136 بلدا، فترتيب المؤشر الفرعي للتمكين السياسي يخص فقط 135 بلدا حول العالم، من ضمنها 14 من المنطقة العربية مع العلم أنه لم يتم إدراج تونس في تقرير 2012 و2013 (أي تغطية 2011 و2012) بسبب الوضع الذي يعيشه البلد وعدم توفره على بيانات مستحدثة. هذا، ويوزع الأداء بالنسبة إلى كل بلد على النحو التالي :

- سبعة من الدول تأتي في أواخر الترتيب،
- يوجد بلدان في العالم في آخر مرتبة، لديهما درجة 0.0 بالمائة فقط[5]، أحدهما بلد عربي وهو قطر(0/35)، والثاني جمهورية فانواتو (0/52)،

3. ينشر كل تقرير في آخر السنة

4. The Global Gender Gap Report، World Economic Forumمؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، المنتدى الاقتصادي، العالمي 2013

5. غياب تام للنساء في المجلس المنتخبة-أو بالتعيين- وطنيا ومحليا وفي مناصب اتخاذ القرار

الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي [6]

البلد	الأداء [7]	الرتبة
الجزائر	0.1511	62
الإمارات العربية المتحدة	0.1206	81
موريتانا	0.1201	82
المملكة العربية السعودية	0.0769	105
المملكة المغربية	0.0720	111
الجمهورية العربية السورية	0.0697	112
مملكة البحرين	0.0667	113
المملكة الهاشمية الاردنية	0.0607	117
دولة الكويت	0.0370	126
جمهورية مصر	0.0348	128
سلطنة عمان	0.0221	129
الجمهورية اليمنية	0.0227	131
جمهورية لبنان	0.0099	133
دولة قطر	0.0000	135

يأتي ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي العاكس للأرقام الرسمية التي توفرها الدول، ليؤكد نتائج تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2013، وما قبل هذه السنة، وحتى بعدها كما أبرزت ذلك معطيات 2014 الذي تم نشره وكان هذا التقرير في أواخر مراحل إعداده.

وعلى سبيل المثال فقط، من الممكن إجراء قراءة سريعة للأرقام بالاستناد إلى بيانات متنوعة المصادر ومنها الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2011 والذي يبين بأن نسبة النساء في البرلمانات العربية بلغت 9.5 % وهي أدنى نسبة في العالم، بالمقارنة ب18.7 % لمنطقة جنوب الصحراء الإفريقية، و22 % في كل من الأمريكيتين و42.1 % في البلدان الاسكندنافية[8]. ولم يتغير الوضع حسب البيانات والتقارير المنشورة خلال عام 2014، حيث تحتل جمهورية رواندا المرتبة الأولى عالميا بـــ 63.8 % (80/51) من النساء في مجلس النواب/النائبات و38.5 % منهن في الغرفة العليا (26/10) من البرلمان.

ومن الجدير بالذكر أن النساء، يمثلن 7.6% من مجلس النواب و 15.9% من مجلس الشيوخ (36.0% - 15.4% في المحيط الهادئ). وفي الحقيقة، يمكن تفسير المعدلات العالية نسبيا في الغرف العليا من البرلمان بتدابير التمييز الإيجابي التي تسمح في كثير من الدول، ومنها العربية اعتماد مبدأ نظام الحصص/الكوتا، ليس فقط من خلال الانتخابات، ولكن أيضا عن طريق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ/الأعيان/الأمة/الشورى كإجراء الثلث الرئاسي في مجلس الأمة الجزائري أو مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، لا الحصر.

6. مؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، المنتدى الاقتصادي، العالمي The Global Gender Gap Report, World Economic Forum 2013
7. المساواة 1
8. بيانات من الاتحاد البرلماني الدولي (www.ipu.org)

ترتيـــــب 2014 [9]

الرتبة		البلد	مجلس النواب/البرلمان				مجلس الشيوخ/الشورى ...			
			الانتخابات	المقاعد	النساء	نـ %	الانتخابات	المقاعد	النساء	نـ %
1	29	الجزائر	5/2012	462	146	%31.6	12/2012	144	10	% 6.9
2	39	تونس	10/2011	217	61 [10]	%28.1	---	---	---	---
3	53	العراق	04/2014	328	83	%25.3	---	---	---	---
4	54	موريتانيا	11/2013	147	37	%25.2	11/2009	56	8	% 14.3
5	58	السودان	04/2010	354	86	%24.3	05/2010	29	5	% 17.2
6	76	السعودية	01/2013	151	30	%19.9	---	---	---	---
7	88	الإمارات	09/2011	40	7	%17.5	---	---	---	---
8	89	المغرب	11/2011	395	67	%17.0	10/2009	270	6	% 2.2
9	93	ليبيا	06/2014	93 [11]	30	%16.0	---	---	---	---
10	103	الصومال	08/2012	275	38	%13.8	---	---	---	---
11	112	جيبوتي	02/2013	55	7	%12.7	---	---	---	---
12	115	الأردن	01/2013	150	18	%12.0	10/2013	75	9	% 12.0
13	115	سوريا	05/2012	250	30	%12.0	---	---	---	---
14	146	لبنان	06/2009	128	4	%3.1	---	---	---	---
15	147	جزر القمر	12/2009	33	1	%3.0	---	---	---	---
16	150	الكويت	07/2013	65	1	%1.5	---	---	---	---
17	151	عُمان	10/2011	84	1	%1.2	10/2011	83	15	% 18.1
18	152	اليمن	04/2003	% 18.1	1	%0.3	04/2001	111	2	% 1.8
19		قطر	05/2003	35	0	%0.0	---	---	---	---

9. الأرقام تتوافق مع عدد المقاعد التي يشغلها حاليا في البرلمان
10. وأفرزت الانتخابات التشريعية الأخيرة في تونس التي أجريت في 26 أكتوبر 2014 بهدف انتخاب مجلس النواب، وصول 67 امرأة من ضمن 217 أي بنسبة قدرت بـ30.87 بالمائة وذلك حسب النتائج الأولية للانتخابات.
11. حسب مراجع أخرى عدد المقاعد في مجلس النواب الجديد 100 وليس 93

3. الوضـــع وحقيقتـــه

كما جاء في تقييم الاتحاد البرلماني الدولي، لا تزال مشاركة المرأة في مسارات صنع القرار محدودة، كما لايزال التقدم في المنطقة العربية بطيئا بوقوفه عند 19 % في عام 2010 و19.5 % في عام 2011.

فمكانة المرأة في المشاركة السياسية لا تزال محدودة على المستوى الوطني رغم تسجيل تحسن المؤشرات الوطنية تحديدا في بعض الدول العربية التي أحرزت تقدما بفضل اتخاذ العديد من الإجراءات الإيجابية في الدستور أو قانون الانتخابات أو التعيين المباشر. وبصفة موازية، يلاحظ في بعض البلدان الأخرى، إما عدم اتخاذ أية خطوة إيجابية بعدم وجود أية امرأة في المجلس ولو عن طريق التعيين، وإما حدوث تراجع لأسباب مختلفة مرتبطة بالتراجع في الإرادة السياسية أو بوجود مناخ سياسي غير مشجع، بل إنه مهدد في بعض الأحيان لحقوق المرأة وحتى أمنها.

وفقا للبيانات التي وفرها الاتحاد البرلماني الدولي[12]، تحتل النساء ليس فقط أقل من 20 % من مقاعد البرلمانات في جميع البلدان العربية، ولكن لوحظ أيضا ركود متوسط تمثيلهن عند 10.7 % منذ 2011. وتشير نتائج الانتخابات الأخيرة في تونس ومصر والمغرب إلى أن بعض المخاوف حول حقوق ومكاسب النساء لم تكن بدون أساس وأصبحت واقعاً بالنسبة إلى بعض البلدان.

وفي هذا الصدد، في انتخابات المجلس التأسيسي (البرلمان) بتونس في أكتوبر 2011، وعلى الرغم من قانون التناصف، انخفض عدد النساء بمقعدين مقارنة بالبرلمان السابق (قبل الثورة) حيث وصلت 59 امرأة (27.18 %)[13] من بين 217 عضو/ة. وعينت حينذاك وزيرتان اثنتان في الحكومة الجديدة من ضمن 30 وزيراً. وفي مصر، بينت نتائج يناير 2012، فوز النساء ب8 مقاعد فقط (بعد أن تم إسقاط نظام الحصص)، وانخفاض عددهن من 12 % إلى 2 % في البرلمان (الذي كان يتألف من 498 عضوا بالإضافة إلى 10 عينهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي كان يتولى إدارة شؤن البلاد بعد سقوط نظام مبارك)، وذلك في أعقاب انتخابات تعددية.

وفي المغرب، بعد انتخابات نوفمبر 2011، أصبح للبرلمان 67 امرأة أعضاء (17 %) من أصل 395 وعُينت فقط وزيرة واحدة من أصل 30 وزيرا لتولي حقيبة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في الحكومة الجديدة. وفي 10 أكتوبر / تشرين الأول 2013، تم تشكيل حكومة جديدة مكونة من 39 حقيبة من ضمنها 6 للنساء. وفي الكويت، ولأول مرة في تاريخ البلاد، تمكنت المرأة من إحراز أربعة مقاعد في انتخابات مجلس الأمة لسنة 2009. وإثر حل المجلس أواخر سنة 2011 وإجراء انتخابات جديدة في عام 2012، لم تستطع المترشحات حينذاك تأمين مقعد واحد في البرلمان ولا حقيبة واحدة في الحكومة الجديدة، لتعاود امرأة واحدة فقط دخول البرلمان إثر انتخابات عام 2013.

ومع هذا، تبشر نتائج الانتخابات التشريعية التونسية التي أجريت بتاريخ 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، بتفاؤل، إذ دخلت تونس هي الأخرى في المجموعة التي حققت نسبة خطة بيجينغ بنسبة 31.33 %. تم ذلك على إثر انتخاب 68 امرأة من أصل 217 عضوا، مما يمثل حوالي ثلث أعضاء البرلمان التونسي الجديد[14] دون تغيير في ترتيبها العربي.

12. وما أكده تقرير الأمم المتحدة الذي أصدرته لجنة وضع المرأة في 2 مارس 2012
13. www.isie.tn
14. www.isie.tn

من جهة أخرى، رغم قدرة الجزائر في الوصول إلى نسبة عالية (31،6 %) من النساء (145 من أصل 462 مقعدا) اللاتي انتخبن في المجلس الشعبي الوطني (مايو 2012)، اندهش المراقبون/ات داخل البلاد وخارجها من عدد النساء اللواتي تم تعيينهن في الحكومة التي شكلت على الفور بعد الانتخابات، وكن فقط 3 من أصل 34 وزيرا، إلا أنه تم التصحيح برفع العدد إلى 7 نساء في الحكومة التي شكلت في سبتمبر / أيلول 2013.

وفي نفس الفترة، يمكن الإشارة أيضا إلى اليمن الذي شهد انخفاضا في التمثيل النسائي في البرلمان (1.05 % في عام 2011). وفي ليبيا، حصلت النساء في انتخابات جويلية / يوليو 2012 على 33 مقعدا (16 %) من أصل 200 في الجمعية الوطنية. وفي انتخابات يونيو 2014، انخفض عدد المقاعد من 33 إلى 30 من أصل 100 (أو 93 حسب الاتحاد البرلماني الدولي)، ولكن بقيت النسبة نفسها أي 16 %.

ومن المؤكد أنه عندما تنفذ التدابير الإيجابية كالحصة/الكوتا، بإرادة سياسية واضحة الملامح وبالموارد الداعمة الكافية، يكون الفرق جليا مثلما تم في الجزائر والمغرب وتونس. وتشمل التدابير الأخرى التي كانت مؤثرة في زيادة نسبة المقاعد التي تشغلها النساء التدريب المستهدف، وتمويل الحملات الانتخابية والاهتمام الإعلامي الإيجابي، زيادة على أهمية السياسات العمومية الهادفة. في المقابل، لا تزال مجموعة من العقبات الأخرى قائمة منها الممارسات المجتمعية والقيم الثقافية التي تؤثر سلباً على حقوق المرأة المدنية والسياسية، والعيوب المرتبطة بالنظم الانتخابية المرتكزة على مبدأ الأغلبية، زيادة على التكاليف العالية عموما والمطلوبة لتأدية الحملات الانتخابية. أضف إلى ذلك، المقاومة داخل الأحزاب السياسية التي ترى في مشاركة المرأة تنافسا لا محل له.

ولابد من الإشارة إلى أن بعض المجالات الأخرى - بما في ذلك في البرلمانات الوطنية - قد تطورت وأن تغييرات حدثت في العقد الماضي وأبرزها في الجزائر وتونس والأردن والبحرين والمغرب والعراق. حصل ذلك أساسا نتيجة التعيينات المباشرة وإدخال قوانين كوتا للمرأة وإدخال تدابير إيجابية لتعزيز مشاركتها السياسية. هذا بالإضافة، إلى العمل الدؤوب لمنظمات المجتمع المدني والناشطات، وكذلك ما بادرت به المؤسسات والآليات التي تعنى بقضايا المرأة في البلدان العربية.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، فقد أظهرت الانتخابات الأخيرة، هشاشة حقوق النساء المكتسبة، وأبدت في نفس الوقت الحاجة الملحة إلى تعزيز قدراتهن بالأدوات والوسائل المناسبة لفرض وجودهن والحفاظ على حقوقهن المنصوص عليها في الدستور والقوانين، من جهة، والشروع في بدء التغيير من أجل حياة أفضل لهن وللمجتمع ككل، من جهة أخرى.

15. يعتبر نظام الكوتا/الحصص تدابير خاصة مؤقتة يتم إلغاؤها بمجرد التغلب على المعوقات بأنواعها كالحواجز الثقافية الكامنة أو الحقيقية أو غيرها والتي تقف أمام وصول/حضور المرأة في البرلمان وسد الفجوات بينها وبين الرجل

ثـانيــا : المسح التشريعي والتحليل القانوني

1. تمهيـــد

إن البحث في القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم الحقوق في الدول العربية بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، يقتضي النظر في حقوقها كمواطنة وما تستوجبه من إجراءات تفعيل من ناحية، وحقوقها الإنسانية من ناحية أخرى. لذلك عمدنا اللجوء إلى هذا التقسيم المنهجي للوقوف على مدى مواءمة القوانين للمرأة كمواطنة وككائن إنساني. وهو تقسيم منهجي وإجرائي فحسب، ذلك أن حقوق المرأة ضمن النظام القانوني لأي بلد وحقوقها الإنسانية لا تخضع للتجزئة.

إن النصوص الدستورية والقانونية تتكامل بالطبع مع الاجراءات ومع التمتع الفعلي للمرأة بحقوقها الشخصية والعامة، القانونية والإنسانية، في الحياة العامة والحياة الخاصة، المدنية و/أو السياسية، لتعكس واقعا فعليا يجسد إلى أي مدى تتمتع المرأة بحقوقها بصفة شاملة غير مجزأة ومتساوية بالرجل، طالما يخضعان لذات النظام القانوني.

وتعد الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية على جانب كبير من الأهمية لارتباطها بشغل العديد من الوظائف الحياتية والقيادية في المجال العام سياسيا كان أم اجتماعيا أو اقتصاديا أوثقافيا أو حتى في المجال الخاص أي الأسري. ويمكن استشعار تلك الأهمية من إفراد معظم - إن لم يكن كل - الدول العربية في دساتيرها فصولا وموادا وبنودا وأحيانا أبواب كاملة خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وما يتمتع به المواطنون والمواطنات، وإن لم تكن الإشارة لهن دائما واضحة في هذا المجال. وعلى ذلك، يتم عرض وتناول الحقوق المدنية وحقوق المشاركة السياسية على التفصيل التالي :

1. الحقوق المدنية والسياسية (التنظيم والنصوص)،
2. الإنجازات وجيوب التمييز المتبقية،
3. الإصلاحات المطلوبة لتحسين الوضع نحو تحقيق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وما يترتب عن ذلك في إعمال الحقوق الأخرى.

وبناء على ما سلف، تتضح أهمية تناول هذه الحقوق وما تضمنته من مساواة رجل-امرأة أو تمييز ضدها –أو ضده- حيث أنه بتنظيم تلك الحقوق، يقاس احترام حقوق الإنسان وحريات كل فئات المجتمع بصفة عامة و/أو من منظور النوع الاجتماعي في عشرين دولة عربية. ولهذا الغرض، يتم عرض النصوص والقواعد المنظمة للحقوق المدنية والسياسية و/أو تلك المرتبطة بها ثم تحليل ما تعكسه هذه النصوص من انجازات في مجال المساواة أو اخفاقات وجيوب تمييز ضد المرأة متبقية أو معززة، بالإشارة إلى موقف هذه الدول من المعاهدات الدولية.

2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة المدنية والسياسية

1.2 الحقوق المدنية

يمكن قراءة النظام القانوني من منظور ومبادئ حقوق الإنسان بتحديد البعض من هذه المبادئ على سبيل المثال فقط :

- **الكونية /الشمولية**

ترسخت - وفقا لدراسة وتحليل النصوص والأحكام الدستورية والقانونية - مجموعة من الحقوق المدنية والتي لا تكتسي أية صبغة دينية أو عسكرية أو سياسية لتتفق عليها جميع الأنظمة القانونية العربية، شأنها في ذلك شأن الأنظمة القانونية على مستوى دول العالم.

- **الترابط والتشابك**

تجب الإشارة إلى أن نصوص مواد الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الدساتير والقوانين الوطنية المختلفة للبلاد العربية تتداخل وتتشابك، ولا يمكن بحث أي منها بصفة منفصلة عن الأخرى. كما أنها نصوص قديمة ذات قيمة كبيرة، غير أنها يمكن أن تكون نصوص لحقوق وحريات نسبية في تطبيقها وفي التمتع بها.

- **المساواة وعدم التمييز**

نص عدد من الدول العربية صراحة على مبادئ المساواة رجل-امرأة وعدم التمييز بين المواطنين بما في ذلك على أساس الجنس ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين واليمن والكويت وسلطنة عُمان وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا وفلسطين وقطر. وأقرت دول أخرى مثل الجزائر والمغرب واليمن وجيبوتي ولبنان مساواة المرأة والرجل في تحمل الواجبات العامة والضرائب. وانفردت الجزائر بالنص في دستورها على حرية المواطنين في التجارة والصناعة.

- **ضمان الحقوق والحريات الشخصية والأمن والأمان**

اتفقت جل دساتير الدول العربية في التنصيص على الحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية المعتقد والرأي والتعبير وسرية المراسلات والاتصالات وحرية التنقل والإقامة وحرية الصحافة وحقوق الملكية والإرث ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق واليمن والامارات والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان لبنان السعودية وفلسطين. وأصدرت هذه الأخيرة نصاً خاصاً بإضافة حق العودة للمرأة الفلسطينية. وتميز البعض الآخر من البلدان بنصوص لحقوق خاصة لمواطنيها مثل الجزائر كمنع الاستغلال والاتجار بالبشر والسودان بمنع الاسترقاق دستوريا وما تقرر من نصوص تجريم استعباد الفرد بالدستور الإماراتي والليبي.

2.2 الحقوق السياسية

بالنسبة إلى البنية السياسية وتكوين السلطات الحاكمة في الدول العربية، اكتفت كل من تونس ومصر والكويت والإمارات وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر فقط، بتشكيل سلطة تشريعية بغرفة واحدة. واعتمدت بعض الدول الأخرى على مجلس تشريعي مكون من غرفتين وهي الجزائر والمغرب والعراق والبحرين واليمن وسلطنة عمان والأردن وموريتانيا.

واتفقت معظم الدول العربية تقريبا في التنصيص على حقوق الترشح والانتخاب والإضراب والتظاهر وتكوين النقابات والجمعيات العامة واللجوء السياسي ومخاطبة السلطات العامة والمشاركة السياسية. ومن ضمن هذه الدول الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين والأردن والعراق واليمن وسلطنة عمان والإمارات وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر ...

وأقرت بعض الدول نظام الحصص/الكوتا بتحديد نسبة من مقاعد البرلمان للنساء ومنها الجزائر وتونس وليبيا ومصر وفلسطين في القوائم الانتخابية. وذهبت بعض البلدان كالمغرب والعراق والبحرين وجيبوتي والأردن أكثر من ذلك في تحديد نسبة كوتا للنساء حتى في عضوية الأحزاب السياسية، في حين اكتفى لبنان بإقرار الكوتا للنساء في عضوية المجالس البلدية فقط. وعمدت موريتانيا التي لم تحدد نسبة مئوية أو عدد من مقاعد البرلمان للنساء على نحو دقيق، إلى إقرار حوافز مادية للأحزاب لتشجيع اعتماد الكوتا النسائية ومشاركة المرأة. واعتمدت السعودية نسبة كوتا النساء تعيينا مكن من وصول 30 امرأة إلى مجلس الشورى. وهو إجراء يعتمده عدد من البلدان الأخرى في تعزيز مشاركة المرأة -إلى جانب النظام الانتخابي ونظام الحصص- بتعيين عدد من أعضاء الغرفة العليا التي يختلف اسمها حسب كل بلد، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى الثلث الرئاسي في مجلس الأمة الجزائري والذي تستفيد منه النساء.

14. ولو كان هذا المجال مكون من مكونات النظام القانوني (قوانين الأسرة)
15. بعد تغييرات 2011

3. الإنجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية والسياسية

كشفت قراءة النصوص القانونية وتحليلها الاتجاهات السياسية والأيديولوجيات لكل بلد عربي ونمطها المرجعي. وتنعكس هذه الاتجاهات على الأحكام الدستورية والتشريعية وكيفية معالجتها لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. وقد تراوحت ما أقرته النصوص الدستورية من ضمان الحقوق المدنية والسياسية بين ما هو ايجابي يعكس المساواة بين الرجل والمرأة وما يحمل جوانب تكرس تمييزا بين الجنسين، متناقضة مع أحكام المساواة ولاغية لها. ومن هذه النصوص أيضا جوانب قد تعتبر محايدة، ولكنها معرضة للتأويل في اتجاه المساواة أو اتجاه التمييز على أساس الجنس حسب التأويل المراد الحصول عليه.

1.3 إنجازات المساواة رجل-امرأة

عرضت النصوص الدستورية والقانونية في الدول العربية التي تم تغطيتها عدة حقوق وحريات حملت العديد من أوجه المساواة بين الرجل والمرأة وجسدت حماية المرأة. وكفلت صياغة هذه المواد المساواة بين الجنسين، ومن ذلك ما راعته نصوص الدساتير من استخدام لغة حساسة للنوع الاجتماعي على نحو ملائم وبنص صريح، ومن بينها الجزائر وتونس في مواد الترشح لرئاسة الجمهورية ونص المساواة رجل-امرأة في الدستور المصري ونص حماية المرأة في الدستور العراقي والبحريني ونص الدستور الموريتاني بشأن الحقوق السياسية ونصوص الانتخاب في قانوني جيبوتي وسوريا.

إلى جانب ذلك، جاءت بعض النصوص الدستورية على نحو متميز لتكفل حقوقا جديدة وتحمي بشكل أكبر حريات المرأة وتكفل مساواتها بالرجل، ومنها نص الحد الأقصى للملكية الزراعية والمشاركة السياسية في سوريا، والحق السياسي للمرأة من المواطنات والمجنسات في لبنان، وما نص عليه الدستور القطري من حظر تعديل نصوص الحقوق والحريات في الدستور إلا لمصلحة المواطن. ومن ضمن النصوص المستحدثة أيضا، نصوص حماية المرأة والتناصف مع الرجل في قانون مخصص لذلك، ثم في الدستور التونسي الجديد، وما جاء في الدستور الجزائري من التراث المشترك للجزائريين والجزائريات. كما ورد في نصوص دساتير العراق واليمن والبحرين فصول تتعلق بالكرامة الإنسانية، ونص دستورا الإمارات وموريتانيا على حق المرأة في مالها الخاص.

زد على ذلك، ما قرره ميثاق العمل الوطني في الأردن من أن المرأة شريكة مساوية للرجل، مع تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة وتكافؤ الفرص، وكذلك ما نص عليه الدستور الليبي حول الحق في عدالة توزيع الثروة الوطنية، ونصوص التمييز الايجابي لصالح المرأة في السودان والجزائر والمغرب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تفوق صياغة بعض النصوص والوثائق التشريعية على الدساتير في بعض الدول في ما يخص إقرار حقوق المرأة ومساواتها بالرجل مثل الأردن (ميثاق العمل الوطني) والبحرين ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، حتى ولو أن هذه الأخيرة غير معتمدة بعد، نظرا لظروف البلاد، إلا أنها تذكر دائما كمرجع. وانفردت النصوص القانونية في دولة جيبوتي بتعريف التمييز وتجريمه وتحديد عقوبة له، وهذا ما حدده أيضا مؤخرا (2014) قانون العقوبات الجزائري.

2.3 جيوب التمييز المتبقية

تحمل النصوص الدستورية والقانونية سالفة البيان في طياتها جيوبا للتمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل ولكن أيضا بين النساء في نفس البلد من حيث النص أو التطبيق. وهي جيوب يتوجب الوقوف هندها مع إبراز النقاط التي تم استخلاصها من تحليل هذه النصوص.

3.3 لغة محايدة أو عدم مراعاة لغة تساوي المرأة فى حقها مع الرجل

لا يمكن الجزم بأن بعض الدول في عدد - إن لم نقل غالبية - النصوص الخاصة بمجالات الحقوق المدنية والسياسية قد تبنت مقاربة النوع الاجتماعي، بل إنها أقرت بالمساواة وإن بتفاوت، وذلك رغم استعمالها المذكر والمؤنث في اللغة المستخدمة (العربية أوالفرنسية)، ومن ذلك نصوص قانون الانتخابات والترشح للرئاسة والبرلمان والأحزاب السياسية في مصر والمغرب والجزائر والسودان وسوريا وفلسطين وقطر والأردن والإمارات والعراق وليبيا واليمن، باستثناء قانون الأحزاب الليبي وقانون الأحزاب اليمني.

4.3 مساواة مشروطة، تمييز مقنع وآخر صارخ

أقرت بعض الدساتير، في المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، أحكاماً وعبارات قد تدل على عدم المساواة بين الرجل والمرأة بشكل كامل بوضع شروط أو مراجع أخرى غير الحق في حد ذاته في تقرير الحق أو الحرية، ومن ذلك «النظام العام» و«الشريعة الإسلامية» وعبارة «الآداب العامة وعدم إثارة الفتن» أو عبارة «العادات المرعية» وكذلك عبارة «الشريعة الاسلامية» و«حماية عقيدة الإسلام» وأيضا «طبيعة المرأة» أو "مسؤولياتها داخل الأسرة"... ويؤدي ذلك إلى عدم اكتمال بعض الحقوق والحريات للمرأة لتحقيق مساواتها مع الرجل كمواطنة وإنسانة، كما هو الحال بالنسبة إلى حق التنقل والقيادة واحتساب شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل أمام المحاكم الشرعية وتحديد شهادة المرأة أمام المحاكم.

وفي الوقت الذي تكرس فيه بعض الدساتير مبادئ المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات، فإنها تضع لها حدودا تجعل الحيز العام أضيق من الحيز الخاص وتجعل بعض المواطنات غير متساويات ليس مع الرجل فحسب، ولكن أيضا مع المواطنات الأخريات بحجة حق وحرية الطوائف والأديان الأخرى في تنظيم العلاقات الأسرية بقوانين خاصة بها تلغي أحكام الدستور الأخرى. ومثال ذلك دساتير لبنان والعراق والأردن وفلسطين ومصر وهي بلدان تخضع إلى عدد من القوانين المختلفة والخاصة بكل ديانة وأحيانا بكل طائفة.

ولابد من الإشارة إلى طرق تولي الحكم في بعض الدول التي تؤكد الوراثة الذكورية في تولي العرش، كما هو الحال بالنسبة إلى الأردن وسلطنة عمان والمغرب والسعودية وقطر والبحرين، وإن كان عاما في المنطقة العربية، فهذا ليس حكرا عليها إذ أنه لا زال معمولا به في بعض البلدان الأوروبية كبلجيكا، مثلا.

- **غياب المؤسسات السياسية**

يؤثر عدم وجود أحزاب سياسية في النظام القانوني السعودي والقطري والإماراتي والعماني على مشاركة المرأة السياسية أو حتى المجتمعية والمهنية. كما يحد عدم التنصيص القانوني لتأسيس الجمعيات أو النقابات من فرص المرأة أكثر من الرجل في المشاركة في الحياة العامة. أضف إلى ذلك، أن حق المرأة السعودية والمرأة القطرية في المشاركة السياسية والانتخاب قد تقرر بموجب توجيهات من أعلى مستوى من الحكم أي بإجراءات مؤقتة لتعزيز هذه المشاركة، تحتاج تعزيزا وتحويلا إلى قرارات أو قوانين أو نصوص تشريعية. وفي هذا السياق، لابد من التذكير هنا بقرار حل البرلمان الكويتي الذي صدر نظرا لزيادة نسبة تمثيل النساء به، وما قد يواجه المرأة في القانون السوداني نظرا لعدم إمكانية وصولها إلى مقاعد البرلمان عند تأخر ترتيبها في قوائم المرشحين/ات.

- **خلط الحقوق والمجالات والتمييز المؤسس**

لازالت المرأة في بعض البلدان من المنطقة العربية تخضع لموافقة الزوج للتمتع بحقوق من المفترض أن تكرس مواطنتها من عدمها. فبالإضافة إلى أحكام الطاعة في قوانين الأسرة في عدد من البلدان العربية والتي تؤثر على جميع حقوق المرأة، لا تستطيع المرأة الإماراتية على سبيل المثال، الحصول على جواز سفر لها بدون إذن زوجها وكذلك السودانية واليمنية، حيث تضاف الزوجة إلى جواز سفر زوجها في حال موافقته. كل ذلك وغيره، يؤثر سلباً على مؤشر فجوات النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

واختلطت الحقوق المدنية الشخصية والعامة بالأحكام الخاصة بالعلاقات الأسرية و/أو الزوجية لما تقرر في دولة موريتانيا حق الزوج في الرقابة على أموال زوجته عند تبرعها بما يزيد على الثلث وحقه في فسخ وإنهاء العقود التي أبرمتها الزوجة للرضاعة بغير رضاه، وكذا رد القاضي إذا كان ينظر قضية لمطلقته التي له منها ولد في النظام السعودي، وعدم سريان ذلك على المطلقة التي لم تلد، مما قد يسفر عن وجه من أوجه التمييز في عملية التقاضي.

- **أحكام قانونية تهدد حقوق قانونية وإنسانية**

توجد أحكام قانونية و/أو دستورية لا تكرس التمييز في التمتع بالحق المدني أو السياسي فقط، ولكنها أيضاً تهدد حقوق مدنية أساسية أخرى كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الأمن والأمان بما يترتب عن ذلك من تهديد للحق في الحياة. وفي هذا المجال، يمكن الإشارة إلى ما أقرته نصوص القانون العراقي من عدم توقيع عقوبة على من يقوم بضرب زوجته تأديبا لها، واختلاف عقوبة الرجل عن عقوبة المرأة في جرائم الزنا، والإبقاء على عقوبة الجلد في كل من السودان والسعودية، بجانب اعتماد الضرب في النظام القانوني السوري. كما يجيز القانون الليبي حجز ومحاكمة المتهمات في الجرائم التي يُدَّعى بأنها باسم الشرف دون إمكانية طعن الأحكام الصادرة في هذا الشأن، مع عدم توافر محام لهن في بعض الأحيان. ويمكن الإشارة هنا إلى ما اتخذته دولة لبنان وبعض بلدان الخليج من تدابير خاصة بسحب جوازات سفر عاملات المنازل مما يعيق عدداً من حقوقهن أولها حرية التنقل على سبيل المثال. وتؤدي كل هذه الأحكام بالنسبة إلى الدول المعنية بها إلى تقليص التمتع بالحق و/أو الحرية سواء في المجال المدني أو المجال السياسي.

4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة

لابد أن نتناول موقف هذه الدول من عدة معاهدات واتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة وذلك لتقييم مستوى ومدى التزاماتها في تطبيقها وإدماج مبادئها وأحكامها في نظامها القانوني.

1.4 المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة

انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وصادقت 15 دولة عربية على المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تطبق بصفة متساوية على المرأة والرجل (المادة 3) وهي الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق والبحرين والكويت والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا وقطر.

وباستثناء السودان، صادق 19 بلداً من البلدان محل البحث على ما يعتبر الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة الإنسانية والمساواة بين الجنسين وهي اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما صادقت كل من ليبيا وتونس على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وبالنسبة إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، أي تلك المتخصصة في الحقوق السياسية ومساواة المرأة بالرجل، فلم تصادق عليها من الدول العربية إلا الأردن والمغرب وتونس.

واختلف موقف البلدان فيما يخص موقع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها من نظامها القانوني الداخلي. فعلى سبيل المثال، استقر الأمر في تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وجيبوتي على أن المعاهدات تعلو على التشريع الوطني وتأتي في مرتبة تالية للدستور. وتنص بعض الدساتير في الدول محل البحث، على أن المعاهدات الدولية تأتي في مرتبة مساوية للقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية، كما هو الحال بالنسبة إلى مصر والبحرين والكويت والسعودية التي قررت أن المعاهدات الدولية تعادل المراسيم الملكية. وانفردت السودان عندما قررت أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأخذ ذات مرتبة الدستور.

ولابد من الإشارة إلى أن فلسطين أو ما كان يسمى رسميا بالأراضي الفلسطينية المحتلة أو السلطة الفلسطينية، لم يكن لها الحق في الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، حتى ولو كانت قد اعتمدت داخليا اتفاقية سيداو كإطار مرجعي لمعالجة قضايا المرأة الفلسطينية الحقوقية والتنموية.

ومنذ 29 نوفمبر / تشرين الثاني 2012، وبعد تصويت يعتبر تاريخيا، وافق 138 بلدا أي أكثر من ثلثي الدول الأعضاء (193) في منظمة الأمم المتحدة على قبول فلسطين باعتبارها دولة غير عضو كمراقب. وبحصولها على هذا الاعتراف كدولة ولو مراقبة، أصبحت فلسطين تتمتع ببعض الحقوق الدولية منها الحق في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية –وهذا ما فعلته فعلا بالمصادقة - وبدون تحفظ – على أهمها وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في شهر أفريل/إبريل 2014.

2.4 التحفظات التعجيزية

تحفظت 8 بلدان من ضمن 15 بلداً على البعض من مواد العهد الدولي للحقوق المدنية. وكانت بعض هذه التحفظات عامة وتخص مواقف مبدئية وسياسية لبعض الدول، ومنها الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا والتي أصرت على التأكيد بأن «الانضمام إلى هذا العهد لايعني الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في اتصال معها حول أية مسألة واردة في هذا «العهد». وتحفظت بعض البلدان الأخرى على العهد أو البعض من مواده بمرجع إلى «الشريعة الاسلامية» (البحرين، موريتانيا، مصر، اليمن) أو إلى القانون الوطني سواء خص ذلك التحفظ قوانين الانتخابات أو قوانين الأسرة أو قوانين الجنايات (البحرين، الجزائر، الكويت).

والمهم في الأمر، أن تحفظات البلدان تتناقض أولا مع موقفها في المصادقة على العهد وتحفظها في نفس الوقت على لب محتواه كعدم التمييز، بما في ذلك بين المرأة والرجل والمساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المادة (2 ف/1)، التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع، والمادة (3)، التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية). كما وتُخضع البلدان العربية المصادقة على العهد إلى القانون الوطني في الوقت الذي هي مطالبة فيه بتطوير قوانينها الوطنية وما يتفق والعهد، زيادة على عدم الاعتراف باختصاص اللجنة إلا بموجب اعتراف إضافي للمصادقة وخاص (المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كذلك، اعتبرت تحفظات معظم البلدان على اتفاقية سيداو تعجيزاً فيما يخص تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق في الحياة العامة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية وفي الحياة الخاصة لعدم تجزئة الحقوق وترابطها وعلاقاتها المتبادلة معتمدة نفس المراجع والحجج المشار إليها أعلاه (الشريعة الاسلامية والقانون الوطني).

فعلى سبيل المثال : المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، المادة 9 ف/2 التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها، المادة (-2 ف/6)، التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة والمادة (-15 ف/2)، التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية والمادة (16)، والتي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية...

وصادقت على الاتفاقية دون تحفظ ثلاثة بلدان فقط وهي اليمن وجيبوتي وجزر القمر. وقامت تونس سنة 2014، برفع كل تحفظاتها على على الاتفاقية ما عدا الإعلان العام، إلا أن البيان العام الذي يمكن اعتباره تحفظا عاما على كل الاتفاقية لازال ساري المفعول. وتضمن الإعلان العام للحكومة التونسية في هذا الصدد «تعلن حكومة تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي».

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــات

1. الاستنتـــاجـــات

يبرهن التحليل الحالي لمشاركة المرأة المدنية والسياسية في المنطقة العربية بأنه رغم بعض التقدم المحرز، ما زالت النصوص القانونية تحمل تمييزا حقيقيا من شأنه أن يشكل تهديدا لحقوق المرأة وعائقا أمام وصولها إلى مواقع القرار وممارسته. كما بين التحليل تميز بعض الدساتير عن غيرها ليس بإقرارها المساواة فحسب، وإنما بتجاوزها لمجلات مألوفة والتنصيص على حقوق تتماشى وواقع المرأة في البلد وأوضاعها. كما أبرز إمكانية تنزيل الاتفاقات والمعاهدات منزلة تتساوى فيها مع الدستور أو أنها تعلو على القوانين الوطنية. ومن أهم البنود التي أبرزتها قراءة القوانين من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان :

1. أحرزت جميع الدول العربية تقدما في النص على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية وإن تفاوتت في الصياغة القانونية لهذه النصوص،
2. لا يوجد ارتباط حتمي بين ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في النص الدستوري وصياغته في ما يخص الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية، وبين ما قدمته من دعم لجعل هذه الحقوق واقعاً ملموساً في حياة النساء كما تدل على ذلك جميع المؤشرات بمصادرها المختلفة، وذلك على الرغم من الإجراءات الإضافية التي اعتمدتها بعض البلدان لتعزيز هذه المشاركة،
3. يعد النظام القانوني ذاته من مؤشرات عدم الدعم المؤسسي، ذلك أنه يحمل الحق وعكسه، المساواة وعدم التمييز،
4. برزت تناقضات في النظام القانوني الواحد (في مواد الدستور، وفي ما بين الدستور وقوانين أخرى) ليمنح المساواة ويكرس التمييز في ذات الوقت بين الرجال والنساء وبين النساء والنساء وذلك بسبب الجنس والعرق والدين والطائفة...
5. لم تتردد معظم الدول العربية في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تكفل حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات المدنية والسياسية، ولكنها وضعت في نفس الوقت عراقيل لدمج أحكامها في النظام القانوني الوطني حتى عندما تنص على ذلك الدساتير الوطنية. وهو ما يعد تناقضا مع النظام القانوني الوطني وتناقضا في الموقف والالتزام الدولي...

هذا، وقد أظهرت الأدلة من جميع أنحاء العالم بأن وجود المرأة في المناصب القيادية له فوائد إيجابية على المجتمع ككل. فتصنف الدول التي يكون بها معدل عال لمشاركة النساء في السياسة كدول ذات حكامة متميزة مثلما يحدث في : النظم التعليمية، الاستثمار في البنية التحتية، ومكافحة الفساد. ولقد حققت النساء بفضل مشاركتهن المدنية والسياسة خطوات ذات مغزى، بما في ذلك في المجالات ذات الصلة بالتشريعات الخاصة بالعنف الأسري، صحة المرأة، حقوق العمل.

ولا تعمل دورة المساءلة السياسية دائما على التقدم إلى الأمام. وقد يكون الاتجاه عكسيا عندما تُنكر حقوق المرأة، ويُعرقل وصولها إلى صنع القرار في الحياة العامة، وتُنفذ سياسات تُعزز الوضع غير المتكافئ للمرأة. ومن هنا، لا يمكن أن تنجح الإصلاحات الرامية إلى تأسيس وتعزيز الديمقراطية، إلا إذا اعترفت بالتحديات التي تواجهها النساء بما في ذلك النساء الأكثر فقرا وتهميشا في إحقاق حقوقهن والمشاركة في جميع عمليات صنع القرارات في الحياة العامة.

2. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية

الاحتـــرام

- الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية والمعاهدات الدولية دون النظر لما قد يعيق تنفيذها من تحفظات أو قيود الأعراف والعادات والتفسيرات الدينية الخاطئة والمتطرفة،
- تحديث النصوص الدستورية والقانونية بما استجد من حقوق وحريات مدنية وسياسية،
- تنقيح النصوص الدستورية والقانونية بصياغة أفضل تدمج النوع الاجتماعي،
- استبدال السياسات والتوجيهات والتعاميم وخطابات القائمين على الحكم في بعض الدول بقوانين وتشريعات ثابتة ومستقلة لضمان الالزام والعمومية والتجرد وصحة التنفيذ.

الحمـــايـة

- إصدار قوانين متخصصة لتوضيح النصوص الدستورية وتيسير تنفيذها،
- إزالة التناقضات في النظام القانوني والتشريعي واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لإلغاء الاحكام التمييزية التي تعاني منها المرأة بالنسبة إلى حقوقها وحرياتها الأساسية وبخاصة حقوق التنقل والإقامة والسفر وتعزيز المساواة،
- الأخذ بنظام الرقابة والمتابعة والملاحقة الأمنية والقضائية لما يتم رصده من انتهاكات لحقوق المرأة وتمكينها السياسي عن طريق الجهات المختصة الحكومية والمستقلة بمجال حقوق الإنسان،
- وضع نظام رقابة لمحاربة الصور النمطية والخطابات والممارسات المتطرفة، رقابة تنعكس على استفادة المرأة من حقوقها وحرياتها الأساسية وعلى سلامتها في بعض الأحيان،
- تفعيل النقاط الايجابية في النصوص الدستورية والتشريعات بإنشاء وتفعيل دور هيئات المناصفة وعدم التمييز والهيئات والآليات التي تُعنى بشئون المرأة وبحقوق الانسان.

التعزيـــــز

- إتاحة فضاء إعلامي وخدماتي واجتماعي للمرأة لتوعيتها بحقها في المشاركة بما في ذلك السياسية وتمكينها من ذلك،
- زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات التدريب والتوجيه بما يكفل تمكين المرأة من حقوق السياسية ووصول هذه الحقوق لكل الفئات،
- تعميم تجارب إدماج اتفاقيات ومعاهدات حقوق المرأة السياسية والمدنية في مناهج الجامعات والتعليم العالي والعمل على التوعية القانونية للمرأة.

الضمان

- وضع/تفعيل التدابير المؤقتة (كوتا أو غير ذلك) بالارتكاز على التجارب الناجحة في المنطقة العربية لتوسيع ورفع مستوى مشاركة المرأة في المناصب القيادية والقضائية وفي المجالس المنتخبة وطنيا ومحليا والأجهزة التنفيذية على كل مستويات الإدارة والحكومة،
- تفعيل النصوص التنفيذية والقرارات واللوائح المتممة للقوانين بجانب النص الدستوري والقانوني
- تنقيح كافة القوانين بالارتكاز على مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي التي تخدم تحقيق المساواة وعدم التمييز،
- ضمان استقلالية القضاء لضمان سيادة القانون واحترام حجية أحكامه فيما يختص بحقوق المرأة وتمكينها المدني والسياسي،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي لضمان أن احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تعالج في سياسات الإنفاق والإيرادات بصفة عادلة لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة، بما في ذلك ما يخص توسيع الاختيارات والمشاركة السياسية وفي اتخاذ القرار.

وفي الخلاصة، لابد من التنويه بأن للدول والمجتمع الإقليمي والدولي فرصة فريدة للعب دور فعال في تحفيز عملية تعبئة المجتمع المدني ومساعدة المؤسسات الحكومية والدوائر الانتخابية الناشئة في صياغة عقود اجتماعية جديدة ووضع الأطر الوطنية بحيث تكون شاملة ومستجيبة إلى حقوق المرأة القانونية والإنسانية واهتماماتها. وقد يلعب التنسيق بين الدول العربية والإعلان والإعلام عن الأفكار القانونية والدستورية الجديدة والمتميزة وحرفية النصوص ونشر هذه الأفكار والتجارب والممارسات وتعميم الاستفادة منها وتطبيقها في أكثر من دولة، دورا مهما.

جدول أ : الحقوق والحريات المدنية والشخصية

المملكة الهاشمية الأردنية

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. ويحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية في القانون»[1]	«تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب».[2]	«حرية الرأي مكفولة، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون» [3]	«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»[4]	«لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون»[5]
التمييز				
[6] ----------	----------	----------	----------	----------

الإمارات العربية المتحدة

المساواة				
«حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون». [7] للمواطن حرية التنقل بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد إبراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية [8]	«حريـة القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة».[9]	«حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون». [10]	«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه» [11]	«الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل». [12]
التمييز				
«لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ولا يمنح ناقصوا الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين».[13]	[14] ----------	----------	----------	----------

1. المادة 9 من قانون الجنسية الأردنية 1954-02-16
2. المادة 14 من دستور المملكة الهاشمية الأردنية 1952 والمعدل عام 2011
3. المادة 15 من نفس المرجع اعلاه
4. المادة 10 من نفس المرجع اعلاه
5. المادة 11 من نفس المرجع اعلاه
6. لا تمييز
7. المادة 29 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
8. المادة رقم 25 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
9. الفصل 32 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
10. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
11. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
14. لا تمييز

مملكة البحرين

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء» [15]	«حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد» [16]	«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية». [17]	«تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين» [18]	«المِلْكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية. الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مِلكه إلا في حدود القانون، ولا ينـزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة.» [19]
التمييز				
------- [20]	----------	----------	----------	----------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة				
«حق كل مواطن أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. وحقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له» [21]	«لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد.» [22]	«لا مساس بحرمة حرّيّة الرّأي» [23]	«تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، واحترامه. وبأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة» [24]	لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف. [25]
التمييز				
------- [26]	----------	----------	----------	----------

15. المادة 19 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
16. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
17. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
20. لا تمييز
21. المادة 44 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
22. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
23. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 40 من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه
26. لا تمييز

الجمهورية التونسية

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته. [27]	«الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها».[28]	حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.[29]	تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن.[30]	«حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة».[31]
التمييز				
[32]-------	----------	----------	----------	----------

جمهورية جيبوتي

يملك جميع المواطنين الحق في التنقل والاقامة بحرية في جميع أرجاء الجمهورية[33]	لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد والرأي وفقا للنظام القائم في القانون واللوائح..[34]	الحق في حرية الفكر الاعتقاد والرأي.[35] يملك كل شخص الحق في التعبير عن أرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة.[36]	للمسكن حرمة. لا يجوز تفتيشها سوى بالطرق والشروط المنصوص عليها في القانون. لا يمكن اتخاذ أي تدابير تنتهك حرمة المسكن إلا للوقية من خطر عام أو لحماية الأشخاص في خطر الموت.[37]	يضمن الدستور الحق في الملكية ولا يمكن الاعتداء عليه إلا للضرورة العامة القانونية وبتعويض قبلي عادل.[38]
التمييز				
[39]-------	----------	----------	----------	----------

27. المادة 24 من الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014
28. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 41 من نفس المرجع أعلاه
32. لا تمييز
33. المادة 14 من دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992 مترجم من اللغة الفرنسية
34. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
36. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
37. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
38. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
39. لا تمييز

جمهورية السودان

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة»[40]	«احترام حق العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد» [41] «الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وفي إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر»[42]	«حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة».[43]	«لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون».[44]	«لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون»[45]
التمييز				
--------[46]	----------	----------	----------	----------

الجمهورية العربية السورية

المساواة				
«لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة».[47]	«تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام».[48]	«لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلانية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة».[49]	«المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون».[50]	«الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة: لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وبتعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية».[51]
التمييز				
--------[52]	----------	----------	----------	----------

40. المادة42 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
41. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
42. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
43. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
45. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
46. لا تمييز
47. المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
48. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 45 من نفس المرجع أعلاه
50. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
52. لا تمييز

سلطنة عمان

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[53]	«حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب».[54]	«حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفوله في حدود القانون».[55]	«للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».[56]	«الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويض عادل».[57]
التمييز				
----------[58]	----------	----------	----------	والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.[59]

جمهورية العراق

المساواة				
«للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن».[60]	«العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها. لكل فرد حرية الفكر والعقيدة والضمير».[62]	«تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل».[63]	«حرية المسكن داخل العراق وخارجه».[64]	«الملكية الخاصة مصونة (...) ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. وللعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق(...)»[65]
التمييز				
----------[66]	----------	----------	----------	----------

53. المادة 18 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
54. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
55. المادة 29 من نفس المرجع أعلاه
56. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
57. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
58. لا تمييز
59. المادة 11 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
60. المادة 44 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
61. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
62. المادة 42 من نفس المرجع أعلاه
63. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
64. المادة 44 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
66. لا تمييز

دولة فلسطين

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون».[67]	«حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة».[68]	«لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن».[69]	غير مشار إلى هذا الحق	«الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي».[70]
التمييز				
--------[71]	----------	----------	----------	----------

دولة قطر

المساواة				
«يعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى قطر ولا يجوز تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[73]	«حرية العبادة مكفولة للجميع».[74]	«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.[75] لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».[76]		«الملكية الخاصة مصونة، ولا يحرم منها إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضًا عادلا».[77]
التمييز				
--------[78]	----------	----------	----------	----------

67. المادة 20 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
68. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
69. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
71. لا تمييز
72. المادة 1 من قانون الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 لسنة 2005 الصادر في 29/12/ 2005
73. المادة 36 من الدستور القطري الصادر عام 2004
74. المادة 50 من نفس المرجع أعلاه
75. المادة 47 من نفس المرجع أعلاه
76. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
78. لا تمييز

دولة الكويت

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[79]	«حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية والنظام العام».[80]	«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون».[82]	«للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا وفق القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».[83]	«الملكية الخاصة مصونة (...) ولا ينزع عن أحد ملكه إلا وفق القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويض عادل».[84]
التمييز				
[85] -------	----------	----------	----------	----------

جمهورية لبنان

المساواة				
«للمرأة الحق في التنقل والسفر دون إذن وليها أو زوجها».[86]	«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتحمي حرية إقامة الشعائر الدينية بشرط عدم إخلال في النظام العام (...)».[87]	«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة مكفولة».[88]	«للمسكن حرمة ولا يسمح لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق القانونية».[89]	«القانون يحمي الملكية ولا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وبتعويض عادل».[90]
التمييز				
[91] -------	----------	----------	----------	----------

79. المادة31 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
80. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
81. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
82. المادة 37 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
85. لا تمييز
86. المادة 7 من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني المعدل عام 2008
87. المادة 9 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
88. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
89. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
90. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
91. لا تمييز

ليبيا

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
وحرية التنقل مكفولة[92]. لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته.[93]	تكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية.[94]	تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير.[95]	للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.[96]	تكفل الدولة حق الملكية الفردية والخاصة.[97]
التمييز				
--------[98]	----------	----------	----------	----------

جمهورية موريتانيا

المساواة				
«الدولة تكفل لكافة المواطنين حقوق التنقل (...)».[99]	«جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. مساواة كافة المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية».[100]	«حقوق (...) الرأي والتفكير والتعبير والاجتماع والإبداع مكفولة».[101]	«تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلات».[102]	«حق الملكية مضمون.[103] للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص.[104]
التمييز				
--------[105]	----------	----------	----------	----------

92. المادة 14 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 المعدل في 2014
93. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه
94. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
95. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
96. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
98. لا تمييز
99. المادة 10 من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية - يونيو 2006
100. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
102. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 58 من نفس المرجع أعلاه
105. لا تمييز

جمهورية مصر

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه(...)».[106]	«حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون».[107]	«تكفل الدولة حرية الفكر والرأي وحق التعبير لكل إنسان عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر».[108]	«الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية».[109]	«الملكية الخاصة مصونة».[110]
التمييز				
----------[111]	----------	----------	----------	----------

المملكة العربية السعودية

المساواة				
«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام النظام».[112]	----------	----------	----------	«حرية الملكية الخاصة وحرمتها مكفولة ولا تنزع من أحد إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل».[113]
التمييز				
----------	«تحمي الدولة عقيدة الإسلام. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله».[114]	«تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الانظمة كيفية ذلك».[115]	----------	----------

106. المادة 62 من الدستور المصري لسنة 2012، المعدل 2014
107. المادة 64 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 65 من نفس المرجع أعلاه
109. المادة 78 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
111. لا تمييز
112. المادة 36 من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
113. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
114. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
115. المادة 39 من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة - 2001

المملكة المغربية

حق التنقل والإقامة والسفر	حرية العقيدة	حرية الرأي والفكر والتعبير	حق المسكن	حق الملكية
المساواة				
«حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون».[116]	«الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية».[117]	«حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها».[118]	«تعمل الدولة والمؤسسات والجماعات على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في السكن اللائق»[119] ولا تنتهك حرمة المنزل ولا تفتيش إلا وفق القانون»[120]	«حق الملكية مضمون (...)، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون».[121]
التمييز				
----------[122]	----------	----------	----------	----------

جمهورية اليمن

المساواة				
«حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا وفق القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها».[123]		(...) حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير مكفولة في حدود القانون.[124]		
التمييز				
«تضاف الزوجة إلى جواز سفر زوجها بناء على طلبها وموافقة زوجها وبعد التأكد من استمرار قيام العلاقة الزوجية بينهما واستيفاء الاستمارة المعدة لهذا الغرض».[125]	----------[126]	----------	----------	----------

116. الفصل 24 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
117. المادة 41 من نفس المرجع أعلاه
118. المادة 25 من نفس المرجع أعلاه
119. الفصل 31 من نفس المرجع أعلاه
120. الفصل 24 من نفس المرجع أعلاه
121. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
122. لا تمييز
123. المادة 57 الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
124. المادة 42 نفس المرجع اعلاه
125. المادة 8 من القرار الجمهوري رقم 2 لسنة 1994 بشأن لائحة الجوازات
126. لا تمييز

جدول ب : الحقوق والحريات المدنية والشخصية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«الحرية الشخصية مصونة. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون».[1]	«يعتمد الأمن الوطني الأردني اعتمادا كبيرا على منعة المجتمع وتعزيز عوامل قوته الذاتية، لحماية أرض الوطن واستقلال إراداته، وضمان أمن الشعب وحريته وتوفير مقومات الحياة الكريمة للمواطن بما يحقق أمنه المادي والشخصي واستقراره النفسي والاجتماعي حيثما كانت إقامته».[2]
التمييز	
[3]-------	----------

الإمارات العربية المتحدة

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون».[4]	«لا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة». [5] «توفير الأمن والطمأنينة من دعامات المجتمع».[6]
التمييز	
[7]-------	----------

مملكة البحرين

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون[8] فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء».[9]	«لا يجوز بأي حال تعريضه لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.[10] الحرية والمساواة والأمن مكفولة».[11]
التمييز	
[12]-------	----------

1. المادة 7 من دستور المملكة الهاشمية الأردنية 1952 والمعدل عام 2011
2. المادة 3 من الميثاق الوطني الأردني
3. لا تمييز
4. المادة 26 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
5. نفس المادة من نفس المرجع أعلاه
6. المادة 14من نفس المرجع أعلاه
7. لا تمييز
8. المادة 19 من الدستور البحريني الصادر عام 2002 والمادة 2 من ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001
9. المادة 2 من ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001
10. نفس المادة فقرة 2 من .نفس المرجع أعلاه
11. المادة 4 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
12. لا تمييز

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.[13] ولا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه».[14]	«الدولة مسؤولة عن أمن الشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج.[15] ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة».[16]
التمييز	
[17]-------	----------

الجمهورية التونسية

المساواة	
«تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته»[18]. «يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية (...)، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. (...) لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة دستوريا».[19]	«الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ».[20]
التمييز	
[21]-------	----------

جمهورية جيبوتي

المساواة	
«يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية(...)».[22]	«يتمتع كل فرد بالحق في (...) الأمن وسلامة شخصه».[23] «لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب او المعاملة المهينة[24].
التمييز	
[25]-------	----------

13. المادة 34 الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل 2008
14. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
15. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
16. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
17. لا تمييز
18. المادة 24 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014
19. المادة 49 من نفس المرجع أعلاه
20. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
21. لا تمييز
22. المادة 10 من الدستور الجيبوتي 1992
23. نفس المادة من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
25. لا تمييز

جمهورية السودان

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.[26] ويحظر الرق والاتجار بالرقيق وبجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة».[27] و«لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلاّ كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة».[28]	«لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا»[29] و«الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي».[30]
التمييز	
[31] ----------	----------

الجمهورية العربية السورية

المساواة	
«الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وآمنهم». [32] و«للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون[33] كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يعد جريمة يعاقب عليها القانون».[34]	«الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم».[35]
التمييز	
[36] ----------	----------

سلطنة عمان

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[37]	«السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها. الدولة وحدها هي التي (...) تكفل الأمن والطمأنينة للمواطنين. (...)[38]
التمييز	
[39] ----------	----------

26. المادة 29 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
27. المادة 30 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
28. نفس المادة فقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 31 من نفس المرجع
31. لا تمييز
32. المادة 33 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
33. المادة 54 من نفس المرجع أعلاه
34. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
36. لا تمييز
37. المادة 18 من دستور سلطنة عمان 1996
38. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
39. لا تمييز

جمهورية العراق

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«يحرم العمل القسري «السخرة» والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق» ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس».[40]	«لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة».[41]
التمييز	
----------[42]	----------

دولة فلسطين

المساواة	
«الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».[43]	«كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر».[44]
التمييز	
----------[45]	----------

دولة قطر

المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».[46] و«لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون الدولة».[47]	«الأمن والاستقرار مكفول».[48]
التمييز	
----------[49]	----------

40. المادة 37 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
41. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
42. لا تمييز
43. المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005
44. المادة 32 من نفس المرجع اعلاه
45. لا تمييز
46. المادة 36 الدستور القطري الصادر عام 2004
47. نفس المادة من نفس المرجع أعلاه
48. المادة 4 من المذكرة التفسيرية للدستور القطري 2004
49. لا تمييز

دولة الكويت

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«الحرية الشخصية مكفولة».[50]	«تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة».[51] و«لا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة».[52]
التمييز	
[53] -------	----------

جمهورية لبنان

المساواة	
«الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إل بمقتضى القانون».[54]	«حق الأمن مكفول». «تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجيًا على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية».[55]
التمييز	
[56] -------	----------

ليبيا

المساواة	
«لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون».[57]	تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض».[58]
التمييز	
[59] -------	----------

50. المادة 30 الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
51. المادة 8 نفس المرجع أعلاه.
52. المادة 31 نفس المرجع أعلاه
53. لا تمييز
54. المادة 8 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية إلى حد 1990
55. المادة 2 من «اتفاق الطائف» أو وثيقة الوفاق الوطني اللبناني 1989 المتعلقة ببسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية
56. لا تمييز
57. المادة 12 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 المعدل في 2014
58. المادة 7 من نفس المرجع اعلاه
59. لا تمييز

جمهورية موريتانيا

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته (...)».[60]	«(...) يمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي».[61]
التمييز	
------[62]	----------

جمهورية مصر

المساواة	
«الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس (...)»[63] و«كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم (...)وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون».[64]	«الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها».[65]
التمييز	
------[66]	----------

المملكة العربية السعودية

المساواة	
«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».[67]	«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام».[68]
التمييز	
------[69]	----------

60. المادة 13 فقرة 2 من الدستور الموريتاني الصادر في يوليو 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
61. نفس المادة فقرة 3 نفس المرجع أعلاه
62. لا تمييز
63. المادة 54 من الدستور المصري 2014
64. . المادة 99 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 59 من نفس المرجع أعلاه
66. لا تمييز
67. المادة 26 من النظام الاساسي السعودي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
68. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
69. لا تمييز

المملكة المغربية

الحرية الخاصة وعدم الرق	حق الأمن
المساواة	
«(...) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[70] «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات (...) الواردة في هذا الباب من الدستور (...) تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء».[71]	«لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته (...) تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع»[72] ولا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون».[73]
التمييز	
[74]-------	----------

جمهورية اليمن

المساواة	
«تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن (...). كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، (...)»[75] و«حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها».[76]	«الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام، والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبيـن فـي القانـون».[77]
التمييز	
[78]-------	----------

70. المادة 6 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
71. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
73. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
74. لا تمييز
75. المادة 48 من دستور الجمهورية اليمنية 2001
76. المادة 57 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
78. لا تمييز

جدول ج : الحقوق السياسة والحريات العامة

المملكة الهاشمية الأردنية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«كل شخص أردني ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب» [1]	«أ- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية(...)، على أن لا يزيد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة على خمسة مقاعد. وب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد».[2] و« أ- 1 تحدد لجنة خاصة أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة . 2 إذا تساوى عدد الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، تجري اللجنة الخاصة قرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة. ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج أولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد».[3]	«للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. والحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها»[4] و«للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وللحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات».[5] و«يؤسس الحزب على اساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل».[6]	«للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون».[7]	
التمييز				
----------[8]	----------	----------	----------	----------

1. المادة 2 من قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2012
2. المادة 8 من نفس المرجع اعلاه
3. المادة 51 من نفس المرجع اعلاه
4. المادة 16 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011
5. المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2014
6. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
7. المادة 17 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011
8. لا تمييز

الإمارات العربية المتحدة

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أدرج اسمه في الهيئة الانتخابية الخاصة بالإمارة التي ورد اسمه في قائمتها(...)»[9] و« لكل ناخب صوت واحد، ويجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح عن الإمارة التي يمثلها على ألا يتجاوز هذا العدد نصف عدد المقاعد المقررة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الدورة الانتخابية الواحدة كما لا يجوز له توكيل أو إنابة شخص آخر في الإدلاء بصوته الانتخابي». [10]	شاركت المرأة الإماراتية في عضوية المجلس الوطني الاتحادي أول مرة منذ تأسيسه في الفصل التشريعي الرابع عشر، حيث فازت بمقعد واحد في أول تجربة انتخابية تشهدها الدولة في عام 2006.	لا توجد أحزاب سياسية في الإمارات	«حق الشكوى والتظلم للجهات المختصة والجهات القضائية مكفول للجميع ضد أي انتقاص أو امتهان للحقوق والحريات». [11]	
التمييز				
شروط عضوية المجلس الوطني الاتحادي: مواطن إحدى إمارات الاتحاد، إقامة دائمة في الإمارة التي سيمثلها، عمره 25 سنة، متمتعاً بالأهلية المدنية، حسن السيرة والسمعة، دون سوابق في جريمة مخلة بالشرف، لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة»[12] . و «تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة».[13]	----------[14]	----------	----------	----------

9. المادة 4 من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2 /2011 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات
10. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
11. المادة 41 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971
12. المادة 70 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
13. المادة 2 من القرار رقم 3 لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
14. لا تمييز

مملكة البحرين

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة / الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«(...) للمواطنين، رجالا ونساءً، حـــق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون».[15]			«لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية».[16]	«1 - للمواطنين، رجالاً ونساءً، الحق في إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور. 2 - انتخاب أعضاء مجلس النواب(...)».[17]
التمييز				
----------[18]	----------	«حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي (...)، وينتقل (...) إلى أكبر ابنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ابنا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر(...)».[19]	----------	----------

15. المادة 1، الفقرة (هـ) من الدستور البحريني الصادر عام 2002
16. المادة 29 من نفس المرجع أعلاه
17. المادة 1 من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية
18. لا تمييز
19. المادة 1 الفقرة (ب) من الدستور البحريني الصادر عام 2002

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب ويُنتخَب»[20] و«يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية (...)»[21]	« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة».[22] ويجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب ما بين 20 % - 50 %، (المجلس الشعبي الوطني)و 30 % - 35 % (المجالس الشعبية الولائية)، 30 % (الدوائر وبالبلديات بعدد سكانها + عشرين ألف نسمة)».[23]	«حق إنشاء الأحزاب السياسيّة مضمون. ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية(...) ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة».[24]		
التمييز				
«لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه (...)».[25]	----------[26]	----------	----------	----------

20. المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008
21. المادة 3 من قانون الانتخابات الجزائري المعدل في 2012
22. المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008
23. المادة 2 من القانون العضوي رقم -12 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
24. المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008
25. المادة 73 من قانون الجنسية بموجب الامر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005
26. لا تمييز

الجمهورية التونسية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«حقوق الانتخاب والاقتراع مضمونة طبق ما يضبطه القانون».[27] و«الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون».[28] «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب (...)».[29] «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشروط (الجنسية التونسية منذ الولادة، مسلم/ة. 35 سنة على الأقل يوم ترشحه. التعهد بالتخلي عن جنسيته الثانية إن كانت له غير التونسية (...)».	«تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة».[30] «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. (...)».[31] «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر» .[32]	«حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. شرط التزام الأحزاب والنقابات والجمعيات في بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف».[33]		
التمييز				
----------[34]	----------	----------	----------	----------

جمهورية جيبوتي

المساواة				
«شروط الترشيح : الجنسية الجيبوتية، أكثر من 35 سنة. متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ترشيح من طرف حزب سياسي قانوني وممثل في الجمعية الوطنية بأكثر من 25 نائبا».[35]	«بمناسبة الانتخابات التشريعية يجب على الأحزاب السياسية عند تقديمها قائمة المترشحين تخصيص نسبة 10 بالمائة من المقاعد للنساء».[36]	تتشكل الأحزاب وتمارس نشاطها في حرية في ظل احترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والدمقراطية وليس على أساس أي عنصر أو عرق أو جنس أو ديانة أو طائفة أو لغة أو منطقة بالذات».[37]		
التمييز				
----------[38]	----------	----------	----------	----------

27. المادة 34 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 جانفي / يناير 2014
28. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 46 من نفس المرجع أعلاه
32. المادة 16 من مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي
33. المادة 35 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014
34. لا تمييز
35. المادة 5 من الدستور الجيبوتي 1992
36. المادة 2 من قانون رقم 192/2002 المتعلق بنظام الكوتا في الوظائف الانتخابية وفي ادارة الحكومة « Loi n°192/AN/02/4ème L Instituant le système de quota dans les fonctions Electives et dans l'Administration de l'Etat»
37. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
38. لا تمييز

جمهورية السودان

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت والانتخاب (...) في السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون(...)».[39] «في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل وبالشروط الآتية: الجنسية، سلامة العقل. 21 عاماً على الأقل، ملماً بالقراءة والكتابة، دون سوابق في السنوات السبع السابقة للترشيح (خيانة الأمانة أو الفساد الأخلاقي)».[40]	«25 % نساء يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي تكوين المجلس التشريعي لجنوب السودان وانتخاب أعضائه».[41] «انتخاب 40 % من أعضاء المجالس التشريعية بالتمثيل النسبي على النحو الآتي : يدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى قوائم المرأة الواردة على بطاق الاقتراع الخاصة بقوائم المرأة والتي تحتوي على 25 % من مجموع جملة مقاعد المجلس التشريعي المعني. ويفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية أو قوائم المرأة مرشحو ومرشحات تلك القوائم حسب ترتيب ورودهم في القائمة المعنية من الأعلى إلى الأسفل».[42]	«الحق في تكوين الأحزاب السياسية مكفول».[43]		«حق أساسي ومسؤولية فردية لكل مواطن».[44]
التمييز				
----------[45]	----------	----------	----------	----------

الجمهورية العربية السورية

المساواة				
«الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم تنظم ممارستهما بقانون»[46] و«حق كل مواطن سوري من الذكور والاناث الانتخاب ببلوغ سن 18 ولم يكن محروما من هذا الحق».[47]		«تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية شرط احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. بناء على الأحكام والإجراءات القانونية: لا نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية».[48]		«الاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم تنظم ممارسته بقانون».[49]
التمييز				
----------[50]		----------	----------	----------

39. المادة 41 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005
40. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
41. المادة 30 من قانون الانتخابات القومية الصادر برقم 11 لسنة 2008
42. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
43. المادة 40 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005
44. المادة 22، قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 الصادر برقم 11 لسنة 2008
45. لا تمييز
46. المادة 49 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
47. المادة 4 قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /101/ لعام 2011
48. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 49 من نفس المرجع أعلاه
50. لا تمييز

سلطنة عمان

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«تقوم المبادئ السياسية على مراعاة واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية واقامة نظام اداري يكفل العدل والمساواة للمواطنين»[51] «لكل عماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى وفق الشروط الآتية : 21 سنة في اليوم الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب. أون يكون مقيداً في السجل الانتخابي».[52] «حق الانتخاب شخصي يستعمل لمرة واحدة في الانتخاب الواحد وفي الولاية المقيد في سجلها الانتخابي بدون إنابة أو توكيل فيه».[53]		«حرية تكوين الجمعيات مكفولة بشروط. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية».[54] لا توجد أحزاب سياسية	«للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة في بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون».[55]	
التمييز				
«الحكم في سلطنة عمان وراثي في الذكور».[56]			----------[57]	----------

جمهورية العراق

المساواة				
«للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب».[58] يتمتع بحق الانتخاب كل من بلغ سن 18 وكان كامل الأهلية وعراقي الجنسية ومقيد بجداول الناخبين».[59]	«احترام نسبة تواجد المرأة دستوريا في المجالس المنتخبة بنسبة 25 %»[60] «تمثيل للمرأة في تشكيل المفوضية ضمن الأعضاء ذوي الخبرة».[61]	«حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة».[62]		
التمييز				
----------[63]	«في حالة فقد العضو لعضوية البرلمان يحل محله من يليه في القائمة ولو كان المقعد مخصص لامرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا لو أثر ذلك على نسبة مقاعد النساء».[64]	----------		----------

51. المادة 10 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
52. المادة 2 من قرار وزير الداخلية العماني رقم 26/2003 الخاص بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الفترة السادسة(2007_ 2011م)
53. المادة 3 من نفس المرجع اعلاه
54. المادة 33 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
55. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
56. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
57. لا تمييز
58. المادة 20 من الدستور العراقي لسنة 2005
59. المادة 3 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009
60. المادة 13 من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2012
61. المادة 3 من قانون إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007
62. المادة 128 من الدستور العراقي 2005
63. لا تمييز
64. المادة 14 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009

دولة فلسطين

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : (..). - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. (...)[65]» و«يحق للمرأة الفلسطينية التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية، أو أية انتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني في فلسطين. وللمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أيا كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجل دونما تمييز»[66] و«يحق للمرأة تقلد جميع المناصب العامة في الدولة وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بها المناصب دونما تمييز بينها وبين الرجل».[67]	«في كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدًا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من : 1 - الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2 - الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3 - كل خمسة أسماء تلي ذلك ».[68] و«تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المشرحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء».[69]	«حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفول وفقا للقانون»[70] و«للمرأة الفلسطينية نفس الحق بنفس شروط التشكيل المنصوص عليها قانونا على أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة».[71]		«للمرأة الفلسطينية الحق المطلق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة، طالما أن أثار هذه الاستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء».[72]
التمييز				
----------[73]	----------	----------		----------

65. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
66. المادة 1 فقرة 1 و2 من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة شؤون المرأة عام 2008
67. نفس المادة فقرة 4 نفس المرجع اعلاه
68. المادة 4 من قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007
69. المادة 1 فقرة 5 من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008
70. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
71. المادة 1 فقرة 6 من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008
72. المادة 1 فقرة 3 من نفس المرجع أعلاه
73. لا تمييز

دولة قطر

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«حق الانتخاب والترشيح مكفول للمواطنين»[74] «يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية وبنفس نفس الشروط: جنسيته الأصلية قطرية أو 15 سنة على الأقل في اكتسابه الجنسية القطرية، 18 سنة».[75]	----------	الحكم في دولة قطر هو حكم وراثي بمنظور رئاسة الدولة.[76]	«لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة».[77]	
التمييز				
«حكم الدولة وراثي ذكوري»[78] و «يتعين أن يكون حاكم البلاد قطري مسلم من أم قطرية مسلمة»[79] و «شروط في عضوية مجلس الشورى: جنسيته الأصلية قطرية. 30 سنة عند قفل باب الترشيح، اللغة العربية قراءة وكتابة، دون سوابق في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب».[80]	----------[81]	----------	----------	

دولة الكويت

المساواة				
----------	----------	«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون, ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».[82] لا توجد أحزاب سياسية	«لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية»[83] «يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية».[84]	----------
التمييز				
«لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية . ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية»[85] و«حكم أميري وراثي ذكوري».[86]	----------[87]		----------	----------

74. المادة 42 من الدستور القطري الصادر عام 2004
75. المادة 1 من قانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي رقم 17 لسنة 1998
76. المادة 8 الدستور القطري الصادر عام 2004
77. المادة 46 من نفس المرجع اعلاه
78. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
79. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
80. المادة 80 من نفس المرجع أعلاه
81. لا تمييز
82. المادة 43 الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
83. المادة 45 من نفس المرجع اعلاه
84. المادة 115 من نفس المرجع أعلاه
85. المادة 1 من قانون القانون الانتخابي الكويتي رقم 35 لسنة 1962 معدل في 2005
86. المادة 4 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
87. لا تمييز

جمهورية لبنان

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيما على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع».[88] و«لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية»[89] ويتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثري، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة».[90]	---	«يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية : أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين. ج- نسبياً بين المناطق. وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تمل بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب».[91]	---	---
التمييز				
«لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.«ولا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني».[92]	---[93]	---	---	---

ليبيا

المساواة				
«يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام».[94]	«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري».[95]	«تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة».[96] «تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني».[97] «للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون».[98] «من شروط العضوية في حزب سياسي: الجنسية الليبية متمتعاً بكامل الأهلية القانونية، 18 سنة ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية».[99]		
التمييز				
---[100]	---	---	---	---

88. المادة 3 من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 8 أكتوبر 2008
89. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
90. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
91. المادة 24 من الدستور اللبناني المعدل في 1990
92. المادة 5 من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 8 أكتوبر 2008
93. لا تمييز
94. المادة 30 من الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 المعدل في 2014
95. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
96. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
98. المادة 3 من القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية
99. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
100. لا تمييز

جمهورية موريتانيا

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«حق الانتخاب والاقتراع لكل شخص ذكر أو أنثى بلغ سن الرشد في اقتراع سري متساو».[101]		«حرية إنشاء الجمعيات والانضمام للأحزاب والمنظمات السياسية مكفولة».[102] «لا يسمح لأي حزب أو تجمع سياسي بأن يتكون على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي».[103]		
التمييز				
----------[104]	----------	----------	--------	----------

جمهورية مصر

المساواة				
«حق كل مصري ومصرية، بلغ 18 سنة، في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات ويتعين قيد جميع المواطنين من الذكور والإناث بقاعدة بيانات الناخبين».[105] «شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، 40 سنة يوم فتح باب ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى».[106]	«تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية (...) وفقا لأحكام الدستور. وتعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون(...)».[107] «تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر (...) على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن 35 سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة».[108]	«حق تكوين الأحزاب السياسية مكفول لكل المواطنين بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري».[109]	«لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية».[110]	«لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء».[111]
التمييز				
----------[112]	----------	----------	----------	----------

101. المادة 3 من دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 والمعدل في 2006
102. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 6 من القانون الموريتاني رقم 24 لسنة 1991 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994
104. لا تمييز
105. المادة 1 من قانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل الى حد 2011
106. المادة 141 من الدستور المصري لـ2014
107. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 180 من نفس المرجع أعلاه
109. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 85 من نفس المرجع أعلاه
111. المادة 87 من نفس المرجع أعلاه
112. لا تمييز

المملكة العربية السعودية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
	«تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألّا يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان. (...)[113]	لا توجد أحزاب سياسية	«مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون».[114]	
التمييز				
	«يتكون مجلس الشورى من رئيس و150 عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن 20 % من عدد الأعضاء، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وجميع شؤونهم بأمر ملكي».[115]			

113. المادة 22 من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27/8/1412هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/26) بتاريخ 2/3/1426هـ
114. المادة 43 من الدستور السعودي الصادر في 1992
115. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه

المملكة المغربية

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
«الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية»[116] و«الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.(...) السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات».[117] و«لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.(...)».[118]	«يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب مع السعي لبلوغ الثلث للنساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال(...)»[119] «(...)يحتوي النظام الأساسي لكل حزب سياسي على لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص».[120]	«تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. (...)».[121]	«تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها».[122] «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».[123]	
التمييز				
----------[124]	----------	----------	----------	----------

116. المادة 19 من الدستور المغربي 2011
117. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
118. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
119. المادة 26 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011
120. المادة من نفس المرجع أعلاه 29 من نفس المرجع أعلاه
121. المادة 7 من الدستور المغربي 2011
122. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
123. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
124. لا تمييز

جمهورية اليمن

حق الترشح والتصويت في الانتخابات	اجراءات خاصة بالمرأة /الكوتا	حق إنشاء الأحزاب السياسية	حق الشكوى أمام السلطات	حق إبداء الرأي في الاستفتاء
المساواة				
و«المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة»[125] «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون»[126] «للمواطن حق الانتخاب والترشيح (...) وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق»[127] «(...) المواطن : كل يمني ويمنية، الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.(...)».[128]	«تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة الدوائر الانتخابية».[129]	«يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين».[130] «للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية».[131]	«يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».[132]	«الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء»[133] «للمواطن حق (...) إبداء الرأي في الاستفتاء».[134]
التمييز				
«النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون».[135]	----------	----------	----------	----------

125. المادة 41 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
126. المادة 42 من نفس المرجع أعلاه
127. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
128. المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2001 الخاص بالانتخابات العامة والاستفتاء
129. المادة 7 من القانون الانتخابي اليمني2011
130. المادة 5 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
131. المادة 58 من نفس المرجع أعلاه
132. المادة 50 من نفس المرجع أعلاه
133. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
134. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
135. المادة 31 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001

الفصل الثاني

حقـــوق المـــرأة القـــانـــونيـــة من أجل تمكينها اقتصاديا

«هناك علاقة مباشرة بين فقر المرأة وغياب الفرص الاقتصادية والاستقلالية وضعف الوصول إلى الموارد الاقتصادية بما في ذلك الاقتراض وامتلاك الأرض والتمتع بالإرث وضعف الوصول للتعليم وخدمات الدعم وضعف مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، ومن الممكن أن يدفع الفقر بالمرأة إلى حالات تكون فيها عرضة للاستغلال الجنسي».

الفقرة 15 من منهاج عمل بيجينغ

أولا : سيـــاق مشـاركة المـرأة الاقتصـــادية ودورهـا فـــي بنـــاء التنميـــة فـــي المنطقـــة العربيـــة

1. المدخـــــل

لا يمكن في أي حال من الأحوال، وفي أي بلد مهما اختلفت أنظمته السياسية والاقتصادية تجاهل قيمة الحقوق الاقتصادية للفرد بشكل عام وللمرأة بشكل خاص، إذ أن الحقوق الاقتصادية ما هي إلا واقع عملي ملموس في حياة الفرد يستشعر فيه ما بذله نظامه القانوني من أجل تحقيق حريته واحترام عيشه الكريم.

وتبقى النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية جوفاء، ما لم تعكس تنفيذا حقيقيا وعمليا على أرض الواقع يتمثل في ما حققته للدولة وللفرد على حد سواء. وبقدر ما حققته الدول من تمكين اقتصادي ومستوى دخل ومعيشة للفرد وما تكفله له من حرية ممارسة النشاط الاقتصادي العام والخاص، يقاس مدى تقدم الدول في كفالة الحقوق الاقتصادية عمليا.

وتختلف الأسس والمقومات الاقتصادية لكل دولة في المنطقة العربية بحسب موقعها وعدد سكانها وما تملكه من ثروات. وتختلف الحريات الاقتصادية الممنوحة والمسموحة للأفراد بتنوع تلك الأنشطة والأسس في كل دولة، والتي تتعدد فيها الأنشطة الاقتصادية ما بين القطاعات الآتية :

- القطاع الخدمي : مثل قطاعات المرافق والخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد كالتعليم والصحة والسياحة وهو ما يظهر جليا في بعض الدول مثل تونس ومصر ولبنان والأردن وسوريا والمغرب واليمن والجزائر .
- قطاع النفط وخدمات التعدين والخدمات النفطية : وهو ما تمتاز به بعض الدول نظرا لما تمتلكه من ثروات في هذا الشأن وعلى درجات مختلفة مثل المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر وسلطنة عمان والامارات وليبيا والعراق والجزائر.
- القطاع التجاري : وهو ما يتجلى بوضوح في نشاط تجاري محدد أو عدة نشاطات تجارية كالتصدير والاستيراد والنقل البحري وتقديم الخدمات التجارية العابرة للبحار مثل الإمارات العربية المتحدة ومصر وجيبوتي .
- قطاع الزراعة والاقتصاديات النامية : وهي الدول التي تم تصنيفها كدول سائرة على طريق النمو نظرا لما عانته – أو تعانيه حالياً - من سنوات استعمار، واقتصاديات لا زالت في مراحلها الأولى مثل جيبوتي وموريتانيا والسودان، وفلسطين، وإن كان وضعها الاقتصادي خاصاً جداً. فعملة الجنيه الفلسطيني على سبيل المثال مستعملة تاريخية، فضلاً عن عدم ثبات نظامها الاقتصادي وذلك لتحكم الاحتلال في الأنشطة الاقتصادية وفرض الحصار على هذه الدولة المحتلة.

وتعد هذه التقسيمات نظرية لضرورة البحث، وهي لا تظهر بتلك الحدة. فقد تختلف الأنشطة الاقتصادية في بعض الدول التي قد تعتمد على أكثر من نشاط اقتصادي، مثل قناة السويس والسياحة والزراعة في مصر والتجارة والنفط والسياحة الدينية في المملكة العربية السعودية والتجارة والنفط والسياحة في الإمارات العربية المتحدة. وما التقسيم إلا لتوضيح أهم ما تميزت به هذه الدول من مقومات النظام الاقتصادي فيها على نحو ما سبق. ونظرا لهذه الأهمية للحقوق والحريات الاقتصادية عند قياس احترام حقوق الإنسان، وحريات الأفراد، بما في ذلك النساء ولاختلاف وتعدد الأنشطة الاقتصادية والتي يمكن أن تشارك فيها المرأة في الدول العربية المغطاة في هذا المسح والتحليل، سوف يتم مراجعة الوضع بتحديد عدد من المؤشرات المتوفرة لقياس مدى ترجمة هذه الحقوق في حياة الرجال والنساء، ترجمة تسمح بقياس الفجوات بينهما.

ويتطلب تحليل وضع المرأة بالنسبة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة رؤية أشمل لأن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي أو في سوق العمل وبصفة متساوية مع الرجل، لا تعني بالضرورة تمكينها بالمفهوم التالي[1] :

إن تمكين المرأة الاقتصادي يعني «قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد والتحكم فيها وعلى اتخاذ خيارات وقرارات مبنية على المعرفة تسمح لها بالتغيير على المستوى الشخصي والأسري والمجتمعي والوطني، سواء كانت تعمل في القطاع العام أو في القطاع الخاص أو حتى لحسابها الخاص في القطاع غير الرسمي».

ولا يعنى مصطلح «الوصول إلى الموارد والتحكم فيها» من منظور النوع الاجتماعي الوصول إلى الموارد الاقتصادية كالعمل أو القروض فقط، بل إنه يتجاوز ذلك ليغطي جميع الموارد من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك الموارد والحقوق الاجتماعية من التعليم والتدريب إلى القوانين والإجراءات الداعمة لعمل المرأة. وتتجسد هذه الأخيرة في توفير الوسائل والآليات لدعمها من أجل تخفيف الأعباء المرتبطة بتعدد أدوارها ومهامها داخل البيت وخارجه، وكذلك الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والحقوق المرتبطة بوظيفتها الإنجابية سواء كانت عاملة أم لا، وطريقة استعمال أوقات الفراغ وبالطبع القدرة على اتخاذ القرار...

وسيحتوي هذا الجزء على تقييم وضع المرأة وتمتعها بحقوقها مع الارتكاز على البيانات المتوفرة والتي غالبا ما تخص الحق في التعليم والمشاركة والفرص الاقتصادية لتبرز لنا منذ البداية الفجوات الموجودة والتي تدل على المسافة بين الحق وتحقيقه.

2. مؤشـــرات تنمويـــة، مؤشـــرات حقـوقيـة

1.2. الحق في التعليم والتدريب

مؤشر فجوة النوع الاجتماعي

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي [2]

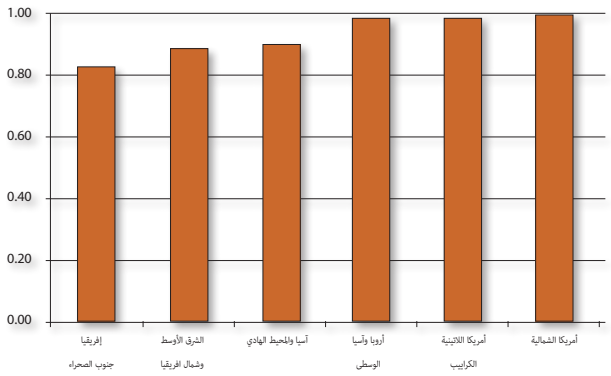

1. المفهوم المعتمد من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث وشركائه في إطار المشروع الإقليمي لتمكين المرأة اقتصاديا (2011-2013). التشريعات والسياسات والآليات الوطنية المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة، كوثر وأوكسفام كيبيك، 2013
2. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

تحتل المنطقة العربية المرتبة الخامسة (5) عالميا في ما يخص التحصيل العلمي (قبل إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى) ويحتوي الترتيب الإقليمي حسب نفس المصدر على ما يلي :

الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي [3]

البلد	الأداء [4]	الرتبة
الإمارات العربية المتحدة	1	1
دولة قطر	0.9941	54
دولة الكويت	0.9936	57
المملكة الهاشمية الاردنية	0.9915	68
مملكة البحرين	0.9911	71
جمهورية لبنان	0.9796	87
المملكة العربية السعودية	×.9761	90
سلطنة عمان	0.9745	94
الجمهورية العربية السورية	0.9682	96
الجزائر	0.9387	106
جمهورية مصر	0.9199	108
المملكة المغربية	0.9002	109
جمهورية موريتانا	0.8591	119
الجمهورية اليمنية	0.6980	134

وتعد الإمارات العربية المتحدة، البلد العربي الوحيد الذي سد فجوة النوع الاجتماعي في مجال التحصيل التعليمي.

2.2. الحقوق الاقتصادية

وفقا لتقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي، تحتل المنطقة العربية المرتبة الأدنى في المشاركة الاقتصادية والفرص مع مؤشرات فرعية فقط (39 % من سد الفجوة بين الجنسين). وعن المؤشرات الفرعية - وعلى سبيل المثال فقط -، توجد ثلاثة عشر (13) دولة عربية من ضمن العشرين (20) دولة الأقل أداء على مؤشر المشاركة في قوة العمل [5] وكذلك أحد عشر من أدنى المعدلات على مؤشر الدخل المكتسب المقدر [6].

3. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013
4. المساواة 1
5. Labour force participation indicator
6. Estimated earned income indicator

الأداء الإقليـمي للمؤشـــر الفرعي للمشـــاركة والفرص الاقتصـــادية

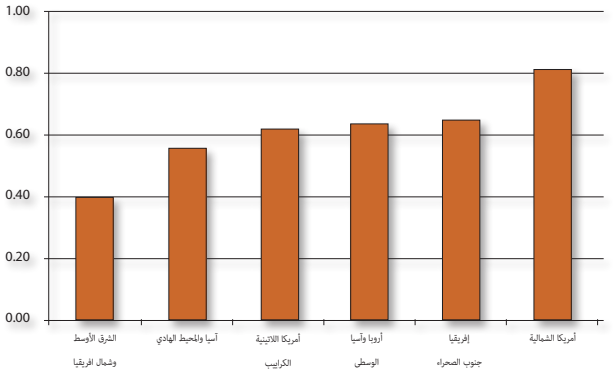

2

ويحتوي الترتيب الإقليمي على ما يلي :

الأداء الإقليـمي للمؤشـــر الفرعـــي للمشـــاركـة والفـــرص الاقتصـــاديـــة [7]

البلد	الأداء [8]	الرتبة
دولة قطر	0.5735	106
دولة الكويت	0.5252	115
مملكة البحرين	0.5146	117
الإمارات العربية المتحدة	0.4572	122
سلطنة عمان	0.4489	123
جمهورية مصر	0.4425	125
جمهورية لبنان	0.4420	126
المملكة الهاشمية الأردنية	0.4145	128
المملكة المغربية	0.3949	129
جمهورية موريتانا	0.3651	131
الجمهورية اليمنية	0.3577	132
جمهورية الجزائر	0.3307	133
المملكة العربية السعودية	0.3223	134
الجمهورية العربية السورية	0.2506	136

7. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013
8. المساواة 1

معدل مشـــاركة المـــــرأة في القـــــوى العـــــاملة

نظرا لتركيز التحليل الخاص بالحقوق الاقتصادية على الحق في العمل أساسا، فقد تجلى الاهتمام بتواجد المرأة في القوى العاملة العربية للدلالة أساسا على مدى تمتعها بهذا الحق. ويغطي الجدول الموالي[9] البلدان العشرين (20) التي تم تحليل تشريعاتها، 14 منها تم الارتكاز على بيانات تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي 2013 وتم استيقاء بيانات الستة (6) المتبقية أي جيبوتي، السودان، ليبيا، تونس، فلسطين والعراق من بيانات البنك الدولي لسنة 2012.

وفي الحقيقة، تم اعتماد بيانات نفس السنة بالنسبة إلى مجموعتين بما أن المنتدى الاقتصادي العالمي ينشر البيانات الخاصة بالسنة التي تسبق سنة النشر من جهة. ومن جهة أخرى، غالبا ما يستند هذا التقرير (مؤشر فجوة النوع الاجتماعي) إلى بيانات البنك الدولي زيادة على البيانات الإقليمية والوطنية.

البلد	المؤشر الفرعي	البلد	المؤشر الفرعي
دولة قطر	53	المملكة المغربية	26
دولة الكويت	45	الجمهورية اليمنية	26
الإمارات العربية المتحدة	44	جمهورية لبنان	25
مملكة البحرين	41	جمهورية مصر	25
جمهورية جيبوتي	38.2	المملكة العربية السعودية	18
جمهورية السودان	32.4	المملكة الأردنية	16
ليبيا	31,7	الجمهورية الجزائرية	16
سلطنة عمان	29	دولة فلسطين	15.8
الجمهورية الموريتانية	29	الجمهورية العراقية	15.5
الجمهورية التونسية	27,2	الجمهورية العربية السورية	14

9. Gender Gap report 2013 and World Bank data 2012 (% of female population ages 15-64) (modeled ILO estimate)

3. الوضـــع وحقيقتـــه

من البديهي أن النساء في المنطقة العربية - ورغم بعض مؤشرات التقدم - يواجهن معركة أكثر صعوبة وحدة من نظيراتهن في المناطق الأخرى من العالم. وإذا كانت معظم الدول العربية - إن لم تكن كلها - تقوم بمجهودات لا يمكن إنكارها لإدماج المرأة في النمو الاقتصادي وعملية التنمية مع التخطيط لذلك منذ أوائل مراحل التعليم، إلا أن البيانات بتعدد مصادرها ومستوياتها تبين بأن نتائج هذه المجهودات أقل بكثير من المعدلات العالمية. ويعني هذا أن هذه المجهودات غير كافية لتخلق التغيير المنشود.

وعلى العكس من ذلك، لم تظهر حقيقة الوضع تحسنا كبيرا من عام إلى آخر. كما تظهر ذلك البيانات المنشورة في تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي لسنة 2013. فعلى سبيل المثال فقط، فإن الوضع الحقوقي للنساء شهد تدهورا سواء تعلق ذلك بالتعليم أو بالمشاركة والفرص الاقتصادية - بما في ذلك البلدان العربية المتقدمة - في الترتيب العالمي أو تلك التي تقدمت في المجالات الأخرى، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى المشاركة السياسية.

وهذا ما يؤكد بأن هذه المجهودات تخضع إلى اعتباطية الظروف، إذ يلاحظ بأن النتائج المحققة سنويا تتأرجح بين التحسن والتدهور. وتكشف كل المؤشرات المتوفرة التقدم المتذبذب في ما يخص تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بصفة عامة، وفي المجال الاقتصادي بصفة خاصة، وإن سجلت بعض الإنجازات.

وعلى نفس المنوال، تبين قراءة مؤشرات فجوات النوع الاجتماعي وتحليلها مدى تداخلها وتأثيرها في بعضها البعض على ترتيب البلد/البلدان فيما يخص سد فجوة النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة امرأة - رجل بما يساير مبادئ حقوق الإنسان (عدم التجزئة والترابط...). وكان لهذا أثر مباشر على التقدم أو التأخر العام لبلد أو آخر بالنسبة إلى المجالات التنموية والحقوقية الأخرى، بما في ذلك التمكين الاقتصادي للمرأة.

وعلى سبيل المثال في العقود الماضية، وضعت الاقتصادات المتواجدة في أعلى الرتب استثمارات واسعة من أجل رفع مستويات تعليم المرأة. ففي تونس وقطر والبحرين والكويت والجزائر وسلطنة عمان والأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية، أصبحت معدلات التحاق المرأة بالتعليم العالي أعلى من معدلات الرجل. ومع ذلك، فقد كان لهذه الدول درجات متفاوتة من النجاح (أو الفشل) في إدماج المرأة في الاقتصاد وفي عملية صنع القرار من أجل جني ثمار هذا الاستثمار: ستة دول من المنطقة تدخل ضمن البلدان العشرة ذات الدخل المرتفع التي تحتل أدنى رتبة في ترتيب المؤشر العام.

ولا تزال الإمارات العربية المتحدة تشغل أعلى رتبة بين الدول العربية (109). وهي الدولة الوحيدة من المنطقة التي أغلقت تماما فجوة التحصيل العلمي(1) وهي مصنفة في الرتبة الأولى عالميا مع عدد من الدول المتقدمة الأخرى.

ومع ذلك، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة فقدت مكانين في الترتيب العام لسنة 2013، بسبب انخفاض في تطبيق مبدأ المساواة في الأجور للعمل المماثل[10] وفي مؤشر الدخل المكتسب المقدر[11]. هذا، وتحتل الإمارات العربية المتحدة المرتبة السادسة في مؤشر معدل محو الأمية والسابعة على مؤشر الالتحاق بالتعليم الإبتدائي يتبعها البحرين (112) وقطر (115) والكويت (116) والأردن (119).

10. Wage equality for similar work

11. Estimated earned income indicators

وتحتل قطر أعلى رتبة في المنطقة على مؤشر الدخل المكتسب المقدر، تتبعها سلطنة عمان (122)، لبنان (123) والجزائر (124). وسجلت السلطنة تقدما بثلاث رتب مقارنة ب2012 (125) بفضل الإنجازات التي حققتها في المؤشرات الفرعية للمشاركة والفرص الاقتصادية والتحصيل التعليمي. في المقابل، تراجعت الجزائر (124) بأربع رتب بسبب تدني المشاركة في قوة العمل ومؤشرات الالتحاق بالتعليم الثانوي. وتعد موريتانيا أكبر متراجع في الترتيب في المنطقة، إذ انخفض ترتيبها بنسبة ثلاثة عشرة (13) رتبة بسبب انخفاض مؤشر مشاركة القوى العاملة النسائية. كما تحتل سوريا أدنى رتبة في ترتيب البلدان بالنسبة إلى المؤشر الفرعي للمشاركة والفرص الاقتصادية. وتقع اليمن في أدنى مرتبة في المنطقة لجهة مؤشر الالتحاق بالتعليم الثانوي.

وفي الخلاصة، تؤكد هذه المؤشرات العامة أو الفرعية الخاصة بالتعليم أو المشاركة في الفرص الاقتصادية بالتركيز على العمل، بأن النساء في المنطقة العربية وفي جميع مراحل حياتهن لا يتمتعن بصفة كاملة بحقوقهن سواء القانونية و/أو الإنسانية التي تغطي هذين المجالين.

ويعزى هذا الوضع إلى أن للسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اتخذتها الدولة لم تكن بالفعالية المرجوة في تمكين المرأة اقتصادياً من جهة، ولتحقيق المساواة بين الجنسين من جهة أخرى. فالآليات والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك التشريعات والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي والجهود المبذولة على الصعيد الدولي، علاوة على المصادقة الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحقيق احترام وحماية وضمان حقوق المرأة الاقتصادية، لم تكفي لترجمة الالتزام إلى واقع. وعليه، تستوجب حقيقة الوضع بمؤشراته سالفة الذكر مراجعة الحقوق الاقتصادية للمرأة بالارتكاز على الحق في العمل والحقوق الأخرى ذات العلاقة كالحقوق الأساسية، أي الحق في التعليم والتدريب والتي تصب في الحقوق الاجتماعية المهنية كالحق في التأمين أو الضمان الاجتماعي، وحقوق الأم العاملة والحق في التقاعد ضمن الإطار (القانوني) الكفيل بضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية لمجمل حقوقها.

ثـانيـا : المسح التشريعي والتحليل القانوني للحـق فـي التعليـــم والتدريـــب

1. تمهيـــد

سيتم تحليل النصوص والقواعد المنظمة للحقوق المرتبطة بالتمكين الاقتصادي للمرأة، أي الحق في التعليم والتدريب كما تم تعريفه وتحديد إطاره في هذا العمل وما تعكسه هذه النصوص من إنجازات على طريق المساواة أو الإخفاقات التي ينتج عنها جيوب تمييز ضد المرأة تعرقل مسيرتها في التمتع بحقوقها وتمكينها.

2. التنظيم القانوني لحق المرأة في التعليم والتدريب في المنطقة العربية

التنظيم القانوني للحق في التعليم

اتفقت دساتير الدول العربية كلها تقريبا في النص على ضمان حق التعليم. كما تعمل الدولة على ضمان إلزاميته ومجانيته في مراحل التعليم الأساسية على الأقل. وأتى هذا التنصيص بشكل عام دونما تحديد، ومن بين هذه البلدان الجزائر ومصر وتونس والإمارات والبحرين والأردن وفلسطين والعراق وسوريا وقطر والسودان. ونصت الكويت والمغرب والسعودية وسلطنة عمان وليبيا على أن الدولة تكفل حق التعليم و/أو تعمل على نشره دون ذكر المواطنين أو المواطنات أو الزامية ذلك الحق أو مجانيته.

وأقرت بعض الدساتير والوثائق مواداً خاصة للنساء وحقهن في التعليم بالمساواة مع الرجل كوثيقة حقوق المرأة الفلسطينية والتي أدرجت أيضا الحق في محو الأمية. وبرز تنوع في محتوى هذا الحق من بلد إلى آخر ومن وثيقة إلى أخرى في نفس البلد، إذ ترى لبنان أن التعليم حرية وليس حقا، في حين أن اتفاق الطائف أقره كحق للجميع. ولئن لم تضمنه دول أخرى دستوريا (أي غير مكتوب في النص) كما هو الحال بالنسبة إلى جيبوتي وموريتانيا، ذهب عدد من الدول الأخرى إلى أبعد بتضمين محو الأمية كحق مضمون دستوريا، كما هو الحال في دساتير اليمن ومصر والسعودية والعراق وسلطنة عمان.

وبالنسبة إلى القوانين والتشريعات الداخلية، أصدرت معظم الدول العربية قرارات خاصة بالتعليم استخدمت فيها ألفاظ النوع الاجتماعي على نحو جيد، مثل الكويت التي قررت إلزامية التعليم ومجانيته للإناث والذكور رغم أن الدستور، لم يقره بالصيغة تلك، وكذا المغرب والإمارات وجيبوتي والسعودية وسوريا وليبيا وموريتانيا. وجاءت تشريعات أخرى بمواد ذات عبارات من منظور النوع الاجتماعي من حيث الإشارة الواضحة إلى المساواة بين الجنسين في التعليم حيث عممتها لجميع المواطنين والأطفال مثل الجزائر ومصر وتونس ولبنان والبحرين والأردن والعراق وقطر. وذهبت بعض البلدان إلى أبعد من ذلك، بتحديد المسؤولية لضمان تمتع الأطفال بالحق في التعليم (ذوي الحقوق) وإلزام آبائهم بذلك (ذوي الواجبات) كما هو الأمر في سوريا أو إلزامه على الأزواج (ذوي الواجبات) نحو زوجاتهم (ذوات الحقوق) مثل قطر.

وفي خصوص محو الأمية، وردت بعض القوانين والمواد في دول بصيغ عامة لكفالة هذا الحق لجميع المواطنين مثل الجزائر ومصر التي ألزمت قانونا تطبيقه بين سن 15 و35. وأشارت اليمن في قانونها الخاص بهذا الموضوع إلى الذكور والإناث. في المقابل، أخفقت العديد من الدول في المعالجة القانونية لمحو الأمية ومن بينها تونس والكويت والمغرب والإمارات ولبنان والبحرين وجيبوتي والأردن وفلسطين والسعودية وعمان وليبيا وسوريا وموريتانيا وقطر والسودان، رغم وجود هذه الظاهرة في أغلبية الدول العربية باستثناء الإمارات التي سدت الفجوات في كل مكونات التعليم.

وقد تعمقت بعض التشريعات الوطنية في كفالة حق التعليم تحديدا لفئات من النساء مثل كفالة القانون الجزائري واليمني لحق التعليم للمرأة السجينة واهتمام تعميم التربية المغربي بتعليم المرأة الريفية. وأغفلت التشريعات الوطنية كلها حق الفئات التي تعيش بإعاقة سواء كانت حركية أو سمعية أو بصرية أو ذهنية إذ أن ضمان هذا الحق يعني استثمارات إضافية فنية ومادية.

التنظيم القانوني للحق في التدريب

لم يقع الاهتمام في الدساتير أو القوانين العربية بالحق في التدريب و/أو التكوين المهني. ووحدها مصر والمغرب أدمجتا في دستورهما نصاً يخص التدريب والتكوين المهني، بينما لم تتعرض له دساتير الجزائر وتونس والكويت والامارات ولبنان والبحرين واليمن وجيبوتي والأردن والسعودية والعراق وسوريا وعُمان وليبيا وموريتانيا وقطر والسودان. ولئن اهتمت بعض الدول بإصدار قوانين منفصلة للتدريب أو التكوين المهني، إلا أن ألفاظها إما أنها وردت بشكل عام مثل تونس، أو أنها أشارت إلى الجنسين كما في فلسطين والعراق وليبيا والسودان. وضمنت الإمارات واليمن والجزائر وجيبوتي والعراق وسوريا وعُمان وليبيا وقطر نصوص التكوين المهني والتدريب في قوانين العمل أو التنمية البشرية أو القوى العاملة أو التعليم أو محو الأمية. ولم تعالج مصر والكويت والمغرب ولبنان والبحرين والأردن والسعودية وموريتانيا قضايا التدريب أو التكوين المهني في تشريعات متخصصة .

3. الانجـــازات وجيـــوب التمييـــز بيـن الجنسيـــن في التمتع بالحـــق فـــي التعليـــم والتدريـــــب

فـــي التعليـــم والتدريـــب

باستعراض ما تقدم، يتبين أن دساتير الدول العربية وتشريعاتها قد تفاوتت في صياغة النص الدستوري والقانوني بما يكفل الوضوح والصراحة والمباشرة في استخدام عبارات تراعي النوع الاجتماعي، إلا أن ذلك لا يعني على وجه الضرورة أن وضع نص دستوري أو قانوني نموذجي يعد ضمانا أفضل لحقوق المرأة وتمكينها الاقتصادي. كما لا يعني النص البسيط ضياع الحقوق أو سوء التنفيذ وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه في مواطن البحث التالية.

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

لعل التعليم هو المجال الذي يمثل في المنطقة العربية الأهمية الأكبر في ارتكازه إلى مبدأ المساواة سواء وردت في صيغة عامة أو تضمنت إشارات واضحة إلى الجنسين وعدم التمييز. وتم إقرار التعليم في دساتير معظم الدولية العربية، زيادة على مواثيق دستورية لبعض الدول الأخرى والتي قد تفوق النصوص الدستورية في الصياغة وقابلية التنفيذ، مثل اتفاق الطائف في لبنان وميثاق العمل الوطني في الأردن والبحرين ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ووثيقة إعلان استقلال فلسطين وسياسات مجلس الوزراء الفلسطينيين لمشاركة الجميع في التعليم والتدريب.

ويجرم القانون التمييز بين المواطنين، في جيبوتي، والذي ينص صراحة على عدم التمييز الجنسي في مجالات التدريب المهني، وتمت تعديلات على قانون العقوبات في الجزائر لنفس الغرض. كما ركزت الجزائر وتونس في بعض المناهج الدراسية على التنشئة على مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. وتطبق اليمن والأردن سياسات محو الأمية عبر قانون التعليم على أساس مساواة المواطنين ذكورا وإناثا. وهو ذات المبدأ الذي اعتمدته موريتانيا في توحيد المقررات في قانون إصلاح التعليم بإلزام فتح مراكز تدريب لكل مهنة. ولابد من الإشارة إلى اهتمام مجالس الغرف التجارية في السعودية بتدريب المرأة بجانب قرارات

مجلس الوزراء في هذا الشأن، وما قرره القانون العراقي من إنشاء مؤسسة عالية لتدريب جميع المواطنين، وما جاء بالقانون القطري من إصدار شهادة لكل مواطن بما أتمه من سنوات الدراسة ومراحل التعليم.

جيـوب التمييـز المتبقيـة

لازالت بعض الأحكام العامة أو الخاصة في الدساتير أو القوانين المتخصصة تتضمن أشكالاً متنوعة من التمييز ضد المرأة حتى لما تدعي حمايتها والتي - زيادة على التناقض الملحوظ ضمن هذه النصوص أو فيما بينها - قد تقف أيضا أمام حقها في التعليم والتدريب، سواء في قراءة مباشرة لها أو عبر تأويلها. ويمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال :

- ربط حقوق المرأة ومجالات تمكينها بالشريعة الإسلامية والأعراف والتنظيم العام والتقاليد والقوالب الاجتماعية والنمطية التي تستغل كحجج للحد من حقها : كما في الكويت واليمن من استخدام الشريعة للتمييز بين الرجل والمرأة،
- لغة غير حساسة للنوع الاجتماعي سواء للمرأة أو الطفلة مثل سوريا أو تستهدف الشبان في «صرف مكافأة تدريب»، تونس،
- إجراءات وأحكام تعزز قانونيا أشكال تمييز متنوعة تحد من التمتع بالحق حسب الجنس : كعدم اختلاط البنين والبنات إلا في مرحلة الحضانة في السعودية والكويت أو عدم السماح للمرأة المتزوجة باستكمال تعليمها في التعليم الحكومي في الكويت كذلك والتي تقر أيضا سن أكبر للرجل للاستفادة من برامج محو الأمية، واشتراط مرافق للمرأة في بعثات الدراسة والتدريب في الإمارات، وحق ولي الأمر إنهاء عقد التدريب لأسباب مشروعة في قطر، والتفرقة في المعاملة المالية بين المبعوث المتزوج والمبعوثة المتزوجة وفقا للائحة التدريب في السودان أو إرجاء تنفيذ قانون التعليم مؤقتا في بعض الجهات وعلى البنين دون البنات في عُمان...

4. الوضـع فـي ظـل الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق الانسـان بمـا فـي ذلـك المـرأة

لم تذكر تحفظات مباشرة للدول العربية على المواد الخاصة بالتعليم في اتفاقيات حقوق الإنسانية التي صادقت عليها، وكذلك في العهدين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر ومصر والعراق انضمت إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

لكن التحفظات التي وضعتها بصفة عامة أو على المواد التي تخص تحقيق المساواة وإزالة أشكال التمييز قد تهدد بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحق في التعليم والتدريب. ويكون ذلك في حال تقديم حجج من قبيل «تعارض النصوص» مع أحكام الشريعة الاسلامية مثل مصر وجيبوتي والأردن والسعودية وليبيا وموريتانيا وقطر التي أضافت إلى الشريعة الإسلامية، الأعراف السائدة وقوانين الأسرة. وبذلك يفتح باب التأويل على مصراعيه، ليس بين المذاهب وحسب، بل وحتى بين العلماء والفقهاء، بسبب القراءات والتأويلات المختلفة للنص.

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــــات

1. الاستنتـــاجـــات

بناء على ما سلف من قراءة وتحليل للأنظمة القانونية فإن أهم ما يمكن استنتاجه، يتلخص في ما يلي :

- جميع الدول العربية أحرزت تقدما في النص على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في النصوص الدستورية والقانونية بشأن التعليم والتدريب مع درجة من التفاوت في ما يخص ملاءمة الصياغة القانونية لهذه النصوص ومبادئ النوع الاجتماعي،
- جودة النص الدستوري أو القانوني لا تعني ارتباطا حتميا بين ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في مجال التعليم والتدريب، وما يمكن توقعه في ما يخص النظام القانوني للحقوق الاقتصادية من أجل تمكين المرأة في هذا المجال. ومثال دولة الإمارات معبر في هذا الاتجاه لتواضع نصوصها الدستورية والقانونية، فهي الأولى دوليا بالنسبة إلى التعليم مع تراجع في ترتيبها في المشاركة والفرص الاقتصادية لعدم المساواة في الأجور،
- النصوص الدستورية والقانونية يمكن أن تكون في مستوى عال من حسن الصياغة، في حين يبقى تمكين المرأة من التمتع بحقوقها في مجالات محدودة ويحتاج إلى المزيد من الدعم كما هو الحال في المغرب والسودان،
- معظم الدول العربية لم تتردد في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها ومساواتها بالرجل وفي المجالات الاقتصادية والتعليم والتدريب والعمل، إلا أنها تضع في نفس الوقت الحواجز أمام تطبيقها والتي قد تؤثر سلبا على التمتع بهذه الحقوق، بما في ذلك عندما يقر الدستور أو القانون سمو الالتزامات الدولية للبلد على التشريعات الداخلية .

2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة

الاحتـــــرام

- تنقيح النصوص الدستورية والقانونية بصياغة أكثر تلاؤما وإشارة أوضح إلى الذكور والإناث، النساء والرجال بتعميم لغة النوع الاجتماعي ومبادئه،
- إزالة جميع الأحكام التمييزية في القوانين التي تيسر الحياة الخاصة (الأسرة) أو الحياة العامة والتي قد تقف أمام حق النساء في التعليم والتدريب، من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة ومحو الأمية،
- تعميم/إصدار قوانين متخصصة للتدريب والتكوين المهني بما في ذلك في مجال العلوم الحديثة والتكنولوجيا،
- استبدال السياسات والتوجيهات والتعاميم بقوانين وتشريعات ثابتة ومستقلة لضمان الالزام والعمومية وصحة التنفيذ .

الحمـــايـة

- رفع التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي قد تهدد حق النساء والفتيات في التعليم والتدريب،
- رفض تخفيض مخصصات التعليم في الميزانية السنوية ودعمها لتطوير البنية التحتية وتأهيل العاملين/ات في سلك التعليم والتدريب،
- أخذ الإجراءات القانونية والإدارية والمالية لتوفير الدعم والامكانيات والموارد لتوصيل التعليم والتدريب وبرامج محو الأمية للفئات المهمشة وذات الاحتياجات الخاصة في المدن وفي الريف وخفض حالات التسرب من التعليم والأمية،
- أخذ تدابير لمنع ومعاقبة ممارسات التطرف والإرهاب والعنف ضد الطفلة والفتاة والمرأة في أية مرحلة تعليمية،
- وضع إطار قانوني مستقل لمراقبة البرامج الإعلامية التي تروج الصور النمطية للمرأة (والرجل) وتكرس التمييز و/أو تحرض على العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

التعزيـــز

- إصلاح المناهج التعليمية بإدماج قضايا حقوق الإنسان فيها وتعليمها مع التركيز على مبادئ المساواة وعدم التمييز وقيم التسامح وتقبل الآخر وغيرها من التدابير اللازمة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان أو منعها، وكذلك التطرف والعنف بما في ذلك على الأساس الثقافي أو الديني ومع التأكيد على التزامات البلد الدولية،
- تصحيح صورة المرأة وكسر القوالب الاجتماعية النمطية في جميع الأوساط المجتمعية والمهنية بالتعاون مع وسائل الإعلام،
- وضع إطار تعاون مع المؤسسات التي تعنى بالحقوق الثقافية ودور المرأة في هذا المجال للمساهمة في غرس مبادئ المواطنة وتفعيل قيم التسامح والتضامن في الهوية الثقافية-الاجتماعية في المنطقة العربية،
- وضع آليات دعم لمشاركة فعالة لمنظمات المجتمع المدني والتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بالتعليم والثقافة والإعلام في صياغة السياسات وتطبيقاتها.

الوفـــاء/ضمـــــان

- ضمان إزالة جميع الحواجز القانونية والتنظيمية أمام تنفيذ إلزامية التعليم ومجانيته حتى انتهاء التعليم الثانوي (التوجيهي/البكالوريا) بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون بإعاقة،
- وضع إطار تنفيذي لإلزامية التعليم يتضمن معاقبة كل من، بما في ذلك الأسر التي تمنع/تحرم أبناءها وبناتها من التمتع بالحق في التعليم،
- إيجاد آليات لتطبيق الحقوق التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج محو الأمية بالارتكاز على العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد المالية والمادية والبشرية في المناطق المحرومة والنائية،
- توفير بيئة تعليمية مناسبة لذوات الإعاقة من البنات تحديدا من خلال التسهيلات البيئية لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وتأهيلهن،
- توسيع مجالات التدريب والتكوين المهني للمرأة دون تمييز وأخذ الإجراءات المشجعة والمساعدة على رفع مستوى مشاركتها في البعثات الدراسية ودورات التدريب في كافة الأنشطة الاقتصادية في الدول العربية،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي [12] لضمان أن تكون احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تمت معالجتها في سياسات الإنفاق والإيرادات بصفة عادلة لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة بما في ذلك الحصول على التعليم بمراحله المختلفة والتدريب بتخصصاته المتنوعة والحق في المعلومات والتكنولوجيا.

12. Gender responsive budgeting/Budget Sensible au Genre

أولا : المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية

1. تمهيـــد

لا يمكن إنكار التقدم الواضح والانجازات القابلة للقياس[13] بالنسبة إلى وضع المرأة في المنطقة العربية، سواء تعلق ذلك بحقوقها القانونية المنصوص عليها بوضوح في التشريعات الوطنية، أو بحقوقها الإنسانية عبر التزام معظم الدول المعنية بالإطار الدولي من معاهدات ومؤتمرات بالمصادقة، أو بتفعيل خطط العمل وتبني أهدافها في السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

ويبقى التقدم المسجل نسبيا وغير مؤثر على التغيير وعلى تمتع المرأة الكامل بحقوقها، سواء كانت قانونية أو إنسانية. فمستوى الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء في المنطقة العربية ظل منخفضا للغاية، والمنطقة لا تزال كما رأينا تحتل أدنى رتبة في العالم في ما يتعلق بوضعية المرأة والمساواة بين الجنسين، وخاصة المرأة الأكثر ضعفا وإضعافا سواء كان ذلك لأسباب جغرافية أو اقتصادية أو سياسية أو أمنية.

ومن المؤكد أن انعدام تمكين المرأة يرتبط بالبنية المجتمعية التي تحدد مكانتها وتوزيع الأدوار والموارد بينها وبين الرجل على أساس النوع الاجتماعي، منذ ولادتهما وفي جميع مراحل حياتهما.

2. التنظيـــم القـــانوني لحقـــوق المـــرأة الاقتصاديـــة والحقـــوق الاجتمـــاعية ذات العلاقـــة

التنظيـم القـانوني للحـق فـــي العمـــل

هناك العديد من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية المرتبطة ببعضها البعض، ولكن سوف يتم التطرق هنا إلى البعض منها والتي يمكن اعتبارها أركاناً أساسية للحقوق الاقتصادية ككل. ولو أن الحقوق لا تتجزأ، إلا أنه تبين أن تنظيم الحق في العمل يتم ربطه بعدد من الحقوق الفرعية (تسمى فرعية في هذا الإطار ولكنها حقوق في حد ذاتها) أو بعض العناصر الأخرى للتدقيق في مدى التمتع بها بصفة عامة، وبالنسبة إلى المرأة بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال، فبالإضافة إلى فقدان الحق في العمل، تم تقييم الوضع القانوني بالنسبة إلى مسار التوظيف والترقية، والحق في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الأجور وفي التعويضات الأخرى، علاوة عن الحق في الإجازات العامة والخاصة، وغيرهما من الحقوق المهنية والنقابية... وأخيراً، فإننا نستطيع أن نلمس قضايا تقليص الحق في العمل في المكان والزمان والحق في التجارة والحق في الادخار والاستثمار. ويمكن الرجوع إلى تفاصيل النصوص والبلدان المعنية في جدول الحقوق المرفق.

وفي خصوص الحق في العمل في حد ذاته، تكرس الدساتير وقوانين العمل المساواة أو عدم التمييز على أساس الجنس، بينما يشير عدد منها إلى ضرورة دعم عمل المرأة والتوفيق بين مسؤولياتها داخل البيت وخارجه. وقليلة هي الدساتير والقوانين التي تشترط لممارسة هذا الحق التلاؤم مع طبيعة الأنثى/ المرأة ومع الشريعة الإسلامية. وعن مسار المساواة في التوظيف والترقية، نلاحظ في أغلبية البلدان التي أشارت إلى هذه النقطة، تركيز قوانينها على تكافؤ الفرص بصفة عامة/محايدة أو دون تمييز لأي سبب كان بما في ذلك الجنس أو بين الرجل والمرأة. ولا يوجد تمييز في الحق في الانتقاء وتقلد الوظائف العامة، إلا على أساس الكفاءات والخبرة.

13. تقارير التقييم المختلفة للمؤتمرات والاتفاقيات وما نجم عنها ن تعليقات وتوصيات من طرف اللجان المتخصصة في المنظمات الدولة المعنية زيادة على التقرير الدولية التي تنشرها هذه المنظمات بصفة منتظمة

وبالنسبة إلى الأجور، تربط بعض القوانين بين الأجور وبين تأمين مستوى معيشي أفضل مع الأخذ في الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية و/أو أسس صرف الراتب للموظف بصفة محايدة وبدون تمييز. ويشير البعض إلى ضمان المساواة في الأجور بالنسبة إلى كل عمل متساوي والبعض الآخر بصفة واضحة إلى المساواة رجال-نساء.

وترتبط التعويضات التي تدخل في حساب الراتب أو تلك التي تكون مرتبطة بالحالة المدنية، بتوزيع الأدوار والمهام بين الرجال والنساء داخل المجتمع بصفة عامة أو داخل الأسرة. وتمنح بعض البلدان التعويضات الخاصة بالأطفال لكل الموظفين والموظفات دون تمييز في حقهم في الإجازات الأسبوعية أو السنوية أو المرضية العامة أو إجازة الحج بالنسبة إلى البلدان التي يوجد نص عنها في قوانينها. وهناك بلدان تمنح إجازة للمرأة لترافق زوجها في حالة سفره للعمل أو الدراسة. وفي بعض البلدان، تمنح المرأة الأرملة إجازة عدة طبقا للشريعة الإسلامية. وإذا كانت الحقوق المهنية والنقابية ممنوحة في البلدان العربية دستوريا وقانونيا، باستثناء بعض البلدان التي لا تمنعها بصفة صريحة ولكنها لا تشير إليها، فإن العديد من البلدان تعمل على تقليص حق المرأة في العمل في المكان والزمان وبالتالي تحد منه.

وفي العديد من الدول، توضع المرأة بالتساوي مع الأطفال في منعها عن العمل في 1) أوقات معينة أو ما يسمى بالعمل الليلي مع تنوع ذلك من بلد إلى آخر في تحديد الفترة الليلية، 2) الأعمال الشاقة أو الخطرة فوق وتحت الأرض بمبررات تتراوح بين قدرة المرأة وطبيعتها إلى صحتها أو الحفاظ على الصحة، والأخلاق. وفي بلد واحد، تشير هذه الحقوق إلى اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية كمرجع عند النص عليها. كما ينص القانون أيضا في معظم الأحيان على استثناءات بتبريرها بالمصلحة العامة. وفي غياب تعريف هذا المصطلح، فهو يبرز مصداقية المبررات الأخرى أو قدرة المشرع على إلغاء الحق بحق أعلى وهو حق المصلحة العامة التي قد تفقد المصلحة الخاصة أهميتها.

ويشير عدد كبير من البلدان إلى الحق في التجارة دون تحديده سوى إرجاعه إلى مصلحة البلاد أو عناصر أخرى تنموية. ويشير البعض الآخر إلى المِلْكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة. ويصرح القانون في بلد واحد على منح المتزوجات والعازبات، ابتداء من سن 18 الحق الكامل للعمل في التجارة والامتلاك للموارد المختلفة والتصرف فيها، بما في ذلك البيع دون موافقة الزوج. وتضمن أغلبية البلدان الحق في الادخار والاستثمار في قوانينها، وهناك عدد من نصوص الدساتير التي تشير إلى حرية الاستثمار والنشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع. كما أنها تشجع على التعاون والادخار وتؤكد على حق المرأة الكامل في التصرف في مالها الخاص.

ولا يوجد إلا عدد قليل جدا من البلدان التي عالجت قضية التحرّش الجنسي[14] في مكان العمل، سواء بإدماجه في قانون العمل أو في قانون العقوبات. ويبقى تطبيق أو تفعيل الأحكام التي من المفروض أنها تحمي المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل دون المأمول، إذ أن القانون يطالبها بإثباته وتقديم الحجج عليه بالإضافة إلى عدم النص على حماية الشهود في هذه الحالة.

التنظيم القانوني للحقوق الاجتماعية المهنية

تم تقسيم الحقوق الاجتماعية المهنية إلى ثلاثة وهي الحق في الضمان الاجتماعي، حقوق الأم العاملة والحق في التقاعد.

الحق في الضمان الاجتماعي

يتغير مصطلح الحق في الضمان الاجتماعي/التأمينات/التضامن، لغويا، وفي محتواه ومكوناته بتفاوت من بلد إلى آخر. فهو حق مكفول لكل العمال والعاملات، ولبعض الفئات التي تضمن لها الدولة الدعم الاجتماعي والتضامن في حالة البطالة والإعاقة والشيخوخة. وفي حالات العجز الدائم أو المؤقت والوفاة، بالنسبة إلى المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً كما تشير بعض القوانين بوضوح إلى ذلك.

14. راجع الفصل 4 والخاص بالعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي لأكثر تفاصيل

حقـــوق الأم العـــاملة

تعتبر «رعاية الأمومة والطفولة»، والتي قد تأخذ تسمية مختلفة حسب البلد، حقا دستوريا وقانونيا في معظم البلدان. وتتنوع حقوق الأم العاملة وبالذات إجازة الحمل/أمومة/وضع/ولادة .. في عدد من العناصر: فترة الاشتراك أو التوظيف للاستفادة من مدتها الكاملة في الفترة ما قبل الولادة وبعدها، كما تختلف بين القطاع الخاص والقطاع العام.

وعلى سبيل المثال فقط، لم تكن مدة إجازة الأمومة موحدة وتحسب بالأيام (30، 45، 50، 60، 70، 72، 180) والأسابيع (7، 8، 10، 12، 14) والأشهر(3). وهناك بعض البلدان التي تحدد عدد المرات طيلة مدة العمل للاستفادة من هذا الحق حسب عدد مرات الولادات (في أغلب الحالات المعنية 3 مرات) أو حتى مدة الإجازة في كل مرة من المرات الثلاثة (120 يوماً عن الولادة الأولى، 90 يوماً عن الولادة الثانية، 75 يوماً عن الولادة الثالثة). ويمكن للعاملة طلب تمديد الإجازة في حالة الحاجة إلى ذلك (لمرضها أو لرعاية الطفل) ولكن على حسابها الخاص أو خصماً من إجازتها السنوية أو الحصول عليها بدون راتب، وبشهادة طبية وتفقد هذا الحق في حالة العمل بأجر في أي مؤسسة أخرى. ويضمن القانون حماية المرأة الحامل أو بعد الولادة إذ يحظر مثلا تشغيل العاملة إثر الساعات الإضافية خلال الستة أشهر قبل الولادة أو إثر الساعات الإضافية خلال 40 يوما التالية للوضع.

وحسب البلدان، يختلف الحق في فترة الرضاعة/الإرضاع في الوقت (ساعة وساعتان يوميا) والمدة بالشهر(6، 9، 12، 24) أو تنقسم إلى جزأين (ساعة خلال الستة أشهر الأولى بعد الولادة وساعة في الفترة المتبقية، سواء كانت ستة أشهر أو أكثر). وتحسب هذه الفترات من ساعات العمل دون أي تخفيض في الأجر. كما تنص بعض القوانين على ضرورة توفير غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشتغل بها خمسون امرأة على الأقل. ويمكن للأم العاملة أن تتمتع، حسب البلد بفترة إجازة لرعاية طفل أو أكثر دون السادسة من عمره من المرض أو ذوي الاحتياجات الخاصة إذا احتاج لذلك.

حـــق التقـــاعـــد

هو حق مضمون للعمال والعاملات دونما تمييز في ما يخص مدة الاشتراكات أو حسب سن التمتع به بالنسبة إلى الرجال والنساء (55-55/ 60-60/ 65-65) في عدد محدود جدا من البلدان، ولكن قد يوجد تمييز في مدة الاشتراك حتى عند تساوي سن التقاعد. وفي هذه الحالة، تختلف الاستفادة منه حسب مدة الاشتراكات بين القطاعين الخاص والعام وبين النساء والرجال وأيضا حسب العمر(55-60/ 50-60/ 60-65) إذ يحق للرجل أن يبقى مدة أطول في عمله مع أنه من المعروف أن :

- العمر المتوقع عند الولادة أطول عند الأنثى/المرأة من الذكر/الرجل
- في هذه المرحلة من حياتها، قد تكون أتمت واجباتها إزاء أطفالها وأسرتها ويمكن أن تتفرغ لعملها.

وفي عدد من البلدان الأخرى، يخضع استحقاق الزوج الأرمل، لراتب زوجته المتوفاة، فقط في حالة الإصابة أو العجز الكلي أو عدم توفر دخل خاص يعادل راتب التقاعد وتشترط البعض من القوانين شهادة طبية.

التنظيم القانوني لحقوق أخرى ميسرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يمكن الإشارة إلى بعض نصوص الدساتير والقوانين في أحكامها التي قد تيسر أو تحد حقوق النساء والفتيات بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة. ومنها :

- الحق في المعلومات وحرية تداولها وهو مكفول مع بعض الاستثناءات التي تربطها بعض البلدان بأمن الدولة بينما لا تشير إليها بلدان أخرى لا في الدستور ولا في غيره من القوانين،

- الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، وهو مضمون في معظم البلدان بما في ذلك الحق في الإضراب على أسس وطنية وبوسائل سلمية ومبادئ الديمقراطية والشفافية دون إشارة إلى أي شكل من أشكال التمييز. وتؤكد إحدى البلدان بأنه يجوز للمهنيات المتزوجات الانخراط في النقابات والمشاركة في إدارتها أو تسييرها دون ترخيص من أزواجهن. ومع هذا، لا تشير بعض البلدان إلا إلى تكوين الجمعيات، وغالبا ما توصف بالخيرة وبشروط، إذ أن مصطلح «المجتمع المدني» غائب من اللغة القانونية للبلدان العربية،
- الحق في الملكية ويعتبر حقاً دستورياً وقانونياً للجميع دون أي تمييز، وتشير إليه بعض البلدان بصفة واضحة كحق للمرأة أو دون تمييز بسبب الجنس. وتكفل معظم الدول العربية الحق في حرية التنقل دونما تمييز والتمتع به أساسي بالنسبة إلى تعليم أو العمل و/أو المشاركة بصفة عامة في الحياة السياسية أو الاقتصادية.

3. الإنجـــازات وجيـــوب التمييـز بيـن الجنسيـــن في نصوص الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية

تتأرجح الحقوق الاقتصادية بين المساواة والتمييز في مضمونها وأيضا في تأثير بعض الحقوق العامة والخاصة عليها. ولابد من الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تدير الحياة الخاصة لها قوة التطبيق أكثر من الحقوق التي «يكفلها» الدستور وبالذات تلك التي تضمن المساواة.

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

اعتُبر القرن العشرون، العصر الذهبي للسياسات والتشريعات الوطنية بفضل الدور الذي لعبته دولة الرفاه في حماية حقوق العُمال الاجتماعية والاقتصادية. وهدفت قوانين العمل إلى حماية الشريك الأضعف في عملية الإنتاج وضمان الاستقرار الاجتماعي والسلام في المجتمع. وهناك بعض البلدان العربية التي اعتمدت قوانين وإجراءات محددة لتعزيز التساوي بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الفرص الاقتصادية، وضامنة لعدم التمييز بين الرجال والنساء في الحق في العمل والحقوق الأخرى المرتبطة به، كالمساواة في الأجور بالنسبة إلى العمل المماثل والاستحقاقات الأخرى كالترقية أو التدريب والتكوين المهني أو المشاركة في النقابات أو الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق.

ويعتبر مرجع البلدان لمبدأ المساواة بين المواطنين انتظاميا في الدساتير، بإشارة واضحة في بعض الأحيان إلى عدم التمييز على أساس الجنس. كما أن العديد من القوانين الوضعية الأخرى تنص أو أنها تدمج هذا المبدأ كقوانين العمل لضمان الخدمات المدنية أو الموارد البشرية، مثل تكافؤ فرص في الحصول على العمل واستحقاقات الحماية الاجتماعية.

ومن بين الأمثلة الواضحة على جودة النص الدستوري والقانوني وما يعكسه من محاولات تمكين المرأة اقتصاديا والقضاء على حالات التمييز ضد المرأة في هذا الشأن، ما جاء من عبارة جامعة في الدستور الجزائري من أن تعمل الدولة على إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجنسين، وكذا ما ورد بالدستور المغربي من اشتراط العمل على تعميم الطابع الفعلي للمساواة والمشاركة في الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور السوداني من وجوب رفع الظلم عن المرأة وإصدار قوانين تضمن التمييز الايجابي لصالحها. هذا فضلا عما تقرر في بعض دساتير مثل مصر والمغرب من النص على ضمان حقوق وتمكين بعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الفقيرة والأكثر احتياجا.

وهناك ضمانات تنفيذ الحقوق المكفولة دستوريا والمؤثرة على نشاط المرأة الاقتصادي، ومن الأمثلة عن ذلك :

- حرية التنقل والإقامة التي قررتها أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر تفعيلا للنصوص الدستورية والقانونية في هذا الشأن،
- وما صدر من المحكمة الدستورية العليا الكويتية بعدم دستورية إذن الزوج لاستخراج جواز سفر الزوجة،
- وما نص عليه قانون الجوازات البحريني من السماح للمرأة البحرينية باستخراج جواز سفر دون إذن زوجها،
- وما كفله القانون العماني للمرأة العمانية في ذات الشأن،
- بجانب حكم المحكمة العليا في السودان باعتبار مصروفات تعليم البنات من مصروفات النفقة التي يحكم بها للمرأة،
- وأقر الدستور الإماراتي كفالة سكن وأرض وتمويل عقاري للمرأة الاماراتية المتزوجة من غير إماراتي،
- وكفل الدستور القطري حماية المشاريع الخاصة للمواطنين وحماية رأس المال.

جيوب التمييز المتبقية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2

من بين النقائص التي يمكن أيضا ذكرها في الدساتير العربية كلها وبوضوح :

- **أولا :** الصياغة التي لا تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي، إذ أنها لا تشير إلى المرأة والرجل عند التنصيص على الحقوق الاقتصادية أو عند الإشارة إلى المساواة،
- **ثانيا :** طول بعض هذه النصوص بما لا يناسب طبيعتها الدستورية مما قد يخلق غموضا في بعض الأحيان، ومن بين البلدان المعنية: الجزائر ومصر ولبنان والأردن وفلسطين والسعودية والعراق وقطر والسودان.

وعلى الرغم مما تحقق من تقدم في صياغة النصوص الدستورية والقانونية وما تبذله الدول من جهود لتفعيل هذه النصوص من خلال استراتيجيات تهدف إلى تمكين المرأة اقتصاديا والقضاء على التمييز بينها وبين الرجل في هذا المجال، لا يزال النظام القانوني المتعلق بالحقوق الاقتصادية يتضمن أحكاماً تمييزية ضد بعض الفئات والقطاعات، تشكل النساء فيها الأغلبية. فقوانين العمل في بعض البلدان العربية تنص بأنها لا تغطي قطاع الزراعة والعمالة المنزلية، بالإضافة إلى الفجوات الموجودة في التمتع بهذا الحق بين العاملات في القطاع الخاص والعاملات في القطاع العام. ولابد هنا من ذكر فئات نسائية يستثنيها القانون من هذه الحقوق وهي فئة العاملات في الزراعة، في العمالة المنزلية وفي العمل العائلي، أي ذلك الذي لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ.

وبينما يتمتع الرجال والنساء بصفة متساوية بحقهم في التقاعد، فإن الشروط تختلف ما بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يخص السن والمدة للاستفادة منه، وفي عدد من البلدان في ما يخص استحقاق الزوج الأرمل لراتب زوجته المتوفاة، والذي يخضع إلى شروط. ويستطيع الزوج الاستفادة منه فقط، في حالة الإصابة أو العجز الكلي أو عدم وجود دخل خاص يعادل راتب التقاعد والبعض من القوانين تشترط شهادة طبية مع العلم أنه :

1. غالبا ما يكون الزوجان متقاربين في السن في هذه المرحلة من حياتهما،
2. والمرأة تستحق راتب زوجها المتوفي في معظم الحالات منها في حالة عدم تزوجها ثانية، وهذا يؤكد الحالة الوحيدة من التمييز ضد الرجل في الأنظمة القانونية، إذا استثنينا حق الرجل في الإجازة الوالدية

وإذا كان مرجع البلدان لمبدأ المساواة بين المواطنين في الدساتير بما في ذلك بالإشارة إلى عدم التمييز على أساس الجنس، فلازال عدد قليل من البلدان يضع لهذا المبدأ حدودا «دستورية» يبررها بالعقائد المتنوعة أو حتى طبيعة المرأة أو مسؤولياتها داخل الأسرة، وهو ما يبرز سيطرة الأحكام التي تدير الحياة الخاصة على الحقوق الشخصية والحقوق العامة. وبناء على مبدأ عدم تجزئة الحقوق وترابطها وتأثيرها المتبادل، لابد من مراجعة القوانين التي تنظم وتدير الحياة الخاصة وتحديدا

داخل الأسرة والبعض من أحكامها التي تأتي لتلغي ما تتضمنه القوانين التي تكفل حقوقاً متساوية و/أو منصفة، بما في ذلك ضمن قانون الأسرة في حد ذاته، فمثلا :

- تنص معظم القوانين الوطنية، إن لم نقل كلها، على المساواة في عقد الزواج وتحظر التزويج المبكر ولكن يأتي نفس النص بوضع أحكام استثنائية تلغي هذه المساواة وبالذات في حالة تزويج الطفلات مما يحرمهن حقهن في التعليم وفي التدريب وحرية التنقل والحق في العمل والحق في التصرف في الأموال.
- يؤثر حكم الطاعة للزوج الموجود في بعض البلدان وقوانينها على تمتع المرأة من عدد من الحقوق والحريات كالحق في التعليم وحرية التنقل والحق في العمل والحق في التصرف في الأموال وفي الأجور وطلب القروض و/أو المشاركة بصفة عامة في الحياة السياسية أو الاقتصادية

وصادقت البلدان على عدد من المعاهدات التي أصدرتها منظمة العمل وتفسح بعض القوانين العربية المجال إلى الحق في التبرع وفي الهبة وإن بحدود، أما عن الحق في الإرث فهو حق مكفول بقواعد معقدة تتنوع حسب الأوضاع. ويتراوح التمتع بهذا الحق – أو عدمه- بين التمييز والمساواة في النص وفي التطبيق إلى حد الانتهاك الكامل للحق بحجج لا علاقة لها لا بالحق الوضعي ولا بما تنص عليه الشريعة الإسلامية، فمثلاً :

لا يوجد مانع قانوني ولا شرعي، لا في القوانين الوضعية ولا في الشريعة الإسلامية يحد حقي المرأة في الملكية وفي الإرث، كما أنها تملك حرية التصرف في أملاكها وفي الحصول على القروض والتعاقد بشأنها وتأسيس مشاريع اقتصادية... ورغم تعدد المواد والقوانين المضمنة مبدأي عدم التمييز والمساواة، إلا أنه وبغض النظر عما يتيحه القانون أو الشريعة لها، فالمرأة في كثير من الأحيان تعاني من إعاقة ممارستها لهذه الحقوق بسبب مختلف الحواجز القانونية والثقافية والمجتمعية. وكثيرا ما تواجه المرأة المالكة أو الوريثة لأملاك وخاصة «الأرض» ضغوطا من قبل الأقارب الذكور، لكي تتخلى عن حقها الشرعي والقانوني وعن مصلحتها كمساهمة منها في «المحافظة» على ثروة العائلة (بمرجع إلى الأغراب أي زوجها وأطفالها). وفي حالات كثيرة، يستغل الذكور هذا التخلي لأغراض شخصية، لا صلة لها بالمحافظة على إرث العائلة. وقد تذهب هذه الحالات إلى حد الجريمة بحجة الشرف في حين أن الحجة الوحيدة تتمثل المصلحة المادية والاقتصادية.

4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة :

اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لم يتحفظ أي بلد عربي على المادة 11 التي تنص في بندها الأول (1) على أن تعمل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التشغيل، وذلك لضمان المساواة رجل-امرأة، في نفس الحقوق. وتؤكد البنود الفرعية للمادة الأولى :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
(ب) الحق بالتمتع بنفس فرص العمل، بما يشمل تطبيق معايير الاختيار نفسها في ما يخص شؤون التوظيف،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة أو الوظيفة، والحق في الحصول على الترقية، والتمتع بالأمن الوظيفي مع جميع مزايا وشروط الخدمة وكذلك الحق في تلقي التدريب المهني وإعادة التدريب، بما يشمل التلمذة الصناعية، والتدريب المهني الحديث والتدريب الدوري،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك المستحقات، والحق في الحصول على معاملة متماثلة فيما يخص الأعمال التي تتساوى قيمتها، فضلاً عن المساواة في المعاملة عند تقييم نوعية العمل وجودته،

(ه) الحق بالتمتع بالضمان الاجتماعي، وخصوصاً في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز والشيخوخة وغيرها من العوامل التي قد تمنع الشخص عن العمل، فضلاً عن الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في توفير الوقاية الصحية والسلامة في ظروف العمل، بما يتضمن حماية الوظيفة الإنجابية. ويمكن التأكيد بأنه زيادة على عدم التحفظ على هذه المادة، بأن أغلبية القوانين ذات العلاقة قد تتماشى إلى حد كبير مع أحكام هذه المادة رغم اختلافات بسيطة من بلد إلى آخر.

وجاءت المادة 15 فقرة 2 التي تحفظ عليها عدد من البلدان العربية مثل الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر والمغرب وسوريا « تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية». وتؤكد المادة 16 فقرة 1 (ح) والتي تحفظت عليها غالبية الدول العربية على أنه يتعين «على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتضمن المساواة في نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض». وباستثناء السودان والصومال، صادقت 20 دولة-عضوة في جامعة الدول العربية على اتفاقية سيداو والبعض منها دون تحفظ، بينما شرع البعض الآخر يبادر في رفع التحفظات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مهما كان وضع التحفظات في البلدان العربية، فإن جميعها متساوية في عدم ترجمة قيم هذه الاتفاقية ومبادئها بصفة كاملة وشاملة في أنظمتها القانونية.

اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل

التزمت منظمة العمل الدولية، منذ نشأتها عام 1919، بتعزيز حقوق النساء والرجال في العمل وبتحقيق المساواة كشرط أساسي لبلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعد كل بلدان المنطقة العربية دولا أعضاء في منظمة العمل الدولية، وهي بالتالي ملزمة باحترام أحكام إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 وبمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية ذات الصلة، لتصبح متماشية مع معايير الإعلان. وصادقت البلدان على عدد من المعاهدات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية وهي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة) لعام 1919 واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل لعام 1947. وفي هذا الصدد، يمكن التدقيق في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي ترسخ المساواة في مجال العمل على النحو التالي :

- الاتفاقية رقم 100 «المساواة في الأجور» 1951: تعد أول اتفاقية دولية تنص على أهمية (تشجع كل دولة عضو) كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، من أجل تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة للنساء العاملات اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي 1951، ودخلت حيز التنفيذ عام 1953 : صادقت عليها كل الدول العربية ما عدا البحرين وعُمان وقطر.
- الاتفاقية رقم 111، التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 11 سنة 1958: تعرف التمييز باعتباره «أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة». وتسمح المادة بإدراج أسباب إضافية بعد التشاور مع المنظمات الوطنية للعمال ولأصحاب العمل : صادقت عليها كل الدول العربية ما عدا عُمان والصومال.
- الاتفاقية رقم 156«العمال ذوو المسئوليات العائلية» 1981 : تهدف الاتفاقية إلى : (1) إيجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين.(2) تمكين الأشخاص ذوي المسؤوليّات العائليّة الذين يعملون أو يرغبون في العمل من ممارسة حقّهم في ذلك دون أن يتعرّضوا للتمييز، وبقدر الامكان، دون تعارض بين مسؤوليّات العمل والمسؤوليات العائليّة : فقط اليمن من ضمن 43 دولة موقعة،

- الاتفاقية رقم 171 بشأن العمل الليلي 1990: تشير الاتفاقية رقم 171 «العمل الليلي» إلى أحكام اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بعمل المرأة ليلا، وبوجه خاص احكام اتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) 1948. برغم أن هذه الاتفاقية تتناول العمل الليلى عمومًا، إلا أنها تشير بشكل مفصل إلى الوضع الخاص للعاملات الحوامل اللاتي يعملن ليلاً: وقعت عليها 13 دولة، لا توجد من ضمنها دولة عربية،
- الاتفاقية رقم 177 بشأن العمل في المنزل 1996: تشير الاتفاقية إلى: (1) حق العمّال في المنزل في إنشاء المنظّمات التي يختارونها أو الانضمام إليها والمشاركة في أنشطة هذه المنظّمات، (2) الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة،(3) الحماية في مجال السلامة والصحّة المهنيّتين، (4) الأجور، (5) الحماية القانونيّة في مجال الضمان الاجتماعي، (6) الحصول على التدريب،(7) الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل، (8) حماية الأمومة: لا دولة عربية من ضمن 10 دول موقعة.
- الاتفاقية رقم 183 «حماية الأمومة» 2000: تعالج الاتفاقية مسألة حماية الأمومة بشكل شامل وتتضمن أحكامًا تتخطى نطاق تشريع الضمان الاجتماعي الذى كانت الاتفاقية 102 تركز عليه بشكل حصري. وتؤكد الاتفاقية على اعتماد الدول المصدقة عليها لتدابير لضمان ألا تشكل الأمومة سببًا للتمييز في الاستخدام أو فرص الحصول على عمل. وتشير الاتفاقية إلى: مدة إجازة الأمومة، والإعانات المالية والرعاية، الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز، والرضاعة، وحماية المرأة أثناء الحمل وأثناء فترة الرضاعة: يعد المغرب البلد العربي الوحيد الموقع على الاتفاقية من ضمن 29 دولة
- الاتفاقية رقم 189 «العمل اللائق للعمال المنزليين» 2011 : تنص الاتفاقية على أن العمال المنزليين الذين يرعون الأسر ويعتنون بالبيوت يجب أن يتمتعوا بنفس حقوق العمل الأساسية المتاحة لبقية العمال: أي ساعات عمل معقولة، وفترة راحة أسبوعية لمدة 24 ساعة متتالية على الأقل، وحداً مفروضاً على الدفع العيني، ومعلومات. كما تشير الاتفاقية إلى «أنّ العمل المنزلي لا يزال منتقص القيمة ومحجوباً، وأنّ النساء والفتيات هنّ اللواتي يضطلعن به بصورة أساسية، والكثيرات منهنّ من المهاجرات أو من أفراد مجتمعات محرومة، وهنّ معرضات على وجه الخصوص للتمييز فيما يتعلق بظروف الاستخدام والعمل ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. دخلت حيز التنفيذ عام 2012 : لم توقع عليها أي دولة عربية من ضمن 14 دولة.
- اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102: لم يصادق سوى الأردن وليبيا وموريتانيا على عدد من بنود هذه الاتفاقية من ضمن 50 دولة موقعة.

وفي الخلاصة، يمكن تحديد مدى تطابق موقف وقوانين الدول العربية مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية في النقاط التالية :

- **عدم التمييز، المساواة بين النساء والرجال في الأجر :**

تزال الأطر التشريعية الوطنية غير متناسقة مع اتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر رقم 100 (جميعها ما عدا البحرين وعُمان وقطر) واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111، رغم مصادقة أغلبية الدول العربية عليهما،

- **عمل المرأة الليلي :**

تحظر معايير العمل العربية، كأصل عام، تشغيل المرأة ليلاً، باستثناء عملها في بعض الأعمال والمهن التي يحددها التشريع الوطني، وهو ما يتنافى ومعايير العمل الدولية.

- **الضمان الاجتماعي :**

تميل برامج الضمان الاجتماعي في معظم الدول العربية إلى التركيز على توفير المعاشات التقاعدية، في حين أنها لا تغطي مخاطر أخرى كالبطالة والأمومة والمرض أو تغطيها جزئياً فقط.

- **إجازة الأمومة :**

تُعد معايير العمل العربية التي تناولت إجازة الوضع، أقل حماية مقارنة بتحديدها لمدة إجازة الوضع بعشرة أسابيع بينما تحددها معايير العمل الدولية بـ 14 أسبوعاً، علما بأن بعض الدول العربية تمنح المرأة أقل من 10 أسابيع في حين تجاوزت بلدان من مناطق أخرى 14 أسبوعا.

- **عمالة المنازل وقطاع الزراعة :**

حرمت فئة كبيرة في النساء في المجتمع من الحماية القانونية بسبب استثناء العمالة في الزراعة والعمالة في المنازل من الحقوق الني ينص عليها قانون العمل أو تلك التي توفر الحماية الاجتماعية في العديد من الدول العربية علما بأن النساء يشكلن الأغلبية في هاتين الفئتين.

ثانيا : الاستنتاجـات والتوصيـــات

1. الاستنتـاجـات

مهما كان مستوى المرأة التعليمي أو وضعها الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو المؤسساتي أو دخلها الاقتصادي أو حتى سنها، فإن عددا من النظم القانونية كان دائما - ولا يزال – يعتبرها قاصرا (الولاية، التزويج المبكر، الطاعة...). وهذا ما يخلق تناقضا، داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مواداً تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية والقوانين التي تكرس أحكامها التمييز وعدم المساواة. وغالبا ما تتعلق هذه الأخيرة بتنظيم الحياة العامة وتنظم الحقوق كالحق في التعليم وفي العمل، والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة وتلك المرتبطة بالحياة الخاصة داخل الأسرة... وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية التي صادقت عليها الدولة.

ويمكن تلخيص هذا الإطار في العلاقات المتناقضة التي تتضمنها معظم الأنظمة التشريعية العربية بداية من الدستور والقوانين التي تدير إطار الحياة العامة التي تنص على المساواة بين الرجال والنساء وتجرم التمييز بأشكاله، وتلك التي تلغي هذه المبادئ بإلغاء المساواة وتكريس التمييز، كما هو الحال بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات أو عدد من الأحكام في القوانين الأخرى في بعض البلدان، والتي تهيمن على الحقوق التي يتضمنها قانون العمل أو القوانين التي تؤطر الحقوق المهنية الاجتماعية. ويتعزز هذا الموقف المتجاذب للدول المعنية عندما تصادق على الاتفاقيات الدولية وتتحفظ عليها في نفس الوقت مما يفرغ هذا الالتزام من فحواه.

2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة

الاحتـرام

- تكريس مبدأ عدم التمييز ودسترة المساواة بخلق تجانس بين الدستور وكل القوانين الوطنية الأخرى (قانون العمل، الضمان الاجتماعي، العقوبات، الأسرة...)، من جهة، والتزامات البلدان الدولية من جهة أخرى،
- إقرار المساواة مع الرجل ليس فقط «أمام القانون» ولكن أيضا «في القانون»، في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة، وتحديدا في الأهلية لممارسة شؤونها المدنية والاقتصادية والاجتماعية،
- تعميم مبدأ المساواة في جميع مجالات العمل ودعم تكافؤ الفرص بتطبيق مبدأ الكوتا النسائية للنشاط الاقتصادي للمساهمة في خفض معدلات البطالة والفقر بصفة عامة، ولدى المرأة بصفة خاصة،
- إزالة التمييز وتعميم حقوق العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة على قطاع الزراعة وعمال هذا القطاع وتحديدا النساء اللواتي يعتبرن الأغلبية فيه وخاصة في المناطق الريفية،
- إلغاء أحكام الطاعة والوصاية والولاية على المرأة في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية لتناقضها مع الأحكام الدستورية والقانونية التي تضمن حقوقا مدنية واقتصادية للمرأة متساوية مع الرجل كالحق في التعليم والتدريب والحق في العمل والتحكم في الموارد مثل الذمة المالية المستقلة وحرية التنقل.

الحمـــايـة

- تحديد قائمة الأعمال الخطرة بالنسبة إلى صحة المرأة وصحة الرجل ومصطلح «العمل الليلي» بمرجع إلى التعريفات الدولية، وليس أخذا بعين الاعتبار عناصر تمييز أخرى كطبيعة المرأة أو الأخلاق، خاصة أن بعض القوانين تلغي هذه الأسباب في حالات تعتبرها استثنائية،
- تعميم وتوحيد سن التقاعد بين المرأة وا لرجل،
- رفع مدة إجازة الوضع إلى 14 أسبوعاً على الأقل وفق المعايير الدولية،
- توحيد صرف العلاوات (الضمان الاجتماعي، التقاعد) دون تمييز (رجل-امرأة) أو بين القطاع العام والقطاع الخاص وتوطيد التساوي (المرأة –الرجل) في الانتفاع بمعاش الزوج/الزوجة المتوفي/المتوفاة
- أخذ التدابير الإيجابية بما في ذلك الكوتا لخفض بطالة النساء والفتيات مع التركيز على حاملات الشهادات العليا و/أو المهنيات المتخصصات لمواجهة نسب البطالة المرتفعة في الدول العربية مع تحديد نسبة معينة للحصول على مناصب الشغل غير النمطية ومناصب اتخاذ القرار،
- وضع سياسات مالية تسمح للنساء الاستفادة من القروض المتوسطة والكبرى والمناقصات وعدم حصرهن فقط في دائرة الأنشطة المدرة للدخل والمشاريع الصغيرة.

التعزيـــز

- رفع مستوى الوعي من أجل دعم ورفع مشاركة النساء في النقابات المهنية في القطاع العام والخاص،
- أخذ تدابير ورفع مستوى وعي النساء العاملات والعمال والمسؤولين وأرباب العمل حول الأطر التي تحمي المرأة العاملة من الممارسات التمييزية والتحرش الجنسي في القطاع العام والقطاع الخاص.

الوفـــاء/ضمـــان

- مراجعة/تعديل/سن قوانين التجارة والاستثمار والضرائب لضمان رفع مستوى مشاركة النساء وتمكينهن اقتصاديا والمساهمة بذلك في تعزيز القدرات الإنتاجية للدول العربية،
- تأسيس صندوق دعم عربي للتنمية يدعم السياسات الاقتصادية والاستثمارات وخاصة تلك التي ترسم ضمن أهدافها تعزيز مشاركة النساء، كما ونوعا،
- وضع، تطبيق وتمويل سياسات/استراتيجيات وطنية تضمن وصول النساء المتساوي للموارد الاقتصادية اللازمة والتحكم فيها ومنها التعليم وتنمية القدرات بما يتناسب مع سوق العمل وبدون تنميط، مناصب العمل والتدرج الوظيفي، الموارد المالية كالقروض والأجور، والضمان الاجتماعي والخدمات الداعمة للأدوار ومهام النساء المتعددة (المساعدة المنزلية، الأجهزة، الحضانات)،
- أخذ الاجراءات والتدابير لتشجع العاملات في القطاع غير الرسمي على الالتحاق التدريجي بالقطاع الرسمي ومؤسساته (مثل غرف التجارة، الضمان الاجتماعي وأيضا نظام الضرائب)،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي لضمان أن احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تعالج في سياسات الإنفاق والإيرادات بصفة عادلة لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة، بما في ذلك ما يتربط بالحصول على الموارد الاقتصادية والاجتماعية والمالية والمادية والمشاركة في وضع السياسات الاقتصادية والموازنات وفي اتخاذ القرار.

جدول أ : الحقوق والحريات الاقتصادية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه».[1]	«تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في آدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم».[2]	«العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به»[3] و«التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات».[4]	«تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ - إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته. ب - تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر»[5]	«حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية مكفول على أن تكون غايتها مشروعة»[6] وتنظيم نقابي حر. في شتى القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الزراعي».[7]		«نمو الاقتصاد الوطني يتطلب(...) تشجيع الادخار وتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتحفيزه، وتبسيط الاجراءات»[8]
التمييز						
	«(...) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني»[9]	«يخضع عمال الزراعة والعاملون في المنازل لنظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم».[10]				

1. المادة 5 من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
2. المادة 6 فقرة 4 من نفس المرجع أعلاه
3. المادة 23 فقرة 1 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
4. المادة 22 فقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
5. المادة 23 فقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
6. المادة 16 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
7. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
8. المادة 4 من الميثاق الوطني الأردني 1989
9. المادة 15 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
10. المادة 3 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

الإمارات العربية المتحدة

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية » [11]	«حرية وسائل الاتصال مكفولة» [12]	«كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته». [13] حماية البطالة ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع». [14]	«تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل». [15]	«حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، مكفولة». [16]	«الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين». [17]	«يشجع الاتحاد التعاون والادخار». [18]
التمييز						
		«خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم. د- العمال الذين يعملون في الزراعة أو المراعي [19] لا يجوز تشغيل النساء ليلا» [20] وإجازة أربعة أشهر وعشرة أيام براتب إجمالي للموظفة التي يتوفى زوجها [21]				

11. المادة 17 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996
12. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 34 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996
14. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
15. المادة 32 من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980
16. المادة 33 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996
17. المادة 24 الفقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 24 الفقرة 2 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 3 من قانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل. رقم 8 لسنة 1980
20. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
21. المادة 56 من قانون الخدمة المدنية الاتحادي 2001

مملكة البحرين

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«تكفل الدولة الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم الزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية»[22]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة»[23]	«العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه»[24] و«تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم»[25].	«يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»[26]	مكفول على أسس وطنية وأهداف مشروعة وبوسائل سلمية[27]	«المِلْكية وراس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية(...)»[28]	«تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان»[29]
التمييز						
		«تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية»[30]				

22. المادة 7من الدستور البحريني الصادر عام 2002
23. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 13من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 29 من قانون رقم 36 لسنة 2012 العمل في القطاع الأهلي
26. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
27. المادة 27 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
28. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
29. المادة 14 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 5 من الدستور البحريني الصادر عام 2002

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«الحقّ في التعليم مضمون والتعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون والتعليم الأساسي إجباري وتنظّم الدّولة المنظومة التعليمية وتسهر الدّولة على التساوي في الالتحـاق بالتّعليم، والتكويـن المهنـي».[31] و«يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».[32]	«(...) لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والعلم إلا بمقتضى أمر قضائي» [33]	«لكل المواطنين الحق في العمل» [34] و«لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي» [35] و«يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية». [36]	«يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوي بدون أي تمييز» [37]	مضمون للمواطن [38] وكذلك ممارسة الحق النقابي لكل العمال [39]	حرية التجارة والصناعة مضمونة [40]	
التمييز						
		«يمنح رخصة خاصة، تشغيل العاملات في أعمال ليلية عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل». [41]				

31. المادة 53 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
32. المادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر لسنة 2008
33. المادة 38 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
34. المادة 55ـ من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 28 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
36. المادة 29، نفس المرجع أعلاه
37. المادة 84 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
38. المادة 41 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
39. المادة 5 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
40. المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل في 2008
41. المادة 29 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل

الجمهورية التونسية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان».[42]	«تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال».[43]	«العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف».[44]	«لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل».[45]	«حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة» و«تحترم الجمعيات مبادئ دولة القانون، الدّيمقراطية، التعددية، الشفافية والمساواة وحقوق الإنسان».[46]		
التمييز						
		«لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سّنهن (...) تحت الأرض في المناجم والمقاطع»[47] و«يمكن للأمهات الانتفاع بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر بطلب منهن(...)»[48]				

42. المادة 39 من الدستور التونسي المصادق عليه في 2014
43. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 40فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
45. المادة 46 فقرة 2 من الدستور التونسي المصادق عليه في 2014
46. المادة 1 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات
47. المادة 77 من مجلة الشغل التونسية المعدلة في 2013
48. المادة 3 من قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات

جمهورية جيبوتي

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«الحق في التعليم لجميع الجيبوتيتين/ات دون تفرقة في السن والجنس والأصول الاجتماعية والعرقية والدينية».[49]			«العمل ذو القيمة المتساوية يستحق أجرا مساوي لكافة العاملين بغض النظر عن أصلهم، جنسهم، عمرهم، حالتهم الاجتماعية، معتقدهم».[50]	«لكل المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات».[51]		
التمييز						
		«تحدد بأمر طبيعة أنواع العمل والأشغال المحظورة على النساء والحوامل والشبان، والحد الأدنى للسن المنطبقة على الحظر».[52]				

49. المادة 4 من القانون الجيبوتي لتوجيه النظام التعليمي الصادر عام 2000
50. المادة 137، قانون العمل رقم AN/05/5ème L/133 ل2006
51. المادة 15 من الدستور الجيبوتي 1992
52. المادة 111 من الدستور الجيبوتي 1992

جمهورية السودان

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة. والتعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً».[53]	«لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة».[54]	"العامل كل شخص ذكر أو أنثى لا يقل عمره عن ست عشرة سنة، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته».[55]	«الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى».[56] و«يراعى عند تحديد الأجور، مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل ومدى صعوبة القيام بواجباته ومسئولياته والظروف التي يؤدى فيها».[57]	«يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه».[58]	«تطور الدولة الاقتصاد الوطني وتديره بغرض تحقيق الرخاء عن طريق سياسات تهدف لزيادة الإنتاج وبناء اقتصاد كفء معتمد على ذاته وتشجيع السوق الحُر ومنع الاحتكار».[59]	«تشجيع الاستثمار والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني والقطاع التعاوني والمختلط والعام».[60]
التمييز						
		«لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى تحت باطن الأرض أو الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء».[61] و«لا يجوز تشغيل النساء فيما بين العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً ويستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية والصحية ».[62]			

53. المادة 44 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
54. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
55. المادة 4 من قانون العمل السوداني لسنة 1997
56. المادة 32 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
57. المادة 28 من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007
58. المادة 40 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
59. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 2من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999
61. المادة من القانون السوداني لتشجيع الاستثمار لسنة 1999
62. المادة 20من قانون العمل السوداني لسنة 1997

الجمهورية العربية السورية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية ويكون التعليم إلزاميا حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي»(63)		«العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال»(64) و« المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة»(65) و«الحد الأدنى لتشغيل الذكور والإناث إتمام مرحلة التعليم الأساسي»(66) و«تسري على النساء العاملات جميع الأحكام الناظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم»(67)	«لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها»(68)	«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة»(69)		«يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج»(70)
التمييز						
		«لا تسري أحكام قانون العمل على عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم»(71) و«الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل أم لا النساء في فترة العمل الليلي محدودة وكذلك الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال»(72)				

63. المادة 29من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
64. المادة 40 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
66. المادة 113من قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010
67. المادة 119 من نفس المرجع أعلاه
68. المادة 40 فقرة 2 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
69. المادة 45 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 16 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
71. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 120 من قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010

سلطنة عمان

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم تسعى الدولة لنشره ولتعميمه ركن أساسي لتقدم المجتمع وتعمل على مكافحة الأمية»[73]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة»[74]	«ممارسته مضمونة لكل مواطن مع حرية اختياره»[75] والمساواة في أحكام التشغيل بين المرأة والرجل»[76]		«تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية».[77]	«حرية النشاط الاقتصادي مكفولة».[78]	«لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة الا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية»[79]
التمييز						
		حظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات والمهن ليلاً. إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات يصدر بتحديد من الوزير[80]		لا إشارة إلى النقابات		

جمهورية العراق

المساواة						
«التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله »[81]	«حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر مكفول»[82]	«العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة»[83] و«ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة والتدريب المهني وخدمات التنسيب في مكان العمل[84] و«تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين»[85]	«حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه التي تشمل على (...) المساواة في الاجور[86] «تعديل الرواتب بما يؤمن مستوى معيشي أفضل مع ألأخذ بالنظر المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية».[87]	مكفول[88]		

73. المادة 13من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
74. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
75. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
76. المادة 8 من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 المعدل 2011
77. المادة 33 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996
78. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
79. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
80. المادة 81 من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 المعدل 2011
81. المادة 34 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
82. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 22 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 5 فقرة 4 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
85. المادة 16 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
86. المادة 5 فقرة 5 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
87. المادة 1 من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008

		«لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي الا إذا كان العمل ضروريا أو بسبب قوة قاهرة أو المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف أو إذا كان هناك قوة قاهرة أدت إلى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعاً على أن لا يتم تكرار ذلك».[89]			

التمييز

دولة فلسطين

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه».[90]	«حرية وسائل الاعلام المـرئية والمسمـوعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة».[91]	«العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه»[92] و«لكل مواطن الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص»[93] و« العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز »[94]	يصف القانون أسس صرف الراتب للموظف بصفة محايدة وبدون تمييز جلي.[95]	مكفول بما في ذلك الحق في الإضراب في حدود القانون.[96]		«يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر»[97]
التمييز						
		"حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير وساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء»[98] وشرط توفير صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال».[99]				

88. المادة 22 فقرة 3 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
89. المادة 80 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
90. المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
91. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
92. المادة 25 فقرة 1 من نفس المرجع أعلاه
93. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
94. المادة 2 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 2001-11-25 بشأن اصدار قانون العمل
95. المادة 51 من قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية
96. المادة 25 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
97. المادة 21، من نفس المرجع أعلاه
98. المادة 101 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 2001-11-25 بشأن إصدار قانون العمل
99. المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلا

دولة قطر

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه»[100]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة»[101]	«تكفل الدولة الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم»[102] و«العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية»[103] و«الوظائف العامة خدمة وطنية»[104] العامل هو كل شخص طبيعي يعمل مقابل أجر[105]	«للمرأة العاملة أجرًا مساويًا لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل ذاته وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي»[106]	«حرية تكوين الجمعيات مكفولة »[107]	«تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم»[108]	«تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له»[109] و«ينظم القانون قروض الدولة»[110]
التمييز						
«على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية».[111]		«يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً»[112] وفي غير الأوقات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير»[113]		لا إشارة إلى النقابات		

100. المادة 25 من الدستور القطري الصادر عام 2004
101. المادة 48 من نفس المرجع أعلاه
102. المادة 28من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 54 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 1 من قانون العمل رقم 14 لسنة 2004
106. المادة 93 من نفس المرجع أعلاه
107. المادة 45من الدستور القطري الصادر عام 2004
108. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
109. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
111. المادة 68، قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
112. المادة 94، قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004
113. المادة 95، نفس المرجع اعلاه

دولة الكويت

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى[114] و«محو الأمية إلزاميا لكل من الكويتيين الأميين الذين لم يتجاوزوا سن 40 والكويتيات العاملات بالقطاع الحكومي اللاتي لم يتجاوزن 35 سنة».[115]		«لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه».[116]	«تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل».[117]	«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».[118]		«أساس الاقتصاد العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص»[119] تشجيع التعاون والادخار وتنظيم الائتمان.[120]
التمييز						
		«لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة ما بين العاشرة مساءا والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه»[121] و«يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط»[122] و «للعاملة الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة اذا انهت عقد عملها بسبب زواجها وذلك خلال سنة من هذا الزواج ».[123]				

114. المادة 40 من الدستور الكويتي لسنة 1962
115. المادة 3 من قانون محو الأمية رقم 4 لسنة 1981
116. المادة 41 من نفس المرجع اعلاه
117. المادة 26 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
118. المادة 43 من الدستور الكويتي لسنة 1962
119. المادة 20 من نفس المرجع اعلاه
120. المادة 23 من نفس المرجع اعلاه
121. المادة 22 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
122. المادة 23 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
123. المادة 52 من نفس المرجع اعلاه

جمهورية لبنان

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
التعليم حر[124] و«متوفر للجميع وإلزاميا في المرحلة الابتدائية».[125]	«حرية إبداء الرأي قولً وكتابة».[126]	«تولي الوظائف العامة متساوي لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة»[127] و«يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس»[128] بمرجع إلى اتفاقية العمل الدولية، حظر تشغيل النساء بالعمل ليلا أو تحت سطح الأرض وفي صناعات وأعمال تؤثر سلباً على صحتهن وعلى صحة الجنين، إذا كانت المرأة حاملاً.[129]	«حظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة فيما يخص مقدار الأجر».[130]	«مكفول للجمعيات».[131]	«تملك المرأة المتزوجة الاهلية الكاملة لممارسة الاعمال التجارية»[132] و«للمرأة المتزوجة، لدى ممارسة التجارة، ان تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري»[133] و«يحق للمرأة المتزوجة ان تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية».[134]	
التمييز						
	«يستثنى من أحكام هذا القانون الخدم في بيوت الأفراد والنقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة(تشريع خاص) والمؤسسات العائلية ولأجراء المداومين والمؤقتين (الإدارات الحكومية والهيئات البلدية) الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص».[135]				«إن حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي».[136]	

124. المادة 10 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
125. المادة 49من المرسوم الاشتراعي رقم 134 لسنة 1959 بشأن التعيين في وزارة التربية الوطنية والمعدل بالقانون رقم 686 لسنة 1998بإلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجنسين
126. المادة 13 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
127. المادة 12 من دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
128. المادة 26 من قانون العمل رقم 207 لسنة 2000
129. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
130. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
131. المادة 13من دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990
132. المادة 11 من قانون التجارة اللبناني لسنة 1924 المعدل في 1994
133. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
134. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
135. المادة 7، قانون العمل رقم 207 لسنة 2000 بتاريخ 1-6-2000
136. المادة 14 من قانون التجارة اللبناني لسنة 1924 المعدل في 1994

ليبيا

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
مكفول[137] التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات.[138]		حق العمل مكفول لكل مواطن.[139]	«عدم تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام في المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية».[140]	«حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني».[141]		
التمييز						
		«حظر تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة».[142]		لا إشارة للنقابات		

جمهورية موريتانيا

المساواة						
«توحيد المقررات الدراسية في مختلف مستويات التعليم الأساسي والثانوي والعالي وبنفس الشروط لجميع التلاميذ والطلاب»[143]		«حق كافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية»[144]	عند تساوي العمل يتساوى الأجر[145]	للحريات النقابية مضمونة[146] يجوز للمهنيات المتزوجات الانخراط في النقابات والمشاركة في إدارتها أو تسييرها بدون ترخيص من أزواجهن[147]		للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص[148]
التمييز						
		«حظر تشغيل النساء في المصانع والمعامل والمحاجر وساحات التعمير والورشات وملحقاتها من أي نوع كانت[149] مع استثناءات مؤقتة بالنسبة للصناعات التي يتصل العمل فيها بمواد قابلة للتغيير بسرعة شديدة».[150]				

137. المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 المعدل في 2014
138. المادة 1 من قانون رقم (95 لسنة 1975م بشأن التعليم الإلزامي
139. المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 المعدل في 2014
140. المادة 24 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
141. المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 المعدل في 2014
142. المادة 24 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
143. المادة 1من القانون رقم 12 لسنة 1999 بشأن اصلاح نظام التعليم الوطني في موريتانيا والمعدل عام 2002
144. المادة 12من الدستور الموريتاني 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
145. المادة 191 من قانون رقم 17 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل
146. الديباجة من فقرة 3، قانون رقم 17 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل
147. المادة 269 من قانون رقم 09 1993- للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدين للدولة
148. المادة 58 من قانون مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني رقم 52 لسنة 2001
149. المادة 166 من قانون رقم 09 1993- متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدين للدولة
150. المادة 167، نفس المرجع أعلاه

جمهورية مصر

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية».[151]	«حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة».[152]	«حق وواجب، وشرف تكفله الدولة[153] «حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها»[154] و«أحكام التشغيل متساوية بين المرأة والرجل».[155]	«تكريس المبدأ في الاجور بين الرجل والمرأة».[156]	«للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (...) وإنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطيا».[157]		«الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات».[158]
التمييز						
		«لا تسري أحكام القانون على العاملين بأجهزة الدولة (وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة)، عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا».[159] و«يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة».[160]				

151. المادة 19، الدستور المصري لسنة 2012، المعدل 2014
152. المادة 70 من نفس المرجع أعلاه
153. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
154. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
155. المادة 88 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
156. المادة 35 من الدستور المصري لسنة 2012، المعدل 2014
157. لمادة 76 من نفس المرجع أعلاه
158. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
159. المادة 4 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
160. المادة 97 من نفس المرجع أعلاه

المملكة العربية السعودية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية». [161]		«مضمون للمواطن». [162]	«مضمونة بين العمال والعاملات عند تساوي شروط وظروف العمل» [163]			«الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة». [164]
التمييز						
«يستهدف تعليم الفتاة تربيتها صحيحة إسلامية لتقوم بمهمتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية، وأما صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها : كالتدريس والتمريض، والتطبيب» [165] «تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانيات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة والوافية بحاجة البلاد». [166] و«يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال» [167] و«يتمُّ هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفَّة، ويكون في كيفيته وأنواعه متفقا مع أحكام الإسلام». [168]	«تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها». [169]	«حظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات والمهن ليلاً». [170]				

161. المادة 30 من الدستور السعودي لسنة 1992
162. المادة 3، نفس المرجع أعلاه
163. قرار الأول من مجلس الوزراء برقم 37 لسنة 1415هـ
164. المادة 17، النظام الاساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
165. المادة 153 من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية
166. المادة 154 من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية
167. المادة 155 من نفس المرجع أعلاه
168. المادة 156 من نفس المرجع أعلاه
169. المادة 39، وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - 2001
170. المادة 150 من نفس المرجع اعلاه

المملكة المغربية

الحق في التعليم	الحق في المعلومات وحرية تداولها	الحق في العمل	المساواة في الاجور	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	حق/ حرية التجارة	الحق في الادخار والاستثمار
المساواة						
«الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة».[171]	«للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام».[172]	مضمون[173] يحق للمرأة إبرام عقد الشغل».[174]	مضمونة [175]	ضمان حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي.[176]		
التمييز						
		يمكن تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي شغل ليلي [177]				

جمهورية اليمن

المساواة						
«تكفله الدولة للمواطنين جميعاً».[178]		مضمون لكل مواطن مع الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون[179] مبدأ المساواة في أحكام التشغيل بين المرأة والرجل.[180]	مضمونة [181]		حرية التجارة. [182]	حرية الاستثمار.[183] وحرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع[184] تشجيع ورعاية وتكفل الدولة للتعاون والادخار وتكوين المنشآت والنشاطات التعاونية.[185]
التمييز						
		«لا يستفيد من القانون خدم المنازل ومن في حكمهم. والأشخاص الذين يعملون في المراعي أو الزراعة (...)[186] وحظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات والمهن ليلاً».[187]				

171. المادة 31، دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
172. المادة 27، نفس المرجع اعلاه
173. المادة31، نفس المرجع اعلاه
174. المادة 9، قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر2003 والمعدل في 2011
175. المادة 9، نفس المرجع اعلاه
176. المادة 29، نفس المرجع اعلاه
177. المادة 172، قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر2003 والمعدل في 2011
178. المادة 54، الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
179. المادة 29، نفس المرجع أعلاه
180. المادة 42، القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن قانون العمل
181. لمادة 42، القانون اليمني ،67/أ من القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن قانون العمل
182. المادة 10، نفس المرجع أعلاه
183. نفس المادة والمرجع أعلاه
184. المادة 7، الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
185. المادة 14، نفس المرجع أعلاه
186. المادة 3، قرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل
187. المادة 46، نفس المرجع أعلاه

جدول ب : الحقوق والحريات الاجتماعية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
«يجوز منح الموظفة إجازة دون راتب وعلاوات بناء عن طلبها لغايات قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد 4 أشهر و10 أيام»[1] و«يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزوجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات، وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً، أما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهن ثم أصبحن أرامل أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق».[2] و«لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها وإذا توفيت انتقل راتبها إلى مستحقيه إذا ثبت احتياجهم وثبت أيضاً أن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم»[3] و«يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها(...)».[4]	«(...) الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل، وعلى الدولة الاردنية والمجتمع، توفير الرعاية الخاصة للطفل والام، وتأكيد حق الام العاملة في اجازة الامومة ورعاية الاطفال بما في ذلك الضمانات الصحية والاجتماعية، وتوفير ظروف العمل المناسبة والخدمات المساندة الاخرى لها (...)»[5] و«تستحق الموظفة الحامل اجازة أمومة مدتها 90 يوم متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناء عن تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية، ولا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة للإجازة السنوية (...)وتستحق بعد انتهاء إجازة الأمومة ولمدة 9 أشهر ساعة رضاعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها الجديد ولا تؤثر على إجازاتها السنوية وراتبها وعلاواتها »[6] و«يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في حال التحاق المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة (...)»[7] و«لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أو توجيه إشعار إليها ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة (...)»[8] و«للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد (...)».[9]	«المؤمن عليه هو الشخص الطبيعي ذكرا كان أو أنثى»[10] وتطبق التأمينات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة وفي حالات الشيخوخة والعجز الدائم أو المؤقت والوفاة، على المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً».[11]
التمييز		
65 سن الاحالة إلى التقاعد سنة للرجل و60 للمرأة.[12] و «أ- يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة، أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد إن راتب الاعتلال فإذا كان ذلك الدخل أقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين (...) دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع(...)».[13]		

1. المادة 108 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013
2. المادة 33 من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959وتعديلاته
3. المادة 34 من نفس المرجع
4. المادة 74 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
5. المادة 5 من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
6. المادة 105 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013
7. المادة 46 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
8. المادة 27 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته الى حد 2010
9. المادة 71،من نفس المرجع أعلاه
10. المادة 2 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
11. المادة 3 من قانون رقم 1 بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 2014
12. المادة 62 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 71 من نفس المرجع أعلاه

الإمارات العربية المتحدة

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مكفول. و»إذا كان المعاش مستحقا لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها»[14] وسن الإحالة إلى التقاعد للرجل والمرأة 60 سنة[15]	«للعاملة ان تحصل على اجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة واربعون يوما تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها بشرط الا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب لعمل عن سنة وتكون اجازة الوضع بنصف اخر اذا لم تكن العاملة قد امضت المدة المشار اليها(...)».[16]	«يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور».[17]
التمييز		
	إجازة وضع بأجر بشرط الا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب لعمل عن سنة. [18]	

مملكة البحرين

المساواة		
«ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش بالتساوي مع عدد من الفئات فيما بين كل واحة منها (الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان، الأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان، الأب والأم والأخوة والأخوات الثمن.[19]	إجازة وضع مدفوعة الأجر 60 يوماً، (قبل وبعد الوضع)، بشرط أن تقدم شهادة طبية+ إجازة بدون أجر 15 يوماً، حظر تشغيل العاملة خلال 40 يوما التالية للوضع [20]	مكفول للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. [21]
التمييز		
60 سنة للرجال و55 للنساء[22] و«يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان معاشها إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب».[23]		

14. المادة 36 من قانون رقم 7 لسنة 1999 المعاشات والتأمينات الاجتماعية المعدل في سنة 2007
15. المادة 1 من قانون رقم 7 لسنة 1999 المعاشات والتأمينات الاجتماعية المعدل في سنة 2007
16. المادة 30 من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم 8، 1988
17. المادة 16 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 بعد تعديلات السنة 1996
18. المادة 30 من قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم 8، 1988
19. المادة 24 من القانون البحريني رقم (13) لسنة 1975بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة
20. المادة 32 من القانون البحريني للضمان الاجتماعي رقم 18 - لسنة 2006
21. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
22. المادة1 من القانون البحريني رقم (13) لسنة 1975بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة
23. المادة 35، من نفس المرجع أعلاه

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مكفول	«تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به. ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة».[24]	ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لم يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة».[25]
التمييز		
سن الاحالة للتقاعد 60 سنة للرجل و55 سنة للمرأة[26]		

الجمهورية التونسية

المساواة		
«مضمون لكل أعوان القطاع العمومي»[27] وحددت سن الإحالة على التقاعد بستين (60) سنة(...)[28] و«حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة. وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة».[29]	«وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. وإلا فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر»[30] و«للمرأة الحق في عدد من الإجازات للراحة بتقديم شهادة طبية (3 يوما يمكن تمديدها ب15)، إجازة قبل وبعد الوضع (8 اسابيع) وللرضاعة والرعاية راحتان في اليوم (9 أشهر) مع ضرورة توفير غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة».[31]	مضمون[32] «العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية لعملة المنازل المرتبطين بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرتهم ودوريتهم والمستخدمين في الأعمال المنزلية بصفة عادية». [33] و«يستحق المنح العائلية :أولا- الأب أو الأم من أجل أولادهما أو من أجل أولاد ازدادوا لأحدهما من قران سابق(...)» [34]
التمييز		
«يكتسب الحق في جراية التقاعد: (...) بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف أو القصور المهني للعون أو العزل».[35]		«(...) ولا يستحق هذه المنح إلا عن الأطفال الأربعة الأوائل(...) فالطفل الخامس وما بعده حسب ترتيب ولادتهم أو تبنيهم لا تستحق عنهم المنح العائلية في أية صورة من الصور. (...)».[36]

24. المادة 55 من القانون الجزائري رقم 11 - لسنة 1990 بشأن علاقات العمل المعدل في 1997
25. المادة 59، نفس المرجع أعلاه
26. المادة 6 من القانون الجزائري عدد -53مؤرخ في 2 يوليو سنة 1993 يتعلق بالتقاعد
27. المادة 1 من القانون التونسي عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
28. المادة 24 من القانون التونسي عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
29. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 20، من مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007
31. المادة 64 من نفس المرجع أعلاه
32. المادة 38من الدستور التونسي المصادق عليه 27 جانفي 2014
33. المادة 1من القانون التونسي عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
34. المادة 53 من القانون التونسي رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي
35. المادة 5 من القانون التونسي عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
36. المادة 52 من القانون التونسي رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

جمهورية جيبوتي

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مضمون	«إجازة أمومة قبل ثمانية أسابيع من تاريخ الولادة وستة أسابيع بعدها مع إمكان ترك العمل في هذه الفترة دون إشعار، دفع تعويضات أو خصم أي مبلغ من أجرها بسبب الانقطاع المؤقت».[37]	«نظام الإحاطة العائلية يتضمن منحة الزواج، ومنحة الأسرة ومنحة للأجيرات الحوامل(...)».[38]
التمييز		
«سن الاحالة الى التقاعد 55 للرجل وتحصل النساء المتزوجات أو الأمهات، اللاتي تصل أعمارهن الى55 سنة واللاتي أتممن 20 عاما من الخدمة الفعلية على معاش نسبي».[39]		

جمهورية السودان

المساواة		
«يستحق معاش الشيخوخة بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) وألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنة».[40]	«توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل»[41] و«تستحق المرأة العاملة بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينها وفي كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة إجازة وضع بأجر كامل أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعد الوضع ويجوز السماح بنفس المدة اختيارياً لتصبح أسبوعين قبل الوضع و6 أسابيع بعد الوضع وإذا تغيبت المرأة العاملة بعد انقضاء المدة بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع مما يجعلها غير قادرة على استئناف العمل بشهادة من الطبيب تعتبر في إجازة مرضية. ولا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء فترة الحمل أو الوضع».[42]	«يكون التأمين في الصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً، بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم الذين يسرى عليهم هذا القانون، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص، في هذا القانون».[43]
التمييز		

37. المادة 113 من قانون العمل الجيبوتي رقم 133 لسنة 2006
38. المادة 3 من نفس المرجع اعلاه
39. المادة 4 من القانون الجيبوتي رقم 154/سنة 2002 المتعلق بتنظيم صندوق الحماية الاجتماعية والنظام العام للتقاعد والعمال الاجراء
40. المادة 57 من قانون التأمين الاجتماعي السوداني لسنة 1990
41. المادة 32 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
42. المادة 46 من قانون العمل السوداني لسنة 1997

الجمهورية العربية السورية

المساواة

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
مضمون	«تحمي الدولة الأمومة»[44] و»يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة أمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية شهر واحد بدون أجر»[45] و»يحظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة»[46] و»يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال 24 شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتان للرضاعة، مدة كل واحدة نصف ساعة ويمكن ضمها، وتحسب من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر».[47]	«تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال»[48] و»يجوز تحديد مطرح ومدى وشروط التأمين الجبري المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة بنص صريح في عقد الزواج(...)»[49] و»إذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعطاة للمرأة المتزوجة غير كافية فيمكن توسيعها».[50]

التمييز

سن الإحالة للتقاعد الرجل 60 سنة والمرأة 55 سنة[51]		«لا تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون في الزراعة والذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والتراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وخدم المنازل ومن في حكمهم». الذين يستخدمون في الزراعة والذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والتراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وخدم المنازل ومن في حكمهم».[52]

سلطنة عمان

المساواة

مضمون	إجازة قبل وبعد الولادة، 50 يوما براتب شامل وما لا يزيد على ثلاث مرات طوال الخدمة.[53]	مكفول للمواطن وأسرته وفقا للقانون وتضامن المجتمع في الكوارث والمحن العامة.[54]

التمييز

60 سنة للرجل (مدة اشتراك 180 شهرا) و55 سنة للمرأة (مدة اشتراك 120 شهرا).[55]		

43. المادة 6 من قانون التأمين الاجتماعي السوداني لسنة 1990
44. المادة 12 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
45. المادة 121 من قانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010
46. المادة 122 من نفس المرجع أعلاه
47. المادة 123 من نفس المرجع أعلاه
48. المادة 40 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 1084 من القانون المدني السوري الصادر برقم 84 لسنة 1949
50. المادة 1085 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 57 من قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته
52. المادة2 من نفس المرجع اعلاه
53. المادة 83، قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم 113/2011
54. المادة 12 من الدستور العماني 1996
55. المادة 2، قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم العماني رقم 26/91 وتعديلاته
56. المادة 65 من القانون العراقي التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال 1971

جمهورية العراق

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
«يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته، راتباً تقاعديا». [56]	حماية الأمومة مكفولة [57] و«تعتبر المرأة الحامل، مجازة اجازة مضمونة من تاريخ انفكاكها عن العمل، وتستمر اجازتها بعد تاريخ الوضع لمدة ستة اسابيع على الأقل». [58]	مكفول للعراقيين (الشيخوخة، المرض، العجز عن العمل، التشرد، اليتم أو البطالة). [59]
التمييز		
سن الاحالة الى التقاعد بالنسبة للرجل 60 سنة والمرأة 55 سنة. [60]	«استثناء العاملات في وسط عائلي لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ». [61]	

دولة فلسطين

المساواة		
المساواة في سن التقاعد (60 عاما)، في مدة الاشتراك (15 عاما) وفي التقاعد المبكر(55 عاما). [62]	«بعد 180 يوما في العمل قبل الولادة، الحق في إجازة وضع لمدة 10 أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة» [63] و« يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها» [64] ويحظر تشغيل النساء ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة». [65]	«العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والامن والرعاية الصحية والاجتماعية». [66]
التمييز		
«(..) يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج». [67]		«تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة على أن يستمر صرف العلاوة إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط». [68]

57. المادة 29 من الدستور العراقي لسنة 2005
58. المادة 48 من القانون العراقي للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971
59. المادة 30 من الدستور العراقي لسنة 2005
60. المادة 65 من القانون العراقي للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971
61. المادة 87 من قانون العمل العراقي المعدل في 2010
62. المادة 27 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن اصدار قانون العمل
63. المادة 103من نفس المرجع أعلاه
64. المادة 105 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 101 من قانون رقم 7 لسنة 2000 بتاريخ 25-11-2001 بشأن اصدار قانون العمل
66. المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
67. المادة 33 من قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم (7) لسنة 2005
68. المادة 53 من القانون الفلسطيني رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات والقوانين المعدلة له

دولة قطر

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
	المساواة	
60 سنة للرجل والمرأة	«تمنح الموظفة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً لا تحسب من إجازاتها الأخرى ويجوز منح الموظفة رصيدها من إجازاتها الدورية إضافة إلى إجازة الوضع[69] و«تمنح الموظفة ساعتي رضاعة يومياً لمدة سنة، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع مباشرة، ويترك للموظفة تحديد وقت الرضاعة».[70] و«للرئيس منح الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة الذين لم يتجاوز سن السادسة، ولمرتين طوال مدة خدمتها، وبحد أقصى ثلاث سنوات في كل مرة. ومنح الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها وتكون الإجازة براتب إجمالي في الثلاث سنوات الأولى، وبنصف راتب إجمالي فيما زاد عن ذلك».[71]	
	التمييز	
	«تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة شرعية براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، أو إلى حين الوضع إذا كانت حاملاً، ولا تحسب هذه المدة من إجازاتها الأخرى، وعلى الموظفة أو من ينوب عنها إخطار جهة عملها بواقعة وفاة زوجها وتقديم ما يثبت وفاته».[72]	

دولة الكويت

	المساواة	
«يستحق المعاش التقاعدي بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا(...)».[73]	حق الأمومة والطفولة مكفول.[74] و«تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوما للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها. ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة. ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع».[75]	«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».[76]
	التمييز	

69. المادة 108 من القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية 8 / 2009
70. المادة 109 من نفس المرجع اعلاه
71. المادة 110 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 113 من القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية 8 / 2009
73. المادة 17من القانون الكويتي للتأمينات الاجتماعي معدل بقانون رقم 1 لسنة 2003
74. المادة 9 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
75. المادة 24 من القانون الكويتي رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي
76. المادة 11 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962

جمهورية لبنان

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
مضمون	«إجازة الأمومة في القطاع الخاص، سبعة اسابيع وستين يومًا في القطاع العام بتعويض أمومة طيلة 10 أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة».[77] و«تدفع الاجرة بكاملها للمرأة اثناء إجازة الأمومة»[78] و«لا يوجه إنذار إلى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من الحمل ولا إلى المرأة المجازة بداعي الولادة»[79] و«يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبنية في هذا القانون، ان ينلن إجازة امومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل».[80]	«المضمون يعني المضمون/المضمونة على السواء دون أي تمييز»[81] و« يشمل الأمومة (الحمل، الولادة وما يتبعهما) العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الأمومة والذى يؤدى الى انقطاع كسب المضمون».[82]
التمييز		
«يخضع نظام وحق تعويض نهاية الخدمة (إما إلزامية وإما باختيار)، لأحد الشروط الآتية: أن تكون المرأة الأجيرة تزوجت وتركت عملها خلال 12 شهراً التي تلي تاريخ زواجها و/أو في 60 من عمر المضمون والمضمونة 55 سنة من العمر».[83]	«تخضع تغطية المرض والأمومة إلى اشتراكات طيلة 3 أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة ويحتاج تعويض الأمومة انتساب للضمان منذ 10 أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».[84]	«يحدد قانون خاص شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي أو بعض فروعه بصورة إلزامية على الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد لأحكامه في المرحلتين الأولى والثانية (عمال دون أجر، عمال مستقلون، أرباب عمل، إلخ...)».[85]

ليبيا

المساواة		
مكفول لكل مواطن[88] يكفله المجتمع.[89]	حماية الأمومة مكفولة[86] إجازة أمومة أربعة عشر أسبوعاً.[87]	مضمون
التمييز		
«تستحق علاوة شهرية (100 دينار) كل ليبية غير متزوجة ولا تتقاضى أي مرتب أو أجر».[91]		65 سنة للرجال و60 سنة للنساء.[90]

77. المادة26 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة 1963 معدل في 2002
78. المادة 29 من قانون العمل اللبناني صادر في 23/9/1946 معدل في 2000
79. المادة 52 من قانون العمل رقم 207 لسنة 2000 بتاريخ 2000-6-1
80. المادة 28، من قانون العمل اللبناني صادر في 23/9/1946 معدل في 2000
81. المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة 1963 معدل في 2002
82. المادة 13من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 50، من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
85. المادة 12 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة 1963 معدل في 2002
86. المادة 5 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل 2014
87. المادة 25 من القانون الليبي رقم 12 لسنة 1378ه/2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
88. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
89. المادة 1 من قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم 13 لسنة 1980
90. المادة 13 من نفس المرجع اعلاه
91. المادة 4،من القانون الليبي رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة

جمهورية موريتانيا

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
«للعامل المحال على التقاعد أو الذي يقرر الخروج إلى التقاعد الحق في بدل الاحالة على التقاعد طبقا للشروط المنصوص عليها».[92]	«إجازة الولادة خلال 14 أسبوعا متتالية، منها 8 أسابيع لاحقة للوضع دون تخفيضها أو سبب لفسخ العقد».[93]	«مضمون للعاملة في المؤسسات الزراعية والتنموية، والعاملة بالخدمة المنزلية، ورب العمل ملزم بتسجيلها وتأمينها» [94] وكذلك للزوجة.[95]
التمييز		
60 سنة للرجال و55 سنة للنساء.[96]	«ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة إلا بإذن زوجها الذي يحق له فسخ هذه الإجارة».[97]	

جمهورية مصر

المساواة		
«يستحق كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أي مصدر معاشاً أساسياً، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف»[98] و«يشترط لاستحقاق الأرمل أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى».[99] يقطع المعاش عن المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذى تتحقق فيه زواج الأرمل أو الأرملة أو البنت أو الأخت.(...)».[100]	«تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا». 101 و«إجازة الأمومة مدفوعة الأجر (75 % من دخلها العادي لمدة 50 يوما قبل وبعد الولادة)خلال 90 يوما قبل أو بعد الولادة. وتتلقى إجازة الأمومة ثلاث مرات خلال فترة العمل».[102]	«تشمل التأمينات الاجتماعية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة. وتأمين إصابات العمل وتأمين البطالة وتأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض»[103] و«تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق فى الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة».[104]
التمييز		

92. المادة 51 من مدونة الشغل الموريتانية صادر بتاريخ 06 يوليو 2004
93. المادة 39 من نفس المرجع اعلاه
94. المادة 13 من قانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل الموريتانية
95. المادة 38 من القانون رقم 67039 بتاريخ 3 فبراير1967 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا
96. المادة 51 من نفس المرجع اعلاه
97. المادة 709 من قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001
98. المادة 18 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
99. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
100. المادة 72 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 11 من الدستور 2012 المصري، المعدل 2014
102. المادة 70 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
103. المادة 1 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
104. المادة 17 من الدستور 2012 المصري، المعدل 2014

المملكة العربية السعودية

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
60 سنة للرجل وللمرأة.[105]	إجازة وضع 4 أسابيع السابقة قبل الوضع، و6 بعده و«يوفر صاحب العمل الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة».[106]	«تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي»[107] و«المشترك هو كل من يخضع للتأمينات رجلاً كان أو امرأة، وعلى ذلك فإن استخدام تعبير المذكر في أي نص يشمل أيضاً المرأة مادام أن المعنى يستقيم بذلك(...)»[108] و« يطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين دون أي تمييز في الجنس(...)».[109]
التمييز		
		«يستثنى من التأمينات العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي وخدم المنازل (...)».[110]

المملكة المغربية

المساواة		
60 سنة لموظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية و65 سنة للأساتذة الباحثين بدون تمييز على أساس الجنس.[111] الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية.[112]	بعد ثبوت الحمل بشهادة طبية، إجازة ولادة مدتها 14 أسبوعا.[113]	مضمون في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي.[114]
التمييز		

105. نفس المادة من نفس المرجع
106. المادة 153 من قانون العمل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (51) وتاريخ 23/8/1426هـ
107. المادة 27 من الدستور السعودي 1992
108. المادة 2 من نظـام التأمينـات الاجتماعيـة السعودي بموجـب المرسـوم الملكـي رقم 22 في 15 / 11 / 1969 ومعدل بالمرسوم الملكي رقم33 في 29 / 11 / 2000
109. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 5 من نظـام التأمينـات الاجتماعيـة السعودي بموجـب المرسـوم الملكـي رقم 22 في 15 / 11 / 1969 ومعدل بالمرسوم الملكي رقم33 في 29 / 11 / 2000
111. المادة 1 قانون سن التقاعد المغربي لسنة 1971
112. المادة 4 من قانون المعاشات المدنية المغربي لسنة 1971
113. المادة 152من قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، 11سبتمبر 2003
114. المادة 31 من دستور المملكة المغربية الصادر في 2011

جمهورية اليمن

الحق في التقاعد	حقوق الأم العاملة	الحق في الضمان الاجتماعي
المساواة		
إلزامي.[115]	تحمي الدولة الأمومة»[116] و«إجازة الوضع بأجر كامل مدتها 60 يوما».[117]	«تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حـالات المرض أو العجـز أو البطالة أو الشيـخـوخـة أو فقدان العائـل».[118]
التمييز		
«بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) عاماً وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) خمسة عشرة سنة».[119]		«العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي لا ينتفعون بالضمان الاجتماعي»[120] و«يشترط في المستحقين أن يكون الزوج الأرمل عاجزا عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة».[121]

115. المادة 20 من القانون اليمني رقم (26) لسنة 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية
116. المادة 30 من الدستور اليمني 1978
117. المادة 45، من قانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995
118. المادة 56 من الدستور اليمني 1978
119. المادة 51 من القانون اليمني رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية
120. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
121. المادة 65 من نفس المرجع أعلاه

الفصل الثالث

الوضـــع القـــانـــونـــي والحقـوق داخـل الأســرة

أشيـــاء أخـرى قـــد تغيـرنـا،
لكننـا نبدأ وننتهـي مع العـائلة[1]

انتوني براندت

1. "Other things may change us, but we start and end with the family." Anthony Brandt

أولا : سيـــاق الوضع القـــانوني والحقـــوق داخـل الأسـرة

1. المدخـــــل

إن تعريف مفهوم الأسرة وأنواعها ووظائفها ييسر قراءة القوانين وتحليلها. فهذه الأخيرة غالبا ما ترتكز في أحكامها على سالذين يكونون هذه المؤسسات. «فالعلاقات ضمن الأسرة تمتاز باستنادها إلى وضعيات محددة لأفرادها تنسب إليهم أدوار ومسؤوليات ومستويات من السلطة بحسب مكانتهم (الأب والأم والأجداد والأبناء) وبحسب متغيرات عديدة (الجنس والعمر ومستوى التعليم والمساهمة في الدخل والنفوذ خارج العائلة...) وبالارتباط بالمناخ الاجتماعي السائد. وتتميز العائلة بكونها تقوم على هذه التراتبية وعلى العلاقات غير المتناظرة بين أعضائها وينظر عادة إلى هذه الخصائص باعتبارها خصائص «طبيعية» بحيث يتوقع أن يتم قبول ما يترتب عنها من حقوق وواجبات متبادلة ومن أدوار سلطوية دون مناقشة»[2]

وعلى الرغم من التغيرات التي عرفتها الأسرة العربية خلال العقود الأخيرة، لا سيما تلك التي تلت مرحلة الاستقلال، فهي ما زالت تحتفظ بالقسم الأكبر من أدوارها التي كانت لها في المجتمعات التقليدية[3]. والأسر في مجتمعاتنا العربية أنواع.

1.1. أنـــواع الأســـر

للأسرة أشكال متعددة ومتنوعة ومن أهمها :

أ- الأسرة الممتدة : هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع التقليدي الأبوي، ولكنها لازالت منتشرة في المجتمع الريفي وتتنوع إلى:

- أسرة ممتدة بسيطة: تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم.
- وأسرة ممتدة مركبة: تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام. وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث من الممكن أن تتكون من 3 أجيال وأكثر. وتتسم هذه النوعية من الأسر بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع والعادات والتقاليد كنظام يحمي استقرار واستمرارية الأسرة والمجتمع الذي تنتمي إليه في نفس الوقت. كما أنها تعد وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفرادها. ويرى البعض في هذا الوصف وصفا نظريا إلى حد كبير لأن الأسرة تتضمن أيضا مصادر عديدة للتنافس السلبي والصراعات.

ب- الأسرة النواة : هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهما وتتسم بسمات الجماعة الأولية. وهي النمط الشائع اليوم في معظم المدن في الدول العربية، وإن بقيت رغم استقلالية في المسكن والدخل عن الأهل تخضع إلى نظام الأسرة الممتدة لاستمرارية العلاقات الاجتماعية مع الوحدات الأسرية الأخرى، وتحديدا الوالدين والإخوة من الجهتين.

2. تقرير تنمية المرأة العربية الثاني : الفتاة العربية المراهقة : الواقع والآفاق، كوثر، 2003 ص 138
3. المصدر نفسه، ص 62

ويرى البعض انتشارا لأنواع أخرى مثل :

- الأسرة المشتركة : وهي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أوالأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية. وهو ما يعتبره البعض تعريفا آخر للأسرة الممتدة.

ومع التغيّرات التي شهدتها المجتمعات العربية ظهرت أشكال جديدة من الأسر من أهمّها :

- الأسرة النواة : هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهما وتتسم بسمات الجماعة الأولية. وهي النمط الشائع اليوم في معظم المدن في الدول العربية، وإن بقيت رغم استقلالية في المسكن والدخل عن الأهل تخضع إلى نظام الأسرة الممتدة لاستمرارية العلاقات الاجتماعية مع الوحدات الأسرية الأخرى، وتحديدا الوالدين والإخوة من الجهتين.
- الأسرة الأحادية : وتتكوّن من أب أو أم وطفل أو أكثر. وهي ناتجة عن طلاق أو ترمّل. ويطرح هذا النمط من الأسر العديد من المشاكل على المستوى الاقتصادي (بوصفها أسرا ذات دخل وحيد) والاجتماعي (خاصة فيما يتعلّق بتربية الأبناء والعلاقات الأسرية وتبعية الأسرة للعائلة الممتدّة) والنفسي (انعكاس الوضعية الاجتماعية على نفسية وتوازن الأطفال). كما يشمل هذا النمط من الأسر الأمهات العازبات اللاتي تتعرّضن إلى الإقصاء الاجتماعي.

2.1. وظائـــف الأســـــرة

تتسم الأسرة بالقيام بكل الوظائف المرتبطة بالحياة سواء كانت الإنجابية أو الإنتاجية وبتحقيق وظائفها بالشكل الذي يلائم المجتمع الذي تنتمى إليه. ويستوجب تحقيق وظائفها تماشيا مع تطور هذا المجتمع مما يجعل هذه الوظائف تتطور في حد ذاتها دون المساس بجوهرها تحديدا في المنطقة العربية وما تتوقعه من الأسرة. ومن بين تلك الوظائف :

- الوظيفة البيولوجية والنفسية والاجتماعية : وتتمثل في توفير الرعاية الصحية والجسدية للأطفال وأفرادها الآخرين وتوفير الغذاء لينعم الأبناء والآباء بجسم سليم وعقل سليم، وتوفير الحب والحنان والأمن والسلام بحيث يعيش الأبناء في جو من الهدوء دون توتر أو قلق من أي خطر قد يحيط بهم. وعلى الآباء أن يوفروا لأبنائهم التربية والتعليم والمعرفة والمهارات والخبرات الكافية عن محيطهم وعن كل ما يؤدي بهم إلى أن يكونوا أبناء ومواطنين صالحين يتحلون بالقيم، دون إغفال حقهم بعيشة كريمة في هذه الحياة.
- الوظيفة المادية والاقتصادية : وتحتوي على توفير وإنتاج كل ما تحتاجه الأسرة للاكتفاء الذاتي، ويعني توفير الغذاء الصحي والمسكن الصحي للأفراد في العائلة وتلبية احتياجاتهم في التعليم والخدمات الأخرى... كما أن الأسر تشارك في عمليات الإنتاج الإقتصادي داخل كل مجتمع.
- الوظيفة الاجتماعية والثقافية والسياسية : والتي تُبنى على عدد من القيم والمبادئ ومنها التعايش والتضامن للحفاظ على المجتمع وتطويره.

وتترجم هذه الوظائف الأسرية إلى أدوار ومهام من المتوقع أن يؤديها أعضاء الأسرة، كل واحد حسب وضعه ومكانته وجنسه. وعلى سبيل المثال، يتم توزيع هذه الأدوار حسب النوع الاجتماعي داخل الأسرة والمجتمع على النحو التالي :

- الوظيفة البيولوجية والنفسية والاجتماعية : وهي ما تضم ما يسمى بالدور الإنجابي وغالبا ما يحدده المجتمع على أنه دور المرأة كزوجة وأم،
- الوظيفة المادية والاقتصادية : وهي ما تحتوي على ما يسمى بالدور الإنتاجي وغالبا ما يحدده المجتمع على أنه دور الرجل كزوج وأب، وابن إذ أنه يمكن أن يكون مسؤولا عن أبويه بصفته المعيل سواء للأسرة الممتدة أو الأسرة النواتية،
- الوظيفة الاجتماعية والثقافية والسياسية : وهي ما تحتوي على ما يسمى بالدور المجتمعي والذي لابد أن يؤديه الفرد بصفته عضواً في الأسرة ينتمي إلى المجتمع، سواء كان رجلا أو امرأة كما هو الحال بالنسبة إلى العناية بكبار السن أو الفئات المستضعفة أو الأيتام أو الفقراء... أي الأعمال الخيرية أو التطوعية. وتحيل هذه الوظيفة أيضا إلى كل المهام المرتبطة بالمفهوم العصري للمواطنة كالمشاركة في فعاليات المجتمع المدني أو الحياة السياسية والمساهمة في رفع مستوى وعي المجتمع بالنسبة إلى القضايا المصيرية التي تخصه.

ويتم توزيع هذا الدور بالنسبة إلى الرجل والمرأة بناء على توزيع الدورين السابقين. ويعني ذلك أن المجتمع سوف يقبل أن يكون للمرأة دور مجتمعي يهدف إلى الاهتمام بالآخرين ورعايتهم، بينما يتوقع من الرجل أن يكون مسؤولا، متخذا للقرارات المصيرية سواء في المجال التطوعي أي داخل المجتمع المدني أو السياسي.

3.1. حقــوق الأســرة فــي المجتمــع

من الصعوبة بمكان تحديد مصطلح «حقوق الأسرة» ذلك أن مصطلح «الحق/الحقوق»، وتحديدا الحقوق الإنسانية يخص الأفراد وليس الكيانات. في المقابل، يمكن تحديد الحقوق القانونية بالنسبة إلى هذه الأخيرة وإلى الأفراد في نفس الوقت. ويمكن الإقرار مبدئيا بأن للأسرة حقوقاً مثلما أن عليها واجبات (تم التعرض سابقا للواجبات). ويمكن تلخيص هذه الحقوق على النحو التالي :

- تأمين يسر المعيشة من الجهة المادية وهذا يعني التمتع بالموارد والخدمات ذات العلاقة،
- التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (التعليم، الصحة، العمل...) التي سوف تسمح لأفراد الأسرة –ذوي الحقوق- بتنميتها وتطويرها،
- حفظ الأمن والأمان...

وفي أغلب الأحيان، تتضمن التشريعات الوطنية التي تيسر الحياة العامة والمعاهدات الإقليمية والدولية حقوقا للأسرة، ولكن النظام القانوني هو الذي يدير شؤون الأسرة. وأيا كانت التسمية - قانون الأسرة، قانون الأحوال الشخصية[4]، المدونة الأسرية-، فهو يتبع النظام المجتمعي الذي يوزع الأدوار، وبالتالي الحقوق والواجبات بين النساء والرجال. وغالبا ما تحتوي أحكامه بالأساس تنظيم وتوطيد هيكل الأسرة وإملاء وتيسير الأدوار والعلاقات بين أفراد الأسرة وليس حقوقها. ونجده في العديد من الحالات يلغي حقوقاً أخرى، رغم أنها مرتبطة بمجالات أوسع من نطاق الأسرة وهي الحقوق المرتبطة بالمواطنة كما يتضح ذلك - في الأجزاء المقبلة - تحليل القوانين ذات العلاقة.

4. أو الأسرية

2. مؤشـرات سكـانيـة/أسريـة، مؤشـرات حقوقيـة

ملاحظة أولية : من البديهي أن هذا الموضوع سوف لا يتمتع بنفس فرصة المواضيع الأخرى في ما يتعلق بتوافر بيانات إحصائية موثقة ودقيقة. ومن أجل الالتزام بذلك، تم إجراء بحث لمصادر ومواقع مختلفة لجمع بيانات قد تسمح على الأقل بإعطاء فكرة عن الاتجاهات العامة. ومن الممكن افتراض أن نقص البيانات كما ونوعا، يعد في حد ذاته مؤشرا على قصور في دراسة الأسرة والعناصر المتعلقة بها، على الأقل من الزاوية التي تهم هذا العمل.

1.2. السكـان والأسـرة بالأرقـام

لم يتيسر الحصول على احصائيات عامة أو مؤشرات أو أرقام منتظمة، حتى على مستوى المنظمات المختصة[5]، تُمكن من تقييم كمي لعدد الأسر بالنسبة إلى كل بلد أو بالنسبة إلى المنطقة ككل أو أنواعها أو متوسط عدد أعضائها. لذا، سوف يتم الارتكاز على الاحصائيات السكانية والتي غالبا ما تكون ملبية لاحتياجات الدراسات الديموغرافية أو للمجالات التنموية الأخرى، ولكنها لا تساعد بالضرورة على التحليل القانوني، إلا أنها قد تستطيع تقييم مدى انتهاكات الحقوق بالرجوع إلى بعض الفجوات وإلى حجم السكان بمختلف فئاته.

وفقا لما جاء في النسخة العربية من التقرير الإقليمي حول حالة السكان، لسنة 2012[6]، لقد بلغ عدد سكان العالم العربي، في تلك السنة، 367،4 مليون نسمة من أصل 7 مليارات نسمة، عدد سكان العالم حينذاك. وتشير التقديرات إلى أن إجمالي المسنين ممن هم في المرحلة العمرية 65 سنة أو أكثر سيبلغ 16.7 مليون في 31 تشرين الأول / أكتوبر من نفس السنة، ويشكلون ما نسبته 4.1 بالمئة من إجمالي سكان العالم العربي. وسيصل هذا العدد إلى 17.7 مليون نسمة بحلول سنة 2015. وأشار التقرير إلى الكثافة الشبابية العالية والتي تمس بالأساس دول الجنوب -حيث يعيش حوالي 85 بالمئة من سكان العالم من سن 14 إلى 25 سنة في الدول النامية- وبينت أن نسبة الشباب العربي دون الـ25، تبلغ نحو 70 بالمئة من مجمل السكان.

وحسب آخر الإحصائيات الخاصة بالسُكان[7] والتي تتراوح حسب البلد والمصدر في الفترة ما بين 2010 و2013، فإن عدد سُكّان الوطن العربي يبدو أنه قد اقترب أو تخطّى الـ370 مليون نسمة[8]. وتُعاني أغلب الدول العربية من ارتفاع مُعدل الزيادة السُكّانية السنوية بشكل غير مدروس كما يبرز ذلك من ترتيب الدول العربية بحسب عدد السُكّان[9] استنادا إلى الإحصائيّات المُتوفّرة عن نفس الفترة.

وتتجه الاهتمامات نحو مجالات مختلفة تخص الأسرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما هو الحال بالنسبة إلى نسب استعمال وسائل تنظيم الأسرة أو معدلات وفيات الأمهات والأطفال أو بالنسبة إلى التزويج والحمل المبكر أو الزواج والحمل المتأخر. زد على ذلك، ما تمثله قضية تأخر سن الزواج والتى تشغل اهتمام بعض الأطراف، وهو موضوع غالبا ما يستغل لأغراض أخرى تستهدف وضع المرأة وتطوره داخل المجتمع وعملية التنمية.

5. المنظمة العربية للأسرة، جامعة الدول العربية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، المكتب الإقليمي للدول العربية
6. والذي ينشره سنويا صندوق الأمم المتحدة للسكان
7. ArabiaWeather.com
8. 348,755,830، سنة 2009
9. 1) مصر: 83.661.000 نسمة إحصائية الأمم المُتحدة 2013. 2) السودان: 37.964.000 إحصائية 2013. 3) الجزائر: 37.900.000 إحصائية 2013. 4) العراق: 35.404.000 إحصائية 2013. 5) المغرب: 32.992.700 إحصائية 2013. 6) السعودية: 29.195.895 إحصائية 2012. 7) اليمن: 24.527.000 إحصائية 2012. 8) سوريا: 21.377.000، إحصائية 2011، ويُرجح أن يكون هذا الرقم قد انخفض بنحو 2 مليون نسمة نتيجةً للأزمة السورية كلاجئين في الدول المُجاورة أو كضحايا. 9) تونس: 10.777.500 إحصائية 2012. 10) الصومال: 10.496.000 إحصائية 2013. 11) الإمارات: 8.264.070 إحصائية 2010. 12) الأردن: 6.475.100 إحصائية 2013. 13) ليبيا: 6.202.000 إحصائية 2013. 14)لبنان: 4.822.000 إحصائية 2013. 15) فلسطين 4.420.549 (تعداد سُكان الضفة الغربية وقطاع غزّة دون احتساب الأراضي المُحتلة الأخرى) إحصائية 2013. 16) عُمان: 3.831.553 إحصائية 2013. 17) الكويت :3.582.054 إحصائية 2010. 18) موريتانيا 3.461.041 إحصائية 2013. 19) قطر: 1.916.426 إحصائية 2013. 20) البحرين: 1.234.571 إحصائية 2010. 21) جيبوتي: 864.618 نسمة إحصائية 2011. 22) جُزر القمر : 724.300 إحصائية 2012.

2.2. التزويـج المبكـر أو تزويـج الأطفـال

أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان عام 2012 تقريراً بعنوان «يتزوجون وهم صغاراً جداً: زواج الأطفال»، أشار فيه إلى أن التزويج المبكر للفتيات يحرمهن من حقوقهن ويعرضهن للخطر، ويقف عائقاً أمام تعليم وصحة وإنتاجية أغلبهن، ويستبعدن من اتخاذ قرارات تخص حياتهن كوقت الزواج واختيار الزوج ووقت الحمل...

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني «تضامن»[10] إلى أن 37 ألف فتاة تتزوج يومياً قبل بلوغهن 18 عاماً، وأن انتشار هذه الظاهرة في المناطق الريفية بالدول النامية هو ضعف الحالات في المناطق الحضرية. كما أفادت الجمعية أن الفتيات غير المتعلمات عرضة للتزويج المبكر ثلاثة أضعاف الفتيات اللاتي يحملهن شهادة ثانوية أو أكثر. وعلى الرغم من الالتزامات الدولية على ضرورة إنهاء حالات التزويج المبكر، إلا أن الواقع الحالي يشير إلى أن واحدة من كل ثلاث فتيات في الدول النامية، باستثناء الصين، ستتزوج على الأغلب قبل بلوغها الثامنة عشر من عمرها، وأن واحدة من بين تسع فتيات ستتزوج قبل بلوغها الخامسة عشر، وأن معظمهن من الفقيرات وغير المتعلمات وممن يعشن في المناطق الريفية. وتضيف «تضامن» أن هناك زيادة متوقعة في حالات التزويج المبكر إذا ما استمر الاتجاه العالمي على وضعه الحالي دون تدخل أو اتخاذ إجراءات أو تفعيل تشريعات للحد منه. وتؤكد الجمعية أيضا على أن الزواج المبكر في الدول العربية للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (20 – 24) عاماً وسبق لهن الزواج قبل بلوغهن (18) عاماً خلال العقد الماضي (2000 – 2010) بلغ 15 %. وهي نسبة متدنية مقارنة بالمناطق الأخرى من العالم ولم يسبقها سوى دول أوروبا الشرقية ووسط آسيا بمعدل (11 %)، فيما وصلت النسبة في جنوب آسيا إلى (46 %) وفي غرب ووسط إفريقيا إلى (41 %). وبشكل عام، فإن المعدل في الدول النامية وصل إلى (34%). وإذا ما اعتمدنا إحصائيات عام (2010) منفردة، فإننا نجد انخفاض نسبة الزواج المبكر في الدول العربية للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (20 – 24) عاماً وسبق لهن الزواج قبل بلوغهن (18) عاماً إلى (6 %)، فيما وصلت في جنوب آسيا إلى (24.4 %)، وفي دول أوروبا الشرقية ووسط آسيا إلى (5.8 %). وتشير «تضامن» إلى وجود اختلافات كبيرة في نسب الزواج المبكر في ما بين الدول العربية نفسها للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (20 – 24) عاماً وسبق لهن الزواج قبل بلوغهن (18) عاماً خلال الفترة (2000 – 2011) بالنظر إلى مؤشرات المنطقة كالحضر والريف، والتعليم وثروة الأسرة. وجاءت النسب كالتالي: الجزائر (1.8 %) وجيبوتي (5.4 %) ومصر (16.6 %) والعراق (17 %) والأردن (10.2 %) ولبنان (11 %) والمغرب (15.9 %) وفلسطين (18.9 %) والصومال (45.3 %) والسودان (34 %) وسوريا (13.3 %) واليمن (32.3 %).

ولابد من الإشارة إلى استغلال الصغيرات والنساء في أشكال غريبة من «الزواج الاقتصادي» والذي يعقد «لمساعدة الأسرة في ظروفها الصعبة» بسبب النزوح أو «جهاد النكاح» أو «زواج المسيار» أو «الزواج العرفي» الذي تعيش باسمه نفس الفتاة عدداً من الزيجات في نفس اليوم في عدد من البلدان. وهي بلدان تمر بحروب أو نزاعات داخلية أو أن خلايا أو مجموعة إرهابية تنشط على أرضها، كما في سوريا والعراق وتونس ومصر وليبيا والتي تحولت فيها الفتيات والنساء إلى سلاح من أسلحة الحرب، تخضع للاختطاف والاغتصاب والقتل والإرهاب.

3.2. تأخـر الـزواج و/أو عدمـه

وفق مسح شامل[11] لكافة الأرقام والاحصائيات والبيانات المتاحة في الدراسات وتقارير التنمية البشرية العربية والدولية وتقارير هيئات الأسرة والمرأة في كامل الوطن العربي، اتضح أن معدل العزوبية/تأخر سن الزواج يزيد بنسق سريع ليشمل كافة شرائح المجتمع دونما استثناء. وقد أشار هذا النمو السريع في معدلات تأخر الزواج إلى انحصار حلول التقليص من ظاهرة تأخر سن الزواج بين الإناث والذكور على حد سواء. وتبين أن هذه الظاهرة لم يستثنى منها أي بلد عربي مع تباين يبرز أحيانا واضحا بين بلد وآخر. ومن خلال دراسة الظاهرة، تبين تغيير ملحوظ وغير مسبوق لتطور انتشار تأخر سن الزواج في دول الخليج التي كانت النسب فيها قبل عشرين عاما محدودة جدا وفق دراسة عن الزواج في العالم العربي 2005 [12]

10 http://www.sigi-jordan.org/
11 http://studies.alarabiya.net/hot-issues/ 10 March 2014

12. نشرت على موقع الزواج العربي PRB.

وتضاعف عدد العربيات اللواتي دخلن مرحلة التأخر في سن الزواج من 35 عاما فما فوق، إلى متوسط 4 أضعاف خلال فترة ما بين 10 إلى 20 عاما الماضية في أغلب الدول العربية. كما تضاعف أيضا معدل ارتفاع ظاهرة التأخر في الزواج أو انعدامه في دول خليجية مقارنة بالعقدين الماضيين بنحو أكثر من عشرين مرة. ويعتبر أصل المشكلة متعدد الجوانب والأبعاد، وتوصف أسبابها على أنها اجتماعية ونفسية واقتصادية وسياسية وتربوية وثقافية وفكرية[13] وأنها مترابطة ومتشابكة ولا يمكن تفسيرها من منظور واحد. وتعيد التحاليل المختلفة نسب ارتفاعها بهذا النسق السريع إلى ارتفاع تكلفة الزواج، والدراسة قبل الزواج، وزيادة استقلالية الفتاة العربية، وتأثير العولمة من خلال ارتفاع نسبة الثقافة والاطلاع على العالم والتواصل. يضاف إلى ذلك، تراجع دور الأسرة ومحدودية الزواج في سن معقولة، وزيادة الفقر والبطالة وعامل الهجرة. وإن كانت بعض العوامل متوقعة من وجهة نظر المجتمع، إلا أنه عادة ما يتم تذنيب الفتاة والمرأة بمرجع إلى عدد من العوامل (الأربعة الأولى).

4.2. الطلاق وفك العلاقة الزوجية

إن المعطيات الإحصائية الوطنية أو الإقليمية الشاملة حول نسب الطلاق في المنطقة العربية نادرة وإن كان يتداول بأنها تقترب من نصف حالات الزواج المسجلة في بعض الدول العربية، كما جاء في بعض الدراسات المحدودة[14]. وتشير أرقام من نفس المصدر والتي قارنت بين أرقام الزواج والطلاق في عدد من الدول العربية خلال سنوات سابقة، إلى أن نسبة الطلاق بلغت 44 % في الإمارات العربية، و30 % في قطر، و32 % في الكويت، و46 % في مدينة الرباط في المملكة المغربية. كما تسجل في مصر 240 حالة طلاق يوميا، أي بمعدل مطلقة كل ست دقائق. وفي دول عربية أخرى، تطالعنا الإحصاءات بنسب أقل، حيث وصلت نسب الطلاق إلى 21 % في السعودية في البحرين، و17 % في البحرين، ولم تتجاوز في ليبيا 4.6 %، و3.6 %. في الأردن. وأبرز استطلاع في ذات الدراسة أُجري على مطلقات في السعودية أن أعمار نصفهن عند الطلاق، كانت ما بين (18 و30) عاما، ومعظمهن يحملن الشهادات الجامعية أو الثانوية.

3. الوضـــع وحقيقتـــه

يعترف للأسرة أنها الوحدة الأولية التي تتكون من أجل الرفاهية الفردية لجميع أعضائها والمجتمع ككل. وفي عام 1994، حث المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) البلدان على وضع سياسات وقوانين وآليات لدعم الأسرة والمساهمة في استدامتها واستقرارها، وتأسيس نظام الضمان الاجتماعي لرعايتها وأخذ التدابير لمعالجة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وراء زيادة تكلفة تربية الطفل، وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين أفرادها.

كما حث المؤتمر الحكومات على أن تضمن استجابة سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لاحتياجات الأسر وتكون حامية لحقوق الأسر والحقوق الفردية لأعضائها، بما في ذلك الطفلة الصغيرة. ولتحقيق هذه الأهداف السياسية، اقترح مؤتمر القاهرة الدولي برنامج عمل تضمن عدداً من التدخلات الاستراتيجية يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

(أ) قضايا تكوين الأسرة وانحلالها،
(ب) تنوع هيكل الأسرة وتكوينها،
(ج) الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

14. دراسة قدمها قاضي محكمة عمان الشرعية غالب السرطاوي للمؤتمر الأول للقضاء الشرعي الذي عقد في العاصمة الأردنية 21/9/2007

فمنذ تنفيذ برنامج عمل القاهرة لمدة 20 سنة (1999، 2004، 2009 و2014) من طرف الدول بصفة عامة، والعربية بصفة خاصة، لا تزال برامج الأسرة والحقوق القانونية عديمة الجدوى. كما أوضحت هذه النتائج الضعف النسبي لهذه الدول في الاهتمام بقضايا الأسرة والأمور التي تخصها. وفي الحقيقة، منذ المؤتمر الدولي للسكان في عام 1994، واجهت المجتمعات العربية العديد من التحولات والتغييرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، أثرت في عملية تكوين الأسرة، وأحدثت فجوات وتناقضات، وتحديدا في ما يخص تطوير مكانة النساء والفتيات في الأسرة وأيضا المجتمع. كما أثرت الأزمات العالمية الأخيرة (النفطية والغذائية والمالية) من ناحية، والتقدم التكنولوجي من ناحية ثانية، على تطلعات الشباب في ما يتعلق بتكوين الأسرة. وهذا ما أدى بصندوق الأمم المتحدة للسكان وشركائه على المستوى الإقليمي والوطني، إلى الإشارة إلى أن اهتمامات ما بعد 2014، سوف تعطي الأولوية إلى هذه القضايا وبالذات تكوين ومكونات الأسرة.

وسوف يركز العمل على الاتجاهات والفوارق الموجودة في عمليات تكوين الأسرة مع تسليط الضوء على العمر عند الزواج مع عناية خاصة للتزويج المبكر أو تزويج الطفلات، وكذلك التأخر في سن الزواج أو عدمه والاتجاهات الخاصة باستقرار أو حل الزواج وكل القضايا المرتبطة بهذا الوضع من الولاية على المرأة إلى الولاية الأسرية. كما ستتم معالجة الحق في الجنسية، وتحديدا حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها لعلاقاته بأوضاع الرجل والمرأة كأب وأم. وسيتم التركيز على الأنماط والاختلافات عبر البلدان بما في ذلك تحديد البعض من خصائص العلاقات بين الزوجين بناء على أدوارهما وواجباتهما. وسوف تسمح هذه المراجعة بتحديد الاتجاهات في تكوين الأسرة وهيكلها بشكل أكثر دقة والعوامل التي تؤثر على هذا الهيكل والتكون، وكذلك الفرص التي يمنحها لها القانون في الدول العربية.

ثانيـــا : المســح التشريــعي والتحليــل القــانــوني

1. تمهيـــــد

سوف تتم قراءة للنصوص والقواعد المنظمة للحقوق والأحكام الميسرة للعلاقات داخل الأسرة[15] لما يترتب عن ذلك من حقوق و/أو واجبات لأعضائها وبالذات المرأة والرجل في أوضاعهما المختلفة أي كأزواج وأباء وأبناء. ويتم قبل ذلك الإشارة إلى التعريف القانوني للأسرة مع ذكر بعض الأمثلة، وإلى مبدأ المساواة، ثم تحليل ما تعكسه هذه النصوص من إنجازات على طريق المساواة. كما يمكن التحليل من إبراز الاخفاقات وجيوب التمييز ضد المرأة التى لازالت تعرقل مسيرتها في التمتع بحقوقها وتمكينها داخل الأسرة والمجتمع وتحقيق المساواة.

2. التنظيم القانوني للوضع والحقوق داخل الأسرة في المنطقة العربية

1.2. التعريف القانوني للأسرة

اجتهدت بعض الدول العربية فى وضع تعريف قانوني للأسرة دون التدقيق لا في هيكلها ولا مكوناتها ولا وظائفها أو أهدافها، ولكن فقط بالرجوع إلى بعض العناصر كالدين والأخلاق والوطن. وعرفتها البحرين على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن(...)»[16] وفي العراق تعد «الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية»[17]. وكذلك فعلت الإمارات في تعريفها «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن (...)»[18]. ولم تبتعد مصر عن التعريف ذاته ف «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية»[19]. وتعتبر تونس أن «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها».[20] ويدقق الأردن أكثر في تعريفها وتحديد أهدافها «(...) الأسرة هي اللبنة الأساسية في بنية المجتمع الأردني، وهى البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته (...)»[21]

ويحدد عدد من البلدان مسؤولية الدولة إزاء الأسرة. ففي البحرين «يحفظ القانون كيانـها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة(...)»[22] وفي الأردن تلتزم «الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية أن توفر للأسرة أسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم، وأن تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة(...)»[23]. وفي الإمارات «يكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف»[24]. وتحرص الدولة في مصر « على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها»[25] وتشير بعض الدول-وفي بعض الأحيان- في نفس المادة التي تطرق إلى «الأسرة» إلى وضع المرأة –والرجل- وحقوقها ومسؤولياتها

15. وفي عدم وجود قانون متخصص في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية التي تستند إلى «الشريعة الإسلامية» دون توفير نص مقنن، سوف يتم الاستناد إلى مراجع قد اعتمدتها في إطار عضويتها إلى مجلس التعاون الخليجي كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
16. المادة 5، الدستور البحريني الصادر عام 2002
17. المادة 29 الدستور العراقي الصادر عام 2005
18. المادة 15 الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996
19. المادة 10 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
20. الفصل7 الدستور المصادق عليه 26 يناير 2014
21. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
22. المادة 5، الدستور البحريني الصادر عام 2002
23. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
24. المادة 15 الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996
25. المادة10،الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

ومسؤولية الدولة في تحقيق ذلك في المجتمع وداخل الأسرة. ففي البحرين مثلا «(...) تضمن الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (...). وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة (...)[26]. وتكفل الدولة في مصر « تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (...) كما «تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل(...)».[27] ويعتبر الأردن «(...) المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه(...)[28]».

وتطرقت دساتير و/أو قوانين معظم الدول العربية إلى قضية الأمومة والطفولة وحمايتهما بمعنى الرعاية، بما في ذلك الصحية والاجتماعية مع بعض الاختلافات في التعريف والمحتوى التي تتطلب في بعض الأحيان توضيح المصطلح كما هو الحال بالنسبة إلى الأردن. فهذا الأخير، يشير إلى الأمومة الصالحة كحق للطفل (دون الإشارة إلى الأبوة الصالحة)، إذ ينص الميثاق الوطني على أن «الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل، وعلى الدولة الأردنية والمجتمع، توفير الرعاية الخاصة للطفل والأم(...). ويقر الميثاق الوطني الأردني أن للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة (...)، دون تمييز بين الذكور والإناث..(...)»[29]. ويستند قانون الطفل في مصر إلى الاتفاقية الدولية في تعريفه للطفل الذي يقصد به في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون «كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة [30]».

ورغم هذه الإقرارات، يبقى السؤال مطروحا ما إذا كان المفهوم يترجم فعليا في كل الدول العربية المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك في قانون الأسرة؟ وهل يمكن أن تعرف الرعاية في قانون وتأخذ معنى مغاير في قانون آخر حسب السياق والحاجة؟.

2.2. المســـاواة الدستـــوريـــة [31]

تنص معظم دساتير الدول العربية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[32]، كما هو الحال في مصر مثلاً، إذ «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور»[33]. وفي تونس، نص الدستور على أن «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز» [34].

26. المادة 5، الدستور البحريني الصادر عام 2002
27. المادة 11، الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014
28. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
29. المادة 5 الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
30. المادة 2 قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
31. سوف يخصص جزء كامل ومفصل لهذا الموضوع في الخلاصة
32. دستور المملكة المغربية الأول الصادر سنة 1962 تم تعديله سنة 1972 وسنتي 1992 و1996 وأخيرا دستور 2011، الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 (المواد 29، 31 و31 مكرر32 التي تنص على المساواة)، دستور السودان لسنة 2005 حيث تنص المادة 31 منه ما يلي :»الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.، دستور جيبوتي المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المعدل في 19 أبريل 2010 (المادة 10)، دستور موريتانيا الصادر في 20/07/1990 المعدل بالقانون الدستوري رقم 014ـ2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006(المادة 1)، دستور اليمن الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001(المادة 5)، دستور المملكة العربية السعودية 1/3/1992 (المادة8). دستور العراق الصادر في 15/10/2005(المادة 14)، دستور سوريا الجديد الصادر في 27/02/2012 (المادة 19)، دستور الأردن الصادر عام 1952 المعدل سنة 2011 (المادة6)، دستور مؤقت للسلطة الفلسطينية. في 29 مايو 2002(المادة 9 و10)، صدر دستور لبنان في 23 /3/1926 إبان الاحتلال الفرنسي وتم تعديله سنة 1929، 1943، 1948، 1976 ،و 1990 تبعا لاتفاق الطائف باسم الاتفاق المصالحة الوطنية حيث تنص على مبدأ المساواة (المادة 7)، دستور البحرين الصادر عام 1973 (المادة 4و18)، دستور البحرين الصادر عام 1973 (المواد 14، 17،19، 21 ،25)، دستور قطر الصادر في 08/07 /2004(المادة 18)، دستور الكويت الصادر عام 1962 (المادة 7 و25).
33. المادة 11، دستور مصر المؤرخ في 15 جانفي 2014.
34. الفصل 21، دستور تونس المؤرخ في جانفي 2014 .

ووضعت معظم الدول قيودا على مفهوم المساواة متمثلة في عدم مخالفة المساواة المنصوص عليها دستوريا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يُخضع المفهوم إلى تأويلات أخرى كما ورد مثلا في دستور اليمن حتى عند استعماله لروح الشريعة أي أن «النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون»[35]. ولم تقر بعض الدساتير المساواة بخصوص عدم التمييز في الجنس كما هو الحال بالنسبة إلى الأردن على سبيل المثال لا الحصر[36]. ويقتضي مبدأ المساواة الوارد في دساتير الدول العربية أن تكون قوانين الأسرة والجنسية لهذه الدول مطابقة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبلها خصوصا في مجال الحياة العائلية الخاصة ونقل الجنسية للأطفال من جانب الأم.

ويتضح من خلال دراسة قوانين الدول العربية أن هناك جيوب تمييز مستمرة متعددة ومتنوعة في قوانين الأسرة وقوانين الجنسية وقوانين أخرى، مثل قانون الولاية أو قانون حماية القصر. ويعرقل هذا التمييز ممارسة المرأة لحقوقها بأكمل وجه خصوصا وأنه صادر، في كثير من الحالات عن قانون الأسرة الذي ينظم حياتها الزوجية تجاه زوجها وأطفالها. ولا يعني هذا أن المساواة منعدمة في هذه القوانين، وإنما هناك أحكام تنص على المساواة بين الرجل والمرأة لكنها حسب البلدان. لذلك، نتناول وضع المرأة في هذه القوانين من خلال إبراز حالات المساواة وحالات التمييز مع إبراز التناقضات بين القوانين العربية للأسرة والجنسية وقوانينها الداخليةمن جهة، والتناقضات بينها وبين الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، وأخيرا نتناول الإصلاحات القانونية الضرورية.

3

3. الإنجـــازات وجيـــوب التمييـــز بيـــن الجنسيـــن فـــي نصـــوص الحقـــوق المدنيـــة والسيـــاسيـــة

وباستعراض ما تقدم من تعريف للأسرة وللمساواة وما يحيل إليه من تمييز وتباين بين النص والممارسة، سوف يتم تحليل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية و/أو الأسرة مباشرة عبر المحاور الأربعة التي تم تحديدها. مع الإشارة في هذا الصدد أن النص الدستوري أو التشريعي، يضع قيودا على المساواة وعدم التمييز حتى في حال التنصيص عليهما سواء بمرجع إلى الشريعة أو بالاستنجاد بحجج أخرى كالأمن والأخلاق مثلا، أو أنها تحيلها بوضوح إلى قوانين الأسرة وتحديدا في البلدان متعددة الطوائف والأديان (لبنان، العراق، مصر، سوريا، فلسطين...) أو لأن قوانين الأسرة ذاتها تنص في مضمونها على مبدأ (المساواة) وعكسه (التمييز) في نفس الوقت، وفي بعض الأحيان في نفس المادة/الحكم.

1.3. إنجازات المساواة رجل-امرأة في الحقوق

يمكن إحصاء مجموعة من الإنجازات تحققت في قوانين الأسرة العربية التزاما بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبنتها الدول العربية حتى تكون هذه القوانين مطابقة لتعهداتها تجاه مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها في دساتيرها. وتحتوي هذه الانجازات بالنسبة إلى كل موضوع/حقل وحق على ما يلي :

35. المادة 31 دستور اليمن لسنة 2001
36. المادة 6، دستور الأردن لسنة 1952

الـــــزواج

- مبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج : تنص معظم قوانين الأسرة للدول العربية على هذا المبدأ أي أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج دون رضا الطرفين المتعاقدين (المرأة والرجل) في كل من مصر [37] والأردن [38] واليمن [39] والمملكة العربية السعودية[40] والإمارات العربية المتحدة[41] وقطر[42] والكويت[43]، والبحرين[44] والعراق[45] وسوريا[46] وفلسطين[47] ولبنان حسب الطوائف المختلفة[48] والسودان[49] وجيبوتي[50]، وكذلك ليبيا[51] وتونس[52]، والجزائر[53] والمغرب[54] وموريتانيا[55]. كما يتضح أن بعض البلدان تكرر مبدأ الرضائية في عدة مواد من قوانين الأحوال الشخصية ومنها المغرب والجزائر ومصر والعراق.

- تحديد سن الزواج ب18 سنة : وذلك تماشيا مع سن الرشد في البلد ومع الضوابط الدولية إذ تم في مصر تحديد سن الزواج ب18 سنة بموجب القانون الذي ينص على أنه «لا يجوز توثيق عقد زواج لأقل من 18 سنة ميلادية كاملة لكل من الجنسين»[56] وكذلك في قوانين الأسرة بتونس (المادة 5) وجيبوتي (المادة 13) والإمارات (المادة 30). ورفعت كل من الجزائر وليبيا في هذه السن تباعا ب19 سنة (المادة 7) وب20 سنة (المادة 6).

- عدم اعتبار الولي كركن في عقد الزواج : يحق في تونس «للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما» (المادة 9). وفي المغرب، تعتبر «الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصالحها» (المادة 24). ولا ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على الولي في شروط صحة انعقاد العقد (المادة 6)، والأمر نفسه بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية اللبناني المتعلق بالطوائف المسيحية. في المقابل، جعل قانون الأسرة الجزائري حدودا لتدخل الولي وسلطته في إبرام الزواج حيث «لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها» (المادة 13).

- توثيق عقد الزواج رسميا : تشترط مجموعة من قوانين الأسرة للدول العربية توثيق الزواج رسميا أمام مسؤل رسمي ليضفي عليه الصفة الرسمية. وهو ما يشير إلى إضفاء الطابع المدني على عقد الزواج، من جهة، واعتبار أن عقد الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية، من جهة أخرى، مما يحد من ظاهرة الزواج العُرفي أو غيره حسب المسمى من بلد إلى آخر أو في نفس البلد. وقاعدة توثيق الزواج مثبتة في قوانين الأسرة بالمغرب (المادة 16) والجزائر(المادة 7، مكرر و18) وتونس (المادة 11) وليبيا (المادة 5) وموريتانيا (المادة 2) والعراق (المادة 10) وسوريا (المواد 40 ،41 و45) والطائفة الدرزية بلبنان(المادة 16) [57] وجيبوتي (المواد 8 و9) وقطر(المادة 10).

---

37. المواد 14، 16، 23 قانون رقم 462 لسنة 1955 المتضمن قانون الأسرةالمصري
38. المادة 6، قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2010
39. المدتان 7 و10، قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1992 اليمني
40. المادتان 17 ،18، وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
41. المادة 41، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، والمنشور بتاريخ 30/11/2005.
42. المواد 09،11، 13، قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
43. المادتان 9 و10، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/07/1984
44. المادتان 23، 25، قانون الأسرة البحريني
45. المواد 3، 6 ،9قانون الأحوال الشخصية العراقي
46. المواد 01،05، 11قانون الأحوال الشخصيةالسورية (59/1953)المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7/9/1953
47. المادة 7 و14، قانون حقوق العائلة الصادربالأمر رقم (303) لسنة1954 المطبق على غزة وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976 المطبق على الضفة الغربية مكملا بقانونأصولالمحاكماتالشرعيةرقم (12) لسنة 1965الصادرعن الحاكم العامل قطاع غزة ومواد مجلةالأحكام العدلية.
48. المواد 14و 23 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 35 في قانون الحقوق العائلية، القانون العثماني الصادر في25/10/1917 والمادة 21 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 و72، 1 في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الشرقية الكاثوليكية الصادر في 22/02/1949
49. المواد 11،12، 14، قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991.
50. المادة 7، قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 م المعدل في 31 /01/
51. المواد 3، 8، 11، قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1984
52. المادة 3، مرسوم المؤرخ في 13 أوت 1956 المتضمن قانون الأسرة التونسي المعدل بالقانون رقم 74-93 المؤرخ في 12/07/1993 والقانون رقم 10-2006 المؤرخ في 6/3/2006 والقانون رقم20-2008 المؤرخ في 4/3/2008
53. المواد 4، 9،10و 19الأمررقم02-05 المؤرخفي 27فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
54. المواد 4،10و11منالقانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة المغربي، الصادر بالظهير رقم 22-04-1 بتاريخ 03/02/ 2004.
55. المادتان 9، 26قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
56. المادة 7 مكرر 4، الطفل رقم 12 لسنة 96 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008
57. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 وأيضا الطوائف المسيحية اللبنانية

- المساواة في وضع شروط الزواج : لكل من الزوجين حرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج على قدم من المساواة، في العديد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة (المادة 20) سوريا (المادة 14) والسعودية (المادة 5) والسودان (المادة 42) والمغرب (المادة 4) والبحرين (المادة 5).
- حذف حكم طاعة الزوجة لزوجها : لتعزيز الوضع القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية، أدرك المشرعون/ات في الجزائر وفي المغرب وفي تونس أهمية حذف النص القانوني الذي كان يلزم المرأة بطاعة زوجها وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة.

النفقـــة على الأولاد

إن المساواة لا تكون في الحقوق فحسب، وإنما أيضا في المسؤوليات والواجبات. لذلك، رأت بعض التشريعات في المنطقة بأنه من البديهي أن تكون المرأة مسؤولة عن النفقة تجاه أبنائها مثلها مثل الأب. وأقرت مسؤولية المرأة في النفقة على أبنائها لكن بشروط منها غياب الأب كما هو الحال في السعودية (المواد 60، 62) وفي ليبيا (المادة 23) وفي السودان (المادة 84) وكذلك في تونس «الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها» (الفصل 47) .

فـــي الولايـــة الأسريـــة

تحتوي الولاية الأسرية على مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم كما تشمل إدارة الحياة الزوجية. ولقد أدرجت البعض من قوانين الأسرة مبدأ المساواة في إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال كما هو الحال في تونس (المادة 23) والجزائر (المادة 36) مع الإشارة أن القانون الجزائري يمنح الولاية كاملة إلى الأم بعد الطلاق إذا كانت لها الحضانة وفي المغرب (المادة 51) وليبيا (المواد 32 و44) ولبنان بالنسبة إلى عدد من الطوائف[58].

الطـــلاق

تختلف المساواة في الطلاق من قانون إلى قانون. فقد أقامت تونس المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية حسب المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية سواء بتراضي الزوجين أو بناء على طلب أحدهما بسبب ضرر أو بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به. وعندما يحكم بالطلاق بناء على الرغبة الأحادية لأحد الزوجين، تقضي المحكمة لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق. وبالنسبة إلى المرأة، يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدّة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية، بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمرّ هذه الجراية إلى أن تتوفّى المفارقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غير حاجة للجراية. وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سن المطلقة في ذلك التاريخ، كلّ ذلك ما لم تختار التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة [59].

وأدرجت بعض القوانين الأخرى مساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي كما ورد في قانون الأسرة في المغرب (المواد 78، 94، 114) وفي الجزائر(المادة 48) وليبيا (المادة 35). ونصت بعض القوانين على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف، كما في العراق (المواد 35، 40 و41) وفي جيبوتي (المادة 39) وفي سوريا (المادة 112). كما منحت قوانين أخرى حق التعويض عن الطلاق التعسفي في عدد من البلدان، منها العراق (المادة 39) والأردن (المدة 155) وسوريا (المادة 117) والجزائر (المادة 52) والمغرب (المادة 101).

58. المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الشرقية الكاثوليكية الصادر في 22/02/1949 والمادة 777 ل مجموعةقوانينالكنائسالشرقيةالصادرةعام 1990

59. http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=133

حق المـــرأة في نقـــل جنسيتهـــا لأطفالهـــا

هناك عدد محدود من الدول في المنطقة العربية التي نصت في قوانين الجنسية على حق مواطناتها في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن بصفة متساوية مع الأب وهي تونس[60] والمغرب[61] والجزائر[62] والعراق[63] وموريتانا[64] وجيبوتي[65]. وذهبت مصر إلى أبعد من ذلك في إقرارها منح جنسية المصرية إلى أبنائها مبدأ دستوريا[66].

جيوب التمييز المتبقية في قوانيـن الأسرة وقوانين الجنسية للدول العربية

تقر قوانين الأسرة للدول العربية مبدأ المساواة في إبرام عقد الزواج من خلال الرضائية. ويعني هذا أن عقد الزواج يخضع بقوة القانون إلى المساواة في انحلاله وآثاره. ورغم ذلك، نلاحظ من خلال الأحكام المتعددة في قوانين الدول العربية منافاة لمبدأ الرضائية والعدالة العقدية في الزواج، سواء في ما يتعلق بانعقاد الزواج أو في آثاره، أو في انحلاله وتنافي أيضا مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي أقرته قوانينها الداخلية. وتتجلى حالات التمييز المستمرة في قوانين الدول العربية كما يلي :

الـــزواج

- **جواز خطبة وزواج (تزويج) البنت القاصر:** تم التنصيص عليه في جميع قوانين الأسرة العربية وحدد البعض منها السن الأدنى لزواج البنت ب10 سنوات السوداني (المادة 40) و15 سنة في العراق (المادة 8) واليمن (المادة 15) وفي موريتانيا (المادة 6) والكويت (المادة 26). وحدده القانون البحريني ب16سنة (المادة 18) وب17 سنة في عدد من الطوائف في لبنان[67] وفي سوريا (المادة 18). وعلى العموم، تجيز قوانين الأسرة العربية زواج القاصر دون تحديد أي سن أدنى كما هو الحال في الأردن (المادة 10) وفلسطين (المادتان 5 و6) والجزائر (المادة 7) والمغرب (المادتان 20، 21)، وتونس (المادة 5).

- **الزواج بالوكالة :** يجيز عدد كبير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية انعقاد الزواج بواسطة الوكيل أو الرسول، وغالبا ما يكون في غياب الزوجة وهو ما قد يترتب عنه زواج إجباري. ويرد الزواج بالوكالة في مواد خاصة به: مصر (المادة 33)[68]واليمن (المادة 21) والطائفة الدرزية في لبنان(المادة14) وفي العراق (المادة 4) والإمارات العربية المتحدة (المادة37) وسوريا (المادة 8) وفي جيبوتي (المادة17) والكويت (المواد 10،27) وفي قطر(المادة 19) والمغرب (المادة 17) وتونس (المواد 9و10).

- **اعتبار الولي ركنا في عقد الزواج :** وما ينتج عنه من قيام الولي بإبرام عقد الزواج في مكان المرأة بما يهدد - إن لم يلغي - مبدأ الرضائية في الزواج وهو من الأسباب المباشرة للزواج القسري. وتم التنصيص عليه في قوانين الأحوال الشخصية العربية - باستثناء لبنان وتونس - في اليمن (المواد 14، 16) وموريتانيا (المواد 5، 6 و9) وفي الإمارات العربية المتحدة (المادتان 32 و33) وفي الكويت (المواد 08 و30) وليبيا (المادة 7) والجزائر (المواد 9 مكرر،11 ،13) والمغرب (المادة13) وسوريا (المادتان 21 و48).

---

60. المادة 6، مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المعدل بالقانون رقم 2010 55- المؤرخ في 1/12/2010.
61. المادة 6، الظهيررقم 08-07-1 بتاريخ 23 مارس 2007 المتضمن قانون الجنسية.
62. لمادة 6، الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية الجزائرية
63. المادة 3، قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/03/2006 عن الدولة العراقية المؤقتة التي أدارت المرحلة الانتقالية.
64. المادة 15، قانون الجنسية الموريتاني رقم 112-1961 الصادر في 12 جوان 1961 المعدل بقانون رقم 023-2010 الصادر في 11 فيفري 2010
65. المادة 5،قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 م المعدل في 31 /01/2002 وقانون الجنسيةالجيبوتي رقم 200 لسنة 1981.
66. المادة 2، قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 والمعدلة بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004والمادة 6 من دستور 2014 المعدل والذي يعترف بأن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه
67. المادتان 1 و2 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 4 في قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية والمادة 19 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية-(قرار رقم 39 ل 09/07/1997) وأيضا المادة 4 في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 1951 والمادة 22 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
68. لائحة المأذونين الجديدة الصادرة في 15/8/2000م بقرار وزير العدل رقم (1727) لسنة 2000م

- **منع المرأة المسلمة الزواج بغير مسلم :** وهذا في جميع قوانين الأسرة العربية ومنها اليمن (المادة 29) والعراق (المادة 17) وموريتانيا (المادة 46) والكويت (المادة 18) والإمارات العربية المتحدة (المادة 47) وليبيا (المادة 12)، والجزائر (المادة 30) والمغرب (المادة 39) وتونس[69] والعراق (المادة 17) وسوريا (المادة 63) والسوادان (المادة 21) والبحريني (المادة 11) وفلسطين (المادة 33).

- **خضوع الزوجة لطاعة الزوج :** وذلك في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية، وأيضا خضوعها له في الحركة والتنقل كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية في مصر (المادة 11 مكرر) وفي اليمن (المادتان 40 و151) والعراق (المادتان 24 و25) وسوريا (المواد 70،73 و75) والإمارات العربية المتحدة (المادتان 55 و56) والكويت (المادتان87 و88)، والسودان (المادتان 75 و91) والعراق (المواد 26،24 و33) وجيبوتي (المادة 31) والبحرين (المواد 37، 38 و53) وقطر (المادتان 58 و69) وفي السعودية (المادتان 39 و54) والأردن (المادتان 37 و62).

- **جواز تعدد الزوجات :** في أغلب قوانين الدول العربية باستثناء تونس والطائفة الدرزية في لبنان، في حين حاولت بعض الدول الحد منه من خلال وضع شروط صارمة مثل الجزائر(المواد 8 و8 مكرر) والمغرب (المواد 39، 40 و41).

الطـــلاق

- **حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة :** تجيز معظم قوانين الدول العربية الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج دون الزوجة في الطلاق (ما عدا تونس)، كما هو الحال في اليمن (المادة 60) والعراق (المادة 34) وسوريا (المواد85، 87،91) والإمارات العربية المتحدة (المادة 100) والكويت (المادة 97) والسودان (المادتان 127 و132) وجيبوتي (المادة 39) والبحرين (المادة 97) ومصر (المادة 5 مكرر) وقطر (المواد 109، 113، 115) والسعودية (المواد 80، 82، 84، 88) والأردن (المادة 80) والجزائر (المادة 48) والمغرب (المادة 123).

- **خضوع المرأة لحكم النشوز :** يعني نشوز الزوجة عدم خضوعها لحكم الطاعة ورفض الانصياع إلى أوامر الزوج. وقد أقر قانون الأحوال الشخصية في سوريا خضوع المرأة لحكم النشوز (المادتان 74 و75) وكذلك اليمن (المادة 152) والسودان (المادة 93) وقطر (المادة 69) والسعودية (المادة 54).

- **الطلاق الرجعي :** والذي يتمثل في سلطة الزوج في إرجاع الزوجة رغم إرادتها وهذا في معظم قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة (المادة 104) والبحرين (المادة 52) وقطر (المادة 116) وسوريا (المادة 118) والعراق (المادة 38) ومصر (المواد 5، 6 و22) والكويت (المادة 149) ولبنان (المادة 231)[70] والسعودية (المادة 91) واليمن (المدتان 68 و75) وموريتانيا (المادة 89) والجزائر(المادتان 50 و52) والمغرب (المادتان 123 و124)، مع الإشارة إلى أن القانون المغربي منح للمرأة الحق في عدم استئناف العلاقة الزوجية.

- **الخلع :** الذي يسمح للزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية واسترجاع حريتها مقابل تعويض مادي إلى زوجها غالبا ما يكون مبلغا ماليا متمثلا في الصداق. ويرد الخلع في العديد من قوانين الدول العربية، كقانون الأحوال الشخصية في اليمن (المواد 68، 75) والعراق (المواد 35 و37 و38) وموريتانيا (المادة 89) وسوريا (المادة 118) والإمارات العربية المتحدة (المادة 104) والكويت (المادة 149) وليبيا (المادة 29) والجزائر (المادتان 50 و52) والمغرب (المادتان123 و124) ومصر (المواد 5، 6 و22) والطائفة العثمانية في لبنان (المادة 231) والسودان (المادة 139) والبحرين (المادة52) وقطر (المادة 116).

69. منشور وزير العدل المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 والمنشور الصادر عن الوزير الأول في 19 أكتوبر 1973 تحت عدد 606
70. قانون حقوق العائلية العثماني الصادر في 25/10/1917.

الولايـــة الأسريـــة

- **عدم تمتع الأم بالولاية الأسرية على أطفالها :** حيث يُعد الأب الولي الوحيد على الأطفال، وهذا في جميع قوانين الدول العربية دونما استثناء : اليمن (المواد 16، 40، 150 و158)، الكويت (المادة 209)، قطر (المادتان 116) موريتانيا (المادتان 177و178)، وسوريا (المواد 170، 172، 176و189)، الإمارات العربية المتحدة (المادتان 19 و149) وقانون الأحوال الشخصية المصري (المادة 1)، البحرين (المادتان 38 و130)، ليبيا (المادة 67)، الجزائر (المادتان 74 و87)، المغرب (المواد 194، 236، 237 و238)، السودان (المادتان 234 و235) والطائفة الدرزية بلبنان (المادتان 30 و66)[71]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية في تونس، ولئن نص على المساواة في الولاية الأسرية وتحديدا إدارة شؤونها، فالزوج يبقى هو رئيس العائلة. ويتوجب عليه بهذه الصفة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة ولم يشترط على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إلا إذا كان لها مال». (المادة 23). ورغم أن المساواة أيضا المنصوص عليها في في قانون الأسرة الجزائري، يوجد تمييز ضد الزوج/الأب حيث تنزع عنه الولاية الأسرية بعد الطلاق وتمنح كلية للأم بحجة إذا حُكم لها بحضانة الأطفال.

- **منع الطفل من السفر مع أمه إلا بموافقة الأب :** في عدد من قوانين الأسرة كما هو الحال في قطر (المادة 185)، والإمارات العربية المتحدة (المادة 149) وسوريا (المادة 148) والبحرين (المادة 138)، والكويت (المادة 195) والأردن (المادة 166).

- **عدم الاعتراف للمرأة بالحق والمسؤولية في النفقة على أبنائها رغم قيامها بذلك :** وهذا في جميع قوانين الدول العربية حيث لا يوجد نص صريح يلزم الأم بالنفقة على أولادها مثلها مثل الأب. حتى ولو سمح لها بذلك في بعض البلدان إذا كان لها مال كما هو الشأن بالنسبة إلى تونس.

الميـــــراث

لعل قضية الحق في والتصرف في الأملاك من القضايا الأساسية التي لا زالت مطروحة بين الرجل والمرأة حيث أن التمييز الحاصل بينهما يتجسد في اللامساواة في النص وفي شروط التطبيق مع اعتبار واقع كل بلد: بلد مسلم بمذهب واحد، بلد مسلم بعدة مذاهب، بلد دينه الرسمي الإسلام وتتعايش فيه أديان أخرى بعدة طوائف زيادة على المذاهب. وهذا يعني عدة أحكام في نفس القانون أو قوانين عديدة. وتعتمد أغلبية الدول العربية التي تم تحليل أنظمتها القانونية، الشريعة الإسلامية في الإرث وأدمجتها في قوانينها. ورغم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، ترتكز هذه القوانين دون استثناء على توزيع الإرث على أساس أن الذكر يرث ضعف نصيب الأنثى بالنسبة إلى الإخوة. كما يرث الزوج نصيبا أعلى من نصيب الزوجة وهذا في جميع الدول العربية دون استثناء، رغم مساهمة الزوجة في تكوين الثروة العائلية. ويترتب عن هذا التمييز في عصرنا الحالي آثار سلبية كحالات الفقر والحرمان في صفوف النساء.

الجنسيـــــة

- **عدم حق المرأة في نقل جنسيتها لأطفالها :** وهذا التمييز قائم في قانون الجنسية الكويتي (المادة 2) والإمارات العربية المتحدة (المادة 2 و3) والبحرين (المادتان 4 و7) وقانون الجنسية القطري (المادتان 1 و10) وسوريا (المواد 4، 8، 12، 18، 19) والأردن (المادتان 3 و2) والسعودية (المواد 4، 7، 8، 16 و17). وتقر بعض الدول في المقابل، المساواة في نقل الجنسية الأصلية بالتجنس مثل قانون الجنسية الموريتاني (المادتان 8 و13) وعدم المساواة في نقل الجنسية بين الزوجين (المادة 16) وقانون الجنسية الليبي (المادة 3) ويوجد تمييز في نقل الجنسية للأطفال في زواج الليبية بأجنبي (المادة11). ويخضع

71. قانون الأحوال الشخصية الدرزي الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959.

في بلدان أخرى نقل الجنسية من قبل الأم إلى صدور قرار وزاري بالقبول مثلما كان معمولا بة فى مصر (المادة 2) وقانون الجنسية اليمني المعدل (المادة 3). وتذهب قطر إلى أبعد من ذلك في حرمانها المرأة جنسيتها الأصلية إذا تزوجت أجنبياً، واكتسبت جنسيته (المادة 10).

ويتضح من نتائج المسح والتحليل لقوانين الأسرة/الأحوال الشخصية في الدول العربية ومقارنتها بنتائج تحليل الحقوقية الأخرى بأنه يوجد تناقضات في النظام القانوني الواحد:

- بين أحكام قانون الأسرة للدول العربية ودساتيرها وقوانينها الأخرى التي تكرس العديد من مبادئ المساواة أمام القانون ومبادئ العدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. فهي لا تميز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي وتقر بحماية الأسرة،

- ضمن أحكام قوانين الأسرة للدول العربية، فعقد الزواج مثلا، يُبنى على مبدأ الرضائية الذي يجعل العقد قائماً على إرادة الزوجين إذ ينبغي أن تسوده العدالة التعاقدية والمساواة في الانعقاد والآثار التي تترتب عنه، سواء من حيث الحقوق والواجبات أو من حيث إنهاء عقد الزواج. ويتم في ذات الوقت تقييد هذه المساواة «أو نسفها» من خلال وضع أحكام أخرى تناقضها تعزز التمييز ضد المرأة.

3

4. الوضع في ظـل الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق المـرأة

1.4. المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة

انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها تلك التي لها علاقة مباشرة بهذا المجال الحقوقي. وتشمل هذه المعاهدات بصفة متساوية الرجال والنساء في جميع مراحل حياتهم. وقد تم تخصيص أوضاع المرأة وحقوقها باتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأخرى مخصصة لحقوق الطفل والطفلة :

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** صادقت عليه 15 دولة من ضمن العشرين التي غطاها هذا المسح، 3 منها أبدت تحفظات،
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** صادقت عليه 15 دولة من ضمن العشرين من ضمنها، دولة واحدة أبدت تحفظات
- **الاتفاقية الدولية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :** صادقت عليها 19 دولة من ضمن العشرين 15 منها أبدت تحفظات
- **اتفاقية حقوق الطفل :** قامت 20 دولة بالمصادقة عليها، 10 منها أبدت تحفظات.

وكما تمت الإشارة إليه سالفا، تعتبر العديد من دساتير الدول العربية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها جزء من القانون الداخلي، لها القوة الملزمة كما هو الحال بالنسبة إلى تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وجيبوتي وعلى أن المعاهدات تسمو على التشريع الوطني وتأتي في مرتبة أدنى من الدستور. وتنص بعض الدساتير، من ناحية أخرى، على أن المعاهدات الدولية تأتي

في مرتبة مساوية للقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية مثل مصر والبحرين والكويت والسعودية التي قررت أن المعاهدات الدولية تعادل المراسيم الملكية. وقد انفرد السودان بقراره أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأخذ ذات مرتبة الدستور، إلا أنه لم يصادق على اتفاقية سيداو. وقررت فلسطين بعد حصولها على وضع دولة غير عضو مراقب في منظومة الأمم المتحدة الانضمام إلى 19 من معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة دونما تحفظ. ورغم كل ما سبق، تجدر الإشارة أيضا بأن بعض الدساتير العربية لا تشتمل على مفهوم المساواة الوارد في الوثائق الدولية،

وفي الحقيقة، رغم هذه النصوص الإيجابية و«النوايا الحسنة» المعبر عنها عبر المصادقة والإصلاحات الحقيقية التي أجرتها بعض الدول العربية للتخفيف من التمييز وتكريس المساواة داخل الأسرة، لا زالت أحكام قوانين الأسرة الوطنية للعشرين دولة المعنية بالمسح التشريعي وتحليله، تتناقض مع مبادئ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدول العربية. ولا تزال هذه الأحكام تشتمل على مكامن تمييز عديدة ضد المرأة، مما يعيق ممارستها لحقوقها كإنسانة وكمواطنة وكزوجة وكأم سواء داخل الأسرة/العائلة أو المجتمع الواسع. وفي ما يلي بعض الأمثلة الدقيقة زيادة على التفاصيل المتوفرة في الجدول الخاص بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادتان 1 و5...
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المواد 2، 6، 9، 15، 16 و29...
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : المادة الأولى.

وإن لم تختلف أو تتناقض بصفة جلية، تأتي القراءة والتأويلات الخاصة لمعظم هذه البلدان عبر تحفظاتها التي تمثل حواجز أمام تفعيل التزاماتها الدولية من جهة، وأمام الإصلاحات الوطنية من جهة أخرى.

2.4. التحفظـــات التعجيـــزيـــة

غالبا ما يكون للتحفظات العامة مبرر سياسي له علاقة بقضية حدود البلدان أو الاعتراف وعدمه بكيانات أخرى أو حتى مبررات دينية أو ثقافية. في المقابل، تفضي القراءة المعمقة لكل تحفظات الدول العربية، إلى أنها تخص أساسا مبادئ عدم التمييز والمساواة في الحياة الخاصة، أي داخل الأسرة وتحديدا بين الزوجين، قبل الزواج وعند إبرام عقده وإثره وعند انحلاله. كما تتعلق التحفظات بالحقوق والمسؤوليات في الحياة والعلاقات الأسرية ودائما بين الزوج والزوجة، الأب والأم، الأخ والأخت أي المرأة والرجل في جميع مراحل حياتهما. ويمكن ذكر البعض من هذه التحفظات على سبيل المثال فقط ذلك أنها تتكرر من جزء إلى آخر.

وتتسم تحفظات معظم البلدان «بانقلابها» على المبادئ الأساسية التي تتمحور حولها الاتفاقية كالمساواة وعدم التمييز أو تعريف الطفولة ومرحلتها العمرية أو تعريف الأسرية... ولاتزال هذه التحفظات تشتمل على مكامن تمييز عديدة ضد المرأة مما يعيق ممارستها لحقوقها كإنسانة وكمواطنة وكزوجة وكأم سواء داخل الأسرة/العائلة أو المجتمع الواسع. ويمكن تلخيص موقف البلدان في الجدول الموالي[72] :

72. راجع الجدول المفصل الخاص بالاتفاقيات الدولية في المرفقات

بعض الامثلة عن الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان	المصادقة	التحفظات	
		لا	نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	15	12	3
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	15	14	1
اتفاقية حقوق الطفل	20	10	10
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"	19	4	15
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	10	10	
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	10	10	
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	9	9	
البروتوكولات الاختيارية	**المصادقة**	**التحفظات**	
		لا	**نعم**
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	0	4	4
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	0	0	0
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	17	13	4
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	18	6	12
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو	2	2	0

ولم يختلف الأمر من اتفاقية إلى أخرى، وفي ما يلي البعض من التحفظات على البعض منها، على سبيل المثال، لا الحصر :

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** المادة (2) التي تقضي عدم التمييز من أي نوع، والمادة (3) حول ضمان المساواة رجال-نساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (23) وفقراتها المختلفة التي تعرف الأسرة كالوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا. وعلى أن «يكون للرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة». أو أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه أو أو المساواة في حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه،

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :** المادة (1) الخاصة بتعريف التمييز العنصري، والمساس بالأحكام القانونية السارية في الدول، والمادة (5) التي حول الالتزامات الأساسية وتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله. وتشير المادتان إلى التمييز العنصري وأسبابه بما في ذلك الجنس/الأنثى،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها المادة (2) الخاصة ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، والمادة (6) حول اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة، والمادة (9) بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والمادة (15) التي تتعلق بالأهلية وحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، والمادة (16) التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج أو عند فسخه، وكذلك الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والمادة (29) التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم. وغالبا ما تبرر التحفظات على هذه المواد لتعارضها مع القوانين الداخلية (الأسرة والجنسية) ومع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتحفظ على المادة الأولى والخاصة بتعريف الطفل (كائن إنساني) وسنه (فوق 18 سنة).

وإن لم تختلف أو تتناقض بصفة جلية، تأتي القراءة والتأويلات الخاصة لمعظم هذه البلدان عبر تحفظاتها التي تمثل حواجز أمام تفعيل التزاماتها الدولية من جهة، وأمام الإصلاحات الوطنية من جهة أخرى. وذلك، لأن الدول العربية التي أبدت تحفظات تعتمد نفس المرجعيات والحجج وتؤكد أن كل هذه النصوص يتم تطبيقها وفقا للشريعة الإسلامية والحدود التي يضعها القانون الوطني.

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــات

1. الاستنتـــاجـــات

حققت الدول العربية قدراً كبيراً من التقدم في تكريس وضع المرأة وحقوقها القانونية والإنسانية وتحسينها، بما في ذلك داخل الأسرة من خلال إصلاح القوانين وصياغة السياسات والاستراتيجيات. ورغم ذلك، لا زالت هناك فجوة كبيرة بين ما هو وارد في نص القانون وفي إنفاذ القانون و/أو مختلف السياسات وما يحدث في الواقع، بالإضافة إلى التناقض القائم بين الدستور والقوانين الإيجابية المتعلقة بالحياة العامة من ناحية، وقوانين الأسرة وغيرها مثل قوانين العقوبات، من ناحية أخرى.

ومن حيث التنظيم القانوني، في حين أن معظم الدول العربية لديها قوانين أسرة/الأحوال الشخصية موحدة بالنسبة إلى المسلمين (المغرب العربي مثلا)، لم يكن الحال كذلك، بالنسبة إلى بلدان أخرى مثل مصر ولبنان والعراق والأردن وقطر والبحرين، بدرجات مختلفة.

ومن منظور حقوق الإنسان، تبقى نصوص قوانين الأسرة في معظمها نصوصا تمييزية. «وإذا نظرنا للقواعد القانونية المختلفةالتي يتم تطبيقها على نفس المواقف القانونية، تتجلى قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كلاً من المسلمين وغير المسلمين كمثال للتمييز القانوني المبني على الجنس والنوع الاجتماعي»[73]. وتستند هذه القواعد إلى تفسيرات الشريعة التي تختلف من بلد إلى آخر وفي نفس البلد حسب المذاهب والطوائف. فعندما يتم تطبيق وتنظيم أمور لها نفس المعنى بالنسبة إلى كل البلدان مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال ووفقا لكل قوانين الأحوال الشخصية، تكون للنساء حقوق أقل أو أنها تنعدم في ما يخص الوضع المدني، الولاية الأسرية (وتربية الأطفال والتعليم، الجنسية، الميراث...).

وبشكل أكثر تحديدا، في البعض من البلدان التي تم تحليل تشريعاتها، تعتبر المرأة قاصرا، في ما يتعلق بالزواج/الطلاق، وكأنها لا تملك القدرة على اتخاذ قرار زواجها. وفي الوقت الذي تسمح لها قوانين أخرى بالمساهمة في تقرير مصير بلدها عن طريق الترشح والتصويت، تحتاج المرأة ذاتها إلى ولي الأمر في التصريح والتوقيع على إجراءات زواجها. وفي هذا سلب لحقها في الاختيار يضاف إليه وضع متدني في الأسرة كزوجة (حكم الطاعة) وكأم (لا حق في النفقة والولاية على أطفالها) زيادة على وضعية قانونية يسمح فيها بتعدد الزوجات. وفي حال استحالة الحياة الزوجية، فإنها يمكن أن تجد نفسها تدفع ضريبة الخلع لضمان أمنها وراحة بالها وصحتها الجسدية. ويمكن لهذه الوضعية المتدنية أن تلاحقها في مختلف مراحل حياتها بمفعول قانون الإرث الذي لا يزال يستند إلى اليوم إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتحرم منه في الواقع، في حين أنها مساهمة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في مكتسبات الأسرة المادية. وفي الوقت الذي تستعمل الشريعة الإسلامية لتبرير التمييز ضد المرأة، وهي منه براء، فإنها عادة ما لا تطبق عندما توفر لها حقوقاً كما هو الحال في الميراث حيث تحرم عديد النساء العربيات بحقهن في الميراث بحكم الممارسات المجتمعية التمييزية... وتعاني النساء من التمييز ضدهن وعدم المساواة مع الرجال ولكنهن يعانين أيضا من التمييز الممارس ضدهن ومن عدم المساواة بنساء أخريات، كما هو الحال عندما تضع الدساتير نفسها حدوداً للمساواة بحجة تعدد قوانين الأسرة كما هو الحال بالنسبة إلى بعض البلدان (لبنان والعراق).

73. فائزة بن حديد: وضع ووضعية النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يونيسف، 2010

2. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية

يمكن اعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالأسرة كإطار مرجعي نظرا لشموليتها وتطابقها مع نتائج التحليل. فمثلاً: تلاحظ أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثمة يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23.

وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة «النواة» والأسرة «الممتدة»، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ هذع أو تلك.

وبما أن العهد، في الحقيقة، يعترف أيضا للأسرة، بحقها في أن يحميها المجتمع، فينبغي للدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، وما هي الموارد والوسائل المخصصة لتلك الحماية.

وتوصي اللجنة أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية. ولا يحدد العهد صراحة سنا أدنى للزواج لا للرجل ولا للمرأة؛ ولكن ينبغي أن يكون هذا السن كافيا لتمكين أي من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد؛ ومن ثمة، على سبيل المثال، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات على إمكانية الزواج الديني والمدني على السواء. ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهاره طبقا للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضا. والدول مدعوة أيضا إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع.

وفي ما يتعلق بالمساواة لدى الزواج، ترغب اللجنة في أن تشير بوجه خاص إلى أنه لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس في ما يتعلق باكتساب الجنسية، أو فقدها بسبب الزواج. وبالمثل، ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة.

وأثناء الزواج، ينبغي أن يتساوى الزوجان في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة، وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة من هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأموال. ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج. ومن ثم، يتعين حظر أية معاملة تمييزية في ما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أيضا، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين.

الوضـع والحقـوق داخـل الأسـرة

الاحتـرام

- الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية المساوية واحترامها كما وردت في الاتفاقيات الدولية ورفع جميع التحفظات على أحكامها التي تقر المساواة رجل-امرأة خصوصا اتفاقية سيداو لتيسير الإدراج الفعلي لمبدأ المساواة في تشريعات الأسرة وقوانين الجنسية،
- وضع تعريف قانوني للتمييز يتفق مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية سيداو مع وضع قواعد قانونية صريحة تمنعه،
- منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج تجاه زوجها وأطفالها أو عند إنهائه ومنع الطلاق التعسفي مع منع الزوج بإرجاع الزوجة في والطلاق الرجعي وإلغاء الخلع وحكم النشوز ضدها.

الحمـايـة

- أخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها بإلغاء كل النصوص التمييزية (قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية)، خصوصا فيما يتعلق بالأهلية القانونية لممارسة شؤونها المدنية والحركة والتنقل وحرية اختيار السكن والإقامة،
- استحداث نصوص تعزز حقوق المرأة داخل الأسرة بمرجع إلى المادة 16 لاتفاقية سيداو والمادة 23 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها احترام مبدأ المساواة امرأة-رجل في الزواج وفي العلاقات الأسرية وحرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها دون أي قيد أو شرط ومنع خطبة القاصر وزواجها ورفع سن الخطبة والزواج إلى السن الذي تكتمل فيه الأهلية والتمييز تماشيا مع السن الرشد الوطني والدولي للقاصر وهو أقل من 18 سنة مع حذف الولي في الزواج والوكالة،
- وضع أحكام قانونية تحمي المرأة في جميع مراحل حياتها من العنف الأسري بشكل عام والعنف الزوجي بشكل خاص.

التعزيـــز

- وضع، تنفيذ وتمويل استراتيجيات وطنية تدعم تمتع النساء المتساوي بحقوقهن القانونية والإنسانية وتمكينهن داخل الأسرة وفي المجتمع ككل، بما في ذلك بتوفير خدمات الدعم القانوني للنساء،
- أخذ تدابير لرفع مستوى وعي النساء والمجتمع حول حقوق المرأة داخل الأسرة وخارجها والأطر التي تحمي المرأة داخل الأسرة من التمييز والعنف وإتاحة فضاء إعلامي وخدمي واجتماعي لتفعيل ذلك،
- دعم منظمات المجتمع المدني في التدريب والتوجيه، بما يكفل تمكين المرأة من حقوقها المدنية والاجتماعية بصفة عامة وداخل الأسرة بصفة خاصة،
- تعميم تجارب إدماج اتفاقيات ومعاهدات حقوق المرأة في مناهج الجامعات والتعليم العالي والعمل على التوعية القانونية للمرأة،
- تعميم تجارب إدماج اتفاقيات ومعاهدات حقوق المرأة في مناهج الجامعات والتعليم العالي والعمل على التوعية القانونية للمرأة.

الضمـــان

- حذف كل الأحكام القانونية التمييزية ضد المرأة والعمل على التطبيق الصارم عند دسترة ومأسسة مبدأ المساواة كمبدأ أساسي في القانون وأمام القانون،
- وضع أطر التطبيق للأحكام المختلفة للميراث لضمان تمتع المرأة بحقها، بما في ذلك حالات المساواة بين الرجل والمرأة، التي تضمنها الشريعة الإسلامية.

جدول الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة

المملكة الهاشمية الأردنية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية [225]
			المساواة			
«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره»[1]	«لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث: أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين. ب- إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكم»[2]	---------	«إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه (...) فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك».[3]	---------	«العذر المخفف لمن فوجئ بزوجته، وتستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت».[4]	«يعتبر أردني الجنسية (...) من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية. من ولد في المملكة من أم أردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.(...)».[5]

1. المادة 10 فقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
2. المادة 126 من نفس المرجع اعلاه
3. المادة 115 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
4. المادة 340من قانون العقوبات الاردني رقم 8 لسنة 11 20
5. المادة 3 من قانون الجنسية الأردنية 16 - 02 - 1954

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما».[6] و«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة»[7] و«يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة»[8] و«يحرم بصورة مؤقتة ما يلي (...) و-الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي[9].	«يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً».[10] و«إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية».[11] و «أ- إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر الى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح :1- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج. 2- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين»[12] و «أ- إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها. ب- إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث. ج- يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول»[13] و« إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:- أ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، او ان تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. ب - إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها. ج - إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً».[14]	«مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة[15] و«تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه» .[16]	«أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين : أن يكون العمل مشروعاً وأن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. ولا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً».[17] و«إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها».[18]	«يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام. بقسم الميراث حسب الشريعة الإسلامية».[19]	----------	«(...) للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. (...)»[20]

6. المادة 10 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
7. المادة 14 من نفس المرجع اعلاه
8. المادة 15 من نفس المرجع اعلاه
9. المادة 28 من نفس المرجع اعلاه
10. المادة 80 من نفس المرجع اعلاه
11. المادة 106 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة 114 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 123 من نفس المرجع أعلاه
14. المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) الصادر في 17 - 10 - 2010
15. المادة 223 من نفس المرجع أعلاه
16. المادة 166 من نفس المرجع أعلاه
17. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 62 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 310 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 - 10 - 2010
20. المادة 8 قانون الجنسية الأردنية 16 - 02 - 1954

الإمارات العربية المتحدة

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يشترط في الزواج الإيجاب والقبول[21] وتكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن الثامنة عشرة[22] ويجوز للأزواج عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».[23]	«لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما».[24] و«تتولى لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذرت وثبت الضرر حكم بالتطليق».[25]	---------	---------	«أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة».[26]	«تجري أحكام الشريعة الإسلامية.[27] ويعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر».[28]	---------
التمييز						
«يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط». و«تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك. لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة. إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي».[30]	يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة أن ملكها الزوج أمر نفسها».[31] و«إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة استحقت متعة غير نفقة العدة».[32] و«الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها (...)إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب».[33]	«الزواج عقد يفيد(...) إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج.(...)[34] و«لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي».[35] و«للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة».[36]	«تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية»[37] و«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما.[38]	الإرث بالفرض، ثم بالتعصيب، أو بهما معا، ثم بالرحم»[39] و«الوارثون بالفرض والتعصيب: الأب أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزل أبوها. 2 الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا.3 الأخ لأم، واحدا أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا».[40]	---------	«لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية بمواطن في الدولة ان تكتسب جنسية زوجها الا اذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت -الزوجة قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانها لهذه الرغبة ويشترط ان تتنازل عن جنسيتها الأصلية.[41] «تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها الا في الحالتين الآتيتين: أ) زواجها من شخص يحمل جنسية اجنبية. ب) عودتها الى جنسيتها الاصلية او اكتسابها جنسية أخرى».[42]

21. المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
22. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
23. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 117 من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 118 من نفس المرجع أعلاه
26. المادة 315 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
27. المادة 1 من قانون العقوبات الاتحادي (3 /1987)
28. المادة 334 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
29. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 100من من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
32. المادة 102 قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
33. المادة 110 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
34. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
35. المادة 149 من نفس المرجع أعلاه
36. المادة 157 من نفس المرجع أعلاه
37. المادة 63 من نفس المرجع اعلاه
38. المادة 66 من نفس المرجع اعلاه
39. المادة 320 من نفس المرجع اعلاه
40. المادة 336 من نفس المرجع أعلاه
41. المادة 3 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
42. المادة 4 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي 1972

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
و«يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها»[43] و «الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب».[44] و «يشترط في الولي أن يكون ذكرا».[45] و«يجوز التوكيل في عقد الزواج».[46] والزواج عقد يفيد حل استمتاع احد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج.[47] و«حقوق الزوج على زوجته: طاعته بالمعروف. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. وإرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع».[48] و «محرمات الزواج بصورة مؤقتة: زواج المسلمة بغير مسلم(...)»[49] و«حقوق الزوجة على زوجها: النفقة(...)العدل بينها وبين بقية الزوجات أن كان للزوج أكثر من زوجة».[50] و«حقوق الزوج على زوجته: طاعته بالمعروف. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع».[51]	و« الطلاق نوعان: رجعي وبائن: الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة والطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه».[52] و«كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته».[53] و«للزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه».[54] و«تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة(...) تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل. وتبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتاً».[55]	و«الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث».[56] و«الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة».[57] و«إذا عين الأب مشرفاً لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف إن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر ويكون مسئولا أمام المحكمة.[58]	وتعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط ألا بالأداء أو الإبراء».[59] و «تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي».[60]		---------	

43. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
45. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
46. المادة 37 من نفس المرجع اعلاه
47. المادة 19 من نفس المرجع اعلاه
48. المادة 56 من نفس المرجع أعلاه
49. المادة 47 من نفس المرجع أعلاه
50. المادة 55 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 56 من نفس المرجع اعلاه
52. المادة 104 من قانون الجنسية و جوازات السفر الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972
53. المادة 105 من نفس المرجع أعلاه
54. المادة 108 من نفس المرجع اعلاه
55. المادة 137من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005
56. المادة 181 من نفس المرجع أعلاه
57. المادة 188 من نفس المرجع أعلاه
58. المادة 220 من نفس المرجع أعلاه
59. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 80 من نفس المرجع أعلاه

مملكة البحرين

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.[61] ويشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرماً مؤبداً، أو تحرماً مؤقتاً»[62] و«أركان عقد الزواج: الرجل والمرأة والإيجاب والقبول.[63] والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: أ. حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ب. حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة، ج. احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين، د. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة، هـ إحصان كل منهم للآخر.[64] و«حقوق الزوجة على زوجها، النفقة بالمعروف وعدم التعرض لأموالها الخاصة، وعدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً».[65]	«لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الأخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية.[66] و«للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يعتذر معه دوام العشرة بين الزوجين».[67]	«الحضانة من واجبات الأبوين معا مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم ثم لأم الأب، ثم للأب».[68] و«ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه، ب. ليس للولي أبا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته الا بإذن حاضنته».[69]	«تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة».[70] و«للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه».[71] و«إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على اداء الدين من مالها».[72] و«أ - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً .ب والإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك. ب. يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً.[73] و«أ) لا يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك. ب. للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك».[74]	---------	«يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة. ويعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة».[75]	---------

61. المادة 4 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19بتاريخ 9 أبريل 2009
62. المادة 6 من نفس المرجع اعلاه
63. المادة 22 من نفس المرجع اعلاه
64. المادة 36 من نفس المرجع اعلاه
65. المادة 37 من نفس المرجع اعلاه
66. المادة 100 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19بتاريخ 9 أبريل 2009
67. المادة 101 من نفس المرجع أعلاه
68. المادة 132 من نفس المرجع أعلاه
69. المادة 138 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 48 من نفس المرجع أعلاه
71. المادة 49 من نفس المرجع أعلاه
72. المادة 50 من نفس المرجع أعلاه
73. المادة 59 من نفس المرجع أعلاه
74. المادة 60 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009
75. المادة 316 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«يحرم الزواج تحريما مؤقتا : المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية، الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدته. زواج المسلمة بغير المسلم.[76] و« الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي: الأب، الجد من الأب، الابن وإن نزل(...)»[77] و«يشترط في الولي أن يكون ذكرا».[78] و«تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج».[79] و«يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتزاوج عشرين عاما وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاما الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج».[80] و« يشترط لصحة عقد الزواج: أ- الولي. وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج».[81] و يشترط في الشاهد أن يكون ذكرا عاقلا بالغا مسلما.[82] و«حقوق الزوج على الزوجة: أ. العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة، ب. رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي، ج. أن نحفظه في نفسها وعدم امتناعها على الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.[83]	«تقع التفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج تسمى طلاقا، وبطلب من الزوجة وموافقة الزوج مع بذل العوض وتسمى مخالعة.[84] و« يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه، ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق فسخ الوكالة. ب. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزوج. ج. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة»[85] وللزوج أن يرجع مطلقته طلاقا رجعيا مادامت في العدة.[86] و«للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع ويكون الخلع بعوض تبدله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه لها من مهر».[87]	«تنتهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج».[88] و«يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي: أ. إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة من أجنبي.[89] و«يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه».[90]	«على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنا مجهزا يتناسب وحالته المادية»[91] و«نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ونفقة البنت على ابيها حتى تتزوج وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال».[92]	«تعيين الورثة وتحديد أنصابهم في الإرث وانتقال التركة إليهم تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية».[93]	----------	«يعتبر الشخص بحرينيا: أ - إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة، ب) إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا».[94]

76. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
78. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
79. المادة 18 من نفس المرجع اعلاه
80. المادة 21 من نفس المرجع اعلاه
81. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
82. المادة 27 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 38 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009
84. المادة 83 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل 2009
85. المادة 85 من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بتاريخ 9 أبريل2009
86. المادة 95 من نفس المرجع أعلاه
87. المادة 97 من نفس المرجع أعلاه
88. المادة 128 من نفس المرجع أعلاه
89. المادة 130 من نفس المرجع أعلاه
90. المادة137 من نفس المرجع أعلاه
91. المادة 57 من نفس المرجع اعلاه
92. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
93. المادة 909 القانون المدني البحريني رقم19لسنة 2001
94. المادة 4 من قانون الجنسية البحريني الصادر في 12 أكتوبر1963

الجمهورية التونسية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«لا ينعقد الزّواج إلا برضا الزوجين».[95] ولا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص.[96] و«يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه ان يبرم عقد زواج».[97] و«للزّوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا».[98] و «يثبت في الزواج خيار الشرط».[99] وتعـــدد الزوجات ممنوع».[100]	يحكم بالطلاق، بتراضي الزوجين، بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، بناء على رغبة الزوج إنشـــاء الطلاق أو مطالبـــة الزوجة به.[101]	«على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال».[102] و«تتمتّع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلّق بسفر المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته المالية».[103] و«القاصر وليّه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذه المجلة المتعلّق بالزواج. ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية. وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم. ولا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصّة بها.[104]	«يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي و« في حالة الطلاق. بالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية شهرية تدفع لها بعد انقضاء العدة بما في ذلك المسكن. وتستمرّ إلى أن تتوفّى المطلقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي. وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المطلق.[105] ويجب على الأبناء الموسرين، ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا، ومن أصول الأمّ في حدود الطبقة الأولى.[106] و«يستمـــــــر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو إذا كانت غير متزوجة. كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهـــم».[107] و«الأم، حال عسر الأب، مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.[108]	«يستحق الإرث بموت المورّث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده.[109] و«إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة واخوة للأم وشقيقا فأكثر، فإن الاخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء. لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء اخوة لأب سقطوا[110] و«يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابته.[111]	زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.[112]	يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن[113] «يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية».[114] و«يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدّم: 1- الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسيـــة. 2- الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب. 3-الأجنـــبي الذي أدى لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس علي ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل».[115]

95. المادة 3 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
96. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
98. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
99. المادة 11 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
100. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
102. المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
103. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 154 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013
106. المادة 44 من نفس المرجع أعلاه
107. المادة 46 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 47 من نفس المرجع اعلاه
109. المادة 85 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 144 من نفس المرجع اعلاه
111. المادة 152 من نفس المرجع اعلاه
112. المادة 236 من المجلة الجزائية التونسية 1913 بكل تعديلاتها إلى 2013
113. المادة 25 من الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014
114. المادة 6 من مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية (نقح بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010)
115. المادة 21 من نفس المرجع اعلاه

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
و«إبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم».[116] و«زواج القاصر يتوّقف على موافقة الولي والأم إن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسّك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي».[117]	«يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ولا يترتب على مجرّد العقد أي أثر ويترتّب على الدخول الآثار التالية فقط : أ- استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.(...)[118] و«وجوب العدّة على الزوجة وتبتدئ هذه العدّة من يوم التفريق. ويجب على كلّ امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدّة العدة المبيّنة بالفصل الآتي»	و«على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله».[119] وللأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه كلّ ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون.[120]	يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدّة عدّتها.[121] و«المستحق للنفقة بالقرابة صنفان: - الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا، ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى».[122]	انتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية.	----------	----------

3

116. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
117. المادة 6 من نفس المرجع اعلاه
118. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
119. المادة 23 من نفس المرجع اعلاه
120. المادة 60 من نفس المرجع اعلاه
121. المادة 38 من نفس المرجع أعلاه
122. المادة 43 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 و كل تعديلاتها الى حد 2013

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة. (...)»[123] و«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19(...)»[124] و«ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.[125] وللزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون».[126]	«عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر».[127]	«يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.[128] ويشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا».[129]	----------	----------	يقضى بالحبس على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.[130]	«يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية».[131] و«يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر (...)، 2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها».[132] و«يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط (...)»[133] «يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم».[134]
التمييز						
«للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[135] و«يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل».[136] و«تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.[137] و«يحرم من النساء مؤقتا: المعتدة من طلاق أو وفاة، زواج المسلمة مع غير المسلم.[138]	«يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بتراضي الزوجين أو بطلب من(...)».[139]	«يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا».[140]	«تجب نفقة الزوج على زوجها بالدخول بها».[141] وتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.[142]	«ينقسم الورثة الى أصحاب فروض وعصبة وذوي الأرحام»[143] و«يرث من النساء البنت وبنت الابن وإن نزل والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت (...)[144]	----------	«يفقد الجنسية الجزائرية (...)، 3 - المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية».[145]

123. المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 المعدل في 2007
124. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
125. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
126. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
127. المادة 55 من نفس المرجع أعلاه
128. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه
129. المادة 93 نفس المرجع اعلاه
130. المادة 339 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات بتعديلاته
131. المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بأمر مؤرخ 15/ 12/ 1970 و المعدل الى 2007
132. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
133. المادة 9 مكرر من نفس المرجع أعلاه
134. المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بأمر مؤرخ 15/ 12/ 1970 و المعدل الى 2007
135. المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري 1984 المعدل في سنة 2007
136. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
137. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
138. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه
139. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
140. المادة 87 من نفس المرجع أعلاه
141. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
142. المادة 76-74 من نفس المرجع أعلاه
143. المادة 139من نفس المرجع أعلاه
144. المادة 142 من نفس المرجع أعلاه
145. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية جيبوتي

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين. ويجب أن يكون الزوجين قد بلغا 18 سنة كاملة لإبرام عقد الزواج».[146] و«وجب على الزوجان الاحترام المتبادل، والوفاء والمساعدة والعناية».[147]	«إذا اشتكى أحد الزوجين من ضرر أصابه من طرف الزوج الآخر. ويتقبل المأذون ويسجل الطلاق في حال رضا كل من الزوج والزوجة»[148]	«تعود الحضانة خلال الزوجية إلى الأب والأم».[149]	----------	----------	----------	«يعتبر جيبوتيا الطفل المولود، في جمهورية جيبوتي أو في الخارج من أب جيبوتي أو من أم جيبوتية»[150] و«لا يمكن للشخص الأجنبي المتزوج من جيبوتي أو من جيبوتية أن يطالب بالجنسية الجيبوتية إلا عند انقضاء 10 سنوات من الحياة الزوجية المشتركة».[151]
التمييز						
«لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين[152] و«ولي المرأة. وزواج القصر اللذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية مرتبط بموافقة وليهما».[153] والأب أو موكله، يوافقون على زواج قاصرة.[154] و«يجب على الزوج المتزوج من أكثر من واحدة أن يحترم قواعد العدالة.[155] و«من موانع الزواج زواج المسلمة من غير المسلم».[156] «وجب على المرأة أن تحترم صلاحيات زوجها بصفته رئيسا للعائلة».[157]	«تنطق المحكمة بالطلاق بطلب من الزوج».[158] والمرأة المطلقة وجبت عليها العدة حسب مقتضيات الفصل التالي».[159]	«لوالد الطفل أو ولي أمره الحق في السهر على شؤونه وتربيته وثقافته».[160] و«الأب هو ولي القاصرة وفي صورة وفاته أو عجزه، يصبح الجد هو الولي الشرعي».[161]	«في صورة عجز الأب، الأم هي المسؤولة، قبل الجد، على مصاريف أبنائها»[162]	انتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية.[163] و«الورثة ثلاث أقسام: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام»[164]	----------	----------

146. المادة 7 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
147. المادة31 من نفس المرجع اعلاه
148. المادة 33 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
149. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
150. المادة 5 من قانون الجنسية الجيبوتي رقم 200 لسنة 1981
151. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
152. المادة 7 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
153. المادة 14 من نفس المرجع اعلاه
154. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
155. المادة 22 من نفس المرجع أعلاه
156. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
157. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
158. المادة 39 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
159. المادة 42 من قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 و المعدل في 31 /01/ 2002
160. المادة 70 من نفس المرجع أعلاه
161. المادة 170 من نفس المرجع اعلاه
162. المادة 55 من نفس المرجع اعلاه
163. المادة 110 من نفس المرجع اعلاه
164. المادة 10 من نفس المرجع اعلاه

جمهورية السودان

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد.»[165] وركنا عقد الزواج الإيجاب والقبول.»[166] والأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالا.[167]	«الطـــلاق هـــو حـل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً»[168]	----------	تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله. وتجب نفقة الولد الذي لا مال له على أمه الموسرة.[169]	----------	جريمة الزنا يعاقب عليها بالإعدام رجما إذا كان محصنا وبالجلد مائة (100) جلدة إذا كان غير محصن.[170]	الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.[171]
التمييز						
«لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه، أو المميز، إلا من وليه.»[172] و«يشترط لصحة عقد الزواج الولي ويزوج البالغ وليها بإذنها ورضائها. و«يحرم بصفة مؤقتة التزوج بما يزيـــد عن أربعة نساء.»[173] و«تجب على الزوجة طاعة زوجها. وتعتبر الزوجة ناشزاً عند امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.»[174]	«تقع الفرقة بين الزوجين بأي وجه من الوجوه الآتية : أ/ بإرادة الزوج وتسمى طلاقـــا.[175] و«يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله.»[176] ويجوز للزوج أن يرجع مطلقته مادامت في عدّة الطلاق الرجعي. و«الخلع هو حَلّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع، أو ما في معناه.»[177]	«تكون الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.[178] وتكون الولاية على المال للأب، ثم لوصي الأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد.»[179]	تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.[180]	ترث بنت الابن (...) د بالتعصيب بالغير، إذا كان معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين»[181]	----------	الجنسية تكتسب من جانب الأم على شرط طلبها من قبل الابن[182] ويجوز للوزير أن يمنح شهادة «الجنسية السودانية بالتجنس لأيـــــة امرأة أجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها : أ) زوجة لسوداني وفقا لأحكام قوانين السودان. ب) أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب»[183]

165. المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
166. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
167. المادة 42 من نفس المرجع أعلاه
168. المادة 127 من نفس المرجع أعلاه
169. المادة 81/84 من نفس المرجع اعلاه
170. المادة 146 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
171. المادة 4 فقرة 3 من قانون الجنسية السوداني الصادر سنة 1994 المعدل سنة 2005
172. المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
173. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
174. المادة 91 من نفس المرجع أعلاه
175. المادة 127 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
176. المادة 132 من نفس المرجع أعلاه
177. المادة 142 من نفس المرجع أعلاه
178. المادة 234 من نفس المرجع أعلاه
179. المادة 235 من نفس المرجع أعلاه
180. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
181. المادة 365 من نفس المرجع أعلاه
182. المادة 4 فقرة 3 من نفس المرجع أعلاه
183. المادة 8 من قانون الجنسية السوداني الصادر سنة 1994 المعدل سنة 2005

الجمهورية العربية السورية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المـادية والاجتماعية التي تعوقه.[184] و«الزواج عقد بين رجل امرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».[185] و«ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.[186]	«إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من لقاضي التفريق.[187] و«إذا طلق الرجل زوجته تعسفا دون ما سبب معقول يحكم لها على مطلقها بتعويض»[188]	----------	----------	حق الإرث مكفول بالدستور .[189]	----------	«تحتفـظ المرأة العربية السورية التـي تتـزوج من أجنبـي بجنسيتها إلاّ إذا طلبـت اكتساب جنسيـة زوجـها وكان قانـون هـذه الجنسيـة يكسبهـا إيـّاها».[190]
التمييز						
«يجوز التوكيل في عقد النكاح. وتكمل أهلية الزواج في الفتى 18 وفي الفتاة بتمام 17 من العمر. وللقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهم. وإذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما. الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث. كما لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها. تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعا من السفر. إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.[191]	«الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام 18. وللزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها. ويملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. ويشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرآة محلاً له. أن تكون المرأة قد بلغت سن الرشد وهو 18 سنة. الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط. وتحدد عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ بثلاث حيضات وسنة كاملة لممتدة الطهر وثلاثة أشهر لليائسة. وتبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد.[192]	«الولاية للأقارب من أب أو غيره»[193]	«يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها وإذا نشزت المرأة تعتبر نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. والأم غير مسئولة على نفقة أبنائها».[194]	«تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين».[195]	«يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه في جرم الزنا فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما.[196]	« يعتبر عربيًا سوريًا حكمًا: أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. ب) من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا».[197] و«1- تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية: أ) أن تقدم طلبًا بذلك إلى الوزارة. ب) أن تستمر الزوجية قـائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب . ج) أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة».[198]

184. المادة 20 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
185. المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية السورية (59 /1953) المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 /9 /1953
186. المادة 16 من نفس المرجع أعلاه
187. المادة 112 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
188. المادة 117من نفس المرجع أعلاه
189. المادة 17 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
190. المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية
191. المادة 8 .16 - 18 /21 - 22/ 37/ 67 - 68 /7 /0 74 - 75 من قانون الأحوال الشخصية السورية (59/ 1953)
192. المادة 85 /87 /91 /95 /118 /121/ 125 من نفس المرجع أعلاه
193. من قانون الأحوال الشخصية السورية (59/1953)
194. المادة 73 - 75/ 154 - 155 من نفس المرجع أعلاه
195. المادة 26 - 277 من نفس المرجع أعلاه
196. المادة 548 من نفس المرجع أعلاه
197. المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية
198. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه

سلطنة عمان

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد شرعي بين الرجل والمرأة.[199] تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشر من العمر».[200] «يشترط في الزواج القبول. ويوثق الزواج رسميا ويجوز اعتبارا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة أو المصادقة».[201]	«إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي»[202] و«لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما».[203]	----------	----------	«يستوي الذكر والأنثى في توريث ذوي الأرحام».[204] «المساواة بين الرجل والمرأة عند تقسيم التركة وفي حالة عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب».[205]	----------	----------
التمييز						
«الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، يشترط في الولي أن يكون ذكرا، مسلما. ويتولى ولي المرأة عقد زواجها. لا نفقة للزوجة إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. إذا تركت البيت الزوجية من دون عذر شرعي، إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر. الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ولا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك. ويحرم بصفة مؤقتة زواج المسلمة بغير المسلم».[206]	«يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة أو من زوجها إن ملكها أمر نفسها. وللزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه. للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع، يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة، يعتبر الخلع طلاقاً بائناً. والعدة مدة تربص تقضها الزوجة وجوبا إثر الفرقة دون زواج»[207]	«الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتب الإرث. والولاية على المال للأب وحده».[208]	«تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة. والأب هو المسئول الوحيد على نفقة على أبنائه دون الأم. تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال»[209]	يكون الإرث حسب الشريعة الاسلامية وللذكر مثل حظ الأنثيين	----------	«يجوز للأجنبي طلب التجنس بالجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1- أن يكون بالغاً سن الرشد ملماً باللغة العربية كتابة وقراءة. 2- أن يسبق طلبه إ قامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاما ميلادياً او عشرة أعوام ميلادية إذا كان متزوجا بعمانية ولا يحول دون اعتبار اقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقته لأعماله الخاصة شريطة الا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين. 3- ان يكون حسن السيرة سليم البنية خالياً من العاهات لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخله بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .4- أن يكون لديه وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم».[210]

199. المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997
200. المادة 7 من نفس المرجع اعلاه
201. المادة 17نفس المرجع أعلاه
202. المادة 101 من نفس المرجع اعلاه
203. المادة 106 من نفس المرجع اعلاه
204. المادة 247 من نفس المرجع أعلاه
205. المادة 271 من نفس المرجع اعلاه
206. المادة 19 - 11/ 19/ 35/ 57/ 59 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32 / 1997
207. المادة 82 /92/ 94/ 119 من نفس المرجع اعلاه
208. المادة 159 - 160 من نفس المرجع اعلاه
209. المادة 49 /69 من نفس المرجع اعلاه
210. المادة 2 من نفس المرجع اعلاه

جمهورية العراق

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل. يعقد الزواج بالموافقة القبول للإيجاب. لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة كالإيجاب والقبول. وشهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج. أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة . ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة. ولا يحق لأي إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعاقب من يخالف أحكام. ويسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم. لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها».[211]	«الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعا ولا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق. على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. وإذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه. ولكل من الزوجين، طلب التفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ولكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده».[212]	----------	----------	تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.[213]	----------	«الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية[214] يعتبر عراقيا: أ) من ولد لأب عراقي أو لام عراقية» [215] وإذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية [216] و«إذا تخلت العراقية عن جنسيتها العراقية، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. ثانيا: إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب».[217]

211. المادة 1 /3/ 6 - 7 / 9 - 10 / 25 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
212. المادة 34 /39 . 40 - 41 من نفس المرجع اعلاه
213. المادة 89 من نفس المرجع اعلاه
214. المادة 18 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
215. المادة 3 من قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/ 03/ 2006
216. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
217. المادة 13من قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/ 03/ 2006

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ويجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة. ينعقد الزواج بإيجاب - يقيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه. وذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية. وإذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره. ويصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم. على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة.[218]	على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة. ويملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى. والطلاق الرجعي وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق. والخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي وللزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها. وتجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول أو إذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء. فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة. عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة. إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية.[219]	تقدر النفقة للزوجة على زوجها وإذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة فإن وجد من تلزمه نفقتها فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج ونفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.[220]	الولاية للأب[221]	الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم: الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.[222]	ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة.[223]	للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ) تقديم طلب إلى الوزير. ب) مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج) استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد».[224]

218. المادة 3 - 4/ 8/ 11/ 17/ 25 - 26/ 33 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
219. المواد 25/ 37 - 38/ 46 - 48 من نفس المرجع أعلاه
220. المواد 23 - 25/ 27 - 31/ 59 من نفس المرجع أعلاه
221. المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959
222. المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959
223. المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
224. المادة 11 من قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/ 03/ 2006

دولة فلسطين

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
يشترط لعقد الزواج ما يلي:-أن يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون إكراه أو تهديد أو خدعة وبمصادقة الولي أو الوصي على من كان قاصرا.[226] ويشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.[227]	يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب احدهما وحكم المحكمة اما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك.[228]	الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية حسب ترتيب مذهب الإمام أبي حنيفة. للأم الحق بحضانة أولادها إذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعلى الأب أن يعولهم في جميع الأحوال إلا إذا ثبت اقتدار الأم على القيام بالإعالة وعجز الأب. ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير.[229]	الإعالة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة والنفقة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر في حالة التفريق أو الانفصال.[230]	عن زوجته أو عن معتدته وولده الجنين حيا بعد ثلاثمائة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الوفاة. إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.[231]	----------	«لأي شخص عربي فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول على جواز سفر أردني.[232] «ولم تمنح الجنسية المصرية إلى فلسطينيي غزة لكن تمنح جوازات سفر مصرية.[233]
التمييز						
«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر. وللقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها. والولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة. ويشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً».[234]	«الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج. ويشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له، إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه. وإذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً. الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.	«متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد الى أبيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولا عن تربيته وتدبير جميع شؤونه والإنفاق عليه بقدر استطاعته وتخوله هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الأحوال الى أن يصبح الولد القاصر راشدا»[235]	إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة. ونفقة الزوجة ويلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته. وتجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد. لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج. وإذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها.[236]	تستحق المرأة لدى كل الطوائف المسلمة أقل من حصة الرجل في جميع الحالات مهما كانت صفتها زوجة، بنت، أخت إلخ...[237]	يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما.[238]	«1-أن يكون مسجلاً في أول آذار/مارس عام 1952 كساكن بموجب قانون تسجيل السكان الإسرائيلي لسنة 1949. 2-أن يكون ساكناً في إسرائيل يوم نفاذ قانون الجنسية. 3-أن يكون ساكناً في إسرائيل، أو في منطقة أصبحت أرضاً إسرائيلية «بعد تأسيس الدولة، من يوم قيام الدولة حتى سريان مفعول قانون الجنسية، أو دخل إسرائيل بشكل قانوني خلال هذه الفترة. 4-أن يكون لديه بعض معرفة باللغة العبرية. 5-أن يوافق وزير الداخلية على تجنسه. 6-أن يقسم يمين الولاء الإسرائيلي».[239]

225. تم إعداد مشروع قانون الجنسية الفلسطيني سنة 1995 إلا أنه لم يصدر إلى يومنا هذا بسبب الاحتلال الإسرائيلي ولا زالت قضية الجنسية في الأرض المحتلة تخضع إلى عدة قوانين وقواعد منذ 1948 علما بأنه بموجب الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي تستطيع السلطة الفلسطينية إصدار وثيقة جوازات سفر للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة

226. المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954.

227. المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

228. المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

229. المادة 154 من الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية/ المادة 66 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954/المادة 155 الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

230. المادة 37-35 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

231. المادة 109 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 / المادة 35 الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

232. المادة 2 من قانون جوازات السفر الأردني رقم 11 لسنة 1942، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية الصادرة بتاريخ 7 شباط 1949: بموجب قرارين لـ1949 و1950، تم توحيد الضفتين الغربيتين من قبل الأردن وعلى إثر ذلك تم منح الجنسية الأردنية سنة 1954 للمواطنين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية المرتبطين بوحدة الأردن عام 1950 دون الفلسطينيين في الخارج أو الفلسطينيين في قطاع غزة. ومنحت الجنسية الأردنية أيضا للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن. ومن ثمة حصل سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون المقيمون فيها وفي شرق الأردن على الجنسية الأردنية

233. أدى رحيل القوات البريطانية من فلسطين إلى لجوء عدد كبير من فلسطينيي إلى قطاع غزة ورغم انتهاء غزة إداريا للقوات المصرية التي استلمت الإدارة الفعلية في القطاع، إلا أنها لم تُضم إلى مصر وبالتالي لم تمنح لهم الجنسية المصرية لكن منحت لهم جوازات سفر مصرية بموجب قرار وزير الداخلية المصري رقم 28 لسنة 1960.

234. المادة 21 و27 و23 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

235. المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

236. المادة 70-35/66 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية

237. بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 1976 تحت رقم 36 و المعدل سنة 2001 وسنة 2010 بالنسبة للضفة الغربية .و بموجب قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة1954 في قطاع غزة

238. المادة 120 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

239. بموجب قانون صادر في 14 يوليو 1952 وتمنح إسرائيل الجنسية الإسرائيلية لعدد قليل من الفلسطينيين عن طريق التجنس الذي عدل سنة 1980 حيث سهل منح الجنسية الإسرائيلية لجميع العرب المقيمين في إسرائيل وذلك، تحت الشروط المنصوص عليها أعلاه

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
ويكون طالب الزواج قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر إذا كان ذكرا والسادسة عشرة إذا كان أنثى. يشترط لعقد الزواج أن يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون إكراه أو تهديد وبمصادقة الولي أو الوصي على من كان قاصرا. وعلى طالب الزواج أن يحصل على شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتمي إليها تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه.[240] و «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وآيليهما في مجلس العقد. وعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. [241] الزواج هو عقد متبادل يجري بين ذكر وأنثى بالرضى. [242] يحرم على كل من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن. كما تُمنع المرأة الزواج بغير مسلم بالنسبة للمسلمين[243] وتُمنع المرأة بالزواج بغير مسيحي لدى المسيحيين. [244] و«على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة» [245]	والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد. ولا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج. وإذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها. ومدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن اليأس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.[246] و يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب احدهما وحكم المحكمة اما لمدة مؤقتة أو مؤبدة كما ترى المحكمة ذلك إذا اعتنق أحد الزوجين دينا آخر غير الدين المسيحي. وعلى الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو بعد صدور حكم المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله. ويقيد حق المرأة المطلقة في الحضانة لدى الطائفة المسلمة ولدى الطائفة المسيحية (المادة 66) [247]					

240. المادة 11-9 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
241. المادة 14/39 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
242. المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
243. المادة 28/33 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
244. المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
245. المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
246. المواد 83 / 102 / 93 / 115 /68 - 69 /135/ من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
247. المادة 156 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية/ والمادة 66 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

دولة قطر

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة. ويثبت عقد الزواج بعقد رسمي محرر وفقا للقانون. ويشترط في الزواج الإيجاب والقبول ما يلي. ومن شروط عقد الزواج أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية.[248]	لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. وللزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها.[249]	----------	تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه. وتجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد.[250]	حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية.[251]	سري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً جريمة الزنا، واللعان هو أن يشهد الرجل والمرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.[252]	----------
التمييز						
لا يوثق زواج الفتى قبل الثامنة عشر والفتاة قبل تمام ستة عشر سنة إلا بموافقة الولي. ويجوز التوكيل في عقد الزواج. ويحرم بصفة مؤقتة الجمع ولو في العدة، بين أكثر من أربع نسوة. زواج المسلمة بغير المسلم. والولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن. ويشترط في الولي أن يكون ذكراً. العدل بين الزوجات. وحقوق الزوج على زوجته الطاعة. ولا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها بغير رضاها في مسكن واحد إلا برضاها. وتعتبر الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة.[253]	«تقع الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً. بتراضي الزوجين، وتسمى مخالعة. وتسمى فسخاً.[254] و« يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملّكها الزوج أمر نفسها.[255] و« تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج».[256] و«للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة.[257] والخلع هو حَلّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع. وتبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة».[258]	«على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون». وللولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون.[259] إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة»[260]	تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد.[261]	وتقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين[262]	----------	كل من ولد في قطر أو في الخارج، لأب قطري»[263] و«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية القطرية أن تصبح زوجته قطرية إلا بعد تكون إقامتها معه في قطر سنة كاملة منذ تاريخ كسبه الجنسية. وأن تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. ويعتبر الأولاد القصر لهذا الأجنبي قطريين، على أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.[264]

248. المادة 13-9 و18 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
249. المادة 123 و129و156 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976بالنسبة للطائفة المسلمة السنية
250. المادة 75 من نفس المرجع أعلاه
251. المادة 51 من الدستور القطري الصادر عام 2004
252. المادة 1/ 151 من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية 23 / 2004
253. المواد 17/ 19/ 25 - 26/ 28/ 57 - 58/ 67/ 69 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
254. المادة 101 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
255. المادة 109 من نفس المرجع أعلاه
256. المادة 115 من نفس المرجع أعلاه
257. المادة 116 من نفس المرجع أعلاه
258. المادة 118من نفس المرجع أعلاه
259. المادة 171 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
260. المادة 176 من نفس المرجع أعلاه
261. المادة 61 من نفس المرجع أعلاه
262. المادة 274-260 من نفس المرجع أعلاه
263. المادة 2 من قانون الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 لسنة 2005
264. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
265. المادة 1 و24 و34 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/ 07/ 1984

دولة الكويت

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا. يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ويشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد.[265]	«لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به. لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة».[266]	----------	----------	«لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. ب- إذا كان أولاد الأم اثنين فأكثر، واستغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقه أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.[267]	«يعاقب 1) كل شخص متزوج - رجلا كان أو امرأة- اتصل جنسيا بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة. و2) شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني. لا تقام الدعوى الجزائية على الزاني، رجلا كان أو امرأة، أو على شريكه في الزنا، إلا بناء على طلب الزوج المجني عليه».[268]	----------
التمييز						
«ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج».[269] و«يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين رجلين.[270] و«لا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم.[271] و«لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع.[272] و«يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة 15 ويتم الفتى 17 من العمر وقت التوثيق».[273] «الثيب أو من بلغت 25 من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.[274]	«الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص».[275] و«يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار»[276] و«يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.[277] و«الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها».[278] و«إذا ارتد الزوج فسخ الزواج، لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول، وعاد إلى الإسلام خلال العدة، ألغي الفسخ، وعادت الزوجية، - وإذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج».[279] و«تجب العدة على المرأة. يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين».[280]	«الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرما. ب- عند تعدد المستحقين للولاية، و ا ستو ا ئهم ، تختار المحكمة أصلحهم».[281]	«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة».[282] و«تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف.[283] و«إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.[284] و«إذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على الأب».[285]	«وفي إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين».[286]	----------	«يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي»[287] ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا»[288] و«استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم-بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي: (...) ثانيا- المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها (...)»[289] و«المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها».[290]

266. المادة 126 و139 و143 من نفس المرجع اعلاه
267. المادة 298 من مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 / 1980)
268. المادة 195 و197 من قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16/ 1960)
269. المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/ 07/ 1984
270. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
271. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
272. المادة 21 من نفس المرجع أعلاه
273. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
274. المادة 30من نفس المرجع أعلاه
275. المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23 /07/ 1984
276. المادة 102 من نفس المرجع أعلاه
277. المادة 107 من نفس المرجع أعلاه
278. المادة 111 من نفس المرجع أعلاه
279. المادة 145 من نفس المرجع أعلاه
280. المادة 155 من نفس المرجع أعلاه
281. المادة 209 من نفس المرجع أعلاه
282. المادة 74 من نفس المرجع أعلاه
283. المادة 78 من نفس المرجع أعلاه
284. المادة 87 من نفس المرجع أعلاه
285. المادة 203 من نفس المرجع أعلاه
286. المادة 327 من مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 / 1980)
287. المادة 2 من قانون الجنسية الكويتي الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959
288. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه
289. المادة5 من نفس المرجع أعلاه
290. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية لبنان

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
حددت طائفة الأرمن ارثودكس سن الزواج 18 سنة للذكر والأنثى وترى الطائفة الشيعية بأن الزواج يتم بالبلوغ الحقيقي بالنسبة للذكر والأنثى بالتساوي دون تحديد السن» و«تعدد الزوجات ممنوع فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين وإن فعل فزواجه من الثانية باطل»[291] «الإيجاب والقبول في الزواج يكونان بالألفاظ الصريحة وكذلك في الخطبة».[292] و«الزوج مجبر على حسن معاشرة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة أيضا على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المشروعة».[293] و«ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين أو وكيليهما».[294] ويوجد «والزواج سر من أسرار الكنيسة، يتم بموجبه اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد».[295] مع منع تعدد الزوجات الذي تمنعه أيضا الطائفة الدرزية تعدد الزوجات.[296]	----------	«من الزواج يولد بين الزوجين حقوقا والتزامات متساوية فيما يتعلق بالحياة الزوجية».[297] و«السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس وفي المال، إلى أن يدركوا سن الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبن صحيح».[298]	----------	«تتم الهبة وتنتقل الملكية في الأموال الموهوبة سواء أكانت منقولة أم ثابتة، عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له».[299]	----------	----------

291. المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24 / 02 / 1948 والمعدل 1959
292. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
293. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
294. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
295. المادة 777 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة1990
296. ا المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/ 02 / 1948 والمعدل 1959
297. ا لمادة 777 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990(18 من تشرين الأول سنة 1990 وأصبحَتْ قوانينه نافذة المفعول في الأول من تشرين الأول سنة 1991. القوانين التي شرّعها بابا روما والتي بموجبها تسير كافة الكنائس الشرقية الكاثوليكية
298. المادة 119 من قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية
299. المادة 507 من قانون اللبناني المتعلق بالموجبات والعقود الصادر في 9/ 3/ 1932

التمييز

«لا يجوز لاحد أصلا أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة».[300] ويتم عقد الزواج(...) دون إشارة للرضى بل لحسن معاشرة الزوج لزوجته وعلى طاعة الزوجة»،[301] «يجوز خطبة وزواج البنت القاصر بالنسبة لجميع الطوائف»[302] و«يمكن الترخيص من قبل القاضي الشرعي أو المذهبي أو راعي الابرشية بالزواج حتى لو لم يبلغ طالب الزواج السن المحددة أعلاه مثلا يرخص بتزويج القاصرة البالغة 9 سنوات لدى الطائفتين الشيعية والسنية . و«لا يمكن للمرأة لدى بعض الطوائف أن تتزوج دون موافقة الولي الذي يحق له الاعتراض على الزواج ولكن يمكن للقاضي ان يرخص بالزواج (...)».[303] «وفي الطائفة السنية «للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية إنكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة».[304] وعند الطائفة الشيعية «إذا زوج الأب أو الجد الصغيرة فليس لها بعد بلوغها ورشدها فسخ هذا الزواج ولا خيار لها في ذلك.ومثلها الصغير إذا زوجه أبوه أو جده»[305] وترغم المرأة على الزواج بأخ زوجها المتوفي عنها» إذا توفى الزوج دون ولد (...)».[306] و«تعدد الزوجات جائز بالنسبة للطائفتين السنية والشيعية وإذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وإن تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر». و«تمنع المرأة المسلمة الزواج بغير مسلم وتزوج غير المسلم بالمسلمة باطل». و«تمنع المسيحية بالزواج من غير مسيحي/مانع اختلاف الدين وليس الطائفة أو المذهب ويشترط لدى بعض الطوائف المسيحية انضمام الزوج الى طائفة الزوجة (...)».[307]	«الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاث. وعلى المرأة المطلقة وجوب العدة.[308] و«لا تلزم نفقة العدة للمرأة المطلقة اذا كانت ناشزة لدى بعض الطوائف المسلمة والمسيحية.[309]	عند جميع الطوائف تعود الولاية والسلطة الوالدية بالأولوية الى الوالد «ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه إلى بلد بعيد بغير إذن أبيه وليس لغير الأم من الحاضنات باي حال نقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو بإذن القاضي إذا لم يكن له أب بالنسبة للطائفة الدرزية»[310] «متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد الى أبيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولا عن تربيته وتدبير جميع شؤونه والإنفاق عليه بقدر استطاعته وتخوله هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الأحوال الى أن يصبح الولد القاصر راشدا».[311] «ولي القاصر هو أبوه وفي حالة وفاة الأب الذي يكون قد اختاره ونصبه وصياً وفي حال حياته. وإذا مات الأب دون اختيار وصي أو توفي الوصي المختار أو رفض قبول الوصاية أو عزل، تنتقل الوصاية عندئذ الى الأم اما لوحدها أو بالاشتراك مع من تعينه المحكمة. وفي حال زواج الأم يشترط تعيين وصي آخر منفردا أو بالاشتراك مع الأم حسبما تراه المحكمة مناسباً»[312] «للأب ولو مستور الحال الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا وإناثا في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربهم»[313] «لولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي أولاً للوالد ما لم يكن محجوراً عليه أو مفارقاً الدين أو متعذراً عليه القيام بواجب الولاية، ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين».[314] «إن لم يولِ الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعم فلابن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة، وبعدم وجود المذكورين يولي الرئيس الكنسي ولياً من الأقارب الباقين إن وجدوا وإلاّ فمن غيرهم»[315] «الإرضاع يختص بالأم. أما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئيا بالأب، لكنها تنتقل إلى الام عند سقوط حقه فيها او حرمانه منها بشرط ان تكون الام اهلا وتتثبت المحكمة من اهليتها هذه وتمنحها اعلاما بانتقال هذه السلطة اليها».[316] و«إذا كانت الأم الحارسة للولد مفصولة عن أبيه، فليس لها ان تسافر به من بلد أبيه إلى بلد آخر بدون اذن الاب. وكذلك ليس للاب ان يخرج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حارسة له، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك في الحالتين».[317]	----------	----------	«يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد».[318]	يعد لبنانيا : 1- كل شخص مولود من أب لبناني 2- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.3- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية[319] والمرأة المقترنة بأجنبي أتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة، سواء اكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب أو للأم أو بقرار خاص.[320]

300. المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24/ 02/ 1948 والمعدل 1959
301. المواد 4 / 23/ 35/ 10 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24/ 02/ 1948 والمعدل 1959
302. المادة 4 و6 من قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية و المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24 /02 /1948 والمعدل بقانون 2 /7 /1959.و والمادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
303. المادة 8 من قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 25 /10/ 1917 المطبق للطائفة السنية والجعفرية
304. المادة 44 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المصري لمحمد قدري باشا (وضع قدري باشا (1821 - 1886) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وهو أوّل من أظهر مفهوم الأحوال الشخصية في الشرق. اعتمدت المجلّة الراجح من آراء المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسميّ للدولة آنذاك، وبعض الآراء الراجحة فيه لموافقتها للعصر ولسهولتها ويسرها. الأحكام هي على شكل موادّ قانونية. لهذه المجلة تأثيرٌ كبير على وضع قوانين الدول العربية التي تأسّست بعد زوال الإمبراطورية العثمانية. و جاءت الكثير من موادّ هذا القانون وفق المذهب المالكي متأثراً بقانون الأسرة العثماني. وفي عام1923 صدر القانون رقم56 وصدر القانون رقم 25 لسنة 1929 واقتصر على ما جاء بالمذاهب الأربعة وترك ما لم يكن في هذا النطاق، إلا في الطلاق كما جرى تنظيم أحكام الميراث بالقانون رقم 77 لسنة 1943، وأحكام الوصية بالقانون رقم 71 لسنة1946. ومنذ عام1929 لم يتم تغيير قانون الأحوال الشخصية، وإن كان قد أدخلت عليه الكثير من التعديلات آخرها القانون رقم 100 لسنة1985. وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم1 لسنة2000.)
305. المادة 193 من دليل القضاء الجعفري
306. المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية اللبنانية الصادر في 2 نيسان 1951
307. المادة 38 من قانون حقوق العائلة الشيعية / المادة 58 قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 25 /10/ 1917 المطبق للطائفة السنية والجعفرية / المادة 13 القانون الجديد للطائفة الانجيلية المادة 25 و22 و23 من قوانين الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس والآشورية
308. المادة 108 / 150/ 153من قانون حقوق العائلية العثماني الصادر في 25 /10/ 1917
309. المادة 151 من قانون حقوق العائلية العثماني الصادر في 25 /10/ 1917 بالنسبة للطوائف المسلمة:
310. المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية الدرزي الصادر في 24 /02/ 1948 والمعدل بقانون 2 /7/ 1959.
311. المادة 71 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية
312. المادة من انون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية
313. المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزي الصادر في 24 /2/ 1948
314. المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس 10/ 9/ 2003
315. المادة 82 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس10/ 9/ 2003
316. المادة 123 من قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية
317. المادة 127من نفس المرجع أعلاه
318. تناولت جرائم الشرف المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني التي كانت تسمح لمرتكب هذا الجرم بالاستفادة من العذر المحلّ من العقاب. إلا أنه بموجب القانون الرقم 7/99 الصادر بتاريخ 20 /2 /1999 أُلغيت المادة 562 واستعيض عنها « أو أخته في حالة الزنى المشهود». الغيت المادة 562 بكاملها بموجب القانون رقم 162 تاريخ 17 /8/ 2011
319. المادة 162 من قانون الجنسية الصادر بقرار رقم15 الصادر في 19/ 1 /1925
320. المادة 4 من نفس المرجع اعلاه

ليبيا

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده».[321] و«يثبت الزواج بحجة رسمية».[322] و«(...) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين».[323] ولا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما».[324] كما «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول.[325]	«لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج».[326] يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة».[327]	«الولاية على النفس للوالدين و«تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة».[328]	«تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة».[329] و«يحق للزوجة على زوجها النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج (...)»[330] و«يحق للزوج على زوجته النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة. (...)»[331] و«تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج».[332] و«يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة».[333] و«تجب نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الكسب».[334]	----------	----------	«يعد ليبيا كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية أو توفر فيه أحد الشروط الآتية: أ) أن يكون قد ولد في ليبيا. ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه قد ولد فيها. ج) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متوالية قبل 1951/10/07.[335] يعد ليبياً: (...) د) كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة».[336]

321. المادة 3 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما معدل في 1991
322. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
323. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه
324. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
325. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
326. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
327. المادة 42 و35 من نفس المرجع أعلاه
328. المادة 32 و44 من نفس المرجع أعلاه
329. المادة 22 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما معدل في 1991
330. المادة 17 من نفس المرجع أعلاه
331. المادة 18 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13 /07 /2010
332. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
333. المادة25 من نفس المرجع أعلاه
334. لمادة 71 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما معدل في 1991
335. المادة 2 من نفس المرجع أعلاه
336. المادة 3 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13 /07 /2010

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث(...).[337] و«للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي».[338] و«يشترط لانعقاد الزواج(...) ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة. و«يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى»[339]	«الطلاق الرجعي لا ينهى عقد الزواج إلا بانتهاء العدة».[340] و«يرد الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات. وللزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة. والمخالعة تكون من خلال التطليق بإدارة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة وإذا كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق والعدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء».[341]	«لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة، إلى أي بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان، على حق لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولي المحضون فإذا امتنع الولي عن ذلك رفع الأمر إلي المحكمة المختصة».[342]	----------	«تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المتقاسم».[343]	«حد الزنا بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد وتثبت جريمة الزنا وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها».[344]	«يعد ليبياً: «أ) كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه. ب) من يولد خارج ليبيا لأب ليبي، (...)، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد جنسيته الليبية إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد.(..)».[345]

337. المادة 7 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13/ 07/ 2010
338. المادة 6 فقرة 3 من نفس المرجع أعلاه
339. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
340. المادة 29 من نفس المرجع أعلاه
341. المواد 29 / 33 / 52 /34 /47 / - 48 /51 - 52 من نفس المرجع أعلاه
342. المادة 67 من نفس المرجع أعلاه
343. المادة من 908 من القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953
344. المادة 1 - 2 و6 - 7 من نفس المرجع أعلاه
345. المادة 3 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13 /07/ 2010

جمهورية موريتانيا

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يثبت الزواج بحجة رسمية وفقا لمقتضيات هذه المدونة».[346] و«تكمل أهلية الزواج بإتمام الثماني عشرة من العمر.[347] و«يتم عقد الزواج بإيجاب أحد الزوجين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله».[348]	«لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج». يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة».	«الولاية على النفس للوالدين و«تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة».		----------	----------	«يعد موريتانيا: 1- الطفل المولود لأب موريتاني. 2- الطفل المولود لأم موريتانية ولأب بلا جنسية أو مجهول الجنسية. 3- الطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية ولأب من جنسية أجنبية وله أن يتخلى هذه الصفة في السنة التي تسبق بلوغه سن الرشد».[349] و«يمكن أن يختار الجنسية الموريتانية، في السنة التي تسبق بلوغه، الطفل الذي يولد في الخارج من أم موريتانية وأب أجنبي الجنسية».[350] كما يعد بقوة القانون موريتانيا مثل والديه، الطفل القاصر الذي يكون أبوه أو أمه قد اكتسب الجنسية الموريتانية».[351]
التمييز						
«أركان الزواج هي الزوجان والولي والصداق والصيغة».[352] و«يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة. لا يصح أن تتزوج المرأة بدون وليها. يتم عقد الزواج بإيجاب أحد الزوجين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله. ويسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل. ولا يجوز تزوج المسلمة بغير المسلم.[353]	«الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج. إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة، وثبت ما ادعته، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه. يصح الطلاق بعوض من المرأة أو من ينوب عنها للمطلق أو بإسقاطها حقا لها عليه. وإذا فقد الزوج في أرض العدو بقيت زوجته مدة تعميره، إن لم تخف ضياعا أو فسادا. كل طلاق صدر عن الزوج يعتبر رجعيا إلا طلاق الخلع. للزوج في الطلاق الرجعي، أثناء العدة، أن يرتجع مطلقته بلا صداق ولا ولي. تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة أطهار إن كانت من ذوات الحيض، أما اليائسة والتي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.[354]	و«تمارس النيابة الشرعية عن القاصر من الأب أو القاضي أو الوصي أو المقدم. وتشمل ولاية الأب على القاصر كلما يتعلق بشخصه وماله».[355]	«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، القوامة للزوج».[356] و«كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. وتعود نفقة المرأة على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها. وتجب نفقة الولد على الأب».[357]	و«في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية».[358]	----------	و «في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية».

346. المادة 2 من قانون رقم 2001 - 052 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
347. المادة 6 من قانون رقم 2001 - 052 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
348. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
349. المادة 8 من قانون الجنسية الموريتاني رقم 1961 - 112 الصادر في 12 جوان 1961 المعدل بقانون رقم 2010 - 023 الصدر في 11 فيفري 2010
350. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
351. المادة 15 من نفس المرجع أعلاه
352. المادة 5 من قانون رقم 2001 - 052 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
353. ا لمادة 46-45-26/13/9/6-5 من نفس المرجع اعلاه
354. ا لمادة 83 - 84 /102 /92 /107 - 88 / 89 - 112 من نفس المرجع اعلاه
355. ا لمادة 1 / 177 /178 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
356. المادة 1 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
357. ا لمادة 140 /147/ 152 من قانون رقم 52 لسنة 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
358. ا لمادة 248 /260/ 264 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني

جمهورية مصر

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«المساواة في الرضا بالزواج. و«يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي.[359] «لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلي ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد.[360] وبالنسبة للمسيحيين «الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بالزواج في أجل محدد. والزواج المسيحي رباط ديني مقدس دائم، ويتم علناً بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين. وينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين. وتعدد الزوجات محظور في المسيحية. والعقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى لو كان غير قابل للشفاء. «يبطل زواج الرجل الذي يخطف المرأة أو يقيد حريتها في مكان ما».[361] كما يجب لكل من الزوجين على الأخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة. وتعتبر الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج. الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة [362]	«يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها إن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك» [363] و«لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما» [364] مع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب التطليق في الحالات الواردة في المواد 113، 114، 115. ويجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر. [365]	«لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذي تقيم به أمه مادام في حضانتها إلا برضاها» [366]، كما ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانته إلا بإذن أبيه». [367]	«يجوز الزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه». [368]	يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية.	----------	«المصريون هم(...)أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند الثاني من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة. أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري». [369]

359. المادة 34 من لائحة المأذونين في مصر
360. المادة 35-34/6-5 من القانون المصري للأحوال الشخصية رقم 462 لسنة 1955
361. المادة 33 من قانون الاحوال الشخصية للمسحيين لـ8 يوليو سنة 1938
362. المواد 1 /13/ 15 - 16/ 21/ 27/ 40/ 45 - 46 من نفس لمرجع أعلاه
363. المادة 11مكرر من قانون تنظيم بعض اوضاع اجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية بالقانون 1 لسنة 2000
364. المادة 111 من قانون الاحوال الشخصية للمسحيين لـ8 يوليو سنة 1938
365. المادة 115 من نفس لمرجع أعلاه
366. المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية للمسحيين لـ8 يوليو سنة 1938
367. المادة 89 من نفس المرجع أعلاه
368. المادة 62 من نفس المرجع أعلاه
369. المادة 1 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
«لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.[370] «وتخضع المرأة لطاعة الزوج. وتخضع المرأة لطاعة الزوج. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر»[371] و«لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنه ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت الدعوى».[372] و«لا يجوز للمسيحي أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين أخر أو مذهب غير مسيحي.[373] و«إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو القاصر. الزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما للسن المقررة لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو احدهما سن الرشد. يجب على المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية. وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها، إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد، وكان الزوج قادراً على الإنفاق على اسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعي.[374]	«على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.[375] ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها إن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها وطلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى. وللزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها. وعدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا.[376] و لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما. يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الزوج الأخر الدين المسيحي إلى الإلحاد، أو إلى دين أخر، أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر، كالسبتيين وشهود يهوه، والبهائيين والمرمون[377].	«الأب ثم للجد الصحيح، إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا، والولاية على مال القاصر، وعليه القيام بها، ولا يجوز له أن ينحى عنها إلا بإذن من المحكمة».[378]	«تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه».[379] و«يجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزل الزوجية، وأن يقوم بالإنفاق على احتياجاتها المعيشية».[380] و«تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح».[381]	----------	----------	«لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية، أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامة من العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقروا اختيار جنستهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها».[382]

370. المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
371. المادة 11 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985
372. المادة 17 من قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية بالقانون 1 لسنة 2000
373. المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
374. المادة 24/36 و37/41 من نفس المرجع أعلاه
375. المادة 5 مكرر(مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985) من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الطلاق
376. المادة 5 /11 - 11 مكرر/17 /20/ 22 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
377. المادة 111 و113 من نفس المرجع أعلاه
378. المادة 1 من مرسوم الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952
379. المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985
380. المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لـ8 يوليو سنة 1938
381. المادة 57 من نفس المرجع أعلاه
382. المادة 6 من نفس المرجع أعلاه

المملكة العربية السعودية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«سن الرشد القانوني 18 سنة».[383] و«الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة (...) على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة».[384] «والأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ب) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح. ج) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج أو ثبت ببينة. د) للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق»[385] و«أركان عقد الزواج: أ) الزوجان. ب) الإيجاب والقبول».[386]	«لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أو عضوية أصيب بها قبل العقد أو بعده. ب) إذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق»[387] و«لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما. ب) على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين. ج) إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطليق».[388]	----------	----------	«أصحاب الثلث :1-الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي، 2-الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع إرث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى. 3. الجد لأب إذا كان معه الإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معا أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض».[389]	تطبيق الشريعة الإسلامية[390]	----------

383. المادة 1 من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية و كل تعديلاته إلى حد 2005
384. المادة 4 من وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
385. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
386. المادة6 من نفس المرجع أعلاه
387. المادة 97 من وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
388. المادة 100 من نفس المرجع أعلاه
389. المادة 245 من نفس المرجع أعلاه
390. قد وضع الإسلام عقوبات دنيوية وحدد علاقات الزاني والزانية بعد فعل الزنا. مثال ذلك تحريم الزواج من الزاني والزانية. قال تعالى:﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور آية رقم (3)

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، (...) برعاية الزوج (...)».[391] «يمكن لمن أكمل خمسة عشر من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي»[392]	«تقع الفرقة بين الزوجين : 1- بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً (...)».[393] «يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها»[394] «يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي».[395] «للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه[396]	«يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك».[397] و«لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي».[398] و«الولاية على النفس للأب ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث».[399] «ذلك «الولاية على المال للأب وحده».[400] و« أ) للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع».[401]	«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً».[402]	«أ) العصبة بالغير : 1-البنت فأكثر، مع الابن فأكثر. 2-بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، واحدة فأكثر، مع ابن الابن أكثر، سواء كان في درجتهما أو أنزل منهما واحتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منـها. 3-الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر. 4- الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر. ب) يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين».[403]	تطبيق الشريعة الإسلامية[404]	يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس».[405]

391. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
392. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
393. المادة 80 من نفس المرجع أعلاه
394. المادة 82 من نفس المرجع أعلاه
395. المادة 88 من نفس المرجع أعلاه
396. المادة 91 من نفس المرجع أعلاه
397. المادة 131 من نفس المرجع اعلاه
398. المادة 132 من نفس المرجع اعلاه
399. المادة 157 من نفس المرجع اعلاه
400. المادة 158 من نفس المرجع اعلاه
401. المادة 168 من نفس المرجع اعلاه
402. المادة 50 من وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
403. المادة 253 من نفس المرجع اعلاه
404. «قانون الجنائي السعودي تحكمه الشريعة الإسلامية ويضم ثلاث فئات: الحدود (وهي العقوبات الجزائية المحددة من القرآن الكريم)، القصاص (عقوبات تتبع مبدأ العين بالعين)، والتعزير. الحدود هي أعلى الجرائم خطورة وتتضمن السرقة، النهب، الردة، الزنا، واللواط
405. المادة 7 من نظام الجنسية السعودية لسنة 2005

المملكة المغربية

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة والأهلية والعقل».[406] و«الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام. غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين».[407] وينعقد الزواج بإيجاب وقبول والتوثيق».[408] و«يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات».[409] و «للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها».[410]	«الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة».[411] و«يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية».[412] و«يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق».[413]	«الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة».[414] و«على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون. (...)»[415] و«الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها».[416]	«تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها».[417]	---------	«يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية».[418] و«لا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه».[419]	«يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية».[420] و«يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبويين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه (...)».[421]

406. المادة 19 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 1 - 04 - 22 بتاريخ 03 /02 / 2004
407. المادة 4 من نفس المرجع أعلاه
408. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
409. المادة 22 من نفس المرجع
410. المادة 25 من نفس المرجع اعلاه
411. المادة 78 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم -1 04 - 22 بتاريخ 03 / 02 / 2004
412. المادة 114 من نفس المرجع أعلاه
413. المادة 124 من نفس المرجع أعلاه
414. المادة 164 من نفس المرجع أعلاه
415. المادة 169 من نفس المرجع أعلاه
416. المادة 24 من نفس المرجع أعلاه
417. المادة 194 من نفس المرجع أعلاه
418. المادة 491 من نفس المرجع أعلاه
419. المادة 492 من نفس المرجع أعلاه
420. المادة 6 من قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 06 /09/ 1956
421. المادة 9 من قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 06 /09/ 1956

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
التمييز						
و«لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية».[422] وقانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 1956/09/06» يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا كان أم أنثى[423] و«موانع الزواج زواج المسلمة بغير المسلم.[424] «منع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها».[425]	«كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالإنفاق والخلع والمملك».[425] و«تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الوفاة».[427]	«تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون».[428] و«صاحب النيابة الشرعية: الأب الراشد، الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته».[429] و«الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي».[430] و«يشترط لولاية الأم على أولادها أن تكون راشدة، عدم وجود الأب».[431]	«يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».[432] و«(...) يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه».[433] و«تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.[434]	«يكون للذكر مثل حظ الأنثيين»[435] و«تقسم التركة حسب الشريعة الاسلامية».[436]	---------	«(...) إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب وكان الأب قد ولد أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية (...)».[437] و«يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية (...)»[438]

422. المادة 20 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 22-04-1 بتاريخ 03 /02/ 2004
423. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
424. المادة 39 من نفس المرجع أعلاه
425. المادة 40 من نفس المرجع اعلاه
426. المادة 123 من نفس المرجع أعلاه
427. المادة 129 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 1 - 04 - 22 بتاريخ 03 /02 / 2004
428. المادة 171 من نفس المرجع أعلاه
429. المادة 231 من نفس المرجع أعلاه
430. المادة 236 من نفس المرجع أعلاه
431. المادة 238 من نفس المرجع اعلاه
432. المادة 195 من نفس المرجع اعلاه
433. المادة 168 من نفس المرجع أعلاه
434. المادة 168 / 171 / 198 من نفس المرجع أعلاه
435. المادة 342 من قانون الأسرة المغربي الصادر بالظهير رقم 1 - 04 - 22 بتاريخ 03/ 02/ 2004
436. المادة 351 من نفس المرجع اعلاه
437. المادة 9 من قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 06 /09/ 1956
438. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية اليمن

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة». (439)	---------	«الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا اسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا اجبرت؛ لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره». (440) و«متى استغنى بنفسه الولد ذكرا أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه». (441)	«تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد غذاء وكساء ومسكنا وفراشا ومعالجة واخداما والعبرة بحال الزوج يسرا وعسرا وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات». (442) و«تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيا والحامل مطلقا إلى أن تنتهي العدة» (443)	«إذا توفى شخص ذكرا كان أو انثى عن اولاد ابن غير وارثين له او كانوا وارثين موصى لهم بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حيا عند موته وكانوا فقراء أو أولاد بنت من الطبقة الأولى والدهم فقير وكانوا فقراء ولم يقعدهم المتوفى أو يوصي لهم أو أوصى لهم بأقل من نصيب مورثهم فيه لو فرض حيا فيرضخ لهم من تركته بقدر نصيب مورثهم لو فرض حيا أو ما يمكنه بشرط أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. وإذا تعدد الأبناء المتوفون بنون وبنات على النحو المتقدم ذكره، اشترك أبناؤهم وأبناء البنات من الطبقة الأولى في ثلث التركة كل بقدر نصيب أصله. ويحجب كل أصل من أبناء الأبناء فرعه. وتقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا التبرعية». (444) و«تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم فإذا لم يوص سوى القاضي بينهم وتخرج التسوية من رأس التركة . (445)	---------	«يتمتع بالجنسية اليمنية (...) ب - من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. جـ- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. (...)». (446)

439. المادة 6 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992 بشـأن الأحوال الشخصية
440. المـادة 141 من نفس المرجع أعلاه
441. المـادة 148 من نفس المرجع أعلاه
442. المادة 150 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992 بشـأن الأحوال الشخصية
443. المـادة 151 من نفس المرجع أعلاه
444. المـادة 259 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992م بشـأن الأحوال الشخصية
445. المـادة 260 من نفس المرجع أعلاه
446. المادة 3 من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 17 لسنة 2009

الزواج	الطلاق	الولاية الأسرية	النفقة	الميراث	الخيانة الزوجية	الجنسية
المساواة						
«يتم الزواج في مجلس واحد بإيجاب من مكلف ذكر غير محرم بلفظ يفيد التزويج حسب العرف وقبول مثله من مثله قبل الاعراض ويجب ان يكون الايجاب والقبول منجزين غير دالين على التوقيت ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض لاحد الزوجين».[447] و«يشترط لتمام عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين وأن يسمعا كلام المتعاقدين أو الكتابة أو الرسالة أو الاشارة من الاخرس والمصمت.[448] و« 1-يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة. 2-يعقد على زوجة اخرى مع تحقق الشروط التالية: ا- أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ب-أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة. ج- أن تشعر المرأة بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها. د- أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها».[449] و«إذا اسلم غير المسلمين مع زوجاتهم أقروا على انكحتهم إلا فيما حرمه الإسلام».[450] و«لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه خمسة عشرة سنة».[451]	«الطلاق قول مخصوص أو ما في معناه به يفك الارتباط بين الزوجين وهو صريح لا يحتمل غيره. ويقع الطلاق باللغة العربية وبغيرها لمن يعرف معناه وبالكتابة والإشارة المفهومة عند العاجز عن النطق».[452] و«يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات تتجدد بدخول زوج اخر بها دخولا حقيقيا.[453] و«يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة. وللحاكم أن يأذن لولي المجنون أو المعتوه بإيقاع الطلاق عنه إذا وجد سببا يدعو لذلك وتحققت المصلحة».[454] و«يقع الطلاق رجعيا إذا حصل بعد دخول حقيقي على غير عوض مال أو منفعة ولم يكن مكملا للثلاثة فاذا انتهت العدة ولم تحصل مراجعة كان الطلاق بائنا بينونة صغرى وإذا كان الطلاق مكملا للثلاثة كان بائنا بينونة كبرى».[455]	---------	«لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية: ا- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. ب- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي. ج-إذا امتنعت الزوجة من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. د- إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفا في منعها من العمل. هـ- إذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر».[456]	«الإرث بالنكاح يكون بطريق الفرض إما الإرث بالنسب فيكون بطريق الفرض أو التعصيب أيهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد، إما الولاء فقد ترك الكلام عنه لعدم وجوده حاليا».[457]	«اللعان إيمان يكذب بها كل من الزوجين الآخر، به يرتفع النكاح بينهما بحكم المحكمة ويوجبه رمي زوج مكلف مسلم لزوجته العفيفة في الظاهر الصالحة للوطء والباقية تحته عن نكاح صحيح أو شبهة ولو في العدة ذلك الرمي بزنا في حال يوجب الحد ولو أضاف الزنا إلى ما قبل العقد له بها أو لم يرمها بالزنا ولكن وقعت نسبة ولده منها إلى الزنا مصرحا لا كانيا ولا بينة له ولا إقرار منه بالولد ولا منها بالزنا».[458] و«يجوز لكل من الزوجين طلب اللعان لدى القاضي وعلى القاضي أن يعظمها ويحثهما على التصادق فإن امتنعا بدا بتحليف الزوج أربعا بأن يقول: «والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا إن كان هناك ولد. ويزاد في الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تحلف المرأة أربعا كذلك، ويزاد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويزاد الترتيب في الحلف بحيث إذا حلفت أولا وجب إعادة تحليفها بعد تحليف الزوج ما لم يحكم».[459]	«يتمتع بالجنسية اليمنية : (...) ب - من ولد من أب يمني (...)» و«لا تكسب زوجة المتجنس الجنسية اليمنية بطريقة التبعية لزوجها إلا إذا طلبت ذلك ونشر طلبها في إحدى الصحف المحلية واستمرت الزوجية قائمة لمدة أربع سنوات من تاريخ هذا الطلب[460]

447. المادة 7 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992م بشـأن الأحوال الشخصية
448. المادة 9 من نفس المرجع أعلاه
449. المادة 12 من نفس المرجع أعلاه
450. المادة 13من نفس المرجع أعلاه
451. المادة 15من نفس المرجع أعلاه
452. المـادة 58 من نفس المرجع أعلاه
453. المـادة 59 من نفس المرجع أعلاه
454. المـادة 60 من نفس المرجع أعلاه
455. المـادة 67 من نفس المرجع أعلاه
456. المـادة 152 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992م بشـأن الاحوال الشخصية
457. المـادة 303 من نفس المرجع أعلاه
458. المـادة 108 من نفس المرجع أعلاه
459. المـادة 109 من القانون اليمني رقم (20) لسنة 1992 بشـأن الاحوال الشخصية
460. المادة 3 من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 17 لسنة 2009

الفصل الرابع

الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي

«إن العنف ضد النساء والفتيات له بصماته البغيضة على كل قارة وبلد وثقافة، يوقع أضراراً فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل. هناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف، إلا أن الحقيقة تشير إلى أنه في غالب الأحيان يتم إخفاؤه ويتم التغاضي عنه».

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، 8 آذار/مارس 2007

أولا : الحــق فــي الصحــة والحقــوق الإنجــابيــة

1. المدخـــــل

1.1. الصحــة حسب المنظمة العــالمية للصحــة

الصحة هي حالة رفاه كاملة من الراحة الجسمية والعقلية والاجتماعية ولا تعني فقط على عدم المرض أو عدم العجز. ويتمثل المرجع الدقيق لهذا التعريف في ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة، الذي تم اعتماده في المؤتمر العالمي للصحة بنيويورك، 19-22 يونيو 1946، والموقع 22 يوليو 1946 من طرف ممثلي 61 دولة[1]. ودخل الدستور حيز التنفيذ يوم 7 أفريل / أبريل 1948 ولم يتغير هذا التعريف منذ عام 1946.

2.1. الصحــة الجنسيــــة والإنجــابيــة

أولاً : كما عرفتها منظمة الصحة العالمية

تشتمل الصحة الجنسية والإنجابية على العمليات والوظائف والنظم التي يتم تطبيقها في جميع مراحل الحياة. ومن هذا المنطلق، تفترض الصحة الإنجابية، أن الناس قادرون على تحمل المسؤولية، ومن أجل التمتع بحياة جنسية مُرضية وأكثر أمنا، وأن لديهم القدرة على الإنجاب وحرية القرار في ما يخص الوقت الملائم لذلك وعدد الأطفال/حجم الأسرة. ويتضمن بذلك التعريف معنى ضمنيا يتمثل في حق الرجل والمرأة في الحصول على المعلومات وعلى وسائل تنظيم الحمل التي يختارانها بحيث تكون آمنة وفعالة وبأسعار في المتناول، فضلا عن أساليب أخرى لتحديد النسل لا تتعارض مع القانون. أضف إلى ذلك الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة من الأدوية الجنسية والإنجابية التي سوف تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة وتسمح للزوجين تهيئة فرصة أفضل لإنجاب طفل يتمتع بصحة جيدة.

ثانياً : كما عرفها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة، سبتمبر 1994

إنها حالة راحة ورفاه كاملة جسمية وعقلية واجتماعية يتمتع بها الشخص في كل ما يخص الجهاز التناسلي ووظائفه وتشغيله وليس فقط غياب الأمراض أو العيوب (المادة 7،2). ويقتضي هذا التعريف أن يكون لأي شخص حياة جنسية مُرضية وآمنة وأنه قادر على التناسل ولديه الحرية في الإنجاب، كلما أراد ذلك أو بمعنى ازدياده أو تقليله حسب رغبته.

ويعني هذا الشرط الأخير أن للرجال والنساء :

- الحق في الحصول على المعلومات وأساليب تنظيم الأسرة التي يختارونها، إضافة إلى الطرق الأخرى لتنظيم الخصوبة غير الخارجة عن القانون. ويجب أن تكون هذه الطرق آمنة وفعالة وبأسعار معقولة ومقبولة.
- الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي من شأنها تمكين المرأة من المرور بأمان خلال الحمل والولادة وأن توفر هذه الخدمات للزوجين كل الحظوظ من أجل إنجاب طفل بصحة جيدة. وبذلك، نتبين أن تعزيز الصحة الإنجابية والجنسية لم تكن مجرد تقديم المشورة والرعاية في ما يتعلق بالإنجاب والأمراض المنقولة جنسيا، بل إنها تهدف إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية.

1. الوثائق الرسمية للمنظمة العالمية للصحة، رقم 2، الصفحة 100

2. مؤشـرات تنمويـة، مؤشـرات حقوقيـة

1.2. مؤشـر فجـوة النـوع الاجتمـاعي

يغطي الرسم الموالي مؤشرين بيولوجيين اثنين وهما العمر المتوقع عند الولادة[2] ونسبة الجنس[3]. ويشمل متوسط العمر المتوقع عند الولادة قياسا إحصائيا لمعدل السنوات الإضافية التي قد يعيشها الفرد إذا استمرت اتجاهات الوفاة الحالية على حالها. ويختلف هذا التوقع بناءً على عوامل عدة، منها العمر (أي توقع السنوات الإضافية للعمر الحالي للفرد)، والجنس حيث التوقعات لدى الإناث عادة ما تكون أعلى منها لدى الذكور (وعند كل المخلوقات، البشرية والنباتية والحيوانية).

وتتراوح التوقعات بحسب البلدان. وهي عادة ما تكون عالية في البلدان الغنية ومنخفضة في البلدان الفقيرة، مع بعض الاستثناءات. كما يرتبط هذا المؤشر بعوامل ترفع منه كالتقدم الطبي والتحسن في التغذية وأخرى تخفض منه كالحروب. بالإضافة إلى ذلك، يتعلق معدل السنوات الإضافية المتوقعة بعوامل اجتماعية واقتصادية للفرد ومنها القضايا المرتبطة بهيكلية النوع الاجتماعي. ويتبين وفقا لذلك، بأن المرأة تفقد هذه الميزة المرتبطة بجنسها البيولوجي عند الولادة بسبب ما تعانيه من ظروف معيشية لأنها امرأة وتأثير ذلك على حياتها وبقائها، نذكر منها ظروف الولادة ونسبة وفيات الأمهات أو التمييز والعنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها.

وعن نسبة الجنس - أو ما يسمى أيضا بنسبة الجنسين أو نسبة الذكورة - فهي نسبة عدد الذكور والإناث في جيل واحد. ونسبة الذكورة هي نسبة الرجال في إجمالي عدد السكان (كلا الجنسين) وهو مفهوم قريب من نسبة الجنس الذي يعرف كنسبة عدد الرجال والنساء أو عدد النساء وعدد الرجال. وهذا المؤشر البيولوجي هام، فقد تؤثر نسبة الذكور والإناث على النجاح التناسلي وقد تتناولها من منظور النوع الاجتماعي وتوازناته.

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة [4]

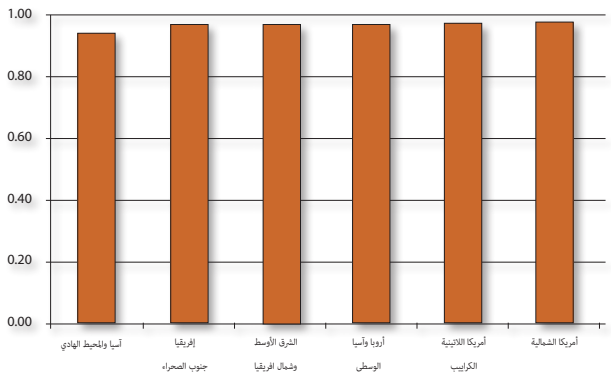

2. Life expectancy
3. Sex-ratio/masculinity ratio

4. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

ويشير الجدول الموالي الأداء الوطني للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة وترتيب كل بلد عالميا :

البلد	الأداء [5]	الرتبة
الجزائر	0.9796	1
الإمارات العربية المتحدة	0.9796	1
موريتانا	0.9768	51
المملكة العربية السعودية	0.9762	52
المملكة المغربية	0.9756	58
الجمهورية العربية السورية	0.9755	59
مملكة البحرين	0.9727	81
المملكة الهاشمية الاردنية	0.9712	88
دولة الكويت	0.9706	90
جمهورية مصر	0.9661	108
سلطنة عمان	0.9612	112
الجمهورية اليمنية	0.9612	112
جمهورية لبنان	0.9612	112
دولة قطر	0.9612	112

3. الوضـــع وحقيقتـــه

ينطوي مفهوم الصحة على حماية وتعزيز حقوق الأفراد في الوصول إلى الخدمات والمعلومات الصحية الشاملة لتلبية الاحتياجات الصحية والتي تتعلق بكل من الصحة البدنية والعقلية حسب التعريف المتفق عليه عالمياً أي بصفة شاملة ومتعددة الأبعاد. ويتسع هذا المفهوم ليشتمل على الصحة الجنسية والإنجابية بمختلف مكوناتها مع التدقيق في الفئات المستهدفة من أزواج بصفة عامة ومن النساء والشباب... أي في جميع مراحل الحياة. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية «تقيم اعتلالات الصحة الإنجابية والجنسية ب 20 ٪ على اعتلال صحة النساء، و14 ٪ للرجال».

وأظهر تقرير التنمية البشرية العربية[6] أن الدول المعنية بهذا التحليل بذلت جهودا مكثفة في مجال الرعاية الصحية خلال فترة 1980 و1990، وقد لوحظ التقدم منذ عام 2000 وما بعده. فعمر المرأة المتوقع عند الولادة، ارتفع من 68 سنة في عام 1997 إلى 70 عاما في عام 2003. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المنطقة المزيد من الانخفاض في معدل الخصوبة الذي انخفض من أربعة مواليد لكل امرأة، في عام 1997، إلى ثلاث ولادات للمرأة الواحدة، في عام 2003. ويحتوي متوسط معدل الخصوبة الفعلي على 3.46 متراوحا ما بين 6.3 في الصومال و1.8 في لبنان.

4. المساواة 1

6. Arab Human Development Report: statistical data", Arab states UNDP (RBAS), 2012

وشهدت معدلات وفيات الأمهات انخفاضا بشكل ملحوظ في عام 2010، إذ يبلغ متوسط البيانات في المنطقة كلها 197.01 (لكل 100،000 ولادة حية)، مع وجود اختلافات وفجوات كبيرة بين الدول 1000 في الصومال و18.1 في دول مجلس التعاون الخليجي. ويمكن اعتبار اثنين على الأقل من العوامل التي تساهم في هذا التحسن، ألا وهي ارتفاع مستوى التعليم للنساء والفتيات من جهة، وتوافر وسهولة الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة من جهة أخرى. فالسياسات السكانية وبرامج الصحة الإنجابية التي اعتمدتها كل الدول العربية، سمحت لمزيد من الفتيات والنساء بالاستفادة من تحسين نظام الرعاية الصحية والتمتع بحقوقهن الإنجابية .

ولعل توفير المزيد من المعلومات حول الصحة الإنجابية، قد سمح بتشخيص أدق للوضع وتحديدا البيانات الخاصة بوفيات الأمهات التي يمكن استخدامها لتحليل وتقييم وصول المرأة إلى الرعاية الصحية. وبينت هذه البيانات أنه، باستثناء عدد من البلدان مثل الصومال والسودان، تتجه منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الاتجاه الصحيح مقارنة مع مناطق أخرى في العالم، وإن بقيت المنطقة العربية في المرتبة الثالثة ما قبل الأخيرة بالنسبة إلى الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة[7]. وهذا ما يؤكد أنها لازالت تحتاج إلى جهود أكثر وأكبر في هذا المجال.

ولعله من بين أسباب هذا الترتيب، التفاوت القائم في الحصول على الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والحضرية. وعموما، لازالت المرأة الريفية تتزوج في سن أصغر من غيرها مع عدد من المواليد أعلى، كما لا زالت معدلات وفيات الأمهات أعلى بكثير في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية. ومن بين العوامل التي تتدخل في رفع معدلات وفيات الأمهات التزويج المبكر، وهو ظاهرة نجدها في صفوف معظم الفئات الفقيرة والريفية.

وفي ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يمكن التنويه بأنه رغم أن معدل انتشاره منخفض في حد ذاته، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (0.1 ٪ من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 - 49 في عام 2003). ولوحظ تقدم فيما يخص الوقاية والعلاج[8]، فالمنطقة العربية تعتبر واحدة من المنطقتين، فقط، في العالم التي لازالت الإصابات الجديدة بالفيروس والوفيات المرتبطة بالإيدز في الارتفاع. ووفقا لأحدث تقرير لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز، تشكل النساء 39 في المائة من البالغين الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية[9]. وفي بعض البلدان في المنطقة، ازداد معدل حدوث الإصابة بين النساء بشكل كبير خلال العقد الماضي[10]. ومن بين الأسباب، عدة عوامل متقاطعة تعرض المرأة لفيروس نقص المناعة البشرية في المنطقة. ومن ضمن هذه العوامل أيضا عدم توفر الخدمات الأساسية للوقاية من الفيروس، كما أن العلاج يعد مكلفا على نحو متزايد. وفي هذا الصدد، كشفت دراسة أجريت سنة 2011-2012 حول تجارب النساء والفتيات عبر 10 دول في المنطقة أن التحديات للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية تشمل عدم الحصول على العلاج والرعاية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن وصمة العار المستمر والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان المتكررة.[11] وهذا ما تؤكده البيانات الوطنية من دول مثل مصر والجزائر تشير إلى أن نسبة الإناث بين السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد تزايدت بشكل مطرد منذ عام 2001[12]، وفي معظم الحالات تصاب النساء من أزواجهن. وهو ما يمكن ربطه أيضا بوضع المرأة المتدني في المجتمع وعدم قدرتها على اتخاذ القرار، بما في ذلك ما يهدد صحتها الجنسية والإنجابية وحياتها. ويرجع ذلك إلى البنية الاجتماعية والثقافية وتوزيع الأدوار والعلاقات على أساس النوع الاجتماعي، وما ينتج عنه من هيمنة رجالية تعززها القوانين كقانون الأحوال الشخصية/الأسرة.

7. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

8. اجتماع رفيع المستوى من القيادات النسائية لمنطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، 10-11 نوفمبر 2014، بعنوان «تعزيز المساواة بين الجنسين والاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرى كجزء من الاستراتيجية العربية 2014-2020 وجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015

9. UNAIDS, 2014, Gap Report p. 175.

10. Global Report: UNAIDS report on the global AIDS epidemic 2013. Joint United Nations Programme on HIV/AIDS; 2013.

11. UNAIDS, Regional Report for the Middle East and North Africa, 2013.

12. http://go.worldbank.org/OIHU489AZ0

ثانيا : المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقـــوق الإنجـــابية

1. تمهيـــد

سوف تتم قراءة للنصوص والقواعد المنظمة للحقوق الخاصة بالصحة والصحة الإنجابية وذلك من خلال الوثائق والقوانين المتوفرة حول القضايا ذات العلاقة بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية.

2. التنظيم القانوني لحق المرأة في الصحة والصحة الإنجابية في المنطقة العربية

لم يكن الحق في الصحة والحقوق الإنجابية دائما مدونا في قوانين أو منظما في أطر تشريعية في كل البلدان، بل نجد فقط في عدد محدود ما يمكن اعتباره قانونا أو قواعد أو مدونة عامة للصحة العمومية، كما في الجزائر أو موريتانيا. وفي الحقيقة، غالبا ما تُعالج هذه الحقوق في سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية تُديرها وتُنفذها وزارات الصحة، كما هو الحال بالنسبة إلى برامج الأمومة والطفولة، برامج الرعاية الصحية الأولية أو برامج تنظيم الأسرة.

ويستند مفهوم «صحة المرأة» فقط على وظيفتها كأم في معظم البلدان، إن لم نقل كلها. وهو ما يعني إهمال احتياجات العديد من الفئات النسائية ومنها المراهقات والفتيات والنساء في ما بعد سن الإنجاب، وتحديدا في سن انقطاع الطمث (القعود) والنساء المسنات. وتضمن بعض الدول، مثل تونس في دستورها لسنة 2014، الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وعلى أساس أن الحق في الصحة حق لكل إنسان، ووفقا لذلك، توفر الدولة الإمكانيات وجودة الخدمات. وقد تضمن أيضا العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود أو التغطية الاجتماعية بناء على تنظيم القانون لذلك. وتعترف معظم الدساتير بأن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. وتضمن الدولة رعاية وحماية الأطفال، ومنهم الأيتام ونمو الشباب البدني والخلقي والعقلي إضافة إلى رعاية الشيخوخة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، علاوة على العلاج المجاني لفاقدي العائل، ولذوي الدخل المحدود... والجدير بالذكر أيضا، أن الدساتير العربية لم تتساوى في كفالة الرعاية الصحية للمسنين والعجزة والمعاقين إلا البلدان التالية وهي : الإمارات، جيبوتي، سوريا، سلطنة عمان، العراق، الكويت، مصر والمملكة العربية السعودية.

3. الإنجـــازات وجيـــوب التمييـــز بين الجنسيـن فـــي التمتع بالحـــق في الصحـــة والحقـــوق الإنجـــابيـــة

1.3. الصحـــة حســـب المنظمـــة العالميـــة للصحـــة

زيادة على دساتير الدول التي تحظر التمييز مهما كان أساسه أو سببه بما في ذلك الجنس وتكرس مبدأ المساواة في الحقوق بما في ذلك الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية، تؤكد جل الدساتير العربية، في ما عدا الدستور الموريتاني، على أنه على عاتق الدولة توفير الرعاية الصحية لكل المواطنين. هذا، وخصت العديد منها تعهد الدولة برعاية الأم والطفل مثل دستور : الأردن والامارات والعراق وقطر ومصر واليمن. وقد خصت بعض بقية البلدان الصحة الإنجابية في قوانين التنظيم الصحي[13] أو في سياسات وبرامج خاصة كما تمت الإشارة إلى ذلك سالفا.

13. انظر/ي جدول الصحة والصحة الانجابية

ولابد من الاعتراف بأن معظم التشريعات العربية التي تغطي الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة، مؤسسة على مبدأ المساواة وتعترف كلها، وإن بتفاوت، بالحقوق الخصوصية للنساء ذات العلاقة بوضعهن كأمهات. وبالتالي نرى التشريعات العربية تنص على أن الدولة تكفل رعاية الأمومة والطفولة، كما يشير بعضها إلى التكفل بالوقاية والخدمات، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وتخصيص بنود لعلاقات الزواج وبناء أسرة. ففي البحرين مثلا، يكون الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج مطلوبا ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويستفيد المقبلون على الزواج من التوجيه والإرشاد حول أهمية إجراء الفحص الطبي كما هو الشأن في تونس. كما يتم توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية.[14] ويجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين مثلا -ولو كان الطرف الآخر غير بحريني- أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي. كما يجب على المكلفين بإبرام عقود النكاح في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج[15]. ولا يمنع القانون في أغلب الدول العربية، حتى في حالة عدم التنصيص، التمتع بالحق في تنظيم الأسرة. ومن البلدان من يوفر هذه الخدمات، مجانا بما في ذلك وسائل منع الحمل. وأكثر من ذلك، لا تحتاج المرأة في سلطنة عمان إلى تخويل أو موافقة كتابيه من زوجها لانتفاعها بالخدمات الصحية بشكل عام، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية التي لا تستوجب تقديم ما يدل على موافقة الزوج عند طلبها الانتفاع بأي من خدمات الصحة الإنجابية. ويتم في البحرين إصدار بطاقة المباعدة بين الولادات في الزيارة الأولى وتقديم وسائل تنظيم الأسرة مجانا للمرأة الراغبة في ذلك، مع تشجيع العيادات على استقبال الزوجين معا كلما سمحت الظروف بذلك. كما أن موافقة الزوج غير ضرورية قبل إجراء العمليات الجراحية بشكل عام، ويمكن الاكتفاء بموافقة المرأة الكتابية في ما عدا ما يختص بعمليات ربط الأنابيب أو استئصال الرحم[16].

وتعتبر تونس البلد الوحيد التي تمنح المرأة الحق في إبطال الحمل إذا رغبت في ذلك فـ «... يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص لها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص لها»[17]. كما تمنح الجزائر والسودان المرأة المختصة الحق في إجهاض نفسها.

2.3. جيـوب التميـز المتبقيـة

الحق في الصحة، كما رأينا سالفا، مضمون في كل الدول العربية ولا يوجد تمييز في الحق القانوني في الصحة المنصوص عليه في الدساتير أو في القوانين سواء بين المواطنين بصفة عامة أو الرجال والنساء، بصفة خاصة، وذلك بغض النظر على قدرتهم في الحصول على الموارد والتحكم فيها، وتحديدا الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة. في المقابل، لا زالت معظم التشريعات تتجاهل الحقوق الإنجابية كما يتبين ذلك من الأمثلة التالية. ففي سوريا، «يعاقب من أقدم على وصف أو إذاعة الأساليب التي تستهدف منع الحمل، أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحمل. ويعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع، أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهّل استعمالها بأية طريقة كانت»[18]. ورغم أن البلد اعتمد سياسة سكانية وبرامج وخدمات صحة إنجابية توفر وسائل منع الحمل التي تباع أيضا في الصيدليات، فلا تزال هذه الأحكام سارية المفعول.

14. 2-1 قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين
15. المادة 3-5 قانون إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، رقم 11 لسنة 2004
16. الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقاريرالأولية سيدا ولسلطنة عمان، 2011، ص23
17. 214 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
18. المادة 523-524 دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012

ولا يحمي عدم توافق القوانين والعقوبات مع السياسات الرسمية المتبعة جميع العاملين في المجال الصحي، وتحديدا حقل الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة من المحاسبة والعقوبة وفق هذه المواد. ويعني هذا أنه في إمكان أي شخص معني مباشرة أو غير معني أن يرفع قضية لدى النائب العام استناداً إلى هاتين المادتين.

هذا، ويجرم القانون الليبي اللقاح الاصطناعي، وتعاقب المرأة أو زوجها إذا بادر بذلك أو وافق عليه «يعاقب كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم. وتعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً ويعاقب الزوج بذات العقوبة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير» [19].

وفي ما يتعلق بالإجهاض، اتفقت جميع البلدان العربية دونما استثناء على تجريم إجهاض المرأة دون رضاها وتشديد العقوبة إذا ما نتج عن الاجهاض وفاتها[20]. كما أنها اتفقت كلها على تجريم الإجهاض التي تلجأ إليه المرأة وإن بإراداتها، باستثناء تونس طبقا لبعض الشروط الطبية أو الجزائر والسودان في حالة الاغتصاب. كما يعتبر الأردن وسوريا وليبيا والعراق أن الإجهاض اتقاء للعار من الظروف المخففة وليست المحلة له. ولا تملك المرأة العراقية حق تقرير إنهاء حملها كما هو الحال بالنسبة إلى النساء في أغلب البلدان العربية الأخرى، غير أن العقوبة تبقى فيه غير مشددة، كما توجد ظروف مخففة إذا كان دافع إنهاء الحمل اجتماعيا وثقافيا (العار).

وتنص بعض الدول على السماح بإيقاف الحمل في حالة تهديد صحة المرأة أو حياتها، منها الجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية مع اختلاف الحالات من بلد إلى آخر. فمثلاً، أباح المغرب الإجهاض في حالة الخطر على حياة الأم مع مواصلة الحمل ولكنه أخضع ذلك لموافقة الزوج «ولا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة المرأة متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج. ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر، غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمال أو الإقليم. عند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج عن إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق، فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو استعمال علاج يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم، تثبت أن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج»[21]. ولا تسمح بذلك المملكة العربية السعودية بإقرار من الحاصلين على تصريح مزاولة المهن الصحية «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيده أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم»[22]. في المقابل، تشدد هيئة كبار العلماء على إجراءات الموافقة على الإجهاض حتى وإن تعلق الأمر بحياة الأم أو أن تعلق بالحمل من جراء اغتصاب، بما في ذلك سفاح المحارم : «لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه، والاطلاع على بعض صور قرارات طبية على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلباً للمصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محرم شرعاً. لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي : 1) لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً. 2) إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز. 3) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار. و4) بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه، إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياتها، وإنما

19. المادة 403/413 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
20. انظر/ي الجدول الخاص بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية
21. المادة 454-449/453 القانون الجنائي
22. المادة 22 نظام مزاولة المهن الصحية الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1426هـ (5 ديسمبر 2005)

رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين. والمجلس إذ يقرر ما سبق، يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[23]. و«من أقدم على هذه الجريمة من رجل أو امرأة، سواء كانت المرأة نفسها، أو أبوه، أو القابلة، أو الطبيب، أو غيره، عامداً، فعليه القَوَد-القصاص- إن كان الإسقاط بعد واحد وثمانين يوماً، وإن كان قبل ذلك فعليه الدية كاملة. ومن تسبب في إسقاطه من غير عمد، فعليه الدية كاملة إن كان بعد النفخ، ونصف عشرها إن كان قبل ذلك، والكفارة، والتوبة النصوح»[24].

ويتمثل المشكل الحالي في فلسطين في تعدد المرجعية القانونية بين الضفة الغربية (القانون الأردني) وقطاع غزة (القانون المصري) وحتى أراضي 1948 التي تخضع لقانون المحتل. فبالنسبة إلى الإجهاض، تختلف العقوبة مثلا في القانون النافذ في غزة الذي ينص ما يلي فيما يخص إجهاض المرأة لنفسها «كل امرأة، حامل كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو بأية وسيلة مهما كان نوعها أو سمحت لغيرها بأن ينّاولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات»[25]. وفي الضفة الغربية «كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» [26].

4. الوضـــع فـــي ظـــل الاتفـــاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمـــا في ذلك المـــرأة

1.4. المصـــادقة والانضمـــام إلى الإتفاقيـــات المعنيـــة بحقـــوق المـــرأة

إن الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان وهو حق اجتماعي واقتصادي كما اعترفت به المنظومة الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقتضي بأن يتمتع الإنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية الذي يمكن بلوغه[27]. ومن بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالصحة والحقوق الإنجابية والتي صادقت أو انضمت إليها أو اعتمدتها في سياساتها الوطنية لتنفذها معظم الدول العربية، يمكن ذكر :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وثيقة أساسية للخطاب المتعلق بحقوق الإنسان والكثير من الدساتير والقوانين الوطنية، وهو مصدر للقانون العرفي الدولي (1948).
- مؤتمر طهران المعني بحقوق الإنسان : والذي يعترف صراحة بحق الأفراد والأزواج في الحصول على المعلومات وفي تقرير عدد أطفالهم والمباعدة بين ولادتهم (1968).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969) تُذكر المادة (5) الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة (2) والمتعلقة بالقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، ثم تطالب الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، والتمتع بكل الحقوق ومنها حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية(ه، 4).

23. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ في إسقاط الجنين
24. نفس المرجع أعلاه
25. المادة 176، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
26. المادة 321، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
27. التعليق رقم 14 الخاص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 22 لسنة 2000

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، القرار 2542) د- 24 (، المادة 4 والتي تنص على أن يكون للوالدين وحدهما الحق في أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وتوقيت إنجابهم). وأقرت الجمعية العامة أيضاً أن تنفيذ هذا الحق يقتضي تزويد الأسر بالمعرفة والسبل اللازمة لتمكينها من ممارسة هذا الحق (1969).
- برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للسكان لعام 1974 المنعقد في بوخارست، و88 توصية لمواصلة التنفيذ اعتمدها المؤتمر الدولي للسكان في مكسيكو في عام 1984.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بـ 1966 وبدأ تنفيذه سنة 1976. تستعين به جماعات الحقوق المدنية في نضالها ضد إساءة الحكومات لسلطتها السياسية (1976).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد عام 1966 ودخل حيز النفاذ في عام 1976. وتعترف المادة 12 من العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الوثيقة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تشير على وجه التحديد إلى تنظيم الأسرة كعنصر أساسي لضمان صحة ورفاه الأسر وتوفر الاتفاقية الأساس لتحقيق المساواة بين النساء والرجال من خلال ضمان حصول المرأة على فرص متساوية، بما في ذلك الحق في الصحة (1979).
- إعلان بشأن الحق في التنمية (1986)، يدعو إلى تحقيق التنمية التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية لكل السكان، والمشاركة الحرة والمجدية، والتوزيع العادل للمنافع المحققة.
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)، تحدد معايير لحماية الطفل من الإهمال وسوء المعاملة في بلدان المعمورة. وبغية حماية المصالح الفضلى للطفل، تهدف الاتفاقية إلى ما يلي : حماية الأطفال من الأفعال والممارسات الضارة، بما في ذلك الاستغلال لأغراض تجارية أو جنسية، والإيذاء البدني والنفسي، وتدعو إلى مساعدة الوالدين على الاضطلاع بمسؤولياتهما في تربية الأطفال بصورة إيجابية إذا ما لزمت هذه المساعدة. ضمان حق الأطفال في الحصول على خدمات معينة، مثل الرعاية الصحية والمعلومات بشأن الحياة الجنسية والإنجاب. ضمان مشاركة الطفل في الشؤون المتعلقة بحياته حينما يكبر. ويشمل ذلك ممارسة الحق في حرية الكلام وحرية الرأي.
- مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا (1993)، والذي أكد أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

ولقد وردت التوصية العامة رقم 24 الصادرة عن لجنة «سيداو» والمتعلقة بالمرأة والصحة، واعتمادا على الفصل 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء[28] داعية الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة، وبخاصة في مجال تنظيم الأسرة وفي فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. وتشمل الحقوق الإنجابية البعض من الحقوق الإنسانية المعترف بها بالفعل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ووثائق أخرى وقع عليها إجماع وكذلك في القوانين الوطنية. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا، بحرية ومسؤولية، عدد أطفالهم ومدة التباعد بين الحمل وتوقيتها، وأن يتمتعوا بالحق في الوسائل للقيام بذلك بما في ذلك الحق في المعلومات الصحيحة التي سوف تساعدهم على الاختيار الحر والمسؤول، والحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية. كما أنها تشمل أيضا حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف في ممارسة هذا الحق على النحو المبين في أدبيات حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأطفال الذين سينجبونهم في المستقبل زيادة على مسؤولياتهم تجاه المجتمع بالنسبة إلى الإنجاب.

28. اهتمت الفقرة 1(و) من المادة 11 «بالحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك وظيفة الإنجاب» من بين الحقوق الخصوصية المرتبطة بالحق في العمل.
أما المادة 12، التي اهتمت بمجال الصحة، فقد نصت في الفقرة الأولى على «ضرورة حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية ،بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة» .وتعرضت في الفقرة الثانية إلى ضرورة «كفالة الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة»

2.4. التحفظـات التعجيـزيـة

منذ 1998، ما فتئت المنظمة العالمية للصحة تطالب المجتمع الدولي بأن يقوم رسمياً باحترام وتأييد الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان. ويتمثل التحدي في تحديد ما تعنيه هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية – بما في ذلك الحق في الصحة بتعريفات محددة وقاطعة لتيسير الدعوة والتنفيذ. وفي عام 2000، حددت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات الأساسية للحكومات باعتبارها تضمن توفير فرص الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية، والأغذية الكافية، والمياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية، والأدوية الأساسية.

واستجابة لالتزاماتها، عملت الدول على جعل هذا الحق واقعًا في حياة المواطنين والمواطنات أينما وجدوا، على الأقل على مستوى المبدأ ودون تمييز على المستوى الاجتماعي، ولكن مع ربطه بالواقع الاقتصادي الذي تعيشه الدول والأفراد. ولا يمكن ذكر تحفظات تعجيزية[29] تهدد بصفة مباشرة الحق في الصحة كمبدأ، والذي تعترف به كل الدول في دساتيرها أو قوانينها. وتوجد أحكام تمييزية في القوانين وتحفظات تمس أوضاع المرأة في الحياة الخاصة وحقوقها داخل الأسرة، ومنها تلك التي تخص تزويج الطفلات وحكم الطاعة والتي قد تحد من حقها في التنقل للمرافق الصحية، أو حتى حق تأديب الزوج لزوجته في القانون الجزائي في بعض البلدان. وهناك أيضا أحكام وتحفظات تؤثر سلبا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عددًا من الحقوق الإنجابية منها الحق في الإجهاض المأمون الذي يهدد حق المرأة في الصحة وكذلك حقها في الحياة، الحق في تنظيم الأسرة والذي لا تتمتع فيه لا بحرية الاختيار ولا بالمسؤولية، رغم أنها هي التي تتحمل أكثر الأعباء في الحمل وتعدد المواليد، سواء كانت أعباء جسمية أو عقلية أو اجتماعية أو الاقتصادية.

زيادة على ما سلف، لابد من الإشارة إلى أن كل التحفظات، التي تم ذكرها في الأجزاء الأخرى[30] والتي تتعلق بمبدأي عدم التمييز والمساواة مهما كانت مبرراتها (التشريعات الوطنية أو الشريعة الإسلامية) والحقوق الإنسانية الأخرى أو الأحكام المنصوص عليها في قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية، قد تؤثر على الحق في الصحة والحقوق الإنجابية.

4

29. راجع/ي الجدول الخاص بالاتفاقيات الدولية
30. راجع/ي فقرة «التحفظات التعجيزية» في الفصل الأول والثاني والثالث

ثـــالثـــا : الاستنتاجـــات والتوصيـــات

1. الاستنتـــاجـــات

حسب المنظمة العالمية للصحة، يفرض المجتمع على المرأة والرجل أدوارا مختلفة في سياقات اجتماعية مختلفة، إضافة إلى اختلافات في الفرص والموارد المتاحة للنساء والرجال. ويكون الاختلاف قائما أيضا في قدرتهم على اتخاذ القرارات والتمتع بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك حقوقهم ذات الصلة بحماية الصحة والحصول على الرعاية الصحية في حالة المرض. وتتفاعل أدوار النوع الاجتماعي والعلاقات غير المتكافئة بين الرجال والنساء مع غيرها من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى أنماط مختلفة غير منصفة من التعرض للمخاطر الصحية، والفرق في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالصحة، والرعاية والخدمات والاستفادة منها، وهذه الاختلافات بدورها لها أثر واضح على النتائج الصحية.

ويبقى موضوع الإجهاض الآمن والصحة الإنجابية من المسائل غير المحسومة في القوانين العربية. ويبقى مصير المرأة في يد الرجل والمجتمع ككل بمؤسساته المختلفة والتي تعتبر جسد المرأة ملكا للجميع. فهي الوعاء الذي يحمل وليست الشريك الأساسي، مما يعرض حياة العديد من النساء إلى الخطر بتعريض أنفسهن للموت للتخلص من حمل غير مرغوب فيه وقد يكون ناتجا عن سفاح أو اغتصاب، أو أنهن تجبرن على السفر خارج أوطانهن.

2. الإصلاحـــات القـــانونية والإجـــراءات الإضافيـــة المطلوبـــة

الاحتـــرام

- إدراج مبدأ عدم التمييز والمساواة وتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدساتير الوطنية وإدماجه في القوانين والتشريعات الوطنية،
- رفع التحفظات على مواد الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأي عدم التمييز والمساواة وجميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (السيداو)،
- إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم تداول واستعمال وسائل منع الحمل، من جهة أو اللجوء إلى الوسائل العلمية للتمتع بالحق في الإنجاب من جهة أخرى،
- إلغاء المواد القانونية التي تمنع إيقاف الحمل وتجرم الاجهاض في حالة الاغتصاب مهما كان المعتدي وخاصة في حالة سفاح المحارم وتعديل القوانين .

الحمـــــاية

- إعادة النظر في أحكام قوانين العقوبات التي تجرم المرأة التي تجهض نفسها لحمايتها من الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون لتأمين صحتها وحياتها،
- إدراج نصوص قانونية تمنح الزوجين بصفة متساوية الحق في تباعد الولادات وتنظيم الأسرة وتمكين المرأة بهذا الحق في حالة عدم الاتفاق، بما أنها تتحمل أكثر الأعباء وبالذات على صحتها،
- سن قوانين تضمن الحق في الإنجاب للمرأة والرجل، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من التلقيح الصناعي لتوسيع طرق علاج العقم ومنح فرص للزوجين لتحقيق حقهما الإنجابي،
- وضع الإجراءات القانونية الضرورية لتمكين المرأة من اتخاذ القرار في ما يخص خصوبتها والتحكم فيها في الحياة العامة وداخل الأسرة.

التعزيـــــز

- دمج القضايا السكانية والحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية مع التأكيد على أنها حقوق إنسانية مبنية على مبادئ المساواة وعدم التمييز،
- تنظيم وتمويل وتنفيذ حملات وطنية وإقليمية حول أهمية صحة المرأة في جميع مراحل حياتها بما في ذلك صحتها الإنجابية،
- دعم حملات وطنية توعوية ومناصرة من أجل تغيير وتطوير الاعتقادات والمواقف على مستوى الأسرة والمجتمع : الرجل، المرأة وأفراد الأسرة الآخرين (الشباب مثلا)، واضعي السياسات ومتخذي القرار، مقدمي الخدمات، العاملين/العاملات الاجتماعيين، الشخصيات المؤثرة والقادة المحليين...

الضمـــــان

- وضع استراتيجيات تهتم بصحة المرأة عبر دورة الحياة، ومهما كان وضعها المدني أو الاجتماعي أو الاقتصادي مع الاهتمام بالقضايا الحساسة كالإجهاض غير المأمون والأمراض المنقولة جنسيا، وبالذات الإيدز الذي ارتفعت معدلاته فيما بين النساء خاصة المتزوجات منهن والتركيز على النساء والفتيات اللواتي يعشن ظروفاً خاصة، بسبب الفقر أو الإعاقة أو الحرب أو النزوح أو اللجوء خارج بلدهن،
- اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي[31] لضمان تلبية احتياجات ومصالح الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية (الجنس والعمر والعرق والموقع...) قد تعالج في سياسات الإنفاق والإيرادات، وبالذات في مجال الصحة والصحة الإنجابية.

4

31. Gender responsive budgeting/Budget Sensible au Genre

«إن العنف ضد النساء والفتيات له بصماته البغيضة على كل قارة وبلد وثقافة، يوقع أضراراً فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل. هناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف، إلا أن الحقيقة تشير إلى أنه في غالب الأحيان يتم إخفاؤه ويتم التغاضي عنه».

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، 8 آذار/مارس 2007

أولا : إطـار وسيـاق العنـف ضـد المـرأة والقـائم على النـوع الاجتمـاعي

1. المدخـــل

نظرا لاختلاف المفاهيم المستخدمة في التشريعات الوطنية، تبين من المهم تحديد الإطار الاصطلاحي بمرجع إلى المعايير الدولية والتي اعتمدتها معظم الدول العربية في سياساتها واستراتيجياتها. كما تختلف عن تلك المعتمدة في الحملات الدولية والإقليمية والوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي، كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى حملة 16 يوما. وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أن جل الدول العربية لم تعتمد ذات الضوابط الدولية في قوانينها.

1.1. من العنـف ضد المـرأة إلى العنـف على أسـاس النوع الاجتماعي

إن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي تتعرض إليه المرأة -أكثر من الرجل- في جميع مراحل حياتها، بسبب جنسها وكونها امرأة داخل المجتمع. وهو ظاهرة اجتماعية في غاية التعقيد ومتجذرة بشكل كبير في العلاقات السلطوية القائمة على أساس النوع الاجتماعي وفي الحياة الجنسية وتكوين الهوية الذاتية، وكذلك في هيكلية المؤسسات الاجتماعية. وكما جاء في تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان، «فإن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيين، وينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن، الممارسات النفسية، الجسمية والجنسية. (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها، وقد يتضمن أيضاً الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية، وأيضا العفو عن مرتكبي العنف ضد المرأة)[32]». وانطلاقا من هذا التعريف، يمكن تحديد ثلاث خصائص أساسية للتفريق بين العنف على أساس النوع الاجتماعي والأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة وهي : أولا : ما تعاني منه النساء والفتيات بسبب، جنسهن وهوية الأنثى التي تحملنها داخل المجتمع : (تمييز على أساس الجنس). ثانيا: ما ينتج عن توزيع العمل والأدوار بين الرجال والنساء وما ينتج عن ذلك من تقاسم السلطة (رجل-امرأة)، السيطرة (الطاعة/ الامتثال/ التبعية) : اختلال وعدم توازن العلاقات بين المرأة والرجل. ثالثا : ما يتم تكريسه بالأساس من الممارسات الاجتماعية ويكون متجذرًا لدى النساء والفتيات : التسامح/القبول الاجتماعي.

2.1. الأشكـــال المختلفـــة للعنـــف القائم على النوع الاجتمـــاعي

من ضمن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتحديد المعايير التي تكون عنف النوع الاجتماعي، تأتي المادة رقم 2 من إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء، لتشير إلى الجوانب الجوهرية للأشكال الناتجة عن العنف ضد النساء. وهو تعريف شامل لا يقتصر على العنف الجسمي، النفسي، أو الجنسي الذي يحدث داخل الأسرة والمجتمع، ولكنه يتضمن أيضا أشكالاً أخرى مثل : سوء المعاملة (ضرب وجروح)، العنف المنزلي، الإساءة الجنسية للصغيرات، العنف المرتبط بمهر الفتيات (المهر نفسه)، الاغتصاب الزوجي، ختان الفتيات (وأفعال أخرى مضرة بالمرأة وبصحتها وكرامتها). ويشمل أيضا العنف الأسري وغيره (أخ، أب، جار، في الشارع)، والعنف المرتبط بالاستغلال بجميع أشكاله مثل التحرش الجنسي والتهديد في أوساط العمل أو التعليم، والاتجار بالنساء والفتيات، والبغاء الإجباري، العنف الذي تمارسه الدولة أو المجموعات السياسية ضد النساء لأنهن نساء، والعفو من طرف الدولة عن مرتكبي العنف ضد النساء.

32. صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA/ 1998

2.1. منظـــور دورة الحيـــــاة [33]

تتطرق القوانين العربية إلى بعض المراحل العمرية وتهمل أخرى كالطفولة المبكرة أو السن المتقدمة مثلا. ولعله من المهم الارتكاز على إطار منهجي كذلك المتعلق بدورة الحياة والذي يمكن من خلاله تقدير مدى تفشي العنف في حياة النساء والفتيات. ولهذا، لابد أن يتعرض أي قانون أو سياسة أو برنامج إلى جميع أنواع العنف وأشكاله الموجهة ضد النساء في جميع مراحل حياتهن. وحسب منظور دورة الحياة، يوجد ست مراحل جوهرية في حياة المرأة تتعرض خلالها إلى أشكال متنوعة ومتعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتتمثل هذه المراحل في : 1. مرحلة ما قبل الولادة، 2. مرحلة الطفولة المبكرة، 3. مرحلة الطفولة، 4. مرحلة المراهقة، 5. مرحلة سن/فترة الإنجاب، 6. مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة).

وتحتوي كل مرحلة من هذه المراحل على مداخل حساسة لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات والقضاء على انعكاساته. ويُقصد هنا البحث عما وراء أنواع العنف وتجلياته وطرقه مع تركيز الاهتمام على بعض النماذج والتوجهات في هذا المجال. ويمكن هذا من فهم الانعكاسات في سياق تطبيق وإعداد التشريعات التي تحمي المرأة في جميع مراحل حياتها وضمان احترام حقوقها وسلامتها وحتى بقائها. وتقدم قراءة دورة الحياة حزمة كبيرة من السلوكيات التعسفية التي تتعرض لها النساء طوال حياتهن وتسمح بإبراز الحالات المكرهة التي تتطلب تدخلاً طارئاً لمبادرات سياسة عامة تضمن قوانين ملائمة وبرامج لحماية حقوق المرأة الإنسانية، مهما كان سنها، بدءاً بحقها في الحياة.

2. مؤشـــرات تنمويـــة، مؤشـــرات حقوقيـــة

1.2. كيـــف يمكن قيـــاس ما لا يمكـــن قيـــاســـه؟

يساعد رصد العنف ضد المرأة وتوفير البيانات عنه، في تحديد حجم المشكلة ومدى انتشارها. ويسمح جمع البيانات الإحصائية وتبويبها وتصنيفها وتحليلها، بتقدير حجم مشكلة العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي، كما يسمح بتقدير مستويات عديدة كمية و/أو نوعية، ومن بينها على سبيل المثال : انتهاكات حقوق المرأة القانونية والإنسانية، الأثر على التنمية ومنها : التعليم والصحة والعمل، درجة وعي المجتمع وإدراكه لهذه المشكلة وبالتالي توجهات ثقافة المجتمع نحو صورة المرأة ودورها ومكانتها وحقوقها، جملة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والقيم والعادات السائدة في المجتمع، نوعية التشريعات والقوانين المقرة ذات العلاقة المباشرة بتحديد أنماط السلوك الإجرامي وغير الإجرامي وفقا للنصوص القانونية.

ولابد من الإشارة إلى أن معظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة، تم جمعها في البداية من دراسات بالعينة لا تقدم إلا القليل، عن ظاهرة عالمية. ففي ماض قريب، وتحديدا في المنطقة العربية، كان الكتمان وعدم كفاية الأدلة والحواجز الاجتماعية والقانونية، يحول دون الحصول على بيانات دقيقة عن العنف. وكانت المسوحات العامة تدمج في استبياناتها وحدة قياسية أو مصفوفة خاصة بالعنف ضد المرأة أو الطفلة وفي بعض الأحيان كانت المعالجة للموضوع محددة في شكل من أشكاله كختان الإناث[34] أو متروك لاختيار الدول عند إجراء المسح كالعنف الأسري[35].

33. ل. هيزوال. العنف ضد المرأة. مناقشة ورقة عمل البنك الدولي واشنطن دي. سي. البنك الدولي 1994.
34. المسح الديمغرافي والصحي Demographic and Health Survey/DHS
35. المسح الأسري الذي نفذته جامعة الدول العربية بالتعاون مع شركاء آخرين PAPFAM

ومنذ العقدين الأخيرين، أحرزت الإحصاءات الموزعة حسب الجنس وما سمحت به من تحديد فجوات بين النساء والرجال تقدما لا يمكن إنكاره، حتى وإن لم يتم ذلك في كل المجالات وفي كل البلدان العربية بنفس المستوى من الشمولية أو النوعية. ونظرا لطبيعة المشكلة نفسها وعدم الاعتراف بها كمشكلة عمومية، بقيت المعلومات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، محدودة لمدة طويلة. ويتوجب الإقرار أنه سجل في العقد الأخير وتحديدا منذ بداية 2005 إلى 2013 مبادرات وطنية ذات مغزى، وإن بقيت محدودة في بعض البلدان. واشتملت هذه المبادرات على مسح أسري أو أكثر- أجرته المؤسسات الرسمية المكلفة بالإحصائيات أو بقضايا المرأة في البلد، مما يمثل في حد ذاته اعترافاً رسمياً بهذه الظاهرة ومن البلدان المعنية فلسطين[36] والجزائر[37] وسوريا وتونس[38] والمغرب[39] والعراق ومسح تجميعي وتحليلي في مصر[40].

2.2. حقـــــائق وأرقـــــام

تحيل الإحصائيات إلى واقع «مروع» للعواقب الاجتماعية والصحية للعنف ضد النساء، إذ يعتبر سبباً رئيساً للوفاة وللإعاقة بالنسبة إلى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 سنة. وتشير دراسة للبنك الدولي أُعدت سنة 1994[41] إلى عشرة عوامل خطيرة تواجه نساء هذه الفئة العمرية، وأن أخطار الاغتصاب والعنف الأسري تفوق أخطار السرطان وحوادث المركبات الآلية والحروب والملاريا. إضافة إلى ذلك، بينت عدة دراسات[42] وجود علاقة متنامية بين العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حيث تكون النساء اللواتي تعرضن للعنف، أكثر عرضة (بنسبة 48 %) لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ولابد من الإشارة بأنه ورغم جهود البلدان وتحديدا تلك التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في ما يخص ختان الإناث والممارسات الضارة ضدهن، لازالت المعدلات الخاصة بهذا التشوه العضوي في بعض البلدات العربية من الأعلى ضمن البلدان التي تمارسه. وفي هذا الصدد، يوضح هذا الجدول المقتبس من تقرير اليونيسف لسنة 2013 [43] صورة ختان الإناث بالألوان والأعمار والنسبة المئوية للنساء والفتيات بين 15 و49 سنة من عمرهن واللائي تعرضن إلى الختان بأشكاله المختلفة في العالم مع تركيز أعلى على الأعداد والنسب في إفريقيا.

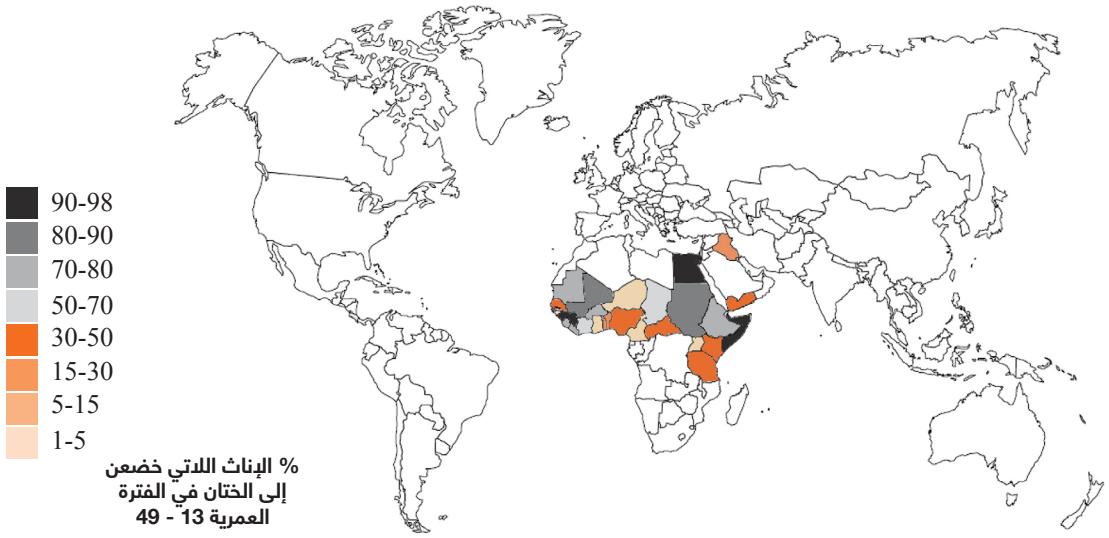

36. مسح العنف الأسري في الأراضي الفلسطينية / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت سنة 2006
37. المسح الوطني حول «العنف ضد النساء»/ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2005. والمسح الثاني حول العنف ضد المرأة في الجزائر/ الوزارة المنتدبة لدى وزارة الصحة والسكان مكلفة بالأسرة وأوضاع المرأة، مركز البحوث الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بدعم من اليونيفيم سنة 2006 -
38. مسح استقصائي وطني عن مدى انتشار العنف ضد المرأة، 2012
39. مسح استقصائي وطني عن مدى انتشار العنف ضد المرأة، 2011
40. مسح حول العنف ضد المرأة في مصر/ بدعم من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية سنة 2009
41. Heise, Lori L.; Pitanguy, Jacqueline; Germain, Adrienne. 1994. Violence against women: the hidden health burden. العنف ضد المرأة: العبء الصحي المخفي World Bank discussion papers; no. WDP 255. Washington, D.C. : The World Bank. http://documents.worldbank.org/curated/en/1994/07/442273/violence-against-women-hidden-health-burden
42. http://www.womenshealth.gov/hiv-aids/women-are-at-risk-of-hiv/violence-against-women-and-hiv-risk// http://www.genderandaids.org/index.php
43. Female Genital Mutilation/Cutting UNICEF (July 2013)

وفي ما يلي بعض الأمثلة التي تؤكد مدى انتشار العنف ضد المرأة وخاصة العنف الزوجي منه في المنطقة، وضرورة معالجته قانونيا وإنسانيا :

بعض المؤشـرات المقـارنة الخـاصة بالعنـف الزوجـي [44]

البلد	عنف جسمي%	عنف جنسي %	عنف نفسي %	عنف اقتصادي %
الجزائر	9.4	10.9	21.6	---
مصر	28	17	62.6	
المغرب	15.2	8.7	48.2	8.4
فلسطين	23.3	9	61.7	---
سوريا	18	4	26	33
تونس	7.5	9.7	16.8	3.9

وضع العنف ضد المرأة في مصر

وفقا للمسح الديمغرافي والصحي في مصر لعام 2005، أفاد 47 % من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات بأنهن تعرضن للعنف الجسدي منذ سن 15 سنة. وعلى الرغم من أن أغلبيتهن قد أشرن إلى الشريك الحميم أي الزوج الحالي أو السابق بوصفه مرتكبا للعنف، هناك ما يقرب من النصف 45 % قد تعرضن للعنف الجسدي على أيدي ذكر غير الزوج، وكما جاءت الإشارات إلى الأب كمرتكب للعنف ضعف نسبة مرتكبي العنف من الأشقاء الذكور 53 % مقارنة بنسبة 23%. ووفقا لنفس المسح، فإن 36 % من المستجوبات في العينة البالغة 5613 سيدة أفدن أنهن عانين من شكل من أشكال العنف الزوجي (النفسي، الجسدي، و/أو النسي) من قبل أزواجهن فتفيد أن 28 % من النساء في هذا المسح بتعرضهن للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن، وهو ما يمثل نسبة الـ33 % من النساء اللاتي أفدن في المسح الديموغرافي والصحي لعام 2005 بتعرضهن للعنف الجسدي من قبل الزوج. غير أن نسبة 62.6 % من النساء أفدن بالتعرض للعنف النفسي وأفاد ما يقرب من ثلثي النساء 61 % بتعرضهن لشكل من أشكال العنف المعنوي/اللفظي جاء معظمه على هيئة التعرض للسب من قبل الزوج. كما أفادت 17 % من النساء المبحوثات بالتعرض للعنف الجنسي (الممارسات الجنسية بالإكراه) من أزواجهن. أفاد ما يقرب من نصف الشابات غير المتزوجات 57 % بأنهن تعرضن للعنف الجسدي على أيدي أشقائهن الذكور. كما وجدت نسبة مماثلة أفادت بالتعرض للعنف الجسدي من قبل الأب57 %. كما أن هناك أغلبية ساحقة من الشابات ممن تعرضن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي على أيدي الأب أو الأخ 78 % و80 % على التوالي. يمثل العنف الزوجي أكثر أشكال العنف الممارس ضد النساء شيوعا في مصر. وقد أدى الاختلاف في ما بين الأسئلة المطروحة عام 1995 وتلك التي تم توجيهها في عام 2005 في صعوبة تحديد التغير في مجال انتشار العنف الزوجي. ومع ذلك، لا يبدو أن هناك تغييرا إلى انتشار العنف الزوجي خلال هذا العقد. ففي عام 2005، أفادت نسبة 33 % من النساء أنهن تعرضن في وقت من الأوقات للضرب، أو الصفع، أو الركل، أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي على يد أزواجهن الحاليين أو السابقين. أما في عام 1995، فقد أفادت نسبة 34 % من النساء المتزوجات أنهن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن في وقت ما منذ بداية زواجهن. وبالطريقة نفسها، لا توجد اختلافات مهمة فيما يتعلق بخبرات النساء خلال العام السابق لكل من المسحين. ففي عام 1995، تعرض 16 % من النساء المتزوجات في ذلك الوقت إلى الضرب خلال الـ12 شهرا السابقة للمسح. بينما يشير مسح 2005 إلى تعرض نسبة 19 % من النساء المتزوجات إلى شكل من أشكال العنف الجسدي من قبل الزوج خلال العام السابق. كذلك، فإن ما يقرب من 6 % من النساء اللاتي حملن في أي وقت من الأوقات قد أشرن في مسح 2005 إلى أنهن تعرضن للعنف الجنسي خلال فترة الحمل.

44. إن البيانات التي يتضمنها هذا الجدول مقتبسة من المسوحات الوطنية المذكورة سابقا

ومن النادر أن تقوم النساء المعرضات للانتهاكات في مصر على أيدي أزواجهن بإبلاغ الشرطة. ففي إحدى الدراسات حول 100 حالة من النساء المنتهكات، قامت 13 منهن فقط بالذهاب إلى الشرطة. وتشير دراسة أخرى إلى أنه حتى في حالات الإبلاغ هناك نسبة تقدر بـ 44 % تقوم بسحب الشكوى بعد أيام قليلة من تسجيلها 63. و يفيد المركز المصري لحقوق المرأة بأنه من بين 2500 حالة أبلغن المركز عن تعرضهن للتحرش الجنسي، هناك 12 % فقط قمن بتسجيل شكوى في الشرطة.

المصدر: دراسة العنف ضد النساء في مصر/ المجلس القومي للمرأة، هيئة المعونة الامريكية للتنمية الدولية، 2009.

وضع العنف ضد المرأة في العراق

في العراق، امرأة واحدة (1)من بين خمس (5) نساء في الفئة العمرية بين 15-49 سنة تعرضت للعنف الجسدي من طرف الزوج، كما أن 14% منهن يتعرضن للعنف الجسدي وهن حوامل. (منظمة الصحة العالمية، وزارة الصحة العراقية مسح 2006-2007). وتضاعفت حالات العنف الجسدي الحادة بنحو 9 مرات في 2009 بالمقارنة بـسنة 2003 (صادرة عن وزارة الداخلية العراقية). كما تعرضت 224 امرأة سنة 2009 إلى الاغتصاب في العراق، (تقرير وزارة الداخلية العراقية). وفي نفس السنة، تم الإعلان عن 292 حالة اختطاف للنساء. وبلغ العدد المفصح عنه للنساء ضحايا القتل على خلفية ما يسمى الشرف في العراق سنة 2008، 87 حالة على المستوى الاتحادي (التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية). وتم تسجيل 987 حالة انتحار بحرق الذات خلال فترة 3 سنوات 2008-2010 في إقليم كردستان، (وزارة الداخلية).

3. الوضـــع وحقيقتـــه

تحتل المنطقة العربية المرتبة الثانية عالميا بين المناطق الأكثر انتشارا للعنف ضد المرأة، بعد جنوب شرق آسيا، حسب معطيات نشرها صندوق الأمم المتحدة للسكان، في وثيقة استراتيجيته الإقليمية للوقاية من العنف ضد المرأة ومعالجته (2014-2017)، والتي تم إعدادها بدعم من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر». وحسب منظمة الصحة العالمية[45] المذكورة في الوثيقة، من بين أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الأكثر رواجا في المنطقة العربية، يذكر العنف الأسري وتزويج الطفلات وختان الإناث والاتجار بهن والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وما يطلق عليه بـ «جرائم الشرف». كما تتعرض نحو 37 % من النساء للعنف ويتم تزويج واحدة (1) من بين كل سبع (7) فتيات وهي دون سن الثامنة عشرة (18). وفي الحقيقة، لا تعني هذه البيانات، التي أصبحت متوفرة نسبياً في السنوات العشر الماضية، أن العنف القائم على النوع الاجتماعي ظاهرة جديدة في الدول العربية، وإنما يمكن ربط ذلك بارتفاع مستوى الوعي لدى متخذي القرار والمسؤولين والمجتمعات والأسر. فالناجيات من العنف أصبحن أكثر قدرة على الحديث عن هموم التجربة وعذابها، وذلك بفضل عمل منظمات المجتمع المدني الدؤوب التي بادرت بإجراء البحوث، وجمع المعطيات وتقديم الخدمات والدعم، بما في ذلك القانوني.

ومنذ أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة، بدأت الحكومات تتقبل وتشارك في حملات التوعية التي تعقد سنويا لمناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الدولية منها (وأولها المغرب سنة 1998)، حيث تنظم أنشطة وتعلن عن قرارات بالمناسبة. كما اعتمد العديد من الحكومات سياسات واستراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وللوقاية منه ومعالجته معالجة متعددة القطاعات بتقديم خدمات متنوعة التخصصات للناجيات من العنف. وإذا كانت الدول العربية قد بذلت جهودا، فريدة من نوعها في بعض الأحيان، لمناهضة العنف وتحديدا ضد المرأة والفتيات، وذلك رغم الوضع الذي تمر به المنطقة منذ عقود وما تواجهه من حروب واحتلال ونزاعات متنوعة، إلا أنها لم تفكر في السبل التي تمكنها من حماية نسائها وبناتها في مثل هذه الظروف، سواء كانت معنية مباشرة أو كإجراء وقائي، باستثناء الجزائر وليبيا اللتين أصدرتا مراسيم في هذا الصدد لتعويض الضحايا من النساء، بما فيهن الناجيات من العنف الجنسي.

45. http://www.who.int/reproductive health/publications/violence/en/index.html

وفي الوقت الراهن، لعله من الممكن اعتبار التغييرات التي حدثت في المنطقة العربية قد أفسحت المجال أمام ظهور دعاة جدد لتكريس ممارسات قد تكون محظورة أو مستهجنة في بعض البلدان. فمن الأمور المثيرة للجدل، تطور ظاهرة استغلال الظروف المعيشية والأوضاع الإنسانية للاجئين السوريين، لاسيما تزويج النساء والفتيات في العراق والأردن ولبنان [46]. كذلك تعرضهن للعنف الجنسي في أوضاع النزاع إما في بلداهن أو في مخيمات اللاجئين (ليبيا، سوريا، اليمن، الصومال، السودان، ليبيا). كما شهدت نفس الفترة بروز بعض الممارسات التي تكرس العنف، الجنسي خاصة ضد النساء والفتيات كالاغتصاب، والتحرش الجماعي في المجال العام، وجهاد النكاح والاسترقاق، علاوة على الإجبار على ممارسة «الدعارة المقنعة». ولا يمكن لنا أن نتغافل عما تعترضه السجينات الفلسطينيات والناشطات في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة. وهو ما استوجب تدخلا من مجلس الأمن سنة 2014 لمناقشة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وصدر في شأنه تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة [47].

ثانيا : المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها

1. التنظيم القانوني للعنف الموجه ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية

يتم التداول أن العنف ضد النساء لا دين ولا جنس ولا وطن له وأنه ظاهرة عالمية لا تعترف بحدود. في المقابل، تختلف الدول في ما بينها في كيفية الاعتراف بهذه الظاهرة من ناحية، والتعاطي معها والتصدي لها من ناحية أخرى. وفي معظم الدول العربية، لا توجد قوانين عامة إطارية تخص العنف المسلط على النساء. في الأثناء، بدأ العمل في عدد من البلدان العربية باعتماد نصوص تتنوع من بلد إلى آخر، وتحديدا في ما يخص مرجعيتها والمدة الزمنية التي استغرقت قبل اعتمادها، وحتى الفئات التي تستهدفها. ففي إقليم كردستان العراق، وضعت مسودة قانون لمجابهة العنف الأسري سنة 2007 تمت المصادقة عليه في برلمان كردستان، وبأغلبية ساحقة في جلسة 21 جوان/يونيو 2011. وفي نفس السنة، عرضت الحكومة الاتحادية العراقية عن طريق وزارة شؤون المرأة مسودة ستقدم لموافقة البرلمان الاتحادي بعد دراستها وتنقيحها من قبل القطاعات المعنية المختلفة والشركاء الآخرين من المجتمع المدني، ولم تعتمد إلى حد نشر هذا التقرير (2014). واعتمدت المملكة العربية السعودية قانونا وإجراءات صارمة لمناهضة ومعاقبة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عنف الزوج لزوجته سنة 2013. وفي لبنان، تكون تحالف من 40 منظمة عام 2007 للدفاع عن مشروع قانون كان يعتبر ثورياً في ذلك الوقت بتطرقه إلى القضايا الجوهرية مثل الاغتصاب الزوجي ولم يتم اعتماده إلا سنة 2014 بعد سلسلة طويلة من التعديلات تداولت عليها كل الحكومات (منذ 2007) مما أفرغه من محتواه الأصلي. وفي الأردن (2008) يستهدف حماية كل أفراد الأسرة من العنف. كما توجد قوانين سنت في البلدان المعنية بختان الإناث كجيبوتي ومصر، تتناول هذه القضية على وجه التحديد. وتتوفر في الجزائر والمغرب وتونس ومصر على قوانين تجرم التحرش الجنسي في الفضاء العام وفي أماكن العمل. وخصت كل من الأردن والمغرب تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ولابد من الإشارة إلى أن عدداً من البلدان العربية، ومنها المغرب وتونس والجزائر وفلسطين هي بصدد اعتماد قوانين إطار مناهضة للعنف ضد المرأة أو إجراء تعديلات على قوانين أخرى كقانون العقوبات مع تنوع في الإطار والمفهوم وربما الهدف أيضا. ومؤخرا، صادق مجلس الوزراء الجزائري في 2014/08/26 على مشروع تعديل قانون العقوبات لمكافحة العنف ضد المرأة،

46. مركز موارد عباد: «مورد جديد:» المرأة والفتيات السوريات: وفاة الفارين، مواجهة التهديدات المستمرة والإذلال « التقييم السريع للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، سكان اللاجئات السوريات، لجنة الإنقاذ الدولية (IRC)، عباد لبنان، أغسطس 2012

47. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، مارس/ آذار 2014 S/2014/181

ومنها تشديد العقوبات ضد الزوج المتهم بالعنف ضد زوجته يسفر عنه عجز مؤقت أو إعاقة دائمة أو بتر. ومن بين الحالات الأخرى، التخلي عن الزوجة سواء كانت حاملاً أم لا، وممارسة عنف معنوي متمثل في ضغوط أو تهديدات ترمي إلى حرمان الزوجة من ممتلكاتها. في المقابل، وفي جميع الحالات المشار إليها، يسمح المشروع بتوقيف المتابعة الجزائية إذا قررت الضحية الصفح عن زوجها. وينص مشروع القانون على عقوبات ضد مرتكب اعتداء جنسي ضد امرأة، ويتم تشديد تلك العقوبات إذا كان المتهم من أقارب الضحية أو إذا كانت هذه الأخيرة قاصرا أو معاقة أو حاملا. كما يتضمن النص عقوبات ضد أشكال العنف التي تمس بكرامة المرأة في الأماكن العامة.

ونظرا لندرة القوانين العربية التي تعالج قضايا العنف ضد المرأة وتحديدا على أساس النوع الاجتماعي، احتوى العمل قراءة القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالعنف ضد المرأة سواء كان من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان أم لا، ومنها الدستور، والقانون الجنائي أو قانون العقوبات حسب تسميته في كل بلد، وقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، وقانون الطفولة إن وجد. وتم في هذا التحليل اعتماد منهج دورة الحياة والاهتمام ببعض أشكال العنف التي تخص الطفل كالتزويج وختان الإناث. وكان الهدف من ذلك، إبراز جوانب المساواة وجيوب التمييز فيها ومدى تلاؤم قوانين البلدان مع التزاماتها الدولية بالنسبة إلى هذا الموضوع. ولم تكن المهمة يسيرة، بل معقدة بقدر تعقد التشريعات العربية نفسها. فهي يمكن أن تحمل الشيئ ونقيضه في نفس الوقت، إذ يمكن أن تكون صارمة تجاه مرتكبي العنف، ولكنها يمكن أن تجد له منفذا من العقاب. كما نجد في بعض الحالات تنصيصا على المساواة وإلغائها ليس في نفس القانون فحسب، وإنما ضمن نفس المادة.

2. الإنجـــازات وجيـــوب التمييز بـيـن الجنسيـن المؤثـــرة على العنـــف ضـــد النســـاء والفتيـــات

1.2. إنجـــــازات المســـاواة رجـــــل-امـــــرأة

تنص معظم الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين[49] دونما تمييز بما في ذلك بسبب الجنس وفي التمتع بالحقوق بصفة عامة وكذلك أمام القانون. وتحدد مسؤولية الدولة في ضمان الكرامة والحماية والحق في الحياة والحرية والأمن للمواطنين. ويشير البعض منها بوضوح إلى العنف سواء خص الطفولة أو المرأة وينوه بحماية المرأة ورعايتها. فعلى سبيل المثال، يحظر دستور العراق لسنة 2005، في مادته 29 وبنده الثالث، كافة صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وينص على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. كما يمنع في البند الرابع من نفس المادة «كل أشكال العنف ومنها العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع». وتأتي المادة 37 لتؤكد أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة وتُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون، وعلى أن الدولة تكفل حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني».

وينص دستور تونس لسنة 2014 في فصله 23 بأن الدولة تحمي «كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم». كما يؤكد في مادته 46 بأن «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فيتحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (...) تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

49. راجع/ي التفاصيل في الفصل 3 الخاص بالحقوق داخل الأسرة

تزويـــج الطفـــلات

أقر عدد من البلدان أن أهلية الزواج تكتمل بالعقل وإتمام الثامنة عشر (18) من العمر تماشيا مع سن الرشد في البلد ومع الضوابط الدولية. ففي مصر، تم تحديد سن الزواج ب 18 سنة بموجب القانون الذي ينص على أنه «لا يجوز توثيق عقد زواج لأقل من 18 سنة ميلادية كاملة لكل من الجنسين»[50] وكذلك في قوانين الأسرة بتونس(المادة 5) وجيبوتي (المادة 13) والإمارات (المادة 30)، في حين حددته الجزائر بـ 19 سنة (لمادة 7) وليبيا بـ 20 سنة (المادة 6).

العنـــف الجســـدي

في معظم الدول العربية، يجرم قانون العقوبات أعمال العنف الجسدية، دون الإشارة في كل الحالات إلى النساء أو الرجال. ويفرض القانون عقوبات بالسجن وبالحبس لمدة محدّدة تصل إلى الحكم مدى الحياة، إذا أفضى العنف إلى الموت. كما يتضمن القانون عقوبات تكميلية حين يؤدّي العنف إلى حدوث إعاقة، ومنها أعمال الضرب والإصابات التي تسبب عجزا تاما عن العمل أو إعاقة دائمة، التشويه، أو الحرمان من وظيفة أحد الأعضاء. وعلى سبيل المثال، تعرض قانون العقوبات المصري [51] إلى العنف بصفة عامة دون تمييز بين الرجال والنساء، حيث تضمن جملة من المواد في قضايا العنف حسب التدرج في الآثار الناجمة عنه في مواده 240-243 لتتراوح العقوبات بين السحن لمدة لا تزيد عن سنة وبين المؤبد. وتشدد العقوبة إذا تم استعمال أي نوع من السلاح أو إذا كان الدافع عملاً ارهابياً أو الاتجار بالأعضاء. وإذا أحدث الضرب أو الجرح المذكوران في المادتين 241 و242 بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء. وخصص المشرع السوري في قانون العقوبات المعدل مجموعة من النصوص القانونية تجرم العنف الجسدي بكل أنواعه بحسب الضرر الذي يلحقه، وكذلك الحال بالنسبة إلى من يرتكب العنف ضد أصوله[52]. أما تونس فقد اعتبرت العنف ضد الأزواج والأصول ظرف تشديد حسب ما جاء في المادة 218 من قانون العقوبات المنقح سنة 1993.

العنـــف اللفـــظي

طبقا لقوانينه المتعلقة بمناهضة العنف، يتفق عدد من الدول مثل إقليم كردستان العراق ولبنان على تجريم التهديد والعنف اللفظي والقذف والسب والتحقير وتشدد العقوبة إذا تم ذلك داخل الأسرة. فمثلاً، يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاههم وايذائهم وممارسة الضغط النفسي عليهم»[53]. ويعاقب لبنان «... من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه»[54] .

ختـــــان الانـــــاث

تجرم جيبوتي أعمال العنف التي ينجم عنها تشويه الأعضاء التناسلية[55] ويُمكن القانون منذ 2002 [56] المنظمات غير الحكومية من رفع دعوى قضائية مدنية عند وقوع الختان[57]. وفي كردستان العراق، «يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها ختان الإناث ويعاقب كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى وخاصة إذا كانت قاصرة. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبـيـباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم»[58].

50. المادة 7 مكرر 4، الطفل رقم 12 لسنة 96 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008
51. قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
52. 540، 544 و556، قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته إلى حد 20091949
53. المادة 2 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011
54. المادة 573/578/582/584 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2014/ المادة 3 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المصادق عليه من البرلمان اللبناني في أبريل 2014
55. المادة 333 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995 معدلة سنة 2009
56. المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية المنقح بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
57. المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية المنقح بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
58. المادة 2/6 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011

وفي مصر، «يعاقب كل من أحدث بغيره جرحا (...) أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة. ويحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة. كما يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض قطع أو تشويه أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان)، سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن. ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب[59].

تبنى السودان استراتيجية قومية للقضاء على ختان الإناث 2008 - 2018، وللتذكير، كان مجلس الوزراء السوداني قد قرر في اجتماعه بتاريخ 2009/2/5 تحت رئاسة رئيس الجمهورية إسقاط المادة (13) من مشروع قانون الطفل المعروض للاعتماد، والتي كانت تتناول ختان الإناث، التزاما بفتوى مجمع الفقه الإسلامي تميز بين الختان الضار (الختان الفرعوني) وختان السنة، مقررا توصيف الختان الضار والتصريح بإعادة النظر في المادة لتضمينها.

التحـــرش الجنسي في أمـــاكن العمـــل

وضعت أربعة دول عربية فقط قوانين خاصة بالتحرش الجنسي وهي الأردن وتونس والجزائر والمغرب. ويستطيع العامل/ العاملة في الأردن بموجب القانون ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية عند انتهاء الخدمة وما يترتب عليه من تعويضات عطل وضرر، وذلك في حالة اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل/ العاملة أثناء العمل أو بسببه (الضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي). وإذا تبين للوزير ذلك، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة[60]. وفي تونس، يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسي بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار. ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات، (...)[61]. وكذلك الحال في الجزائر بالنسبة إلى الحبس مع اعتبار استغلال سلطة الشخص لوظيفته أو مهنته، عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية[62].

وفي المغرب : «يعاقب بالحبس (...) من أجل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية»[63]. ويعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ما يلي : السب الفادح، استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير، التحرش الجنسي، التحريض على الفساد (...)[64]. ويعاقب بحكم جريمة التحرش الجنسي بالحبس والتعويض المالي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية[65]. ولم يُعرف المشرع في الإمارات العربية المتحدة معنى التحرش الجنسي صراحة، كما أنه لم يتطرق إلى المصطلح بصريح العبارة، ولكن يمكن اعتبار بعض النصوص القانونية التي تدين بعض الممارسات (الاخلال بالحياء أو الاعتداء على القاصرين، أو تأويلها على أنها مرادفة للتحرش الجنسي «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بهاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق (...)[66].

4

59. المادة -241 242 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003/ المادة 7 مكرر(2)المادة 308 مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/5/1995/ والمادة 1 قرار وزير الصحّة والسكان رقم 171 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
60. الفصل 29، قانون العمل الأردني بموجب القانون عدد 48 2008.
61. المادة 226، فقرة 3 أضيفت القانون التونسي، عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت2004.
62. المادة341مكرر، القانون الجزائر يرقم 15-04المؤرخفي 10 نوفمبر 2004
63. الفصل 503-1، يتمم مجموعة القانون الجنائي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 11 نوفمبر 2003.
64. المادة 40، مدونة الشغل المغربية 2004.
65. الفصل 503-1، يتمم مجموعة القانون الجنائي المغربي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 11 نوفمبر 2003
66. المادة 359 قانون العقوبات الاتحادي (3/1987)

العنـــف الجنســـي، المواقعـــة، هتـــك العـــرض أو الاغتصـــاب؟

تستخدم معظم القوانين العربية مصطلح المواقعة بدون الرضا، الجماع بالقوة وهتك العرض. ولم يتم التنصيص صراحة على مصطلح الاغتصاب إلا في قوانين جيبوتي، السودان، موريتانيا واليمن. وتجرم كل الدول العربية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأولاد وخاصة ذلك الذي يلجأ فيه إلى القوة والتهديد. وتشدد كل الدول العربية العقوبة على العنف الجنسي ضد الأطفال والمعاقين ومسلوبي الإرادة من الذكور والإناث. وتعتبر العلاقات الأسرية (الأصول والمحارم) ومن له سلطة تأديبية مباشرة (كالمعلم ورجال الدين...) من الظروف المشددة للعقاب. ولا يمكن أن يفلت من العقاب مرتكب الاغتصاب و/أو الاختطاف في مصر منذ سنة 1998 والمغرب في 2014.

ويجرم القانون السوري «الاعتداء على العرض»، ويعاقبه بأنواعه التي تشمل الاغتصاب، الفحشاء، الخطف، الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، التحريض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة. كما يجرم المشرع السوري سفاح المحارم بالاستناد إلى بعض الظروف المشددة كالسن أو الضعف أو عدم استطاعة المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو الخداع أو استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته... وفي سلطنة عمان تجرم الاعتداءات الجنسية والاغتصاب. وتكون عقوبة[67] هذه الجريمة الحبس المؤبد لمن يواقع أنثى دون رضاها بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو حتى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة بسبب ضعفها (الجنون، العاهة أو عمرها أقل من 16سنة). كما يعاقب بالإعدام مرتكب جريمة الاغتصاب إذا كان من أصول الضحية أو من المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها.

العنـــف الاقتصـــادي

ينص القانون في فلسطين على أنه «إذا قام شخص (زوجاً أو زوجة) أثناء حياتهما الزوجية بالتصرف في شيء مع علمه بأن ذلك الشيء يخص الزوج الآخر، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقة لولا قيام الزوجية بينهما، فيعتبر أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقة»[68]. و«كل من سرق شيئا قابلا للسرقة اعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة إلى الظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق» [69].

الاتجـــار بالبشـــر والاستغـــلال الجنـــسي

تشير البلدان العربية إلى الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في ثلاثة أطر وهي الدستور، قانون الجنايات/ العقوبات أو قانون متخصص في مكافحة الإتجار بالبشر. وتجرم هذه القوانين كل من يحرض على الفجور وتعاطي البغاء والاستغلال الجنسي بالعنف والإكراه للنساء وللبنات والأولاد على حد سواء، ومن يستند في عيشه على بغاء الغير. وتشدد العقوبة إذا كانت الضحايا قصرا أو كان من أجبروهم من الأزواج أو الأصول أو من لهم سلطة عليهم. ولا تعتبر هذه القوانين، على أهميتها، ردعية بما فيه الكفاية، كما أنها لا تغطي في معظمها الاستغلال الجنسي بكامل أشكاله وتم اختزالها في الفجور والاخلال بالحياء والآداب العامة وإجبار الغير على الدعارة. وتعد الإمارات وجيبوتي وسوريا وسلطنة عمان والعراق وقطر ومصر والمملكة العربية السعودية من ضمن البلدان التي لها قانون يجرم الاتجار بالبشر داخل البلاد وخارجها. ويصنف القانون كل الجرائم ذات العلاقة بالاتجار والعقوبات ومسؤولية الدولة في مكافحته. وتتوفر اليوم لدى بعض البلدان الأخرى مشاريع قوانين ومنها لبنان والجزائر.

67. المادة 279 والمادة 280، قانون العقوبات لسنة 2004
68. المادة 269قانونالعقوبات الفلسطيني رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
69. المادة 270، نفس المرجع أعلاه

وعلى غرار الأردن والعراق، تحظر المادة 30 من دستور السودان، لسنة 2005 وبوضوح الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة. وفي 3 مارس/آذار 2014م، تم اعتماد قانون مكافحة الاتجار في البشر الذي كان وزير العدل السوداني قد قدمه إلى مجلس الوزراء، في جويلية / يوليو 2012 باقتراح من الشعبة القانونية في الأمانة العامة لجهاز السودانيين العاملين بالخارج. ويسمى هذا القانون « قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2013» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه. ويعرف دون أي لبس هذه الجريمة داخل الوطن (المادة 7) وخارجه وعبر الوطنية (المادة 8) وبأنواعه ومستوياته.

2.2. جيوب التمييز المتبقية

تزويـــج الطفـــلات

تحدد البلدان سن الثمانية عشرة للزواج، ولكنها تترك الباب مفتوحا لتزويج الطفلات بوضع استثناءات تُمكن القضاة من تحديد «مصلحة» الفتاة القاصر والسماح بخطبتها وتزويجها إن اقتضت الحاجة، كما هو منصوص عليه في جميع قوانين الأسرة العربية. في المقابل، حدد عدد من هذه القوانين السن الأدنى لتزويج البنت بـ 10 سنوات في السودان (المادة 40) و15 سنة في العراق (المادة 8) واليمن (المادة 15) وفي موريتانيا (المادة 6) والكويت (المادة 26). وحدده القانون البحريني بـ 16سنة (المادة 18) وب17 سنة في عدد من الطوائف في لبنان [70] وفي سوريا (المادة 18). وعلى العموم، تجيز قوانين الأسرة العربية تزويج القاصر دون تحديد أي سن أدنى، كما هو الحال في الأردن (المادة 10) وفلسطين (المادتان 5 و6) والجزائر (المادة 7) والمغرب (المادتان 20، 21).

العنـــف الجســـدي

تعاقب قوانين العقوبات كل عنف وأذى موجه للمرأة أو الرجل على حد سواء. فمعظم هذه القوانين في أحكامها وردت بصيغ عامة محايدة، ولا تشير لا للرجال ولا النساء، لكنها تتفاوت في درجة مراعاتها لخصوصية العنف الجسدي ضد المرأة لأنها امرأة وأساليبه في إطار العلاقات الأسرية أو خارجها. فمعظم القوانين العربية تسقط العقوبة إذا ما تنازل الشاكي أو الشاكية عن حقه. يرد ذلك حتى في القانون التونسي الذي جرم العنف الزوجي وقانون العنف الأسري اللبناني الجديد. كما تسقط العقوبة في حالات العنف الزوجي إن تنازل الشاكي وتسقط دعوى الحق العام[71].

وأكثر من ذلك، ترى العديد من البلدان أن تأديب الزوجة والأولاد هو استعمال للحق، ولا يجوز عقابه مثلما جاء في قانون العقوبات الأردني وسلطنة عمان والقانون السوري. فيُقر الاعتراف بالعنف المُمارس على الأطفال كما هو واضح في المادة 185 من قانون العقوبات، تماشياً مع العرف الاجتماعي الذي يكرسه القانون في هذه المادة، واعتماد الضرب أسلوباً تربوياً في البيت والمدرسة. كما لا يجرم القانون العراقي العنف الجسدي داخل الأسرة ولا تعتبر العلاقات الأسرية والسلطة التي يملكها الجاني على ضحية العنف الجسدي ظرفا مشددا، بل إنه استعمال للحق. ويندرج في ذلك، حق الزوج في تأديب الزوجة وحق الآباء في تأديب أبنائهم مما ينتهك حق المرأة –عبر دورة حياتها- في السلامة الجسدية والعقلية. وقد تصل حدود تأديب الزوجة إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي أو حتى الموت إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك. ويحمي هذا العرف الزوج مرتكب العنف من المحاكمة والمعاقبة لإباحة القانون له فعل ذلك، إذ تبدأ المادة 41 من قانون العقوبات العراقي ذات العلاقة بعبارة «لا جريمة» وتحديدا «إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم، الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا» [72]. ويفترض القانون مقدماً أن الزوجة هي من تستحق التأديب لأنها دائماً المخطئة والعاصية

70. المادتان 1 و2 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 4 في قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية والمادة 19 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية-(قرار رقم 39 ل 09/07/1997) وأيضا المادة 4 في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 1951 والمادة 22 في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954

71. المادة 3 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات إلى حد 2014

72. المادة رقم 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

لزوجها. وإذا ارتكبت هي العنف ولو دفاعا عن النفس، فيعتبر جريمة ضد زوجها وسوف يحكم عليها أمام المحكمة بجريمة الإيذاء بموجب المواد 410-416، وهذا مهما كانت الظروف. وتتعارض هذه المواد، بما في ذلك تلك التي تنص على عذر الشرف الممنوح للرجل فقط مع أحكام الدستور العراقي التي أقرت مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييزٍ بما في ذلك بسبب الجنس ومنعت كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. وكذلك الحال بالنسبة إلى الأردن، والتي يرى فيها المشرع أيضا بأن لا جريمة على الأفعال التي يجيزها القانون ومن بينها «ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.(...)»[73]. وهذا ما يعزز أهمية منظور هذا التقرير في التفريق بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية.

وعلى غرار بعض البلدان العربية الأخرى، تجعل ليبيا من القتل على خلفية ما يسمى بالشرف عذرا مخففا كما جاء في القانون الليبي : يعد ظرفا مخففا من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا فقام بالقتل ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط. وكل من ضرب شخصاً دون أن يقصد إلحاق الأذى به فنشأ عن فعله أذى شخصي تخفض العقوبة[74]. وحسب القانون الفلسطيني في كل من غزة والضفة الغربية «يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل درء لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه. ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد. ويستفيد من العذر من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس[75]. ويعد القانون المصري ظرفا مخففا من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها[76]. وكذلك اليمن، حيث تخفف العقوبة إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا، وإذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح»[77]. وإذ جرم قانون العقوبات السوري العنف الجسدي بكل أنواعه بما في ذلك ضد الأصول[78]، فإنه لم يشدد العقوبة على مرتكبي العنف الجسدي ضد الزوجات والأخوات وغيرهن من فتيات الأسرة. ويعتبر القتل على خلفية الشرف عذرا مخففا كما أنه يعتبر الغضب الشديد عند ارتكاب الجريمة عذراً مقبولاً مع تخفيف العقوبة، وغالبا ما تستخدم عمليا هذه المادة في حالة ما يدعى بأنها جرائم «شرف»[79]. كما تخفف العقوبة إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً [80].

العنـــف اللفـــظي

اتفقت كل البلدان تقريبا على تجريم التهديد والقذف والسب والتحقير، لكن دون تشديد العقوبة إن ما تم ذلك داخل الأسرة. كما أن معظم القوانين العربية تتسامح تجاه العنف اللفظي إذ يوقف التتبع إذا ما تنازل الشاكي أو الشاكية عن الدعوى. وتذهب بعض البلدان إلى إسقاط الدعوى إذا كان المدعي قد جلب «الحقارة لنفسه» كما جاء في القانون الأردني والفلسطيني : «إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه يمكن للمحكمة أن تنْقص أو تسقط العقوبة». «وتتوقف دعاوى الذم على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي»[81]. وغالبا ما تطبق هذه العبارة على النساء اللاتي يبرر العنف ضدهن لأسباب تكون هي مسؤولة عنها (الطلوع إلى الشارع، مكان العمل، طريقة لبسها، رفع صوتها...).

73. المادة 62، قانون الجزاء الأردني رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
74. المادة 383/375 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
75. المادة 18/340 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية/ المادة 98 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
76. المادة 237قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
77. المادة 233-232 قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
78. المواد 540 – 544 و556، قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته الى حد 2009
79. المادة 242، نفس المرجع
80. المادة 540/242/192/185 نفس المرجع
81. المادة 362-363 قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008

ختـــان الانـــاث

توجد هذه الظاهرة في عدد من الدول العربية، ولا يتم الاعتراف بها في كثير منها لولا بعض البحوث والدراسات والدور التوعوي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. فمثلاً، لئن يعد ختان الإناث نادرا في بلدان المغرب العربي عامة، إلا أننا -زيادة على موريتانيا – نجده في العراق على المستوى الاتحادي وفي إقليم كردستان خاصة، وفي بعض مناطق اليمن، حيث بلغت النسبة 23 % (الفئة العمرية 15-49 سنة)[82]. وورد في تقرير سلطنة عمان للجنة السيداو لسنة 2011 أن عملية ختان الإناث بالسلطنة «يمكن أن تمارس على المستوى المحلي التقليدي (...) ولا يوجد توجه لاعتماد قانون لحظر هذه الممارسة، لعدم وجود مؤشرات تستدعي ذلك إلى الآن، كما أنه لم يترتب على القرار الحكومي بمنع ختان الإناث أية آثار يمكن أن تعطي دلالة لحجم هذه الممارسة»[83]. كما جاء في إجابة مملكة البحرين لسنة 2008 ردا على لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أنه سجلت بعض حالات ختان الإناث في المملكة منذ أمد. وتعهدت المملكة بإجراء دراسة وطنية للغرض[84]. كما أشار تقرير لمنظمة الصحة الدولية بعنوان «القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث»[85] صدر سنة 2008 إلى وجود ممارسات لختان الإناث في بعض من دول الشرق الأوسط والخليج (سلطنة عمان والإمارات)، مما يستوجب دراسات معمقة في الموضوع لدراسة مدى انتشار الممارسة، التي ما زالت تعتبر من المسكوت عنه.

ولئن عمدت مصر وجيبوتي وكردستان العراق إلى سن قوانين تجريم الختان، إلا أنها ما زالت تحتاج الصرامة في التطبيق. فالبيانات ذات العلاقة والمتوفرة في هذه البلدان ومنها على سبيل المثال ما نشره تقرير اليونيسف لسنة 2013[86] تؤكد احتلال مصر المرتبة الأولى عالميا ب27.2 مليون امرأة خضعن لختان الإناث. ويوجد أعلى معدل حدوث الختان أي 98 % أيضا في بلد عربي وهي الصومال. وتعد النسب مرتفعة في هذه البلدان وهي على التوالي 90–98% في جيبوتي، 78–97% في مصر، و26%– 80% في إقليم كردستان. ولا فرق كبير يذكر بين البلدان التي يتوفر فيها قانون يجرم الختان وتلك التي لم تسنه بعد.. ففي السودان، لا زالت النسبة تقدر ب91% وب71% في موريتانيا. ولا تفسر هذه المعدلات والنسب التي تعد من الأعلى في العالم، بضعف في النصوص أو في تطبيق الإجراءات والمساءلة أو حتى الفراغ القانوني فحسب، ولكن أيضا إلى ضعف الإرادة السياسية والتشريعية أمام الممارسات التقليدية الضارة ضد الإناث على مستوى المجتمعات المحلية. ففيها تجرى عملية بتر الأعضاء التناسلية للبنات والنساء سواء أجرتها «الداية» أو القابلة أو الحلاق أو الطبيب. وبالتالي هذا ما يؤكد أيضا عدم جدوى القرارات الوزارية الناجمة عن القطاعات المختصة والتي تنص منع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات، كما هو الحال في اليمن[87]. وتفسح المجال بهذا إلى المزاولين/ات الآخرين دون مراقبة أو معاقبة.

التحـــرش الجنســـي فـــي أمـــاكن العمـــل

لم تتعرض 16 بلدا من ضمن العشرين المعنية بهذا المسح إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل، ولم تشرع له، بل إنها اهتمت أساسا بمسائل هتك العرض والإخلال بالحياء أو «بالشرف» حسب العبارة التي يستعملها كل بلد. وهذا لا يعني بالضرورة أن القانون يصف الجريمة على أنها اعتداء جسدي و/أو جنسي دقيق وواضح. وعن البلدان التي سنت قوانين له، فما عدا المغرب، تحتاج هذه القوانين إما إلى تدقيق تعريفها أو توضيح رؤيتها وهدفها (هل يخص المرأة أو الرجل؟) وتعديلها لضمان حماية الضحية واحترام حقها أو حماية الذين يقبلون بالإدلاء بشهادتهم/هن... وعلى سبيل المثال، لا يتضمن القانون التونسي تعريفًا للتحرش الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية ولا ينص على العدول عن عبء الإثبات، ويجيز، في حالة رفض القضية أو تبرئة المتهم، توجيه التهمة لضحية التحرش على أساس التشهير. وقد تفسر هذه القيود، إلى جانب تدني مستوى الوعي لدى السلطات والضحايا، والوصم الاجتماعي الذي غالبًا ما يواجهه ضحايا التحرش الجنسي، عدد الحالات المحدود المنظورة أمام المحاكم، على الرغم من انتشار هذه الظاهرة في أماكن العمل وفي الفضاءات العامة.

82. تقرير اليونسيف حول ختان الإناث، 2013

83. الردود على قائمة الأسئلة والقضايا المتعلقة بتقرير السلطنة الأول حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، إبريل 2011

84. Cedaw/c/BHR/2/Add. 1

85. Eliminating female genital mutulation : An interagency statement, OHCHR, UNAIDS, UNDP, UNECA, UNESCO, UNFPA, UNHCR, UNICEF, UNIFEM, WHO, 2008

86. Female Genital Mutilation/CuttingUNICEF, (July 2013)

87. قرار وزير الصحة 2010CRC/C/YEM/4 الخاص بختان الإناث، ص 73

ولابد من الإشارة إلى أن معنى هذا المصطلح وتطبيقه تجاوز الحيز المغلق وحدود مكان العمل كما جاء في تعديل يونيو 2014 لقانون العقوبات المصري والخاص بتجريم أكثر صرامة للتحرش الجنسي، بما في ذلك بالشوارع. فالقانون المصري الجديد ينص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[88].

العنـــف الجنســـي، الاغتصـــاب وهتـــك العـــرض

رغم أن كل الدول العربية تجرم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، إلا أنه يمكن لمرتكب جريمة الاغتصاب و/أو الاختطاف أن يفلت من العقاب إذا ما تزوج بالضحية زواجا صحيحا، كما هو الحال في الجزائر وفي تونس على سبيل المثال «(...) وزواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة. وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إن جاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها»[89]. و«يترتّب عن زواج الجاني بالبنت التي غرر بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب»[90]. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء الفقرة 2 من المادة 475 من قانون العقوبات المغربي في يناير 2014 بعد حملة ضغط نفذها المجتمع المدني وإقناع الدولة والمشرع بأن هذا الإجراء هو الذي أدى إلى انتحار إحدى ضحاياه ولم تكن الوحيدة.

وجرمت سلطنة عمان أيضا الاغتصاب[91] وتصل العقوبة فيها إلى الإعدام إذا كانت الضحية لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها، وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون القطري إذ «يعاقب كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك. ويعاقب كل من واقع أنثى وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت، أو التأبيد، مع علمه بذلك. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على أن يواقعها محرم عليها»[92]. يتم هذافي إطار دولي يعتبر أن الطفولة تنتهي في سن 18 سنة[93] ويجب توفر حماية قانونية للفتى والفتاة قبل هذه السن وأن القانون لا يعتبر عادة موافقة القاصر على أنها حرة ومسؤولة. وتخضع العقوبة والظرف المشدد في اليمن أيضا إلى سن المجني عليها التي يجب أن لا تبلغ الرابعة عشرة(...)[94] «ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكرا لم يجاوز اثني عشر سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليها ومن المتولين تربيته»[95].

وعلى الرغم من صرامة القوانين الإماراتية في ما يتعلق بالاغتصاب، إلا أنها لا ترتقي إلى نفس الصرامة في ما يتعلق بالتحرش الجنسي أو ما يعبر عنه بهتك العرض وخدش الحياء والتي لا تقل العقوبة لمرتكبهما عن السنة سجنا بينما لم يحدد سقف العقوبة مما قد يعطي مجالا أوسع للقاضي في التسامح. بالإضافة إلى ذلك، لم يشر المشرع في النص القانوني إلى قضايا سفاح المحارم. وأخيرا وليس آخرا، يعتبر القانون اليمني متسامحا فيما يتعلق بالعنف الجنسي ونسبة لتشديد العقوبة على مركبي جرائم الاغتصاب وسفاح المحارم. فلا يوفر أي حماية فعلية للنساء، وتعد العقوبة منخفضة بالنسبة إلى جريمة الاغتصاب قياساً بالتشريعات العربية الأخرى. ولا تزيد العقوبة عن عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو أحد المتولين الإشراف على المجني عليه (مثل الأب أو الأخ أو العم أو الخال)، بينما لا تتعدى السبع سنوات، إذا كان مرتكبها شخص واحد، ويصل الحد الأدنى إلى سنتين، ويتم تشديد ظرف العقوبة إلى خمسة عشر سنة إذا كان سن المجني عليها دون 14 عاما أو إذا أدى الاغتصاب إلى الانتحار، بينما الحد الأدنى هنا هو ثلاث سنوات. ويبدو ملفتا للانتباه الفارق الكبير بين الحدين الأدنى والأعلى في العقوبات المتروك لتقدير القاضي[96].

88. 306 (أ)، و306 (ب) من قانون العقوبات من قانون العقوبات المعدل، يونيو 2014
89. المادة 227 مكرر، المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010 - أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 ثم نقح بالقانون عدد 21 لسنة 1969 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 1989
90. المادة 239، المجلة الجزائية 1913
91. المادتان 279 و280، قانون العقوبات العماني لسنة 2004
92. المادة 280-281 قانون العقوبات القطري 11 / 2004
93. يمرجع إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها كل البلدان العربية
94. المادة 209، قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
95. المادة 272، نفس المرجع اعلاه
96. المادة 209، قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994

وفي هذا الصدد، إذا كان من الصعب تأويل سلطة أو قدرة القاضي التقديرية[97] على أنها تسامح في الحكم، إلا أنه لابد أيضا من الإشارة إلى أسباب أخرى منها الخلفية الثقافية والاجتماعية التي قد تبرر ذلك بفرضيات وحتى بمجرد اتهامات توجه للمرأة (التعرض بسبب خروجها أو لبسها أو سلوكها...). ولا يعد ذلك حكرا على الإمارات أو اليمن أو أي بلد من المنطقة فحسب، ولكن بكل المجتمعات والثقافات وإن بتفاوت.

هذا، ويوجد العديد من الفروقات في ما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالإكراه. وتجيز بعض البلدان العربية اغتصاب الزوجات ولا يتم التنصيص عليه في النصوص القانونية التي تجرم المواقعة بالإكراه والعنف مثل الأردن وسوريا وفلسطين[98] كما يجيز القانون السوري - ليس فقط الضرب ولكن أيضا - اغتصاب الزوجة حتى ولو كان ذلك بالعنف والتهديد أو كانت لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع[99].

العنـــف الاقتصـــادي

باستثناء فلسطين، لا يوجد في الدول العربية قوانين تحمي المرأة من العنف الاقتصادي، وإن نصت بعض القوانين بداية من الدستور على حق المرأة في الملكية أو حرية التصرف فيها... وفي الحقيقة، تواجه المرأة في المنطقة العربية عنفا اقتصاديا حتى بوجود القانون كحرمانها من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها ومنها عدم الإنفاق على الأسرة، الحرمان من الميراث، الإجبار على العمل أو على ترك العمل، الاستيلاء على الراتب والموارد المالية الأخرى، الإجبار على التنازل عن حقوقها المادية لتتحصل عن حق آخر كالطلاق، أو حتى الزواج كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الإرث في بعض البلدان.

الاتجـــار بالبشـــر والاستغـــلال الجنســـي

لم تقم غالبية الدول العربية، بسن قانون يجرم الاتجار بالبشر. لذلك تبقى القوانين الأخرى التي تحاول معالجته كالدستور أو قوانين العقوبات غير ردعية. ولقد ساهم هذا الوضع في تفاقم الظاهرة وتحديدا في بعض البلدان. وهذا، لأن الاكتفاء بالتنصيص على غرامات مالية أو ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلادهم، قد يمكّن مرتكبي هذه الجريمة من الذين يتم تطبيق العقوبات عليهم من تكرارها والعودة إلى نشاطهم مرة أخرى، نظرا لبساطة الغرامة.

3. الوضـع في ظـل الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنسان بمـا في ذلـك المـرأة

1.3. المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة

جاء في المادة الأولى، للإعلان العالمي لمحاربة العنف، 1993، بأن العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي هو «أي فعل عنيف قائم على أساس النوع الاجتماعي ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريـة، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». ولابد من الإشارة إلى أن كل البلدان العربية (المغرب، الجزائر، تونس، فلسطين، لبنان، العراق بما في ذلك إقليم كردستان...) التي اعتمدت استراتيجيات وطنية أو خطط عمل للوقاية من العنف ومناهضته، قد اتخذت من هذا التعريف إطارا مرجعيا.

97. Judicial Discretion/ Pouvoir Discrétionnaire du Juge

98. المادة 292 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية والمادة 392-394 قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته الى حد 2009 والمادة 392-394 قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008

69. المادتان 489 و490، قانون العقوبات السوري رقم 1949/148

زيادة على الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الدول العربية والتي تم إحصاؤها ووصفها وتحليلها بعلاقة بكل موضع[100]، توجد سلسلة من الوثائق والقرارات ذات العلاقة المباشرة بقضايا العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي بصفته انتهاك لحقوق المرأة الانسانية في أوضاع السلام وأوضاع النزاعات وما بعدها. كما تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية غالبا ما ترتكز على الاتفاقيات المعترف بها والتي صادقت عليها «كإطار» لحقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو «كإطار» لحقوق المرأة الإنسانية كاتفاقية سيداو لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكنها لم تعط المكانة التي تستحقها لكل الأدوات الأخرى ذات العلاقة بالعنف ومنها :

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/15، والمتعلق بتسريع الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : العنف ضد المرأة بوصفه عائقا أمام التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، 2014
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات 2010
- قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، 2009
- تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة - مذكرة من الأمين العام، 2008
- القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات - تقرير الأمين العام، تصويب، 2008
- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام، تصويب، 2008
- قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك حالات الصراع وما يتصل بها من حالات، 2008
- قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، 2007
- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام، 2006
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999 (صادقت عليه فقط دولتان من المنطقة)
- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، 1997
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، 1982
- إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974
- توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج،1965
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، 1967

ومن المهم أيضا التركيز على مراجع أساسية أخرى يمكن تصنيفها ووصفها على النحو التالي :

التوصيات العامة لاتفاقية سيدوا وبالأساس :

- التوصية العامة رقم 1956، 1992 : والخاصة بالعنف ضد المرأة والتي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1992 في الدورة الحادية عشرة والتي أكدت في بندها الأول بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز يحد من قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.

100. راجع/ي الجدول المرفق بعد الخلاصة

- التوصية العامة رقم 30، أكتوبر 2013 : بشأن وقاية المرأة في النزاعات المسلحة وما بعد النزاع. ويحتوي هدفها الأساسي على توفير التوجيه الموثوق به إلى الدول الأطراف بشأن أخذ الإجراءات التشريعية والسياسات والتدابير الأخرى الملائمة لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية من أجل حماية واحترام وإعمال حقوق المرأة الإنسانية عن طريق الوقاية من النزاعات وإثرها وفيما بعدها.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

من الضروري، عرض سلسلة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأهميتها بالنسبة إلى التكفل بقضايا وحقوق المرأة في أوضاع النزاعات وما بعدها، خاصة وأن المنطقة العربية تمر بمرحلة حرجة من تاريخها ومن بين هذه القرارات.

- قرار 2106 لسنة 2013 : وهو قرار يؤكد على الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات خاصة في أوضاع النزاع المسلح،
- قرار مجلس الأمن 2122، أكتوبر 2013، يقترح اتخاذ تدابير أقوى لإشراك المرأة في عمليات السلام، ويدعو إلى بيانات موجزة وتقارير حول المرأة والسلام وقضايا الأمن، بصفة منتظمة،
- قرار مجلس الأمن 2106، يونيو 2013 : يوصي بمزيد من انتشار المستشارين المكلفين بحماية المرأة[101] وفقا للقرار 1888،
- قرار مجلس الأمن 1960، ديسمبر 2010 : يوفر الأدوات المؤسسية والوسائل الضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب ويحدد الخطوات اللازمة لكل من الوقاية والحماية من العنف الجنسي في النزاعات،
- قرار مجلس الأمن 1888، سبتمبر 2009 : أتى بأحكام وإجراءات هامة بالنسبة إلى القيادة والتنسيق وتوفير أدوات لبناء نظام حقيقي للمساءلة - بما في ذلك التقدم في نظم الإبلاغ وعند النظر في ارتكاب العنف الجنسي كمعيار لفرض عقوبات من قبل مجلس الأمن،
- قرار مجلس الأمن 1889، أكتوبر 2009 : يؤكد على قرار 1325 مع إدانة استمرار العنف الجنسي ضد النساء في أوضاع النزاع ويحث الدول الأطراف في الأمم المتحدة والمجتمع المدني كي تتضمن برامج إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات احتياجات النساء والفتيات في مجال التمكين والحماية، بما في ذلك تلك النساء اللواتي لهن ارتباطات مع الجماعات المسلحة،
- القرار 1820، يونيو 2008 : خلق الوعي حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وما بعدها، وفي نهاية المطاف، وضع حد لذلك،
- قرار مجلس الأمن 1325، أكتوبر 2000 : هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وشكل اعتماد قرار 1325 دليلاً على الاعتراف السياسي الدولي لأهمية ربط قضايا المرأة والنوع الاجتماعي بالسلم والأمن الدوليين. وتحتوي الأحكام الرئيسية لقرار مجلس الأمن 1325 على : 1) زيادة مشاركة وتمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار، 2) الانتباه لاحتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات، 3) إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات ما بعد النزاع، 4) إدماج منظور النوع الاجتماعي في البرمجة وإعداد التقارير في الأمم المتحدة والبعثات، 5) إدماج منظور النوع الاجتماعي والتدريب في عمليات دعم الأمم المتحدة للسلام.

101. Women Protection Advisors/WPA

2.3. التحفظـات التعجيزيـــة

يعتبر التمييز على أساس الجنس عنفا ضد المرأة وبرز العنف على أساس النوع الاجتماعي كمسألة مهمة في أجندة حقوق الإنسان الدولية. ومن هذا المنطلق، يتضمن التمييز والعنف ضد المرأة وعلى أساس النوع الاجتماعي عبر دورة الحياة العديد من الانتهاكات والمعاملات السيئة، مهما كانت مبرراتها. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار التحفظات التي أبدتها الدول العربية، وخاصة تلك التي ارتكزت مبرراتها على التشريعات الوطنية، تكرس التمييز ضد المرأة وفي الحياة العامة أو الحياة الخاصة. وهذا يعني بأن الأحكام القانونية الوطنية التي تكرس التمييز أو التحفظات على المساواة التي ترتكز عليها، ما هي إلا أشكال عنف مؤسساتية. ويدخل في هذا الإطار ليس فقط الأشكال التي يرتكبها المعنّف، ولكن أيضا تلك التي «يوطّدها» القانون. فيصبح العنف متعدد الأبعاد ومنه العنف الجسدي (كالتأديب القانوني للزوجة) أو العنف الجنسي (الظرف المخفف في الاختطاف والاغتصاب) أو العنف الاجتماعي والاقتصادي (كالحرمان من التعليم والعمل، الهيمنة على الأملاك والدخل، التحرش الجنسي) أو خص ذلك حرياتها الأساسية كحرية التعبير أو حرية التنقل (حكم الطاعة) أو حرية اتخاذ القرار أو عدم القدرة على ذلك (تزويج الطفلات والزواج القسري)... وهذا يعني انتهاكا لحقوق المرأة الانسانية في الحرمة الجسدية والعيش بكرامة والتمتع بمواطنتها على قدم المساواة مع الرجل. ولابد من التذكير في هذا الصدد، بأنه وحسب المادة 27، الفقرة 2، لاتفاقية فيينا بأنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة(...)». وتؤكد المادة 46، من نفس الاتفاقية، في فقرتها الأولى نفس المبدأ وعدم الاحتجاج بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي كسبب لإبطال الرضا بالالتزام إلا «إذا كانت (المخالفة) واضحة بصورة موضوعية(...)».

ثـــالثـا : الاستنتاجـات والتوصيـــات

1. الاستنتـاجـات

يتضح أن التشريعات العربية سارية المفعول لا توفر حماية كافية وفعالة للنساء المعرضات إلى خطر العنف في جميع مراحل حياتهن وللناجيات منه. ولم تسن قوانين حمائية عامة أو ضد العديد من أشكال العنف ومنه المرتكب من طرف الزوج والذي، بالعكس، يُعطى له صبغة قانونية في العديد من البلدان. ومع أن هذه القوانين تعاقب كل عنف وأذى يصيب المرأة، لكنها تتفاوت في درجة مراعاتها لخصوصية العنف الأسري وأساليبه، وكذلك للجرائم الجنسية التي تضاعف من معاناة المرأة لعدم مقدرتها على حماية نفسها وإسقاط حقها القانوني وصعوبة متابعة شكواها بسبب القيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد التي يسودها العنف من قبل التشريعات نفسها التي لا تحمي الضحايا بقدر ما تحمي القائمين بالعنف.

وتتفاقم وتيرة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات عند الأزمات وتكتسي عدة مظاهر مختلفة منها خاصة العنف الجنسي والتحرش بأشكاله المتعددة، بما في ذلك الجنسي في الفضاءات العامة أو الاغتصاب مثل ما وقع عند اندلاع الثورات في بعض الدول من بداية التسعينات في الجزائر إلى الوقت الراهن في تونس وليبيا ومصر وسوريا والعراق..

2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة

وفي ظل خلاصة ونتائج القراءة التحليلية لقوانين 20 دولة عربية، وحتى تصبح القوانين أكثر عدلا وإنصافا للنساء وحتى تضمن المساواة الفعلية رجال-نساء، يقترح إجراء الإصلاحات التالية بالارتكاز على منظور حقوق الإنسان :

الاحتـــــرام

- دسترة مبادئ عدم التمييز والمساواة وتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي وإدماجها في التشريعات الوطنية،
- تأكيد انسجام الدول مع دساتيرها الوطنية والتزاماتها الدولية برفع التحفظات التعجيزية وتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها باعتبارها سامية على التشريعات الوطنية (المادة 27 و46 لاتفاقية فيينا)،
- إدماج التعريفات الدولية للعنف الجنسي بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب على أن يشمل كذلك الاغتصاب الزوجي،
- إلغاء المواد القانونية التي تبيح وتبرر وتعزز العنف ضد المرأة في أشكال وظروف مختلفة، يذكر منها : 1) تأديب الزوجات والأطفال كحق للزوج/الأب، 2) تزويج المغتصب للمغتصبة أو الخاطف للمخطوفة مع الإفلات من العقاب، 3) الظرف المحل والمخفف من عقوبة القتل بذريعة ما يسمى الشرف، 4) استثناء الزوجة من فعل الاغتصاب وبالتالي إباحته،
- اعتماد السن الأقصى للقاصر طبقا لاتفاقية حقوق الطفل بـ18 سنة والتي تكون من بين الظروف المشددة في الجرائم الجنسية ولا يعتد برضا من هم أقل من 18 سنة.

الحمـــــــاية

- سن قوانين شاملة تجرم العنف بجميع أشكاله في الفضاءين العام والخاص، بما في ذلك العنف الاقتصادي والاغتصاب الزوجي،
- تطوير/سن قوانين تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل، تحمي الشاكية والشهود،
- تمكين منظمات المجتمع المدني من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم في حالة : 1) تخلي المرأة المعنفة عن حقها أو عدم قدرتها على تقديم الشكوى، 2) تزويج الطفلات، 3) ختان الإناث،
- سن قوانين لمناهضة الاتجار بالبشر بالنسبة إلى البلدان التي لم تقم بذلك،
- وضع أطر قانونية لتفعيل قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة في أوقات النزاعات بما في ذلك العنف الجنسي،
- اعتماد أطر وأحكام قانونية على المستويات الوطنية والإقليمية تعتبر استغلال النساء والفتيات كسلاح حرب واغتصابهن أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب، بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني ودعم من المنظمات الدولية المعنية.

التعزيـــــــز

- إصلاح المناهج التعليمية بإدماج قضايا حقوق الإنسان فيها وتعليمها مع التركيز على أشكال التمييز والعنف بما في ذلك رفع مستوى الوعي حول البعض من أشكاله كالتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي وتحديدا في المدارس والجامعات،
- دعم منظمات المجتمع المدني وبناء أطر التعاون والتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية من أجل تنظيم وتمويل وتنفيذ حملات توعوية وطنية وإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، والوقاية منه تستهدف المجتمع ككل والنساء أنفسهن وكذلك الشباب والرجال.

الضمـــــان

- تأسيس محاكم متخصصة للتعامل مع قضايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله،
- تعيين وتدريب السلك القضائي بصفة عامة والنساء القاضيات والمحاميات بصفة خاصة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بأبعادها الوطنية والدولية،
- إنشاء بيوت الأمان للناجيات من العنف وتمكينهن من المطالبة بحقهن وتقديم الشكاوى للشرطة ومصالح الأمن المعنية ورفع الدعاوى أمام المحاكم ضد مرتكب/ي العنف ضدهن،
- وضع وتمويل وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة عبر دورة الحياة في أوضاع السلام وأوقات النزاعات وما بعدها بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني ودعم من المنظمات الدولية المعنية،
- وضع إطار قانوني لتأسيس نظام إحالة متعدد القطاعات والتخصصات من أجل كفالة شاملة للناجيات من العنف لضمان حمايتهن وأمنهن (وحدات متخصصة في مراكز الشرطة لاستقبال الشكاوي والتوجيه بمهارات وكفاءة ملائمة، محاكم، منظمات غير حكومية متخصصة...) وتقديم خدمات طبية متخصصة ومتنوعة (وحدات صحية متكاملة، الطوارئ، الطب الشرعي، طب الصدمات، الامراض النسائية والولادة...) والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني (وزارات الشؤون الاجتماعية، منظمات غير حكومية متخصصة...)، والتمكين الاقتصادي (تأهيل وتدريب ودعم مالي من أجل تحقيق استقلالية الناجية من العنف.

جدول أ : الحق في الصحة والصحة الإنجابية

المملكة الهاشمية الأردنية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
توفر الدولة الرعاية الخاصة للطفل والأم، وللأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة دون تمييز بين الذكور والإناث[1] تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تشجيع أنماط وسلوك الحياة الصحية، رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وتشجيع الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ورعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل وأثناء الولادة والنفاس وإجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج ولا يجوز إجراء عقد الزواج دونه.[2] «مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية (...) ضمان الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها(...)»[3] وتعامل النزيلة الحامل معاملة حسب توجيهات الطبيب وإذا وضعت حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ولها الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر.[4]	يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عمليه إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى شريطة توافر موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها. 2 - شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الاختصاص والخبرة. (...) وتستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها (...). بعاقب من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.[5]
التمييز	
----------	«يعاقب من قصد بإجهاض امرأة دون رضاها مع تشديد العقوبة إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة. تعاقب كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ومن أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها».[6]

1. المادة 5 من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
2. المادة 4 من قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 أوت 2008
3. المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007
4. المادة 15 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004
5. المادة 323-324 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 / 17/23 قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007
6. المادة 321-323 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

الإمارات العربية المتحدة

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر والأشخاص العاجزين في رعاية أنفسهم، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع»[7] و«يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة».[8]	(...) إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، يجوز إجراء عمليه الإجهاض على أن يتم بوساطة طبيب متخصص في أمراض النساء وبموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض. أن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين.[9] ويعاقب كل من أجهض امرأة حبلى عمدا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك. وتشدد العقوبة اذا وقع ذلك بدون رضاها.[10]
التمييز	
----------	يجوز إجراء عمليه الإجهاض في حالة خطر على حياة الحامل (...) على أن يوقع عليه زوج المريضة أو وليها بما يفيد الموافقة على إجراء عمليه الإجهاض (...).[11]

مملكة البحرين

ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المساواة	
تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. ولكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج.[12] «الفحص الطبي: الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير».[13] و«تتولى الوزارة بالتنسيق مع أي جهة معنية أخرى القيام بما يلي: أ- وضع الضوابط والتعليمات التي تمكنها من تقديم خدماتها بيسر وكفاءة وسرية تامة في مجال الفحص الطبي. ب - وضع البرامج اللازمة لتوعية وتوجيه وإرشاد المقبلين على الزواج إلى أهمية إجراء الفحص الطبي. ج - توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية».[14] ويجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين - ولو كان الطرف الآخر غير بحريني- أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي. ولا يمكن إبرام عقود النكاح دونه.[15] تضع السلطة المختصة برنامجاً للرعاية الصحية والاجتماعية بمراعاة التشريعات الصادرة في هذا الشأن.[16]	«تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته».[17] «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها».[18] و«لا عقاب على الشروع في الإجهاض».[19]
التمييز	
----------	----------

7. المادة 16 من الدستور الإماراتي لسنة 1971
8. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
9. المادة 22 من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
10. المادة 340 من قانون العقوبات الاتحادي (3/1987)
11. المادة 22 من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
12. المادة 5/8 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
13. المادة 1 قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين
14. المادة 2 من قانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين
15. المادة 3 و5 من قانون إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، رقم 11 لسنة 2004
16. المادة 35 و36 من قانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية
17. المادة 321 قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976
18. المادة 322 من نفس المرجع أعلاه
19. مادة 323 من نفس المرجع أعلاه 1976

الجمهورية التونسية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون. وحقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز».[20] و«لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة وحماية الأمومة والطفولة بما في ذلك التنظيم العائلي».[21] و«لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سنهن والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع. [22] «(...) يتعين على المؤجر في كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل، إحداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل خاصة بها». [23]	«كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجن وبخطية قدرها عرة الاف دينار أو بإحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو افة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيه». [24]
التمييز	
----------	----------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة	
«الرعاية الصحية حق للمواطنين. وتتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحته.[25] يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة. [26] واحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، والخدمات الاجتماعية، كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا. وتغطي التأمينات الاجتماعية المرض، الولادة، العجز».[27]	«يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، ولا عقوبة على الإجهاض إذا استوجب ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية».[28] و«يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي».[29] وعليه الإجهاض في حالة الاغتصاب يطبق عليه هذه النصوص القانونية كما «يمكن للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب خلال فترة الإرهاب الحصول على حق الإجهاض».[30] و«تمنح تعويضات لضحايا أعمال الإرهاب، ولحقت بهم أضرار جسدية أو مادية إثر عمليات إرهابية بما في ذلك المرأة المغتصبة».[31]
التمييز	
----------	تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. [32]

20. المادة 38 و47 من دستور 26 جانفي 2014
21. المادة 1/10 من قانون التنظيم الصحي عدد 63 لسنة 1991
22. المادة 77 من قانون عدد 27 لسنة 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل
23. المادة 21 من مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007، أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996
24. المادة 214 من المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2013 (نقح بقانون عدد 24 لسنة 1965 وبالقانون عدد 53 في 1973)
25. المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996
26. المادة 5-6 من قانون رقم 90-11 لسنة 1990 بشأن علاقات العمل
27. المادة 2 من قانون رقم 11-83 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية
28. المادة 304/308 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات
29. المادة 72 من القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
30. قرار المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر سنة 1998
31. المرسوم -47 99 الصادر في 13 فبراير 1999
32. المادة 309 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات

جمهورية جيبوتي

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
تقرر الدولة بحق الجميع في الصحة وضمان هذا الحق التي تضع، المبادئ والوسائل اللازمة للإيفاء بهذه المهمة و «تقر الدولة وتدعم مبدأ التضامن ومساواة الجميع امام التكاليف العمومية في مجال الصحة والدولة ملزمة بتقديم المساعدة للأمهات والمعوقين».[33]	يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق.[34]
التمييز	
----------	«تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض»[35]

جمهورية السودان

المساواة	
«تطور الدولة الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكافة المواطنين كما تضطلع بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين».[36]	«يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في اسقاط جنين لامرأة، إلا إذا حدث الاسقاط في أي من الحلات الآتية: أ) إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم. ب) إذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط، ج) إذا ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه(...)يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة، 2 - من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، وذلك دون مساس بالحق في الدية»[37]
التمييز	
----------	----------

33. المادة 2/3/5 من القانون رقم 48 حول توجيه السياسة الصحية لسنة 1999
34. المادة 448 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي 1995
35. المادة -447 449 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي 1995
36. المادة 19/46 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
37. المادة 135 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

الجمهورية العربية السورية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة. وتحمي صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي وتعتبر. الصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع».[38]	«يعاقب كل من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها. وتستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية ويحظر على الطبيب والقابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت، إلا إذا كان استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الحامل ويشترط حينئذ: 1- أن يتم الإجهاض من قبل الطبيب المتخصص وبموافقة طبيب آخر، 2- أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية».[39]
التمييز	
«يعاقب من أقدم على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحمل، أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحمل. ويعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع، أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهّل استعمالها بأية طريقة كانت».[40]	«يعاقب كل من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها(...)».[41] و«تعاقب كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها. ومن أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة. وتطبق المادتان 528 و529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل».[42]

سلطنة عمان

المساواة	
«تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن».[43] «يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية».[44]	----------
التمييز	
----------	«تجرم عمليات الاجهاض وتعاقب المرأة التي تجهض نفسها برضاها.[45] لا يجوز للطبيب اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إجهاض امرأة حامل»[46] و«يعاقب من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها في غير حالة الضرورة التي قام بها طبيب قانوني مع اعتقاده الخالص بأن الإجهاض كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة. وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة».[47]

38. المادة 25/22 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
39. المادة 528 – 532 / 112 من قانون العقوبات السوري رقم 148 / 1949
40. المادة 523 - 524 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
41. المادة 528 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 في 1949/6/22
42. المادة 527 - 528/ 530 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
43. المادة 12 من النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 101 / 96 باب المبادئ الاجتماعية
44. المادة 5 من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم السلطاني رقم 63 / 2008
45. المادة 244 من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 74
46. المادة 11 من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان 96 بالمرسوم السلطاني رقم 22
47. المادة 243/ 245 من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 74

جمهورية العراق

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن

المساواة

«أولاً : أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. بـ) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً : للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة(...). ثالثا : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع».[48] «ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون».[49] و«تهدف رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنينا».[50] «تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها في مجال رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية : أولا - العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة. ثانيا - إجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية. ثالثا - تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم .رابعا - تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا. خامسا - إرشاد العائلة لإعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة. سادسا - إجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه. سابعا - إلزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة».[51]	«يعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية ويعاقب كل من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها. يعد ظرفا مشددا إذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم».[52]

التمييز

----------	«تعاقب كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم».[53]

48. المادة 29 من الدستور العراقي لسنة 2005
49. المادة 32 من الدستور العراقي لسنة 2005
50. المادة 6 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل
51. المادة 7 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل
52. المادة 418-417 من قانون العقوبات العراقي رقم التشريع 111/ 1969
53. المادة 417 من قانون العقوبات العراقي رقم التشريع 111/ 1969

دولة فلسطين

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل (...) وتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها : إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ورعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية».[54]	«1- يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي : أ) موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها. ب) أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية. 2- على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل».[55] و«يعاقب كل من ناول امرأة، حامل كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أي وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها».[56] كما «يعاقب كل من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها وتشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».[57]
التمييز	
----------	----------

دولة قطر

المساواة	
«تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون. ويعالج القطريون في المنشآت الصحية داخل الدولة دون مقابل. ولا تحصل أية رسوم أو أجور عن خدمات حالات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي دخول المريض إلى المستشفى. الخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة».[58]	«يعاقب كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها. ويعاقب كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك. وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة».[59]
التمييز	
----------	«تعاقب المرأة التي رضيت، بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو استعمال وسائل مؤدية للإجهاض، وأدى ذلك إلى إجهاضها».[60]

54. المادة 105-104 من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004، الفصل الثاني إلى صحة المرأة والطفل
55. المادة 8 من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004
56. المادة 175 من قانون العقوبات رقم (47) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة
57. المادة 323 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
58. المادة 23 من الدستور القطري 2004/ المادة 2/4 قانون بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل (7 / 1996)
59. المادة 316-315 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004
60. المادة 317 من نفس المرجع أعلاه

دولة الكويت

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. وتكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية. وتعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من المراض والأوبئة».[61]	«لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملا إذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل. وإذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حيا، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام».[62]
التمييز	
----------	«يعاقب كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة حاملا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدا بذلك إجهاضها. وتعاقب كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك إجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر».[63]

جمهورية لبنان

المساواة	
«لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة. ومن بين مهام مؤسسات الصحة، حماية الأمومة والطفولة بما في ذلك التنظيم العائلي. وتتألف مصلحة الصحة الاجتماعية من دائرة صحة الأم والولد والمدارس ودائرة الارشاد الصحي. وتتولى دائرة صحة الأم والولد والمدارس درس المشاكل الصحية المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة، وضع المناهج لرفع مستوى العناية بالأم المولدة في منزلها وفي دور التوليد وبالمولود الجديد».[64]	«من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى بالإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».[65]
التمييز	
----------	«كل دعاوى بإحدى الوسائل (...) يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها ويعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لأحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت. وتعاقب كل امرأة طرحت نفسها برضاها. ويعاقب كل من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها وتشدد العقوبة إذا افضى الإجهاض إلى موت المرأة».[66]

61. المادة 10-11/15 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
62. المادة 59/175 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
63. المادة 174/175 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
64. المادة 1/ 10 من قانون التنظيم الصحي عدد 636 بتاريخ 22 يوليو 1991/ المادة 32-30 مرسوم رقم 8377 تاريخ 30/ 12/ 1961/
65. المادة 543 من قانون العقوبات اللبناني المادة -539 معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27/5/1993
66. المادة 543-539 من نفس المرجع أعلاه

ليبيا

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«تضمن الدولة (...)حق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن. والرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية والرفع من مستواها. والعلاج الطبي وتوابعه، حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة».[67]	يعاقب كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها. وتشدد العقوبة إذا أفضى إلى موت المرأة. وإذا تم الاجهاض صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تخفف العقوبة».[68]
التمييز	
«يعاقب كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم. وتعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً ويعاقب الزوج بذات العقوبة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوج أو من الغير».[69]	«يعاقب كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها. وتعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها».[70]

جمهورية موريتانيا

المساواة	
----------	«يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو حاول ذلك».[71]
التمييز	
----------	«تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الوسائل التي ارشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. ويعاقب الأطباء وضباط الصحة القابلات والجراحون وأطباء الاسنان والصيادلة».[72]

67. المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي 03/ 08/2011/ المادة 1 / المادة 50 قانون الصحي الليبي رقم 6 لسنة 1973
68. المادة 394-390/393 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
69. المادة 403/413 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 392/394-391 من نفس المرجع أعلاه
71. المادة 393 من المدونة الجنائية الموريتانية بتاريخ 9 يوليو 1983 - الأمر القانوني رقم 162 المتضمن القانون الجنائي
72. المادة 393 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية مصر

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياج».[73]	«تشدد العقوبة على كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاءوكل من أسقط امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا».[74]
التمييز	
----------	«يعاقب كل من أسقط امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها (...) وتعاقب المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها (...) وإذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد».[75]

المملكة العربية السعودية

المساواة	
«حق المواطن وأسرته مكفول في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة (...). كما تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن».[76]	«يحضر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيده أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم».[77]
التمييز	
----------	بناء على عدة أسباب لتبرير موقف فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر أنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً وإن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه. ومن أقدم على هذه الجريمة من رجل أو امرأة، سواء كانت المرأة نفسها، أو أبوه أو القابلة أو الطبيب، أو غيره، عامداً، فعليه القَوَد-القصاص».[78]

73. المادة 11/18 من الدستور المصري ل2012 المعدل في 2014
74. المادة 260/261 من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
75. المادة 263-261 من نفس المرجع أعلاه
76. المادة 28/31 من النظام الأساسي للحكم، 1992
77. المادة 22 من نظام مزاولة المهن الصحية الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1426هـ (5 ديسمبر 2005)
78. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ في إسقاط الجنين

المملكة المغربية

الصحة والصحة الإنجابية	الإجهاض الآمن
المساواة	
«تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية».[79] و«(...)يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع».[80]	«يعاقب كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى، بدون برضاها سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى وتشدد العقوبة إذا نتج عن ذلك موتها.[81] ولا عقاب على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة المحافظة على صحة المرأة متى قام به علانية طبيب(...) ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمال أو الإقليم(...)».[82]
التمييز	
----------	يعاقب كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه مهما كانت الوسيلة وتشدد العقوبة في حالة موتها. ولا عقاب على الإجهاض (...) بإذن من الزوج (...) وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو استعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة او الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج. وتعاقب كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها».[83]

جمهورية اليمن

المساواة	
«تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النـشء والشبـاب. التعليم والصحـة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولـة فـي توفيرهـا. والرعاية الصحية حق لجميع المواطنين».[84]	«(...)لا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم».[85]
التمييز	
----------	«إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئا من الغرة او الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ، وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم(...)».[86]

79. المادة 32-31 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
80. المادة 3-1 من القانون الإطار رقم 34.09 لسنة 2011 الذي يعتمد على «الفقرة الثانية من الفصل 46 من الدستور
81. المادة 449 من القانون الجنائي
82. المادة 454-453/449 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 454-453/449 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 30/ 32/ 55 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل سنة 2004
85. المادة 240 من قـرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشـأن جرائم وعقوبات
86. المادة 240 قـرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشـأن جرائم وعقوبات

جدول ب : الإطار القانوني للعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي

المملكة الهاشمية الأردنية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين والحرية الشخصية مصونة. وكل اعتداء على الحقوق والحريات جريمة يعاقب عليها القانون».[1]	«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من العمر».[2]	1- «من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».[3] و«من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات».[4]	تجريم كل تهديد، وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه وكذلك التحقير قولا أو فعلا .[5]	-------	يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي».[6]	يجرم القانون - مواقعة الأنثى بدون رضاها وظروف التشديد : استعمال العنف والإكراه، عجز الضحية (الجسدي، النفسي والعقلي) عن المقاومة، وصغر سن الضحية، وكذلك العلاقات الأسرية ومن له سلطة معنوية على الضحية (المعلم رجل الدين...) وهتك عرض الذكر وأنثى باستعمال التهديد والعنف وتشدد العقوبة عند عجز الضحية (الجسدي، النفسي والعقلي) عن المقاومة، ويعاقب كل من خدع بكرا بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها ويتعرض للعقاب كل من : داعب بصورة منافية للحياء شخصا لم يكمل 18 سنة دون رضاه» أو عرض عليه/ها عملا منافيا للحياء.[7]	يعاقب كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو خارجها، و كل من استبقى امرأه بغير رضاها[8] ويجرم استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص. ولا يعتد برضا المجني عليهم.[9]

1. المادة 6-7 من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 2011
2. المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010
3. المادة 323 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010
4. المادة 336 من نفس المرجع أعلاه 2010
5. المادة 354/360/362 من نفس المرجع أعلاه
6. الفصل 29 من قانون العمل بموجب القانون عدد 48 2008
7. المواد 292-295/298-300/304-306/308 مكررة/320 من قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008
8. المادة 311 والمادة 317 من قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008
9. المادة 8 و9 و13 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم9 لسنة 2009

التمييز

---	«يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة في زواجه ضرورة تفتضيها المصلحة»[10]	«لا يعد جريمة ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم. ويستفيد من العذر المخفف من فاجئ إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا».[11]	«إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بمكن للمحكمة أن تنفص أو تسقط العقوبة». و«تتوقف دعاوى الذم على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.[12]	-------	-------	«1- أ) من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنه. ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها . 2- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام».[13] «من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها».[14] «1-إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ما لم يكن مكرراً للفعل . 2-ويتم تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع».[15] «1-يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى إلى جرح أو ايذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2-ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى إلى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت . 3-أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر . ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة».[16]	-------

10. المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976
11. المادة 62/340 من قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008
12. المادة 363-362 من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 292 من نفس المرجع أعلاه
14. المادة 293 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010
15. المادة 308 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010
16. المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2010 المادة 16-14 من الدستور الاماراتي 1971

الإمارات العربية المتحدة

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المساواة، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. الحرية الشخصية مكفولة لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».[17]	«(...) الزواج سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر (...)[18]	«مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص».[19] و«من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة».[20] و«الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا والترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف».[21]	«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك».[22] و«يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة».[23] و«كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم».[24]	-------	-------	«يعاقب كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر. ويعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا إذا وقعت الجريمة على شخص تقل سنه عن أربعة عشر عاما. وتشدد العقوبة إذا أفضت إلى موت المجني عليه. ويعاقب من أتى فعلا فاضحا مخلا بالحياء. ويعاقب من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام. كما يعاقب كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء».[25]	«يعاقب من حرض ذكر أو أنثى واستدرجه على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. ويعاقب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجور. وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه على اعتبار أنه رقيق[26] و«يعني الاتجار بالبشر، «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة (...)».[27] «يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: -إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها. -إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين. -إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. -إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح. -إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها. -إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. -إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. -إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني».[28]

17. المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005
18. 16 المادة 331 و339 و344 من قانون العقوبات الاتحادي (3/1987)
19. المادة 331 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
20. المادة 332 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
21. المادة 333 من نفس المرجع أعلاه
22. المادة 351 من نفس المرجع أعلاه
23. المادة 352 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 353 من نفس المرجع أعلاه
25. المادة 354 و359 من نفس المرجع أعلاه
26. المواد 346/263-364/366-367 من نفس المرجع أعلاه
27. المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بالإتجار
28. المادة 2 من القانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر

المساواة

		يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفا مشددا .ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك». [29]	و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا». [30] و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم في الحالتين أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة». [31]	-------	-------		و«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته». [32] كما «يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، (...)». [33]

29. المادة 335 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
30. المادة 373 من نفس المرجع أعلاه
31. المادة 378 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
32. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه
33. المادة 11 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
	«(...). 2-لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة». (...).[34]	يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر».[35]		-------			

34. المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005
35. المادة 334 من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987

مملكة البحرين

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«تكفل الدولة العدل والمساواة والأمن والطمأنينة وتكافئ الفرص. لا تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي».[36]	-------	تجريم استعمل القوة أو التهديد في الاعتداء (...) ومن قتل نفسا عمدا ومن حرض على الانتحار. من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضها، عد ذلك ظرفا مشددا. و من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته و إذا صحب الفعل استعمال القوة أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه.[37]	يعاقب من هدد غيره شفاهة أو من أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة أو من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه. من هدد غيره بالسلاح. فإذا كان التهديد بإطلاق سلاح ناري عد ذلك ظرفا مشددا.[38]	-------	-------	يعاقب كل من واقع أنثى بغير رضاها. تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات إلى موت المجني عليه. يعتبر ظرفا مشددا إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده. يعاقب من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ومن تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.[39]	«تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور. كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه هو أو غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة. وتشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه».[40]
التمييز							
	«جواز تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن 16 سنة.[41]	إعفاء الجاني من العقاب إذا أرشد عن مكان المخطوف وعرف بالجناة الآخرين.[42]	-------	-------	-------	لا عقاب إذا عقد زواج صحيح بين الجاني وبين المجني عليه.[43]	-------

36. المادة 4/18-19 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
37. المواد 302/322/333/335/337-339/357-359 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976)
38. المادة 362 و366 و370 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976)
39. المادة 344 و348 و351 من نفس المرجع أعلاه
40. المادة 324 و326 من نفس المرجع أعلاه
41. المادة 18 من قانون أحكام الأسرة البحريني
42. المادة 334 و360 من قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
43. المادة 353 من نفس المرجع أعلاه

الجمهورية التونسية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون والمواطنات متساوون. والحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به». و«تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد. وتلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.[44]	«من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه إن يبرم عقد زواج».[45]	«يعاقب كل من يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت. و... بالإعدام مرتكب قتل الأصول وإن علو. و... مرتكب الضرب أو الجرح. ويشدد العقاب على الوالد الذي يتعمد قتل ولده. ويعتد ظرفا مشددا إحداث جروح أو غير ذلك من أنواع العنف وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له. وترفع العقوبة إذا تسبب عن أنواع العنف قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر. ويعاقب من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين بالعنف والضرب. و...كل من يختطف شخصا يعتبر ظرفا مشددا استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد وإذا كان الشخص المختطف طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. وكل من تعمّد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمّد تضليل البحث عنه.[46]	«يعاقب كل من يهدد غيره باعتداء ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط. ويعاقب مرتكب القذف. ويعاقب مرتكب النميمة».[47]	-------	«التحرش الجنسي جريمة، وهو كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل».[48]	«مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح جريمة . وكل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. ويعد ظرفا مشددا كل اعتداء بفعل فاحشة بدون قوة على طفل. ويضاعف العقاب على أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه».[49]	«الاتجار بالبشر جريمة وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، وإذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه. ويعاقب كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم حتى ولو كانت قد ارتكبت ببلدان مختلفة».[50]
التمييز							
-------	يتوقف زواج القاصر على موافقة الولي واللأم.[51]	-------	-------	-------	-------	«زواج الفاعل بالمجني عليها يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة و«يترتب عن زواج الجاني بالبنت التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب».[52]	-------

44. المادة 46-23/22-20 من الدستور المصادق عليه 26 جانفي 2014
45. المادة 5 من مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2008
46. المادة 240-237/224-219/218-210/208-203/201 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
47. المادة 247-223/222 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
48. المادة 226 (4-3) المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
49. المادة 227-227 مكرر/228-228 مكرر/229 من المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010
50. المادة 235-233 من نفس المرجع أعلاه
51. المادة 6 من مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2008
52. المادة 227 مكرر/239 من المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة

«كلّ المواطنين سواسية بدون أي تمييز. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس الكرامة»[53]	«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة».[54]	«يعتبر ظرف تشديد في جريمة القتل قتل الأصول أو التسميم وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد. تجريم كل أنوع التعذيب وكل من يمارسه أو يحرض أو يأمر بممارسته. وكل احداث جروح للغير عمدا وتشدد العقوبة على من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين، والقاصرين وإذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، وإذا نتج عن الضرب أو العنف عاهة مستديمة أو تشويع أو بتر أو مرض أو عجز عن العمل، أو اجهاض امرأة حامل. بالنسبة للعنف الجسدي يستفيد من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا».[55]	«تجريم كل أنواع التهديد وتشدد العقوبة إذا كان التهديدي باستعمال السلاح أو العنف[56] و«يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا يعاقب على القذف والسب والتشهير.[57]	-------	تجريم التحرش الجنسي واستغلال سلطة الوظيفة أو المهنة، عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بممارسة ضغوط قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية.[58]	المادة 334 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 15666-المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته 2012 «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر(ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج».[59] «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى (عشرين سنة)».[60] «كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى (عشرين سنة)».[61] «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أآثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة. 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336».[62]	تجريم الاتجار بالأشخاص وتشدد العقوبة في حالة استضعاف الضحية الناتجة عن السن أو المرض أو العجز البدني أو الذهني، إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح. ويعاقب كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق والدعارة وترفع العقوبات إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش».[63]

53. المادة 29/34 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 وتعديلاته
54. المادة 7 من قانون الأسرة رقم -84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005
55. المادة 264/264-261 معدلة293-273/275/291/293- مكرر/79 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته إلى حد 2012
56. المادة 284 – 287 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته إلى حد 2012
57. المادة 297 – 299 من نفس المرجع أعلاه
58. المادة 341مكرر من نفس المرجع أعلاه
59. المادة 334 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 335 (معدلة) من نفس المرجع أعلاه
61. المادة 336 (معدلة) من نفس المرجع أعلاه
62. المادة 337 من (معدلة) من نفس المرجع أعلاه
63. المادة 303مكرر 342/12/6-4 معدلة/344 معدلة من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته إلى حد 2012

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
	وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك (أي 18 سنة) لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[64]			-------		«كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».[65]	«كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».[66]

64. المادة 7 من قانون الأسرة رقم -84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005
65. المادة 326 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته2012
66. المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 بكامل تعديلاته 2012

جمهورية جيبوتي

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
التمييز جريمة جنائية [67]	-------	«تجريم كل من يقتل عمدا شخصا آخر و الظرف المشدد للقتل الذي يسبقه أو يرافقه تعذيب أو أعمال وحشية وإذا ارتكب على قاصر دون 15 سنة أو على شخص ضعيف، نظرا لكبر سنه، لمرض، أو عجز أو الإعاقة العقلية أو امرأة حامل». و«يعاقب مقترف العنف الذي ينتج عنه تشويه أو عجز دائم ويعتد ظرفا مشددا إذا كان الجاني الزوج أو الشريك الحميم للضحية. ويجرم كل من خطف أو حرم الشخص حريته وتشدد العقوبة إذا تعرضت الضحية إلى التشويه أو العجز الدائم الناجم إما عن قصد أو بسبب ظروف الاحتجاز أو الحرمان من الطعام أو الرعاية. أو إذا سبق الحجز أعمال وحشية ونجم عنها موت الضحية». [68]	«يعاقب كل من يقوم بالتهديد بارتكاب جريمة أو جنحة ضد الأشخاص ويتم زيادة العقوبة إذا كان التهديد بالقتل. ويعاقب على الإهانة العلنية بالسجن». [69]	«أعمال العنف التي ينجم عنها تشويه الأعضاء التناسلية يعاقب عليها ب5 سنوات سجن ومليون فرانك جيبوتي». [70] و«يجوز لأي جمعية مسجلة بصورة قانونية منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع، والتي يشمل نظامها مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتداء الجنسي، أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 333 ومن 344 إلى 352 من القانون الجنائي. ومع ذلك، من حيث الاعتداء الجنسي، سيسمح للجمعية في عملها إذا ثبت أنه قد حصلت على موافقة الضحية، أو إذا كانت قاصرا، أو من طرف السلطة الأبوية أو الممثل القانوني». [71]	-------	تجريم الاعتداءات الجنسية وكذلك الاغتصاب والتي تمارس باستعمال العنف أو القوة أو المباغتة وترفع عقوبة الاغتصاب عندما يتسبب في تشويه أو إعاقة دائمة أو في حالة ارتكابها ضد قاصر دون الخامسة عشرة أو ضد شخص ضعيف مسلوب الإرادة بسبب السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحمل وعندما يكون المغتصب من الأصول الطبيعية أو بالتبني تصاعديا أو أي شخص آخر له سلطة على الضحية وعندما ينتج عنه وفاة الضحية. [72]	معاقبة المساعدة أو التستر والتحريض على بغاء الغير والاستفادة المادية منه وتشدد العقوبة إذا تعلق الأمر بقاصر أو لديه ضعف أو عجز أو إعاقة بدنية أو عقلية، أو المرأة الحامل وعندما يكون الجاني من الأصول الطبيعيين أو بالتبني تصاعديا أو أي شخص آخر له سلطة على الضحية مع استخدام الإكراه أو العنف أو الأساليب الاحتياليةّ. وكل أنواع الإتجار بالبشر والتي يتم بواسطتها تطويع أو اختطاف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أي شخص داخل الإقليم الوطني أو خارجه عن طريق التهديد أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو التدليس أو الخداع أو التغرير أو إساءة استخدام السلطة لأغراض استغلاله». [73]
التمييز							
-------	-------	-------	-------	-------		-------	-------

67. المادة 391-390 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995
68. المادة 330-325/328/324-318/317-313 382-331/381 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995
69. المادة 339/431 من نفس المرجع أعلاه
70. المادة 333 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995 معدلة سنة 2009
71. المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية المنقح بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
72. المادة 350-346/349-343 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995
73. المادة 396-394/396 398 قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي1995 المادة 16/2-1 القانون المتعلق بالإتجار الصادر في27 ديسمبر2007

جمهورية السودان

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنة أساس الحقوق. وتضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم». و«الناس سواسية دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي يحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة».[74]	-------	«يعاقب من يرتكب جريمة القتل العمد. و...فعلا يؤدي إلى إجهاض حبلى. ومن يسبب لإنسان ذهاب عضو أو العقل أو الحاسة أن كان ذلك عمدا أو شبه العمد. ويعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألما او مرضا، وتشدد العقوبة إذا حدث ذلك بالسم والعقاقير المخدرة لانتزاع اعتراف من شخص أو اكراهه.[75]	«يعاقب كل من يوجه إساءة أو سبابا لشخص قاصدا بذلك إهانته».[76]	-------	-------	«يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصا زنا أو لواطا دون رضاه. لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعـــه (...)، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت في مكان عام أو بغير رضا المجني عليه».[77]	«يعاقب من يغوي شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعده في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفـــاضحة أو المخلة بالآداب العامة وتشدد العقوبة إذا كان الشخص غير بالغ أو مختل العقل. ويحظر الرق والإتجار بالرقيق».[78]
التمييز							
-------	لا يعقـــد زواج المجنون أو المميز، إلا من وليه. يكون التمييز ببلوغ سن 10».[79]	«القتل شبه عمد أثناء فقدان السيطرة على النفس لاستفزاز شديد مفاجئ.(...) و«يسقط القصاص إذا كان المجني عليه وليه فرعا للجاني،».[80]	تسقط عقوبة القذف إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة.[81]	عدم تجريم ختان الإناث.[82]	-------	-------	-------

74. المادة 31-1/15/30 دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
75. المادة 140-130/136/138القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
76. المادة 160 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
77. المادة 151-149 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
78. المادة 156 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991/ المادة 30 دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
79. المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991
80. المادة 31/131 151 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
81. المادة 158 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
82. رغم أن السودان اعتمد استراتيجية قومية للقضاء علي ختان الإناث -2008 2018م قرر مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 5/2/2009م تحت رئاسة رئيس الجمهورية إسقاط المادة (13) من مشروع قانون الطفل المعروض للاعتماد، والتي كانت تتناول ختان الإناث، التزاما بفتوى مجمع الفقه الإسلامي التي تميز بين الختان الضار (الختان الفرعوني) وختان السنة، مقررا توصيف الختان الضار والتصريح بإعادة النظر في المادة لتضمينها في القانون الجنائي بعد إباحة نوع من الختان،

الجمهورية العربية السورية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكـاملة» و«تكفـل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصيـة وتحـافظ على كرامتهم وأمنهم». و«المواطنون متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستـور يعد جريمة يعاقب عليهـا القانون».[83]	-------	القتل العمد جريمة. وتشدد العقوبة إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه». «ويعاقب كل من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة. و...كل من حمل إنسانًا على الانتحار. و«...كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه، إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس أو إحداث تشويه أو عاهة أو إجهاض حامل. و«...كل من حرم آخر حريته وتشدد العقوبة إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي».[84]	«يعاقب من هدد آخر بالسلاح. ومن توعد آخر بجناية. وكل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً»، و«...على الذم. ولا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بأثبـات حقيقـة الفعـل موضـوع الذم». و «...على القدح وكذلك على التحقير».[85]	-------	«ويعـاقب كل من أكره بالعنف أو بالتهديد على الجماع وتشدد العقوبة إذا (...) كان موظفًا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه(...)».[86]	«يجرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم تشدد العقوبة إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية ويمنع المجرم من حق الولاية». ويعاقب كل من أكره بالعنف أو بالتهديد على الجماع وتشدد العقوبة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة أو لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو باستعمال الحيلة أو كان أحد أصوله شرعيًا أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول (...)». و...كل من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على إجراء فعل مناف للحشمة وتشدد على من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة أمرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه و تشدد عقوبات الجنايات إذا اقترفها شخصان أو أكثر، إذا أصيب المعتدى عليه بمرض أو تعطيل أو كانت المعتدى عليها بكر فأزيلت بكارتها أو أدت إلى موت المعتدى عليها. يعاقب كل موظف راود عن نفسها زوجة أو احدى قريبات سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته. ويعاقب من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها. و من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرًا لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكرًا كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة دون رضاهم. و من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة عملا منافيًا للحياء أو وجه إلى أحدهم كلامًا مخلا بالحشمة. ومن خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج. ومن خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكرًا كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به وتشدد العقوبة أذا كانت الضحية دون سن 15.[87]	«1-من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. 2-ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها».[88] و«يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ثلاثمائة ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه».[89]

83. المادة 23 و33 و54 من الدستور السوري المُعدَّل - شباط/فبراير 2012
84. المواد -533 536/539-544/555-556 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
85. المواد -559 562/568-570 من نفس المرجع أعلاه
86. المادة 392 و394 من نفس المرجع أعلاه
87. المادة -476/489 496/498- 506 قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
88. المادة 509 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
89. المادة 510 من نفس المرجع أعلاه

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
							كما «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من خمس وسبعين إلى سبعمائة وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في مبيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة».[90] و «1-يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره. 2-لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. 3- في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية».[91] و«مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية 1- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة. 2-إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه. 3-إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون. 4-إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضوا في جماعة إجرامية. 5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي».[92]

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
-------	تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر. وإذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما».[93]	«لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. كضروب التأديب التي يُنزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام. وتخفف العقوبات إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفًا. ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه».[94]	«للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً».[95]	-------	-------	«1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. 2- يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها».[96]	-------

90. المادة 511 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
91. المادة 4 المادة 8 من المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص
92. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
93. المادة 16 و18 من قانون الأحوال الشخصية السورية (59/1953) المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7/9/1953
94. المواد 185/192/242/540 من قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 و كل تعديلاته الى حد 2009
95. المادة 571 من نفس المرجع أعلاه
96. المادة 508 من نفس المرجع أعلاه

سلطنة عمان

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون سواسية، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون ـواللغة أو الدين أو المذهب».[97]	«تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشر من العمر».[98]	«يعاقب بالسجن خمس عشرة سنة كل من قتل انساناً قصداً . يعتبر انساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من أحشاء أمه».[99] و«يعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل من تسبب بموت انسان بغير قصد القتل، بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين».[100] و«يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر كل من حرض إنساناً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه. إذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذ ًى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين. إذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه».[101] و«يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر أو بغرامة من ريال واحد إلى عشرين ريالاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه دون أن ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام. تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه واذا كان قد حكم بالدعوى فتسقط العقوبة».[102] و«يعاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمس عشرة سنة. (...). 3-إذا أنزلت بمن حرم حريته أفعال تعذيب جسدي أو معنوي (...)».[103]	يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر إذا نشأ عن الإيذاء المقصود: 1-مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه. 2-فقد حاسة من الحواس. 3-فقد أحد الأطراف أو تعطيلها عن العمل أو تعطيل القدرة عن التناسل: 4-تشويه دائم في الوجه. 5- إجهاض الحامل المعتدى عليها إذا كان المعتدي على علم بحملها».[104] و«يعاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمس عشرة سنة. (...) إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة(...)».[105] «من توعد آخر بجناية سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة اذا تضمن الوعيد الامر بإجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه».[106] «كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول المجرد أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (34) من هذا القانون وكان من شأنه التأثير في نفس المهدد يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز العشر ريالات وتتوقف الملاحقة على الشكوى الشخصية».[107]	----------	-------	«يعاقب كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. وكل من خطف شخصاً بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به. وكل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بون إكراه أو تهديد، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عند أولئك الأشخاص[108]	«يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة كل من حمل شخصاً على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات أذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره»[109] «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالاً إلى مائة، كل من كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة تحت حمايته، أو بتأثير سيطرته عليه».[110] و«يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون في إنشائه أو إدارته. المادة (222 مكرراً): ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من مارس الدعارة أو الفجور نظير أجر وبغير تمييز».[111] و«يعـــاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمس عشرة سنة. (...). 3- (...) أو إذا هتك عرضه أو أرغم على مزاولة البغاء. (...)».[112]

97. المادة 17 من النظام الأساسي للدولة مرسوم سلطاني رقم 101 / 96
98. المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1997م
99. المادة 235 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
100. المادة 238 من نفس المرجع أعلاه
101. المادة 241 من نفس المرجع أعلاه 74
102. المادة 247 من نفس المرجع أعلاه
103. المادة 258 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
104. المادة 249 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 258 من نفس المرجع أعلاه
106. المادة 266 من نفس المرجع أعلاه
107. المادة 268 من نفس المرجع أعلاه
108. المادة 219-218 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
109. المادة 220 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 221 من نفس المرجع أعلاه
111. المادة 222 من نفس المرجع أعلاه
112. المادة 258 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
-------							كما «يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال: أ) استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ب) استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق».[113] «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 300 ريال ولا تزيد عن 1000 ريال كل من علم ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر ولو كان مسؤولا عن السر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو من فروعه».[114] «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 300 ريال ولا تزيد عن 1000 ريال كل من أخفى شخصا أو أكثر ممن اشترك في جريمة الإتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال».[115] «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أ وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة».[116]
التمييز							
-------	وعيد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار، عن النفس والملك أو نفس الغير أو ملكه. إذا وقع تجاوز في الدفاع يمكن إعفاء الفاعل من العقوبة إذا أقدم على فعله في سورة غضب وانفعال شديدين انعدمت معها قوة إرادته. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أباءهم أو اساتذتهم في حدود ما يبيحه العرف العام. و تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه.[117]	-------	-------	-------	-------	-------	-------

113. المادة 2 من المرسوم السلطاني رقم 126/2008 بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر
114. المادة 11 من نفس المرجع أعلاه
115. المادة 12 من المرسوم السلطاني رقم 126/2008 بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر
116. المادة 13 من نفس المرجع أعلاه
117. المادة 36 و38 و247 من المرسوم السلطاني رقم 126/2008 بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر

جمهورية العراق

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«العراقيون متساوون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. تمنع الدولة كل أشكال العنف والعنف في الأسـرة والمدرسـة والمجتمـع». وحرية الإنسان وكرامته مصونة. ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسـدي وتكفـل الدولة حمـاية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.[118]	يشترط في تمام أهليـة الزواج العقـل وإكمـال الثـامنة عشـرة. وتعتبـر عنفـاً أسريـاً زواج الصغـار وتزويج الصغير.[119]	«من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت».[120] و«1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك أو الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الاحوال – إذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الارادة. 3 – لا عقاب على من شرع في الانتحار».[121] «من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك».[122] «1-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين. أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب) اذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. 3-وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة».[123]	«يعاقب كل من هدد آخر بارتكاب جناية أو بإسناد أمـور مخدشـة بالشرف. ويحظر على أي شخص يرتبط بعلاقـة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها الإهـانة والسب وشتم الأهـل وإبداء النظـرة الدونية تجـاهها وإيذائها وممارسة الضغـط النفسي عليها. وبجـرم القـانون السب ورمي الغيـر بما يخدش شرفه أو اعتبـاره أو يجرح شعوره».[124]	يحظـر عـلى أي شخص يرتبـط بعلاقـة أسريـة أن يرتكب عنفـاً أسرياً ومنها ختان الإنـاث ويعاقب كل من حـرض على إجراء عملية ختان أنثى وخاصة إذا كانت قاصرة. ويعد ظرفاً مشدداً للجـاني إذا كـان الفاعل طبـيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم».[125]	-------	« يعاقب من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها ويعتبر ظرفا مشددا إذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ويعاقب كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل على من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة أو إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي أو إذا حملت المجنى عليها أو أزالت بكارتها أو إذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليها. ويعاقب كل من خطف بنفسه بالإكراه أو الحيلة أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر ويشدد العقاب إذا صاحب الخطف وقاع المجنى عليها. ويجرم الاعتداء بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو أنثى أو شرع في ذلك. ويعاقب من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها. كما يعاقب كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو الفسق. ويعاقب كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو انثى. ومن تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حيائها، ومن أغوى أنثى اتمت الثامنة عشرة بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها.[126]	«يعاقب كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وتشدد العقوبة إذا قصد الربح من فعله أو تقاضي أجرا. ويحرم العمل القسري «السخرة»، والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق»، ويجرم الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس و«يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام الإكراه أو الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر استخدام أو التغرير بالضحايا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم. وتشدد العقوبة إذا كان عن طريق الاختطاف أو التعذيب».[127]

118. المادة 14 و29 و37 من الدستور العراقي لسنة 2005
119. المادة 7 و2 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
120. مادة 405 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
121. المادة 408 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
122. المادة 410 من نفس المرجع أعلاه
123. مادة 413 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
124. المواد 430-431 / 434- 435 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 / المادة 2 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011
125. المادة 2 و6 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011
126. المواد 397/399/402/423-395/393/385 و405 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
127. المادة 37 من الدستور العراقي لسنة 2005 والمادة 399 قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969/المادة1/5/6 قانون رقم (28) لسنة 2012 قانون مكافحة الإتجار بالبشر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
-------	«1-إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية».[128]	لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفا .2-عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة. 3-أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت. 4-أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه».[129] و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء افضى الى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة».[130] و«إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال. الفصل الثاني: انتهاك حرمة المساكن وملك الغير».[131]	تسقط عقوبة القذف إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة	-------	لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل	«إذا عقد زواج صحيح بين الجاني وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها.[132]	-------

128. المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
129. المادة 41 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
130. المادة 409 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
131. المادة 427 من نفس المرجع أعلاه
132. المادة 398 و427 من نفس المرجع أعلاه

دولة فلسطين

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين الرجل والمرأة. و«الفلسطينيون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس.[133]	-------	«يعاقب كل من قتل إنساناً قصداً. ويعتبر ظرف تشديد تعذيب المقتول وإذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله. ويعاقب على القتل من غير قصد، و«كل من تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته, يعاقب كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع ومن ضرب أو جرح أحداً وكل من تسبب بإحدى وسائل العنف بإجهاض حامل. ومن هدد آخر بشهر السلاح عليه. ومن حمل إنساناً على الانتحار، وكل من خطف شخصاً لأجل قتله. وكل من قبض على شخص وحرمه حريته.[134]	«يعاقب كل من توعد آخر بجناية وكل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً ويعاقب كل من ذم آخر، وعلى القدح وكذلك على التحقير».[135]	-------	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها أو لاط بشخص دون رضاه باستعمال القوة أو واقع ولداً دون الست عشر سنة من العمر. ويعتبر ظرفا مشددا كل من واقع بنتاً دون الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها. ويعاقب كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء مع شخص آخر بغير رضاه أو أكرهه على فعله باستعمال القوة، أو التهديد وكل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه/ها صغير السن أو لا يستطيع المقاومة أو بالحيلة. ويعاقب كل من حثّ في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو اشارة، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني ولي للضحية أو له عليه سلطة».[136]	«يعاقب كل من قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليواقعها مواقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج أو قاد شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط ويعتبر ظرف تشديد من ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها أو بالتهديد أو التخويف».[137]
التمييز							
-------	«يعاقب كل من زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت. وكل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها إذا كانت البنت بالغة واستحصل قبل مواقعتها على تلك الصورة على شهادة».[138]	«يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل درء لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لا لحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه. ويستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد. ويستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس».[139]	«تحط العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه. وتتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير اذا تنازل المدعي عن الشكوى».[140]	-------	-------	«اغتصاب الزوجة ليس جرما باستثناء لمواقعة دون الرضا».[141]	-------

133. المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في 18 مارس 2003
134. المواد -333-329-326 349/346/339/337/335 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية والمواد -213 215/225/249/256 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
135. المواد 360-358/354/351-350 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
136. المواد من -152 157/159/167 من قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة والمادة 292 و299 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
137. المواد 170-162/161 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة والمواد 318-317/311-310 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
138. المادة 156 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة/ المادة 279 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
139. المادة 18/340 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية/ المادة 98 قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في غزة
140. المادة 365-363 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية
141. المادة 292

دولة قطر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين». (142)	-------	«يعاقب كل من قتل نفساً عمداً، وكل من حرض شخصاً على الانتحار، ولمن اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى موته وكل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة وتشدد العقوبة طبقا للأضرار الناجمة عن العنف و يعاقب كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها. ويعاقب كل من خطف شخصا يشدد العقاب إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو أفعال تعذيب جسدي أو معنوي، هتك عرضه أو أرغم على مزاولة البغاء وأفضى ذلك إلى وفاة الضحية». (143)	«يعاقب كل من هدد غيره وكل من قذف غيره علناً وكل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه الفاظاً تمس شرفه أو كرامته». (144)	-------	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم. ويعاقب كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة أو معتوهة أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها. ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه، وكل من أبدى إشارة أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخلاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام وكل من قصد، خدش حياء أنثى بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء». (145)	«يعاقب كل من قاد أنثى لممارسة البغاء وحرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها. أو جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي. يعاقب كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق. وكل من سخر أو أكره إنساناً على العمل. ويعد مرتكبا جريمة الإتجار بالبشر استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بهدف بيعه أو استغلاله في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائه. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام الإكراه أو القوة أو التهديد أو التغرير بالضحايا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم. وتشدد العقوبة إذا كان عن طريق الاختطاف أو التعذيب. إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له. وإذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به». (146)
التمييز							
-------	«لا يوثق زواج الفتى قبل الثامنة عشر والفتاة قبل تمام ستة عشر سنة إلا بموافقة الولي والتأكد من رضا طرفي العقد وبإذن من القاضي المختص». (147)	-------	-------	-------	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك». (148)	-------

142. المواد 18/34-36 الدستور القطري 2004
143. المواد 300/305-309/305/318 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004
144. المادة 325 و329 من نفس المادة أعلاه
145. المواد 279-280/286/290-291 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004
146. المادة 296/321-322 قانون العقوبات القطري 11 / 2004/ المادة 2/14- 17 القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
147. المادة 17 من قانون الأسرة القطرية رقم 22 لسنة 2006
148. المادة 280-281 من قانون العقوبات القطري 11 / 2004

دولة الكويت

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«الناس سواسية لا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. الحرية الشخصية مكفولة».[149]		«يعاقب كل من قتل نفسا عمدا، وكل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه مواد مخدرة، وأفضى إلى موته. وكل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم وتشدد العقوبة إذا أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو. ويعاقب كل من حرض شخص على الانتحار، وكل من خطف شخصا بغير رضاه. ويعتبر ظرفا مشددا إذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، أو إذا كان المجني عليه معتوها أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء».[150]	«يعاقب كل من أسند لشخص واقعة تؤذي سمعته. و كل من صدر منه سب لشخص آخر على نحو يخدش شرفه».[151]	-------		«يعاقب كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره. وكذلك من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها. أو كانت الضحية مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة. ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون. ويعاقب كل من ارتكب فعلا فاضحا مع امرأة دون رضاها».[152]	«يعاقب كل من يدخل أو يخرج من الكويت إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، ويعاقب كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة. وتشدد العقوبة إذا كانت سن المجني عليه تقل عن 18 سنة أو باستعمال الإكراه أو التهديد أو الحيلة. ويعاقب كل من يعتمد في حياته، رجلا كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية، على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وكل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة».[153]
التمييز							
-------	«يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكرا كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه، ورضي الطرف الآخر بحالته».[154]	«لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون. ولا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق. يتمتع بظروف التخفيف من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها. تسقط العقوبة إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها».[155]	-------	-------	-------	«إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها، لم يحكم عليه».[156]	-------

149. المادة 29 من دستور الكويت 1962
150. المواد -160/158/157/152/149 -178/162 181 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
151. المادة 212/210-209 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
152. المواد -186 -191/189 192/199 من نفس المرجع أعلاه
153. المواد 204/202-200/185 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له لمواد 204/202-200/185 من نفس المرجع أعلاه
154. المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/07/1984
155. المواد -28 29/153/182 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
156. المادة 182 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية لبنان

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المساواة بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل وكل اللبنانيين سواء».[157]		«يعاقب كل من قتل إنساناً قصداً وتشدد العقوبة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر أو إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه. يعاقب كل من تسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة، ومن حمل إنسان على الانتحار. ويعاقب كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه وتشدد العقوبة اذا نتج عم الأذى تعطيل أو بتر أو تشويه أو مرض إجهاض امرأة حامل وهو على علم بحملها. ويعاقب من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة. ويعاقب كل من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج أو أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به تشدد العقوبة أذا ارتكبت على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.[158]	«يعاقب كل من هدد آخر بإنزال ضرر غير محق وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً ومن هدد آخر بالسلاح. ويعاقب على الذم والقدح بأحد الناس وكذلك على التحقير. ويعاقب من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه».[159]	-------		«يعاقب من أكره بالعنف والتهديد على الجماع وتشدد العقوبة إذا لم تتم الضحية الخامسة عشرة من عمره أو لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو كان الجاني أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي وكل شخص يمارس عليه سلطة أو كان موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه. يعاقب من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه. وتشدد العقوبة في حال معاودة الضرب والإيذاء. ويعاقب من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به وتشدد العقوبة أذا أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. أو به علة في جسده أو نفسه. ويعاقب من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها ومن لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما.[160]	«من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد تشدد العقوبة إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم. و يعاقب من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه. ويعاقب كل من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير وكل أمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير. تشدد العقوبة إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد. ويعاقب على الاتجار بالبشر ولا يعتدّ بموافقة المجني عليه. ويعتبر ضحية للإتجار أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص ويعتبر استغلالًا إرغام شخص على الاشتراك في الدعارة، أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسوّل، الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة، التورط القسري في الأعمال الإرهابية، نزع أعضاء وتشدد العقوبة اذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه، شرعيًا كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشر».[161]

157. الديباجة والمادة 7 الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 و المعدل بالقوانين الدستورية الصادرة في تواريخ 17 / 10 / 1927 و 8 / 5 / 1929 و 21 / 1 / 1947 و 21 / 9 / 1990

158. المواد -549/547 559 /569/516-514 من نفس المرجع أعلاه

159. المواد 584/582/578/573 من قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2014 والمادة 3 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المصادق عليه من البرلمان في أبريل 2014

160. المواد -503 -508/510/515/518 520 من نفس المرجع أعلاه

161. المادة -523 524 عدلت بقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المصادق عليه من البرلمان في أبريل 2014/ -525 527/586 القانون الرقم 164/2011 (الاتجار بالأشخاص)

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
التمييز							
-------	«لا يجوز لاحد أصلا أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة».[162] ويتم عقد الزواج (...)» و«يجوز خطبة وزواج البنت القاصر بالنسبة لجميع الطوائف[163] ويمكن الترخيص من قبل القاضي الشرعي أو المذهبي أو راعي الابرشية بالزواج حتى لو لم يبلغ طالب الزواج السن المحددة أعلاه مثلا يرخص بتزويج القاصرة البالغة 9 سنوات لدى الطائفتين الشيعية والسنية». وفي الطائفة السنية «للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية إنكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة».[164]	«إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام. وتخفف العقوبة إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة. وتخفض إلى النصف الفاعل أن هو أطلق سراح المجنى عليه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى. وتسقط العقوبة في حالات العنف الزوجي إن تنازل الشاكي وتسقط دعوى الحق العام».[165]	-------	-------	-------	و«إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة».[166]	-------

162. المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في24/02/1948 والمعدل 1959
163. المادة 4 و6 من قانون حقوق العائلية اللبناني الصادر في 10 فبراير 1954الخاص بالطائفة السنية والمادة 1 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959 والمادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
164. المادة 44 المنبثقة عن كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا (1886-1821)
165. المواد -554 555/570 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات إلى حد 2014 والمادة 3 قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2014
166. المادة 522 من قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 الصادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات إلى حد 2014

ليبيا

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«الليبيون سواء لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب.[167]	«تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين».[168]	«يعاقب كل من قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت. ويعاقب كل من حمل غيره على الانتحار ويعاقب كل من ضرب شخصاً وتشدد العقوبة إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية أو مرض لا يرجى الشفاء أو فقد حاسة أو أحد الأطراف أو الأعضاء أو فقد القدرة على التناسل أو إجهاض الحامل المعتدى عليها. وتزداد العقوبة إذا حصل الإيذاء مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح، أو إذا ارتكب ضد أحد الأصول. كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالا غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته. ويعاقب كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته. ويعاقب كل من خطف امرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها. وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية دون الرابعة عشر، أو اذا مورس ضده عنف قوة أو هديد أو خداع. أو إذا ارتكب الفعل ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج».[169]	«يعاقب كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر. ويعاقب كل من خدش شرف شخص وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون».[170]	-------		«يعاقب كل من أغوى قاصرا أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو ما رقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه. وإذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره. ويعاقب كل من أرغم امرأة أو شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وتشدد العقوبة إذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد. ويعاقب كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه وكل من تعامل بالرقيق أو أتجر به».[172]
						«يعاقب كل من واقع أخر بالقوة أو التهديد أو الخداع وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيرا دون الرابعة عشرة أو شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده. يعاقب كل من هتك عرض إنسان. ويعاقب كل من حرض صغيرا دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور وكل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المرأة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال[171]		
التمييز							
-------	-------	«يعد ظرفا مخففا من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى فقام بالقتل ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط. وكل من ضرب شخصاً دون أن يقصد إلحاق الأذى به فنشأ عن فعله أذى شخصي تخفض العقوبة».[173]	-------	-------	-------	«إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة».[174]	-------

167. المادة 6 من الإعلان الدستوري 03/ 08/2011
168. المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1984
169. المواد -371 372/374/377-378/381-382/397-398/411-412/428 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
170. المادة 431 و438 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
171. المواد 407/409/421 مكررة من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973 والمادة 3-1 قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي
172. المواد -415 416/418-419/425-426 من قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
173. المادة 375 و383 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
174. المادة 424 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية موريتانيا

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه. ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي».[175]	«تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر».[176]	«يعاقب كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو التسمم. ويعاقب كل من قتل عمدا إنسانا معصوم الدم ولا عذر في قتل أحد الزوجين للآخر إلا إذا كانت حياته مهددة بخطر وكل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف. ويعاقب كل من تسبب في جروح أو ضرب شخص وتشدد العقوبة طبقا للأضرار التي تسببه».[177]	«يعاقب كل من هدد بالاغتيال أو التسمم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص وكل من هدد شفهيا أو بواسطة الكتابة بالاعتداء المادي أو العنف».[178]	-------	---------	«يعاقب كل من يحاول ارتكاب جريمة الاغتصاب. وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الاعتداء، أو له سلطة عليه أو من معلميه أو من يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر أو من رجال الدين».[179]	و«يعتبر وسيطا في البغاء ويعاقب من ساعد أو عاون أو حمى بغاء الغير أو أغراه على البغاء عمدا بأية طريقة كانت أو استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب البغاء ولو برضاه أو أغراه على احتراف البغاء. ويشدد العقاب إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر، أو إذا صاحب ذلك تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء مادي أو إساءة استعمال السلطة أو غش، أو إذا كان زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه».[180]
التمييز							
-------	-------	«كل شخص بالغ ارتكب عمدا جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أعمال العنف في حق برئ يعاقب بالقصاص باستثناء الحالات الآتية: إذا كان الضحية والجاني مختلفي الملة، إذا كان الجاني قد استفاد من عفو الضحية».[181]	«السب أو عبارات الإهانة التي ليس لها طابع مضاعف بسبب الخطورة والعلانية لا يترتب عليها إلا عقوبات المخالفات البسيطة».[182]	-------	-------	-------	-------

175. المادة 13 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أمر قانوني رقم 91-02 المعدل في 2006
176. المادة 6 من قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني
177. المواد 278/280/293/296/300 من الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
178. المادة 284 من نفس المرجع أعلاه
179. المادة 130 من نفس المرجع أعلاه
180. المادة 311 و313 من نفس المرجع أعلاه
181. المادة 285 الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
182. المادة 349 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية مصر

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل دون تمييز بينهما بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق والحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتو فير الأمن».[183]	-------	«يجرم التعذيب بجميع صوره وأشكاله، ولا تسقط الجريمة بالتقادم ولجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الإتجار بأعضائه. ويعاقب كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار ويعاقب كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضي إلى الموت وتشدد العقوبة إذا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو باستعمال أية أسلحة وكل من أسقط عمداً امرأة حبلي».[184]	«يعاقب كل سب يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف».[185]	«يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق. ويحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة. كما يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالف للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب».[186]	-------	«يعاقب كل من واقع أنثى بدون رضاها وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها. ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك وتشدد العقوبة إذا كان عمر الضحية لم يبلغ ست عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة السابقة. ويعاقب كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى ولا يجيز القانون حاليا إعفاء المغتصب من العقوبة. كما يعاقب كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة. وكل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة وتشدد العقوبة السجن إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة ولم يبلغ ثماني عشرة. وإذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه. ويعاقب كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالفشارة على وجه يخدش حياءه وكل من يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال».[187]	«يجرم الإتجار بالنساء والأطفال. ويقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام الإكراه أو الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر استخدام أو التغرير بالضحايا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم. وتشدد العقوبة إذا كان عن طريق الاختطاف أو التعذيب. إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له. وإذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به. كما تكفل الدولة حماية المجني عليه».[188]
التمييز							
-------	«لا زواج للمرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة».[189]	«يعد ظرفا مخففا من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها».[190]	-------	-------	-------	-------	-------

183. المواد 59-54/53-11 من دستور 2012 المعدل في يناير 2014
184. المادة 52 و60 لدستور 2012 والمعدل في يناير 2014 والمواد 260-242-240/236/233/230 من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
185. المواد 308-306/308 مكرر من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
186. المادة -241 242 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003/ المادة 7 مكرر(2)المادة 308 مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/5/1995/ والمادة 1 قرار وزير الصحّة والسكان رقم 171 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
187. المادة 306/291-288/269-267 قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003
188. المادة 22-21/6/5-3-2 القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص
189. المادة 16 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلى العام بجلسة 9/5/1938
190. المادة 237 من قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنة 2003

المملكة العربية السعودية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمـــها».[191] و«يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة، ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته».[192]		«يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها، وإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعلى تلك إبلاغ الجهة المختصة بحالة الإيذاء فور العلم بها وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ، ويُساءل من يخالف ذلك تأديبياً. وتتولى الجهة المختصة أو الشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن يتعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية، بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية أو الجهات الأهلية أو ممن يطلع عليها».[193]		-------		«الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة الجنسية والذي يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو علاقة أسرية أو تبعية معيشية».[194]	«تجريم المتاجرة بالأشخاص (...) وتشدد العقوبة إذا لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره. وقد حدد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات والتي تُشدد في الحالات التي تكون فيها الضحية من المجموعات الأكثر عرضةً للانتهاك، عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها. ويعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص وإذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة. أو إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. لا يعتد برضا المجني عليه وتشدد العقوبة على من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب وكل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص».[195]
التمييز							
	«يمكن لمن أكمل 15 من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي».[196]			-------			«يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار باستثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات».[197]

191. المادة 8 و36 من النظام الأساسي للحكم/ الدستور السعودي سنة 1992
192. المادة 1 و2 من نظام الحماية من الإيذاء، 2013
193. المواد 13/4/3-3 من نظام الحماية من الإيذاء، 2013
194. المادة 1 و4 من نظام الحماية من الإيذاء، 2013
195. المادة 1 و8 من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م
196. المادة 9 من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001
197. المادة 7 من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م

المملكة المغربية

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. وممارسة التعذيب بكافة أشكاله، جريمة يعاقب عليها القانون. وتكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. ويعاقب على التمييز».[198]	«تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية».[199]	«يعاقب كل من تسبب عمدا في قتل غيره وتشدد العقوبة على من قتل عمدا أحد أصوله أو باستعمال التسميم. كما يعاقب كل من تسبب في قتل إنسان دون نية القتل باستعمال وسائل الإيذاء أو العنف. ويعاقب كل من يستعمل وسائل التعذيب. ومن ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء وتشدد العقوبة في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح أو نتج عنه عجز فقد عضو أو عمى أو باستعمال السلاح أو مورس ضد أحد الأصول أو ضد كافله أو ضد زوجه. ويتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. ويعاقب كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه وتشدد العقوبة إذا استعمل في عملية الخطف العنف والتهديد والإكراه أو التدليس أو قاصر دون الثامنة عشر عاما».[200]	«يجرم التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال».[201]	-------	«يعاقب من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية. ويعاقب المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ما يلي: السب الفادح؛ استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير التحرش الجنسي والتحريض على الفساد».[202]	«يعاقب كل من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عن ثماني عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى، وتشدد العقوبة إذا تم استعمال العنف أو إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو إذا نتج عن الجريمة افتضاض البكارة».[203]	«يعاقب كل من استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك، وترفع العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة أو كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 أو باستعمال الإكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل التصوير أو التسجيل. ويعاقب كل من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى. ويعاقب كل من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة وكل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه».[204]
التمييز							
	«زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد».[205]			-------			

198. المادة 22 من دستور المملكة المغربية 2011 والمادة 431 أضيفت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424/11 نوفمبر 2003
199. المادة 19 من مدونة الأسرة 2004
200. المواد 392/396/398- 404/409- 4011/413-414/418/436/475 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي بكامل تعديلاته ومنها إلغاء القانون الذي يمكن الخاطف من الزواج بالضحية والافلات من العقاب
201. المادة 429 من شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
202. المادة 503 بإتمام مجموعة القانون الجنائي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 11 نوفمبر 2003 والمادة 40 مدونة الشغل 2011
203. المادة 484 و488 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي بكامل تعديلاته ولقد وتم إلغاء القانون الذي يمكن الخاطف من الزواج بالضحية والافلات من العقاب والمادة 475 والخاصة بالاغتصاب مع الإشارة في أخر الصفحة إلى ما تم إلغاؤه
204. المواد 503-502/499-498 من نفس المرجع أعلاه
205. المادة 21 من مدونة الأسرة 2004

جمهورية اليمن

الأمن وعدم الرق	تزويج الطفلات	العنف الجسدي	العنف اللفظي والتهديد	ختان الإناث	التحرش الجنسي في أماكن العمل	العنف الجنسي، الاغتصاب وهتك العرض	الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المساواة							
«المواطنون جميعهم متساوون».[206]	--------	«يعاقب كل من قتل نفسا معصومة عمدا. ويعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة بان قصم له مفصل أو قلع له عينا أو صلم له اذنا أو أحدث به جرحا يمكن. ويعاقب كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته وتشدد العقوبة إذا حصل الفعل من موظف عام أو من شخص يحمل سلاحا أو كان المجني عليه/ها قاصرا أو فاقد الإدراك أو تلاه إيذاء أو اعتداء او تعذيب».[207]	«يعاقب كل من قذف محصنا بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به، وكل من سب غيره بغير القذف».[208]	ختان الإناث ممنوع في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات».[209]	-------	«يعاقب كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه وتشدد العقوبة أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بضرر جسيم في بدنه أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة. ويجرم كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض. والفعل الفاضح المخل بالحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب».[210]	«يعاقب كل من حرض غيره على الفجور أو الدعارة وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه صغيرا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على الفجور أو دعارة الغير. ويعاقب كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللاتي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة. ويعاقب كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. وكل من جلب إلى البلد أو صادر منها أنسانا بقصد التصرف فيه».[211]
التمييز							
«النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون».[212]	«عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطيء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة».[213]	«تخفف العقوبة إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا، وإذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح».[214]	«لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية: إذا كان صادرا من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة».[215]	-------	-------	«إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة ويعاقب كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكرا لم يجاوز اثني عشر سنة».[216]	-------

206. المادة 41 من الدستور اليمني المعدل 2004
207. مواد 244-243/241/234 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 19941994
208. المادة 289/292 قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
209. ص 732010CRC/C/YEM/4 صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية و المستشفيات
210. المواد 209/270/273/275 من نفس المرجع أعلاه
211. نفس المواد من نفس المرجع اعلاه
212. المادة 31 من الدستور اليمني المعدل 2004
213. المادة 15 من قرار مجلس النواب رقم 17-05 لسنة 1996 بشأن الأحوال الشخصية
214. المادة 232 و233 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994
215. المادة 293 من نفس المرجع أعلاه
216. المادة 209 و272 من نفس المرجع أعلاه 1994

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

الخلاصـــــــة

حاضر متغير ومستقبل يصنع

الخلاصـــــة : حـــاضر متغيـــر ومستقبـــل يصنـــع

أولا : محـــل المســـاواة فـــي القـــانون الوطنـــي

1. تمهيـــــــد

تتمحور هذه الخلاصة حول مبدأين من مبادئ حقوق الإنسان وهما مبدأ «عدم التمييز والمساواة»[1] ومبدأ «سيادة القانون والمساءلة»[2]. ولا يمكن أخذ هذه المبادئ في الاعتبار دون إهمال مبادئ حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر أساساً وأركاناً للديمقراطية والحكامة الرشيدة. وسوف تشمل المراجعة الاستنتاجية ما تحقق من المساواة بين الجنسين في القانون الوطني مع التركيز على الدساتير الوطنية ومدى ترجمتها في الإرادة السياسية والتشريعية، وبالتالي في حياة المواطنين والمواطنات بالرجوع إلى نتائج التحليل الذي غطى كل المجالات الحقوقية[3]. كما ستتضمن مراجعة ما تحقق من المساواة بين الجنسين في القانون الدولي، مع تقييم إرادة الدول العربية في التلاؤم معها في ظل المصادقة على الاتفاقيات الدولية و/أو التحفظات عليها.

وفي الأخير، سوف يتم «اختبار» مبادئ حقوق الإنسان المشار إليها، عبر تقييم المؤشرات الأساسية لسيادة القانون وتطبيقه، وما يتطلبه ذلك من نظام وآليات مساءلة من أجل وصول المواطنين عموما، والمواطنات خصوصا إلى العدالة في ممارسة حقهن في التقاضي. ولا يهدف هذا إلى تحديد الفجوات كما تم إبرازها في مسح وتحليل القوانين في الفصول الأربعة السابقة فحسب، ولكن أيضا عبر التدقيق في مدى احترام مبادئ حقوق الإنسان هذه.

2. دسترة المساواة وعدم التمييز : الواقع بأوجهه

تضمنت دساتير الدول العربية نصوصا عديدة تنص على المساوة بين الرجال والنساء بحكم -أو افتراض- أنهم جميعا مواطنون في الدولة نفسها يتمتعون بذات الحقوق ويقومون بنفس الواجبات ويخضعون لذات القواعد والتشريعات. ووردت تلك النصوص وخاصة القواعد الدستورية مختلفة من بلد إلى آخر. ولئن اتفقت جميع الدول في دساتيرها على هذه المساواة، إلا أن المفهوم والتعبير في مواد كل دستور يختلفان من دستور لآخر، بل وقد يتفاوت البعض منها في الصياغة داخل الدستور الواحد.

و يمكن أن يتضمن نفس النص الدستوري حدا للمساواة الدستورية التي تخص كل المواطنين والمواطنات بمنحها في مجال معين وحجبها في آخر. وبذلك، يمكن تصنيف الدساتير وفقا لأكثر من متغير مثل عدم التمييز على أساس واستعمال اللغة حساسة للنوع الاجتماعي (مواطن/مواطنة) والالتزام بالقيم الدينية والطائفية والمجتمعية والثقافية، وإجراءات وآليات خاصة بتعزيز مكانة النساء وتمكينهن. كما توجد نصوص دستورية لا تشير إلى التمييز بسبب الجنس، وإنما تكرس المساواة بين الرجال والنساء وأخرى تضع حدا لها كربطها بأحكام الشريعة الإسلامية... ويمكن إبراز الفارق في معنى «المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون» حسب المواد الدستورية في البلاد العربية المعنية. لذلك عمدنا إلى تصنيف منهجي لهذه الدساتير إلى أربعة أنواع :

1. Non-Discrimination & Equality
2. Rule of law & accountability
3. راجع/ي الفصول الأربعة من هذا التقرير

النوع الأول : المساواة الخاضعة للشروط والتأويل

جاء النص الدستوري الخاص بالمساواة في النظام الأساسي للحكم/دستور على نحو فريد يختلف عن ملامح باقي النصوص، حيث اهتم في صياغته بالارتباط بالشريعة الإسلامية. ولم تظهر فيه المرأة بوضوح من خلال اللغة المستعملة وإنما أكد النص، كما هو الحال بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، على عدم التفرقة بين أفراد الشعب والمجتمع بالنسبة إلى حقوق الإنسان. ونصت المواد 8 و11 و26 من الأمر الملكي رقم 90 لسنة 1412-1992 على أن يقوم الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية- ويقوم المجتمع السعودي على أساس اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم وتحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وكما جاء أيضا في دستور اليمن الصادر عام 2001 الذي تنص المادة 31 فيه على أن النساء «شقائق الرجال» ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

النوع الثاني : المساواة وعدم التمييز ولكن لا ذكر لعدم التمييز على أساس الجنس

وهي نصوص جاءت بذات الصيغة أي «أن المواطنين أمام القانون سواء وهم سواسية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية ولا يجوز التمييز بينهم بسبب اللغة أو الأصل أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي». ولم يتم فيها ذكر الجنس على أنه وجه من أوجه التمييز بين المواطنين أو أنها لم تفصل أوجه التمييز بين المواطنين مطلقا. وهي من النصوص الضعيفة من حيث الصياغة على أساس النوع الاجتماعي، حتى وإن تمت ترجمتها في ما بعد إلى إجراءات مناسبة في القضاء على التمييز ضد المرأة. ووردت تلك النصوص في دساتير الدول الأتية : المادة 7 من دستور لبنان الصادر عام 1926، المادة 6 من دستور الأردن الصادر عام 1952، المادتان 14 و25 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971، المادة الأولى من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991.

النوع الثالث : المساواة وعدم التمييز بما في ذلك على أساس الجنس

وهي نصوص معظم الدول العربية (14)، حيث تقر مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أي بين الرجل والمرأة. وجاءت جميع تلك النصوص بذات الصياغة تقريبا وهي «أن المواطنين أمام القانون سواء وهم سواسية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو العرق»... ووردت تلك النصوص في دساتير الدول الآتية بالتسلسل التاريخي لنشرها: المادة 29 من دستور الكويتي الصادر بتاريخ 1962/11/11، المادة الأولى من دستور موريتانيا الصادر بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991، المادتان الأولى والعاشرة من دستور جيبوتي الصادر عام 1992 بتاريخ 1962/9/4، المادة 17 من دستور عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني 101 لسنة 1996، المادة 18 من دستور البحرين الصادر عام 2002، المادة 9 من القانون الأساسي للأقاليم الخاضعة لحكم السلطة الوطنية الفلسطينية/دولة فلسطين حاليا -الصادر 2003/3/18، المادتان 34 و35 من دستور قطر الصادر في 2004/6/8، المادة 14 من دستور العراق الصادر عام 2005 وكذلك الحال بالنسبة إلى بعض الدول التي تمر بمراحل انتقالية كليبيا في ما يتعلق بالمادة 6 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر 2011.

النوع الرابع : التأكيد على المساواة رجل-امرأة مع التركيز على التمييز الإيجابي

وجاءت بعض النصوص الدستورية الأخرى مشابهة تقريبا لنصوص النوع الثالث مع بعض التحسين في الصياغة الحساسة للنوع الاجتماعي بذكر المواطنين رجالا ونساء في تفصيل يؤكد الحرص على تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة. وهو ما ورد في المادة 29 والمادة 32 من دستور الجزائر الصادر في 1996/11/28 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ومن واجبهم نقلها من جيل إلى جيل، كي يحافظوا على سلامته وأن كل المواطنين

سواسية أمام القانون، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات... وتنص المادة 31 مكرر من دستور الجزائر المعدل في نوفمبر 2008 على أن «الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»[4]. كما تؤكد المادة 19 من دستور المغرب الصادر برقم 91 لسنة 2011 على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... والفصل 31 تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة وكذلك ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق... وتفرض المادة 23 من دستور سوريا الصادر برقم 94 لسنة 2012 توفير الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع. وينص الفصل 21 من دستور تونس لـ2014 «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم». كما يؤكد الفصل 46 على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وعلى دعمها وتطويرها وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتحقيق التناصف بينهما في المجالس المنتخبة مع أخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتنص المادة 11من الدستور المصري لسنة 2014 على أن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتضمن تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. وتشير المادة 32 من دستور السودان الانتقالي الصادر في 2005/7/9 إلى «تكفل الدولة الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى»، كما أن الدولة تعزز حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

3. التناقضات وجيوب التمييز

لئن أحرزت معظم البلدان تقدما كبيرا في تأمين وتحسين الوضع القانوني للمرأة وحقوقها من خلال إصلاح القوانين بداية من قانونها الأساسي أي الدستور وصياغة السياسات لتفعيل هذه المبادئ، إلا أن تناقضا في التشريعات وفجوة كبيرة بين ما هو وارد في القانون/القوانين، وبين تطبيقها أو مع قوانين أخرى أو السياسات المختلفة التي تمت صياغتها من أجل إزالة التمييز ولتفعيل المساواة والممارسات، سواء كانت فردية أو مؤسساتية (تناقض على مستويين)، ما زالت قائمة. وكما ورد سالفا، لا تنص كل الدساتير بصفة واضحة، كما فعلت بالنسبة إلى عناصر عدم التمييز الأخرى (العرق، الدين...)، على عنصر الجنس. وتعتبر لغة معظم الدساتير العربية غير حساسة للنوع الاجتماعي بعدم التنصيص صراحة على النساء والرجال عند الإشارة إلى المواطنين، على سبيل المثال.

وفي واقع الأمر، لايزال تأمين حقوق المرأة الإنسانية والقانونية متعثرا نتيجة التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النُظُم القانونية القائمة أي الدستور، والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس العديدة والمتنوعة). وتجعل المدارس الفقهية في كثير من البلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والخليج العربي، الإطار التطبيقي للقانون مزدوجا ويخضع للسياق والظروف، وفي

4. وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

بعض الأحيان التأويل الشخصي لمن هو مطالب بتطبيق القانون بكل حياد وموضوعية وحماية العدالة والسهر على عدم التمييز. فمثلاً، وفي معظم الدول المعنية، يتفوق قانون الأسرة على كل القوانين الأخرى، بما في ذلك الدستور وذلك بصفة ضمنية وعملية. وفي البعض الآخر، يتضمن الدستور نفسه مادة تلغي مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في مادة أخرى من نفس الوثيقة، لإعطاء الأفضلية إلى نصوص ومقاييس أخرى تكرس التمييز بين الرجال والنساء، وبين النساء أنفسهن من طوائف مختلفة. ويتجسد هذا الواقع على سبيل المثال في دستور لبنان، الذي تطبق فيه 15 قانون أحوال شخصية لثماني عشرة طائفة. كما تختلف قوانين الأحوال الشخصية ليس فقط من دين إلى آخر أو مذهب إلى آخر، ولكن أيضا من عشيرة إلى أخرى كما هو الحال في العراق. فالمادة 41 من الدستور العراقي تنص على أن : «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون». وتترك بذلك المادة المجال مفتوحا لانتهاك حقوق النساء باسم الدين والعرف والمعتقد. وتتناقض هذه الأحكام مع المادة 14، إن لم تلغها، إذ تقر بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد.

4. بيـن المبادئ والمواقف والواقع الذي تعيشه المرأة

إن عدم التمييز والمساواة من مبادئ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي أيضا مرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن التمتع بحقوق منفصلة عن حقوق أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن تحسين وضع المرأة أيضا يتطلب مشاركتها وإدماجها. ويعد هذان العنصران جزءا من مبادئ حقوق الإنسان التي تسمح منطقيا باحترام هذه المبادئ وبأن إدماج المرأة يعني تمكينها بالمعنى الشامل وتمتعها بحقوقها الإنسانية كاملة، في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة. ويمكن تلخيص التحديات على مستوى المنطقة ككل أو البلدان المعنية مباشرة بالتغييرات الحاصلة فيها في ما يلي :

- نصوص نحو تحقيق المساواة يعوزها التطبيق،
- نصوص نحو تحقيق المساواة تعرقلها تناقضات القوانين ومنها الدستور والممارسات ونقص القدرات والخدمات،
- تمتع محدود بالحقوق لقلة وعي ذوي الحقوق،
- تناقضات بين الواقع الوطني والتزامات البلد دوليا،
- إنجازات نحو تحقيق المساواة يهددها مستقبل غامض...

ثانيـــا : محـــل المســـــاواة بيـــن الجنسين في القانون الدولي

1. المساواة في القانون الدولي

ينص ميثاق الأمم المتحدة 1945 في ديباجته «نحن شـعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي - في خلال جيل واحد - جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَدْره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية(...)».

ويتم التأكيد على هذا المبدأ في البند الخامس من ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1948 «ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحسمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية. وتحدد المادة 2 من الإعلان «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».

وتنطبق نصوص السبع معاهدات الدولية الأساسية بصفة متساوية على الرجل والمرأة، الولد والبنت. وتتضمن معاهدتان هما بمثابة «الفاتورة الدولية» للحقوق الإنسانية مادة خاصة (3) تنص صراحة على «المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها فيهما، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولقد خصصت معاهدة من ضمن السبع، حصريا لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء لتعد بذلك «الفاتورة الدولية» للحقوق الإنسانية للمرأة وهي «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» سيداو مع توسيع مفهومي التمييز والعنف ضد المرأة وتكييف وتطوير أحكامهما عبر أداة التوصية العامة لرفض الشكوك والالتباسات فيما يخص نواياها. فمثلاً : خلصت لجنة سيداو في جلستها الحادية عشر سنة 1992 وتوصيتها العامة 19 إلى «أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تعكس بما فيه الكفاية العلاقة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، ويجب على الدول أن تتخذ خطوات إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البند 4) [5]. ويعني هذا بصفة واضحة بأنه لابد من اعتبار أي شكل من أشكال التمييز على أنه انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة (البنود 5، 6، 7 وما بعدها إلى آخر التوصية العامة) ولابد من معالجته طبقا لما تنص عليه الاتفاقية.

وبذلك يفترض أنه يحق لكل شخص التمتع بحقوقه الإنسانية لكونه إنسانا، وهي حقوق مكتسبة لكل فرد منذ الولادة. ولذلك، يعد تعزيز الحقوق الإنسانية والعمل على تحقيقها شرطا أساسيا من القانون الدولي (المساواة وعدم التمييز) وهو ما يتطلب أيضا التلاؤم مع الإطار القانوني والتشريعي الوطني.

5. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom19

2. التزامات الدول العربية بالاتفاقات الدولية : بيـن المصادقة والتحفظ

ما هو المتوقع من الدول الأطراف وما هو المطلوب؟

غالبا ما يتم التركيز على معاهدات حقوق الإنسان على أنها دولية بالأساس، إلا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس لهما وجود أو معنى إلا على الصعيد الوطني. فالمعايير المتفق عليها دوليا والواردة في المعاهدات، تتطلب تنفيذاً وطنياً فعالاً من أجل ضمان أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء والأطفال في كل بلد. وكما يبرز ذلك الرسم أدناه، يتجلى بوضوح تام أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ليس لهما وجودا أو معنى إلا على الصعيد الوطني حتى ولو وُضع نظام دولي للمتابعة والمساءلة (التقارير الوطنية الموجهة لهيئات المتابعة [6]).

الروابط بين نظم الحماية الوطنية والإقليمية والدولية

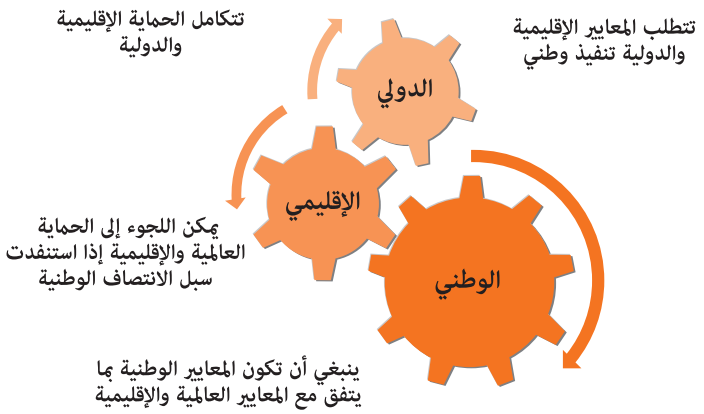

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد مطالب أصحاب/صاحبات الحقوق من أصحاب/صاحبات المسؤوليات والواجبات في معالجة المشاكل التنموية والحقوقية والمستويات المختلفة. ولهم الحق أولا في مطالبة بلدانهم بها حتى عبر حق التقاضي والوصول إلى العدالة على المستوى الوطني أو الدولي إذا ما كانت بلدانهم قد صادقت على البروتكولات الاختيارية للاتفاقيات المختلفة.

كيف ترجمت الالتزامات الدولية وطنيا؟

يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1) إصلاحات قانونية أدت إلى رفع بعض التحفظات،
2) آليات وطنية تُعنى بقضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،
3) سياسات، استراتيجيات، برامج وخدمات،
4) نظام متابعة وتقييم يحتوي أساسا على تقديم تقارير وطنية دورية حول أوضاع المرأة وحقوقها للجهات الإقليمية والدولية المعنية.

6. Treaty Bodies/ Organes Conventionnels

لقد أصبح أصحاب وصاحبات الحقوق من الأفراد أو من خلال منظمات المجتمع المدني قادرين/ات أكثر على صياغة المطالب لحث ذوي الواجبات على احترام/حماية هذه الحقوق، وطلب التعويض في حالة انتهاك حقوقهم. وأصبح أصحاب وصاحبات المسؤوليات والواجبات ابتداء من الأسرة وصولا إلى مؤسسات الدولة قادرين أكثر على فهم واجباتهم (احترام/حماية/الوفاء/الخدمة) وترجمتها إلى واقع في حياة أصحاب وصاحبات الحقوق، وإن كان التطبيق من أضعف الحلقات في النظام القانوني الخاص بكل دولة.

ولن تتأخر الدول العربية عن المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تعمل على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي والعرقي وتلك التي تستهدف فئات محددة (الطفل، المرأة، المهاجرون والأشخاص المعاقين) أو بعض الحقوق (العمل، التعليم، المشاركة السياسية...) أو بعض الانتهاكات (التعذيب والمعاملة القاسية، الاتجار بالبشر والاستغلال...) وكذلك عدد من البروتكولات الاختيارية (راجع المرفقات الخاصة بالموضوع). وما يمكن استخلاصه زيادة على تحليل الوضع بالنسبة إلى كل مجال حقوقي[7] هو أن مواقف الدول العربية «تتأرجح» كالآتي :

- بين المصادقة على روح القانون والتحفظ على إزالة التمييز في مادة أو اتفاقية أساسها إزالة التمييز،
- بين التحفظات من اتفاقية إلى اتفاقية أخرى : تحفظ على مادة المساواة بين الجنسين في اتفاقية ولا إشارة لذلك في اتفاقية أخرى،
- بين التحفظات والأحكام الدستورية والقانونية للبلد : مع التحفظ الدولي لأحكام منصوص عليها وطنيا،
- بين ما ينص عليه الدستور في ما يخص أن الاتفاقيات أعلى وأسمى من القانون الوطني وبين التحفظ عليها،
- بين رفع التحفظات التي لم تعد ضرورية نظرا لإصلاح القانون الوطني والتمسك بتحفظات أخرى من الممكن أن تهدد هذا الإصلاح،
- وبين رفع التحفظات على المواد والأحكام الخاصة والتمسك بالإعلان العام الذي يعتبر تحفظا عاما على الاتفاقية ككل...

ولقد تم تحليل امتثال الدول لمبادئ المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات عن طريق ضمها في التشريعات الوطنية أو أخذ بعض الإجراءات لترجمتها إلى واقع يتمتع به المواطنون بصفة عامة والمواطنات بصفة خاصة. وما يمكن استنتاجه، هو أنه رغم تنوع بلدان المنطقة، برزت عناصر مشتركة بالنسبة إلى تلك التي صادقت على المعاهدات الدولية. فهي عبرت عن التزاماتها بالمعاهدات في كل مجال حقوقي تتضمنها أو فئة تستهدفها ولكنها في المقابل، لم تترجم هذه الالتزامات الدولية إلى التزامات وطنية حتى في حالة عدم التحفظ، وذلك بالنسبة إلى معظم الدول سواء خصت هذه الالتزامات الحياة العامة أو الحياة الخاصة.

7. راجع/ي الفصول الأربعة

ثـالثـا : حق التقاضي والوصول إلى العدالة

1. تعريفـــات ومبـــادئ

حـــق التقـــاضي

إنه حق الالتجاء إلى القضاء وهو حق من الحقوق العامة مكفول لكل الناس ومقرر بموجب الدستور. كما يعد صورة من صور الحريات العامة، حيث يحق للأفراد أن يلجؤوا إلى القضاء عارضين عليه ما يدعون وهم أحرار في ذلك. ويعتبر حق التقاضي :

1) جزءا من الحريات العامة الأساسية وهو في طبيعته نوع من أهلية الوجوب أي أن الحق هنا هو حق عام،
2) الإطار العام لإسباغ العدالة المجردة،
3) منظم بالدستور ذاته
4) حقا مطلقا لا يجدر تقييده.

ويعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان والمكفولة لكل إنسان تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون. وقد نصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32 في نوفمبر/تشرين الثاني 1985 ورقم 40/146 في 13 ديسمبر/كانون الأول 1985.

ويعد السبيل الوحيد لحماية الحقوق والحريات هو ضمان وجودها وفاعليتها وسلطة قضائية تسهر عليها وتتكامل مع السلطة التشريعية. فلا يكفي أن تصدر هذه الأخيرة قوانين تقرر الحماية، بل لابد من قاض يضمن تطبيق القانون. ولا قانون بغير حق اللجوء إلى القضاء لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القاضي لأقدس مهامه بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تعد حمايتها غاية النظام القانوني. وقد حرصت المواثيق الدولية والدساتير في مختلف دول العالم على إقرار حق التقاضي باعتباره من أهم الحقوق العامة للمواطنين.

الوصـــول إلى العـــدالة

لم يتم تعريف مصطلح الوصول إلى العدالة في القانون الدولي، وقد استخدم بطرق متعددة في سياقات مختلفة. ويشير هذا المصطلح عامة إلى مدى انفتاح نظم وهياكل القانون الرسمية للفئات المحرومة في المجتمع (الفقراء، النساء، المهاجرين، الأشخاص المتاجر بهم...). وهذا لا يشمل إزالة الحواجز القانونية والمالية فقط، ولكن أيضا الحواجز الاجتماعية مثل اللغة، وعدم معرفة الحقوق القانونية، وكذلك الضغط والترهيب من قبل القانون والمؤسسات القانونية. وبالتالي، يمكن تحديد الوصول إلى العدالة ببعدين اثنين :

1) وصول إجرائي أي وجود محاكمة عادلة أمام محكمة،
2) العدالة الموضوعية للحصول على معالجة عادلة ومنصفة لانتهاك حقوق الشخص.

ولا يشتمل الوصول إلى العدالة فقط الوصول إلى المحاكم، ولكن أيضا للعمليات المدنية والإدارية مثل مراجعة الهجرة أو صناديق تعويض من الدولة. علاوة على ذلك، يجب أن تستمر حماية الحقوق من خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية، من وقت الإبلاغ عن الجريمة للشرطة، إلى معالجتها من قبل المحكمة كحكم وتنفيذ للحكم، بما في ذلك التعويض.

ومن مبادئ وشروط الوصول إلى العدالة :

1) الحق في النفاذ الميسر إلى القضاء،
2) استقلال القضاء وحياده،
3) تقريب جهات التقاضي وعدم جواز وضع عوائق إجرائية أو مالية وضمان تنفيذ الأحكام،
4) رفع معوقات النفاذ إلى ساحة القضاء ومنها :
   أ) المعوقات المرتبطة بضعف الوعي القانوني،
   ب) المعوقات المرتبطة بتعقد وتشابك إجراءات النفاذ إلى ساحة القضاء،
   ج) المعوقات المالية

ركائز حق التقاضي والوصول إلى العدالة

يرتكز حق التقاضي والوصول إلى العدالة على عدد من المبادئ والتي يمكن أن تبقى من باب الفرضيات، نظرا للواقع المعيش في علاقة بالمرأة. فمثلاً، من المفروض ألا يسمح بأي نوع من الحصانة أمام انتهاك حقوق الإنسان ومن المفروض أن يتمتع كل الناس بوصول متساو إلى تطبيق القانون. وعلى جانب آخر، ينفرد حق التقاضي والوصول إلى العدالة -كحق إنساني يرتبط بالإنسان أينما وجد - بوضع خاص يجعل سبل بحثه والتعرض إليه بشكل مستقل. فالقضاء في حد ذاته هو مرفق خدمي، وعلى هذا الأساس، يتعين متابعته في كيفية تنفيذ نصوص لا يشرعها هو، وكيفية مراقبة الإدارة وهو لا يصدر قراراتها، وكيفية تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة، وهو لا يعي بمتطلباتها في العديد من الحالات.

2. النظم القانونية للحق في التقاضي والوصول إلى العدالة

اجتهدت النظم القانونية العربية في إقرار هذا الحق من عدة جوانب، فنصت بعض الدساتير العربية على حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم لمواطني الدولة وللمقيمين فيها والأجانب، مثل الجزائر ومصر والعراق وسلطنة عمان والبحرين (الميثاق الوطني) والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر. ومن ضمن الدول، من حدد حق التقاضي بشروط خاصة كتخصيصه فقط للمواطنين كليبيا وإقراره مع المعونة لاقتضاء هذا الحق كلبنان أو إقرار نص خاص للجوء النساء للتقاضي، كما هو الحال في الكويت وحدده اليمن للاجئين واعتمد المغرب مجانيته.

ونصت بعض الدول العربية في دساتيرها على مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه ومنها تونس ومصر والعراق والكويت وليبيا ولبنان وفلسطين وقطر والأردن التي أضافت أن المحاكم مصانة. ووفقا لما تقرر من أهمية تشكيل السلطة القضائية في الشكل القانوني للبلاد العربية، نصت جل الدول على ترتيب المحاكم في النص الدستوري على أن يتم التقاضي على أكثر من درجة وضمان حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب واليمن والكويت وعمان والامارات والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان ولبنان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر. هذا إلى جانب النص على حق الدفاع والمحاكمة العادلة والعلنية التي تعد من النقاط الأساسية لنظام التقاضي في أغلبية الدول ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق والبحرين واليمن والكويت وعمان والإمارات والأردن وليبيا وجيبوتي والسودان وسوريا وفلسطين وقطر.

ومن أهم المبادئ التي قررتها النصوص المتعلقة بحق التقاضي، مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية وعادلة. ولا تفرض الجريمة أو العقوبة إلا بنص، وهو المبدأ الذي ترسخ في معظم دساتير الدول العربية بجلاء ومنها الجزائر وتونس والمغرب والبحرين واليمن وعمان والامارات والأردن وموريتانيا وليبيا وجيبوتي والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر. وانفرد الدستور المصري بالنص على وجوب محاكمة المتهم أمام «قاضيه الطبيعي».

وقد اشتركت دساتير مصر وتونس والمغرب في النص على وجوب إتمام المحاكمات في آجال ومهل معقولة، واشتركت الأردن والسودان في النص على العدالة الناجزة. وقرر القانون الأساسي في فلسطين سرعة الفصل في الدعاوى والعمل على تفعيل المحاكمات العاجلة. وقد قررت كل من السعودية وليبيا حق التقاضي للأفراد المتزوجين في إقامة الدعاوى المتعلقة بالزواج اعتبارا من سن الزواج.

إنجازات المساواة رجال- نساء في حق التقاضي والوصول إلى العدالة

تحمل بعض النصوص المتميزة أفكارا جديدة بشأن حق التقاضي والوصول إلى العدالة، ومنها ما ورد بالدستور الجزائري من إلغاء التمييز في عقوبة الحبس وألا ينظر القاضي دعاوى في دائرة تمارس فيها زوجته عمل المحاماة[8]. ونص على عدد من الإجراءات منها تقرير نصوص الإعانة العدلية والقضائية والمساعدة القانونية مثل إعفاء أرامل الشهداء من مصروفات ورسوم الدعوى... وهو ما ورد بذات المعنى في القانون التونسي والمغربي واليمني والسوري والقطري وما ورد بالنصوص القانونية في كل من القانون الليبي والأردني والسوداني والعراقي من المساعدة والاعانات القضائية. واشترطت لتطبيق ذلك ثبوت عدم مقدرة واعسار المتقاضين ومراعاة التعدد والتنوع المجتمعي وجنس المتقاضين عند إصدار الأحكام، مثلما ورد في نصوص القانون الأردني والموريتاني والفلسطيني لمراعاة عدم التمييز في الجنس عند تنفيذ الأحكام القضائية.

وانفردت قطر بالنص على أن من ثبت ارتكابه أو اتهامه بارتكاب جريمة على سبيل الاضرار به، لا تتم محاكمته. وتقرر في كل من القانون المغربي والسوري حق التعويض للأفراد عن الخطأ في أعمال السلطة القضائية. ونص قانون دولة جيبوتي على عدم إنشاء محاكم استثنائية.

وأقر القانون العماني والسوري والسوداني والسعودي والقطري إلغاء عقوبة الإعدام للمرأة الحبلى مع إمكانية تغيير العقوبة إلى الحبس بعد الولادة، إذا كانت من أحكام التعزير، بالنسبة إلى البعض من هذه البلدان. وقررت السودان بأن تنفيذ الأحكام القضائية مسؤولية رئيس الجمهورية وعدم عقوبة المرأة المكرهة على الزنا، هذا فضلا عما قررته السعودية من تعاليم وقرارات التسهيلات والتيسير في إجراءات التقاضي واستخراج الوكالات بالنسبة إلى النساء المتقاضيات.

ووردت بالقانون التونسي أحكام وإجراءات تخص مكاتب ومراكز الخدمات والاستشارات القانونية والتوفيق الأسري بالمحاكم، ومنها محاكم خاصة للجرائم المتعلقة بقضايا ذات حساسية كبرى أو أنها شديدة الخصوصية حفاظا على السرية والسمعة، وكذلك القانون الليبي. وتقرر في القانون البحريني إنشاء مكاتب توفيق لقضايا الأسرة، بدلا من الدخول في الإجراءات الصعبة أمام المحاكم، وكذا فكرة قضاء الأسرة الاتفاقي والذي يعمل لذات الغرض في المغرب. وتم في فلسطين إنشاء دوائر خاصة يدعمها قضاة مؤهلون لنظر قضايا جنوح الأحداث، زيادة على وحدات متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة في الإمارات. وتقرر بالقانون الليبي عدم شمول أحكام مصادرة الزوج لأموال زوجته وإقرار إنشاء عدد كبير من المحاكم لنظر دعاوى العنف ضد المرأة. وفي كل من القانون المصري والعراقي والبحريني، تم إلغاء عدم السماح للمرأة بالسفر إلا بإذن زوجها، فضلا عن أن النظام القضائي في العراق يقرر اللجوء الى القضاء للحصول على الموافقة بتعدد الزوجات، مما يجعل اللجوء إلى القضاء في هذه الأمور لصالح حماية المرأة.

8. مع العلم أنه من المفروض أن يعتمد القانون مبدأ «والعكس صحيح» إذ أنه من الممكن أن تكون القاضية وزوجها المحامي والكل يعلم بأن عدد القاضيات متساو مع عدد القضاة إن لم يتجاوزه

وعلى المستوى الإجرائي والتطبيقي، انفردت ليبيا بإصدار قانون منفصل لتعيين المرأة بالوظائف القضائية. وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن العديد من الدول العربية قامت بتعيين نساء في المناصب القضائية المختلفة، ومنها الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين واليمن والإمارات والأردن وجيبوتي والسودان وفلسطين وقطر، انضمت إليها حديثا كل من الكويت وموريتانيا. ووصلت المرأة في الجزائر كقاضية إلى رئاسة مجلس الدولة الجزائري وإلى المحكمة العليا في الإمارات وإلى رئاسة المحكمة الإدارية بتونس والمغرب وإلى رئاسة المحكمة العليا في جيبوتي، مع بند في الدستور لحل محل رئيس الجمهورية في حال فراغ في السلطة. وبالنسبة إلى النظام القانوني اللبناني، فقد سمح للمرأة بالعمل كقاضية، ما عدا في مجال القضاء الشرعي.

جيوب التمييز المتبقية في التمتع بحق التقاضي والوصول إلى العدالة

هناك عدد من النصوص أو الأحكام أو الإجراءات التي قد تثير تشكيكاً في استقلالية القضاء أو تكرس التمييز بحجة الحماية أو تجد نفسها في مهب التناقضات بين القوانين ومنها الدستور. ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال، قطر الذي، تُصدر الأحكام القضائية فيها باسم الأمير، ويتم التحقيق مع النساء في السعودية بحضور أحد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم جواز الخلوة بين المرأة وبين المحقق. ويتشتت النظام القانوني في فلسطين لخضوعه لأكثر من قانون بحسب النطاق الجغرافي (الأردن بالنسبة إلى الضفة الغربية ومصر بالنسبة إلى غزة وقانون الاحتلال في أراضي 1948) مما يكرس التمييز بين المناطق وبين النساء. أضف إلى ذلك ظروف الاحتلال والحرب التي تحد من صون العديد من الحقوق والحريات المكفولة للمرأة الفلسطينية. ويفرض النظام القانوني العراقي والكويتي والفلسطيني على المرأة إقامة دعوى للحصول على جواز سفر دون موافقة زوجها. كما قرر النظام الليبي عدم الاعتراف بشرط موافقة الزوجة الأولى على التعدد. وأخذت بعض البلدان تدابير خاصة بسحب جوازات سفر عاملات المنازل (والعملة بشكل عام)، مما يعيق حقهن في اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهن، زيادة على انتهاك حقوقهن الأخرى مثل حقهن في حرية التنقل.

وأنشأت بعض الدول العربية محاكم خاصة واستثنائية مثل المحاكم الدينية في قطر تتولى تفسير النصوص الشرعية والقانونية على نحو خاص، فضلا عن استثناء بعض القرارات من رقابة القضاء. وتصطبغ المحاكم الشرعية في العراق في أحكامها وتفسيراتها بصبغة طائفية واضحة. وتقوم ليبيا باستثناء حالات بنصوص ودوائر محاكم خاصة في القانون الليبي لتكون محاكم خارج ترتيب المحاكم الليبية لنظر بعض الدعاوى. كما عرفت الأردن ظهور ما يسمى بالمحاكم الدينية.

رابعـا : الحقـوق المتنـاقضة

1. الاستنتـاجـات

بيـن القانون الوطني والقانون الدولي، أين المساواة؟

- إذا نظرنا إلى كيفية تطبيق القواعد المختلفة للقانون، وعلى رأسها الدستور، في أوضاع قانونية متساوية، تعكس قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كل من المسلمين/ات وغير المسلمين/ات الطريقة الأمثل لجعل التمييز بين الجنسين شرعيا وقانونيا. وتساهم المعتقدات والممارسات الثقافية والفردية في تعجيز المرأة والشد بها إلى الوراء وحرمانها من استخدام القوانين التقدمية القائمة لفرض وضعها القانوني والدفاع عن حقوقها الإنسانية. ولا تقتصر الأسباب على ما سبق فحسب، ذلك أنه، في العديد من الأحيان، يبدو واضحا أن هذه القيم والمعايير الثقافية تستخدم فقط كذريعة وتخص فقط المرأة،

- مهما كان مستوى المرأة التعليمي أو موقعها الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو المؤسساتي أو دخلها الاقتصادي أو حتى سنها أو حالتها المدنية، فإن عددا من النظم القانونية كانت دائما - ولا تزال – تنظر إليها على أنها قاصر. وهذا ما يخلق تناقضا، إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها. فالدستور ذاته قد يتضمن موادا تلغي بعضها البعض. ويمكن أن يبرز التناقض أيضا بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية وتحديدا تلك التي تسير الحياة العامة. وهي تلك التي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل، والحقوق الاجتماعية والسياسية من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة داخل الأسرة من جهة أخرى... وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية التي صادقت عليها الدولة.

- هناك مواضيع للدول أن تتحفظ بشأنها عند إبرام الاتفاقيات أو سن القوانين الوطنية، وهناك أيضا التبرير للتحفظات أو للفجوات الموجودة والدالة على عدم المساواة والتمييز. ويعود ذلك إلى ممارسات اجتماعية وذهنية ذكورية راسخة، مثل قضايا الحقوق الإنسانية للمرأة وقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وقضايا مشاركة المرأة في صنع القرار. لذلك، فإن تحديات إحقاق المساواة في شأنها تتمثل بضرورة : أولاً : وضع إطار لتطبيق القانون، نصا وقاعدة ونظام مساءلة. وثانيا : إيصال رسالة المساواة المنشودة بشأنها إلى المجتمع عبر عمل دؤوب مبني هو الآخر على محاربة التمييز ومعاقبته.

- زيادة على التناقضات التي تم ذكرها أعلاه، لا تزال التحديات قائمة في اعتماد فعال و/أو إنفاذ الترسانة القانونية القائمة بسبب أيضا ضعف أنظمة العدالة المعترف بها من قبل البلدان نفسها. كما يلاحظ ضعف في الخدمات التي تقدمها نظرا لعددها المحدود وعدم قربها من المواطنين والمواطنات، مما يؤثر سلبا على وصولهم جميعاً إلى العدالة، خاصة النساء منهم. وترتبط هذه العقبات على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات الإدارية المعقدة وعدم كفاية التمويل التي تحول دون اعتماد النصوص المقترحة وتنفيذ البرامج التي وضعت، وكذلك دون بناء قدرات من العاملين بالقطاع بمختلف رتبهم، سواء خصت حقوق الإنسان ومبادئها بصفة عامة، أو تلك المختصة بالمرأة وطنيا ودوليا، بصفة خاصة.

2. البيئـــة المواتيـــة لتمكيـــن المـــرأة والمســـاواة بيـــن الجنسيـــن

المبادئ الأساسية لتفعيل الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية

يكمن الوصول إلى العدالة في الانطلاق من وجهة نظر طالب/ة العدالة وكيف ينظر طالب/ة العدالة إلى المسار برمته وما يجب أن يمر من خلاله كي يتم تحقيق الإنصاف المناسب من وجهة نظر كل منهما. ولابد من اعتبار الوصول إلى العدالة عملية، وليس مجرد موقف أو هدف. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الوصول إلى العدالة قد تحقق للكثير من الناس، لا سيما الفقراء والضعفاء الذين يعانون من الظلم. فالحيز أو الفرصة لكي يتم الاستماع إلى شكاواهم والحصول على الحل المناسب لمظالمهم من خلال المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، يعد متوفرا لهم مما يؤدي إلى إنصافهم بمرجع إلى تلك المظالم. ولابد أن يتم ذلك على أساس قواعد أو مبادئ دولة القانون وفقا لسيادة القانون.

- **المساءلة**

تقتضي المساءلة بمعناها الواسع وجود علاقة بين صاحب الحقوق والأشخاص – أو/ والمؤسسات - أصحاب الواجبات والذين يتوقع منهم تحقيق واحترام هذا الحق، ويتم بأخذ أو عدم أخذ بعض الإجراءات أو تجسيدها بعمل محدد. ولغويا، تعني المساءلة استجابة «أصحاب/صاحبات المسؤولية» وقدرة «أصحاب/ صاحبات الحقوق» على جعل أصواتهم، مسموعة، أي القدرة على التعبير عن احتياجاتهم/هن والمطالبة بحقوقهم/هن. ومن بين العناصر الكامنة التي تحدد المساءلة :

- تعهد طرف ثالث بمهمة تقديم «تقرير لسلطة خارجية»
- تبادل وتفاعل اجتماعي للإجابة عن أفعاله أمام شخص ما، واستعراض العقوبات.
- احتياج سلطة المساءلة إلى إجابات واضحة لتستطيع إصدار الأحكام.

- **مساءلة النوع الاجتماعي**

كما جاء في تقرير اليونيفيم، سنة 2009/2008، حول «النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم»، يبدأ تعزيز المساءلة أمام النساء مع تزايد عددهن في مسارات اتخاذ القرارات. وتحتاج الحكامة الرشيدة للنساء، كما تحتاج النساء للحكامة الرشيدة لضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكريسها على المستويين الوطني والعالمي.

- **إطار تطبيق القانون**

عندما يتم التنصيص قانونا على حقوق الإنسان كحقوق قانونية، يمكن أن تحل النزاعات عن طريق المحاكم وعلى أساس مسار مبني على الكفاءات، الحياد والاستقلالية. ويجب أن يعامل جميع الناس بصفة متساوية أمام القانون ولا يحق لأحد أن يكون فوق القانون.

إجـــراء الإصلاحـــات لدعـــم المكـــاسب وتحقيـــق التغييـــرات

يُعد التشريع مرآة المجتمع، والنظام القانوني هو انعكاس للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية. لذلك، فإن ما تتضمنه التشريعات والقوانين والأنظمة من أحكام ومواد وبنود، يرسم دور المرأة والرجل معاً في الأسرة وفي المجتمع، سواء اتسم ذلك بالتمييز و/أو المساواة. ومن هنا، غالبا ما يحتوي النظام القانوني على الرؤية الأيديولوجية للمشروع المجتمعي وعلاقات الرجال

والنساء فيه. وقد يكون إذن إما وسيلة للحجب أو فرصة للتعبير والتغيير. وإذا توفرت إرادة التغيير من أجل تعزيز المساواة والمواطنة للمرأة، وبالذات في المنطقة العربية، فإن ذلك سيتطلب :

عدم التمييز والمساواة رجل-امرأة

- سن المساواة رجل-امرأة في القانون أي ضمنه وليس فقط أمام القانون مع إجراء التعديلات والإصلاحات الضرورية المطلوبة،
- تحقيق مساواة رجل-امرأة دون تحفظ وتعزيز التزامات الدول الإقليمية والدولية كي تدعم بعضها البعض، وتساهم في إعمال حقوق المرأة القانونية والإنسانية والمساواة بين الجنسين،
- رفع أي قيد أو حد، حتى وإن كان مؤقتا، يفرضهما قانون أو سياسة أو ممارسة أو تقليد أو أي طريقة أخرى أمام تمتع المرأة بحقوقها القانونية والإنسانية، دون تمييز مهما كانت مبرراته،
- تحديد وإشراك الجهات المتدخلة الرئيسية في كل بلد معني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية التنموية والنسائية، وسائل الإعلام، البرلمانيون/ات...) بغرض إجراء إصلاحات على المستوى التشريعي أو المؤسساتي،
- مراجعة القوانين العرفية والممارسات التقليدية...فضلا عن التشريعات الوطنية لضمان تلاؤمها تدريجيا وانسجامها مع المعاهدات الإقليمية والدولية وضمان تنفيذها وإنفاذها، وذلك بالتعاون مع الجهات المتدخلة المعنية، مثل السلطات التقليدية والدينية، والجماعات النسائية.

حق التقاضي والوصول إلى العدالة

- الحد من المحاكم والأنظمة القضائية الاستثنائية، وما قد تصدره من تأويلات وأحكام غير قابلة للتطبيق،
- تنقيح الأحكام الخاصة بالمساعدات القانونية والقضائية والإعانات العدلية لتشمل جميع فئات النساء،
- مراجعة التشريعات العقابية وإزالة كل ما تحمله من تمييز ضد المرأة في المحاكمة وإقامة الدعوى أو عند الشهادة أو فيما يخص العقوبة،
- دعم حقوق المرأة وحرياتها الأساسية بالتخفيف من سيطرة الموروثات والقوالب الاجتماعية والواجبات الأسرية والأعراف وهيمنة ولي الأمر على نشاطات المرأة في ما يخص مطالبتها بحقوقها، بما في ذلك حقها في اللجوء إلى القضاء وعدم النظر إليها باستمرار على أنها إنسان يحتاج إلى ولي أمورها،
- تقريب جهات القضاء وإنجاز الدعوى في آجال ومهل معقولة وتوفير الدعم اللازم لذلك،
- إصدار قوانين لحماية الأجنبيات وحقهن في اللجوء للقضاء، خاصة عاملات المنازل منهن.

المساءلة، سيادة وتطبيق القانون

حتى يستطيع أصحاب وصاحبات الحقوق المطالبة بحقوقهم وأصحاب وصاحبات الواجبات تأدية واجباتهم، يحتاجون إلى بناء قدراتهم في عدد من المجالات والمستويات منها :

- المسؤولية / الدافع / القيادة (الاعتراف من طرف ذوي الحقوق وذوي الواجبات بوجوب قيام كل منهم بما عليه)،
- السلطة والصلاحيات (شرعية عمل معين)،
- الوصول إلى الموارد (البشرية والاقتصادية/المالية والتنظيمية) والسيطرة عليها،
- القدرة على اتخاذ القرار والتعلم من التدخلات،
- القدرة على الاتصال والتواصل للحصول على معلومات كافية لتسهيل عملية صنع القرار القائمة على الأدلة، وعلى معالجة المعلومات، لتحديد المشاكل واتخاذ الإجراءات اللازمة وتقييم النتائج، واستخدام الدروس المستفادة.

لابد أن يرجع الأفراد في أدوارهم كأصحاب/صاحبات الواجبات، إلى أصحاب/صاحبات الحقوق المعنيين ولكن لا يمكن أن يخضعوا للمساءلة، إلا إذا كان لديهم القدرات الضرورية التي سوف تسمح لهم بتأدية واجباتهم (المسؤولية، السلطة، الموارد) مما يتطلب متابعة دقيقة. ويكون أصحاب/صاحبات الواجبات مسؤولين أمام أصحاب/صاحبات الحقوق في القمة (الحكومة) وفي القاعدة (الأشخاص داخل الجماعة والمجتمع) ولكن عبر نظام يرتكز على عدد من الأسس والقواعد :

تحديد وتطبيق نظام سيادة القانون وتتمثل في :

1) وضع الحكومة ومسؤوليها ووكلائها، وكذلك الأفراد والكيانات الخاصة تحت المساءلة بموجب القانون.
2) جعل القوانين واضحة، منشورة، مستقرة، غير متناقضة وتطبق بالتساوي. وتحمي الحقوق الأساسية، بما في ذلك أمن الأشخاص والممتلكات.
3) اعتماد مسار يتم من خلاله سن وإدارة وتطبيق القانون يكون سهل الوصول، منصفاً وفعالاً،
4) ضمان البت في قضايا العدالة في آجال مناسبة ودون تعطيل من قبل ممثلين/ات يتسمون بالكفاءة، الحياد والاستقلالية وبعدد كاف وبموارد ملائمة ويعكسون تركيبة المجتمعات المحلية التي يخدمونها.

- وضع الأطر والآليات والمؤشرات المناسبة لضمان تطبيق القانون ومطالبة أصحاب/صاحبات الواجبات بتحمل مسؤولياتهم نحو أصحاب/صاحبات الحقوق،
- استحداث نظم ووحدات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة أو الشرطة القضائية أو شرطة الأسرة المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية تيسيرا على المتقاضين في تلك الدعاوى،
- تدريب القضاة ورجال الأمن المتخصصين في التعامل مع دعاوى النساء وقضايا الحقوق والحريات على تناول هذه الدعاوى بمنظور أكثر اتساعا ومراعاة لحقوق المرأة بعيدا عن أي تمييز،
- التوسع في اجراءات تعيين المرأة في المناصب القضائية وتأهيلها وتدريبها للاضطلاع بتلك المهام مساواة بالرجل،
- وأخيرا، تتطلب المساءلة بصفة عامة أو على أساس النوع الاجتماعي صلاحيات أقوى، ومؤشرات للأداء أكثر وضوحا، وحوافز أفضل ومناصرة مستمرة، أي بصفة مختصرة، حكامة رشيدة.

جدول أ : دستورية المساواة وعدم التمييز

المملكة الهاشمية الأردنية

«(...) ثامنا: الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني واطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل. (...)». [1] «1 -الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين(...) 3 -تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين(...)». [2]

الإمارات العربية المتحدة

«المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم». [3] «جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي». [4]

مملكة البحرين

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة». [5] كما «(...) ب) تضمن الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (...). وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة(...)». [6] «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». [7]

الجمهورية التونسية

وكل «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم». [8] تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة». [9]

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

«كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي». [10] «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية». [11] «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة». [12] «الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته». [13]

1. المادة الأولى من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
2. المادة 6 الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
3. المادة 14 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18/ 7 / 1971
4. المادة 25 من نفس المرجع أعلاه
5. المادة 4 من الدستور البحريني الصادر عام 2002
6. المادة 5 من نفس المرجع أعلاه
7. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه 2002
8. الفصل 21 من الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014
9. الفصل 46 من نفس المرجع أعلاه
10. المادة 29 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
11. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة31 مكرر(3) من نفس المرجع أعلاه
13. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية جيبوتي

«(...) يضمن الدستور المساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز على أساس اللغة والعرق والجنس والدين (...)». [14] و«(...)جميع البشر متساوون أمام القانون(...)» [15]

جمهورية السودان

«تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين». [16] «الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي». [17] «(1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى. (2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي. (3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها. (4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل». [18]

الجمهورية العربية السورية

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد». [19] و«توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع». [20] «(...)3 - المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. 4 - تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين». [21]

سلطنة عمان

«يقوم الحكم في سلطنة عمان على أساس العدل والشورى والمساواة وللمواطنين المشاركة في الشئون العامة». [22] «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون ـواللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي». [23]

دولة العراق

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». [24] «للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح» [25]

14. المادة 1 من دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992
15. المادة 10 من نفس المرجع أعلاه
16. المادة 7 من دستور السودان الانتقالي الصادر في 2005 /9/7
17. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
18. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 19 من دستور سورية الصادر برقم 94 لسنة 2012
20. المادة 23 من نفس المرجع أعلاه
21. المادة 33 من نفس المرجع أعلاه
22. المادة 9 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
23. المادة 17 من نفس المرجع أعلاه
24. المادة 14 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
25. المادة 20 من نفس المرجع أعلاه

دولة فلسطين

دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، (...) في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس (...)على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين الرجل والمرأة(...)». [26] «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس». [27]

دولة قطر

«المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة». [28] و»الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين». [29]

دولة الكويت

«والناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس». [30]

لبنان

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». [31]

ليبيا

«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى». [32]

موريتانيا

«موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية. يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي». [33] و»حق الانتخاب والاقتراع لكل شخص ذكر أو أنثى بلغ سن الرشد في اقتراع سري متساو». [34]

26. إعلان الاستقلال لسنة 1988
27. المادة 9 من القانون الأساسي للأقاليم الخاضعة لحكم السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر ب18/3/2003 والمعدل عام 2005
28. المادة 34 من الدستور الصادر في 8/6/2004 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
29. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
30. المادة 29 دستور الكويتي الصادر بتاريخ 11/11/1962
31. المادة 7 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
32. المادة 6 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر 2011
33. المادة 1 من دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006
34. المادة 3 من نفس المرجع أعلاه دستور

جمهورية مصر

«(...) نحن المواطنات والمواطنون، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا (...)».[35] «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها(...)».[36] «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. (...). تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».[37]

المملكة المغربية

"(...) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية».[38] و«(...) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية و«يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدآ المناصفة بين الرجال والنساء».[39]

المملكة العربية السعودية

«يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية» [40] «تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية» .[41]

جمهورية اليمن

«تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وأنها ستصدر القوانين اللازمة لتحقيق ذلك».[42] النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون».[43] «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة».[44]

35. الديباجة الفقرة الأخيرة من الدستور المصري المعدل 2013 المسودة النهاية المصادق عليها في 2014
36. المادة 11 من نفس المرجع اعلاه
37. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
38. الفصل 6 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
39. المادة 19 من نفس المرجع أعلاه
40. المادة 8 من النظام الأساسي للحكم والدولة الدستور السعودي المكتوب الصادر 1992
41. المادة 26 من نفس المرجع أعلاه
42. المادة 24 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
43. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
44. المادة 41 من نفس المرجع أعلاه

جدول ب : موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية

المملكة الهاشمية الأردنية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1974	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1975	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1975	لا تحفظ
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة	1991	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1991	المواد (14 و20 و21) التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتبني, طالما تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»	1992	المادة 9 ف/2 التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. المادة 15 ف/4 التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم، حيث جاء التحفظ على أساس أن تقيم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها. المادة 16 ف/1 التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات.
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1976	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2000	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2000	لا تحفظ

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	---------	وثيقة إرشادية
«الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل	---------	عدم مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
---------	---------	---------

الإمارات العربية المتحدة

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1974	أعلنت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» «سيداو»	2004	المادة (-2 ف/6), التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, حيث ترى أن هذه الفقرة تنتهك قواعد المواريث في الشريعة الإسلامية. والمادة (9), التي تتعلق بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال, حيث تعتبر أن الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني. المادة (-15 ف/2), التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية, إذ تعتبرها متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية, ومن ثم فإنها لا تلتزم بها. المادة (16), والتي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية, وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة (-29 ف/1), والتي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم.
اتفاقية حقوق الطفل	1997	المادة (7 ف/1 و2), التي تتعلق بالجنسية حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية. المادة (14), التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين, حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. المادة (17) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة, إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافية. المادة رقم (21), التي تتعلق بالتبني؛ حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة	2012	المادة 28 المادة 30 فقرة 2
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1975	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2010	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة -	---------	عدم مصادقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	---------	عدم مصادقة
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	---------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل	---------	توقيع دون مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
---------	---------	---------

مملكة البحرين

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1990	تحفظ عام بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات. وعلى المادة (22), التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية. حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاعِ في كل حالة على حدة.

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2002	المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. المادة (9 ف/2), التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن, وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. والمادة (15 ف/4), التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن, لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تُلزم الزوجة بالتواجد مع زوجها. المادة (16), المتعلقة بإزالة التمييزِ ضدّ النِساءِ في كل الأمور التي تتعلق بالزواجِ والعلاقاتِ العائليةِ, وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلاميةِ. المادة (29 ف/1), التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية, والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1998	المادة (30 ف/1), المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية, حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها. (وفي أغسطس/آب 1998 سحبت حكومة البحرين تحفظها على المادة رقم (20) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب)
اتفاقية حقوق الطفل	1992	لا تحفظ
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	2006	المواد 3 و18 و23، الفقرة 5 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 14 حكومة مملكة البحرين تفسر أحكام المواد 3 و18 و23 بأنها ليس لها تأثير على أحكام الشريعة الإسلامية. وأحكام الفقرة 5 من المادة 9 على أنها لا تخل بحقها في تحديد أساسيات وقواعد الحصول على التعويض المشار إليها في هذه الفقرة. والفقرة 7 من المادة 14 والتي تشمل أي التزام عدا تلك المشار إليها في المادة 10 من القانون الجنائي البحرين، التي تنص على ما يلي: «لا يجوز محاكمة شخص على جريمة الذي تم تبرئته من قبل محكمة أجنبية أو أدين بموجب حكم نهائي عندما تم الحكم تقدم كليا أو ألغى بالتقادم المسقط».
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2007	الالتزام بأحكام الفقرة د) من الفقرة 1 من المادة 8 من العهد لا يحد من الحق في حظر الإضراب في المنشآت الحيوية
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1990	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2011	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2004	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2004	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	---------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	2006	---------
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
---------	---------	---------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1989	المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب عير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية ، المادة (22) يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في التنظيم. الفقرة 4 من المادة (23) بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري. إعلان يعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 41
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1989	المادة (1) لا تمس حق كافة الشعوب للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية، الفقرة 3 من المادة 1 : المحافظة على التبعية بعض الأقاليم المادة (14) الخاصة بإبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها. المادة (8) القانون هو اطار التدخل الحكومي في تنظيم الحق النقابي. الفقرتين 3 – 4 من المادة (13) على أنها لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1972	تعلن الحكومة الجزائرية، وفقا للمادة 14 من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا ل انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية».
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1989	وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، تعلن الحكومة الجزائرية أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. تعلن الحكومة الجزائرية، وفقا للمادة 22 من الاتفاقية أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من قبل دولة طرف لأحكام الاتفاقية.
اتفاقية حقوق الطفل	1993	إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13 16- – 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1996	المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة, وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ - بما في ذلك التشريع- لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة. المادة (9 ف/2), بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. المادة (15 ف/4), التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة المادة (16), التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية, أثناء الزواج أو عند فسخه, بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. المادة (29 ف/1), التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم	2005	المادة (92 ف/1), التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	2004	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1963	لا تحفظ

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1982	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1968	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	1985	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2009	المادة 3 السن الادنى للانضمام للخدمة الوطنية للجزائريين الشبان 19 عاما أو أكثر ومن شروط تجنيد ضباط مهنة الجيش الجزائري، بما في ذلك المرشحين يجب أن يكون السن الادنى 18 سنوات أو أكثر. المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا ينطبق على مدارس المتدربين التي تقرر فتحها في الجزائر، لأن اشتراط رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي لا ينطبق على المدارس تحت إدارة وسيطرة القوات المسلحة (الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري).
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2006	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983	لا تحفظ
«إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان /المعدَّل	----------	توقيع دون مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	توقيع
البروتكولات الإقليمية		
بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،	2003	لا تحفظ
بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي	2007	لا تحفظ

الجمهورية التونسية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1967	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1969	لا تحفظ
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1969	تعلن حكومة الجمهورية التونسية اختصاص لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد... لتلقي ودراسة البلاغات التي تدعي دولة طرف أن الجمهورية التونسية قد فشلت «في التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. الدولة الطرف التي قدمت مثل هذا البلاغ إلى اللجنة يجب أن تكون قد قدمت إعلانا تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1985	إعلان عام: تعلن حكومة تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي: لن يرفع في 2014، رفعت كل التحفظات التالية: الفقرة 2 من المادة 9، الفقرات 1 (ج) و(د) و(و) و(ز) وعلى (ح) من المادة 16، الفقرة 1 من المادة 29، وطبقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار /مايو 1969، تؤكد حكومة تونس على أن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، يجب ألا تؤول على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين 23 و61 من القانون.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1988	• المادة 20 التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات. • المادة 21 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في النظر في ادعاءات دولة طرف تجاه أخرى لا تفي بالتزاماتها تجاه الاتفاقية
اتفاقية حقوق الطفل	1992	سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1968	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1969	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	2011	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق بشأن وبيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2002	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2003	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	2008	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	----------	توقيع دون مصادقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983	لا تحفظ
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	توقيع
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2004	لا تحفظ

جمهورية جيبوتي

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	2011	لا تحفظ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1998	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل»	1990	إعلان يعد التزاماً بأي أحكام وردت في الاتفاقية لا تتوافق مع عقيدتها أو قيمتها الموروثة
«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2002	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2002	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2002	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2012	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية», بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، وإلغاء عقوبة الإعدام	2002	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2006	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2006	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
«الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	----------	موافقة دون مصادقة

«الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	----------	انضمام
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	----------	----------
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب», الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2004	لا تحفظ
بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا	2005	لا تحفظ

جمهورية السودان

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1977	تحفظا عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2002	تحفظ عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2002	لا تحفظ
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1986 (توقيع دون مصادقة)	تحفظا عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
اتفاقية حقوق الطفل	1990	تحفظا عام على جميع الاتفاقيات التي صادق عليها وعلى النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2011	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2011	فيما يتعلق بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تعلن حكومة جمهورية جيبوتي أن الحد الأدنى لسن التي يسمح في تجنيد من المتطوعين في القوات المسلحة والدرك الوطني هو ثمانية عشر (18) سنة
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدَّل	2004	موافقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1986	----------
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب», الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1998	----------

الجمهورية العربية السورية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» العنصري	1969	المادة (22), التي تتعلق بحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق العهد أو تفسير أحكامه, كما اعتبرت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1969	انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد لا يعني الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في اتصال معه حول أية مسألة واردة في هذ العهد الفقرة 1 من المادة 48 : هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1969	انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد لا يعني الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في اتصال معه حول أية مسألة واردة في هذ العهد. الفقرة 1 من المادة 26 : هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد
اتفاقية حقوق الطفل	1993	تحفظ عام على كل ما يخالف القوانين السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة بالنسبة لما ورد في المادة رقم (14) الخاصة بحقوق الطفل في حرية الاعتقاد والدين. وقد قررت الحكومة خلال العام 2006 سحب تحفظاتها على المادتين 20 – 21 المعنيتين بالتبني، وأحالت قرارها للبرلمان لاتخاذ الإجراءات الدستورية
اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	2003	المادة 2 (أ) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية. -المادة 9 الفقرة 2، المتعلقة بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال، المادة 15/ ف4، الخاصة بحرية التنقل ومقر الإقامة، المادة 16، الفقرة 1 (المتعلقة بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه وذلك في حدود تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية المادة 29/ ف1 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. عدم الاعتراف بإسرائيل.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2004	المادة (20), التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري, وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق, حيث لم تعترف باختصاص اللجنة الواردة في هذه المادة. كما اعتبرت أن انضمامها للاتفاقية لا يعني اعترافها بإسرائيل أو الدخول في أي علاقات معها.

«اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2005	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1959	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1976	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	المادة 12 المتعلقة بتفسير مفهوم «الأهلية القانونية

البروتوكولات الاختيارية الدولية

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2003	الفقرة 5 والفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري المتعلقة بالإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2003	عدم الاعتراف بإسرائيل الأنظمة النافذة والتشريعات بشأن وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية لا تسمح للانضمام إلى الجيش والأجهزة الأخرى إلى أي شخص لم تبلغ سنه 18 . وبالمثل فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، سن 18 هو شرط ضروري
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	2009	المادة 7،الفقرة 1 تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة». المادة 15، الفقرة 2 « يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة».

المواثيق الإقليمية

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل	2004	مصادقة دون دخول حيز التنفيذ
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ

البروتكولات الإقليمية

----------	----------	----------

سلطنة عمان

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	1996	تحفظ عام على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا يتماشى مع القانون الإسلامي، والتشريعات السارية في السلطنة وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة، وعلى المادة 9 ف4 التي تتعلق بالتزام الدولة بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبويه نتيجة إجراء اتخذته الدولة إلا إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، حيث طلبت إضافة جملة يتعلق بـ»السلامة العامة» لهذه الفقرة. وعلى المادة (7) المتعلقة بالجنسية، حيث منحت للمولود مجهول الآباء على أرضها وفقاً لقانون الجنسية، والمادة (14) المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادة (21) التي تتعلق بالتبني، وكذلك المادة (30) التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	2003	لا تحفظ
اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	2006	جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في سلطنة عمان؛ وكذلك المادة 2 التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية. والمادة 9، ف 2 المتعلقة بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال، 15-(4) المتعلق بحقوق الزواج والأسرة أو المادة 15/ ف4، الخاصة بحرية التنقل ومقر الإقامة، والمادة 16، الفقرة 1 المتعلقة بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه وذلك في حدود تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية . المادة 29(1)(او المادة 29/ ف1) التي تتعلق بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما اعتبرت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2004	تحفظات سلطنة عمان على اتفاقية حقوق الطفل.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2004	تحفظات سلطنة عمان على اتفاقية حقوق الطفل السن الادنى للانضمام لوزارة الدفاع والقوات المسلحة السن القانونية ثمانية عشر (18) سنوات،
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،	2005	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعدل	----------	موافقة دون مصادقة
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2002	لا تحفظ
البروتوكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

الجمهورية العراقية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1971	إعلان عام أن التصديق على العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»	1971	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970	المادة (22), التي تتعلق بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. كما اعتبر العراق أن انضمامه إلى الاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم	1977	لا تحفظ

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986	المادة (2 فقرة و/ز) : «و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، و« (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة». المادة (9 فقرة/1، 2) الخاصة بالجنسية : -1 تمنح دول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها تضمن بشكل خاص ,ان لا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج, ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او تُفرض عليها جنسية الزوج. -2تمنح دول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها . المادة (16) الخاصة بالعلاقات العائلية والتي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ حيث اشترط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية : تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وضمان نفس الحق في (أ) عقد الزواج، (ب) حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، كما تضمن نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين (ج) أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (د) فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، (ح) فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. 2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. المادة (29 ف/1) والمتعلقة بالتحكيم وبطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. حتى آ خر تقرير قدمه العراق عام 2000 وجاء اصل التحفظ على هذه المادة هو مخاوف العراق ان تكون احدى هذه الدول (اسرائيل) وتنص المادة : -1 يعرض بالتحكيم اي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ,و ذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول, وان لم تتمكن الاطراف ,خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ,من الوصول الى اتفاق على تنظيم امر التحكيم ,جازَ لأي من أولئك الاطراف في حالة النزاع الذهاب الى محكمة العدل الدولية وبطلب مقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة »

اتفاقية حقوق الطفل	1994	المادة (14 ف/1) التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1955	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1975	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1977	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2008	وفقا للفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول جمهورية العراق: أ) تعلن أن الحد الأدنى لسن التي سوف تسمح بالتطوع في القوات المسلحة هو 18 سنوات؛ ب) تصف الضمانات التالية التي انتهجتها لضمان أن يكون التجنيد غير القسري أو بالإكراه: - يجب أن يكون الالتزام الطوعي حقا. - الأشخاص الراغبين في دخول يجب أن توفر دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2008	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق
لميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل»	2004	موافقة دون تصديق
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2008	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

دولة فلسطين

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	2014	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2014	لا تحفظ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/سيداو	2014	لا تحفظ
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	2014	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	2014	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	2014	لا تحفظ
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	2014	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2014	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2014	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	----------	عدم مصادقة

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	----------	عدم مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

دولة قطر

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1976	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1995	سحب جزئي للتحفظ الذي أبدته دولة قطر على بعض النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وظلّ هذا التحفظ ساريا فقط ضمن النطاق المحدود في إطار أحكام المادتين (2) و(14) من الاتفاقية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2000	تحفظ عام على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي والديانة الإسلامية. إضافة إلى اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (21، 22) من الاتفاقية
()اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2009	المادة 2 (أ) لأنها تتعارض مع أحكام المادة 8 من الدستور. والمادة 9 الفقرة 2، لأنها تتعارض مع قانون الجنسية القطرية. والمادة 15 الفقرة 1، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. والمادة 15 الفقرة 4، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة. وكذلك المادة 16، الفقرة 1 (أ) و(ج) لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية والفقرة 1 (و)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1975	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2001	تحفظ عام على أي تفسير لما ورد في أحكام البروتوكول الاختياري يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2002	عملا بالفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري تقول دولة قطر أن تدخل في القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى طوعي ومفتوح أمام أي شخص تتراوح أعمارهم بين 18 عاما ويأخذ في الاعتبار الضمانات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة. بالإضافة إلى ذلك، تصرح دولة قطر أن قوانينها الوطنية لا تحتوي على النص التزامي أو قسري في أي شكل من الأشكال.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	2009	الفقرة -3د من المادة 6، التي تنص على العمل والتعليم وفرص التدريب. والفقرة 1 من المادة 7 التي تنص على «تتخذ كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة وتسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص من البقاء في أراضيها، بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وعندما كان من المناسب. وعدم الالتزام بأحكام الفقرة 2 من المادة 15، التي تتناول تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق البروتوكول.

المواثيق الإقليمية

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل»،	2004	موافقة دون مصادقة

البروتكولات الإقليمية

----------	----------	----------

دولة الكويت

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1996	المادة (2 ف/1), التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع. والمادة (3), التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية سوف تطبقان فى حدود القانون الكويتي، المادة (25 ف/2), التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1996	أعلنت أن المادة (2 ف/2), التي تنص على ممارسة الحقوق المدونة في العهد دون تمييز. والمادة (3), التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف تطبق في الحدود التي يقررها القانون الكويتي. كما أعلنت أن المادة (9), التي تكفل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي, بما في ذلك التأمين الاجتماعي سوف تقتصر على الكويتيين كما تحفظت على المادة (8 ف/1 - د), التي تكفل الحق في الإضراب.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1968	أعلنت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو أن يكون أساساً لإقامة أية علاقات معها. وعلى المادة (22), التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	1994	المادة (7 ف/1) الخاصة بالتصويت على جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع. والمادة (9 ف/2), التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (16 ف/6), الخاصة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك, حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وكذا المادة رقم (29 ف/1), التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1994	المادة (20), التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق. والمادة (30 ف/1), المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
اتفاقية حقوق الطفل	1991	تحفظ عام إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي، وإعلان بشأن المادة (7) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، تأكد أن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية، وإعلان بعدم موافقتها على المادة (21) التي تتعلق بنظام التبني، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1968	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1963	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013	الفقرة 2 من المادة 18، الفقرة الفرعية 1 (أ)، والمادة 23، المادة 12، الفقرة 2: يجوز التمتع بالأهلية القانونية أن تخضع للشروط الواجبة التطبيق بموجب القانون الكويتي - المادة 19، الفقرة (أ): لا يجوز أن تفسر هذه الفقرة للسماح علاقات غير شرعية خارج إطار الزواج الشرعي. المادة 25، الفقرة (أ): إن الرعاية في السؤال لا تعني الاعتراف علاقات غير شرعية خارج إطار الزواج الشرعي
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2004	الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الثاني.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2004	وتلتزم الحكومة الكويتية إلى تطبيق 18 كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة في الكويت وعدم السماح التجنيد من الناس الذين لم يبلغوا 18 عاما، وفقا للفقرة 2 من المادة 3 من هذا البروتوكول

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

الجمهورية اللبنانية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1972	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بال بالحقوق المدنية والسياسية	1972	لا تحفظ
«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1971	المادة (22), التي تتعلق بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه في كل نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	1997	المادة (9 ف/2), التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. والمادة (16 ف/1), التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية, حيث تحفظ بشأن الحق في اختيار اسم العائلة. والمادة (29 ف/1), التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها تحفظت لبنان على البنود الخاصة بالمساواة في الإرث بين الجنسين والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين وبعض القواعد الخاصة بمنح الجنسية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2000	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1991	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1956	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1964	----------
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2007	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2001	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2002	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل	2004	موافقة دون مصادقة
البروتوكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

ليبيا

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1970	إعلان بأن انضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1970	إعلان بأن انضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1989	المادة (2) التي تتعلق بتعهد الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها, وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وحظر كل تمييز ضد المرأة، حيث ذكرت أن هذا المبدأ سيطبق في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. المادة (16/فقرة 1) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية؛ حيث اشترطت ألا يتعارض ما جاء في هاتين الفقرتين مع ما كفلته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق. المادة (22) التي تتعلق بحق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها لدى النظر فيما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقيات.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1968	تحفظ عام بأن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. وعدم الالتزام بالمادة (22), والتي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»	1989	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1993	لا تحفظ
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2004	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1989	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1956	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1976	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1973	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	1989	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2004	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2004	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2004	السن القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للجماهيرية العربية الليبية هو 18 سنة.

المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل	2004	موافقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	2004	----------
اتفاقية العمل العربية رقم 5 لعام 1976 بشان المرأة العاملة	2004	----------
المواثيق الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1999	----------

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية حقوق الطفل»	1991	تحفظ عام على كل الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»	2001	تحفظ عام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يخالف قواعد الشريعة الاسلامية والدستور الموريتاني
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2004	المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بحرية الرأي والفكر والعقيدة مع عدم التعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية . المادة 23 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بالمساواة في حقوق ومسئوليات الزوجين بعد الزواج بشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2004	لا تحفظ

«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»	2004	المادة (20) التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدول الأطراف، والمادة (30/1) الخاصة بالتحكيم والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1988	لا تحفظ
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	2007	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1976	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1986	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1988	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2012	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل	1999	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	موافقة دون مصادقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1986	----------
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2005	----------

الجمهورية المصرية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	1981	المادة (2) بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية. المادة (9 ف/2), بشأن منح المرأة حقاً مأسويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة (16), الخاصة بتساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه, بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج. والمادة (29 ف/2), بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1982	بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1982	بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1982	بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1986	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1967	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1990	سحبت مصر في يوليو/تموز 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد (20، 21).
تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل	1998	لا تحفظ
اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1993	المادة (4) والتي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج. والمادة (18 ف/6), التي تنص على تعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1959	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1977	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1962	لا تحفظ

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	تعلن جمهورية مصر العربية أن تفسيرها للمادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتعامل مع الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، فيما يتعلق لمفهوم الأهلية القانونية التي تتناولها الفقرة 2 من المادة المذكورة، هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤولية القانونية ('اهلية الوجوب) ولكن ليس القدرة على أداء (' اهلية 'ادا)، وفقا للقانون المصري
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل» بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2002	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2007	تعلن جمهورية مصر العربية، وفقا للتشريعات المعمول بها في البلاد، السن الأدنى التجنيد في القوات المسلحة هو 18 سنة عاما، والسن الدنيا للتطوع في الجيش هو 16. لضمان أن العمل التطوعي هو صادق يجب مقدم الطلب الحصول على موافقة والده/ أو الوصي القانوني.
المواثيق الإقليمية		
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983	
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1999	----------

المملكة المغربية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1979	لا تحفظ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1979	لا تحفظ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970	المادة (22), لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد بها بشأن تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، حيث اعتبرت المملكة أن أي نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1993	إعلان بخصوص المادة (2), التي تتعلق بالمساواة أمام القانون, وحظر التمييز ضد المرأة, بألا تتعارض أحكام هذه المادة مع المتطلبات الدستورية التي تنظم قواعد الخلافة في المملكة, ومع أحكام الشريعة الإسلامية. وإعلان آخر بخصوص المادة (15 ف/ 4), التي تتعلق بالتساوي في حرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة. كما تحفظ على المادة (9/ ف 2), التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يخص جنسية الأطفال. والمادة (16), التي تتعلق بالتساوي في مسائل الزواج, وربطه بأحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (29), التي تتعلق بأحكام حل النزاعات بين الدول الأطراف عند تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.
اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة	1993	المادة (20), أصدرت المملكة إعلاناً لا تعترف بموجبه باختصاص اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة وتحفظت على المادة (21) الخاصة بحق دولة طرف في تقديم شكوى ضد دولة طرف أخرى.
اتفاقية حقوق الطفل	1993	المادة رقم (14), التي تتعلق بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته التطورية لأن الإسلام دين الدولة
اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1993	المادة رقم (92 ف/1), التي تتعلق بحل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1976	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1973	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1968	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2001	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2002	المادة المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمملكة المغربية تعلن أن الحد الأدنى لسن يقتضي القانون الوطني للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة هو 18 سنة عاما.
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2004	موافقة دون مصادقة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	2003	لا تحفظ
اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	2006	لا تحفظ
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

المملكة العربية السعودية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1997	تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. والمادة (22), المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1997	المادة 20 حيث لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، المادة -30ف/1 حيث لم تُلزم نفسها بما ورد فيها.
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/سيداو	2000	المادة (-9 ف/2) التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يتعلق بجنسية الأطفال وذلك وفقاً لقواعد القانون الإسلامي والمادة (-29 ف/1) التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	2000	الفقرة 2 من المادة 35 فيما يتعلق بتسوية النزاعات التي تنص ما يلي: «-يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة».
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	1996	لا تحفظ
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	1973	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	لا تحفظ
البروتوكولات الاختيارية الدولية		
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود	2002	أعلنت المملكة العربية السعودية أنها ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	2002	لا تحفظ
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل،	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

الجمهورية اليمنية

الاتفاقية/الإعلان/الميثاق/البروتوكول	تاريخ المصادقة	التحفظات
اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسية	1987	انضمام اليمن للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة	1987	انضمام اليمن للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1972	تحفظ عام بأن انضمامها لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. وعلى المادة (22) التي تتعلق بسبل حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية. وكذا المادتان (17، 18 ف/1) المتعلقان بأحكام انضمام الدول للاتفاقية. حيث ترى أن الأحكام الواردة بهما تحرم عدداً من الدول من إمكانية أن تكون طرفاً في الاتفاقية, وهو ما يعد وضعاً تمييزياً. والمادة (5/ح، 5/د الفقرات 4 ، 6، 7)
اتفاقيـة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1984	المادة (29 ف/1), التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية	1991	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الطفل	1991	لا تحفظ
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1987	لا تحفظ
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1989	لا تحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1987	لا تحفظ
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2009	لا تحفظ

البروتوكولات الاختيارية الدولية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل» بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2010	لا تحفظ
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2007	الفقرة 2 من المادة 3 بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الحد الأدنى لسن التي سوف تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية سن 18 عاما والتعاقد هذا الالتزام طوعا ولا بالإكراه.
المواثيق الإقليمية		
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»	1999	وثيقة إرشادية
الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل،	2004	موافقة دون مصادقة
البروتكولات الإقليمية		
----------	----------	----------

جدول ج : حق التقاضي والوصول إلى العدالة

المملكة الهاشمية الأردنية

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما في ذلك الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها.[1] وتتمتع المرأة الأردنية بحقها في الأهلية الكاملة ببلوغ سن الرشد وبإبرام كافة الإجراءات القانونية[2] وعلى القاضي مراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة الناجزة وعلانية الجلسات(...)».[3] و«على القاضي في قضائه احترام التعدد والتنوع المجتمعي وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة سواء أكانوا أطرافا في المنازعة أم غيرهم وألا يميز بين أي منهم لدين أو مذهب أو عرق أو لون أو جنسية أو أي سبب آخر[4]	الأردنيون أمام القانون رجالا ونساء أمام القانون سواء(...)[5] المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شئونها. 2-لا يجوز محاكم أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة. 3-جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. 4-المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي».[6]
التمييز	
تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص (...) باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول».[7] كما «(...) مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين».[8] و«تقسم المحاكم الدينية إلى: 1 -المحاكم الشرعية. 2 - مجالس الطوائف الدينية الأخرى».[9]	----------

المملكة الهاشمية الأردنية

المساواة	
جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.[10]	العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور[11] العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم[12]
التمييز	
----------	----------

1. المادة 102 من دستور 1952 والمعدل عام 2011
2. المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
3. المادة 7 من نفس المرجع أعلاه
4. المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961
5. المادة 8 لميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
6. المادة 101 من دستور 1952 والمعدل عام 2011
7. المادة 102 من دستور 1952 والمعدل عام 2011
8. المادة 103 من نفس المرجع أعلاه
9. المادة 104 من نفس المرجع أعلاه
10. المادة 25 من الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ 18 / 7 / 1971
11. المادة 28 من نفس المرجع أعلاه
12. المادة 94 من نفس المرجع أعلاه

مملكة البحرين

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«حق التقاضي مكفول وفقا للقانون». [13]	«الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». [14] «تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشؤون الإسلامية وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية. ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية: أ) إذا كان أحد أطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقررها تقديم المعونة القضائية (...)» [15] «تقبل شهادة النساء في معرض الاثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالبا . ب) تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلا للشهادة (...)» [16]
التمييز	
----------	----------

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

المساواة	
«أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». [17] كما «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية». [18] و«القانون واحد بالنسبة للجميع».[19] و«لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة». [20]	«تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية والإعفاء من مصاريف ورسوم تكاليف القضاء والمحاكم وأتعاب المحاماة للأمهات في مادة الحضانة وأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات».[21] و«تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى: 1 -أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات (...)، 5 - الأم في مادة الحضانة. 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم(...)». [22]
التمييز	
----------	جواز الحصول على إذن من القاضي بالموافقة على الزواج دون السن القانوني في حالة محدودة لمصلحة أو ضرورة وبشرط اجازة الولي [23]

13. المادة 20 من الدستور البحريني لعام 2002
14. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
15. المادة 39 من قانون المحاماة رقم 26 لسنة 1980
16. المادة 144 من قانون الاسرة رقم 19 لسنة 2009
17. المادة 140 من الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
18. المادة 40 من نفس المرجع أعلاه
19. المادة 151 من نفس المرجع أعلاه
20. المادة 19 من القانون العضوي رقم 11–4 الصادر عام 2004 بالقانون الأساسي للقضاء
21. المادة 144 من قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009
22. المادة 28 من قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009
23. المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية الصادر برقم 84 - 11 بتاريخ 9/6/1984 والمعدل عام 2005

الجمهورية التونسية

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز».[24] و«المتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. أ) جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها وب) لا يكون التصريح بالحكم إلّا في جلسة علنية».[25]	«لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.[26] «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون».[27] و«لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع».[28]
التمييز	
----------	وبالنسبة للمحاكم «اختلاف الدين ليس قيدا على حرية المرأة في الزواج طالما لم يذكر ضمن الموانع المؤبدة والمؤقتة لزواج المرأة المسلمة أو لم يذكر بمجلة الأحوال الشخصية».[29] «يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية(...)».[30] و«يمكن أن ينتفع بالإعانة العدلية: -الشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية. – الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل جنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل».[31]

جمهورية جيبوتي

المساواة	
جميع البشر متساوون أمام القانون(...) ويضمن الدستور حق الدفاع(...)»[32]	«المتهم برئ حتى تثبت المحكمة المختصة ادانته(...) بما في ذلك استعانة المتهم بمحام من اختياره في جميع مراحل المحاكمة(...) »[33] و«يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ الأحكام القضائية »[34]
التمييز	
----------	----------

24. المادة 21 من الدستور المصادق عليه 26 يناير 2014
25. المادة 108 من نفس المرجع أعلاه
26. المادة 108، الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014
27. الفصل 29 من نفس المرجع أعلاه
28. الفصل 30 من نفس المرجع أعلاه
29. حكم ابتدائي مدني عدد 26855 لسنة 1999 وقرار تعقيبي مدني عدد 31115 لسنة 2009
30. المادة 1 من قانون الاعانة العدلية في تونس رقم 52 لسنة 2002
31. المادة 2 من نفس المرجع أعلاه
32. المادة 10 من دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992
33. المادة 1 من نفس المرجع أعلاه
34. المادة 36 من نفس المرجع أعلاه

جمهورية السودان

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«المساواة أمام القانون الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس». [35] «الحق في التقاضي: يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة». [36]	«المحاكمة العادلة : المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون , ويكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. ويكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة». [37] «حق كل شخص في التحري والتحقيق والمحاكمة معه بشكل ناجز». [38]
التمييز	
----------	«بقاء تطبيق عقوبة الجلد على المرأة وتنفذ على الرجل واقفا وعلى المرأة وهي جالسة ويجوز استخدام أدوات بديلة للجلد». [39]

الجمهورية العربية السورية

المساواة	
«حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون». [40]	«المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» [41] «كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة». [42]
التمييز	
----------	----------

35. المادة 31 من دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
36. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
37. المادة 34 من نفس المرجع أعلاه
38. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
39. المادة 197 من قانون السلطة القضائية الصادر عام 1986
40. المادة 51 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
41. المادة 51 من نفس المرجع أعلاه
42. المادة 51 من نفس المرجع أعلاه

سلطنة عمان

حق التقاضي	الوصول الى العدالة

المساواة

«التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا». [43]	«للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم». [44] «جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية». [45]

التمييز

----------	----------

جمهورية العراق

المساواة

(...)التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. (...) حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة» (...)[46] تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن». [47] كما « (...) يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيه وعدم استطاعة طالب المعونة دفع الرسم(...)» [48]	لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (...) جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة. [49]

التمييز

----------	----------

43. المادة 25 من دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
44. المادة 23 من نفس المرجع اعلاه
45. المادة 63 من نفس المرجع اعلاه
46. المادة 19 من الدستور العراقي الصادر عام 2005
47. المادة 31 من نفس المرجع اعلاه
48. المادة 33 من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981
49. المادة 19 من الدستور العراقي 2005

دولة فلسطين

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«الفلسطينيون امام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس او اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». [51] «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا(...)». [52]	«لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شئون العدالة». [53] و«جلسات المحاكم علنية(...).[54] كما «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ(...)».[55] و«إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل (...) تعفى لوائح المرافعة الختامية أو المذكرات الخطية التي تقدم بناء على أمر المحكمة أو بإذنها من دفع الرسوم. و(...) تعفى من دفع الرسوم المستندات المبرزة في القضايا أو الطلبات التي تم الفصل فيها نهائيا والتي يطالب أصحابها باستردادها(...)». [56]
التمييز	
----------	----------

دولة قطر

المساواة	
«التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق». [57]	«يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق».[58] ويعتبر «الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين».[59] و«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة». [60]
التمييز	
----------	----------

50. أخذت فلسطين بنظام محاكم الصلح والمحكمة المركزية ومحكمة البداية كمحاكم أول درجة للدعاوى المدنية والتجارية ثم محكمة الاستئناف كمحكمة ثان درجة ثم المحكمة العليا أو محكمة النقض. ووفقا لما تقرر بالقانون الأساسي الفلسطيني يوجد في فلسطين محاكم شرعية دينية ومحاكم عسكرية ومحاكم إدارية عليا والمحكمة الدستورية العليا. ويطبق النظام الفلسطيني اعفاء من رسوم الدعاوى العمالية. وينظر للقضايا التي ترتبط بجنوح الأحداث من الفتيات أمام دوائر خاصة وقضاة بتأهيل خاص. وتمثل المرأة 13 % من العاملين بالجهاز الإداري من بينهم 4 قاضيات فقط ارتفع عددهن إلى 21 قاضية عام 2008. ولقد تم تعيين أول قاضية فلسطينية في المحاكم الشرعية عام 2009
51. المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005،
52. المادة 30 من نفس المرجع أعلاه،
53. المادة 98 من نفس المرجع أعلاه،
54. المادة 105 من نفس المرجع أعلاه،
55. المادة 106 من نفس المرجع أعلاه،
56. المادة 14 من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003
57. المادة 135 من الدستور القطري الصادر عام 2004
58. المادة 18 من نفس المرجع أعلاه
59. المادة 35 من نفس المرجع أعلاه
60. المادة 131 من نفس المرجع أعلاه

دولة الكويت

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق (...)».[61] «المعاهدات الدولية تسير كقانون من قوانين البلاد ومن حق المرأة اللجوء للمحاكم لاقتضاء حقها بناء على هذه الاتفاقيات».[62]	«لا يجوز بحال التدخل في سير العدالة (...)،[63] و«يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها(...)».[64] و«جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية (...)».[65] و«جلسات المحاكم علنية (...)».[66]
التمييز	
----------	----------

جمهورية لبنان

المساواة	
«لكل شخص حقيقي او معنوي لبناني أو أجنبي حق الالتجاء إلى القضاء الشرعي لأجل تثبيت حقوقه وصيانتها في الأمور الداخلة في اختصاصه».[67] و«حقوق المعونة القضائية تقدم للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان شرط المعاملة بالمثل».[68]	«كل اللبنانيين سواء لدى القانون»[69] و«يكلف المحامي بالمرافعة من قبل المحامي في حالة منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين(...)».[70] و«إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بذلك الى نقيب المحامين».[71]
التمييز	
----------	----------

61. المادة 166 من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
62. المادة 70 من نفس المرجع أعلاه
63. المادة 163 من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم 23 لسنة 1990
64. المادة 164 من نفس المرجع أعلاه
65. المادة 165 من نفس المرجع أعلاه
66. المادة 13 من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم 23 لسنة 1990
67. المادة 25، النبذة الأولى من الفصل الرابع المتعلقة بحق التقاضي قانون موحد لتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 16/7/1962
68. المادة 426 من قانون أصول المحاكمات المدنية .
69. المادة 7 من الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
70. المادة 66 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70 / 8
71. المادة 78 من نفس المرجع أعلاه

ليبيا

حق التقاضي	الوصول الى العدالة

المساواة

«تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا لما ورد بالاتفاقيات الدولية».[72] «تكفل لكل مواطن الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه عند التقاضي، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون»[73] و«السلطة القضائيـة مُستقلة وتتولاها المحاكم والقُضاة مُستقلون بلا سلطان عليهم». [74]	«تمنح المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل مصاريف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أيا كان نوع الدعوى، بما في ذلك الدعاوى المدنية التي ترفع أثناء السير في الدعوى الجنائية. ويجوز منح هذه المساعدة للجمعيات أو المؤسسات التي يكون غرضها الإحسان أو أداء خدمات اجتماعية بغير قصد الحصول على ربح مادي». [75] و«في حالة قبول المساعدة يعين للطالب محام يتولى الدفاع عنه». [76]

التمييز

----------	----------

جمهورية موريتانيا

المساواة

«لا يعتقل أحد ظلما فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية يجوز ظلم أحد أو اعتقاله إلا عن طريق القضاء الذي يحمي الحرية الفردية لكل فرد».[77] و«على القضاة عند تقدير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالحق أم بالواقع أن يراعوا ظروف الحال وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا». [78]	«تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية».[79] «إذا حكم على امرأة بالإعدام وصرحت بأنها حامل وأثبت التحقيق ذلك فلا تطبق عليها عقوبة الإعدام الا بعد الوضع». [80]

التمييز

----------	----------

72. المادة 7 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011
73. المادة 31 من نفس المرجع أعلاه
74. المادة 32 من نفس المرجع أعلاه
75. المادة 132 من قانون تنظيم القضاء رقم 1 لسنة 137 و. ر. الموافق 2008
76. المادة 136 من نفس المرجع أعلاه
77. المادة 91 من الدستور الموريتاني الصادر في يوليو 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
78. المادة 64 من قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001
79. المادة 1 ,فقرة 2 من الدستور الموريتاني الصادر في يوليو 1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006
80. مدونة قانون العقوبات في موريتانيا بالأمر القانون رقم 162 لسنة 1983

جمهورية مصر

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا(...) ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة. [81]	«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم(...).[82] و«(...) تلتزم الدولة بتقريب جهة التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا (...). [83] و«يضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.[84] (...)، و»فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته».[85] و«كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون». [86]
التمييز	
----------	----------

81. المادة 97 من دستور 2012 المعدل 2014
82. المادة 53 من نفس المرجع أعلاه
83. المادة 97 من نفس المرجع أعلاه
84. المادة 98 من نفس المرجع أعلاه
85. المادة 54 من نفس المرجع أعلاه
86. المادة 99 من نفس المرجع أعلاه

المملكة العربية السعودية

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
حق التقاضي [87]	الوصول الى العدالة [88]

المساواة

«حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك». [89]	«يقوم الحكم (...) على أساس العدل والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».[90] و«مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون».[91] «لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرا».[92] و«لا يجوز الحبس التنفيذي في الأحوال الآتية: (...) إذا كانت امرأة حاملا أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره». [93]

التمييز [94]

«يجوز رد القاضي إذا كانت الدعوى المنظورة لمطلقته التي له منها ولد فقط مما قد يسمح بمفهوم المخالفة بعدم رده في حالة إقامة الدعوى من مطلقته إن لم يكن له منها ولد».[95] أما عن «الصيغة التنفيذية قد لا يعمل بها في أحكام إلزام الزوجة بالعودة إلى بيتها وتسقط حقوقها الزوجية إذا رفضت العودة دون الحاجة لاستخراج صيغة تنفيذية بذلك».[96] كما «تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها، (...) وإذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً».[97] و«وجوب تواجد المحرم مع المرأة المراد التحقيق معها إذا لم تكن مسجونة فإذا كانت مسجونة فلابد من حضور السجانة أو المشرفة طوال فترة التحقيق وذلك منعا لخلوة المحقق مع المرأة». [98]	«من شروط تعيين القاضي أن يكون سعودي الجنسية يبلغ من العمر 40 سنة». [99] و«لا يجوز تفتيش المرأة أثناء إجراءات التحقيق إلا بمعرفة امرأة أخرى».[100] و«(...) يكون حضور المحامي في التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية، ويكون حضوره إذا كان المحقق معه امرأة بحضور وليها أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر». النظام الإجراءات اللازمة لذلك». [101]

المملكة المغربية

المساواة

«حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه اتي يحميها القانون (...)». [102] و«(...) حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم». [103]	«لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول(...)». [104] و«يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي»[105] و«يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة» [106] و«كون الجلسات علنية (...)» [107]

التمييز

----------	

87. تم بموجب التعميم رقم 13/ت3676 في 22/6/1430ه الموافق 15/6/ 2009م دراسة المعوقات التي تواجهها المرأة في وصولها للقضاء حيث أن معظم القواعد المتعلقة بالزواج، الطلاق، حضانة الأطفال والإرث ليست مدونة وتدخل ضمن اختصاص واجتهادات قضاة المحكمة العامة الشرعية ومن ذلك قواعد تعدد الزوجات مباح ولكن محدد بـ 4 زوجات في وقت واحد. كما أنه لا يوجد تحديد لسن الزواج وهو ما دعا مفتي عام المملكة عام 2009 بأن يصرح بأنه يمكن للفتيات ما بين سن الـ 12-10 الزواج.
88. يدرس مجلس القضاء الأعلى انشاء سجون بالقرب من أماكن احتجاز النساء أثناء المحاكمات لسهولة مثولهم أمام المحاكم أثناء الجلسات مثلما هو معمول به في الرياض. تم بموجب التعميم رقم 13/ت/2844 بتاريخ 2/2/1427ه الموافق 2/3/2006م تكليف فريق عمل لدراسة كافة الجوانب الخاصة بخدمة قضايا المرأة في المحاكم وكتابات العدل وأوصت بإيجاد صالات خاصة بالنساء في المحاكم وكتابات العدل لتقديم الخدمة في قضايا المرأة وتجهز هذه الصالات بما يليق من الأثاث والأماكن الخاصة والقوى العاملة وشبكة الحاسب.
89. المادة 47 من النظام الأساسي للحكم والدولة (الدستور السعودي المكتوب) 1992
90. المادة 8 من نفس المرجع أعلاه
91. المادة 43 من نفس المرجع أعلاه
92. المادة 75 من نظام قضاء التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م / 53 عام 1433 هـ الموافق 2012 م
93. المادة 84 من نفس المرجع أعلاه
94. لا زالت المرأة السعودية تعاقب بالجلد(على أن تلك من عقوبات التعزير الواردة في الشريعة الاسلامية وغير المنصوص عليها في القانون الجزائي بل ونص القانون الجزائي في مقدمته بإحالة تلك الجرائم إلى أحكام الشريعة الإسلامية) في بعض الجرائم التي يقدرها القاضي مثل الدعوى للتشيع وكذا الشجار مع المعلمات في المدرسة حيث قضي عام 2009 بجلد تلميذة تشاجرت مع مديرة مدرستها 90 جلدة مع حبسها شهرين وتم تنفيذ حكم الجلد بالمدرسة.

جمهورية اليمن

حق التقاضي	الوصول الى العدالة
المساواة	
«حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم (...)».[108] و«يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة(...)».[109] و«المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم».[110]	«جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكم جعلها سرية (...)[111] و«تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن».[112] «تكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون».[113]
التمييز	
----------	----------

95. المادة 92 من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ والمعدلة عام 1428 هـ
96. المادة 196 من نفس المرجع أعلاه
97. المادة 119 من نفس المرجع أعلاه
98. التعميم رقم 8/172/ت في 9/9/1408هـ
99. المادة 31 من نظام القضاء الجديد رقم م/78 في 19/9/1428هـ غيرها من الألفاظ اتي غلبت عليها الصبغة الذكورية والتي تشير إلى قصر تطبيق المادة على الرجال
100. المادة 19 من نظام الاجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 200 عام 1422 هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 1422 هـ
101. المادة 42 من نظام المحاماة (السعودية)
102. المادة 118 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
103. المادة 120 من نفس المرجع أعلاه
104. المادة 120 من نفس المرجع أعلاه
105. المادة 121 من نفس المرجع أعلاه
106. المادة 122 من نفس المرجع اعلاه
107. المادة 123 من دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
108. المادة 49 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
109. المادة 51 من نفس المرجع أعلاه
110. المادة 2، قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991
111. المادة 5 من نفس المرجع اعلاه
112. المادة 48 من الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
113. المادة 49 من نفس المرجع اعلاه

بيبليوغرافيـــا عـــامـــة

1. تقرير المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2013، 2014،

2. التشريعات والسياسات والآليات الوطنية المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة، فائزة بن حديد وأخرون، كوثر وأوكسفام كيبيك، 2013

3. فائزة بن حديد : وضع ووضعية النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يونيسف، 2010

4. الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأولية سيدا ولسلطنة عمان، 2011، ص23

5. بالاختصار وليس بالصدفة: تنظيم الأسرة وحقوق الإنسان والتنمية، حالة سكان العام 2022، صندوق الأمم المتحدة للسكان

6. تقرير النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم 2008/2009، يونيفام

7. تقرير تنمية المرأة العربية الثاني : الفتاة العربية المراهقة : الواقع والآفاق، «كوثر» 2003

8. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

9. العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تقريرالأمين العام، مجلس الأمن، مارس / آذار 2014

10. تقرير اليونيسيف حول ختان الإناث، 2013

- «Promoting Gender Equality: An Equity-based Approach to Programming». UNICEF
- Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995) May, Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality2000
- James Crawford (ed), The Rights of Peoples, Oxford, Clarendon Press, (1988) (reprinted as paperback in 1992) pp. X-236
- The Global Gender Gap Report", 2013, World economic Forum, Geneva, Switzerland)
- The Global Gender Gap Report", 2014, World economic Forum, Geneva, Switzer-laWnd
- World Bank data 2012 (% of female population ages 15-64) (modeled ILO estimate)
- Arab Human Development Report: statistical data, Arab states UNDP (RBAS), 2012
- Female Genital Mutilation/Cutting UNICEF, (July 2013)
- What do we mean by «sex» and «gender»? (World Health Organization (WHO -Programmes and Projects - Gender, Women and Health), as accessed August 2nd, 2012.
- Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995) May, Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality2000
- Female Genital Mutilation/Cutting, UNICEF, July 2013

- www.ipu.org
- www.isie.tn
- http://www.dhrd.info/pdfs/lawo-2.pdf
- http://kenanaonline.com/users/basune1/links/14445 (موقع دار العدالة والقانون العربية)
- ArabiaWeather.com
- http://www.sigi-jordan.org/
- http://studies.alarabiya.net/hot-issues/ 10 March 2014
- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/9/20
- http://go.worldbank.org/OIHU489AZ0
- http://www.who.int/reproductive health/publications/violence/en/index.html

التشريعات المعتمدة في التحليل

1. الحقوق المدنية والسياسية

المملكة الهاشمية الأردنية

الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991

الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 والمعدل بالقانون 32 لسنة 1992 والقانون رقم 12 سنة 2012

قانون انتخابات مجلس النواب رقم 2 لسنة 1986 والمعدل أعوام 1989 و2003 و2010 و2012

الإمارات العربية المتحدة

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 / 7 / 1971

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

مملكة البحرين

الدستور البحريني الصادر عام 2002

المرسوم بقانون رقم 14 لـ2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

الأمر الأميري رقم 17 لـ2001 بشأن التصديق على ميثاق العمل الوطني

المرسوم بقانون رقم 15 لـ2002 بشأن مجلسي النواب والشورى

قانون الجنسية البحريني لـ1963

ميثاق العمل الوطني لـ2001

القانون رقم «11» لـ1975 بشأن جوازات السفر

الجمهورية التونسية

الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014
مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1968 وتعديلاتها،
مجلة الحقوق العينية عدد 5 1965 وتعديلاتها،
المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،
مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني الـتأسيسي،
مرسوم عدد 27 الصادر سنة 2011 المتعلق بإنشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات،
قانون عدد 7 لسنة 1968، والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية
المنشور في شأن زواج التونسية مع غير المسلم لسنة 1973 والأحكام المتعلقة به حكم ابتدائي مدني عدد 26855 لسنة 1999
قرار تعقيبي مدني عدد 31115 لسنة 2009

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008
القانون العضوي للانتخاب الصادر برقم79 – 07 الصادر في 6 مارس 1997 والمعدل في 7 فبراير 2004
قانون الجنسية بموجب الامر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005

جمهورية جيبوتي

دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992
القانون الانتخابي وشروط وأهلية الانتخاب 92 / 1 / AN الصادر في 21 / 10 / 1992
قانون العقوبات رقم 94 / 60 / AN الصادر في 5 يناير 1995
قانون انتخابات أعضاء البرلمان الصادر في 1 ديسمبر 1981 المعدل عام 2002 و2012
قانون الجنسية الجيبوتي رقم 200 لسنة 1981

جمهورية السودان

دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005
قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الصادر بتاريخ 24 / 7 / 1991
قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 الصادر بتاريخ 14 / 2 / 1984
قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 الصادر برقم 11 لسنة 2008

الجمهورية العربية السورية

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 /9/ 1953
المرسوم التشريعي رقم 101 لسنة 2011 بقانون الانتخابات العامة
القانون المدني السوري الصادر برقم 84 لسنة 1949

سلطنة عمان

دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996
قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1997
قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013
المرسوم السلطاني رقم 11 لسنة 2010 بتعديل قانون جوازات السفر
قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 83-3 الصادر بتاريخ 21 / 01 /1983

جمهورية العراق

الدستور العراقي الصادر عام 2005
قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009
القانون رقم 8 لسنة 2012 الخاص بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية
قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2012
قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007
القانون المدني رقم 40 لسنة 1951
قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لسنة 2012

دولة فلسطين

إعلان استقلال وقيام الدولة الفلسطينية الصادر من الجزائر سنة 1988،
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل في 2005،
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة سنة 2008،
قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 والمعدل بالقرار بالقانون بشأن الانتخابات رقم 1 لسنة 2007،
مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني الفلسطيني) المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2012،
قانون رقم 35 لسنة 1934 المتعلق بتوحيد التشاريع المتعلق بوثائق السفر وتعديلها،

دولة قطر

الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004
قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
قانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي رقم 17 لسنة 1998

دولة الكويت

الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962

قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962

لبنان

الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 المعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990

وثيقة الاتفاق الوطني (اتفاق الطائف) الصادرة عام 1990

قانون الحقوق السياسية الصادر عام 1953

قانون حق المرأة في السفر دون اذن الولي أو الزوج الصادر عام 1974

قانون الموجبات والعقود (القانون المدني) الصادر بتاريخ 9 / 3 / 1932 والمعدل بالقوانين الى حد 1995.

قانون الانتخاب اللبناني الصادر في 8 أكتوبر 2008

ليبيا

الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في سبتمبر 2011

القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل عام 1993 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق

القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية

القانون لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

قانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

قانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية

موريتانيا

دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 والمعدل في 2006

قانون مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني رقم 52 لسنة 2001

قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001

القانون رقم 24 لسنة 1991 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994

جمهورية مصر

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته

قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته

قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وتعديلاته

المملكة المغربية

دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011

القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 11 – 27

القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11 – 29

المرسوم الملكي رقم 603 رقم 11 – 2 الصادر بتاريخ 19 / 10 / 2011

القانون رقم 11 – 57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي للحكم والدولة الدستور السعودي المكتوب الصادر 1992

المرسومان الملكيان لـ 11 كانون الثاني/يناير 2013 بشأن تنظيم مجلس الشورى السعودي والمشاركة النسائية فيه

وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2001

جمهورية اليمن

الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001

قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991

قانون الجوازات اليمني رقم 7 لسنة 1990

قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001 وتعديلاته

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 . • قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 • قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم 46 لسنة 2008.	• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011. • قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16 - 4 - 1996. • نظام الخدمة المدنية لسنة 2007.	• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011. • قانون رقم 19 لسنة 2001 بتاريخ 1-5-2001 بشأن قانون الضمان الاجتماعي، المعدل في 2009. • قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007

الإمارات العربية المتحدة

• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/31 • القانون الاتحادي للتعليم في الإمارات رقم 11 لسنة 1972. • قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980. • قانون التعليم العالي والبحث العلمي الإماراتي رقم 4 لسنة 1992. • المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.	• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/31. • قانون اتحادي رقم 8 لسنة 1980 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30-4-1980 بشأن تنظيم علاقات العمل. • قانون الخدمة المدنية الاتحادي. • اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992.	• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/31. • قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2-1-2001 بشأن الضمان الاجتماعي. • قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28-2-1999 بشأن إصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

مملكة البحرين

• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 • قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005. • القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن التعليم العالي.	• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • ميثاق العمل الوطني الصادر المصدق عليه بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 • قانون رقم36 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون العمل في القطاع الأهلي. • قانون الخدمة الوطنية رقم 35 لسنة 2006.	• الدستور البحريني الصادر عام 2002. • قانون رقم 18 لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي. بتاريخ 31-5-2006. • قانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

الجمهورية التونسية

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• دستور 2014 • القانون التوجيهي عدد 80 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي لسنة 2002. • القانون عدد 10 المؤرخ المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني لسنة 1993 وتعديلاته إلى حد 2008.	• دستور 2014 • مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007. • قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط نظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.	• دستور 2014 • قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات • قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي • القانـون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي • القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 • القانون رقم 08-04 الصادر 23 يناير 2008 التوجيهي للتربية الوطنية • قانون رقم 04-2000 الصادر في 6 ديسمبر 2000 يعدل القانون رقم 05 – 99 الصادر 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي • قانون رقم 07 - 08 الصادر في 23 فبراير 2008 التوجيهي للتكوين وللتعليم المهني	• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 • قانون رقم 90-11 لسنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل • أمر رقم 03-06 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.	• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008 • قانون رقم 88 – مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل • قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية • قانون رقم 83-12 لسنة 1983 بشأن التقاعد. • قانون عدد 53 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1993 يتعلق بالتقاعد

جمهورية جيبوتي

• دستور جيبوتي لسنة 1992 • قانون توجيه النظام التعليمي الصادر عام 2000 • مرسوم التعليم الجامعي رقم 9 – 2006 ومرسوم اصلاح الجامعة رقم 167 - 2007 • قانون انشاء وكالة العمالة والتدريب والادماج المهني رقم 203 / AN / 07 / 5 / L	• دستور جيبوتي لسنة 1992 • قانون رقم AN/83/1èreL48/ بشان النظام العام للموظفين الحكوميين • القانون رقم AN/02/4ème L/173 المحدد للسياسة الوطنية في مجال ادماج المرأة في التنمية لسنة 2002 • قانون رقم AN/83/1èreL48/ بشان النظام العام للموظفين الحكوميين • قانون العمل رقم AN/05/5ème L/133 ل2006	• دستور جيبوتي لسنة 1992 • القانون رقم AN/02/4ème/154 المتعلق بتنظيم صندوق الحماية الاجتماعية والنظام العام للتقاعد والعمال الاجراء • القانون رقم AN/89/2ème L/°73 لنظام المنح العائلية

جمهورية السودان

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005 • قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 • قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 والمعدل الى حد 1995 • قانون التدريب القومي لسنة 2004 • لائحة التدريب الموحدة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الصادرة عام 2003 • قرار المحكمة العليا رقم 41 لسنة 2004 الخاص بمصاريف تعليم البنات	• دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005 • لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 • قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 6/2/2007 • قانون العمل السوداني لسنة 1997	• دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005 • نظام المعاشات والتأمين الاجتماعي • قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة 1991 وتعديلاته الى حد 1994 • قانون التأمين الاجتماعي السوداني لسنة 1990

الجمهورية العربية السورية

• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 • قانون التعليم الالزامي رقم 7 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 16 / 2 / 2012 • قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2010 بتدريب العاملين بالدولة • القانون رقم 17 المتعلق بحقوق العمال وعلاقات العمل في القطاع الخاص والقطاع التعاوني والقطاع المشترك 2010	• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 • قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010 • القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 الصادر 2004 • القانون المدني السوري الصادر برقم 84 لسنة 1949	• دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 • قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته الى حد 1964 • قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990

سلطنة عمان

• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996 • قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية إصدار بالمرسوم السلطاني رقم 83 لسنة 2002 • مرسوم سلطاني رقم 108/ 2001 بتقسيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني	• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996م • قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 / 2003 المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم 113 / 2011 • قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 120 / 2004 • قرار وزاري رقم 656 / 2011 عن وزير القوى العاملة بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل الصادر عام 2011	• دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996 • قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 26 / 91 المعدل بالمرسوم السلطاني سنة 2006 • قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 87 / 1984

جمهورية العراق

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• الدستور العراقي الصادر عام 2005 • قانون التعليم الالزامي العراقي رقم 118 لسنة 1976 • قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 وكل تعديلاته الى حد 1973 • قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رقم 38 لسنة 2008	• الدستور العراقي الصادر عام 2005 • قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 المعدّل • قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد:4074 تاريخ 2008/05/12 • قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 وكل تعديلاته الى حد 1973	• الدستور العراقي الصادر عام 2005 • قانون التقاعد الموحّد رقم 27 لسنة 2006 • قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971

دولة فلسطين

• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005 • وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008 • قانون التعليم الفلسطيني رقم (1) لسنة 2013م • المذكرة الايضاحية لقرار رئيس مجلس الوزراء 145 لسنة 2004 بشأن خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتقني	• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005 • وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008 • قانون رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2001-11-25 بشأن قانون العمل. • قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته إلى حد 2005 • قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2003م بنظام عمل النساء ليلا • قرار وزير العمل رقم 2 لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها • قانون رقم 4 لسنة 1998 المتعلق بالخدمة المدنية وتعديلاته إلى حد 2005	• القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005 • وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008 • قانون رقم 7 لسنة 2005 بتاريخ 27-6-2005 بشأن قانون التقاعد العام

دولة قطر

• الدستور الصادر في 2004/6/8 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2005/6/8 • قانون التعليم الالزامي القطري رقم 25 لسنة 2001 • قانون العمل القطري الصادر برقم 14 لسنة 2004 والمعدل عامي 2007 و2009 • قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006	• الدستور الصادر في 2004/6/8 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2005/6/8 • قانون العمل القطري الصادر برقم 14 لسنة 2004 والمعدل عامي 2007 و2009 • قانون رقم 8 لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية 8 / 2009 • قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم 26 لسنة 2004، المعدل بالمرسوم رقم 18 لسنة 2006	• الدستور الصادر في 2004/6/8 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2005/6/8 • القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات والقوانين المعدلة له الى حد 2009

دولة الكويت

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• قانون محو الأمية رقم 4 لسنة 1981 • قانون التعليم الالزامي الكويتي رقم 11 لسنة 1965 • قانون تنظيم التعليم العالي الكويتي رقم 29 لسنة 1966	• المرسوم رقم 15 بتاريخ 4 ابريل 1979 الخاص بنظام الخدمة المدنية • قانون رقم 38 لسنة 1964 بتاريخ 9-8-1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي • المرسوم بقانون رقم 1992/40 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم • القرار الوزاري رقم 1182 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم 1992/617 والمتضمن تنظيم عملية اصدار تراخيص استقدام العمالة المنزلية	• الامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بشان التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له • القانون رقم 5 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1971 ثم الملغى بمرسوم القانون المتعلق بالمساعدات العامة رقم 22 لعام 1978

لبنان

• دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990 • وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني • المرسوم الاشتراعي للتعيين في وزارة التربية الوطنية رقم 134 الصادر في 12 يونيو 1959 والمعدل بقانون الزامية التعليم ومجانيته رقم 686 الصادر في 16 / 3 / 1998 والقانون رقم 150 تاريخ 2011/8/17	• دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990 • وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني • قانون العمل رقم 207 لسنة 2000 بتاريخ 1-6-2000	• دستور 1926 وتعديلاته إلى حد 1990 • وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) ـ ـ القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني • قانون الضمان الاجتماعي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 المعدل وفقا للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29 والقانون رقم 483 تاريخ 2002/12/12

ليبيا

• الإعلان الدستوري المؤقت ل سبتمبر 2011 • القانون رقم 95 لسنة 1975 بشأن التعليم الالزامي • القانون رقم 20 لسنة 1991 في شأن تعزيز الحرية • القانون رقم 5 لسنة 2009 بشأن تنظيم الخدمة الوطنية • القانون رقم 37 لسنة 1973 بشأن تنمية القوى العاملة والتدريب	• الإعلان الدستوري المؤقت ل سبتمبر 2011 • القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية • قانون العمل الليبي لسنة 2013 • قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 26 سبتمبر 1969 م بشأن تحريم الإتجار في الأيدي العاملة • قانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين • القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية	• الإعلان الدستوري المؤقت ل سبتمبر 2011 • قانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له • القانون رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة

جمهورية موريتانيا

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006 • القانون رقم 12 لسنة 1999 بشأن اصلاح نظام التعليم الوطني في موريتانيا والمعدل عام 2002 • المرسوم رقم 76 لسنة 2010 لتحديد صلاحيات وزير الوظيفة وعصرنة الادارة	• دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006 • قانون رقم 17 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل • قانون رقم 09 - 1993 متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة • قانون رقم 09 - 1993 للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدين للدولة	• دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006 • القانون رقم 67039 بتاريخ 3 فبراير 1967 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا • قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001

جمهورية مصر

• قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 • قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 • قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991 • قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 • قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003	• دستور 2012، المعدل 2014 • قانون العمل الموحد رقم 12 لسنه 2003 للعاملين بالقطاع الخاص • قانون 48 لسنه 78 للعاملين بالقطاع العام • القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لـقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، • اللوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون 203 لسنه 1991 للعاملين بقطاع الأعمال العام • قرار رقم 155 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها • قرار رقم 183 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة بشأن تشغيل النساء ليلاً	• دستور 2012، المعدل 2014 • قانون التأمينات والمعاشات رقم 135 لسنة 2010 • قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

المملكة المغربية

• دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011 • الظهير الشريف رقم 71 لسنة 1963 بشأن التعليم الاجباري	• دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011 • قانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر2003 بالجريدة الرسمية، السنة الثانية والتسعون ،عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 مدونة الشغل والمحينة بتاريخ 26 اكتوبر 2011	• دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011 • قانون رقم 71 - 011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية • ظهير شريف رقم 1-89-205 بتنفيذ القانون رقم 06-89 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1410 (15 نونبر 1989) ج ر ع 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 27 دجنبر 1989 المتعلق بقانون المعاشات المدنية

المملكة العربية السعودية

الحق في التعليم والتدريب	الحق في العمل	السياسات والتشريعات الاجتماعية
• النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992 • المرسوم الملكي رقم 22646 الصادر بتاريخ 4 / 5 / 1425 هـ الموافق 22/ 6 /2004 • أمر نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 8110 لسنة 1425 هـ • قرار مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 1424 الصادر بتاريخ 11 / 3 / 1424 ه • السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية الصادرة عن وزارة المعارف • نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 10/7/1397هـ	• النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992 • نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23ه • وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة - 2001	• النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992 • نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 33 في 3/9/ 1421هـ

جمهورية اليمن

• الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001 • القانون العام للتربية والتعليم اليمني رقم 45 لسنة 1992 • قانون محو الأمية وتعليم الكبار رقم 28 لسنة 1998 • قانون التعليم العالي اليمني رقم 13 لسنة 2010 • قانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم 23 لسنة 2006	• الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001 • قرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل • قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991	• الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001 • قرار جمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية • القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات • أحكام ونصوص قانوني التأمينات والمعاشات رقمي (25) و(26) لسنة 1991

3. الوضع والحقوق داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية

المملكة الهاشمية الأردنية

الوضع والحقوق داخل الأسرة	الحق في الجنسية
• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011 • قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) 17 / 10 / 2010. • قانون رقم 8 معدل لقانون العقوبات لسنة 11 20	• قانون الجنسية الأردني رقم 6 الصادر في 16 فيفري 1954

الإمارات العربية المتحدة

• قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005، نشر بتاريخ 2005/11/30	• قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972

مملكة البحرين

• قانون البحريني رقم 19 لسنة 2009 المتعلق بأحكام الأسرة بشقه السني • القانون المدني رقم 19 لسنة 2001 • قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976	• الدستور البحريني الصادر عام 2002

الجمهورية التونسية

• الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014 • مجلة الالتزامات والعقود التونسية 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2008 • مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2008 • المجلة الجنائية التونسية المنقحة بالقانون عدد 1 لسنة 1968	• مجلة الجنسية التونسية الصادرة بالمرسوم عدد 6 لسنة 1963 وكل التعديلات إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

• قانون الأسرة رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 • الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات بتعديلاته.	• الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 / 1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008

جمهورية جيبوتي

• قانون شؤون الأسرة الجيبوتي رقم 152 لسنة 1992 والمعدل في 2002/01/31	• دستور جيبوتي لسنة 1992

جمهورية السودان

• قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991 • قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر في 14 / 2 / 1984	• دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005 • قانون الجنسية السوداني الصادر سنة 1994 المعدل سنة 2005

الجمهورية العربية السورية

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
- قانون الأحوال الشخصية السورية (59 / 1953) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 /9 /1953
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
- المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية

سلطنة عمان

- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1997م
- قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 29/ 2013 المؤرخ في 13 /05 /2013
- دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996

جمهورية العراق

- الدستور العراقي الصادر عام 2005
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الى حد سنة 1999
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

دولة فلسطين

- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم 61 لسنة 1976 للطائفة المسلمة السنية
- قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960
- قانون حقوق العائلة المصري لسنة 1954 أمر رقم (303)
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 1976 تحت والمعدل في 2001 و2010 بالنسبة للضفة الغربية
- القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
- قانون جوازات السفر الأردني رقم 11 لسنة 1942.

دولة قطر

- الدستور الصادر في 8 /6/ 2004 الموافق 20 /4/ 1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8 /6/ 2005
- قانون الأسرة القطرية رقم 22 لسنة 2006.
- قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 الصادر سنة 2004
- الدستور الصادر في 8 /6/ 2004 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8 /6/ 2005
- قانون الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 الصادر في 29 / 12 / 2005
- القانون رقم (21) بشأن تنظيم الزواج من الأجانب لسنة 1989

دولة الكويت

- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23 /07 /1984
- مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 /1980)
- قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16 / 1960)
- قانون الجنسية الكويتي الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959

لبنـان

- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في 24/02/1948 والمعدل بقانون 2/7/1959
- قانون حقوق العائلة المناكحات أو المفارقات – قانون عثماني-الصادر في 25/10/1917
- قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر في 10 /02/1954الخاص بالطائفة السنية
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان بتاريخ 1/4/2005 الذي الغى قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في لبنان تاريخ 24/8/1949
- قانون الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية في لبنان
- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة عام 1990
- قانون الاحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس 10/9/2003 .
- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006.
- قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 23 حزيران 1959
- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث حسب المذهب الحنفي المعروف «بقانون قدري باشا»-للطائفة السنية
- دليل القضاء الجعفري في الاحوال الشخصية- للطائفة الشيعية
- قانون الجنسية الصادر بقرار رقم15 الصادر في 19/ 1925/1

ليبيا

- الاعلان الدستوري لسنة 2011
- القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم (22) لسنة 1991 لبعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وبقانون رقم (9) لسنة 1993
- القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم
- القانون المدني لسنة 1953م.
- القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
- قانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية

جمهورية موريتانيا

- قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية
- دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006
- القانون المدني الموريتاني : الأمر القانوني رقم 126-89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001
- قانون الجنسية الموريتاني رقم 112-1961 الصادر في 12 جوان 1961 المعدل بقانون رقم 023-2010 الصادر في 11 فيفري 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 فبراير 2011

جمهورية مصر

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين

- قانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وقانون وبعض مسائل الأحوال الشخصية وقانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته اللاحقة وقانون رقم 44 لسنة 1979 وقانون رقم 100 لسنة 1985
- قانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته اللاحقة إلى حد 1992
- قانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال وتعديل بقرار وزير العدل رقم 9 لسنة 1953
- قانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين [1]

- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس المحلى العام بجلسة 9 /5/ 1938

قوانين وقرارات الأحوال الشخصية الإجرائية

- قرار وزير العدل رقم 2 لسنة 1955 بلائحة المأذونين وتعديلاته إلى 2004
- قانون المواريث المصرية رقم 77 لسنة 1943 وتعديلاته إلى 1951
- القانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية وتعديلاته إلى 1950
- القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
- القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة
- قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
- القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة1948
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وكل التعديلات إلى حد قانون 95 لسنة 2003م
- دستور 2012، المعدل 2014
- قانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975

المملكة المغربية

- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- القانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالظهير رقم 1-04-22 بتاريخ 03/02 /2004 (الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05/02/2004).
- مجموعة القانون الجنائي وفق تعديلات سبتمبر 2011
- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- قانون الجنسية الصادر بموجب الظهير المؤرخ في 1956/09/06 والمعدل بالقانون رقم 06-62 الصادر بموجب الظهير رقم 1-07 08 بتاريخ 23 مارس 2007 (جريدة رسمية رقم 5514 مؤرخة في 2007/04/05).

1. يوجد مشروع قانون آخر لإدارة أحوال المسيحيين منذ 2010 ولكنه لم يعتمد بعد

المملكة العربية السعودية

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 1/ 90) وتاريخ 27 / 8 / 1412هـ
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001
- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية وكل تعديلاته إلى حد 2005
- النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992
- نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 الصادر في 25/2/1374هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية وكل تعديلاته إلى حد 2005

جمهورية اليمن

- قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بشقه السني بتاريخ 9 أبريل 2009
- القانون المدني رقم 19 / 2001.
- الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001
- قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 17 لسنة 2009

4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية
العنف ضد المرأة/ القائم على النوع الاجتماعي

المملكة الهاشمية الأردنية

الحق في الصحة	العنف القائم على النوع الاجتماعي والسلامة الجسمية
• الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 • قانون الصحة العامة عدد 47 المؤرخ في 17 آوت 2008 • قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 • قانون التنفيذ المؤرخ في 17 جوان 2007 • نظام الخدمة المدنية رقم 30 مؤرخ في 1 أبريل 2007 وتعديلاته حتى تاريخ 1 يوليو 2012 • قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 • قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع التعديل بموجب القانون المؤقت رقم 12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 1/6/2010	• الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 2011 • قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 • قانون العقوبات عدد 16 مؤرخ في 1 جوان 1960 وتعديلاته إلى حد 2008 • القانون عدد6 مؤرخ في 16مارس 2008 الخاص بالحماية من العنف الأسري • قانون العمل بموجب القانون عدد 48 2008 • قانون منع الإتجار بالبشر رقم9 لسنة 2009

الإمارات العربية المتحدة

• دستور الإمارات العربية المتحدة -25/05/1391 7/18/1971 • قانون العقوبات الاتحادي (3/1987) • القانون رقم 7 لعام 1975بشأن مزاولة الطب البشري	• الدستور الإماراتي لسنة 1971 • قانون العقوبات الاتحادي (3/1987) • القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بالإتجار • قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005

مملكة البحرين

• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • قانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين • قانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية • قانون رقم 3 لسنة 1975 المتعلق بالصحة العامة • قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976	• الدستور البحريني الصادر عام 2002 • قانون العقوبات البحريني (مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976) • مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة 1976 • قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 • قانون أحكام الأسرة البحريني رقم 19 بشقه السني بتاريخ 9 أبريل 2009

الجمهورية التونسية

• الدستور المصادق عليه 26 جانفي 2014، • قانون التنظيم الصحي عدد 63 لسنة 1991، • القانون عدد 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، • قانون عدد24 لسنة 1965 المتعلق بالإجهاض، • القانون عدد 46 لسنة 1964 المتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، • القانون عدد 7 لسنة 1961 المتعلق بالمنتوجات والأدوية الوقائية من الحمل، • المجلة الجزائية لسنة 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010، • مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007	• الدستور المصادق عليه 26 يناير 2014 • مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2008 • المجلة الجزائية المؤرخة في 1 اكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996 وتعديلاته
- قانون رقم 90-11 لسنة 1990 وتعديلاته إلى حد 1997 يتعلق بعلاقات العمل
- قانون رقم 11-83 مؤرخ لسنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية
- القانون عدد 88-27 لسنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
- قانون رقم 05-85 لسنة 1985 وتعديلاته إلى حد 2008 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- القانون رقم 156-66 ل8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات
- مرسوم وزارة الصحة لأبريل 2004 الخاص بإجهاض النساء ضحايا الجماعات الإرهابية المسلحة.
- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 26-14 المؤرخ في 1 فبراير 2014 المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 على تعويض الأفراد ضحايا الإصابة أو الأضرار التي لحقت نتيجة لأعمال الإرهاب أو الحوادث وقعت في سياق مكافحة الإرهاب
- قانون الأسرة رقم -84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 26 14 مؤرخ أول فبراير سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09 47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بدفع تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم

جمهورية جيبوتي

- القانون رقم 48 حول السياسة الصحية لسنة 1999,
- القانون رقم 0155 لسنة 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي في جيبوتي
- القانون عدد174 لسنة 2007 المتعلق بالإجراءات الحمائية للأشخاص المصابين بالإيدز والأمراض المنقولة جنسيا
- الأمر عدد 49 لسنة 2003 الخاص بالإطار المؤسساتي لمكافحة الإيدز وبعض الأمراض الأخرى
- قانون العقوبات الصادر بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جانفي 1995
- القانون الصادر في27 ديسمبر2007 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر
- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بمقتضى القانون مؤرخ في 5 جانفي 1995 المعدل بمرسوم بقانون رقم 46 لسنة2002
- القانون عدد55 المؤرخ في 19 جويلية 2009 والمتعلق بالعنف المسلط على النساء وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

جمهورية السودان

- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991
- قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين رقم 43 لسنة 1991

الجمهورية العربية السورية

- الدستور السوري المُعدَّل - شباط/فبراير 2012
- قانون العقوبات السوري رقم 148/1949
- المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون تنظيم مزاولة المهنة الطبية في سوريا
- الدستور السوري المُعدَّل - شباط/فبراير 2012
- المرسوم التشريعي رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص
- المرسوم التشريعي رقم 37 للعام 2009 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات والاستعاضة عنها بنص آخر
- قانون العقوبات السوري رقم 148/1949 وكل تعديلاته الى حد 2009
- قانون الأحوال الشخصية السورية (59/1953) المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7/9/1953

سلطنة عمان

- النظام الأساسي للدولة العمانية بالمرسوم السلطاني رقم 101/96 لسنة...1996
- قانون الجزاء العماني رقم 7/74 لسنة... 1974
- قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم السلطاني رقم 63/2008
- قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان بالمرسوم السلطاني رقم 22/ 96 لسنة 1996
- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/96
- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 32/ 1997 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1997م
- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 126/2008

جمهورية العراق

- الدستور العراقي لسنة 2005
- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل
- قانون العقوبات العراقي، رقم التشريع 111/ 1969
- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011
- الدستور العراقي لسنة 2005
- قانون العقوبات العراقي، رقم 111/ 1969
- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الى حد سنة 1999

دولة فلسطين

- وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر عام 1988
- القانون الأساسي الصادر في 18 مارس 2003 والمعدل عام 2005
- قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004
- قانون العقوبات رقم (47) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة
- قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة وكل تعديلاته الحد 2011
- قانون العقوبات رقم (16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

دولة قطر

- الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
- قانون بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل (1996 / 7)
- قانون العقوبات القطري (11 / 2004)
- الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
- قانون الأسرة القطرية رقم 22 لسنة 2006.
- قانون العقوبات القطري الصادر برقم 11 لسنة 2004
- القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

دولة الكويت

- الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
- القانون رقم5 لسنة1968المعدل بالقانون رقم30لسنة1971ثم قانون المساعدات العامة 22 لعام 1978
- قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له
- المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 الصادر في23/07/1984
- الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
- قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المكملة له

لبنان

- قانون التنظيم الصحي عدد 636 بتاريخ 22 يوليو 1991
- قانون عدد 574 المؤرخ في 11 شباط 2004 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة
- القانون عدد 93 المؤرخ 7 أغسطس 2001 المتعلق بالطب الإنجابي
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943
- قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946
- قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس 1943 وكل التعديلات الى حد 2010
- الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 والمعدل بالقوانين الدستورية الى حد 1990
- القانون الرقم 164/2011 (الاتجار بالأشخاص)

ليبيا

- الاعلان الدستوري الليبي 03/ 08/2011
- قانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الصحة
- قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973
- الاعلان الدستوري لسنة 2011
- قانون العقوبات الليبي المعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 1973
- القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل بشأن الأحوال الشخصية
- قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي

موريتانيا

- دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة 1991 المتضمن تعديلات 25 يونيو 2006
- الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
- دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية، أمر قانوني رقم -02 91 المعدل في 2006
- الأمر القانوني رقم -162 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
- قانون رقم 052-2001 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني

جمهورية مصر

- الدستور المصري ل2012 المعدل في 2014
- قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
- دستور 2012 والمعدل في يناير 2014
- قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003
- مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 24-05-2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937
- قرار وزير الصحّة رقم 261 لسنة 1996 بتاريخ 8/7/1996 الخاص بحظر حتان الإناث
- قرار وزير الصحّة والسكان رقم 171 لسنة 2007 والمتعلق بمنع ختن الإناث
- قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008
- مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 24-05-2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937
- القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر

المملكة المغربية

- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- القانون الإطاري الجديد رقم .34.09 لسنة 2011 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات
- القانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالظهير رقم 1-04-22 بتاريخ 03/02/ 2004
- مجموعة القانون الجنائي المحينة بتاريخ 2 ماي 2013.

- دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
- قانون العمل المحين بتاريخ 26 اكتوبر 2011
- القانون رقم 03-70 المتضمن قانون الأسرة، الصادر بالظهير رقم 1-04-22 بتاريخ 03/02/ 2004 (الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05/02/2004).

المملكة العربية السعودية

- النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر 1992
- نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م3- في 21/2/1409هـ 2/10/1988م
- قرار رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إسقاط الجنين

- النظام الأساسي للحكم، الدستور السعودي سنة 1992
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م
- نظام الحماية من الايذاء، 2013
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001

جمهورية اليمن

- دستور الجمهورية اليمنية المعدل سنة 2004
- قـرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشـأن جرائم وعقوبات التقرير الوطني السادس (2006-2010)

- دستور الجمهورية اليمنية المعدل في سنة 2004
- قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 بكل تعديلاته
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 بكل تعديلاته

5. الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة

المملكة الهاشمية الأردنية

الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991
الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل عام 2011
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 16-4-1996
قانون حقوق العائلة الأردني رقم 93 لسنة 1951 والمعدل عام 2011
قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية رقم 31 لسنة 1959
قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961
مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014المنشورة على الصفحة 627 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5268 بتاريخ 2014/2/2 صادر بموجب المادة 45 من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2014

الإمارات العربية المتحدة

الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ 18 / 7 / 1971
قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005
قانون تنظيم المعاملات المدنية الإماراتي (القانون المدني) رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2004
قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987

مملكة البحرين

الدستور البحريني الصادر عام 2002
ميثاق العمل الوطني في البحرين الصادر عام 2001
قانون الأسرة والأحوال الشخصية البحريني رقم 19 لسنة 2009
قانون المحاماة البحريني رقم 26 لسنة 1980

الجمهورية التونسية

الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014
مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 وكل تعديلاتها الى حد 2008
قانون الإعانة العدلية رقم 52 لسنة 2002
قانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة
المجلة الجزائية لسنة 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2010

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 والمعدل أعوام 2002 و2006 و2008

قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009

القانون العضوي رقم 11 – 4 الصادر عام 2004 بالقانون الأساسي للقضاء

القانون العضوي رقم 11 – 5 الصادر عام 2005 بالتنظيم القضائي الجزائري

جمهورية جيبوتي

دستور دولة جيبوتي الصادر في 4 سبتمبر 1992

قانون الأسرة 152 / AN / 02 / 4 / L الصادر في 31 / 1 / 2002

قانون العقوبات رقم 94 / 60 / AN الصادر في 5 يناير 1995

جمهورية السودان

دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام 2005

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الصادر بتاريخ 24 / 7 / 1991

قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991

قانون الجنائي السوداني لسنة 1991 والمعدل عام 2009

قرار المحكمة العليا رقم 84 لسنة 1992، عام 1992 المتعلق بعدم توقيع عقوبة الزنا على المرأة التي مارست الزنا بالإكراه

الجمهورية العربية السورية

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 7 / 9 / 1953

قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل عام 2011

سلطنة عمان

دستور سلطنة عمان والنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996

قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974

قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1997

قانون الاجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 55 لسنة 2010

قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2013

جمهورية العراق

الدستور العراقي الصادر سنة 2005
القانون المدني العراقي الصادر برقم 40 لسنة 1951
قانون نقابة المحامين رقم 173 لسنة 1965
القانون رقم 23 لسنة 1971 لأصول المحاكمات الجزائية
قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1998
قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981
قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

دولة فلسطين

إعلان استقلال وقيام الدولة الفلسطينية الصادر من الجزائر سنة 1988
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل عام 2005
قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005
قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 م
وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن وزارة الشئون المرأة عام 2008
قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003
القانون رقم 31 لسنة 1959 المتعلق بأصول المحاكمات الشرعية المطبق في فلسطين

دولة قطر

الدستور الصادر في 8/6/2004 الموافق 20/4/1425هـ المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8/6/2005
قانون العقوبات القطري الصادر برقم 11 لسنة 2004
قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006
قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004

دولة الكويت

الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1962
قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984
القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960
القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون 67 لسنة 1980

لبنان

الدستور اللبناني الصادر في 23 مايو 1926 والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة في تواريخ 17 / 10 / 1927 و8 / 5 / 1929 و21 / 1 / 1947 و21 / 9 / 1990

وثيقة ـ الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) الصادرة عام 1990

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 الصادر بتاريخ 16 / 9 / 1983

قانون الموجبات والعقود (القانون المدني) الصادر بتاريخ 9 / 3 / 1932 والمعدل بالقوانين بتاريخ 27 / 5 / 1937 و12 / 6 / 1943 و8 / 12 / 1995.

قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ 13 / 3 / 1936 وتعديلاته بتواريخ 16/7/1962 والقانون رقم 366 تاريخ 16/8/2001 والقانون رقم 383 تاريخ 14/12/2001

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 ديسمبر 1951

المرسوم الاشتراعي بقانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر 1/ 3/1943 والمعدل بتاريخ 5 / 2 / 1948 والقانون رقم 7 الصادر بتاريخ 20 / 2 / 1999

قانون الارث لغير المحمديين في لبنان الصادر في 23 يونيو 1959 وتعديلاته

ليبيا

الاعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011

قانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية

القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل عام 1993 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق

القانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن تولي المرأة بمناصب القضاء

قانون رقم 1 لسنة 137 بشأن نظام القضاء الموافق

موريتانيا

دستور جمهورية موريتانيا الاسلامية بالأمر القانوني رقم 22 لسنة1991 المتضمن لتعديلات 25 يونيو 2006

قانون مدونة الأحوال الشخصية رقم 52 لسنة 2001

قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001

مدونة قانون العقوبات في موريتانيا بالأمر القانون رقم 162 لسنة 1983

جمهورية مصر

دستور 2012 المعدل 2014

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم بقانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003

القانون المدني رقم 131 لسنة 1948

القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة

القانون رقم 113 لسنة 1980 بشان التأمين الاجتماعي الشامل

القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لـقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 - 4 - 2003

المملكة المغربية

دستور المملكة المغربية الصادر في 1 يوليو 2011

الظهير الشريف رقم 1 – 04 – 22 الصار في 3/2/ 2004 بتنفيذ القانون رقم 03 – 70 بمثابة مدونة الأسرة [1]

الظهير الشريف رقم 1 – 59 – 413 الصادر بتاريخ 26 / 11 / 1962 الصادر بقانون المسطرة الجنائية المغربي والمعدل في نوفمبر 2003

مرسوم ملكي رقم 514-65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447، 74، 1 بصدور قانون المسطرة المدنية في المغرب بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 / 9 / 1974 والمعدل بقانون التحكيم والوساطة الاختيارية رقم 05/08 لسنة 2008

المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر عام 1992

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م78 بتاريخ 19/9/1428 الموافق 1/10/2007 م

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ والمعدلة عام 1428 هـ

نظام قضاء التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م53 بتاريخ 13/8/1433 هـ الموافق 3/7/2012 م

نظام الحماية من الإيذاء، 2013

التعميم رقم 13/ت/2574 في 24/1/1426ه الموافق 5/4/2005 م

التعميم رقم 13/ت/2844 بتاريخ 2/2/1427ه الموافق 2/3/2006م

جمهورية اليمن

الدستور اليمني الصادر عام 1978 والمعدل عامي 1994 و2001

قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992

قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم 12 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2006

قانون السلطة القضائية الصادر برقم 1 لسنة 1991

1. مدونة الأسرة المغربية – موقع ويكيبيديا

محتـــوى تقريـــر
المـــرأة العربيـــة والتشريعـات

المقدمـــة : بين التمييـــز والمســـاواة 19

أولا. المنهجية المعتمدة لإعداد التقريـر ومخرجـاته الأخـرى 20

1. الإطار والمسار التنفيذي 20
2. الإطار المنهجي والاصطلاحي 22
3. هيكل التقرير ومحتواه 29

ثانيا. الوضع بمؤشراته 31

1. المدخل 31
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 31
3. الوضع القائم وحقيقته 32
4. عقبات وتحديات 34

الفصـــل الأول : حقوق المرأة المدنية والسياسية 37

أولا. سياق مشاركة المرأة السياسية والبناء الديمقراطي 38

1. المدخل 38
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 38
3. الوضع وحقيقته 42

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 44

1. تمهيد 44
2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة المدنية والسياسية 44
3. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية والسياسية 46
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة 48

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 50

1. الاستنتاجات 50
2. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية 51

الفصـــل الثـــاني : حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا 85

أولا. سياق مشاركة المرأة الاقتصادية ودورها في بناء التنمية فـــي المنطقـــة العربيـــة 86

1. المدخل 86
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 87
3. الوضع وحقيقته 91

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في التعليم والتدريب 93

1. تمهيد 93
2. التنظيم القانوني لحق المرأة في التعليم والتدريب في المنطقة العربية 93
3. الانجازات وجيوب التمييز بيـن الجنسيـن في التمتع بالحق في التعليم والتدريب 94
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 95

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 96

أولا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية..... 99

1. تمهيد 99
2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة 99
3. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 103
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 104

ثانيا. الاستنتاجات والتوصيات 108

الفصل الثالث : الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 139

أولا. سياق الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة 140

1. المدخل 140
2. مؤشرات سكانية/أسرية، مؤشرات حقوقية 143
3. الوضع وحقيقته 145

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني 147

1. تمهيد 147
2. التنظيم القانوني للوضع والحقوق داخل الأسرة في المنطقة العربية 147
3. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية والسياسية 149
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة 155

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 159

1. الاستنتاجات 159
2. الاصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية 160

الفصل الرابع : الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي 195

أولا. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية 196

1. المدخل 196
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 197
3. الوضع وحقيقته 198

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقوق الإنجابية 200

1. تمهيد 200
2. التنظيم القانوني لحق المرأة في الصحة والصحة الإنجابية 200
3. الإنجازات وجيوب التمييز بين الجنسين في التمتع بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية 200
4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 203

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 206

أولا. إطار وسياق العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي 209

1. المدخل 209
2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية 210
3. الوضع وحقيقته 213

ثانيا. المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها 214
1. التنظيم القانوني للعنف الموجه ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية 214
2. الانجازات وجيوب التمييز بيـن الجنسيـن المؤثرة على العنف ضد النساء والفتيات..... 215
3. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة 223

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات 227
1. الاستنتـاجـات 227
2. الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية المطلوبة..... 227

الخلاصـــة : حـــاضر متغيـر ومستقبـل يصنـع 269

أولا. محل المساواة في القانون الوطني 270
1. تمهيد 270
2. دسترة المساواة وعدم التمييز : الواقع بأوجهه 270
3. التناقضات وجيوب التمييز 272
4. بيـن المبادئ والمواقف والواقع الذي تعيشه المرأة 273

ثانيا. محل المساواة بيـن الجنسين في القانون الدولي 274
1. المساواة في القانون الدولي 274
2. التزامات الدول العربية من الاتفاقات الدولية : بيـن المصادقة والتحفظ 275

ثالثا. حق التقاضي والوصول إلى العدالة 277
1. تعريفات ومبادئ 277
2. النظم القانونية للحق في التقاضي والوصول إلى العدالة 278

رابعا. الحقوق المتناقضة 281
1. الاستنتاجات 281
2. البيئة المواتية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسيـن 282

المراجـــــع 334

- بيبليوغرافيـــا عـــامـة
- التشريعات المعتمدة في التحليل

تقرير تنمية المرأة العربية - 2010
المـــرأة العربيـــة
والمشاركة في صنع
واتخـــاذ القـــرار

UNIFEM
كونـــر
تقريـر تنمية المرأة العربية
2006
المرأة العربية
والإعـــــلام
دراسة تحليليـــة
للبحوث الصـادرة
بين 1995 - 2005

كونـــر
تقريـر تنمية المرأة العربية
2003
الفتاة العربية المراهقة :
الواقـــع والأحـــلام

كونـــر
تقريـر تنمية المرأة العربية 2001
العولمة والنوع
الاجتماعي :
المشاركة الاقتصادية
للمرأة العربية

كوثر

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

النسخة الصادرة سنة 2015
جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث- كوثر

العنوان : ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +

www.cawtar.org
cawtar@cawtar.org - info@cawtar.org
https://www.facebook.com/CenterofArabWomenforTrainingandResearch
https://www.youtube.com/channel/UCivSHG0eUfcb7yamv5pD3yw
https://twitter.com/CAWTAR_NGO